
مقالات العثماني
الجزء الأول
تأليف
محمد تقي العثماني
مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان



الجزء الأول

محمد تقي العثماني







فهرس المحتويات

عقيدة

التفسير

الحديث

الفقه والقانون

التعليم وأفكار معاصرة

* * *

السياسة



الاقتصاد

الشخصيّات





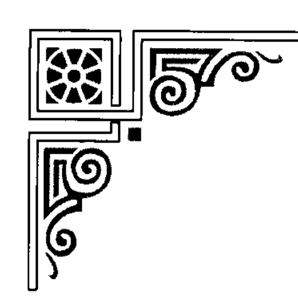
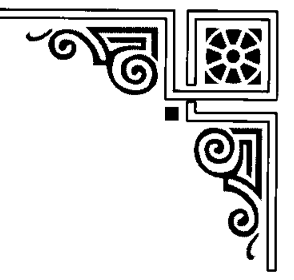
تزكية وتربية



تعريف كتب مختلفة

* * *


عقيدة

كلمة الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذه مجموعة لمقالات قيمة كتبها أستاذى المفضال العلامة فقيه النفس سماحة الشيخ المفتى محمد تقي العثماني (حفظه الله تعالى ورعاه وأدام ظلاله الميمونة علينا بالصحة والعافية السابغتين)، وقد سبق أن نشرت مجموعة مقالاته الفقهيّة باسم "بحوث فى قضايا فقهية معاصرة" الّتى حازت قبولا بالغا فى الأوساط العلميّة بحمد الله. و أما هذه المجموعة فهي تشتمل على ما تيسر لى العثر عليه من المقالات والكتابات في شتّى الموضوعات الحيّة التى تناولها سماحته بقلمه وفكره الموفّقين حسبما اقتضت الظروف فى تناوب الأدوار منذ عنفوان شبابه ، ومعظم هذه المقالات لم تطبع بعد مجتمعة.

وقد منح الله تعالى لي الفرصة لجمع هذه المقالات بإذن من سماحته، كما أسعدنى -أجزل الله أجره- بعنايته البالغة طوال هذا العمل، ولا شكّ أن هذا العمل كان متجاوزا عن بضاعة علمي المزجاة، ولكن لم تزل أدعيةُ سماحته وتشجيعُه وتوجيهاتُه تسايرنى فى عقبات هذا السفر الطويل، وببركة ذلك أخرج الله تعالى هذه المجموعة بين أيديكم.

وأمّا عملى فى إخراج هذه المجموعة فلا يتجاوز كثيرا عن التفحص والبحث عن المقالات والكتابات فى الملفات، وشتّى المجلات وغيرها، ثمّ مراجعة سماحته

فيما مست الحاجة إليه، ثمّ قراءة الأبحاث ومقارنتها بين نسخها إذا تيسرت، خطيّتها ومطبوعتها، ومحاولة تصحيح أخطاء الطبع إن وقعت.

هذا، وقد كتب سماحة الأستاذ بنفسه أجزل الله أجره بعض التقديمات على هذه المقالات القيمة وأوضح البيئة التى كتبت فيها عدة مقالات، واسمه الكريم موجود فى آخر هذه التقديمات، كما حاولت امتثال أمره بكتابة بضعة تقديمات فى تعريف بقية المقالات.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل لخالص وجهه الكريم وأن يتبقله وينفع به البلاد والعباد، وأن يجعله فى ميزان حسنات سماحة صاحب المجموعة وجامعها الضعيف. آمين.

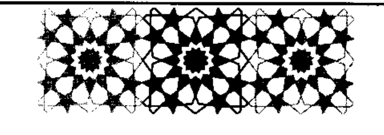
أفقر العباد إلى رحمة ربه

شاكر صديق جكهورا (عفا الله تعالى عنه)

٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

عقيدة الوحدانية
من
خلال حجة الوداع

بحث مقدم إلى ندوة الحج الكبرى لدورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مكة المكرمة من قبل وزارة الحج في الفترة ما بين٢-٥ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٢-١٥ ديسمبر(كانون الأول) ٢٠٠٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الحجة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته الطيبة، وهى الحجة الوحيدة التى حجها بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، تسمى حجة الوداع، وحجة الإسلام ، وحجة التمام ، وحجة الكمال ، وحجة البلاغ،[1] لأنها لم تكن مفتصرة على أداء نسك من المناسك فحسب، ولا سفرة عادية من الأسفار، وإنما كانت إرساء لقواعد الإسلام، وتثبيتا للدين الحق القويم فى النفوس ، ورفعا لمعالمه وشعائره، وإحكاما لأحكامه وشرائعه، وبثا لرسالته الخالدة إلى البشرية جمعاء. وإن السفرة التى سافرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها جمعت بين عبادة ونسك، وإنابة وتضرع، وتعليم وتدريب، ودعوة وتبليغ، وتفسير قولى و عملى لأبعاد الشريعة المحمدية على صاحبها السلام التى تغطى جميع نواحى الحياة الفردية والاجتماعية. ويقول شيخنا الإمام الداعية الكبير الشيخ أبوالحسن على الندوى رحمه الله تعالى:

"وقد كانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين، من الآيات البينات والمعجزات الخالدات، فقد كانت فريدة من بين سير الأنبياء وعباداتهم ومناسكهم فضلا عن سائر الناس، وقدكانت فريدة من نواح كثيرة. كانت فريدة

---

(١) جزء حجة الوداع، للشيخ محمد زكريا الكاندلوي،ص٤و٥، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٣:٥٣٤ باب فى حجة الوداع، حديث٥٤٥٩ والسيرة النبوية لمحمد بن إسحاق)

من الناحية التعليمية والبلاغية، فريدة من الناحية الإصلاحية والتربوية، فريدة من الناحية الباطنية والروحية، فريدة فى مدى اهتمام الناس الذين أكرمهم الله بالسير فى ركابه، وحضورالموسم معه بتتبع آثاره وحفظ أخباره، ومراقبة حركاته وسكناته، وتسجيل غدواته وروحاته، وفى مدى اعتناء طبقات الأمة من السلف والخلف بكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى هذاالسفر من قول أوعمل، أوعادة أوعبادة، أو نفى وإثبات، أوتقرير أوإنكار، فقها واستنباطا للأحكام، واستخراجا للجزئيات...فكانت هذه الحجة تقوم مقام ألف خطبة، وألف درس، وكانت مدرسة متنقلة، ومسجدا سيارا، وثكنة جوالة، يتعلم فيها الجاهل وينتبه الغافل، وينشط فيهاالكسلان، ويقوى فيهاالضعيف. وكانت سحابة واحدة تغشاهم فى الحل والترحال، هى سحابة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحبه وعطفه، وتربيته وإشرافه.[٢]

وبما أن هذه الحجة الشريفة جمعت بين أنواع من التعاليم النيرة، وألوان من الهداية النبوية الخالدة، فكانت جديرة بأن تُدرس من مختلف نواحيها، ويستفاد بها فى حياتنا الفردية والاجتماعية. ولقد أحسنت أمانة ندوة الحج الكبرى التابعة لوزارة الحج بالمملكة العربية السعودية الحبيبة أن جعلت حجة الوداع موضوعا لندوة الحج الكبرى هذاالعام، ونرجو أن تكون الأبحاث المعدة فى هذه الندوة تساهم مساهمة كبيرة فى إنارة معالم حجة الوداع، وفى الفهم الدقيق لأبعادهاالواسعة. وإنى فى هده الدراسة المتواضعة أريد أن أتكلم عن عقيدة

---

(٢) مقدمة جزء حجة الوداع، ص١٠

الوحدانية من خلال حجة الوداع، فإنه هوالموضوع المفوض إلى فى هده الندوة.
والوحدانية التى أحكمت حجة الوداع معالمها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاعتقاد بوحدانية الله سبحانه وتعالى.

والثانى: وحدانية الدين الحق من خلال مناسك الحج.

والثالث: وحدانية الأمة المسلمة.

وأريد أن أتكلم عن هده النقاط الثلاثة فى ضوء ما اطلعنا عليه فى وقائع حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى هوالموفق.

وحدانية الله سبحانه وتعالى

أما وحدانية الله سبحانه وتعالى فهى الحقيقة العظمى التى لاحقيقة أحق منه وأعظم. وهى الحقيقة التى كان الإيمان بها أعظم ركن من أركان الدين القويم فى جميع شرائع الأنبياء منذ بداية البشرية، وهى التى دعا إليها جميع الأنبياء أممهم، وأكدوا أهميتها، وأوصوا ذريتهم ومتبعيهم بالاستمساك بها، وأخذالحذر كل الحذر مما يخل بإخلاص التوحيد لله سبحانه بأي طريق من الطرق. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون.﴾

[سورة البقرة،١٣٣:٢]

وإن عقيدة التوحيد من أول ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الناس إليه ، وتحمّل ما تحمل من المشاق من أجلها. ولانبالغ إن قلنا إنه صلى الله عليه وسلم وقف حياته الطيبة بأسرها لتبليغ هده العقيدة ونشرها، وكانت حجة

الوداع مظهرا نيّرا لإحياء معالمها وإقامة شعائرها، وتطهير المشاعر المقدسة من أرجاس الشرك التى دسّ فيهاالمشركون فى الجاهلية.

وكان الحج من أشرف العبادات التى قام بها الأنبياء عليهم السلام، وأمر إبراهيم عليه السلام بنداء الناس جميعا إلى أداءه فى المشاعرالمقدسة، وكان من ظلم المشركين أنهم لوّثوا هذه العبادة العظيمة بعبادة الأوثان التى لما أنزل الله تعالى لها من سلطان. فأصبحت جميع مناسك الحج مشوبة بنوع من أنواع الشرك. فكانوا إذاأرادواالحج ابتدأوا بصنم من الأصنام يذهبون إليها ويُهِلّون عندها. وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى الأنصار (تعنى أهل يثرب قبل إسلامهم:)

"كانوا قبل أن يسلموا يُهلّون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عندالمشلّل."[٣]

ويقول أحمد اليعقوبيّ فى تاريخه:

"فكانت العرب إذاأرادت حجّ البيت الحرام وقفت كل قبيلة عند صنمها، وصلّوا عنده، ثم تلبّوا حتى تقدّموا مكة."[٤]

فكأن هذه الأصنام كانت مواقيت لهم يحرمون عندها ويُهلّون. ثم كانوا يطوفون حول الأصنام، ويسمونه "الدُّوار" ولهذااللفظ ذكر فى شعر امرئ القيس وعنترة بن شداد، وذكر علماء اللغة أن "الدُّوار" صنم كانت العرب تنصبه، يجعلون موضعا حوله يدورون به، واسم ذلك الموضع "دُوار"[٥] وهذا ما أراده امرؤ القيس فى قوله:

فعنّ لنا سِرب كأن نعاجه عذارى دُوار فى ملاء مذيّل

---

(٣) صحيح البخارى،كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة، حديث ١٦٤٣

(٤) تاريخ اليعقوبى، ج١ ص٢٥٥ دار صادر بيروت

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤:٢٩٧"دور"

وأخرج البخارى عن أبى رجاء العُطاردى رضى الله عنه قال:
"كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا هو أخير منه ألقيناه، وأخذنا الآخر. فإذا لم نجد حجرا جمعنا جُثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طُفنا به."[٦]

وكانت القبائل التى تسمى "حِلّة" وهم غير الحُمس، يطوفون بالبيت عُراة وهم مشبّكون بين أصابعهم يصفرون فيه ويصفّقون.[٧] وكانوا يقولون كلمات الشرك حتى فى الطواف، فكانت تلبيتهم:

"لبّيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك."

وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"كان المشركون يقولون: لبيك لاشريك لك، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلكم! قدٍ قدٍ، فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت."[٨]

وكذلك السعى بين الصفا والمروة تلوث بعبادة الأصنام، فجعلوا على الصفا صنما اسمه "إساف" وعلى المروة آخر اسمه "نائلة"،وكانت قريش تُهلّ عند إساف، ويتمسحون بالصنمين ويستلمونها. ويُروى أن إسافا ونائلة كانا من جُرهم، ففجر إساف بنائلة فى الكعبة فمُسِخا حجرين، فوُضعا على الصفا والمروة ليُعتبر بهما، ثم عُبدا بعد.[٩]

---

(٦) صحيح البخارى" كتاب المغازى، باب وفد بنى حنيفة، حديث ٤٣٧٦

(٧) تفسير الطبري" ٩:١٥٧

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، حديث ٢٨١٥

(٩) كتاب المحبر، لابن حبيب ص٣١١،دائرة المعارف، حيدرآباد دكن، وأخبار مكة للأزرقى ١:١٢٠

ومن مناسك الحج الخروج إلى منى، والمبيت بها فى أيام النحر. وإن المشركين لم يتركوا هذاالمكان الشريف من مآثر الشرك. وقد أخرج الأزرقى عن محمد بن إسحق أن عمرو بن لُحيّ (وهو أول من اتخذالأصنام وسيّب السوائب) نصب بمنى سبعة أصنام، صنما على القرين، الذى بين مسجد منى و الجمرة الأولى، على بعض الطريق، ونصب على الجمرة الأولى صنما، وعلى المدعاء صنما، وعلى الجمرة الوسطى صنما، ونصب على شفير الوادى صنما فوق الجمرة العظمى، وعلى الجمرة العظمى صنما، وقسم عليهن حصى الجمار، إحدى وعشرين حصاة، يرمى كل صنم منها بثلاث حصيات، ويقال للوثن حين يرمى:

" أنت أكبر من فلان، للصنم الذي يُرمى قبله."[١٠]

ومن المناسك التى تؤدى بمنى النحر أوالذبح وحلق الرأس تقرّبا إلى الله تعالى، وإن المشركين جعلوه أيضا شعارا من شعائر الشرك، فكانوا ينحرون على الأنصاب، وعلى مقربة من الأصنام.[١١] وكذلك كانوا يحلقون رؤوسهم عند الأصنام.[١٢] وإذا فرغوا من حجهم ذهبوا مرة أخرى إلى الأصنام الكبيرة التى أهلوا عندها. وروى الأزرقي عن محمد بن إسحق أنهم إذافرغوا من حجهم وطوافهم بالكعبة لم يَحِلّوا حتى يأتواالعُزّى فيطوفون بها ويحلّون عندها ويعكفون عندها يوما.[١٣]

والحاصل أن حج أهل الجاهلية كان مغمورا بشعائر الوثنية فى كل مرحلة من مراحله، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض هذه الشعائر كلها، ودعاالناس إلى التوحيد الخالص من أي شائبة من شوائب الشرك وعبادة الأصنام،

---

(١٠) أخبارمكة للأزرقى، ٢:٥٧٠

(١١) سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف ١: ٣٥٥ و٣٥٦، دار الكتب الإسلامية

(١٢) كتاب الأصنام للكلبى ص١٤و أخبار مكة للأزرقي ١:١٢٢

(١٣) أخبار مكة للأزرقى ١:١٢٦

حتى فُتحت مكة واعتنق الإسلامَ خلق كثير، ولكن بقى كثير من المشركين على دينهم، ولم يُمنع المشركون من الحج إلى سنتين. فالحج الذى جاء بعد فتح مكة فورا اشترك فيه المؤمنون والمشركون معا، ويقول ابن إسحق رحمه الله تعالى:

"وحج الناس تلك السنة على ماكانت العرب تحج عليه، وحج بالمسلمين تلك السنة عتّاب بن أَسِيد رضى الله تعالى عنه، وهى سنة ثمان."[١٤]

فلم يكن الحج فى هذه السنة خاليا مما يفعله أهل الجاهلية من تقاليد الشرك والوثنية.

ثم جاءت سنة تسع، ويظهر من الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أراد فى مبدأ الأمر أن يحج بالناس بنفسه هذه السنة، حتى فتلت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قلائد هديه صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج البخاري حديثها قالت:

"فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلّدها-أوقلّدتها-ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرُم عليه شيئ كان له حلّ."[١٥]

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر رأيه فى الأخير، ولم يذهب للحج، وإنما بعث أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه أميرا للحج. ولعلّ السرّ فى عدم ذهابه صلى الله تعالى عليه وسلم أن الحج فى هذه السنة أيضا كان مختلطا بين المسلمين والمشركين الذين أدوا مناسكهم كما كانوا يؤدونها فى الجاهلية. يقول محمد بن إسحق رحمه الله تعالى:

---

(١٤) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق ١:٥٨٩،دارالكتب العلمية، بيروت.

(١٥) صحيح البخاري، حديث ١٦٩٩ باب إشعارالبدن،

"ثم بعث أبابكر أميرا على الحج من سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم."[١٦]

فشاء الله تعالى أن لايحج رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حتى تتطهر مشاعر الحج من جميع أدران الشرك والوثنية، ويكون حجه صلى الله عليه وسلم مظهرا عمليا للتوحيد الخالص، ولا يشاركه فى ذلك أحد ممن يشوبه بشيئ من تقاليد الوثنية والجاهلية. فنزلت سورة البراءة قائلة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ . [سورة البراءة ٩:٢٨]

وعملا بهذه الآية أعلن المؤذنون فى حج تلك السنة أنه لايُسمح لمشرك أن يحج بعد هذاالعام. يقول أبوهريرة رضى الله تعالى عنه:

"بعثنى أبوبكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألاّ يحُجّ بعد هذاالعام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حُميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعليّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وأمره أن يؤذّن ببراءة، وأن لايحُجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان."[١٧]

وبهذا هيّأ الله سبحانه وتعالى المُناخ الطيب لحج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى تكون حَجّته آية من آيات التوحيد خالصة عن جميع شوائب الشرك والوثنية.

فسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجّة الوداع حين انقشع عن مشاعر

---

(١٦) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق ١:٦٢١

(١٧) صحيح البخاري،حديث ٤٦٥٥ تفسير سورة براءة.

الحج ظلمات الشرك بأجمعها، فنوّرها بنور التوحيد وردها إلى ماكانت عليه من دين الفطرة، وأعلن لجميع الناس:

"كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام."(١٨)

وأعلن فى خطبته:

"أما بعدُ أيهاالناس! فإن الشيطان أيس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدا."(١٩)

فكانت حجّة الوداع آية من آيات وحدانية الله سبحانه وتعالى، حيث تجلّت هذه العقيدة فى كل خطوة من خطوات المناسك من أولها إلى آخرها، والحمد لله تعالى.

ومن المؤسف أن عقيدة التوحيد التى هى ذروة سنام الإسلام، والتى لا يتصور الإسلام إلا بها، أصبح بعض المدعين للإسلام يتأولون فيها قريبا مما كان أهل الجاهلية يتأولون لشركهم. فهناك من يسجد على قبور بعض المشايخ ويطوف حولها زعما منه بأنهم يشفعونه عندالله تعالى أو يقربونه إليه زلفى، والعياذ بالله العلي العظيم. ونحن إذنتحدث عن عقيدة الوحدانية من خلال حجة الوداع يتحتم علينا أن نقوم بأداء رسالة التوحيد فى صورتها الصحيحة أمام الذين أخطأوا طريقها القويم بالوقوع فى مثل هذه الخرافات الضالة المضلة. والله سبحانه وتعالى هوالموفق.

---

(١٨) جامع الترمذي، باب ما جاء فى الوقوف بعرفات،حديث ٨٨٣، وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

(١٩) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق، ١:٦٧٠، ومسند أحمد ٣:٣٥٤، وذكره الهيثمي وسكت عليه فى مجمع الزوائد ٣:٦١٩، حديث ٥٧٠٥

وحدانية الدين الحق من خلال مناسك الحج

والعنصرالثانى الذى أحكمت حجّة الوداع معالمها هو توحيد مناسك الحج. فكان أهل الجاهلية لهم طرق مختلفة فى أداء المناسك، وكانت كل قبيلة من قبائلها تتخذ ما يعجبها من التقاليد عند أداءها. وهذاالاختلاف يبدأ من أمكنة إهلالهم وتلبيتهم ويمتد إلى مواضع الوقوف فى عرفة وغيرها، حتى أنه كانت هناك قبائل لاتعترف حرمة أو قدسية لمكة ومشاعرها، ولا للأشهرالحرم مثل خثعم وطيئ وأحياء من قضاعة ويشكر والحارث بن كعب[٢٠] وكانت لهم بيوت أخرى يعظمونها مثل مايعظم غيرهم الكعبة، مثل خثعم التى كانت تحج عندذى الخلصة، وتسميها الكعبة اليمانية، وهدمها جريربن عبدالله رضى الله عنه بأمررسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢١] أماالذين كانوا يقدسون مشاعر مكة فكانت كل قبيلة كبيرة منهم لها صنم تُهِلّ للحج من عندها، كماذكرنا فيما سبق. وكانت تلبية قريش ماذكرناه من قبل، وكان نسكهم لإساف. وذكر ابن حبيب تلبيات القبائل التى كانت تُهِلّ عند أصنام مختلفة، فبلغ عددها إحدى وعشرين تلبية، باختلاف الأصنام من إساف، والعزى، واللات، وجهار، وسواع، وشُمس، ومحرّق، وودّ، وذى الخَلَصة، ومنطبق، وعكّ، ومناة، وسعيدة، ويعوق، ويغوث، ونسر، وذى اللبا، ومرحب، وذريح، وذى الكفين، وهبل. كل هذه الأصنام كانت فى العرب، وكان لكل من ينسك عندها تلبية مختلفة من الآخر، سرد جميعها ابن حبيب فى أربع صفحات.[٢٢] وسرد اليعقوبي تلبيات قبائل مختلفة من قريش، وكنانة، وبنى أسد، وبنى تميم، وقيس عيلان، وثقيف، وهذيل، وربيعة، وحمير،

(٢٠) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد على٦:٣٥١

(٢١) صحيح البخاري،حديث٤٣٥٥ باب غزوة ذى الخلصة

(٢٢) المحبرلابن حبيب ص ٣١١-٣١٥

وهمدان، والأزد، ومذحج، وكندة، وحضرموت، وغسّان، وبُجيلة، وقضاعة، وجذام، وعكّ. ومعظم التلبيات التى ذكرهااليعقوبي زائدة على ما ذكره ابن حبيب.(٢٣)

ثم كانت أحكام الإحرام مختلفة فيما بينهم، فمثلا: قبائل من الأزد لايحرّمون الصيد فى النسك، ويلبسون كل الثياب، ولا يدخلون من بيت ولا دار، ولا يؤويهم ماداموا محرمين، وكانوا يأكلون اللحم ويسلأون السمن، و يدّهنون ويتطيّبون. وأماالحُمس، وهم قريش وخزاعة وثقيف، والحارث بن كعب، وعامربن صعصعة، إذا نسكوا لم يسلأوا سمنا، ولم يدّخروالبنا، ولم يأكلوا لحما، ولم يدّهنوا، ولم يلبسوا فى حجهم وبرا ولا شعرا، ولم يمسّواالنساء والطيب، ولا يطأون أرض المسجد تعظيما له.(٢٤)

وكان قريش ومن جاورالحرم من القبائل الذين مر ذكرهم يسمون أنفسهم حُمسا، ويتميزون عن غيرهم من العرب فى كثير من الأحكام، ويزعمون أن لهم فضلا على غيرهم من القبائل بسبب مجاورتهم للحرم. وكانوا يعتقدون أن الحُمس هم الذين يجوز لهم الطواف فى ثيابهم. أما غيرهم الذين يُسمَّون حِلّة، فلا يجوز لهم الطواف فى ثيابهم، لكونها وسخة بذنوبهم، فكانوا يستعيرون أو يستأجرون الثياب من أحد من الحُمس، فكأن الحُمس معصومون عن الذنوب. وأما إذا لم يجدوا أحدا من الحُمس يُعيرهم أويؤجرهم ثوبه طافوا عُراة.(٢٥) وفى هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[سورة الأعراف:٣١]

---

(٢٣) تاريخ اليعقوبي٢٥٦:١أديان العرب

(٢٤) المصدرالسابق ١:٢٥٧

(٢٥) صحيح البخاري، حديث ١٦٦٥، باب الوقوف بعرفة،وصحيح مسلم، كتاب التفسير

وكان الحُمس يضربون فى منى قبابا حُمرا من الأدم، لايجوز لغيرهم أن يضرب مثلها.(٢٦) وأما غيرهم من الحِلّة، فتكون قبابهم عادية من الشعر أوالوبر.

وأما الوقوف يوم عرفة، فالحِلّة كانوا يقفون بعرفة، والحُمس يزعمون أنفسهم مُلازِمِى الحرم، وكانت عرفة خارج الحرم، فكانوا لايخرجون إليها،ولا يقفون مع العامة بعرفة، وإنما يقفون داخل الحرم بالمزدلفة. واشتهر هذاالأمر فيمابين العرب، فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجّة الوداع، فجعل عرفة موقفا لجميع الحجاج من جميع القبائل. ويقول جبيربن مطعم رضى الله عنه:

> "أضللت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت: "هذا واللهِ من الحُمس، فما شأنه ههنا؟"(٢٧)

وإنمااستغرب جبيربن مطعم رضى الله عنه وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة لأنه كان لايعلم إذذاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل عادة الجاهلية فى ذلك.

والحاصل أن مناسك الحج لم تكن على نسق واحد فى الجاهلية، فكانت القبائل المختلفة اخترعت تقاليد مختلفة ماأنزل الله لها من سلطان. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ الناس إلى أصل الدين القويم، ووحّد المناسك لجميع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، فأصبحت حجّة الوداع أول حجة بعد هذه التحريفات اتحد فيهاالمناسك لجميع الناس، وصارت مظهرا جميلا لوحدانية الدين القويم كما صارت شعارا لوحدانية الله تعالى، حتى أنزل الله سبحانه فى القرآن الكريم ما جعلت هذه الحَجّة نُقطة كمال لهذاالدين الحنيف. قال تعالى:

---

(٢٦) طبقات ابن سعد ١:٤١

(٢٧) صحيح البخاري،حدسث ١٦٦٤، باب الوقوف بعرفة.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]

وروى عن طارق بن شهاب قال:

"إن أناسا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: أيّة آية؟ فقالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: " إنى لأعلم أيّ مكان أُنزلت. أُنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة."[٢٨]

وحدانية الأمة

والعنصرالثالث من الوحدانية التى أحكمتها حجة الوداع هى وحدة الأمة الإسلامية. فأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوحدة بقوله، وأحكم معالمها بفعله. فقال فى خطبته فى حجّة الوداع:

"كل مسلم أخ للمسلم، وإن المسلمين إخوة."[٢٩] وقال: " يا أيها الناس! إن ربّكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا أسود على أحمر، ولاأحمر على أسود إلاّ بالتقوى."[٣٠]

وقال صلى الله عليه وسلم:

"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام

(٢٨) صحيح البخاري،حديث ٤٤٠٧، باب حجة الوداع

(٢٩) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق ١:٦٧١

(٣٠) أخرجه أحمد فى مسنده ٥:٤١١، وقال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد٣:٥٨٧)

كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا. ليبلّغ الشاهد الغائب."[٣١]

وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الحَجّة معالم التفاخر بالآباء والأنساب، فجعل الأمة كلها متساوية فى أداء المناسك لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. وكان الحُمس يتفاخرون بأنسابهم وكونهم من أهل الحرم، فيرون لأنفسهم فضيلة على غيرهم، فيجعلون قبابهم فى منى وموقفهم يوم عرفة متميزا عن غيرهم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كما مر، وجعل الحجاج كلهم على قدم المساواة فى جميع المشاعر والمناسك، لافضل لأحدهم على الآخر، وصارالمسلمون منذذلك اليوم يجتمعون فى الحج فى لباس واحد، وبتلبية واحدة، وبنسك واحد، لافرق بين غنيّهم وفقيرهم، ولابين أميرهم ومأمورهم، يبتهل جميعهم إلى الله تعالى بدعوة واحدة، وبتكبيرواحد وتهليل واحد، و بحمد وثناء كله خالص لله الواحد القهار الذى لاإله غيره.

ثمّ لم يرض صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون لنفسه فى أداء مناسك الحج أى نوع من أنواع الامتياز بإزاء عامة الحجّاج، مع أنه كان جديرا بذلك حقا، لأن فضله صلى الله عليه وسلم لم يكن لنسبه فقط، وإنما لكونه أفضل الرسل وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين، ولكونه أعلم الناس وأبرّهم وأتقاهم. ولكنه لم يقبل أن يتميز عن عامة المسلمين فى أداء نسكه وفى سفره وإقامته. فأدى جميع المناسك بنفسه دون أن يستخدم أحدا فى مهمات السفر، وذبح ثلاثا وعشرين بدنة بيده الشريفة، وأقام حيث يقيم عامة الناس، وسار معهم حيث يسيرون، ووقف معهم حيث يقفون. وحين اقترحت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى منىً بناء متميز، لم يقبل ذلك

(٣١) صحيح البخاري، حديث ٦٧، كتاب العلم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثر أن يكون على قدم المساواة مع الحجاج الآخرين. روى أصحاب السنن بطرق مختلفة عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

"قلت: يارسول الله! ألا نبنى لك بمنىً بيتا أو بناء يُظلك من الشمس؟ قال: لا، إنما هومُناخ من سبق إليه."[٣٢]

حتى أنه لم يرض بأن تكون له خصوصية فى شرب ماء زمزم ويأتى به أحد من حيث لا يشرب منه عامة الناس،فقد أخرج البخاري من طريق عكرمة عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما قال:

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية (يعنى سقاية زمزم) فاستسقى، فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمّك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم:)اسقنى، قال: يارسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقنى. فشرب منه، ثمّ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعنى عاتقه، وأشار إلى عاتقه."[٣٣]

فانظر كيف رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يوهم إيثاره على عامة الناس، بالرغم من منزلته السامية التى لامنزلة أسمى منها، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وذلك ليكون دأبه صلى الله عليه وسلم تفسيرا عمليّا لما مهّده من أصل الوحدة الإسلامية، وليقتدى بذلك كل من بعده.

---

(٣٢) سنن أبى داود، حديث ٢٠١٩، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، وأخرجه الترمذي فى الحج، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق،حديث ٨٨١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٣) صحيح البخاري، حديث ١٦٣٥، كتاب الحج، باب سقاية الحاج.



وهكذا، فكانت حجّة الوداع من أسمى آيات التوحيد أحكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، ومسيره وإقامته، وعباداته ومعاشرته، لنعقد قلوبنا على أن إلهنا واحد، وديننا واحد، وقبلتنا واحدة، وكتابنا واحد، وأمتنا واحدة. فتتلخص رسالة حجة الوداع فى قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.﴾

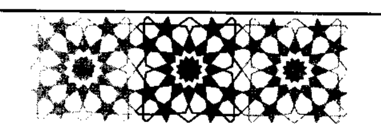
[سورة الأنعام: ١٥٣]

وهذه هى الوحدانية التى نتعلمها من خلال حجّة الوداع على صاحبها الصلاة والسلام بعدد من حجّ إلى الأبد واعتمر، أوصلى وصام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسئلۃ صفات اللہ عزّ وجلّ

الف: الردّ على الملاحظات حول "تفسير عثماني"

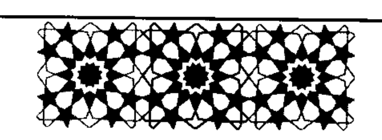
ب: تقديم علي الكتاب "القول التمام في إثبات التفويض مذهبا للسلف الكرام"

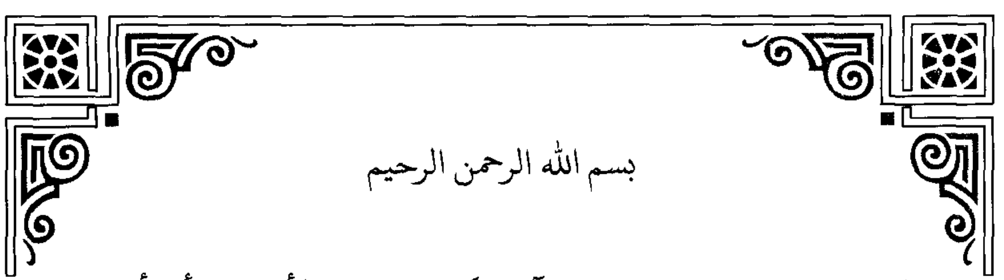




الرّدّ على الملاحظات حول:

"تفسیر عثمانی"





بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ "تفسير عثمانى" تفسير للقرآن الكريم باللغة الأرديّة بدأ بتأليفه شيخ الهند الإمام المجاهد الشيخ محمود الحسن رحمه الله تعالى، فألّفه إلى سورة آل عمران ثمّ أكمله الشيخ شبّير أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى، صاحب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" الّذى يعتبر من أبرز علماء الهند وباكستان، وله مؤلّفات جليلة القدر، ومواقف باسلة فى سياسة شبه القارة. وإنّ تفسيره هذا حاز القبول العامّ فى ديار الهند وباكستان وبنغلاديش وبورما من قبل العلماء والشّعب، استفاد به خلق كثير.

ونظراً إلى نفعه العامّ قام مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بنشر هذا التفسير، وقامت رابطة العالم الإسلامىّ بتوزيعها على المسلمين الناطقين باللّغة الأرديّة.

وبعد ما نشر هذا الكتاب على نطاق واسع، قام بعض الناس لأغراض -الله أعلم بها- بإبداء اعتراضات على هذا التفسير ومطالبة وقف نشره وتوزيعه، وأعدّوا قائمة لهذه الاعتراضات وبعثوا بها إلى الجهات المعنيّة. و بما أن التفسير باللغة الأرديّة، فإنّ هذه الجهات لم تتمكن من تحقيقها والبتّ في صحّتها أو سقمها.

و في خلفيّة هذه الظّروف، طلب منّي معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف الأمين العام لرابطة العالم الإسلاميّ حين ذاك، أن أنظر في هذه الاعتراضات والملاحظات وأبدي رأيي في ذلك.

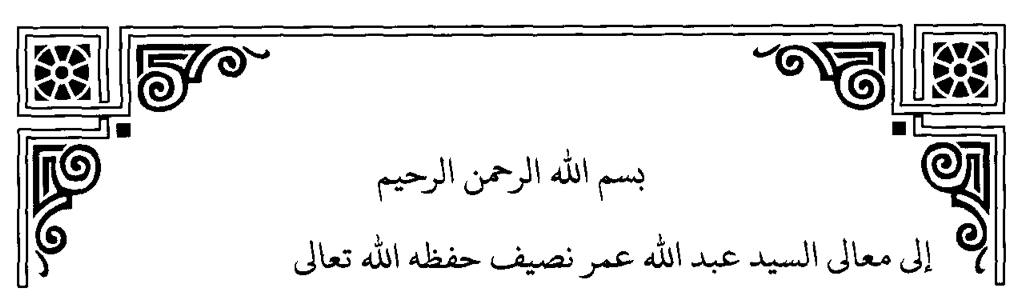
فكتبت إلى معاليه هذه الرسالة في سنة ١٤١٢هـ ذكرت فيها بعض النّقاط المبدئية بالنسبة للاختلافات التي توجد فيما بين علماء المسلمين، ثمّ تعرّضت للملاحظات التي أبديت حول هذا التفسير بشيء من التفصيل.



وبما أنّ هذه الرسالة مشتملة على عدّة مسائل علميّة، فرأيت من المناسب أن تنشر هذه المجموعة ليعمّ نفعها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

محمد تقي العثماني

٢٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى معالى السيد عبد الله عمر نصيف حفظه الله تعالى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إنّى أحمد الله تبارك وتعالى إليكم وأصلّى وأسلّم على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم الكريم رقم ١١٤٨٥ فى ٢٥-٧-١٤١٢ بخصوص مراجعة الملاحظات على "تفسير عثمانى" باللّغة الأرديّة، أفيدكم علما بأنّى لم أتسلّم الملاحظات التفصيليّة على هذا التّفسير إلاّ بعد فترةٍ طويلةٍ ولذا، فقد تأخر جوابى المفصّل إلى هذا الحين، وقد سبق أن أجبت على خطابكم إجمالا. وإلى معاليكم الآن إجابتى على هذه الملاحظات بشيئ من التّفصيل فى الأوراق الملحقة بهذه الرّسالة المتواضعة.

وقبل الدّخول فى تعليقى المفصّل على هذه الملاحظات الّذى تجدونه فى الأوراق الملحقة، أودّ أن أذكر نقطتين مهمّتين ينبغى أن تُتّخذا فى نظرى كأساس للبتّ فى مثل هذه الأمور.

أمّا النّقطة الأولى فهي أنّ الحقائق الدينيّة منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: ما ثبت بكتاب الله تعالى أو بسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم قطعاً، أو أجمعت عليه الأمّة، أو اتّفقت عليه المذاهب المتبوعة فى الأمّة، ولم يثبت فيه خلاف أحد من العلماء ذوى الشّأن إلاّ نادرا.

فهذا مايُعَدّ مخالفتُه ضلالةً وانحرافاً عن الجادّة، ولاينبغى لمسلم متمسّك أن يؤيّد مثل هذا الانحراف أو يساعده بصورة من الصّور.

والقسم الثانى: الأمور المجتهَد فيها، الّتى اختلفت فيها أنظار العلماء المحقّقين المتمسّكين لكون المسئلة تحتمل من أصلها وجوها مختلفة، فاجتهد فيها كلّ عالم أو فقيه بعد استيفاء شروط الاجتهاد فى إطار المبادئ المستنبطة من الكتاب والسنّة، وقصد كلُّ واحد منهم التوصّل إلى الحقّ بكلّ إخلاص، ولكن اختلفت فيها الآراء الاجتهاديّة، إمّا لكون النّصوص تحتمل وجوها، أو لاختلاف منهجهم فى الاستنباط أو لأسباب أخرى مشروعة.

وإنّ مثل هذه الأمور لم تزل طوال القرون محلّ بحث ونظر، وليس رأى من هذه الآراء الاجتهاديّة ممّا يُعدّ ضلالا أو انحرافا عن الجادّة. وإنّما هي وجوه مختلفة لتفسير النّصوص، وغاية ما فيها أنّ أحد هؤلاء المجتهدين مصيبٌ فى نظر البعض، ومخطئٌ فى نظر الآخرين، ولكن خطأه اجتهادىّ، وقد ورد فى الحديث الصّحيح المعروف أنّ من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد. فلايجوز لأحد أن يحكم بضلال أحد من هؤلاء المجتهدين، أو بفسقهم أو بانحرافهم عن الصّراط المستقيم.

وإنّ الطّريق القويم فى مثل هذه الأمور أن يختار كلّ مسلم ما أدّى إليه اجتهاده، ولايلوم الآخر إذا اختار رأيا غيره ما دامت المسئلة مجتهدا فيها. وهكذا كان دأب الصحابة رضى الله عنهم، إذ كثر فيهم الاختلاف فى المسائل الاجتهاديّة، ولكن لم يحملهم ذلك على تضليل بعضهم لبعض، ولاعلى أن يلوم أحدهم الآخر. وقد أخرج الأمام ابن عبد البرّ رحمه الله بسنده عن يحي بن سعيد، وهو من التّابعين، أنّه قال:

"ما بَرِح أهلُ الفتوى يُفتون، فيحلّ هذا ويحرّم هذا، فلايرى المحرّم أن المحلّ هلك لتحليله، ولايرى المحلّ أن المحرّم هلك لتحريمه"[1]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢: ٨٠

وقد ألّف الإمام ابن تيميّة رحمه الله فى ذلك كتابا مستقلاًّ، وسمّاه "رفع الملام عن الأئمّة الأعلام" وقال فى مقدِّمته:

"وليُعلم أنّه ليس أحد من الأئمّة المقبولين عند الأمّة قبولا عامّاً يَتعمّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيئ من سنّته، دقيق ولاجليل ... ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابدّ له من عذر فى تركه"

وقد أطال رحمه الله تعالى فى بيان الأسباب التى ينشأ بها خلاف بين العلماء المجتهدين، وقال فى أثناء هذا البحث:

> "وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلايجوز أن يعتقد أنّ التّارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يُعاقَب لكونه حلّل الحرام أو حرّم الحلال، أو حَكَم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إنّ ذلك العالم الّذى أباح هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد، وهذا ممّا لانعلم بين الأمّة فيه خلافا، إلاّ شيئا يُحكَى عن معتزلة بغداد."[٢]

وبما أنّ هذا المبدأ متّفق عليه بين علماء الأمّة، فلا أريد الإطالة فى سرد أقوال السّلف فى ذلك، وفيما ذكرت كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

ولكن النقطة الّتى أريد أن أركّز عليها هى أنّ اختلاف الآراء فى المسائل الاجتهاديّة شيئ لم يزل جاريا منذ عهد الصّحابة رضى الله عنهم، وإنّ المسلمين

---

(٢) رفع الملام لابن تيمية رحمه الله ص ٣٤ و ٣٥

فى أنحاء العالم الإسلامىّ يسلكون فيها مسالك مختلفة، ولايجوز لأحد منهم أن ينكر على الآخر فى اختياره ما يخالِف رأيَه، مادامت المسئلة مجتهدا فيها.

وإنّ رابطة العالم الإسلامىّ مؤسّسة عالميّة إنّما أنشئت لجمع كلمة المسلمين، وتحقيق أهدافهم المشتركة، ومكافحة ما نزل بهم من المشاكل السّياسيّة والاقتصاديّة، وما أحاط بهم من تيّارات الكفر والضّلالة والانحراف.

ولابدّ لتحقيق هذا الغَرَض المنشود أن تجمع هذه المؤسّسةُ الكريمةُ بين التّصلّب فى الأمور المجمَع عليها، وبين المسامحة فى الأمور المجتهد فيها. فيجب عليها فى جانب واحد أن لاتترك مجالا للآراء المنحرفة الزائغة الّتي تخالف الإجماع، أو للآراء الشّاذّة الضالّة الّتى تخالف جماهير العلماء المتبوعين، وفى نفس الوقت يجب عليها فى جانب آخر أن يتّسع صدرُها لجميع المذاهب المتبوعة ولجميع الآراء الاجتهاديّة فى المسائل الفرعيّة الّتى اجتهد فيها الفقهاء. ولايمكن لمؤسّسة عالمية مثل رابطة العالم الإسلامىّ، أن تُلزِم جميعَ المسلمين فى شتّى بقاع الأرض برأى واحد فى جميع المسائل الاجتهاديّة، وأن تُنكر على جميع الآراء الّتى تخالف رأيا فقهيّا خاصّا. وكذلك لايمكن لمثل هذه المؤسّسة العالميّة أن تكون جميعُ منشوراتها ملتزمةً برأى فقهىّ واحد، فإنّ المسلمين فى البلاد الإسلاميّة لهم مذاهب فقهيّة مختلفة، فلو كانت الرّابطة تريد أن تنشر فى بلد إسلامىّ كتابا لنشر دعوة الإسلام، فمن المناسب جدّاً أن يكون ذلك الكتاب موافِقا للمذهب السّائد فى ذلك البلد، مادام ذلك المذهب من جملة المذاهب المتبوعة المعتبرة عند جمهور الأمّة، كمذهب المالكيّة، أو الشّافعيّة، أو الحنفيّة، أو الحنابلة، ولاينبغى أن تمتنع الرّابطة من نشر كتاب من الكتب من أجل أنه مبنىّ على مذهب الحنفيّة أو على مذهب الشّافعيّة مثلاً. نعم! إذا ثبت فى كتاب من الكتب أنه مبنيّ على رأى زائغ

مخالف لجميع المذاهب المتبوعة أو على مذهب شاذّ ردّه جمهور علماء الأمّة، فحينئذ يجب التّحرز عن نشر مثل ذلك الكتاب وتوزيعه.

والنّقطة الثّانية: أن كتب التّفسير الّتى تعتبر اليوم مصادر أصيلة لعلم التّفسير كلُّها مملوءةٌ بالرّطب واليابس من الرّوايات. وإنّ بعض المتأخّرين من المفسّرين المحقّقين حاولوا انتقاء الرّوايات المعتبرة من هذه المجموعة، فألزموا أنفسهم بأن لايذكروا فى كتبهم إلاّ رواية معتبرة. ومع ذلك توجد فى جميع الكتب رواياتٌ عليها ملاحظة من جهة الإسناد، إمّا لأنّ المؤلّف زعمها موافقة لالتزامه، وإنّ تصحيح الرّوايات وتحسينها وتضعيفها ممّا قد تختلف فيه الآراء كما هو معروف، وإمّا لأن المؤلّف قد تسامح فى ذكرها. ولذا، فلايخلو كتاب من كتب التّفسير إلاّ وفيه بعض الرّوايات الّتى انتقدها العلماء. فالمعيار الصّحيح لقبول كتاب من كتب التّفسير أن يكون مبنيّا على الأقوال المعتبرة فى التّفسير، وأن لايكون من حيث المجموع محشودا بالرّوايات الموضوعة أو الضّعيفة والمنكرة، فلو كان المؤلّف قد التزم من حيث المجموع بأن يأتى فيه بالأقوال والرّوايات المعتبرة، ولكنّه ذكر فى موضع أو موضعين رواية انتقدها المحدّثون، ولايُفضِى ذكرُ ذلك إلى فساد ظاهر فى العقيدة أو العمل، فلابأس بنشر مثل ذلك التّفسير، وإلاّ لانسدّ باب نشر التّفاسير على الإطلاق:

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى
ظمئت، وأىّ الناس تصفو مشاربــه

وبعد تمهيد هاتين النّقطتين أذكر لكم أنّنى قد درست جميع الملاحظات التى أثيرت حول "تفسير عثمانى" ونظرت فيها بكلّ إمعان مع مراجعة أصل الكتاب، فوجدت أنّ هذه الملاحظات كلّها ترجع إماّ إلى الأمور المجتهد فيها، (ومن المؤسف أن صاحبها قد قطع بعض العبارات عن سياقها بما يوهم خلاف

مقصود المؤلّف، كما سأذكره فى الملحق إن شاء الله) وإمّا إلى النّقد على رواية أو روايتين من جهة الإسناد. وليس فيها ما ينبئ عن فساد فى عقيدة المؤلّف، أو زيغ فى تفسير نصوص القرآن والسنّة. وإنّ هذه الملاحظات إنما نشأت من أجل أنّ من أبدى هذه الملاحظات له مذهب مخصوص فى الأمور الاجتهاديّة، فحيث وجد شيئا فى الكتاب يخالف اجتهادَه أو مذهبَه، انتقد عليه. وقد ذكرت أنّ باب البحث والنّظر فى مثل هذه المسائل مفتوح منذ أوّل يوم، وليس رأى من هذه الآراء الاجتهاديّة مرفوضا على الإطلاق، ولاسيّما لمؤسّسة عالميّة تريد أن تخدم العالَمَ الإسلاميَّ كلَّه.

ولم أجد فى "تفسير عثمانى" بعد النّظر فى هذه الملاحظات ما يبلغ إلى زيغ أو ضلال أو انحراف، أو إلى رأى شاذّ يخالف جماهير المذاهب المتبوعة. والحقّ أنّ كلّ واحد من مؤلّفَى الكتاب عالم متمسّك بمذاهب علماء أهل السّنة والجماعة، وهما من أبرز العلماء الّذين قاموا فى شبه القارة الهنديّة بمكافحة البِدَع والأهواء والآراء المنحرفة، وأصيبوا فى هذا السّبيل بمصائب، والّذين أصبحوا فى هذه الدّيار علامةً للحفاظ على تعاليم الإسلام ومسالك السّلف الصّالحين.

والرّأى الّذى أدين الله تعالى عليه أنّ الأمانة العامّة لمجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف والأمانة العامّة لرابطة العالم الإسلامىّ تستحقّان كلّ شكر وتقدير لهذا العمل الجليل الّذى قامتا به فى نشر هذا التّفسير وتوزيعه فى بلاد النّاطقين باللّغة الأرديّة. وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجزل الأجر على القائمين به، وأرجو أنّ نشر هذا التّفسير فى ربوع شبه القارة سيُساهِم مساهمة كبيرة فى سبيل نشر تعاليم القرآن الكريم، وسينتفع به البلاد والعباد إن شاء الله.

وتجدون فى الأوراق الملحقة بهذه الرّسالة تعليقاتى التّفصيليّة على الملاحظات الّتى أُبْدِيَت حول "تفسير عثمانى".

وفى الختام، أشكركم على ما تبذلونه من عناية فائقة لتزويد المسلمين بتعاليم دينهم الحنيف، وما ترومونه من التثبّت فى صحّة الكتب المنشورة وسلامتها من الزيغ والانحراف، وفّقكم الله تعالى لكلّ خير، وأدام عليكم نِعَمَه السّابغة، ومتّع بكم المسلمين فى كلّ مكان.

والسّلام عليكم ورحمة الله

(محمد تقى العثماني)

الملاحظات، وتعليقى عليها

١- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

ما كتبه العلاّمة الشيخ محمود الحسن رحمه الله تعالى فى تفسير هذه الآية جواب عن شبهة ربّما تُثار حولها. وهى أنّ الآية تدلّ على أنّ المسلم لايستعين إلاّ بالله تعالى، مع أنّ المشاهدة تخالفه، فإنّ المسلمين يستعينون فى كثير من أغراضهم الدّنيويّة بغير الله تعالى، كاستعانة المريض بالطّبيب، واستعانة الأعمى بقائده، واستعانة التّلميذ بالأستاذ، إلى غير ذلك من الاستعانات الّتى تفوق الحصر. وكذلك نشاهد أنّ المسلمين يستعينون بالعلماء والصّلحاء بالتماس الدّعاء منهم لأغراضهم الدّنيويّة والأخرويّة، ولم يحرّم أحد من العلماء هذه الاستعانات، فكيف يصحّ أن يقال إنّ المسلم لايستعين إلاّ بالله؟

وحاصل ما أجاب به الشيخ رحمه الله عن هذه الشّبهة، أنّ اختيار الأسباب للأغراض الدّنيويّة والأخروّية ليس استعانةً منفيّةً عن غير الله سبحانه، لأنّ هذه الأسباب كلّها مخلوقةٌ لله تعالى، فرجوع المؤمن إلى هذه الأسباب، ليس استعانةً بغير الله، وإنّما هو استعانةٌ بالله تعالى، لأنّ المؤمن جازم فى اعتقاد أنّ هذه الأسباب لاتنفع ولاتضرّ ولاتأثيرَ لها إلاّ بمشيئة الله تعالى وخَلْقِه وتقديره، فحينما يرجع المؤمن إلى هذه الأسباب بهذا الاعتقاد فإنّه يرجع إلى خلق الله تعالى وتقديره، فهو استعانة به سبحانه، وليس استعانةً بغير الله لأنّه لايشكّ فى أن السّبب الظّاهر لاتأثيرَ له ولاتصرّفَ، ولذلك يتخلّف عن المسبّب فى كثير من الأحيان.

فلو رجع أحد إلى عبد صالح من عباد الله بالتماس الدّعاء منه لحصول الرّزق أو لشفاء مريض، أو لدخول الجنّة رجاء أن يتقبّل الله دعوته لصلاحه وتقواه، فإنّه

لايستعين به حقيقةً، لأنّه يعتقد جزما بأنّ هذا العبد الصّالح لاتأثيرَ له فى تحصيل هذه المقاصد ولاتصرّف له فى ذلك، وإنّما دعاؤه من الأسباب الّتى ربّما تكون وسيلةً لحصول المقصود بخلق الله تعالى وتقديره.

وكذلك لو رجع أحد إلى أحد العلماء أو الصّلحاء للاستفادة بعلمه وصحبة الصلحاء، (فإنّ صحبة الصّلحاء من أقوى الأسباب فى تزكية النّفس وإصلاح السّيرة والسّلوك) فإنّه فى الظّاهر يستعين بذلك العبد الصّالح، ولكنّها ليست استعانةً حقيقيّةً. لأنّه يعتقد جزماً أنّ هذا العبد الصّالح لاقُدرة له ولاتأثير، وإنّما جعل الله صحبته سببا من الأسباب الّتى تؤدّى إلى إصلاح أعمال الإنسان وأخلاقه بخلق الله تعالى وتقديره، فهو استعانة بالله حقيقة، وليس استعانة بغيره.

وكذلك ورد في الحديث الصّحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال:

"أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه، فقال: اللّهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا، فاسقنا، قال: فيسقون."[٣]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنّ الزّبير بن بكار أخرج فى الأنساب من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرّمادة بالعبّاس بن عبد المطّلب، فذكر الحديث، وفيه:

"فخطب النّاسَ عمرُ، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يرى للعبّاس ما يرى الولد للوالد، فاقتدُوا أيّها النّاس برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى عمّه العبّاس، واتّخِذوه وسيلة إلى الله."[٤]

---

(٣) صحيح البخارى، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، حديث ١٠١٠

(٤) فتح البارى ٢:٤٩٨

فهذا فى الظّاهر استعانة بالعبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه فى طلب السّقيا، ولكن لايتصوّر من أحد من الصّحابة، فضلا عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه، أنّه اعتقده متصرّفا فى الأمور، وإنّما توسّل به لكونه عبدا صالحا يُرجَى أن يكون محلاًّ للرّحمة الإلهيّة، ولكون دعاءه أرجى الأسباب فى نزول المطر بمشيئة الله تعالى وقضاءه، فليست هذه الاستعانة حقيقيّةً، وإنّما هى استعانة ظاهرة، لاترجع فى المآل إلاّ إلى الاستعانة بالله تبارك وتعالى.

فإلى مثل هذه الاستعانات أشار العلاّمة الشّيخ محمود الحسن رحمه الله فى تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] حيث قال ما ترجمته:

> "ثبت بهذه الآية الشّريفة أنّ الاستعانة الحقيقيّة بغير ذاته المجيد لاتجوز إطلاقا. نعم! إذا اعتقد فى عبد مقبول من الله تعالى أنه واسطة محضة للرحمة الإلهيّة، وليس مستقلاًّ، فاستعان به فى الظّاهر فإنّ ذلك فى الحقيقة استعانة بالحقّ تعالى، لابغيره."

فمراده بهذه الاستعانة هو الاستعانة بدعاءه واستشفاعه والتوسّل به على الطّريق المشروع، وهو الّذى أجازه جميع علماء أهل السّنّة والجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى:

> "فلفظ التّوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة. فأمّا المعنيان الأوّلان، الصّحيحان باتّفاق العلماء: فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التّوسل بالإيمان به وبطاعته، والثّانى: دعاؤه

وشفاعته كما تقدّم، وهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب"[٥]

وقال الشّوكانى رحمه الله تحت حديث الاستسقاء بالعبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه:

"ويُستفاد من قصّة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصّلاح وأهل بيت النّبوّة"[٦]

وليس مرادُ الشيخ رحمه الله جوازَ الاستعانة بعبد صالح من حيث كونه متصرّف فى الأمور، والعياذ بالله، سواء كان تصرّفه من نفسه أو بتفويض من الله سبحانه وتعالى، فإنّ الاعتقاد به شرك، وإنّ كتاب "تفسير عثمانى" مملوء، بالرّد على مثل هذا الشّرك، وإنّ مؤلّفه قد قضى حياته كلّها فى محاربة مثل هذه العقائد الزّائغة، وإن كتاب "تفسير عثمانى" مطبوع متداوَلٌ منذ عشرات السنين، ولم يفهم أحدٌ من هذه العبارة تأييدا لمثل هذه الخرافات، أعاذنا الله تعالى منها.

الملاحظة الثانية: قصة طاووس والحيّة

قد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى قصة طاووس والحيّة إجمالا بصيغة التّضعيف تحت قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. ولفظه:

"يقال" إنّ آدم وحوّاء سكنا الجنّة وأُخرج الشّيطان من محلّ إكرامه، فزاد الشيطان حسدا. وفى الأخير تآمر مع الحيّة والطّاووس وذهب إلى الجنّة وأغوى السّيّدة حوّاء بأنواع من الإغواآت ... الخ"

(٥) فتاوى ابن تيمية ١:١٠١

(٦) نيل الأوطار ٤:٩

وهذه قصّة أخرجها ابن جرير فى تفسيره بطرق مختلفة عن وهب بن منبّه، وعن ابن عبّاس وعن ابن مسعود (تفسير ابن جرير ١:٢٣٥ و ٢٣٦) وإسناد جميع هذه الروايات ضعيف، ولذلك ابتدأها الشّيخ رحمه الله فى تفسيره بصيغة التّمريض والتّضعيف حيث قال: "يقال". وقد ذكر هذه القصّة جماعة من المفسّرين، حتىّ ذكرها القاضى الشّوكانى رحمه الله بتفصيل أكثر مما ذكره الشّيخ رحمه الله تعالى، وعزاها إلى ابن جرير، وابن أبى حاتم، وقال فى نهايتها:

"وقد أخرج قصّةَ الحيّة ودخول إبليس معها عبدُ الرّزاق، وابنُ جرير عن ابن عبّاس"[٧]

ولم ينبّه القاضى الشّوكانيّ رحمه الله على ضعف هذه الرّواية. وقد ذكرت فى التمهيد أن كتب التّفاسير مملوءة بروايات ضعيفة، وإن "تفسير عثمانى" من أكثر التفسير المعاصرة انتقاء للروايات، ومع ذلك جاءت فيه مثل هذه الرّواية مع الإشارة إلى ضعفها فى حين أنّ كثيرا من المفسّرين لم يشيروا إلى الضّعف، فهذا لايجعل الكتاب كلّه غير موثوق به .

الملاحظة العاشرة

بكاء شعيب عليه السلام

ومثل الملاحظة السّابقة ما ذكر فى الملاحظة العاشرة، وهى كما يلى:

"ذكر فى تفسير قول الله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١] قصّة واهية لا أصل لها، بأن كان شعيب عليه السّلام يبكى كثيرا حتى كفّ بصره الخ"

والواقع أنّ هذه القصّة نقلها الشّيخ رحمه الله عن روح المعانى، ١٢:١٢٣ ولفظه:

---

(٧) فتح القدير للشوكانى ١:٧٠

"أخرج الواحدى وابن عساكر عن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكى شعيب عليه السلام من حبّ الله تعالى حتىّ عَمِي، فردّ الله تعالى عليه بصره وأوحى إليه يا شعيب! ما هذا البكاء؟ أشوقا إلى الجنّة أم خوفا من النّار؟ فقال: لا، ولكن اعتقدت حبّك بقلبى، فإذا نظرت إليك فلا أبالى ما الّذى تصنع بى؟ فأوحى الله تعالى إليه: يا شعيب! إن يكن ذلك حقّا فهنيئا لك لقائى يا شعيب! لذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمى."

نقل الشّيخ هذه الرّواية فى التفسير، ثم قال: ((يقال: إن الله تعالى ردّ بصره، والله تعالى أعلم بصحّته)) يعنى أنه نبّه بعد نقل الرواية أنه لم يطّلع على حال إسنادها ولا يجزم بصحّتها، ولكنّه منقول عن بعض المفسّرين، وإنّ مثل هذا النّقل الأمين لا اعتراض عليه.

الملاحظة الثّالثة خلافة آدم عليه السلام

قد اعترض صاحب الملاحظات على ما كتبه الشّيخ رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى: "إنّى جاعل فى الأرض خليفة"، قال رحمه الله:

"قد جُعِل آدم خليفة الله"

ولا أدرى ما هو وجه الاعتراض على هذا القول.

والحقيقة أنّ المفسّرين قد فسّروا خلافة آدم على وجوه، فمنهم من فسّره بأنّ آدم عليه السلام كان خليفةً للملائكة الّذين كانوا قبله، ومنهم من ذهب إلى أنّ بنى آدم يخلف بعضهم بعضا، ومنهم من فسّره بأنّه عليه السلام كان خليفةً لله تعالى فى الأرض لتنفيذ أوامره وإقامة أحكامه. قال ابن جرير رحمه الله تعالى:

"فكان تأويل الآية على هذه الرّواية الّتى ذكرناها عن ابن مسعود وابن عبّاس: "إنىّ جاعل فى الأرض خليفة منى يخلفوننى فى الحكم بين خلقى"، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه فى طاعة الله"(٨)

وهذا التّفسير رجّحه جماعة من المفسّرين، يقول العلاّمة الشّيخ النواب صديق حسن خان رحمه الله تعالى: بعد نقل أقوال المفسرين فى ذلك:

"والصّحيح أنّه إنما سُمِّيَ خليفةً لأنّه خليفةُ الله فى أرضه لإقامة حدوده وتنفيذ قضاياه"(٩)

ويقول العلاّمة الشيخ محمد أمين الشنقيطى رحمه الله تعالى:

"فى قوله ﴿خَلِيْفَةً﴾ وجهان من التّفسير للعلماء. أحدهما أنّ المراد بالخليفة أبونا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لأنّه خليفة الله فى أرضه فى تنفيذ أوامره الخ".(١٠)

الملاحظة الرابعة، فى استفتاح اليهود بالنّبى صلى الله عليه وسلم

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩] الآية ما ترجمته:

"كان اليهود قبل نزول القرآن لَمّا غلب عليهم الكفّار يدعون الله سبحانه بقولهم "اللّهُمَّ انصرنا على الكافرين بوسيلة النبيّ صلى الله عليه وسلم والكتاب الّذى يُنزل عليه".

---

(٨) تفسير ابن جرير الطبرى ١:٢٠٠

(٩) فتح البيان ١:١٠٤

(١٠) أضواء البيان ١:٨٥

وعبارة الشّيخ هذه مبنيّة على ما ذكره السيوطيّ رحمه الله فى تفسيرة:

"أخرج أبو نعيم فى الدّلائل من طريق عطاء وضحّاك عن ابن عبّاس قال: كانت يهود بنى قريظة والنّضير من قبلِ أن يُبعث محمّدٌ صلى الله عليه وسلّم يستفتحون الله، يدعون على الّذين كفروا، ويقولون: اللّهم إنّا نستنصرك بحقّ النبيّ الأمّيّ إلاّ نصرتنا عليهم، فيُنصرون".[١١]

وعلى هذه الرّواية مشى كثيرٌ من المفسّرين: يقول العلاّمة الشّيخ النّواب صدّيق حسن خان رحمه الله تعالى:

"وذلك أنهّم كانوا إذا أحزنهم أمر، ودهمهم عدوّ، يقولون: اللّٰهُمَّ انصرنا بالنبيّ المبعوث فى آخر الزّمان الّذى نجد صفته فى التّوراة، فكانوا ينصرون".[١٢]

أمّا قول صاحب الملاحظة "إنّه يُوحِى إلى توسّلهم بذات النّبيّ صلى الله عليه وسلم" فلا أدرى ما هو وجه الاعتراض فى ذلك؟ فإنّه حكاية عن فعل اليهود، وليس أحد من المسلمين يحتجّ بفعلهم.

الملاحظة الخامسة إلى السّابعة

هذه الملاحظات الثّلاثة متعلّقة بمسائل فقهيّة اختار فيها الشّيخ مذهب الإمام أبى حنيفة رحمهما الله تعالى، ودلائلُ مذهبِه مبسوطةٌ فى كتب الفقه والحديث، لاحاجة إلى إيرادها هنا، وقد ذكرنا فى النّقطة الأولى من التّمهيد أنّ باب البحث والنّظر فى المسائل المجتهد فيها واسع، وأنّ من اختار مذهبا واحدا

(١١) الدّر المنثور ١:٨٨

(١٢) فتح البيان ١:١٧٩

من مذاهب السّلف المتبوعة بديانة وإخلاص، فإنّه لايُلام على ذلك، وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة فى ذلك باسم "رفع الملام عن الأئمّة الأعلام" وقد سبق أن نقلنا منها نصوصا لاحاجة إلى إعادتها.

ملاحظات فى مسئلة صفات الله تعالى

قد اعترض صاحب الملاحظات فى الملاحظة رقم ٨و ٩و ١١و١٢و١٣ على عبارات من "تفسير عثمانى" ذكر فيها المؤلف مسئلة صفات الله تعالى، ومن المؤسف جدا أن صاحب هذه الملاحظات قد قطع فيها العبارات عن سياقها، واخترع لها مفهوما من عنده بحذف الفقرات الّتى تُوضح مراد المؤلف.

ومن المناسب قبل ذكر عباراته فى سياقها التّامّ، أن نذكر خلاصة وجيزة لمسئلة الصّفات المتشابهات وهِيَ ما يلى:

إنّ ما ورد فى القرآن والسّنّة من إثبات اليد أو العين، أو الاستواء على العرش وغير ذلك قد افترق النّاس فيها على أقوال:

الأوّل: مذهب المشبّهة والمجسّمة، وهو أنّهم يفسّرون هذه الآيات والأحاديث على معناها المتبادر الّذى يستلزم أن يكون لله تعالى أعضاء كأعضاء الحوادث والمخلوقات، والعياذ بالله، فهم قائلون بكون الله تعالى مثل المخلوقات فى ثبوت هذه الأعضاء والجوارح وبلوازمها الظّاهرة.

والثانى: مذهب الجهميّة والمعطّلة: وهم يَنفُون صفات الله تعالى مطلقا، ويُنكرون أن تكون له تعالى صفاتٌ أزليّة قديمة.

وهذان المذهبان باطلان بإطباق علماء الأمّة وإجماعهم، والقول بأحد هذين القولين ضلال مبين قد أنكر عليه علماء الأمة قديما وحديثا. ثم لعلماء أهل السّنّة فى تفسير هذه النّصوص طرق متعددة:

فمذهب جمهور السّلف أنّ هذه النّصوص من المتشابهات الّتى لا يعلم معناها إلاّ اللهُ تعالى. فيجب فيها التوقّف والسّكوت، ولاحاجة إلى الخوض فى تأويلها، فنؤمن بها إجمالا، ولا نجزم بأنّه أريد بها معناها الحقيقيّ أو المجازيّ، بل نَكِل علمَها إلى الله تعالى ونترك الخوض فى معناها.

ذهب جماعة من السّلف إلى أنّنا نعتقد بأنّ الله تعالى أراد بها معناها الحقيقيّ، ولكن المعنى الحقيقيّ لهذه الألفاظ المنسوبة إلى الله تعالى يغاير المعنى الحقيقيّ الّذى يراد بها عند نسبتها إلى المخلوقات والحوادث، فللّه تعالى يد بالمعنى الحقيقيّ، كما يليق بشأنه، ولكنّها ليست كيد المخلوقات والحوادث، لأنّه تعالى ليس كمثله شيئ.

أمّا كنهُ يده تعالى وكيفيّتُها فلا سبيل إلى معرفتها، فنفوّض الكيفيّة إلى الله تعالى.

والفرق بين المذهب الأوّل والثّانى أنّ الأوّل لايعيّن كونها حقيقة أو مجازا، بل يختار التّوقّف والتّفويض منذ أوّل الأمر، فى حين أنّ المذهب الثّانى يعتقد أنّ هذه الألفاظ أريد بها معناها الحقيقيّ، ثم يفوّض كُنه ذلك المعنى إلى الله تعالى.

ذهب بعض العلماء من السّلف وجماعة من الخلف إلى أنّ هذه النّصوص مؤوّلة بما يصرفها عن شبهة التّشبيه والتّجسيم، فهم يحملونها على المجاز، فيريدون باليد القوّة، مثلا، وبالاستواء الاستيلاء أو القدرة مثلا.

وهناك جماعة من العلماء يجمع بين الأمرين، فيختار طريقة التأويل فى النّصوص التى تقبل التّأويل بلا تكلّف جَرْياً على محاورات العرب، وتختار المذهب الأوّل أو الثّانى فيما لا يقبل تأويلا مستساغا.

والواقع أنّ هذه المذاهب الأربعة، بعد الإيمان بتنزيه الله تعالى عن التّشبيه والتّعطيل، كلّها محتملة، وليس فى القرآن والسّنّة ما يحكم ببطلان واحد منها إطلاقا، والاختلاف بينها فى الحقيقة ليس اختلاف عقيدة، فإنّ العقيدة هي التّنزيه عن

التّشبيه والتّعطيل، وإنمّا هو اختلاف رأيٍ فى التّعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النّصوص، فليس شيئٌ من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالاً صرفاً، وإن كانت المناظراتُ والمجادلات النَّظَريّة الّتى لم تزل جارية بينها منذ قرون ربّما وقع فيها التّهويل والغلوّ والإفراط من الجوانب المختلفة، وربّما أدّى ذلك بعضهم على التّجاوز عن الاعتدال، ولكنّ الحقّ أنّ أصل الخلاف ليس إلاّ خلافا اجتهاديّا نظير اختلاف الفقهاء فى المسائل الفقهيّة المجتهد فيها. فإنّ لكل واحد من أصحاب هذه المذاهب أدلّةً محتملةً ومداركَ فى تفسير النّصوص لايمكن رفضها بتاتا، ولذلك ذهب إلى كلّ رأى من هذه الآراء الأربعة فحول من علماء الأمّة المتمسّكين بالكتاب والسّنّة الّذين لاشكّ فى كونهم من أهل الحقّ ومن أهل السّنة والجماعة.

فأمّا المذهب الأوّل، فهو مرويّ عن عدد كبير من المحدّثين وعلماء السّلف، ولنذكر على سبيل المثال قول الإمام التّرمذيّ رحمه الله تعالى فى جامعه:

"قد روى عن النّبى صلّى الله عليه وسلم رواياتٌ كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمر الرؤية أنّ النّاس يرون ربّهم، وذكر القدم، وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب فى هذا عند أهل العلم من الأئمّة مثل سفيان الثّوريّ ومالك بن أنس وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم أنّه رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تُروَى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولايقال: كيف؟ وهذا الّذى اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمَن بها ولا تفسّر، ولاتُتوهّم، ولايقال: كيف، وهذا أمر أهل العلم الذى اختاروه وذهبوا إليه."[١٣]

وقد روى البيهقيّ رحمه الله تعالى بسنده عن سفيان بن عُيَيْنَةَ قال:

---

(١٣) جامع الترمذى ٤:٦٩٢ كتب صفة الجنة، باب ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار حديث ٢٥٥٧

"ماوصف الله تبارك وتعالى بنفسه فى كتابه، فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسّره بالعربيّة ولا بالفارسيّة"[١٤]

وقد سئل وكيع بن الجرّاح عن مثل هذه الأحاديث فقال:

"أدركت إسماعيل بن أبى خالد وسفيان ومسعرا يحدّثون بهذه الأحاديث ولا يفسّرون شيئاً"[١٥]

والواقع أنّ هذا المذهب هو الأقوى والأسلم والأحوط، وهو أوفق المذاهب بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولذلك اختاره كثيرٌ من محقّقى السَّلَفِ، ولعلّ أصحاب هذا المذهب أكثر عددا من أصحاب بقيّة المذاهب. ولذلك يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

"أكثر السّلف يمتنعون من تأويل مثل هذا يُمِرُّونه كما جاء، وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقادُ أنّه لاتشبه صفاتُ الله صفاتِ الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التّنـزيه."[١٦]

وأمّا المذهب الثّانى: فقد ذهب إليه جماعة من السّلف أيضا. وهو قول الحافظ ابن تيميّة وتلميذه الحافظ ابن القيّم رحمهما الله تعالى، ولهما فى ذلك سلف فى أقوال جماعة من المحدّثين رحمهم الله تعالى. ومذهبهم فى ذلك مشهور لايحتاج إلى نقل نصوصهم. وبما أنّ الفرق بين المذهبين الأوّل والثّانى دقيق، فإنّه قد يلتبس الأمر بينهما، وقد تكون عبارات بعض السلف محتملة لكلّ واحد منهما، فيَجُرّها أهل كلّ من المذهبين إلى نفسه، والحقّ أن كلاّ من الوجهين محتمل فى كلام بعضهم.

---

(١٤) كتاب الأسماء والصّفات للبيهقيّ ص ٣١٤

(١٥) التمهيد، لأبن عبد البر ٧:١٤٩

(١٦) فتح البارى ٦:٤٠ كتاب الجهاد رقم ٢٨٢٦

وأمّا المذهب الثّالث: وهو التّأويل بحمل هذه النّصوص على المجاز، فقد ثبت عن بعض السّلف وكثير من العلماء المتأخّرين. وتأويل بعض هذه النّصوص مرويٌّ عن بعض الصّحابة، مثل ابن عباس رضى الله عنه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وأما السّاق فجاء عن ابن عبّاس فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]. قال: عن شدّة من الأمر. والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدّت .... وجاء عن أبي موسى الأشعريّ فى تفسيرها: عن نور عظيم. قال ابن فورك: معناه مايتجدّد للمؤمنين من الفوائد والألطاف .... ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التى تظهر بها الشدّة. وأسند البيهقيّ الأثرَ المذكورَ عن ابن عبّاس بسندين كلٌّ منهما حسن"[١٧]

وروي عن الحسن البصريّ رحمه الله أنه فسّر قوله تعالى: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] بقوله "أي منّته وإحسانه."[١٨]

وكذلك رُوِيَ عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنّه أوّل قوله سبحانه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] بأنّ المراد: جاء ثوابُه. قال الحافظ ابنُ كثير رحمه الله تعالى:

"وروى البيهقيّ عن الحاكم عن أبي عمرو بن السماك، عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأوّل قول الله تعالى: ﴿وجاء ربّك﴾ أنّه جاء ثوابه. ثم قال البيهقيّ: وهذا إسناد لا غبار عليه."[١٩]

---

(١٧) فتح البارى، ١٢:٤٢٨، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناظرة الخ

(١٨) دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ص ١١

وقد أخرج الإمام ابنُ عبد البرّ رحمه الله بسنده:

"عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث: إنّ الله ينزل فى اللّيل إلى سماء الدّنيا، فقال مالك: يتنزّل أمره"

ثم قال ابن عبد البرّ رحمه الله:

"وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك على معنى أنه تتنزّل رحمته وقضاؤه."[٢٠]

وكذلك رُوِيَ عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى أنّه فسّر "الضحك" المنسوب إلى الله تعالى بالرّحمة، فنقل الحافظ ابن حجر عن الخطّابي أنّه قال:

"وقد تأوّل البخاريّ الضّحك فى موضعٍ آخر على معنى الرّحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرّضا أقرب"[٢١]

وقد عقد الإمام ابن حبّان رحمه الله فى صحيحه بابا ترجمه بقوله:

"ذكر الخبر الدالّ على أنّ هذه الألفاظ من هذا النّوع أُطلِقت بألفاظ التّمثيل والتّشبيه على حسب مايتعارفه النّاس فيما بينهم، دون الحكم على ظواهرها."

ثم عقد ترجمة أخرى بقوله:

"ذكر الخبر الدالّ على أن هذه الأخبار أُطلِقت بألفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفه الناس بينهم دون كيفيّتها أو وجود حقائقها."

وأورد تحت هذه الترجمة حديث أبى هريرة المعروف: "ما تصدّق عبد بصدقة... إلاّ كأنّما يضعها فى يد الرّحمن" وقال فى آخره:

= (١٩) البداية والنهاية ١٠:٣٢٨ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

(٢٠) التّمهيد لابن عبد البرّ ٧:١٤٣و ١٤٤

(٢١) فتح البارى ٦:٤٠، كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم الخ رقم ٢٧٢٦

"قوله صلى الله عليه وسلم" إلاّ كأنّما يضعها فى يد الرحمن" يبيّن لك أنّ هذه الأخبار أُطلقت بألفاظ التمثيل دون وجود حقائقها، أو الوقوف على كيفيّتها، إذ لم يتهيّأ معرفة المخاطب بهذه الأشياء إلاّ بالألفاظ الّتى أُطلِقت بها."[٢٢]

وقد ذكر قبل ذلك حديث أنس: "حتىّ يضع الرّب جل وعلا قدمه فيها، فتقول: قط قط" فأوّل لفظ "القدم" بمعنى الموضع وقال: "لا أنّ الله جلّ وعلا يضع قدمه فى النّار، جلّ ربّنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه"

وقد ألّف العلاّمة ابن الجَوزيّ رحمه الله تعالى كتاباً مستقلاًّ باسم "دفع شبه التّشبيه"، ردّ فيه على القائلين بترك التّأويل على الإطلاق.

فهذه نماذجُ قليلةٌ من تأويل بعض المحدّثين من السّلف فى مثل هذه النّصوص، وإنّها تدلّ دلالةً واضحةً على أنّ التّأويلَ كان عند السّلف أحدَ الطّرق المحتملة بعد الإيمان بتنزيهه تعالى عن التّشبيه والتّعطيل. ولم يكونوا يحكمون على قائله بالتّضليل إلاّ إذا كان التّأويل ناشئا عن عقيدة التّعطيل وإنكار الصفات برأسها كما هو مذهب الجهميّة. وكيف يحكم بتخطئة التّأويل على الإطلاق مع أنّ وجود المجاز فى القرآن الكريم شائع مسلّم؟ وقد لجأ أصحاب المذهب الثّانى إلى التّأويل فى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾[الحديد: ٤] وفى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦]، وفى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وفى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الله فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُم﴾ [الأنعام: ٣]

وأمّا المذهب الرّابع، فما ذكره الحافظ ابن حجر عن العلاّمة ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى، ونصّه:

---

(٢٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان ١: ٢٤٤

"نقول فى الصّفات المشكلة: إنها حقّ، وصدق على المعنى الّذى أراده الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدا توقّفنا عنه ورجعنا إلى التّصديق مع التّنزيه، وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه كقوله ﴿عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٦] فإنّ المراد به فى استعمالهم الشّائع حقّ الله، فلايتوقّف فى حمله عليه، وكذا قوله "إنّ قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرّحمن" فإنّ المراد به إرادة قلب ابن آدم مصروفة بقدرة الله وما يُوقِعه فيه."[٢٣]

ويظهر أنّ جماعةً كبيرةً من السّلف قد سلك هذا المسلك، ولذلك يُروَى عن كثير منهم أنّهم توقّفوا فى تفسير هذه النّصوص على المذهب الأوّل أو الثّانى، ثمّ رُوِي عنهم التّأويل فى بعض النّصوص كما أسلفنا عن الإمام مالك بن أنس، وعن الإمام أحمد بن حنبل أنهم تأوّلوا فى بعض النّصوص. وهذا الإمام البيهقيّ رحمه الله تعالى فى كتابه "الأسماء والصّفات" يختار فى بعض النّصوص طريقة التّفويض، وفى بعضها طريقة التّأويل، وكذلك يشاهد فى كثير من أقوال العلماء الّتى ينقلها فى ذلك الكتاب. وكذلك العلاّمة ابن فورّك رحمه الله – وهو أستاذ للبيهقيّ – يحمل قوله تعالى ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيّ﴾ [ص: ٧٥] على معناه الحقيقيّ، فيقول:

"إنّ إطلاق وصف الله عزّ وجلّ بأنّ له يدين صفتين، لاجارحتين ولانعمتين ممّا ورد به نصّ الكتاب والسّنة."

ثم يقول بعد أسطر وهو يتكلّم عن حديث "إنّ الله يببسط يده باللّيل ليتوب مسيئ النّهار".

---

(٢٣) فتح البارى ١٣:٣٨٣، كتاب التوحيد باب ما يذكر فى الذات والنعوت

"واعلم أنّه ليس ينكر استعمال لفظ اليد على معنى النّعمة، وكذلك استعماله على معنى الملك والقُدرة ... وليس إذا استعملت لفظة اليد فى النّعمة والملك والقدرة وجب أن يكون محمولا على ذلك فى كلِّ موضع أُطلِق فيه، وكذلك إذا قلنا إنّ معنى اليد فى هذا الخبر معنى النّعمة لم يمتنع ولم يمتنع أن يكون ما ذكر فى قوله ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ﴾[ص: ٧٥] معنى النّعمة والقدرة. وإذا كان كذلك، فلو تأوّل متأوِّلٌ هذا ههنا على معنى النّعمة لم ينكر ذلك عليه".(٢٤)

فتبيّن بما ذكرنا أن المهمّ فى العقيدة عند السّلف هو الابتعاد عن ضلالة التّشبيه والتّعطيل، أمّا المذاهب الأربعة الّتى ذكرناها فى نصوص الصّفات المتشابهات. فالأمر فيها عندهم واسع، وليس فى القرآن والسنّة ما يحكم ببطلان واحد من هذه المذاهب الأربعة، وقد ذهب إلى كلّ واحد منها الفحول العباقرة الّذين تفتخربهم أمّتُنا الإسلاميّة، وكلّ واحد منهم معدود فى عداد أهل السّنّة والجماعة، ولكنّ المناظرات والمجادلات فى مثل هذه الأمور النّظريّة ربّما تهوّل الأمر وتجعل الخردلة جبلاً، والقطرة بحراً. فظهر المفرطون فى كلّ جانب، ورمى بعضُهم البعضَ بالتّشبيه أو التّعطيل، والحقّ أنّ العلماء المتمكّنين من هذه المذاهب أبرياء من هذه الوصمات. نعم! قد ظهر من بعضهم غلوّ وإفراط فى سَورة المناظرة والجدال، فالواجب الاحتراز عن مثل هذا الغلوّ، وأن لايُنسب ذلك إلى جميع أهل مذهبه.

---

(٢٤) مشكل الحديث لابن فورك ١:١٤٣

مذهب صاحب "تفسير عثمانى" فى الصّفات

وبعد تمهيد هذه الخلاصة، فإنّ صاحب "تفسير عثمانى" يختار من هذه المذاهب الأربعة مذهب جمهور السّلف، فيقول فى تفسير قوله تعالى ﴿بلْ يَداهُ مَبْسُوْطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] (وهو الموضع الّذى ذكر منه صاحب الملاحظات القطعة الأولى فقط، وحذف الباقى الّذى وضعنا تحته الخط)

> "فى كلّ موضع ذكر فيه نعوت اليد أو الرِّجْل أو العين لله تعالى، لاينبغى أن يتوهّم فى حال من الأحوال أنّه تعالى له جسم أو أعضاء جسمانيّة مثل المخلوقات، والعياذ بالله. والحقّ أنّه كما لايمكن أن يذكر نظير، أو مثال، أو كيفيّة لذات الله تعالى أو لجميع صفاته من الوجود، أو الحياة، أو العلم، إلاّ أن يقال: (ثم ذكر شعرا فارسيّا خلاصة مفهومه أنّ الله سبحانه وتعالى فوق تصوّر كل متصوّر)، كذلك فافهموا هذه النّعوت والصّفات (اليد وغيرها) والخلاصة أنّه كما أن الله تعالى ليس له نظير أو كيف فإن معانى نعوته وصفاته من السّمع والبصر واليد وغيرها كلّها كما تليق بشأنه الأقدس، وهى ما وراء التّعبير والبيان وفوق الكيف والكمّ الّذى نعرفه، ليس كمثله شيئ وهو السّميع البصير" (ص ١٥٧)

هذه هى عقيدة مؤلف "تفسير عثمانى" والقول الرّاجح عنده، وقد صرّح فى هذه العبارة أنّ اليد صفة لله تعالى لايُعرف كُنْهُها، ولكنّه ذكر بعد ذلك قولا للشيخ عبد القادر رحمه الله، فسّر فيه الشيخ عبد القادر "يداه" بيدي الرّحمة والغضب. وإنما ذكره لا كَرَأْيٍ راجحٍ عنده، بل كما يُذكر الأقوال المختلفة فى سائر

التّفاسير. ومن المؤسف جدّاً أنّ صاحب الملاحظة قد حذف من عبارته ما وضعنا عليه الخطّ، وحذف ما يبيّن أنّه يعتقد أنّ اليد صفة لله تعالى وذكر الأوّل والأخير فقط، وأظهر أن المؤلّف يرجّح مسلك التّأويل.

وقد سبق ما حقّقنا من أن مسلك التأويل مع التنزّه عن التّعطيل من جملة المذاهب الّتى سلكها بعض السّلف، ولكن صاحب "تفسير عثمانى" لم يرجّح هذا المسلك أصلا، وإنما رجّح مذهب جمهور السّلف، وإنّما ذكر قول الشيخ عبد القادر رحمه الله كقول من الأقوال.

ويتّضح هذا أكثر ممّا كتبه صاحب التفسير رحمه الله تحت قوله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىّ﴾[سورة ص: ٧٥] فإنّه ذكر فيه قولاً للشيخ عبد القادر رحمه الله فى التّأويل، ثم رجّح مسلك جمهور السّلف صراحة، فقال:

> "يقول الشّيخ عبد القادر رحمه الله ("خلق الله تعالى) البدن بيد ظاهره، والروح بيد باطنه، والله يخلق أشياء الغيب بنوع من القدرة وأشياء الظاهر بنوع آخر من القدرة، وقد أظهر فى خلق آدم كلا النوعين" وانظروا ما كتبناه فى سورة المائدة تحت قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان﴾ [المائدة: ٦٤] (وهو ما نقلناه آنفا) وإنّ مسلك السّلف عندنا هو الأقوى والأحوط فى نعوت الله تعالى وصفاته."[٢٥]

قد صرّح الشيخ هُنا أنه لايرجّح التأويل الذى ذكره عن الشّيخ عبد القادر رحمه الله، بل يرجّح مسلك السّلف، ولكن صاحب الملاحظات حذف كلامه الأخير (المخطوط عليه من قِبَلِنا) بما يبدو منه أنّه قد اختار قول الشّيخ عبد القادر رحمه الله. وهذا الصّنيع بمعزل عن الأمانة العلميّة.

---

(٢٥) ص ٦٠٩

أمّا ما كتبه صاحب التفسير فى تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فقد حذف صاحب الملاحظات منه أيضا ما يتّضح به مراد المؤلّف، وإليكم ترجمة عبارته التامّة:

"إنّ ما ينبغى التّنبّه عليه فى صفات الله تعالى وأفعاله أنّ الألفاظ الّتى تُختار لبيان صفات الله تعالى، أكثرها ممّا استعملت لصفات المخلوق أيضا، فمثلاً ذكر أنّ الله تعالى حىّ، سميع، بصير، متكلّم، وإنّ هذه الألفاظ أُطلِقت على الإنسان أيضا، ولكن حيثية استعمالها فى كلّ من الموضعين مختلفة. إذا قيل فى مخلوق: إنه سميع وبصير، فمعناه أن له عينا مبصرة وأذن سامعة. فكان له شيئان: أحدهما الآلة، وهى الّتى يقال لها "عين"، والّتى تكون مبدأ وسببا للإبصار، والثّانى: نتيجته وغايته، أعنى العلم الخصوص الذى حصل بالرؤية البصريّة فإذا قلنا فى المخلوق "إنه بصير" فقد اعتبرنا فيه كلا من المبدأ والغاية، وعلمنا كيفيّة كلّ منهما. ولكن نفس اللّفظ إذا استعمل فى الله تعالى، فمن المتيقّن قطعا أنه لا يمكن أن تكون المبادئ والكيفيّات الجسمانيّة مرادة فيه تعالى الّتى هى من خواصّ المخلوق، والله سبحانه منزّه عنها. ولكن يجب الاعتقاد بأنّ مبدأ الإبصار موجود فى ذاته، ونتيجته، وهى العلم الّذى يمكن الحصول عليه بالرّؤية البصريّة، حاصلة له بكمالها. أمّا أنه ما هو ذلك المبدأ؟ وما هى كيفيّة الإبصار؟ فلا نستطيع أن نقول فى ذلك شيئا إلاّ أنّ إبصار الله تعالى ليس كإبصار المخلوق، ليس

كمثله شيئ وهو السميع البصير. وهذا الأمر ليس مقصورا على السّمع والبصر، بل يجب أنْ يفهم جميع صفاته تعالى على هذا المنوال: أنّ الصّفة ثابتة لله من حيث مبدأه وغايته، ولكن لايمكن بيان كيفيّتها ولا كلّفت الشّرائع السّماويّة الإنسان على أن يحتار بالخوض فى هذه الحقائق الّتى هى ماوراء العقل. وإنّ شيئا من خلاصة هذا المبحث ذكرناها فى سورة المائدة تحت قوله تعالى: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقس "الاستواء على العرش" على ذلك. العرش فى اللغة: السّرير والمقام العالى. وقد ترجم أكثر المحقّقين لفظ الاستواء بالاستقرار والتّمكّن. فكأنّ هذا اللّفظ ينبئ عن كونه قابضا على سرير الحكومة بما لايخرج شيئ أوزاية منه من نفوذ حكمه واقتداره، وأن لايكون هناك شيئ من الاختلال فى هذا القبض، بل يكون التدبير كله سويّا.

فهناك لاستواء الملوك على السّرير فى الدّنيا مبدأ وصورة ظاهرة، وهناك حقيقة له وغاية، وهى سلطتهم على الدّولة كلّها واقتدارهم ونفوذ تصرّفهم. وإنّ هذه الحقيقة موجودة بكمالها فى استواء الله تعالى على العرش، وهى أنه بعد خلق السّماوات والأرض وجميع العلويّات والسّفليّات يقتدر عليها اقتدارا كاملا، وله الحقّ فى جميع تصرفات الملك والسّلطة، كما ذكر فى موضع آخر ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣] وهنا ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤] بعد قوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾

"أما مبدأ استواء العرش وصورته الظّاهرة، فينبغى الاعتقاد فيه نفس الاعتقاد الّذى ذكرناه قبل فى صفات السّمع والبصر وغيرها، أنّه لايمكن أن تكون بصورة فيها شائبة لشبهها بصفات المخلوقين وسمات الحدوث، فإذن كيف هذا الاستواء؟ فجوابه نفس الجواب الّذى فى هذا الشعر (ثم ذكر نفس

الشعر الفارسيّ الّذى ذكره فى تفسير سورة المائدة وحاصله أنّه لايمكن أن يعرف ويتصوّر) ليس كمثله شيئ وهو السّميع العليم"

وإنّ صاحب الملاحظات قد حذف الفقرات التى وضعنا عليها الخطّ، وهى الّتى تبيّن أنّه يؤمن بكون السّمع والبصر والاستوا، صفات لله تعالى، وعبّر عنها بلفظ "المبدأ" تفهيماً للمخاطبين باللّغة الأرديّة، (وهو تعبير مأخوذ من كلام الشيخ وليّ الله الدّهلوىّ فى حجّة الله البالغة (٦٥:١) الّذى ذكر نفس الكلام مع أنّه يتبع فى الصّفات طريق السّلف) وقد صرّح الشّيخ المؤلّف بأنّ الاعتقاد فى هذا المبدأ "نفس الاعتقاد الّذى ذكرناه قبلُ فى صفات السّمع" وقد نقلنا عبارته فى ذلك من قبل. وحاصل ما قاله الشّيخ رحمه الله أن بعض مظاهر هذه الصّفات معلومة من السّلطة والاقتدار والعلم، ولكن حقيقتها المبدئيّة غير معلومة، فنؤمن بها بلا كيف. ولكن صاحب الملاحظات علّق على هذه العبارة بقوله:

"يفهم من كلامه بأن (؟) الله سبحانه بصير يبصر بدون بصر وعين، لأن إثبات عين له يؤدّى إلى التّجسم...."

والواقع أنّ الشّيخ فى هذه العبارة لاينفى البصر، أو العين كصفة، وإنما ينفى أن تكون صورتها الظّاهرة وكيفيّتها مثل كيفيّات الحوادث، وإنّ قوله "إن الصّفة ثابتة لله من حيث مبدأه وغايته، ولكن لايمكن بيان كيفيّتها" الّذى حذفه صاحب الملاحظات صريح فى ذلك.

ثم قال صاحب الملاحظات فيما كتبه الشّيخ فى الاستواء:

"يفهم من كلامه بأنّ الاستواء ليس حقيقة .... فهو عبارة عن التسّلط على عرش الحكومة تسلطا كاملا".

وعبارة الشيخ الّتى نقلناها بين يدى كل قارئ، ليس فيها كلمة تدلّ على أنّ الاستواء المذكور فى القرآن ليس حقيقيّا، وإنما حاصل ما قاله الشيخ أن بعض

نتائج الاستواء معلومة، وهى السّلطة والاقتدار، ولكن حقيقة صفة الاستواء لا يمكن معرفتها، فنؤمن بها بلا تكييف.

وقد ذكرنا أنّه لو كان الشيخ سلك طريق التأويل فى هذه الآيات، لكان سالكا أحد المذاهب الّتى سلكها بعض السّلف، ولكنّه فى الحقيقة لم يسلك هذا المسلك فى تفسير هذه الآية، وإنّما اختار مسلك جمهور السّلف فى إمرار النصّ كما هو، والسكوت عن الكيفيّة، ولكنّه أضاف إلى ذلك بعض مظاهر هذه الصفة تقريبا إلى الأفهام.

وأمّا ما ذكره الشيخ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] فهو أيضا موافق لمذهب الجمهور، وقد حذف صاحب الملاحظات من عبارة الشيخ النقاط الأساسيّة هنا أيضا، وإليكم ترجمة عبارة الشيخ بتمامها:

"بيان هذه الآية ورد فى حديث للشيخين مرفوعا، حاصلها أنّ الله تعالى يكشف عن ساقه يوم يوم القيامة. والسّاق يقال لها فى الأرديّة "بندلى" وهذه صفة أو حقيقة من الصفات والحقائق الإلهيّة، قيل له "ساق" لمناسبة مّا، كما ورد فى القرآن لفظ "اليد" و "الوجه" وإنّ هذه المفاهيم من المتشابهات، ينبغى أن يؤمن بها بلاكيف، كالإيمان بذات الله تعالى ووجوده وحياته وسمعه وبصره، من الصّفات الأخرى".[٢٦]

قد حذف صاحب الملاحظات الفقرة الأخيرة الّتى وضعنا عليها الخطّ، وحمّل على مؤلف التفسير ما لم يقله، بل صرّح بخلافه.

أما قول المؤلف "لمناسبة مّا" فمقصوده عدم العلم بوجه تسمية هذه الصفة بالسّاق، وإنما ذكر ذلك لئلاّ يزعم القارئ أنّ السّاق المذكورة هُنا مماثلة للسّاق

---

(٢٦) ص ٧٥٠

المتعارفة فى المخلوقات والحوادث. ومادام المؤلّف يصرّح فى نفس الكلام بأنها "صفة أو حقيقة من الصفات والحقائق الإلهية" وبأنه "ينبغى أن يؤمن بها بلا كيف كالإيمان بذات الله تعالى ووجوده وحياته وسمعه وبصره من الصفات الأخرى" فليس فى كلامه مجال لحمله على نفي الصفات أو على أنه قد اختار مسلك التأويل فى تفسير هذه الآية. وإن كان تأويل الساق مرويّاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وقتادة.

وأمّا قوله تعالى فى سفينة نوح عليه السلام: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، فقد قال الشيخ فى تفسيره:

"يعنى أن فى وقت هذا الطوفان الهائل، كانت سفينة نوح لم تزل تجرى آمنة مطمئنّة فى حفظنا و كلاءتنا"[٢٧]

وهذا هو الموضع الوحيد من مواضع هذه الملاحظات، الّذى يصحّ فيه أن يقال: إنّ صاحب التفسير حمل قوله تعالى ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ على المجاز. ولكن هذا قد اختاره كثير من المفسّرين، حتى الّذين لايقولون بمذهب التّأويل فى الصّفات. ففسّره الحافظ ابن كثير رحمه الله بقوله:

"قوله ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤]، أو بأمرنا، بمرأى منّا، وتحت حفظنا وكلاءتنا"[٢٨]

وأخرج ابن جرير بسنده عن سفيان أنه فسّره بقوله "بأمرنا".[٢٩]

ويقول القاضى الشوكانيّ رحمه الله فى تفسيره:

---

(٢٧) ص ٧٠٢

(٢٨) تفسير ابن كثير ٤:٢٦٤

(٢٩) تفسير الطبريّ ٢٨:٩٤

"﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾، أى بمنظر ومرأىً منّا وحفظ لها كما فى قوله – ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧] – وقيل: بأمرنا، وقيل: بوحينا، وقيل: بلأعين النابعة من الأرض وقيل: بأعين أولياءنا من الملائكة الموكّلين بحفظها."(٣٠)

وقد نقل القرطبيّ رحمه الله هذا التّأويل عن ابن عبّاس أيضا.(٣١)

وقد نقلنا عن "تفسير عثمانى" أنّ مؤلّفه يعترف لله بالعين صفة متشابهة، لاجارحة، فتفسيره ههنا الأعين بالحفظ والكلاءة ليس لأنّه لا يقرّ بصفة العين (مع السّكوت عن كيفيّتها) بل لأنّه حمل هذه الآية على محاورات العرب، كما فعله ابن كثير والشّوكانيّ والقرطبيّ وغيرهم.

فالواقع أنّ الشّيخ رحمه الله تعالى قد سلك فى مسئلة الصّفات مسلك جمهور السلف من أهل السّنّة والجماعة من إثبات الصّفات لله والإمساك عن الخوض فى كيفيّتها، وقد ذكر قول القائلين بالتأويل كالأقوال الّتى يسردها كلّ مؤلّف أو مفسّر، ولكنّه صرّح بترجيح مسلك السّلف. ولم يأخذ بالمجاز إلاّ فى قوله تعالى ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. وذلك جَرْيًا على محاورات العرب، وله فى ذلك سلف من المفسّرين المتمسّكين بعقيدة أهل السّنّة، ولو جعلنا نردّ كتب التّفسير بمثل هذه الملاحظات، لم يبق بأيدينا كتاب من كتب التّفسير، ولحُرِمْنا الخير الكثير. والله سبحانه هو الموفّق والمستعان، وصلى الله تعالى على نبيّه الكريم وعلى آله وأصحابه.

محمد تقي عثماني

دارالعلوم كراتشى ١٤

---

(٣٠) فتح القدير للشوكانى ٥:١٢٣

(٣١) تفسير القرطبي ٩:٣٠

ملحق: جوابُ خطاب رابطة العالم الإسلاميّ بشأن ملاحظة آخر فى "تفسير عثماني"

الخطاب

الرّقم: ٢٩ / ٣٤٩٢

التاريخ: ١٨/ ٢ / ١٤١٥ھ

الموضوع: ملاحظةٌ فقهيّةٌ على تفسير عثمانى

سماحة الشّيخ محمّد تقي العثمانيّ

عضو مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة

وقاضى مجلس التمييز الشّرعيّ للمحكمة العليا- باكستان

ونائب رئيس دار العلوم كراتشي- باكستان

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشكر لكم حُسنَ تعاوُنِكم معنا فى خدمة كتاب الله العزيز- وجزاكم الله خيراً- وأَوَدُّ إفادتكم بأنّه فى خلال مراجعته تفسير عثمانى باللّغة الأرديّة المطبوع فى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، لَاحَظَتِ اللّجنةُ ملاحَظَةً فقهيّةً على تفسير الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾، حيث فُسِّرت الآيةُ باللّغة الأرديّة هكذا:- حنفیہ متروک التسمیہ عمداً کے مسئلہ میں ذکر حکمی کا دعوی کرتے ہیں – ما مفهومه باللّغة العربيّة: إنّ الذّابح إذا ترك التّسمية عمدا (وقت الذّبح) فيدّعى العلماءُ الأحنافُ بأنّه فى حكم ما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، ولا ترى اللّجنةُ المذكورةُ الخلافَ بين العلماء فى تحريم الذَّبِيحةِ الّتى لم يُذكَر اسمُ الله عليها عمداً.

فأرجو إفادَتَنا برأيكم حول الملاحظة المذكورة فى أقرب فرصة ممكنة حتّى نتمكّن من إكمال ما يَلزمُ حولَها. وأسأل اللهَ أن يوفّق الجميعَ لخدمة كتابه الكريم.

والله يحفظكم،،

الأمين العامّ المساعِد للمساجد

عبد الله عقيل بن سليمان العقيل

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلّامة عبد الله عقيل بن سليمان العقيل حفظه الله تعالى

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد تسلّمت رسالتَكم الكريمةَ للتَّثَبُّت فى عبارةٍ توجد فى "تفسير عثمانى" بالنّسبة لتفسير الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام.

وإنّى راجعتُ النُّسَخَ الموجودةَ عندى من هذا التّفسير، فوجدت العبارةَ كما نقلتُمْ، وإنّى على يقينٍ بأنّ كلمة "عمدا" فى هذه العبارة سبقة قلمٍ من المؤلِّف رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، ولعلّه كان يريد بيانَ موقِفِ الحنفيّةِ فى "متروك التّسمية سهواً"، فإنّهم ذكروا "الذكر الحكميّ" فى سياق "متروك التّسمية سهواً"، أمّا متروكُ التّسميةِ عَمْداً، فمذهب الحنفيّة فيه مثل مذهب جُمهورِ العُلماء أنّه لا يحلّ، وإنّما تُنسَب حلّتُه إلى الشّافعيّة، وبما أنّه سبقةُ قَلَمٍ، فإنّى أقترح على ناشر الكتاب أن يعلِّقَ على هذه العبارة تعليقاً يدلّ على ذلك، ويُبَيِّنَ موقِفَ الحنفيّة الصّحيحَ.

وأشكر فضيلتَكم على هذا التّنبيه.

والسلام عليكم ورحمة الله

أخوكم

محمد تقي العثمانيّ

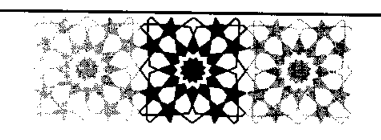
ملاحظة: وبعد إرسال هذه الرّسالة اطّلعتُ على نُسخةٍ من "تفسير عثمانى" وُجد فيها لفظ "نسيانا" بدل "عَمْداً"، فتبيّن أنّه ليس سهواً من المؤلّف رحمه الله تعالى، وإنّما هو خَطَأٌ من النّاسخ. وقد أعلنتُ ذلك فى مجلّة "البلاغ" عدد ذى الحجّة ١٤٢١هـ الموافق لشهر مارس ٢٠٠١م، فليتنبّه النّاشرون لهذا الكتاب.

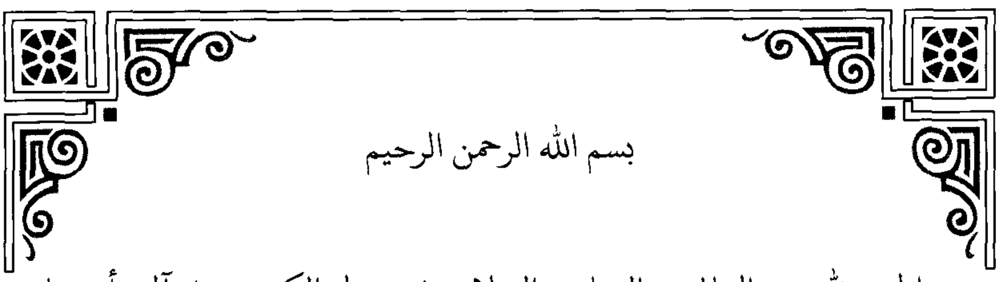
محمد تقي العثمانيّ



تقديم على الكتاب
"القول التمام في إثبات التفويض
مذهبا للسلف الكرام"

بحث حول مسئلة صفات الله عزّ وجلّ كتب كمقدمة لهذا الكتاب





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى أله وأصحابه أجمعين وعلى أله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد،

فإنّ معرفة الله سبحانه وتعالى من حيث وجودُه وقدرتُه وحكمتُه من أجلى البديهيّات التى يُدركها كلُّ عالم وجاهل بمجرّد رؤية ما أودع فى هذاالكون من العجائب، وما خلق فيه من آيات جلاله وجماله التى تجعل بدويّا من البَدْو يصيح فى بديهته قائلا: "البعرة تدلّ على البعير، والأثر على المسير، فسماءٌ ذاتُ أبراج، وأرضٌ ذاتُ فجاج كيف لاتدلّ على اللطيف الخبير؟"

ومن عجائب قدرته أيضا أنّ بالرغم من كون الإيمان به تعالى من أجلى البديهيّات وأوضح الواضحات، فإنّ الإدراك التفصيليّ لكُنه ذاته وصفاته من المستحيلات الّتى كلّما خاض فيه إنسان، وإن كان فى العلم والعقل بمكان، فإنّه لايزيده إلاّ حيرةً وعجزا واعترافاً بقصورعقله وفهمه. ولاسبيل إذن إلاّ الإيمان بما هو بديهىّ أو منقول من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلّم، وكبحُ عنان الفكر عمّا هو خارج من إدراك البشر العاجز الذى لم يؤتَ من العلم إلاّ قليلا. ومن أطلق عنان عقله فى هذاالمتاه، لايكسب إلاّ حيرةً واضطرابا، أوزيغا وضلالا. وما أحسن ما قال المؤرخ الفيلسوف العلاّمة ابن خلدون رحمه الله تعالى:

"فاتّهِم إدراكَك ومُدركاتِك في الحصر، واتّبع ما أمرك الشارع به في اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك، لأنه من طورٍ فوق إدراكك، ومن نطاقٍ أوسع من

نطاق عقلك. وليس ذلك بقادحٍ في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينيّة لا كذب فيها. غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقةَ النّبوّة، وحقائقَ الصّفات الإلهيّة، وكلّ ما وراء طَورِه، فإن ذلك طمع في مُحال. ومثال ذلك مثالُ رجلٍ رأى الميزانَ الّذي يوزن به الذّهب، فطمِع أن يَزِن به الجبال، وهذا لا يُدرك على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن للعقل حدٌّ يقف عنده، ولا يتعدّى طَورَه، حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته، فإنّه ذرّة من ذرّات الوجود الحاصل منه."(١)

وهذا بعينه ما هداناالله تعالى إليه فى قوله جلّ وعلا:

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الله . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٦، ٧]

وإنّ هذه الآية الكريمة أنارت السّبيل الرّاشد الّذى يحفظ الإنسان من الوقوع فى المتاهات الّتى وقعت فيهاالفلسفة المحرومة من الهداية الربّانيّة، وذلك أن يُفصح عمّا هومن أجلى البديهيّات، ويؤمن بماجاء فى النصوص الإلهيّة كماجاءت، دون الخوض فى كنهه الذى لن يُدركه عقله وفهمه مهما بلغ من العلم والفطنة بمكان.

---

(١) مقدمة ابن خلدون – الكتاب ١، الباب ٦، الفصل ١٠ (ص٤٤١ و ٤٤٢)

ولكنّ الّذين جهلوا أوتجاهلوا هذه الحقيقة أعملوا أفكارهم الفلسفيّة فى الوصول إلى كنه ذات الله تعالى وصفاته، وتفرّقوا فى ذلك فِرَقا، ونسبوا لله تعالى ماهو منه بريئ بلاشكّ، فمنهم من أراد أن يصل إلى كنه الله تعالى ويَزنها بميزان عقله المجرّد، ووجد أنه يؤدّى إلى أسئلة فلسفيّة لايجد عنها جوابا، فنفى أن يكون لله تعالى صفات، وحمله هذاالاعتقاد على إنكار النصوص الصريحة الصحيحة. وهذا مذهب المعطّلة.

ومنهم من وجد أنّ الله سبحانه وتعالى أثبت لنفسه يدا، وعينا، واستواء، ومثل ذلك مماهو ثابت للمخلوقات والحوادث، فأثبت لله تعالى جسما وأعضاء كأعضاء الحوادث، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا. وهذا مذهب المشبّهة والمجسّمة.

وقد اتفقت كلمة علماء أهل السنّة والجماعة على أن كلا المذهبين باطل زائغ عن الحقّ.

ثمّ بعد اتفاقهم على بطلان كلّ من التعطيل والتشبيه، اختلفوا فى تفسير هذه الآيات والنصوص التى وردت بإثبات اليد أو العين أوالاستواء والنزول لله سبحانه وتعالى. ولهم فى ذلك أربع طرق:

١. فمذهب جُمهور السّلف أنّ هذه النّصوص من المتشابهات الّتي لا يعلم معناها إلاّ الله سبحانه وتعالى. فيجب فيها التوقّف والسّكوت، ولا حاجةَ إلى الخوض فى تأويلها، فنؤمن بها إجمالا مع الجزم بالتقديس والتّنزيه واعتقاد عدم إرادة ما يقتضى الحدوث والتشبيه، ثمّ لا نجزم بتعيين معناها، بل نكِل علمَها إلى الله تعالى.

٢. ذهب جماعة من السّلف إلى أنّنا نعتقد بأنّ الله تعالى أراد بها معناها الحقيقيّ، ولكن المعنى الحقيقيّ المنسوب إلى الله سبحانه وتعالى يغاير المعنى الحقيقيّ المنسوب إلى المخلوقات والحوادث، فللّه تعالى يدٌ بالمعنى الحقيقيّ، كما

يليق بشأنه، ولكنّها ليست كيد المخلوقات والحوادث، لأنّه تعالى ليس كمثله شيئ. وأمّا كنه يده تعالى فلا سبيل إلى معرفتها، فنفوض ذلك إلى الله تعالى.

والفرق بين المذهب الأوّل والثّانى أنّ الأوّل يقطع بنفي ما يقتضى الحدوث والتّشبيه ثمّ لا يجزم بتعيين معناها، بل يختار التّوقّف والتّفويض منذ أوّل الأمر فى حين أنّ المذهبَ الثّانىَ يعتقد أنّ هذه الألفاظ أريد بها معناها الحقيقىّ، ثمّ يفوّض كُنه ذلك المعنى إلى الله تعالى. وهذا الفريق وإن كان يرى أنّها على الحقيقة إلّا أنه يعودِ فينفى جميع المعانى الحقيقية المتعارفة فى حقّ المخلوقات، ولا يفصح عن المعنى الحقيقيّ الّذى يتعلّقه من النّصّ فى حقّ البارى سبحانه وتعالى.

٣. ذهب بعض العلماء من السّلف وجماعةٍ من الخلف إلى أنّ هذه النصوص مؤوّلة بما يصرفها عن شبهة التشبيه والتجسيم، فهم يحملونها على المجاز، فيريدون باليد القوّة، مثلاً، وبالاستواء الاستيلاء أو القدرة مثلاً.

٤. وهناك جماعة من العلماء جمعت بين الأمرين، واختارت طريقة التأويل فى النصوص الّتى تقبل التأويل بلا تكلّف جرياً على محاورات العرب، وتختار المذهبَ الأوّلَ أو الثّانىَ فيما لا يقبل تأويلا مستساغا.

والواقع أن هذه المذاهب الأربعة، بعد الإيمان بتنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل، كلّها محتملة، وليس فى القرآن والسنّة ما يحكم ببطلان واحد منها إطلاقاً، والاختلاف بينهما فى الحقيقة ليس اختلافا فى العقيدة ، فإنّ العقيدة هى التّنزية عن التّشبيه والتّعطيل، وإنّما هو اختلاف رأى فى التّعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النّصوص، فليس شيئ من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالا صِرفا، وإن كان المذهب الأوّل هو الأسلم الّذى اختاره معظم السّلف.

ولكنّ الأسف أن المناظرات والمجادلات التى وقعت فى هذه المسئلة تجاوزت الحدود، حتى أدّت إلى تضليل بعضهم بعضا، ورميهم بالتعطيل أوالتشبيه. ثمّ إنّ

هذه المناظرات جعلت بعضهم لايقتصر على موقفه الذى باح به فى الأصل، بل يتعدّى منه إلى مزيد من التفصيل والإيضاح بما يأخذه قريبا من حدود أحد المذاهب الباطلة. فمثلاً، كان الموقف الثّانى فى الأصل قريبا من الموقف الأوّل، وهو أنّ تعبيرات اليد والعين والاستواء، وإن كانت فى معناهاالحقيقيّ، ولكنّ هذاالمعنى الحقيقيّ مختلف عن معناها الحقيقيّ فى إطلاقها على الحوادث والمخلوقات؛ وكنهُ هذاالمعنى المختلف وكيفيّته لايعلمهما إلاّ الله تعالى. ولكن لماّ كثُرت المجادلات، فقد سبقت من الأقلام فى سَورتها عباراتٌ تقشعرّ منهاالجلود، لكونها تُوهم التّشبيه والتّجسيم، وفى نفس الوقت ظهر هناك ردٌّ شنيع، ليس على مذهب التّأويل فقط، بل على مذهب التّفويض الّذى هو مذهب جمهورالسّلف، وقيل: إنّه شرّ من التأويل والعياذ بالله العليّ العظيم، مع أنّه أوفق بما قاله الله سبحانه وتعالى فى فاتحة سورة آل عمران.

والواقع أن الوقوع فى مثل هذه المناظرات فى حين تألّبت قوى الأعداء الفكريّة والعمليّة على توهين الإسلام و المسلمين، ظاهرةٌ مؤسفة دونها كلّ ملام. لعلّنا لانُبالِغ إن قلنا إن معظم المسلمين اليوم على وجه الأرض لايعرفون مبادئ الدّين الأساسيّة، وكثيرٌ منهم يُعوزهم علم أحكام أركان الدّين ومعرفة الحلال والحرام، وإنّ أعداء الدّين لايدّخرون جُهدا فى بثّ الأفكارالزائغة الهدّامة فى أوساط المسلمين وبثّ التشكيك فى صدورالناشئة الجديدة، وغرس بذورالارتياب ضدّ ما أجمعت عليه الأمّة طوال القرون. وإنّ إثارة مثل هذه المسائل فى مثل هذه الظّروف، وتضليل الأغلبيّة السّاحقة من علماء الأمّة، وتشويش أذهان العامّة بالخوض فى مثل هذه الأمورالدّقيقة الّتى تعجزالعقول البشريّة من إدراكهاالتامّ لايُؤدّى إلاّ إلى تضعيف الخلافات فيما بين المسلمين، وتفريق كلمتهم، وشقّ صفوفهم، وتمكين الأعداء من النّجاح فى مؤامراتهم ضدّ الإسلام والأمّة المسلمة.

فالواجب فى مثل هذه الظروف أن نجتنب كلَّ الاجتناب من تهويل الأمورالّتى فيها مساغ للآراء المختلفة، فإمّا أن نقتنع بالسّكوت فيها، وإمّا أن نحترم آراء أهل السنّة والجماعة كلّها، ويبوحَ كلٌّ بما هوراجح عنده دون تضليل الآخرين، ماداموا على محجّة أهل السنّة والجماعة، ونقصُر النّقاش حولها على الأوساط العلميّة فقط، دون تشويش أذهان العامّة بذلك. ولكن لايحصُل ذلك إلاّ بأن يقتنع أصحاب المذاهب الأربعة المارّ ذكرها أنّ هذه المذاهب كلّها محتملة فى نطاق عقائد أهل السنّة والجماعة، وليس أحد منها كفرا ولاضلالا، فإنّ كلاّ منها يهدف إلى تنزيه الله سبحانه عن كلّ ما لايليق به بريئا عن التّشبيه والتّعطيل. ومن أجل ذلك قام الأستاذ الفاضل الشّيخ سيف بن عليّ العصريّ بتأليف كتابه القيّم "القول التّمام بإثبات التّفويض مذهباً للسّلف الكرام" ومقصوده فى هذاالكتاب، كماأفصح هو بنفسه فى المقدّمة، إثباتُ أنّ جمهورالسّلف يُرجّحون مذهب التّفويض على عكس ما ادّعاه أصحاب المذهب الثّانى أن مذهبَهم هو مذهبُ السّلف بأجمعهم. والحقّ أنه أثبت ذلك بحجج واضحة ونقول صريحة من أعلام أئمة الدّين وقادة أهل السنّة والجماعة، بحيث لم يدع مجالا للقول بأن التّفويض "من شرّأقوال أهل البدع والإلحاد" (درء تعارض العقل والنقل ج١ ص٢٠٥) كما جاء فى بعض عبارات الحافظ ابن تيميّة رحمه الله تعالى، ولاريب أنّ الإمام ابن تيمية من العباقرة الأفذاذ الذين تفتخربهم الأمة الإسلاميّة، ولاشكّ فى تبحّره فى العلوم وتوسّعه فى الكتابات المفيدة، ولكنّ العصمة من خواصّ الأنبياء والرّسل، وكلٌّ يؤخذ من أقواله ويُترك إلاّ صاحب هذاالقبر (الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم) كما قال إمام دارالهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فما قاله ابن تيميّة فى أصحاب التفويض فى مسئلة الصفات الخبريّة زلّة واضحة منه، رحمه الله تعالى

وطيّب مثواه فى الجنّة. ولو سُلّم ذلك كما جاء فى هذاالكتاب بإنصاف، فإنّ ذلك يقضى على فتنة تضليل المسلمين فى هذاالموضوع.

وقدتشرّفت بمطالعة معظم ما جاء فى هذاالكتاب، فوجدت المؤلف موفّقا من الله سبحانه فى استقصاء كلام السّلف فى الموضوع، سالكاً مسلكَ الاعتدال والإنصاف، متجنّبا عن الإفراط والتفريط، بعيدا عن الغلوّ والتعصّب، ومتأدّبا مع العلماء الكبار الّذين خالفهم فى الموضوع، مما يدلّ على سلامة فكره واتّزان أسلوبه فى الخلافيّات المجتهد فيها.

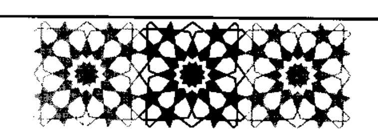
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعمّم نفع هذاالكتاب ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويُجنّب قارئه من الإفراط والتفريط، ويجعله داعيا إلى توحيد كلمة المسلمين، وسلوك منهج السلف المستقيم ويجزى به المؤلف خيرا فى الدنيا والآخرة. والله سبحانه ولىّ التوفيق.

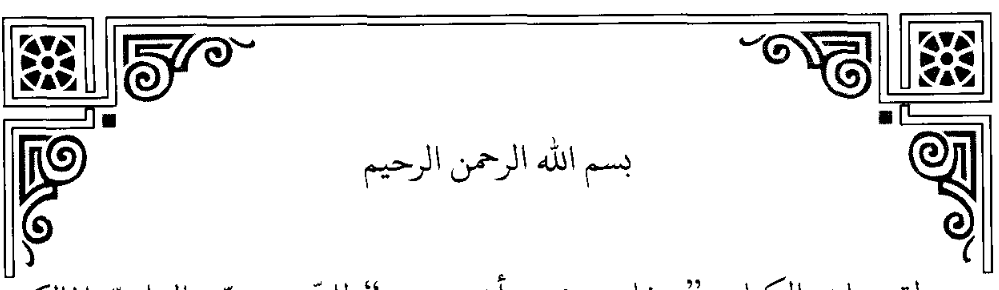
وكتبه محمد تقى العثماني

نائب رئيس دارالعلوم كراتشى والمفتى بها

٢٢ ربيع الثانى ١٤٣١هـ

"مفاهيم يجب أن تصحح"





بسم الله الرحمن الرحيم

لقد بات الكتاب " مفاهيم يجب أن تصحح" للشّيخ محمّد العلويّ المالكيّ موضِعَ نقاشٍ وخلافٍ فى بعض الأوساط العلميّة فى الوقت الرّاهن. ولقد احتدم النّقاشُ وكَثُرَ الجدل على إثر نشر ترجمته بالأرديّة. وكان تقريظى عليه موضِعَ تمسُّكٍ واستدلالٍ لدى البعض ومثار شكوك وأوهام للآخرين، لذا رأيتُ من الأجدر نشرَه مصدَّراً بهذا البيان التّمهيديّ توضيحاً للأمر وإزاحةً لِلِّثام عن حقيقة القضيّة.

من المعلوم أنّ مؤلِّفَ هذا الكتاب الشّيخ محمّد العلويّ المالكيّ نجل الشّيخ سيّد العلويّ المالكيّ الّذي كان من أعيان علماء مكة المكرمة المرموقين. و كانت له صلاتٌ وروابطُ بعلماءِ الهند وباكستان، من بينهم سماحةُ والدى المفتى محمّد شفيع، والشّيخ محمّد يوسف البنوريّ رحمهم الله. وانطلاقاً من هذه العَلاقات قَضَى نجلُه فترةً ما فى باكستان تحصيلاً للعلوم الدّينيّة على أيدى أولئك العلماء، فقُدِّر له فيها التتلمذُ على كلٍّ من سماحة والدى والشّيخ البنوريّ رحمهما الله. وفى تلك الفترة كانت قد جرت بينى وبينه بعضُ اللّقاءاتِ والزّيارات، ما قد انقطعت بعودته إلى السّعوديّة، حيث لم تكن بيننا بعد ذلك أيَّةُ صلةٍ لمدّةٍ مديدةٍ.

وقبل سنواتٍ فُوجِئتُ منه باتّصالٍ هاتِفِيٍّ أخبرنى فيه أنّه قادِمٌ إلى كراتشى- في طريق عودته إلى السّعوديّة من إندونيسيا- لمجرّد زيارتي في شُغلٍ له هامٍّ. فجاء إلى دار العلوم برفقة الشّيخ عبد الحفيظ المكّيّ المُوَقَّرحفظه الله تعالى، وأخبرني أنّه ألّف كتابا باسم "مفاهيم يجب أن تصحَّح" لتوضيح وتحقيق القضايا السّاخنة الّتى كانت موضِع عنفٍ وتشديدٍ من بعض العلماء، وأنّه يطلُب منّى ومن شقيقي المعظَّم المفتي محمّد رفيع العثمانيّ الموقّر حفظه الله تعالى أن نكتب

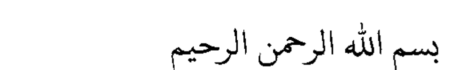
تقريظاً عليه. ومصادفةً كنت فى تلك اللّحظة مشغولاً جدّاً، وكنت على عزم الارتحال فى اليوم التّالي، فاعتذرت إليه مُعَلّلاً بأنّ هذه الأشغالَ لا تسمح لي بقراءته حتّى أُوفِيَه حقَّه من التّقريظ. فقدّم إليّ تقاريظَ بعضِ علماءِ العَرَب والباكستانِيّين معنيّةً بتوثيق الكتاب والثّناء عليه كثيراً، وطلب مِنِّي القيامَ بأحدِ الأمرين معلِّلاً بأنّ إنجاز واحدٍ منهما لا يستغرق من الوقت إلّا قليلاً: التّوقيع على إحدَى تلك الكتابات أوتسطير بعض الكلمات بشأن توثيقِ الكتاب وموافقته على أساس تلك التّقاريظ.

فرددتُ معتذِراً ثانياً وقلتُ:إنّنى أجّل هؤلاء العلماءَ وأحترمُهُم، بَيْدَ أنّ التّقريظ أمانةٌ، ولا يجوز لي أن أُبدِيَ عن الكتاب رأياً إيجابيّاً من غير قراءته والعلم بمحتواه. فوافقنى على ذلك وألحّ عليّ أن أُفرِغَ الوقتَ لتسريح النَّظَر فى الكتاب ثمّ التّقريظ عليه.

فتلبيةً لإلحاحه الشّديد قُمتُ بمطالعة أبحاثه الهامّة بالرّغم من ضيق الفُرَص المُتاحة، فوجدتُ فيه أموراً صائبةً تجدر بالثّناء والإشادة، كما ظهرت لى عليه بعض الملاحظات. فاتّصلتُ به هاتِفِيّاً وأخبرتُه عن عجزى عن التّقريظ وتوثيقِ الكتاب كلِّيّاً حيث ظهرت لى عليه بعضُ المآخذ والمُلاحظات إبّانَ مطالعتى إيّاه. فطلب منّى أن أضمن تقريظى تلكَ الملاحظاتِ أيضاً، فقلتُ: هذا إنّما يمكن إذا ضمّنتم كتابكم تقريظي بكامله من غير شطب ولا بتر. فواعدنى على ذلك. فقمتُ بكتابة مقالٍ استفرغت فيه الجهد فى توضيح كلتا ناحِيَتَِي الكتاب: محاسنه وملاحظاتى عليه. وكان شقيقى المُعظَّمُ فضيلةُ الشّيخ المفتى محمّد رفيع العثمانيُّ الموقّرُ قد طالع تلك المباحث شخصيّاً فرأى فى الكتاب رأيِي ووقّع على المقال نفسه. وفَوّضْنا المقالَ إلى المؤلّف الفاضلِ. وبَقِيتُ أنتظرُ أن يَنْشُرَه فى الطّبعةِ القادِمةِ من كِتابه، ولكنّه -إلى حدّ ما أعلم - لم ينشُره فيه بعدُ رغمَ توالى طبعاته.

ومن الجدير بالذّكر أنّى كنتُ كتبتُ هذا التّقريظ عاجلاً وفى زحمة الأشغال واكتفيت فيه بالإشارات، ولم يكن من قصدى حينئذ التّعليق على كلّ جزءٍ من الكتاب، لذا فلا يبعد أن تكون فى الكتاب مواضيعُ أُخرى تُنتَقَدُ وتُؤَاخَذُ عليها إضافةً على ما ذكرتُها فى هذا المقال. والله سبحانه هو الموفق

محمد تقي العثمانيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدِنا ومولانا محمّد النّبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلِّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعدُ، فقد طَلَبَ مِنّا الأخُ الكريمُ فضيلةُ العلّامةِ المحقّق الشيخ السّيد محمد علوي المالكيّ، حفظه الله ورعاه، أن أتقدّم إليه برأيي في كتابه "مفاهيم يجب أن تصحَّح". وما ذلك إلا من تواضعه فى الله، ومحبّتِه للعلم وطُلّابه، وطَلَبِه للحقّ والصّواب، فإنّه من أسرة عِلْمِيّةٍ نبيلةٍ هي أجلّ من أن تحتاج إلى تقريظ مثلنا لمؤلّفاتها، وإنّ والِدَه رحمه الله تعالى معروفٌ فى عالَم الإسلام بعلمه وفضله، وورعه وتقواه، وإنّه بفضل الله تعالى خيرُ خلَفٍ لخير سلَفٍ، ولكنّنا نتشرّفُ بكتابة هذه السُّطور امتثالاً بأمره، ورجاءً لدعواته، وإبداءً لما أَخَذَنا من السُّرور والإعجاب بأكثَرِ مباحثه وما سنح لنا من الملاحظات فى بعضها.

إنّ الموضوعاتِ الّتى تناولها المؤلِّفُ بالبحث فى هذا الكتاب موضوعاتٌ خطيرةٌ ظَهَرَ فيها من الإفراط والتّفريط ما فرّق كلمةَ المسلمين، وأثار الخِلافَ والشّقاقَ بينهم بما يتألّم له كُلُّ قلبٍ مُؤمِنٍ، وقلّما يوجد فى هذه المسائل من ينقّحُها باعتدالٍ واتّزانٍ، ويضعُ كلَّ شيءٍ فى محلِّه سالِكاً مسلكَ الإنصاف، محتَرِزاً عن الإفراط والتّفريط.

وإنّ كثيراً من مثل هذه المسائل مسائلُ فرعِيّةٌ نَظَرِيّةٌ ليست مداراً للإيمان، ولا فاصلةً بين الإسلام والكُفر، بل وإنّ بعضَها لا يُسئل عنها فى القبر، ولا فى الحشر، ولا عند الحساب، ولو لم يَعْلَمْهَا الرّجُلُ طولَ حياتِه لم ينقص ذلك فى دينِه ولا إيمانِه حبّة خردلٍ، مثل حقيقة الحياة البرزخيّة وكيفيّتها، وما إلى ذلك من المسائل النّظريّة أو الفلسفيّة البحتة، ولكن من المؤسف جِدّاً أنّه لما كثُر حولها النّقاشُ وطال الجِدالُ أصبحت هذه المسائل كأنّها من المقاصد الدينيّة الأصليّة، أو

من عقائد الإسلام الأساسيّة فجعل بعضُ النّاس يتشدّد في أمثال هذه المسائل فيرى من يخالِف رأيه بالكُفرِ والشّرك والضّلال. وإنّ هذه العقليّةَ الضيّقة رُبما تتسامح وتتغاضى عن التيّارات الهدّامة الّتى تهجم اليوم على أصول الإسلام وأساسِه، ولكنّها تتحمّس لهذه الأبحاث النظريّة الفرعيّة أكثَرَ من حماسها ضدّ الإلحاد الصّريح، والإباحيّة المطلقة، والخلاعة المكشوفة، والمنكرات المستورَدَة من الكفّار والأجانب.

لقد تحدّث أخونا العلّامة السّيّد محمّد علويّ المالكيّ حفظه الله عن هذه العقليّة بكلامٍ مُوَفّقٍ، وأثبت أنّ من يؤمن بكلّ ما علم من الدّين بالضّرورة، فإنّه لا يجوز تكفيرُه لاختياره بعض الآراء الّتى وقع فيها الخلافُ بين علماء المسلمين قديماً.

ثم تحدّث عن بعض هذه المسائل الفرعيّة الّتى وقع فيها الخلافُ بين المسلمين، وطَعَنَ من أجلها بعضُهم بعضاً بالتّكفير والتّضليل، مثل مسألة التّوسُّل في الدُّعاء، والسّفر لزيارة قبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم، والتّبرُّك بآثار الأنبياءِ والصّحابةِ والصّالحين، وحقيقة النبوّة والبشريّة والحياة البرزخيّة. وإنّ الموقِفَ الّذى اختاره في هذه المسائل موقِفٌ سليمٌ مُؤَيَّدٌ بالدّلائلِ الباهرةِ من الكتاب والسُّنَّة، وتعامُلِ الصّحابة والتّابعين والسّلف الصّالحين، وقد أَثْبَتَ بأَدِلَّةٍ واضحةٍ وأُسلوبٍ رصينٍ، أنّ من يُجيزُ التّوسُّلَ في الدُّعاء، أو التّبَرُّك بآثار الأنبياءِ والصُّلحاءِ، أو يسافر لزيارة روضةِ الرّسول صلى الله عليه وسلم ويعتقده من أعظم القُرُباتِ أو يُؤْمِنُ بحياة الأنبياء في قبورهم حياةً برزخيّةً تفوق الحياة البرزخيّة الحاصلة لمن سواهم، فإنّه لا يقترف إثْمًا، فضلاً عن أن يرتكب شرِكاً أو كُفْرًا، فإنَّ كُلَّ ذلك ثابِتٌ بأَدِلّةٍ من القرآن والسُّنّةِ، وتعامُلِ السَّلَف الصّالح وأقوالِ جُمهورِ العُلماءِ الرّاسخين في كلّ زمانٍ.

وكذلك تحدّث المؤلِّف عن الأشاعرة ومسلكهم فى تأويل الصّفات، لا شكّ أنّ الموقِفَ الأسلَمَ فى هذا هو ما عبّر عنه المحدِّثُون بقولهم: "أمرّوها بلا كيف"، ولكن التّأويل اتّجاهٌ أَدَّى إليه اجتهادُ الأشاعرة حفاظاً على التّنزيه، ومعارَضَةً للتّشبيه، وما أدّاهم إلى ذلك إلا شدّةُ تمسّكِهِم بعقيدة التّوحيد، وصيانتُها عن شوائب التّجسيم. وقد نحا هذا المنحى كثيرٌ من فطاحلِ العلماء المتقدّمين الّذين لا يُنكِرُ فضلَهم إلا جاهلٌ أو مكابرٌ. فكيف يجوز رَمْيُ هؤلاء الأشاعرةِ بالكُفر والضّلال، وإخراجُهم من دائرة أهلِ السّنّة، وإقامتُهم فى صفِّ المعتزلة والجهميّة، أعاذنا الله من ذلك.

وما أحسنَ ما قاله أخونا المؤلِّفُ فى هذا الصّدد:

"أفما كان يكفى أن يقول المعارض: إنهم رحمهم الله اجتهدوا فأخطأوا فى تأويل الصّفات، وكان الأولى أن لا يسلكوا هذا المسلك، بدلَ أن نَرْمِيَهم بالزّيغ والضّلال، ونغضب على من عدّهم من أهل السُّنّة والجماعة." (ص: ٣٩)

وإنّ هذا المنهج للتفكير الّذى سلكه المؤلِّف سلّمه الله فى أمثال هذه المسائل، لَمَنْهَجٌ عادِلٌ لو اختاره المسلمون فى خلافاتهم الفَرْعِيّة بكل سَعَةٍ فى القلب ورَحَابَةٍ فى الصّدر، لَانْحلّتْ كثيرٌ من العُقَدِ، وفَشِلَتْ كثيرٌ من الجهودِ الّتى يبذلها الأعداءُ فى التّفريق بين المسلمين.

ثمّ لابُدّ من ذكر بعض الملاحظات الّتى سنحت لنا خلال مطالعة هذا الكتاب، ولا منشأ لها إلّا أداء واجب الوُدّ والنُّصح لله، وامتثال أمر المؤلِّف نفسه، وهي ما يلي:

١- إنّ المباحِثَ الّتى تكلّم عنها المؤلِّف حفظه الله مباحثُ خطيرةٌ قد أصبحت حسّاسةً للغاية، ووقع فيها من الإفراط والتّفريط ما وقع، وإنّ ترميم ناحيةٍ رُبما يُفسِدُ النَّاحِيَةَ الأُخرَى، والتّركيز على جِهَةٍ واحِدَةٍ قد يفوّت حقَّ الجهةِ

الثّانيةِ، فالمطلوب من المتكلِّم فى هذه المسائل أن يأخذ باحتياطٍ بالغٍ، ورعايةٍ للجانبين، ويكون على حَذَرٍ ممن يستغلّ عباراتِه لغير حَقٍّ.

وبما أنّ هذا الكتاب مُتَّجِهٌ إلى ردّ الغُلُوِّ فى تكفير المسلمين ورَمْيِهِم بالشِّرك من أجْلِ تعظيمِهم ومَحَبَّتِهِم للرّسول الكريم صلى الله عليه وسلّم أو الأولياء والصّلحاء، فمن الطّبيعيّ أن لايكون فيه ردٌّ مبسوط على من يغلو فى هذا التّعظيم غلوّاً نَهَى عنه الكتاب والسُّنّة، وعلماءُ الشريعة فى كلِّ زمانٍ ومكانٍ. ومع ذلك، كان من الواجب فيما أرى نظرا إلى خطورة الموضوع، أن يكون فيه إلمامٌ بهذه النّاحية أيضاً، فيردّ فيه، ولو بإيجازٍ، على من يُجَاوِزُ الحدّ فى هذا التّعظيم بما يجعلُه مُوهِمًا للشِّرك على الأقلِّ.

٢- وجدنا فى بعض مواضع الكتاب إجمالاً فى بعض المسائل المهمّة ربما يخطئ بعضُ النّاس فهمَه، فيستدلّون بذلك على خلاف المقصود، ويستغلّونه لتأييد بعض النّظريّات الفاسدة، ومنها مسألة "علم الغيب" فإنّ المؤلِّفَ حفظه الله تعالى مرّ عليها مرّاً سريعاً، فذكر أنّ علم الغيب لله سبحانه وتعالى، ثمّ أعقبه بقوله: "وقد ثبت أن الله تعالى علّم نبيّه من الغيب ما علّمه وأعطاه ما أعطاه" وهذا كلام حق أريد به أنباءُ الغيبِ الكثيرةُ الّتى أوحاهَا اللهُ سبحانه وتعالى إلى نبيّه الكريم صلى الله عليه وسلم، ولكنّ من النّاس من لا يكتفى بنسبة هذه الأنباء إليه صلى الله عليه وسلم، بل يُصَرِّحُ بكونه عليه السّلام عالم الغيب علماً محيطاً بجميع ما كان وما يكون إلى قيام السّاعة. فيخشى أن يكون هذا الإجمالُ موهِماً إلى هذه النّظريّة الّتى طال ردُّ جُمهورِ علماء أهلِ السُّنَّة عليها.

٣- وكذلك قال المؤلِّفُ فى نبيّنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "فإنّه حيّ الدارين دائمُ العناية بأُمّتِه، متصرِّفٌ بإذن الله فى شئونها خبيرٌ بأحوالها تُعرَضُ عليه صلواتُ المصلّين عليه من أُمّتِهِ ويَبْلُغُه سلامُهم على كثرتهم" (ص: ٩١)

والظّاهرُ أنّه لم يرد من التصرُّفِ التصرُّفَ الكلّيَّ المطلَق، ولا كونه "خبيرا بأحوالها" العلم المحيط التامّ بجميع الجزئيّات، فإنّ ذلك باطل ليس من عقائد أهل السنة، وإنّما أراد بعض التّصرفات الجزئية الثّابتة بالنصوص، كما يظهر من تمثيله بعرض الصلوات والسّلام عليه، وإجابته عليها، ولكن نخشى أن يكون التعبيرُ مُوهِماً لخلاف المقصود، ومتمسَّكاً لبعض المغالين فى الجانب الآخر.

٤- لقد أحسن المؤلّف، كما سبقت الإشارةُ منّا إلى ذلك، فى تأكيده على الاحتياط اللّازم فى أمر تكفير مسلمٍ، فلا يكفَّر مسلِمٌ ما دام يوجَد لكلامه محمِلٌ صحيحٌ، أو محمِلٌ لا يُوجِبُ التّكفيرَ على الأقلّ، ولكنّ التّكفيرَ شيءٌ، ومنعَ الرّجُلِ من استعمال الكلمات الباطلةِ أو الموهمة شيءٌ آخرُ، والاحتياطُ فى التّكفير الكفّ عنه ما وجد منه مندوحة، ولكنَّ الاحتياط فى الأمر الثّانى هو المنع من مثل هذه الكلمات بتاتاً.

ومن ذلك قول المؤلّف: "فالقائل: يا نبيّ الله اشفِنِي واقضِ دَيْنِي، لو فرض أنّ أحداً قال هذا، فإنّما يريد اشفع لى فى الشّفاء، وادعُ لى بقضاء دينى، وتوجّه إلى الله فى شأنى، فهم ما طلبوا منه إلا ما أقدرهم الله عليه وملكهم إياه من الدعاء والتشفع .... فالإسناد فى كلام الناس من المجاز العقليّ". (ص: ٩٥) وهذا تأويل يسوغ فقط للتخلص من التّكفير، وهو من قبيل إحسانِ الظّنّ بالمؤمنين، ولكن حسن الظن هذا إنما يتأتّى فيمن لا يرفض تأويل كلامِه بذلك، أمّا من لا يرضى بهذا التّأويلِ بنفسه، كما هو واقِعٌ من بعض النّاس فيما أعلم، فكيف يُؤَوَّلُ كلامُه بما لا يَرْضَى به هو؟

وبالتّالى: فإنّ طلبَ الدُّعاء منه صلَّى الله عليه وسلّم فيه كلامٌ أيضا، ثمّ إنّ هذا التّأويلَ وإن كان كافيا للكفّ عن تكفيرِ القائل، ولكنّه هل يشجّع على استعمال هذه الكلمات؟ كلّا! بل يُمنَع من ذلك تحرُّزاً من الإيهام والتّشبُّه على

الأقلّ، كما نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال لفظ "عبدى" للرّقيق لكونه مُوهِماً. فالواجب عندى على من يلتمس التّأويلَ لهؤلاء القائلين أن يصرِّح بمنعهم عن ذلك، لئلّا يشجّعَهم تأويلُه على استعمال الكلمات الموهِمَةِ، فإنّ من يرعى حول الحِمَى أَوشَكَ أن يقع فيه. ومثل ذلك يُقالُ فى كلِّ توسُّلٍ بصورةِ نداءٍ، وبإطلاق "مفرّج الكربات" و"قاضى الحاجات" على غير الله سبحانه وتعالى.

٥- قد ذكر المؤلِّف حفظه الله أنّ البدعةَ على قسمين: حسنة وسيئة، فينكر على الثّانى دون الأوّل، وإنّ هذا التقسيم صحيحٌ بالنّسبةِ للمعنى اللُّغَوِيّ لكلمة البدعة، وبهذا المعنى استعملها الفاروق الأعظم رضي الله عنه حين قال: "نعمت البدعةُ هذه". وأمّا البدعةُ بمعناها الاصطلاحيِّ، فليست إلاّ سيّئةً، وبهذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ بدعةٍ ضلالة" كما رواه مسلم.

٦- لقد كان المؤلف موفَّقاً فى بيان الخصائص النبويّة حيث قال: "والأنبياء صلوات الله عليهم وإن كانوا من البشر يأكلون ويشربون ... وتعتريهم العوارض الّتى تمرّ على البشر من ضعفٍ وشيخوخةٍ وموتٍ، إلّا أنهم يمتازون بخصائص ويتّصفون بأوصافٍ عظيمةٍ جليلةٍ هي بالنسبة لهم من ألزم اللّوازم إلخ" (ص: ١٢٧) ثم ذكر عدة خصائصِ الأنبياء، ولاسيّما خصائص النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم لئلاّ يزعم زاعِمٌ أنه عليه السّلام يساوِى غيرَه فى الصّفات والأحوال، والعياذ بالله، والحقّ أنّ خصائصَه صلى الله عليه وسلم فوق ما نستطيع أن نتصوّر لكنّنا نعتقد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلّ من أن نحتاج فى إثبات خصائصِه إلى الرّواياتِ الضّعيفةِ، فإنّ خصائصَه الثّابتةَ بالقُرآن والسنّة الصّحيحةِ أكثرُ عدداً، وأعلَى منزلةً، وأقوَى تأثيراً فى القلوب من الخصائص المذكورة فى بعض الرّواياتِ الضّعيفة، مثل ما روى أنه لم يكن له ظِلٌّ فى شمسٍ ولا قَمَرٍ، فإنّه روايةٌ ضعيفةٌ عند جُمهور العلماء والمحدّثين.

٧- يقول المؤلِّف سلّمه الله تعالى: "إنّ الاجتماع لأجل المولِد النّبويّ الشّريف ما هو إلا أمر عاديٌّ، وليس من العبادة فى شيءٍ، وهذا ما نعتقده وندين اللهَ تعالى به" ثم يقول: "ونحن نُنادِى بأن تخصيص الاجتماع بليلةٍ واحدةٍ دون غيرها هو الجفوة الكبرَى للرّسول صلى الله عليه وسلم".

ولا شكّ أن ذكر النّبيِّ الكريم صلى الله عليه وسلم وبيان سيرته من أعظم البركات وأفضل السّعادات إذا لم يتقيّد بيومٍ أو تاريخٍ ولا صحبه اعتقادُ العبادة فى اجتماع يومٍ مخصوصٍ بهيئةٍ مخصوصةٍ، فالاجتماع لذكر الرّسول صلى الله عليه وسلم بهذه الشّروط جائز فى الأصل لا يَستَحِقُّ الإنكارَ ولا الملامةَ.

ولكنّ هناك اتجاهاً آخَرَ ذهب إليه كثيرٌ من العلماء المحقّقين المتورّعين، وهو أنّ هذا الاجتماعَ، وإن كان جائزاً فى نفس الأمر، غير أنّ كثيراً من النّاس يزعمون أنّه من العبادات المقصودة، أو من الواجبات الدّينيّة ويخصّون له أيّاماً معيّنةً على ما يشوبه بعضُهم باعتقاداتٍ واهيةٍ، وأعمالٍ غيرِ مشروعةٍ، ثم من الصّعب على عامّة النّاس أن يراعوا الفُرُوقَ الدّقيقةَ بين العادة والعبادة.

فلو ذهب هؤلاء العلماءُ، نظراً إلى هذه الأمور الّتى لا ينكر أهميتُها، إلى أن يمتنعوا من مثل هذه الاجتماعات رعايةً لأصل سدِّ الذّرائِع وعلماً بأنّ درءَ المفاسد أولَى من جلب المصالح فإنّهم متمسّكون بدليلٍ شرعيٍّ، فلا يَستَحِقُّون إنكاراً ولا ملامةً.

والسّبيل فى مثل هذه المسائل كالسّبيل فى المسائل المجتهَد فيها، يعمل كلُّ رجلٍ ويُفتِى بما يراه صواباً ويدين اللهَ عليه، ولا يفوّق سهامَ الملامة إلى المجتهَدِ الآخَرِ الّذى يخالِفُه فى رأيه.

وبالجملة، فإنّ فضيلةَ العلامة المحقِّق السّيد محمّد علوي المالكيّ حفظه الله تعالى ونفع به الإسلامَ والمسلمين، على الرّغم من بعض هذه الملاحظات، نقّح فى هذا

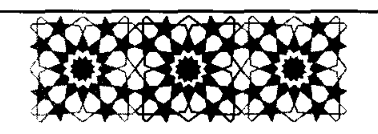
الكتاب كثيرا من المسائل الّتى ساءَ عند بعض الناس فهمُها، فأتى بمفاهيمها الحقيقيّة، وأدلّتها من الكتاب والسنّة، فأرجو أن يُدرَس كتابُه بعين الإنصاف وروح التفاهم، لا بحماس الجدل والمراء، وأسأل اللهَ تعالى أن يُوفِّقَنا نحن وجميعَ المسلمين أن نكون قائمين بالقسط شهداءَ لله ولو على أنفسنا، إنّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدّاعين، وصلى الله تعالى على سيّدِنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

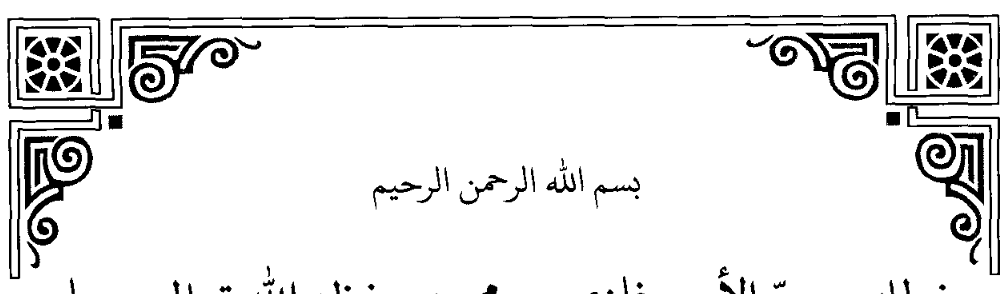
المفتي محمد رفيع العثماني — رئيس دار العلوم كراتشى ١٤

محمد تقي العثماني — خادم الطلبة بدار العلوم كراتشى ١٤

أصول التكفير

في أواخر شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ الموافق لشهر إبريل سنة ٢٠٠٦م، تسلّمت رسالة خاصة من سموّ الأمير غازي بن محمّد المبعوث الشخصيّ والمستشار الخاص لجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية وسئلني فيها عدة أسئلة في موضوع التكفير، فأجبت على هذه الأسئلة بشيء من التفصيل، وقد نشر سموّه هذه الأجوبة في كتاب كما وضعها على موقع انترنيت. وينشر السؤال والجواب الآن لتعميم النفع، والله سبحانه هو الموفق. محمد تقي العثماني.





بسم الله الرحمن الرحيم

خطاب سموّ الأمير غازي بن محمد حفظه الله تعالى ورعاه

فضيلة الشيخ الدكتور تقي عثماني الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نسأل الله عزوجل أن تصلكم رسالتنا هذه وأنتم تنعمون بالصحة والعافية، موجّهين من خلالها لفضيلتكم وأنتم أهل الفضل والعلم ثلاثة أسئلة آملين الجواب الشافي عليها:

الأول: قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية، فإننا نريد أن نحيل الأسئلة إلى فضيلتكم للتوضيح والإصلاح، فهل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يجوز أن يُعدّ مسلماً؟

الثاني: متعلقاً بالسؤال الأول، ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ هل يجوز لمسلم أن يكفّر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقة أو أصحاب الفكر السلفي الصحيح؟

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدي للإفتاء ولهداية الناس في فهمه وإتباع الشرعية الإسلامية؟

ولكم منا جزيل الشكر لإتاحة هذه الفرصة لنا لننهل من علمكم الغزير وخبراتكم الطيبة.

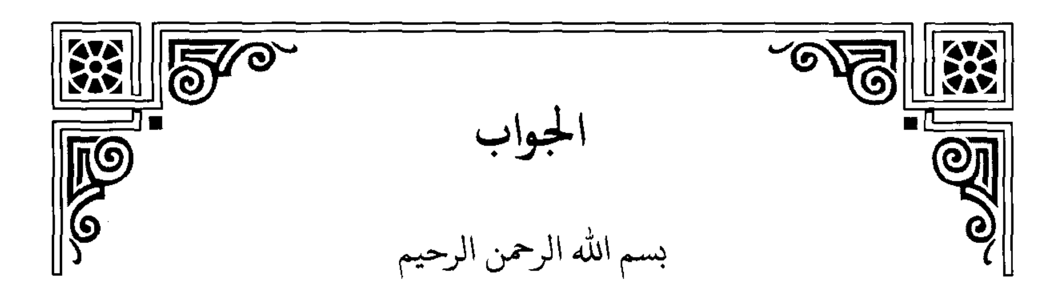
واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

غازي بن محمد

الديوان الملكي الهاشمي العامر

في ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هجرية

الموافق ٢٤ نيسان ٢٠٠٦ ميلادية.



الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سمو الأمير الملكي السيد غازي بن محمد،
مستشار جلالة الملك عاهل المملكة الأردنية الهاشمية، حفظه الله تعالى ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد إهداء أطيب التحيات وأسمى آيات التقدير لجهود تبذلونها في سبيل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ولمّ شتاتهم، فقد تسلمت رسالتكم الكريمة المشتملة على ثلاثة أسئلة طلبتم مني الإجابة عنها. وتلبية لرغبتكم الكريمة، فإلى سموكم الإجابات المطلوبة:

السؤال الأول:

قبل أن أجيب على هذا السؤال بشيء من التفصيل، لابد أن أشير إلى ظاهرة مؤسفة نشاهدها في أوساط وطننا الإسلامي. وهي أن كثيرا من الناس اليوم وقعوا في هذه المسألة في التطرف المؤدي إما إلى الإفراط أو إلى التفريط. وذلك أن بعضهم يسارعون في تكفير من لا يقول بقولهم أو لا يسلك مسلكهم في المسائل الفرعية التي ليست من أصول الدين القويم، وإنما هي محلّ اجتهاد وقع فيها الخلاف العلميّ منذ أول نشأة الإسلام، كأن الإسلام عرصة ضيقة كلما خرج عنها الإنسان قدر أنملة خرج عن الإسلام. وفي جانب آخر، هناك رجال يقبلون دعوى كل من يدعي الإسلام، ولا يجوزون تكفيره بحال من الأحوال، وإن أنكر

أصول الدين التي يتميز بها الإسلام عن غيره من الأديان، كأن الإسلام ليست له حقيقة ثابتة، وإنما هو ثوب متخلخل يمكن أن تدخل فيه جميع النظريات الباطلة الهدّامة ما دام الإنسان يدّعي أنه مسلم. وكلتا الوجهتين باطلة أثارت الفتن والشقاق فيما بين المسلمين. والحق أن الإسلام أو الإيمان حقيقة ثابتة منضبطة لابد من ثبوتها للحكم على أي أحد بالإسلام. وإن هذه الحقيقة الثابتة تتسع لكثير من الخلافات الفرعية التي سوّغها الإسلام نفسه، فلا يجوز تكفير أحد لمجرّد هذه الخلافات الفرعية. وكذلك لا تنتفي هذه الحقيقة ببعض أخطاء فرعيّة يرتكبها الإنسان في عمله أو في عقيدته ما دام أنه يؤمن بالأصول التي هي مدار الإسلام والكفر. فإن أردنا توحيد صفوف المسلمين، فلابد من إبعاد كلا النوعين من التطرف. وكما يجب علينا أن نتبرأ من الذين يكفّرون المسلمين بالخلافات الفرعية، يجب علينا كذلك أن نتبرأ من الذين يريدون أن يُدخلوا في الإسلام كل نظرية باطلة تعارض أصول الدين المعتبرة لدي الأمة الإسلامية عبر القرون.

وعلي هذا، فيجب علينا أن نعرّف تلك الحقيقة الثابتة التي يعبر عنها بالإسلام، حتى نستطيع أن نتمسّك بالوسطية التي تبعدنا عن كلا النوعين من التطرف. وتعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة الذي اتفقت عليه الأمة الإسلامية هو: "تصديق ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به بالضرورة". (شرح العقائد للتفتازاني ص ١١٩ وروح المعاني١١٠: ١)

فكل من دخل في هذا التعريف، فإنه مسلم لا يجوز تكفيره. وعلى هذا الأساس، فالمذاهب التي تدّعي الإسلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذين يدّعون الإسلام، ولكنهم ينكرون شيئاً مما علم كونه من الدين ضرورة. فيعتقدون مثلا أن النبوة مستمرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدّعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين صلى

الله عليه وسلم، مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرّف، والعياذ بالله، وليس قرآنا حقيقيا، كما تفوه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر، كما نسب إلى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم.

النوع الثاني: المذاهب التي تؤمن بجميع ما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية، أو في بعض تفاصيل العقيدة التي للاجتهاد فيها مجال. وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإن كل واحد منها على حق حسب اجتهاده، وليس أحد منها باطلا، فضلا أن يكون خارج الإسلام. وتدخل في هذا النوع جميع المذاهب الفقهية التي عرف فيها الخلاف فيما بين الصحابة والتابعين، مثل المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، وكل ما روى بطريق صحيح عن غير هؤلاء من المجتهدين، سواء عرفوا بكونهم أهل الحديث أو أهل الرأي أو أهل الظاهر. مثل الشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، والأوزاعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وكذلك يدخل في هذا النوع الأشعريون والماتريدون رحمهم الله تعالى جميعا. وشرط الدخول في هذا النوع أن لا يكفّروا ولا يفسّقوا المذاهب الأخرى، وأن لا يقعوا في أحد من الأئمة بالطعن وسوء الأدب.

والحقّ أنّ المناقشات التي جرت فيما بين هذه المذاهب هي مناقشات علمية اجتهادية تؤدّى إلى تطوير الفكر وتفسيح المجال لالتماس الحلول في مشاكل الحياة، ومن هنا قيل: إن هذه الخلافات العلمية رحمة للأمة. والموقف الصحيح لكل مذهب من هذه المذاهب أنه يعتبر مذهبه صوابا يحتمل الخطأ ويزعم أن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب. وبهذا صرّح أهل هذه المذاهب في كتبهم. فمثلا: يقول العلامة الحصكفي في مقدمة الدر المختار ١:٤٨:

"إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب".

وإن هذا الموقف مبني على قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".[1]

النوع الثالث: من المذاهب يدخل فيه المذاهب التي ليس في معتقداتها ما يؤدي إلى الكفر؛ لأنها لا تنكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تتخالف فيما بينها في أمور لا تقتصر على الفروع الاجتهادية، وإنما ترجع إلى قضايا عَقَديّة مهمة، فكل واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه على حق، ومخالفه على خطأ، ولكن خطأه لا تصل إلى درجة الكفر. وهذا مثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم، ولا ينكرون شيئاً آخر مما علم من الدين بالضرورة. وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينهم وبين الإباضية يدخل في هذا النوع ما لم ينكروا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة.

وبهذا تبين أن جميع هذه المذاهب ليست على قدم المساواة في كونها تمثل الإسلام الحقيقي. ولكن لا يحكم بالكفر والخروج عن الإسلام إلا للنوع الأول، الذي ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة.

السؤال الثاني:

قد ذكرنا في الإجابة عن السؤال الأول أن من لا ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، فلا يجوز تكفير المذاهب الإسلامية

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم ٧٣٥

التقليدية من النوع الثاني والثالث. وقد ذكرنا من يدخل في هذين النوعين من المذاهب المعروفة اليوم.

أما الصوفية فلهم مدارس مختلفة. فمنهم من يقصر نفسه على إصلاح نفسه لاتباع الشريعة على وفق أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس له عقيدة مخالفة لظاهر الشريعة، ولا طريقة عملية تعارض أحكامها، ولكنه يركز علي تزكية الأخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعا، فإن مثل هؤلاء داخلون في مذاهب النوع الثاني. وهنالك طوائف سمّوا أنفسهم صوفية، ولهم عقائد ينفون بها أحد ما ثبت من الدين بالضرورة، مثل إنكارهم أحكام الشريعة الظاهرة، واختراع أحكام باطنة ليس لها أساس في القرآن والسنة، فإنهم داخلون في النوع الأول. ومنهم من لا ينكر الشريعة الظاهرة، ولا شيئا مما علم من الدين بالضرورة، ولكنهم تفرّدوا في إيجاد بدع في العمل أو في العقيدة تخالف جمهور الأمة. وهؤلاء داخلون في النوع الثالث، ولكن لا يجوز تكفيرهم. وأما السلفية، فإن منهم من يتبع مذهب أصحاب الحديث، ولكنه لا يطعن في الأئمة المجتهدين، ولا في الذين يتبعون مذاهبهم. فهؤلاء داخلون في النوع الثاني. ومنهم من يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن في كل من خالفه، ولو في مسائل فرعية. فهؤلاء داخلون في النوع الثالث. وعلى كل، فلا يجوز تكفيرهم في كلتا الحالتين.

السؤال الثالث:

إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسيحية وغيرها من الأديان. فالحكم كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. أما العلماء، فإنهم لا يشرّعون الأحكام، وإنما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة. وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فإنه لابد لشرح أحكام الشريعة من

مؤهلات تمكّن الشارح من الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة، فالمفتي في الإسلام ليس شارعا للأحكام، وإنما هو شارح ومبين لما شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولما استقرت عليه الشريعة عبر القرون. وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: إنه موقّع عن الله عزوجل. فلا يجوز الإفتاء لكل من هبّ ودبّ، فإنه مسئولية عظيمة لا يؤديها إلا من تبحر في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كل ذلك لدى أساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلا بعد جيل، وكذلك يجب لمن يتصدر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الأمة عبر القرون أن مجرد دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية في تأهيل المرأ للإفتاء حتى يتدرّب لذلك لدي مفت موثق من علماء عصره، فإن الإفتاء يحتاج بصيرة دينية وملكة فقهية لاتكاد تحصل بمجرد دراسة الكتب، وإنما يجب لذلك تجربة عملية. وهذا مثل الطبيب الذي لا يسمح له بمعالجة المرضي بمجرّد دراسة علم الطب، وإنما يشترط لذلك أن يتدرّب على ذلك عمليا لدي طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال. وهذا المعنى أكّد عليه العلماء الذين ألّفوا كتبا في أصول الفتوى. (وليراجع مثلاً: آداب الفتوى للنووي٦٤٧ :١وشرح عقود رسم المفتى في رسائل ابن عابدين١:١٥)

ومن المؤسف أن هذه النقطة أغفلها اليوم كثير من الناس. فكل من اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لا يبالي بإصدار فتاوى، ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعية، وإن الناس يغترّون بشهرته فيعتبرون فتواه حكما شرعيا، ولو كان مخالفا لما استقرت عليه الأمة طوال القرون. فلابد من نبذ مثل هذه الفتاوى الشاذة التي لا تزيد المسلمين إلا شقاقا وخلافا، والتي تمزق جمع المسلمين وتكسر قوتهم وتعضد مؤامرات أعداءهم.

هذا ما فهمته في ضوء القرآن والسنة النبوية المطهرة، واتفاق أهل العلم الصحيح من الأمة الإسلامية. والله سبحانه أعلم، وإياه نسأل أن يسدد خطأنا ويتولى هدانا ويعصمنا من جميع أنواع الضلالة في فكرنا وأعمالنا، ويرشدنا إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى. وأسال الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح وأن ينفع بكم العباد والبلاد.

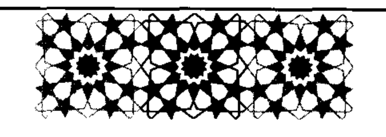
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

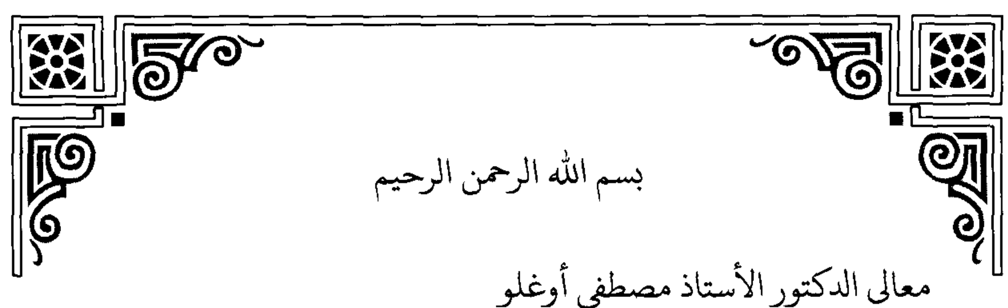
محمد تقي العثماني

١٢/ ٤/ ١٤٢٧هـ

خطاب إلى معالى الأمين العامّ لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ عما اجترأ عليه بعض حاقدى الإسلام فى دنمارك

وُجّه إلى معاليه من قبل أعيان علماء باكستان مع توقيعاتهم في شهر مارس ٢٠٠٨





بسم الله الرحمن الرحيم

معالى الدكتور الأستاذ مصطفى أوغلو

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فلا يخفى من شريف علمكم مااجترأ عليه بعض الحاقدين على الإسلام فى دنمارك من نشر الكاريكاتورات المخزية التى أساءت إلى عواطف المسلمين الذين يعتبرون حب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أغلى متاع يحملونه في قلوبهم ويُقدِّرون تفديته بمهجهم وأرواحهم من أعظم السعادات التى يمكن أن يحصل عليه الإنسان فى حياته ومماته، وكما هو في شريف علمكم أيضا، أنّ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها رفعوا احتجاجهم ضد هذه البادرة الخبيثة حينما نشرت هذه الكاريكاتورات لأول مرة، وكان لمعاليكم إذذاك موقف حاسم فى هذاالموضوع، جزاكم الله تعالى خيرا. ولكن بدلا من أن ترجع هذه العقلية الدنيئة إلى شرف الإنسانية بهذاالاحتجاج، فإنها ازدادت سَورتها فى الآونة الأخيرة، حيث أعيد نشر هذه الكاريتورات فى دنمارك من قبل سبع عشرة صحيفة مما يدل على تواطئها الممقوت على الاستمرار فى الإساءة المزرية إلى أقدس رسل الله تعالى فى هذاالكون، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه عدد من صلى وصام أو قعد وقام.

وإن إعادة نشرها من قِبَل هذاالعدد الكبير من الصحف، ورفض حكومة دنمارك من إلجام هؤلاء الأشرار يدل على أن نشرها لم يكن وليدَ مصادفة أو اعتباط، وإنما هو تنفيذ لمؤامرة مخططة ضد الإسلام والمسلمين.

وليس من المصادفة أيضا ما اجترأ عليه أحد أعضاء البارليمان الهولنديّ فى نفس الوقت من إعداد فيلم يهدف إلى إهانة القرآن الكريم والإزراء به بصورة بشعة تدل على دناءة عقليته وحقده المكشوف ضد آخر كتب الله تعالى وأعظمها. وبالرغم من بعض المحاولات من قبل الحكومة الهولندية لإيقاف بثّ هذاالفيلم، فإن هذاالرجل قد أعلن بثّه فى تاريخ قريب، وتُبدى الحكومة الهولندية عجزها أمام هذه البادرة البغيضة لعدم وجود قانون يمكّنها من ذلك.

ولايخفى على أحد عرف الإسلام وتاريخه المجيد أن المسلمين لم يتجاوزوا عند الحوار مع الديانات الأخرى من النقد العلميّ الجادّ إلى الاستهزاء بالشخصيات التى يعظمها أهل تلك الديانات، حتى إن القرآن الكريم، بالرغم من كونه أعظم مخالف للشرك، منعهم من سبّ الآلهة التى يعبدونها. وإن هؤلاء الغربيين الذين يدّعون الأخذ بمبادئ احترام الأديان، والمداراة، والتعايش السِّلميّ، نصبوا أنفسهم الآن على المجاهرة بالسخرية والاستهزاء والافترآات ضد النبي الكريم الحبيب صلى الله عليه وسلم وضد كتاب الله العزيز المجيد. قَد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

ولقد حان الأوان الآن أن يتخذ المسلمون موقفا حاسما وَقُورًا تجاه هذه الظاهرة التى لا تهدد مشاعرهم فقط، بل تهدد الأمن والاستقرار عبر العالم كله. ولما عُرف من معاليكم من الاهتمام بهذه القضية، فإنا نتوجه إليكم باقتراحات آتية:

١ـ يجب أن لاتكتفي منظمة المؤتمر الإسلامىّ على تسجيل احتجاجها ضد الكاريكاتورات والفيلم الذى يُراد بثّه، وإنما حان الآن أن تتخذ الدول الإسلامية خطوات عملية لإيقاف هذه الجسارات. وذلك بالتأكيد على الدول الغربية المعنيّة أن تمنعها منعا باتّا بإصدارقانون لتجريم مثل هذه الإهانات، وأن لا تُبرَّر بأعذار سخيفة مثل حرّية الرأى والتفكير، فإن تعريض الشخصيات والكتب المقدسة

للإهانة والسخريّة ليس من حريّة الرأى في شيئ. ولئن كان الإساءة إلى سُمعة إنسان عادىّ جريمة فى كل دول العالم، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية الرأي، فكيف يُستساغ الهجوم على الأنبياء والكتب المقدسة بعذر هذه الحرية؟ ولماذا أصدرت عِدّة من الدول الغربية قانونا يجرِّم من يشكّك فى وقائع الهولوكاست اليهودية، في حين أن ذلك لا يُهين أحدا ولا يُسخر به؟

٢ــ تطالب الحكومة الهولندية باتخاذ خطوات مؤثرة لإيقاف هذاالفيلم الشنيع.

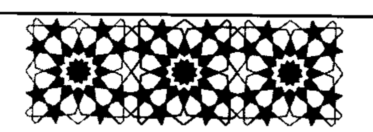
٣ــإن أصرّت حكومة دنمارك على تبرير ما نُشر فى الصحف من الصور المقيتة، فينبغى تناشد المنظمة جميع البلاد الإسلامية أن تُقاطع هذه الدولة مقاطعة تجارية مؤثرة.

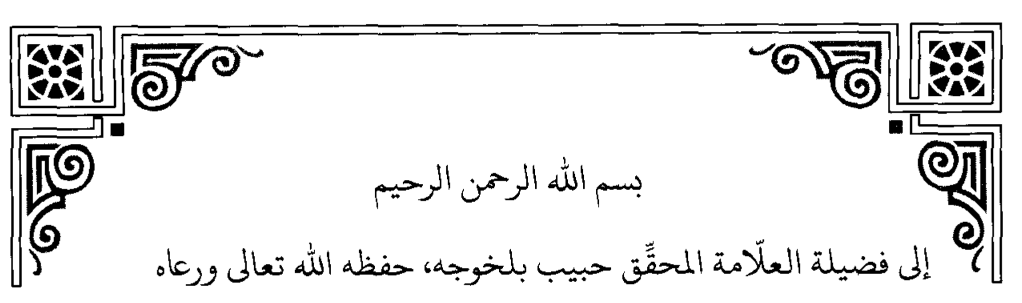
٤ــينبغى لمنظمة المؤتمر الإسلامىّ وسائر دولها الأعضاء أن لايدّخروا جُهدا فى إصدارقانون عالمىّ عن طريق الأمم المتحدة لتجريم كل من يتعرّض للأنبياء أو الكتب المقدسة بالإهانة أو السخريّة.

وأرجو أن تكون هذه الاقتراحات موضع عنايتكم الخاصة، والله سبحانه ولىّ التوفيق، وصلى الله تعالى على نبينا الحبيب خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

القاديانيّة

جواب مقترح عن استفسارات مقدّمة من قبل مسلمي جنوب إفريقيّا إلى مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ حول القاديانيّة، ويليه القرار الصادر من المجمع بشأنها.





بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلّامة المحقِّق حبيب بلخوجه، حفظه الله تعالى ورعاه

الأمين العامّ لمجمع الفقه الإسلاميّ

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإنّ الطّائفةَ القاديانيّةَ، كما تعرفون، من الفِرَقِ الزّائغةِ المنحرفةِ الّتى لا تألو المسلمين خبالاً. وقد صدرت من مُعظَم البلاد الإسلاميّة فتاوَى العُلماءِ فى تكفيرهم، وفى الأخير أدخلت حكومةُ باكستان تعديلاً فى دُستورِها، قرّرت فيه أنّ هذه الطّائفةَ من الأقلّيّاتِ غيرِ المسلمة، وذلك فى سنة ١٩٧٤م، ثمّ أتبعته فى العام الماضى بقانونٍ يَمنَعُهُم من استعمال المصطَلَحاتِ الإسلاميّةِ، كـ "المسجد" و "الأذان" و "الخلفاء الرّاشدين" و "الصحابة" و "أمّهات المؤمنين"، وما إلى ذلك، كما قرّرت رابطةُ العالَمِ الإسلاميِّ فى قرارها الصّادر سنة ١٩٧٣م أنّها فرقةٌ كافرةٌ منحرفةٌ.

وبعد هذا كلِّه، فإنّ هذه الطّائفةَ قد رفعت إلى المحكمة العالية بكيب تاؤن من جنوب إفريقيّا، قضيّةً ضدّ المسلمين، أنّ المسلمين يَحكُمون عليهم بالكُفر، ويَمنعونهم من الصّلاة فى مساجدهم وعن دَفْنِ موتاهم فى مقابرهم، وطَلَبُوا من المحكمة أن يُصدِر حُكماً ينهَى المسلمين عن كلِّ ذلك ويقرِّر أنّهم مسلمون.

وكان المحكمةُ قد أَصْدَرَتْ فى مبدأ الأمر حُكماً على المسلمين بأن لا يَمنَعُوا القاديانيّين من دخولِ مساجدِهم إلى أن تبلُغ القضيّةُ نهايَتَها، فرفع المسلمون طَلَباً إلى المحكمة بإلغاء هذا الحكم، وأن لا يُمنع المسلمون من وضعهم السّابق إلى أن تَبُتَّ المحكمةُ بالحكم فى القضيّة، فسافرنا من باكستان- ونحن عشرةُ رجالٍ- إلى جنوب إفريقيّا، لنُساعدَ إخواننا المسلمين هناك، والحمد لله الّذى رَزَقَنا النَّجاحَ فى هذه المرحلة الابتدائيّة، وقد ألغت المحكمةُ حكمَها السَّابِقَ بعد سَماع

دلائلِ الفريقين، وكانت القاضيةُ إذ ذاك إمرأةً نصرانيّةً سمعت دلائلَنا بكلّ عنايةٍ وإصغاءٍ،

ثمّ رفع المسلمون طلباً آخرَ، أنّ الحكم بكُفر القاديانيّين وإسلامهم، إنّما هو أمرٌ دينيٌّ بَحتٌ، لا ينبغى لمحكمةٍ عَلمانيّةٍ أن يتدخّلَ فيها، بعد ما أجمع سائرُ المسلمين فى بِقاعِ الأرض أنّ أَتْباعَ مرزا غلام أحمد كلَّهم خارجون عن ملّة الإسلام. ولم يبق هذا الأمرُ بعد ذلك موضوعَ نقاشٍ أو جدالٍ.

وإنّ هذا الطّلب رُفع إلى قاضٍ يهوديٍّ، وإنّكم تعرفون أنّ القاديانيّين لهم مركزٌ فى إسرائيل، ولهم مع اليهود صلاتٌ قويّةٌ، وزاد الضِّغثُ على الإبّالةِ أنّ هذا القاضِيَ اليهوديَّ يُعَدُّ من فِرَقِهم المبتدِعة الّتى أخرجها الأرتودكسيّون عن دائرتهم، فبطبعه كان ميّالاً إلى مواساة القاديانيّين، فحَكَم فى جواب هذا الطّلب خلافَ المسلمين، وقال فى حُكمه: إنّ المحكمة العَلمانيّةَ هِيَ المصدرُ الوحيدُ الّذى يستطيع أن يَحكُم فى هذه المسألةِ الدّينيّةِ حُكماً لا يتأثّرُ بعَوَاطِفِ العَصَبيّةِ المذهبيّةِ، فيجبُ عليها أن تتدخّل فى هذا الأمر ويَبُتَّ فيه برأيٍ غير مُنحازٍ.

فاضطُرّ المسلمون بعد هذا الحكم أن يَعرِضُوا أمامَ المحكمة دلائلَ تكفيرِ القاديانيّين من الكتاب، والسّنّة، وإجماع الأمّة.

وقد طلب القاديانيّون من المسلمين إثبات أنّ علماءَ المسلين فى جميع البلاد الإسلاميّة يعتبرون القاديانيّة كُفْرا، وذكروا للمحكمة أنّه ليس هناك فى العالم الإسلاميّ مجلِسٌ يُمثِّل علماءَ جميعِ الدُّوَلِ الإسلاميّةِ، حتّى يُقالَ: إنّ المسلمين أجمعوا على ذلك.

وفى هذا الصّدد يحتاج المسلمون فى هذه القضيّة إلى فتوى من مجلس دُوَلِيٍّ للعلماء يُمثِّل جميعَ البلاد الإسلاميّة، ولا شكَّ أنّ مجمع الفقه الإسلاميّ هو أعظمُ ما وُجِد حتّى الآن من المجالس فى هذا الشّأن، فيريد المسلمون فى جنوب إفريقيّا

أن يُصدِر المجمعُ فتوى يُصرِّح بتكفير أتباعِ مرزا غلام أحمد القادياني، ليكون سنداً لهم عند دعواهم الإجماعَ على ذلك.

وإنّ هذه القضيّةَ ستَشْرَع المحكمةُ فى سَماعِها للخامس من شهر نوفمبر هذا العام، ونرجو انعقادَ مجلِسِ المجمع قَبْلَه، فمن المناسِب جدّاً أن يُصدِر المجمعُ فتوى من قِبَل مجلسه العامّ فى جلسته القادمة.

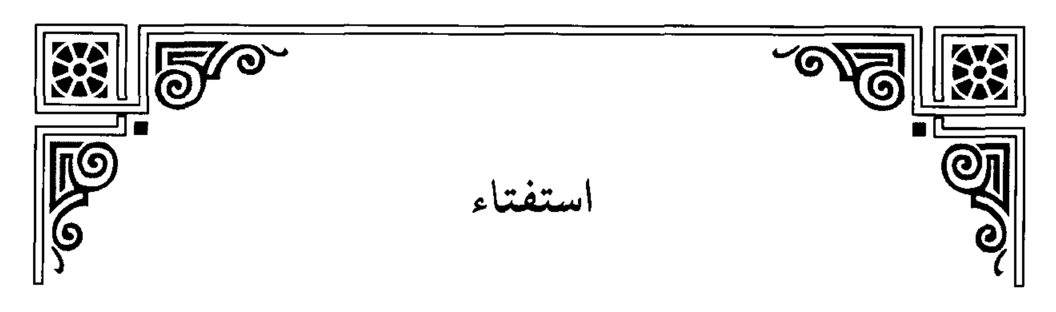
وإنّى، نظراً إلى أهمّيّة الموضوع، قد سوّدتُ هذه الفتوى، لتكون وَرَقَةَ عَمَلٍ لشُعبةِ الإفتاء أوّلاً، وللمجلس ثانياً.

فالمرجوّ أن ترسلوا هذه الفتوى إلى جميع الإخوة الأعضاء، كوَرَقَةِ عَمَلٍ للجلسة القادمة، وأرجو أنّ الإخوةَ الأعضاءَ نظراً إلى أهمّيّة الموضوع، يُسامِحون عن عَدَمِ دخول هذا الموضوع فى اللّائحة الّتى أَعَدَّتْها شعبةُ التّخطيط.

وأرجو أيضا أن تخبرونى عن وصولِ هذه الرّسالة، وإدخالِ الموضوع فى لائحة الجلسة القادمة.

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي العثماني



استفتاء

Muslim Judicial Council

Headquarters

'Darul Arqam'

Cashel Ave.

Athlone

٧٧٦٤

الحمد لله وكفَى وسلام على عباده الذين اصطفَى

إنّ الطّائفة القاديانيّة الّتى تسمّى نفسها " الأحمديّة " تتبع فى أمور دينها رجلاً اسمُه مرزا غلام أحمد القاديانيّ ، وإنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ رجلٌ وُلد فى قاديان، قريةٍ من قُرَى الهند ، وادّعى أ نّه نبيٌّ مرسلٌ من الله سبحانه، وأنّه بروزٌ لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذالك فإنّ نُبُوَّتَه لا تُنَافِى كونَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم خاتَمَ النبييّن.ثمّ إنّ هذا الرّجل لم يكتفِ بادّعاء التّبوّة ، بل ادّعَى أ نّه أفضل من سائر الأنبياء السّابقين، وأنّه هو المسيحُ الموعودُ الّذى أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنزوله فى آخر الزّمانِ، وإنّ كتاباتِه مليئةٌ بمثل هذه الدّعاوِى، وبإهانةِ عدّةٍ من الأنبياء عليهم السّلام، وصحابةِ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم. وإنّ عدّةَ مُقْتَبَسَاتٍ مترجمةٍ من كُتُبِه مجموعةٌ على سبيل المثال فى ضميمة " ألف " من هذا الاستفتاء.

وإنّ أتباعَ مرزا غلام أحمد القاديانيِّ ينقسمون إلى فرقتين:

١-الفرقة القاديانيّة: وهي الّتى تُؤمِنُ بِنُبُوَّةِ مرزاغلام أحمد القادياني بكلّ معنى الكلمة، وتُكفر كلَّ من لم يُؤمِن بنبوّته، وتُسَمِّى زوجتَه "أمّ المؤمنين" وأتباعَه الّذين بايعوا على يده "صحابة" وخلفاءه "الخلفاء الرّاشدين ".

٢-الفرقة اللّاهوريّة : وهي الّتى تُؤمِن بأنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ هو المسيحُ الموعودُ، و إنّه المجدّدُ للقرن الرّابع عشر، وإنّ جميعَ ما كتبه فى مؤلّفاته حق يجب اتباعه، وأنّه كان ينزل عليه وحيٌ يجب تصديقُه واتّباعُه ،و إنّ كل من يكذّب مرزا غلام أحمد أو يكفّره فهو كافرٌ.

غير أ نّهم يقولون: أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ لم يكن نبيّاً بمعناه الحقيقيّ، وإ نّما كان نبوّتُه ظلّيّةً أو مجازيّةً، وكان وحيُه وحيَ ولايةٍ، دون وحيِ نبوّةٍ ، وإنّ مجرد عدم الإيمان بمرزا غلام أحمد القاديانيّ لا يكفر الإنسان، ولكن يكفّره الاعتقادُ بكذبه، أو كفره.

وإنّ كلتا الفرقتين من أتباع مرزا غلام أحمد القاديانيّ متّفقتان فى أمورٍ:

١- إنّ مرزا غلام أحمد القاديانيَّ هو المسيحُ الموعودُ الّذى أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنزوله فى آخر الزّمان.

٢- انّه كان ينزل عليه وحيٌ يجب على جميع الناس تصديقُه واتّباعُه.

٣- انّه كان ظلاً وبروزاً للنبيّ صلى الله عليه وسلم نفسه فى آخر الزّمان.

٤- انّه كان مُحِقّاً فى جميع دعاويه، وفى كلّ ما تكلّم به، أو كُتُبِه فى مؤلّفاته.

٥- كلّ من كذّبه في دعاويه، أو كفّره فهو كافرٌ.

ولذلك اتّفق علماءُ الهند وباكستان على كُفرِ مرزا غلام أحمد القاديانيّ ، وكلتا الفرقتين من أتباعه منذ نحو خمسين عاماً، ووافقهم على ذلك علماءُ البلاد الإسلاميّة الأخرىٰ، حتّى صدر قرارٌ من رابطة العالَم الإسلاميّ فى مكّة المكرّمة سنة ١٩٧٣م بتكفيرهم بإجماع ١٤٤ منظمة من المنظمات الإسلاميّة فى سائر بقاع

الأرض، ثُمّ صدر فى باكستان تقنينٌ دُستُوريٌّ أعلن بكفر كلتا الفرقتين من القاديانيّين، وبذلك حكمت المحكمةُ العاليةُ فى باكستان، وحدث مثلُ ذلك في ماليزيا، وقد رفع هؤلاء القاديانيّون الآن قَضِيّةً ضِدَّ المسلمين فى المحكمة العالية من كيب تاون، جنوب إفريقيّا، وطلبوا منها أن تُعلِن بإسلامهم وبتخطئة من يكفّرهم.

فنرجو من أصحابِ الفضيلة أعضاءِ مجمع الفقه الإسلاميّ الإجابةَ عن الأسئلة التّالية :

١-هل يعدّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ بعد ادّعاء نبوّته من المسلمين أو يحكم بكفره وارتداده؟

٢-هل الفرقة القاديانيّة من أتباعه مسلمة ، أوكافرة؟

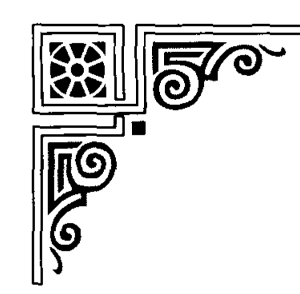
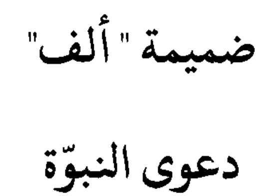
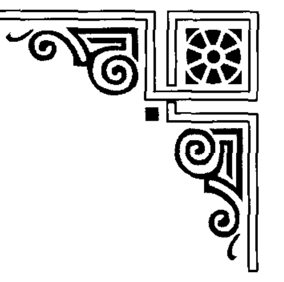
٣-هل الفرقة اللاهوريّة من أتباعه مسلمة ، أو كافرة؟

٤.هل يجوز لمحكمة علمانيّة أن تحكم بإسلام رجل أو كفره؟ ولئن حكمت فى ذلك فهل ينفذ حكمها على المسلمين ؟

وندعو الله سبحانه أن يسدّد في سبيل نشر الدعوة الإسلاميّة ، ويوفقكم لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

نظيم محمد

رئيس مسلم جوديشل كونسل

ضميمة " ألف"

دعوى النبوّة

١-يقول فى " دافع البلاء ":

"هو الإله الحقّ الّذى أرسل رسوله فى قاديان."[١]

٢-يقول فى " نزول المسيح":

"أنا رسول و نبيّ اى أنّنى باعتبار الظلّية الكاملة مِرآة فيها انعكاس كامل للصّورة المحمديّة و النبوّة المحمديّة".[٢]

٣-و قال فى تتمة "حقيقة الوحى":

"والّذى نفسى بيده انّه أرسلنى و سمّانى نبيّاً."[٣]

٤-و قال فى "ایک غلطی کاازالہ" (إزالة خطأ):

"إنّ زهاء مائة وخمسين بشارة من الله وجدتُها صادقةً إلى وقتنا هذا، فلماذا أنكر اسمى نبيّاً و رسولاً، وبما أنّ الله هو الّذى سمّانى بهذه الأسماء، فلماذا أردّها، أو لماذا أخاف غيره."[٤]

٥-و قال فى هامش "حقيقة الوحى":

"إنّ الله تعالى جعلنى مظهراً لجميع الانبياء ونسب إلىّ اسمائهم، أنا آدم، أنا شيث، أنا نوح، أنا إبراهيم، أنا إسحاق،

---

(١) ص ١١ الطبعة الثالثة ، قاديان ١٩٤٦م

(٢) فى الهامش ص٣ الطبعة الأولىٰ ، قاديان ١٩٠٩م

(٣) ص٦٨ طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م

(٤) ص٨ طبعة قاديان سنة ١٩٠١م

أنا إسماعيل، أنا يعقوب، أنا يوسف، أنا عيسىٰ، أنا موسىٰ، أنا داود، وأنا مظهر كامل لمحمد صلى الله عليه وسلّم، أى أنا محمد و أحمد ظلياً."[٥]

٦-وقال فى صحيفة "بدر":

"دعواى أننى رسول و نبيّ."[٦]

٧-وقال فى "نزول المسيح":

"إنّ الانبياء و إن كثروا إلا أنّى لستُ أقلّ منهم فى المعرفة."[٧]

٨- وقال فى "حقيقة الوحي":

"وكذلك كان اعتقادى أوّلا : اين أنا من المسيح ابن مريم ؟ فإنه نبيّ و من المقرّبين، فلو ظهر أمرٌ دل على فضلى، اعتبرتُه فضيلةً جزئيّةً، ثمّ تتابع علىّ الوحيُ كالمطر فجعلنى لا أستقرّ على هذه العقيدة، وخاطبنى بالنّبيّ صراحةً بحيثُ أنّني نبيٌّ من ناحيةٍ و من الأمّة من ناحيةٍ أخرىٰ.... و أُومن بوحيه الطاهر كما أومن بجميع وحى الله الذى جاء قبلى ... و أنا مطيع لوحي الله تعالىٰ، و ما دام لم يأتنى منه علمٌ كنت أقول كما قلتُ فى الأوّل، و لما جاءنى منه علم قلت خلاف ذلك."[٨]

٩- لا شكّ أنّ عقيدة المرزا المتنبى الّتى مات عليها أنّه نبيٌّ، و قد جاء ذلك فى خطابه الأخير الّذى نشر فى يوم وفاته فى جريدة "أخبار عام" وصرح فيه ما يلى:

---

(٥) ص ٧٢ طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م

(٦) ٥ مارس ١٩٠٨م و " حقيقة النبوة "(١-٢٧٢) ذيل رقم ٣.

(٧) ص ٩٧ الطبعة الأولىٰ، قاديان سنة ١٩٠٩م.

(٨) حقيقة الوحى ص ١٤٩،١٥٠ طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م

أنا نبيٌّ حسب حكم الله، ولو جحدته أكون آثماً، وإذ سمّانى الله نبيّاً فكيف يمكن لى جحوده، وأنا على هذه العقيدة حتَّى أرحل من هذه الدّنيا.(٩) كتب هذا الخطاب فى ٢٣ مايو ١٩٠٨م و نشر فى ٢٦ مايو فى "اخبارعام" و فى ذلك اليوم مات المرزا المتنبى.

١٠- وقال فى "ايک غلطی کاازالہ" (إزالة خطأ):

أنا هو النبيّ خاتم الأنبياء بروزيّاً بموجب آية : "وآخرين منهم لما يلحقوا بهم" وسمّانى الله محمداً وأحمد فى "براهين أحمديّة" قبل عشرين عاماً، واعتبرنى وجودَ محمد صلى الله عليه وسلّم نفسه، و لذا لم يتزلزل ختم نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم بنبوّتى، لأنّ الظلّ لا ينفصل عن أصله، و لأنّنى محمد ظلّيّاً، و لذا لم ينفض ختم النبوّة، لأنّ نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم لم تزل محدودة على محمد، أي بَقِيَ محمد صلى الله عليه وسلّم نبيّاً لاغير. أعنِي لما كنت محمداً صلى الله عليه وسلّم بروزيّاً، وانعكست الكمالات المحمديّة مع النبوّة المحمديّة فى اللّون البروزيّ فى مرآتى الظلّيّة، فأيّ إنسان منفرد ادعى النبوّة على حياله.(١٠)

١١-يقول ابن المتنبّى الأوسط - مرزا بشير أحمد القاديانيّ -:

هذا الّذى يظنّ بعض النّاس أنّ النبوّة الظّلّيّة والبروزيّة من أدنى أنواع النبوّة، إنّما هو خداع النفس ولا حقيقة له، لأنّه لا بدّ للنبوّة الظّلّيّة أن يستغرق صاحبها فى اتباع النبيّ صلى الله عليه وسلّم حتى ينال درجة : "صرت أنا أنت وأنت أنا" و فى هذه الحالة

---

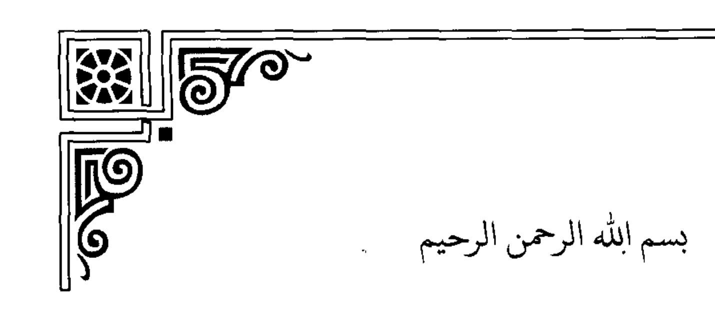
(٩) اخبارعام ٢٦ مايو ١٩٠٨م ، وحقيقة النبوّة ص ٢٧١ لمرزا محمود ، ومباحثة راوالبندى ص ١٣٦

(١٠) ايک غلطی کاازالہ ص٨

يرى هو أن الكمالات المحمديّة تنزل على نفسه فى صورتها العكسيّة، و يزداد هذا القرب حتَّى يلبس رداء النبوّة المحمديّة، و عندئذ يقال له : النبيّ الظلّيّ، و إذا كان الظلّ يقتضى أن يكون صورة كاملة لأصله وعليه إجماع جميع الأنبياء، فعلى الأحمق الّذى يرى نبوّة المسيح الموعود الظلّيّة من أدنَى أنواع النبوّة أن ينتبه ويفكر فى أمر إسلامه، لأنّه هجم على شأن النبوّة هى تاج سائر النبوّات، ولا أفهم لما ذا يتعثّر الناس فى نبوّة المسيح الموعود؟ و لماذا يراه الناس نبوّة ناقصة؟ فإنّى أرى أنه كان نبيّاً ظليّاً لبروزه للنبيّ صلى الله عليه وسلّم ومكانة هذه النبوة الظلية العالية.

ومن الواضح أنّ الأنبياء فى العصر الماضية لم يكونوا يجمعون -با لضرورة- كل الكمالات الّتى جمعت فى محمد صلى الله عليه وسلم، بل كل نبيٍّ كان يعطَى من الكمالات حسب عمله و استعداده، قلةً وكثرةً ، إلا أن المسيح الموعود أُعطِيَ النبوة عند ما اكتسب جميع الكمالات المحمديّة واستحق أن يقال : "النبى الظلّيّ" فالنبوّة الظلّيّة لم تؤخر قدم المسيح الموعود بل قدمتها إلى الأمام إلى أن أقامته جنبا إلى جنب مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم.[11]

(١١) كلمة الفصل و ريويو آف ريليجنز مارس وابريل ١٩١٥م.




بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة الجواب المقترح عن الاستفتاء فى القاديانيّين

محمد تقى العثمانيّ
عضو القسم الشرعيّ للمحكمة العليا
باكستان

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله خاتم النبيّين ، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

١،٢- إنّ نصوص القرآن والسنّة مُطبِقَةٌ على أنّ النبوّة والرسالة قد انقطعت بعد بعثة النبيّ الكريم سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنّ كل من ادعى النبوّة بعده صلى الله عليه وسلّم فهو كاذب خارج عن ملة الإسلام، و إنّ هذه العقيدة من المبادى الأساسيّة التى لاتَقبَلُ أيَّ تأويلٍ أو تخصيصٍ، فإنّها ثابتةٌ بنصوص القرآن الكريم الواضحة البيّنة المراد، والحديث النبويّة المتواترة القطعيّة، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]

وهناك أحاديثُ مُتواتِرةٌ أكثر من مائةٍ تُثبِتُ هذه العقيدةَ القطعيّةَ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

(الف)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلّا موضع لبنة من زاوية، فجعل النّاس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلّا وضعت هذه اللَّبِنَةُ؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النّبيين."(١٢)

(ب)

"عن أبي حازمٍ، قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين، فسمعتُه يحدِّثُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسُهُم الأنبياءُ، كُلَّما هلك نَبِيٌّ خلفه نَبِيٌّ، وانّه لا نبيّ بعدى، وسيكون خلفاءُ فيكثرون ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا ببيعة الأول فالأول."(١٣)

(ج)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تقوم الساعة حتَّى يقتَتِلَ فئتان، فيكون بينهما مقتلةٌ عظيمةٌ، دعواهما واحدةٌ، ولا تقوم السّاعة حتَّى يُبعَثَ دجّالون كذّابون، قريبا من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنّه رسولُ الله.(١٤)

---

(١٢) رواه البخاري في كتاب الانبياء، ومسلم في الفضائل، ج٢ ص٢٤٨

(١٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ج١ ص٤٩١، ومسلم في كتاب الإمارة، وأحمد في مسنده ج٢ ص ٢٩٧

(١٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد

وعلى أساس هذه النّصوص القطعيّة قد اجتمعت الأُمّةُ الإسلاميّةُ على أنّ كلَّ من ادّعى النبوّةَ والرّسالةَ أو بأنه ينزل عليه وحيٌ يجب اتّباعُه كحُجّةٍ شرعيّةٍ ، فإنّه كافِرٌ خارجٌ عن الملّة .

يقول القاضى عياض رحمه الله تعالىٰ فى الشفاء (ص ٣٦٢ طبع الهند):

"لأنّه أخبر أنّه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيّين، ولانبيَّ بعده، وأخبر عن الله تعالىٰ أنّه خاتم النبيّين، وأجمعت الأمّة على حمل هذه الكلام على ظاهره أنّ مفهومه المراد به دون تأويلٍ ولا تخصيصٍ، ولاشكَّ فى كفر هؤلاء الطّوائف كلِّها قطعاً إجماعاً وسمعاً."

يقول الشيخ عليّ القارى فى شرح الفقه الأكبر ص٢٠٢:

"ودعوى النبوّة بعد نبيّنا صلى الله عليه وسلم كفرٌ بالإجماع."

ولم تفرِّق هذه النّصوصُ القطعيّةُ ولا الإجماع المنعقد على هذه العقيدة بين دعوى النبوّة التشريعيّة وغير التّشريعيّة، فكلٌّ منهما كفرٌ، لا مجال له فى الإسلام.

و بما أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيَّ قد ادّعَى لنفسه النبوّةَ والرّسالةَ كما هو ظاهر من مقتبسات كتبه المذكورة فى ضميمة " الف " من الاستفتاء، فإنّه كافرٌ خارج عن الإسلام ، وأمّا ما تأوّل به من أنّ نبوّته ظلٌّ لنبوّة سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم، فإنّ هذا التّأويلَ لايفيد فى هذا الصَّدَدِ شيئاً، و ذلك لوجهين:

الوجه الأوّل:

إ نّنا قد ذكرنا أنّ عقيدة ختم النبوّة لاتَقْبَلُ أيَّ تأويلٍ أو تخصيصٍ، ولذلك كُلَّما ظهر فى المسلمين من يدّعى لنفسه النبوّة ،فإنّ الأمّة الإسلاميّة عبر القرون لم تسئله أبداً عن تأويلٍ يتأوّل به، ولا دليل يُعتمدُ عليه، و إنّما حَكَمَتْ بكُفره و

خُروجه عن الإسلام بمجرّد ادّعائه النبوّة، ولذلك قاتَلَ الصّحابةُ رضى الله عنهم مسيلمةَ الكذّابَ والأسودَ العنسيّ وطُليحة بن خويلد المتنبّئين الّذين كان عندهم تأويلُ ما يدّعونه من النبوّة والرّسالة.

والوجه الثّاني:

النبوّة الظلّية أو البروزيّة الّتى تأوّل بها المتنبِّئُ القاديانيُّ ليست فى زعمه نبوّة دون نبوّة الأنبياء الآخرين، وإنّما هى نبوّة تفوق درجةً على نبوّة جميع أنبياء بنى إسرائيل. فإنّ هذه النبوّة كما يزعمه المتنبّئ القاديانيّ لا يعطاها أحدٌ من النّاس، حتى يحوز جميع فضائل سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجمع بين جميع أوصاف كماله، بحيث يُصبِح ظُهوراً ثانياً لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نفسه، ولذلك ادّعى هذا المتنبّئ الكذّاب فى كتابه "*ایک غلطی کا ازالہ*" (إزالة خطأ) (ص١٠، ١١):

> "وسمانى الله محمداً وأحمداً فى "براهين أحمديه" قبل عشرين عاماً، واعتبرنى وجود محمّد صلى الله عليه وسلم نفسه، ولذا لم يتزلزل ختمُ نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم بنبوّتى، لأنّ الظّلّ لاينفصل عن أصله، ولأنّنى محمد ظلّياً، ولذا لم ينفض ختم النبوّة، لأنّ نبوّة محمّد صلى الله عليه وسلم لم تزل محدودةً على محمّدٍ، أي بقى محمّدٌ نبيّاً لا غير، أعنى لما كنت محمداً صلى الله عليه وسلم بُروزياً وانعكست الكمالاتُ المحمديّةُ مع النبوّة المحمّديّة فى اللّون البُروزيّ فى مرآتى الظلّيّة، فأيّ إنسانٍ منفردٍ ادّعَى النبوّة على حياله؟"

ويقول ابنه مرزا بشير أحمد القاديانيّ فى كتابه "كلمة الفصل ". وريويو آف ريليجنز مارس وأبريل،١٩١٥م :

"ومن الواضح أنّ الأنبياء فى العصور الماضية لم يكونوا يجمعون -بالضرورة- كلَّ الكمالات الّتى جمعت فى محمّد صلى الله عليه وسلم، بل كلُّ نبيٍّ كان يعطى من الكمالات حسب عمله و استعداده قلةً وكثرةً، إلا أنّ المسيح الموعود (يعنى مرزا غلام أحمد القاديانيّ) أُعطِيَ النبوّة عند ما اكتسب جميعَ الكمالات المحمديّة، واستحقّ أن يقال له "النبيّ الظلّيّ"، فالنبوّة الظلّيّة لم تؤخِّر قدم المسيح الموعود (يعنى المتنبئ القاديانيّ) بل قدّمتْها إلى الأمام، إلى أن أقامتْه جنبا إلى جنب مع النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ويقول ابنُه وخليفته الثّانى مرزابشير الدين محمود:

"فالنبوة الظلية والبروزية ليست نبوّةً بسيطةً، لأنّها لو كانت كذلك لما قال المسيح الموعود (يعنى المتنبئ القاديانيّ) فى أحد أنبياء بنى اسرائيل، اتركوا ذكر ابن مريم فغلام أحمد خير منه." ("القول الفصل" ص ١٦، مطبع ضياء الإسلام قاديان ١٩١٥م)

وصرّح بذالك القاضى ظهور الحق أكمل، وكان مدير المجلة القاديانيّة "ريويو آف ريليجنز" فى أبياته الّتى نشرت فى صحيفة "بدر" ٢٥ أكتوبر ١٩١٦م:

"إنّ محمّدا قد نزل فينا ثانيا، وهو أعلى شاناً من الأوّل، من كان يريد رؤية محمّد، فلينظر غلام أحمد فى قاديان."

وقد أعان هذا الرّجلُ نفسَه فى مجلة "الفضل " القاديانيّة المعروفة (٢٢ أغسطس ١٩٤٤م) أنّه عرض هذه الأبيات على مرزا غلام أحمد القاديانيّ، فأثنى عليه بقوله جزاك الله، وأخذها إلى بيته، وذكر هذا الرّجلُ أ نّه قد استلهم مفهوم هذه الأبيات من " الخطبة الإلهاميّة " للقاديانيّ الّتى قال فيها:

"الحقّ أنّ روحانيته عليه السلام فى آخر الألف السادس - أعنى فى هذه الأيام - أشدّ وأقوى وأكمل من تلك الأعوام ، ولذلك لا تحتاج إلى الحسام ولا إلى حزب المحاربين، ولذلك اختار الله سبحانه لبعث المسيح الموعود (يعنى به القاديانيُّ نفسَه) عدة من المئات كعدة ليلة البدر من هجرة سيدنا خير الكائنات لتَدُلَّ تلك العدّةُ على مرتبة كمالٍ تامٍّ من مراتب الترقّيات، و هى أربعُ مائة بعد الألف من خاتم النّبيّين. (الخطبة الإلهاميّة ص٤٧ طبع الجمعية الأحمديّة لاهور)

فتبيّن من هذه المقتبسات أنّ التّبوّة الظّلّيّة كما يزعمها القاديانيُّ وأتباعُه نوعٌ من النّبوّة يفوق نبوّةَ سائر أنبياء بنى إسرائيل، بل هو أقوَى وأكمل من نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - والعياذ بالله العظيم- فادعائه مثل هذه النبوة كفر صريح لا شبهة فى كونه منافيا للنصوص القطعيّة الدالة على أ نّه لانبيّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .فثبت أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ وأتباعه القاديانيين خارجون عن ملة الإسلام دون أيّ شكٍّ وتردّدٍ.

٣.لما ثبت أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام بسبب ادّعائه النّبوّة، فإنّ كلَّ من يصدقه فى دعاويه ويعتبره إماماً فى الدّين يجب إطاعتُه واتّباعُه، فإنّه كافرٌ أيضاً، فضلاً عن اعتباره المسيح الموعود والمهديّ والمجدّد، وبما أنّ الطّائفةَ اللّاهوريّة من أتباع مرزا غلام أحمد المتنبئ تعتبره المسيح الموعود والمهديّ والمجدّد، وأنّه كان ينزل عليه وحيٌ يجب اتّباعُه ، فحكمها فى الخروج عن الإسلام كحكم الطّائفة القاديانيّة سواءٌ بسواءٍ، وإنّ الدّراسةَ الدّقيقةَ لمعتقدات هذه الطائفة اللّاهوريّة ، تدل على أ نّه ليس هناك فرقٌ أساسيٌّ بين معتقدات الطّائفتين، وإنّما هو فرقٌ لفظيٌّ إنّما نشأت لأسبابٍ سياسيّةٍ.

وتوضيح ذلك أنّه لم يكن هناك أيُّ فرقٍ بين الطّائفتين فى حياة مرزا غلام أحمد ولا فى عهد خليفته الأوّل حكيم نورالدّين، وكان جميعُ أتباع مرزا غلام أحمد خلالَ هذه المدّة الطّويلة يلقّبونه نبياً ورسولاً، وبقي محمد على اللاهوريّ (رئيس الطّائفة اللا هوريّة) برهةً من الزّمن رئيسَ تحريرٍ لمجلّة ريويو آف ريليجنز، ولم يزل فى كتاباته فى تلك المجلّة يلقّب مرزا غلام أحمد نبيّاً ورسولاً، ويعترف له بجميع صفات النّبوّة دون أيّ فرق بينه وبين أتباع مرزا الآخرين، فيقول مثلاً:

"مهما يفسر المخالف، إلا أنّنا قائلون إنّ الله قادِرٌ على أن يخلق نبيّاً ويختار صديقاً .....والذى بايعناه (أى المرزا) كان صادقاً، وكان رسول الله المختار المقدس".

(مجلة " الفرقان " يناير ١٩٤٢م نقلا عن جريدة " الحكم " ١٨ يوليو ١٩٠٨م)

وقد نشرت صحيفة الجماعة اللاهوريّة "پيغام صلح" بياناً عن الجماعة اللاهوريّة كلّها وهذا نصّه:

"نحن نرى حضرة المسيح الموعود والمهدى المعهود نبيّ هذا العصر ورسوله ومنقذه."

(پيغام صلح١٦ اكتوبر ١٩١٣ م بحوالة "الفرقان" يناير ١٩٤٢م)

ولكن عندما تُوُفِّيَ خليفتُه الأوّل حكيم نورالدّين، واختار كثيرٌ من النّاس مرزا بشير الدّين خليفته الثّانى، حدث هناك نزاع سياسيٌّ بين محمّد علي اللاهوريّ و مرزا بشير الدّين محمود، و اعتزل محمّد عليّ اللاهوريّ عن الجماعة القاديانيّة، وأسس هناك جماعةً، وأصدر من قبلها قراراً، وهذا نصّه:

"إنّا نجيز اختيار مرزا بشير الدّين محمود كأميرٍ لمجرّد أن يبايع غير الأحمديين باسم أحمد، ويدخله فى السلسلة الأحمديّة، ولكن لا نرى الحاجة إلى أن يبايعه الأحمديّون ثانياً ....و

ليس للأمير أن يتصرّف فى حقوق رئيس الجمعيّة الأحمديّه وامتيازاته الّتى منحها له حضرة المسيح الموعود ، واختاره لنفسه ثانياً."

(الفرقان يناير ١٩٤٢م نقلا عن"پيغام صلح" ٢٤ مارس ١٩١٤م)

قد تبيّن من هذا القرار أنّ الجماعة اللاهوريّة لم يكن لها أيّ اعتراض على الجماعة القاديانيّة ولم ير مرزا بشير الدين غير أهل للخلافة، وإنّما كان النّزاع فى أن تفوّض كلُّ الاختيارات إلى الجماعة اللاهوريّة لا إلى الخليفة.

وبناءً على هذا الخلاف السياسيِّ لما بدأت الجماعةُ القاديانيّة تضطهد الجماعةَ اللاهوريّةَ فى مجالات الحياة، اضطُرّت الجماعةُ اللّاهوريّةُ إلى اكتساب عطف المسلمين، وبدأوا يقولون إنّهم لايرون مرزا غلام أحمد نبيّاً، بل يعتبرونه المسيحَ الموعودَ والمهديَّ والمجدِّدَ من غير أن يعلن برجوعه من كتاباته السّابقة.

والحقّ أنّ تقوّلهم هذا ليس إلا حيلة لفظيّة ، فإنّ الجماعة اللاهوريّه تقصد من لفظ المسيح الموعود والمهديّ والمجدّد، عين ما تقصده الجماعةُ القاديانيّةُ من لفظ " النبيّ الظلّيّ "و "البروزيّ "، و هذا محمد علي اللاهوريّ يقول فى كتابه "النبوّة فى الإسلام" وقد ألّفه بعد انفصال جماعته عن الجماعة القاديانيّة:

"إنّ المسيح الموعود فى كتاباته السّابقة واللّاحقة قرّر أصلاً واحداً، وهو أنّ باب النبوّة مسدودٌ، غير أنّ نوعاً من النُّبوّة يمكن الحصول عليه، ولانقول: إنّ باب النبوّة مفتوحٌ، بل نقول: إنّ باب النبوّة مسدود، غير أنّ نوعاً من النبوّة ما زال باقياً ويستمرّ إلى يوم القيامة، ولا نقول :إنّه يمكن لشخص أن يصير نبيّاً، بل نقول: إنّ نوعاً من النبوّة يمكن الحصول عليه عن طريق اتباع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو الذى

سمّى بالمبشرات فى مكانٍ، وبالنّبوّة الجزئيّة فى مكان آخر، وبالمحدثية فى موضِعٍ، وبكثرة المكالمة فى موضِعٍ آخر، ومهما تغيّرت الأسماءُ فقد تقرّرت علامته، وهي أنّه يحصل باتّباع الإنسان الكامل محمد صلى الله عليه وسلّم، وبالفناء فى الرّسول، وهو مستفاض من النبوّة المحمديّة، وهو نور المصباح النبويّ، وليس شيئاً مستقلّاً بل هو ظلٌّ."

(النبوة فى الإسلام ص ١٥٨)

أليس هذا تلاعب بالألفاظ لبيان فلسفة الظّل والبروز الّتى سبق ذكرُها فى عبارات الجماعة القاديانيّة؟ فإن كان الأمر كذالك – وهوكذلك- فهل يبقى هناك فرقٌ بين الجماعة القاديانيّة والجماعة اللاهوريّة؟ ثمّ إنّ هذا ليست عقيدة محمد علي فحسب ، بل هى عقيدة الجماعةِ اللّاهوريّةِ كلِّها، فقد صرّح مندوبُ الجماعة اللاهوريّة فى المناقشة الّتى جرت بين الفريقين فى راوالبندى، وقد نشرها الفريقان على نفقتهما قائلاً :

"إنّ حضرته - المرزا - ظلّ؛ كاملٌ من ظلال النبيّ صلى الله عليه وسلّم، ولذلك سميت زوجته -" بأمّ المؤمنين "- وهذا أيضا مرتبة ظلّيّة."

واعترف أيضاً قائلاً :

"إنّ حضرة المسيح الموعود ليس نبيّاً، غير أنّ نبوة محمد صلى الله عليه وسلّم انعكست عليه ."

(مباحثة راوالبندي ص١٩٦)

وكلّ هذه العقائد يؤمن بها الجماعةُ اللّاهوريّةُ حتَّى اليوم، وقد تبيّن من هذا أنّ الخلاف بين الجماعتين هو خلاف لفظيٌّ فقط، فالجماعةُ اللّاهوريّةُ وان كانت

تسمّى المرزا بلقب "المسيح الموعود" و "المجدد" غير أنّها تعنِي من هذه الكلمات نفسَ المعنى الّذى تعنِيه الجماعةُ القاديانيّةُ من ألفاظ "النبيّ الظلّيّ" و "البروزيّ" أو "النبيّ غير التّشريعيّ" أو "النبيّ من الأمّة".

ولا فرق بين الطّائفتين من حيث إنّ كلتيهما تعتقدان أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ المتنبّئ كان ينزل عليه وحيٌ يجب اتّباعُه على سائر النّاس، وأنّ جميع ما كتبه او ادّعاه فى كتاباته حقٌّ، يجب إطاعتُه على كلّ مُسلِمٍ، بل يصرّح محمد عليّ اللّاهوريّ فى مقدمة كتابه "النبوّة فى الإسلام" أنّ الطّائفةَ اللّاهوريّةَ أشدُّ إيماناً بالمرزا غلام أحمد بالنسبة إلى الطائفة القاديانيّة. فيقول مخاطِباً الطائفةَ القاديانيّةَ:

> "إنّكم بجعله -أي المرزا- نبيّاً كاملاً، لا تعترفون له برتبةٍ أعلى ممّا نعترف به نحن، بجعل نبوّته جزئيّاً، والحقّ أنّنا نؤمن بوجوب اتّباع وحيه إلى حدٍّ مساوٍ لما تؤمنون، بل إنّنا نؤمن به عملاً، أكثر مما تؤمنون به."

(النبوة فى الإسلام ص ١٥٨)

وأمّا المسئلة الثّانية الّتى تدّعِى الطائفة اللّاهوريّة أ نّها تمتاز فيها عن الطائفة القاديانيّة هى مسئلة تكفير المسلمين، فتدّعِى الطّائفةُ اللّاهوريّةُ أنّها لاتكفر مسلماً لايؤمن بمرزا غلام أحمد القاديانيّ، بينما الطّائفة القاديانيّة تكفر جميع المسلمين الّذين لايؤمنون به.

والحقيقة أنّه لافرق بين الطّائفتين عملاً من هذه الجهة أيضاً، لأنّ الطّائفة اللاهوريّة تقول: لانكفر من لم يؤمن بمرزا، ولكن نكفر من "كذبه" أو "كفّره"، وظاهرٌ أنّ كل من لا يؤمن بمرزا غلام أحمد فإنه يكذبه فى دعاويه، ولا يوجد على وجه الأرض من لا يؤمن بمرزا بعد علم بدعاويه، ثمّ يزعمه صادقاً ولايكذّبه، فهناك بين العارفين بمرزا غلام أحمد قسمان لا ثالثَ لهما، إمّا

المؤمنون به، و إمّا المكذّبون إيّاه، وكلّ من يكذّب بمرزا غلام أحمد فهو كافِرٌ عند الطّائفة اللّاهوريّة، فيقول محمّد علي اللّاهوريّ فى كتابه "رد تكفير أهل القبلة" :

"إنّ حضرة المسيح الموعود لم يعتبر إنكاره أو إنكار دعواه سبباً للكفر وإنّما جعل سبب التّكفير هو أنّه كفّره مفترياً، فعاد عليه الكفر بناء على الحديث الّذى يرد الكفر على المكفّر إذا لم يكن هو كافراً."

ويضيف إلى ذلك قائلاً:

" لأنّ المكفّر والمكذّب متساويان معنى ، أى من يكفر المدعى- المرازا - ومن يكذّبه متساويان معنًى أي كلاهما يكفرانه فلذلك كلاهما داخلان فى الكفر فى ضوء هذا الحديث. " (رد تكفير أهل القبلة ص ٢٩ و٣٠ طبع ١٩٢٦م)

ومن هذه الجهة فإنّه لا فرق بين الطّائفتَين من أتباع المرزا فى مسئلة التكفير أيضاً.

وبعد إثبات ماذكرنا فإنّه يوجد فى الطّائفةِ اللّاهوريّة أسبابٌ تاليةٌ يكفي كلّ واحدٍ منها فى تكفيرهم.

١- لقد ثبت قطعاً أنّ مرزا غلام أحمد ليس هو المسيح الّذى وعد به عند قرب السّاعة، وأنّ الاعترافَ بكونه ذلك المسيحِ الموعودِ تكذيبٌ للقرآن الكريم والسّنّة المتواترة وإجماع الأمّة، ولما كانت الطّائفة اللّاهوريّة تؤمن بأنّ المرزا هو المسيح الموعود، فإنّها كافرةٌ خارجةٌ عن الإسلام.

٢- قد ثبت قطعاً أنّ مرزا غلام أحمد ادّعى النبوّة فى تقوّلاته وكتاباته، وأهان الانبياء عليهم السّلام وفضل نفسه على جميع الانبياء، فلا يبقى مسلماً من اعتبره إماماً فى دينه.

٣-سبق أن ذكرنا أنّ الجماعة اللاهوريّة تعتقد أنّ مرزا غلام أحمد ظلٌّ وبروزٌ للنّبيّ صلى الله عليه وسلّم-والعياذ بالله- وإنّ نبوّة محمّد صلى الله عليه وسلم قد انعكست فيه، وبهذا الاعتبار يصحّ إطلاقُ النّبوّة عليه، وإنّ هذه العقيدة لاتسعها دائرةُ الإسلام أبداً.

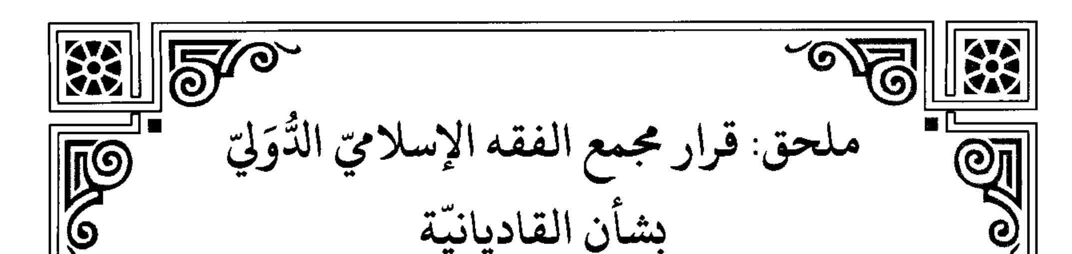
٤- و عَلاوةً على دعوى النّبوّة، فإنّ مؤلّفاتِ مرزا غلام أحمد مليئةٌ بالكفريّات الأُخرَى، وإنّ الجماعة اللاهوريّة تُؤمِن بجميع هذه الكُفرِيّات وتعتبر كتب هذا المتنبئ حجّة واجبة الإطاعة، فتشارك مرزا غلام أحمد القادياني في جميع كفريّاته.

السؤال الرّابع:-

إنّ كون رجلٍ مسلماً أو كافراً يتوقّف على عقائده و أفكاره، وإنّ هذه المسئلة مسئلة عقيديّة وكلاميّة بحتةٌ، ولا يجوز أن يتدخّل فيها رجلٌ ليس له معرفةٌ بعلوم القرآن والسنّة ، ولا يجوز "لمحكمة علمانيّة " أن تحكم في هذه المسئلة الدينيّة الخالصة، ولا سيّما بعد ما بتَّ المسلمون في مسئلة إسلامِ القاديانيّين برأيٍ انعقد الإجماعُ عليه، فلو حكمت محكمةٌ علمانيّةٌ بحكم مضادٍّ لما أجمعت عليه الأمّة الإسلاميّة، لن يُقبل حكمُها في ذلك شرعاً، وإنّ رأيها في ذلك لا تُوازِي حبّة خردلٍ.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم وعلمه أحكم و أتمّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدُّوَليّ بشأن القاديانيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم ٤

بشأن القاديانية

أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر فى الاستفتاء المعروض عليه من "مجلس الفقه الإسلامي فى كيبتاون بجنوب أفريقيا" بشأن الحكم فى كلّ من (القاديانية) والفئة المتفرعة عنها التي تدعى (اللّاهورية) من حيث اعتبارُهما فى عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحيّة غير المسلم للنظر فى مثل هذه القضيّة.

وفى ضوء ما قُدِّم لأعضاء المجمع من أبحاثٍ ومستَنَدَاتٍ فى هذا الموضوع عن (مرزا غلام أحمد القادياني) الّذى ظهر فى الهند فى القرن الماضى وإليه تنسب نحلة القاديانيّة واللّاهوريّة.

وبعد التّأمُّل فيما ذكر من معلوماتٍ عن هاتين النحلتين وبعد التّأكُّد من أنّ (مرزا غلام أحمد القادياني) قد ادّعَى النُّبُوَّةَ بأنه نبي مرسل يوحى إليه وثبت عنه

هذا فى مؤلّفاته الّتي ادّعى أن بعضها وحيٌ أُنزِل عليه وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوى ويطلب إلى النّاس فى كتبه وأقواله الاعتقادَ بنُبُوّتِهِ ورسالته، كما ثبت عنه إنكارٌ كثيرٌ مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطّلع المجمعُ (أيضًا) على ما صدر عن (المجمع الفقهي بمكة المكرمة) فى الموضوع نفسه.

قرّر ما يلي:

١- إن ما ادّعاه (مرزا غلام أحمد القادياني) من النُّبُوّة والرّسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًا يقينيًا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده، وهذه الدعوى من (مرزا غلام أحمد القادياني) تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما (اللاهورية) فإنهم كالقاديانية فى الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم (مرزا غلام أحمد القادياني) بأنه ظل وبروز لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

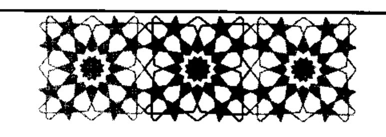
٢- ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامع علمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول فى الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت فى الكتاب والسنة والإجماع : فحكم مثل هذه المحكمة باطل.

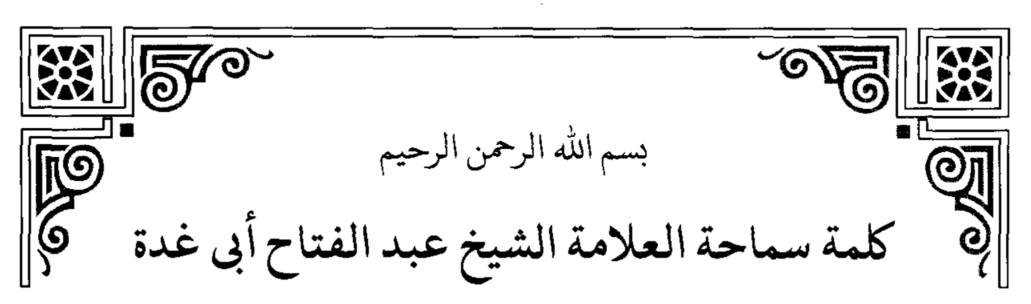
والله أعلم

الجدول بأوصاف

سيّدنا عيسى عليه السّلام

تعريب صاحب المقالات لما لخصه سماحة والده مفتى الديار الباكستانية العلامة محمد شفيع من كتاب الإمام أنور الكشميري "التصريح بما تواترفي نزول المسيح" بشكل جدول، وكان قد طُبع مستقلّاً باللغة الأرديّة باسم "مسيح موعود كى پہچان"





بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة سماحة العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة

الحمد لله و كفى و سلام على عباده الذين اصطفى

و بعد فهذا الجدول الذى وعدنا به فى حاشية ص٧٥_ ٧٦،[١] وهو تلخيص لطيف موجز لما فى كتاب "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح" من شمائل عيسى المسيح عليه السلام وأَمَاراته الكريمة عند نزوله من السماء قبل يوم القيامة، مرتَّبا بترتيب حياته الشريفة من أوّلها حتى رفعه إلى السماء، ثم نزوله إلى الأرض، ثم وفاته و دفنه، ثم قيام الساعة.

صَنَعَه باللغة الأوردية تلميذ المؤلف مولانا الكشميرى أستاذنا العلامة الجليل الشيخ محمد شفيع حفظه الله تعالى، ثم تفضَّل بترجمته من الأوردية إلى العربية الأخ الكريم الشابُّ الألمعيُّ النجيب الشيخ محمد تقي العثماني نجل شيخنا العلّامة محمد شفيع بأمر والده، فجزاهما الله خيرا.

و قال شيخنا فى مستهلِّه: أشرنا فى هذا الجدول إلى شمائلِ سيّدنا عيسى المذكورة فى هذا الكتاب برقم الحديث الوارد فيه تلك الشّمائلُ، مع الإشارة إلى المفارقة بين حال عيسى النّبيّ الرسول الأمين عليه الصلاة و السلام و حال مرزا أحمد القاديانىّ الضّالّ مدّعِى المسيحيَّة من خِسَّةِ أحواله و سيِّء أفعاله و ردىءِ صفاته و قبيح نهايته، ليظهر الحقُّ من الباطل، وينكشف المُزَوِّرُ المارقُ من النّبيّ الصّادق، و يَبِينَ الصبحُ لذى عينين. ولله الحمد على دين الإسلام الذى أبان كلَّ شىء تفصيلاً (ليهلك من هلك عن بينة و يحي من حى عن بينة). و صلى الله

---

(١) أي من الكتاب "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح"

على أشرف خلقه و خاتم رسله محمد و على إخوانه النّبيّين و أحبابه الصّدّيقين و الشهداء و الصالحين و سلّم تسليما كثيرا.

جدول ما ثبت بالقرآن والسنة من أمارات المسيح الموعود عيسى عليه السلام

تأليف العلامة المحقق الجليل الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان حفظه الله تعالى

١. اسمه السّامى : عيسى، يدلّ عليه ما لا يُحصَى من الآيات و الأحاديث. والقادياني اسمه: غلام أحمد.

٢. كنيته: ابنُ مريم ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ٣٤]. والقادياني ليس له كنية.

٣. لقبه: المسيح

٤. و: كلمة الله

٥. و: روحٌ منه ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] النساء ١٧١. والقاديانيّ ليس له لقبٌ معروفٌ.

٦. والدته: مريم، يدلّ عليه ما لا يُحصَى من الآيات و الأحاديث. والقادياني والدته: جراغ بى.

٧. نفى الوالد: وُلد عيسى من غير أبٍ بمحض قدرة الله تعالى. والقادياني كان والده: غلام مرتضى.

٨. والد أمه: عمران عليه السلام ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ [التحريم: ١٢]. والد أم القادياني لا يعرفه أحدٌ.

٩. خالُه: هارون ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]. خال القادياني لا يعرفه أحد. وهارون خال عيسى ليس هو بالنّبيّ المعروف أخي موسى عليه السلام، فإن

هارون النبيّ كان قبل مريم بقرونٍ طويلةٍ، و إنّما اسم خال عيسى: هارون، وهو رجل آخر كما رواه مسلم و النسائيّ و الترمذيّ مرفوعاً.

١٠. والدة أمّه: امرأة عمران_حنّة_ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٥].

١١. نذر جدته حملها للوقف على بيت المقدس ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ [آل عمران: ٣٥].

١٢. ولادة حملها أنثى ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٣. اعتذارها فى حضرة الله بأنها و ضعتها أنثى وهى لا تليق أن تخدم بيت المقدس ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى.... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٤. تسميتها مريم ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦]. والقادياني أين هو من ذلك؟

بعض ما ورد من أحوال أمه عليهما السلام

١٥. استعاذتها من مسّ الشّيطان ﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. و كيف تحصل لجراغ بى هذه المرتبة الرفيعة؟ و قد نصّ الحديثُ النبويّ بأن هذا ممّا خصّ الله به مريم عليها السّلام كما فى صحيحي البخاري و مسلم.

١٦. ترعرعها بسرعة غير اعتادية إذ كانت تقطع مدة سنة فى يوم واحد ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٧. اختصام مجاورى بيت المقدس فى تربية مريم و كفالة زكريّا عليه السّلام لها ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

١٨. إقامتها بالمحراب و رزقها من الغيب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٩. سؤال زكريا عن الرزق و جوابها أنه من عند الله ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

٢٠. مخاطبة الملائكة إياها ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢١. كونها مقبولة عند الله ﴿اصْطَفَاكِ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢٢. كونها طاهرة من الحيض ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢٣. كونها أفضل نساء زمنها ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢٤. ذهابها إلى زاوية ﴿إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦].

٢٥. كون الزاوية فى جانب شرقيّ ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦].

٢٦. اتخاذها حجابا ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧].

٢٧. وجاءها ملك بشكل انسان ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

٢٨. استعاذتها ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ﴾ [مريم: ١٨].

٢٩. ثم بشّرها الملك بولادة عيسى عليه السلام ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩].

٣٠. تعجُّبها بهذا الخبر ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [مريم: ٢٠].

٣١. إخبار الملك بأن ذلك ليس بصعبٍ على الله ﴿قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ [مريم: ٢١].

٣٢. حملها عيسى بمحض قدرة الله من غير أن يمسّها رجل ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ٢٢].

٣٣. ذهابها إلى جذع نخلة وقت المخاض ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]. وهل حصل لوالدة مرزا القادياني شيء من هذه الفضائل؟ كلّا. وقال العلماءُ: إنّ كُلَّ ما حصل لمريم عليها السّلام من خوارق العادة كان في الأصل إرهاصاتٌ تُبشّر بنُبُوّة عيسى عليه السّلام.

محل ولادته عليه السلام وكيفية ذلك

٣٤. ولد في زاوية بستان بعيد من العمارة ﴿فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢].

٣٥. كانت متّئكة إلى جذع نخلة ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

أحوال مريم بعد ولادته عليه السلام

٣٦. اضطرابها حياءً و خوفاً من تهمة النّاس ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

٣٧. نداء الملك من تحت الشّجرة أن لا تحزني فقد منحك الله ابنا من سادة النّاس ﴿أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤].

٣٨. رزقها الله تعالى رطبا جنياً ﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٣٩. إتيانها قومها بعيسى عليه السلام في حجرها ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ﴾ [مريم: ٢٧]. وأما مرزا فأنّى له ذلك؟

٤٠. تهمة القوم للسّيّدة مريم ﴿يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

٤١. كلام سيدنا عيسى عليه السلام في حجرها ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ٣٠]. وهل تكلم مرزا القادياني في حجر أمه؟

وجاهة عيسى عليه السلام

٤٢. ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥].

٤٣. قامته معتدلة، الحديث:١٠

٤٤. لونه أبيض مشرب بالحمرة، الحديث:١٠

٤٥. شعر رأسه ممتدّ إلى منكبيه، الحديث:١٠

٤٦. شَعرُه أسودُ كأنّه يقطر وإن لم يصبه بللٌ، الحديث:١٠

٤٧. شَعرُه جعدٌ، فى بعض الروايات كما فى الحديث: ١٥ أنّه سبط، و يمكن أنّ هذا الاختلاف باختلاف الأوقات.

٤٨. نظيرُه فى الحلية: يُشابهه من الصّحابة عُروة بنُ مسعود رضى الله عنه، الحديث: ٦. وكانت حلية مرزا القادياني مضادّة لجميع هذه الصّفات.

٤٩. غذاؤه عليه السلام: الباقلّى وما لم تُغيّره النّار، الحديث: ٧٢. وكان المتنبّى القادياني يأكل اللُّحومَ و البيضَ.

خصائص عيسى المسيح الموعود عليه السلام

٥٠. إحياؤه الموتَى بإذن الله ﴿وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وكان مرزا القاديانيّ بصدد أن يُميت الأحياء، فقد دعا على كثيرٍ من النّاس بالموت وإن لم يُستَجَبْ له من الله تعالى.

٥١. إبراء الأكمه باذن الله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ [آل عمران: ٤٩]. ولم يبرئ المتنبى القاديانيّ من الكمه أحدا من الناس.

٥٢. إبراء الأبرص باذن الله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ﴾ [آل عمران: ٤٩]. و المتنبى القاديانيّ لم يحصل له شيئ من ذلك.

٥٣. النفخ فى ترابٍ حتى يصير طيرا ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

٥٤. الإخبار بما أكله النّاس و ما ادّخروه فى بيوتهم ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

٥٥. عزم بنى اسرائيل على قتله، و حفظ الله تعالى له ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

٥٦. رفع الله تعالى له إلى السّماء حيًّا ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] آل عمران: ٥٥. ولم يحصل لمرزا القاديانيّ شيء من ذلك وأنّى له ذلك؟

٥٧. نزوله عليه السّلام من السّماء إلى الدُّنيا ثانياً فى قرب من يوم القيامة، الحديث: ١ إلى الحديث:٧٥. وأنَّى للقاديانيّ ذلك؟

حليته عليه السلام وقت نزوله

٥٨. يلبس ثوبين أصفرين، الحديث: ١٠.

٥٩. على رأسه قلنسوةٌ طويلةٌ، الحديث: ٤٨. والقاديانيّ لم يحصل له شيء من ذلك.

٦٠. يلبس درعا، الحديث ٦٨. ولم يلبس القاديانيّ درعا طول حياته.

بعض أحواله عليه السّلام وقت نزوله

٦١. ينزل واضعا يديه على أجنحة ملكين، الحديث:٥.

٦٢. فى يده حربة يقتل بها الدجّالَ، الحديث: ٤٨.

٦٣. لا يجد كافرٌ ريحَ نَفَسه إلّا و يموت، الحديث: ٥.

٦٤. يبلُغ نَفَسُه إلى ما يبلغ طرفُه، الحديث: ٥. و لم يحصل لمرزا القاديانيّ شيء من ذلك.

محلّ نزوله عليه السّلام و وقت نزوله

٦٥. ينزل فى الشّام، الحديث:٥.

٦٦. ينزل فى الجانب الشرقيّ من دمشق، الحديث: ٥.

٦٧. ينزل عند المنارة البيضاء، الحديث: ٥. ولم يزر القاديانيّ دمشق فى ساعة من حياته.

٦٨. وقت نزوله: عند صلاة الفجر، الحديث: ١٦.

أحوال الحاضرين فى المسجد وقت نزوله عليه السلام

٦٩. جماعة من المسلمين يقودهم المهديُّ يجتمعون لقتال الدجّال، الحديث:٧

٧٠. عددُهم حينئذ يبلُغ إلى ثمانمائة رجلٍ و أربعمائة امرأةٍ، الحديث: ٦٩.

٧١. كلُّهم يُسَوِّى الصُّفوفَ عندما ينزل عيسى عليه السلام، الحديث:٧.

٧٢. يؤمّهم الإمامُ المهديُّ، الحديث ١٣و ٤١ و ٤٢ و ٤٣. وأمّا مرزا القاديانيّ فأنَّى له ذلك؟

بعض أحواله بعد نزوله عليه السلام

٧٣. يدعوه الإمام المهديّ لإمامة الصلاة بالناس فيأبى، الحديث:٣.

٧٤. حينما يريد الإمام المهديّ أن يتخلّف يضع عيسى عليه السلام يده على ظهره ولا يرضى إلا أن يكون المهديّ إماماً، الحديث ١٣.

٧٥. ثمّ يتقدّم الإمام المهديّ و يصلّى بهم، الحديث: ٤١. ولم يحصل للقاديانيّ شيءٌ من ذلك و أنَّى له ذلك؟

٧٦. إقامتُه فى الدُّنيا بعد نزوله أربعين سنةً، الحديث: ١٠. و كان عمر المتنبِّى القاديانيّ أكثر من أربعين سنة.

٧٧. نكاحُه بعد النزول و أولاده: يتزوّج عيسى عليه السلام بعد النزول، الحديث: ٥٨ و ٦٣.

٧٨. يتزوج عيسى عليه السلام بامرأة من قوم شعيب عليهما السّلام، الحديث :١٠١ .

٧٩. يولد له بعد نزوله أولادٌ، الحديث: ٦٣.

المشروعات التى يقوم بها بعد نزوله عليه السلام

٨٠. يكسِر الصّليبَ و يستأصل عبادتَه ولا يُبقِي فى الدنيا من النصرانية شيئاً. أما فى زمن القادياني فقد شاعت النّصرانيّةُ و شملت كثيرا من البلاد. الحديث: ١ و ٤ و ١٢ و غيرها.

٨١. يقتل الخنازيرَ، الحديث: ١ و ٤ و ١٢ و غيرها.

٨٢. يفتح باب المسجد بعد الفراغ من الصلاة فيرى وراءه الدجّال وقوماً من اليهود. الحديث: ١٣.

٨٣. يقاتل عليه السلام الدجّالَ وأعوانَه من اليهود، الحديث ١٣ و غيره، ولم يشهد مرزا القادياني القتال قط.

٨٤. يقتل الدجال، الحديث ١٣ و غيره. و فى زعم القادياني: الدجّال هم الإنكليز، ولم يقتل منهم أحدا.

٨٥. يقتل عليه السلام الدجّال فى أرض فلسطين عند باب لُدّ، الحديث: ١٣ و غيره. والقادياني لم ير باب لُدّ قط.

٨٦. ثم يكون بعد نزوله جميع العالم مسلِماً، الحديث: ١٣ و غيره. و قد كفر جميعُ العالم ـ على قول مرزا ـ بمجيئه إلى الدُّنيا.

٨٧. ثمّ يقتل عليه السلام ما بقي من اليهود، الحديث: ١٣ وغيره. ولم يقتل القادياني يهودياً واحداً.

٨٨. ولا يجد يهوديٌّ ملجأ، الحديث ١٦ و غيره. وكان اليهود فى زمن القاديانيّ مرفهين منعمين.

٨٩. حتّى تشهد الحجارة و الأشجار على أن ورائها يهوديّاً.

٩٠. تندرس حينئذ جميعُ المذاهب سوى الإسلام، الحديث: ١٠ و غيره. و صار الإسلام فى زمن القاديانيّ يصيبه ضعفٌ ووهنٌ.

٩١. ولا يبقى حكمُ الجهاد إذ لا يبقَى أحدٌ من الكُفّار، الحديث: ١ وغيره. و كان الكفّار فى زمن القاديانيّ أكثرين حتّى إنّ بعض المسلمين جاهدوا بهم، نعم لم يرزق القاديانيُّ نصيباً من الجهاد.

٩٢. ومن أجل ذلك لا يبقى حكم الجزية، الحديث: ٤ و غيره.

٩٣. ويعمّ عليه السلام النّاس بالمال حتّى لا يبقى على وجه الأرض من يقبل الصّدقات، الحديث: ١ و غيره. و قد ازداد النّاسُ فى زمن القاديانيّ فقراً و جدباً.

٩٤. ويؤُمّ عليه السّلام النّاس بعد صلاة الفجر الأولى الّتى صلاها مقتدياً بالإمام المهديّ، الحديث: ٤ و غيره.

٩٥. يسافر إلى موضع فجّ الرّوحاء، الحديث: ٤ و غيره. ولم يسافر إليه القاديانيّ قط.

٩٦. يحجّ أو يعتمر أو يؤدّى كلا النسكين، الحديث: ٤ و غيره. وحُرِم القاديانيّ من كليهما.

٩٧. يسافِر إلى روضة سيّد الأنبياء صلى الله عليه وسلم، الحديث: ٤ و غيره.

٩٨. و يردّ على سلامه سيّدُ الأنبياء صلى الله عليه وسلم، الحديث: ٤ وغيره. و حُرِم القاديانيّ من ذلك كلِّه.

٩٩. مذهبه الّذى يدعو إليه النّاس: يعمل بالقرآن و السُّنّة و يحثّ النّاسَ عليه، الحديث: ٥٥. وكان القاديانيّ يَرُدّ أحاديثَ النبى صلى الله عليه وسلم.

البركات الظاهرة و الباطنة فى زمنه عليه السلام

١٠٠. تنزل فى زمنه بركاتٌ دينيّةٌ و دُنيويّةٌ من كلّ نوعٍ. و انعكس الأمر فى زمن مرزا القاديانيّ فقد وقعت الفتنُ فى زمنه كوقع المطر.

١٠١. ويخرج الحقد و الضغينة من أفئدة النّاس، الحديث: ١ و غيره. وقد كَثُرَ كلُّ ذلك فى زمن القاديانيّ.

١٠٢. يكون الرُّمّانُ فى زمانه كبيراً حتّى تكفى الرُّمّانةُ الواحدة لجماعة من الناس. الحديث: ٥.

١٠٣. ويكفى لبنُ ناقةٍ واحدةٍ لجماعة من الناس، الحديث: ٥.

١٠٤. ويكفى لبن شاة واحدة لقبيلة واحدة، الحديث: ٥.

١٠٥. و تنزع الحمة من كل ذى حمة حتى يدخل الوليد يده فى فم الحيّة فلا تضُرّه، الحديث:١٣ و غيره.

١٠٦. و تكشف الوليدة عن أسنان الأسد فلا يضرها، الحديث: ١٣ و غيره.

١٠٧. ويكون الذئب مع الغنم كأنّه كلبُها، الحديث: ١٣. و الأمر بالعكس فى كلّ ذلك فى زمن القاديانيّ.

١٠٨. و تمتلئ الأرضُ من السّلم كما يمتلئ الإناءُ من الماء، الحديث: ١٣. و امتلأت كفرا فى زمن القاديانيّ على زعمه.

١٠٩. ولا يوجد فقيرٌ و تُترك الصدقة، الحديث: ١٣. و مدار النبوة فى زعم مرزا على أخذ الصّدقات.

١١٠. مدّة هذه البركات: و كلّ هذا يكون إلى مدة سبع سنين، الحديث: ٦. ولم تحدث هذه البركاتُ يوما من الأيّام فى حياة مرزا.

شتّى أحوال الناس فى زمن عيسى المسيح عليه السلام

١١١. ينزل جيشٌ من الرُّوم بموضع الأعماق أو دابق، الحديث :٧.

١١٢. فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، الحديث:٧.

١١٣. و يصير هذا الجيش على ثلاثة أقسام، الحديث :٧.

١١٤. قسم ينهزم وهو الثُّلُث الأوّل من الجيش، الحديث: ٧.

١١٥. قسم يُستشهد فى سبيل الله وهو الثُّلُث الآخر، الحديث:٧

١١٦. قسم يفتتح، الحديث: ٧.

١١٧. يفتتح هذا القسم الأخير القسطنطنيّة، الحديث: ٧. ولم يكن شيء من ذلك كلِّه فى زمن مرزا ولا قبله.

١١٨. الخبر الباطل فى نزول المسيح عليه السلام: بينما هم يقتسمون الغنائم إذ يشيع فيهم الخبر بأن المسيح عليه السلام قد نزل ويكون ذلك باطلا. الحديث:٧.

١١٩. ثم إذا جاؤا الشّام ينزل عيسى عليه السلام فى الحقيقة على الكيفيّة المذكورة قبل، الحديث: ٧. ولم يكن شيء من ذلك فى زمن مرزا ولا قبله.

أحوال العرب فى ذلك الزمان

١٢٠. العرب يومئذ قليلٌ وأكثرُهم ببيت المقدس، الحديث: ١٣.

١٢١. ينتمع المسلمون بجبل أَفيق حذراً من الدجال، الحديث: ١٦.

١٢٢. و يصيب المسلمين بُؤسٌ و مجاعةٌ حتى إنّ أحدهم ليحرق وتر قوسه ويأكله، الحديث:١٦.

١٢٣. ثم ينادى مناد: يا أيها الناس أتاكم الغوث، الحديث: ١٦.

١٢٤. فيتعجّب منه النّاسُ و يقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، الحديث: ١٦. والقادياني أنى له ذلك؟

ذكر غزو المسلمين الهند

١٢٥. يغزو جيشٌ من المسلمين بلادَ الهند فيستأسر ملوكها، الحديث: ٤٦.

١٢٦. يغفر اللهُ ذنوبَ أصحاب هذا الجيش، الحديث: ٤٦.

١٢٧. و حينما ينصرف هذا الجيش نحو الشّام يجد المسيحَ عليه السّلام هناك، الحديث: ٤٦. ولم يقع شيء من ذلك فى زمن مرزا ولا قبله.

١٢٨. يسكن بنو العبّاس حينئذ بالريف، الحديث: ٤٩. (سبق التنبيه تعليقا عند الأحاديث المتعلقة ببنى العبّاس عند نزول عيسى أنّها أحاديث موضوعة.)

١٢٩. و يلبسون ثيابا سُوداء، الحديث: ٤٩.

١٣٠. ويكون أَتْباعُهم حينئذ من أهل خراسان، الحديث: ٤٩.

١٣١. يخرج النّاس من عهدتهم اعتمادا على عيسى عليه السلام، الحديث: ٤٩. ولم يقع شيء من ذلك فى زمن مرزا ولا قبله.

خروج الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام

١٣٢. يخرج الدجال من بين الشام و العراق، الحديث: ٥. و مرزا القادياني وإن كان دجالا من الدجاجلة فلم يخرج فى زمنه الدجال الأكبر.

أمارات الدجال و أوصافه

١٣٣. مكتوب بين عينيه كافر بشكل ك ف ر، الحديث: ٣١ و غيره.

١٣٤. يكون أعورَ العينِ اليُسرى، الحديث: ٣٥ و غيره.

١٣٥. بعينه اليُمنى ظفرة غليظة، الحديث: ٣٥ وغيره.

١٣٦. يدور فى جميع أنحاء العالم، الحديث: ٣١.

١٣٧. ولا يبقى على وجه الأرض موضعٌ محفوظ من شرّه إلا مكّة و المدينة، الحديث: ٣١.

١٣٨. يحرس الملائكةُ أبوابَهما ولا يستطيع الدجال أن يدخلهما، الحديث: ٣١.

١٣٩. و يقيم حتى تنتهى السبخة من الظريب الأحمر بعدما يدفعه الملائكة من الحرمين، الحديث: ١٣.

١٤٠. ويأخذ أرض المدينة زلازلُ تخرج المنافقين من المدينة، و يلتحق المنافقون رجالهم و نساؤهم بالدجال، الحديث: ٦٨.

١٤١. يكون معه نهران يقول لأحدهما: إنّه جنة و لثانيهما: إنّه نار، فمن أدخل الذى يُسمّيه الجنّة فهو النّار، و من أدخل الذى يُسمّيه النارَ فهو الجنّة، الحديث: ٣١.

١٤٢. يكون فى زمنه يومٌ كالسنة و يومٌ كالشهر و آخر كالأسبوع ثم سائر أيّامه كالأيام العادية، الحديث: ٣١.

١٤٣. يركب حماراً عَرْض ما بين أذنيه أربعون ذراعا، الحديث: ٣١.

١٤٤. يكون معه شياطينُ تكلّم الناس، الحديث: ٣١. ولم يقع شيء من ذلك فى زمن مرزا.

أحوال الدجال الأكبر

١٤٥. يأمر السحابَ فيُمطر، الحديث: ٥.

١٤٦. و تُجدِب الأرضُ متى شاء، الحديث: ٥.

١٤٧. يبرئ الأكمه و الأبرص، الحديث: ٣٨.

١٤٨. يأمر كنوز الأرض فتخرج و تتبعه، الحديث: ٥.

١٤٩. يقتل شاباً و يقطعه بالسيف نصفين ثم يدعوه فيأتى حيا ضاحكا، الحديث: ٥.

١٥٠. يكون معه سبعون ألف يهوديٍّ، كلهم ذو سيف محلّى وساج، الحديث: ١٣.

١٥١. يفترق الناس ثلاث فرق: فرق تتبعه، وفرقة تلحق بأرض آبائها، وفرقة تقاتله على شاطئ الفرات، الحديث: ٧٥.

١٥٢. يجتمع المسلمون بقرى الشام فيبعثون إليه طليعة، الحديث: ٧٥.

١٥٣. يكون فى هذه الطليعة فارس على فَرَسٍ أشقر أو أبلق فيقتلون ولا يرجع منهم أحد، الحديث: ٧٥.

١٥٤. حينما ينظر الدجال إلى المسيح عليه السلام يذوب كما يذوب الملح فى الماء، الحديث: ١٣ وغيره.

١٥٥. و حينئذ ينهزم جميع اليهود، الحديث:١٣ و١٤. وأما القادياني فأنى له ذلك كله؟

خروج يأجوج و مأجوج

١٥٦. ثم يخرج يأجوج و مأجوج وهم من كل حَدَبٍ يَنسِلون، الحديث: ٥.

١٥٧. فيخرج نبيّ الله عيسى عليه السلام إلى الطُّور و معه المسلمون، الحديث: ٥. والقادياني أنَّى له ذلك؟

١٥٨. بعض أحوال يأجوج و مأجوج: يمرّ أوائلُهم على بحيرة طبرية فيشربون جميع ما فيها ، الحديث: ٥.

١٥٩. يكون رأسُ الثور للمسلمين خيرا من مائة دينار _ بسبب الفقر أو لقلة الرغبة فى الدُّنيا_ الحديث: ٥. وهل يمكن أن يثبت من ذلك شيء فى زمن مرزا؟

١٦٠. دعاءُ المسيح عليه السلام على يأجوج و مأجوج وهلاكهم: ثم يدعو المسيح عليه السلام على يأجوج و مأجوج، الحديث: ٥.

١٦١. فيرسل الله تعالى عليهم النَّغَف فى رقابهم فيصبحون صرعى كموت نفس واحدة، الحديث:٥.

١٦٢. ثم يهبط المسيح عليه السلام و من معه إلى الأرض، الحديث:٥.

١٦٣. فيجدون الأرض ممتلئة بزهمهم و نتنهم، الحديث:٥.

١٦٤. ثم يدعو المسيح عليه السلام لأن يزول النتن، الحديث: ٥.

١٦٥. فيرسل الله تعالى مطراً يُزيله، الحديث: ٥.

١٦٦. ثم تعود الأرضُ كما كانت ممتلئة بالثّمار و الأزهار، الحديث: ٥. وأمّا مرزا القادياني فأنَّى له ذلك؟

وفاته عليه السلام وبعض الأحوال قبل وفاته

١٦٧. ويأمر المسيح عليه السلام بأن يستخلفوا بعده رجلاً من بنى تميم اسمه: المقعد.

١٦٨. ثم يتوفاه الله تعالى، الحديث: ٥٥ و ١٥. وهل من رجل يُثبِت هذه الوقائع فى زمن مرزا؟

١٦٩. قبره عليه السلام: و يُدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم بجنب أبى بكر و عمر رضى الله عنهما، الحديث: ٥٠ و ٥٩.

أما مرزا القادياني فقد سقط على وجهه ميتا فى بيت الخلاء ودفن فى قاديان، فأين مقام من يدفن فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الروضة، ممن يسقط على وجهه ميتا فى بيت الخلاء بالهيضة؟

أحوال المسلمين بعد وفاته عليه السلام

١٧٠. ويستخلف النّاس {المقعد} كما أمرهم المسيح عليه السلام، الحديث:٥٥.

١٧١. ثم يتوفى {المقعد} أيضا، الحديث: ٥٥.

١٧٢. ثمّ يُرفع القرآن عن صدور الناس، الحديث: ٥٥.

١٧٣. ويكون ذلك بعد ثلاث سنين من وفاة {المقعد}، الحديث: ٥٥.

١٧٤. وتقترب السّاعة حينئذ حتّى إن رجلاً إذا أنتج فَرَساً لم يركب مهرها حتى تقوم الساعة، الحديث: ٣٩.

١٧٥. ثم تظهر أشراطُ الساعة القريبة، الحديث: ١٥ و ٥٥، وهل من رجل يُثبِت هذه الوقائعَ فى زمن مرزا القاديانيّ؟

هذا، ولم نَسْتَوفِ فى هذا الجدول تلخيص كلما ورد فى أحاديث الكتاب اكتفاءً بهذا القدر الكاشف بين الحقّ الصّحيح و الباطل الصّريح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

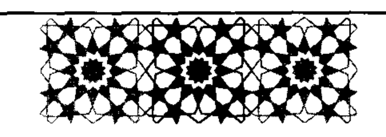
الفقير إليه تعالى

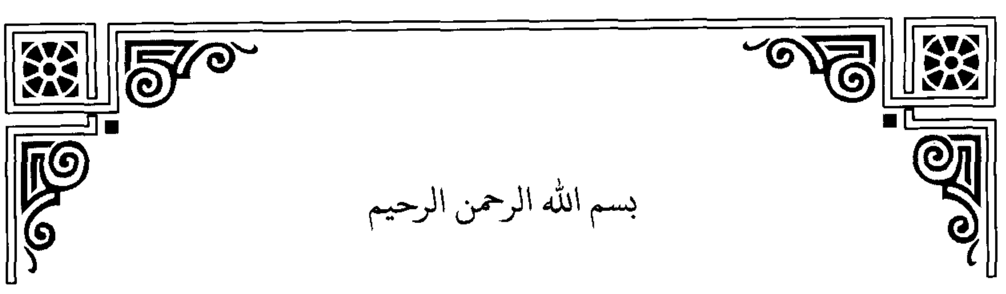
محمد شفيع


التفسير

مذكّرة في طبقات المفسّرين
وأصول التّفسير

هذه مذكرة أعددتها لمحاضرات ألقيتها في جامعة دارالعلوم بكراتشى في بداية تدريسى لتفسير الثّلث الأوّل للقرآن الكريم. ولاتخلو من فوائد للطّالبين إن شاء الله تعالى. محمد تقي العثماني




بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخُ التّفسير وطبقاتُ المفسّرين

أمّا التّفسير فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكان ذاتُه الشّريفُ مرجعَه ومدارَه، ثمّ نبغ فى هذا العلم جمعٌ من الصّحابة رضوان الله عليهم، أشهرُهم عشرةٌ: الخلفاءُ الأربعةُ، عبد الله بنُ مسعود، عبد الله بنُ عبّاس، أبيُّ بن كعب، زيدُ بن ثابتٍ، أبو موسى الأشعريُّ، وعبد الله بن الزّبير.

الخلفاءُ الثّلاثةُ:

لم يُروَ منهم إلّا شيءٌ نزرٌ لقِدَمِ زمانهم، قال السّيوطيّ: "لا أحفظ عن أبى بكرٍ إلّا شيئاً يسيراً فى التفسير، لا يجاوز عن عشر روايات"(الإتقان، بالمعنى ص ١٨٧ج٢)

عليّ بن أبى طالبٍ رض:

روي عنه الكثير، وقد روى معمرٌ عن وهبِ بن عبد الله عن أبى الطُّفَيل قال: شهدتُ علياً يخطُبُ، وهو يقول: سلونى، فوالله لاتسألونى عن شيء إلاّ أخبرتُكم، وسلوني عن كتاب الله، فو الله ما من آية إلاّ وأنا أعلم بليلٍ نزلت أم بنهارٍ، أم فى سهلٍ أم فى جبلٍ" (أيضا) . وذكر العلامة ابن قيّم الجوزيةؒ فى اعلام الموقّعين أنّه قال مسروقٌ: إنّى وجدت علومَ الصّحابةِ مجتمعةً فى ستّة: عليّ بن أبى طالب، وعبدِ الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي الدّرداء، وأبيّ بن كعب، ثمّ رأيتُهم، فوجدت علومَهم مجتمعةً فى اثنين: عليّ وابن مسعود. (تاريخ التفسير للصّارم ص٧٣)

عبدُ الله بنُ مسعودٍ رض

أخرج أبو نُعيم عن أبى البحتريّ قال: قالوا لعليٍّ أخبرنا عن ابن مسعودٍ، قال علمُ القرآن والسّنّة، وقد مَدَح على علمه جمعٌ من الصّحابة، بعثه عمر إلى الكوفة قاضياً ومعلّماً، وقال لأهل الكوفة: "قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى"(١) تُوُفِّي رضي الله عنه سنة ٣٤ من الهجرة، روى عنه علقمةُ، وأسودُ، ومسروقٌ، وقيس بنُ أبى حازمٍ.

عبدُ الله بنُ عبّاس رض

دعا له النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم: اللّهمّ فقّهه فى الدّين، وكان عمر (رضي الله عنه) يُدخِلُه مع أشياخ بدر، وأخرج أبو نُعيم عن محمّد بن كعب القرظيّ عن ابن عبّاس(رضي الله عنهما): أنّ عمرَ بنَ الخطّاب جلس فى رهطٍ من المهاجرين من الصّحابة، فذكروا ليلة القدر فتكلّم كلٌّ بما عنده، فقال عمرُ: مالك يا ابنَ عبّاسٍ صامتٌ لاتتكلّمُ، تكلّمْ! ولاتمنعك الحداثةُ، قال ابنُ عبّاسٍ: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله وِترٌ ويُحِبّ الوِتْرَ، فجعل أيّام الدُّنيا تدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقَنا من سبع، وخلق فوقنا سموات سبعاً، وخلق تحتنا أرضين سبعاً، وأعطى من المثانِي سبعاً، ونَهَى فى كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسّم الميراث فى كتابه على سبع، ونقع فى السّجود من أجسادنا على سبعٍ، وطاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالكعبة سبعاً، وبين الصّفا والمروة سبعاً، ورمى الجمار بسبع.... فأراها فى السّبع الأواخر من شهر رمضان، فتعجّب عمرُ فقال: ما وافَقَنِي فيها أحدٌ إلّا هذا الغلامُ الّذآ لم تستو شئونُ رأسه. انتهى.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٦:١

(١) وقد ورد عنه رضى الله عنه فى التّفسير مالايُحصى كَثْرَةً، وفيه رواياتٌ وطُرُقٌ مختلِفَةٌ، فمن جَيِّدِها طريق أبى صالحٍ عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبى طلحة، وقد اعتمد عليه البخاريّ فى صحيحه كثيراً فيما يعلّقه عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما)، وأخرج منها ابنُ جرير وابن أبى حاتمٍ وابنُ المنذر كثيراً بوسائط بينهم وبين أبى صالح، وقال قومٌ لم يسمع ابنُ أبى طلحة من ابن عبّاسٍ التَّفسيرَ، وإنّما أخذه عن مجاهدٍ رح أو سعيد بن جبير رح ، قال ابن حجر رح بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقةٌ فلاضير فى ذلك.

(٢) وروى محمّد بن ثَوْرٍ عن ابن جُرَيجٍ عن ابنِ عبّاسٍ رض، وهذا طريق صحيحٌ.

(٣) وروى الحجّاج بن محمد عن ابن جُرَيج عن ابن عبّاسٍ رض ، وذلك صحيحٌ متّفَقٌ عليه.

(٤) ومن جيّد الطُّرُق طريقُ قيسٍ عن عطاء بنِ السّائبِ عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاسٍ رض صحيح على شرط الشّيخين، يخرجها الفريابي والحاكم رح.

(٥) طريق ابن إسحاق عن محمّد بن أبى محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير عنه، هكذا بالتّرديد، وهي طريق جيّدةٌ وإسنادها حسنٌ، وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبى حاتم.

(٦) شبل بن عباد المكيّ عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عبّاسٍ رض قريب إلى الصّحة.

(٧) السّدّى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عبّاسٍ رض ، وعن مرّة عن ابن مسعود رض، يخرجه الحاكم ويصحّحه ولايخرجه ابن أبى حاتم. وأمّا الطرق الآتية فضيعفة:

(١) أَوْهَى الطُّرُق عن ابن عبّاسٍ طريقُ محمّد بن السّائب الكلبيّ (م ١٢٦ﻫ) عن أبى صالح عن ابن عباس، فإن انضمّ إلى ذلك روايةُ محمّد بن مروان السُّدّيّ الصّغير فهي سلسلة الكذب، وكثيراً ما يُخرج منها الثّعلبيُّ والواحديُّ.

(٢) وطريق الضحّاك بن مُزاحم عن ابن عباس منقطعة، فإنّ الضّحّاك لم يَلْقَهُ، فإن انضمّ إلى ذلك روايةُ بشر بن عمارة عن أبى روق عنه فضعيفة لضعف بشر، وقد أَخْرَجَ من هذه النُّسخة كثيراً ابنُ جريرٍ وابنُ أبى حاتمٍ، وإن كان من رواية جويبر عن الضّحّاك فأشدّ ضعفاً، لأنّ جويبراً شديدُ الضّعف متروكٌ، ولم يُخرِج ابنُ جرير وابنُ أبى حاتم من هذا الطّريق شيئاً، إنّما أخرجها ابن مردويه وأبو الشّيخ ابن حبّان.

(٣) وطريق العوفيّ عن ابن عباس أخرج منها ابنُ جريرٍ وابنُ أبى حاتم كثيراً، والعوفيّ ضعيفٌ، ليس بواهٍ وربّما حسّن له التّرمذيُّ.

وعن الإمام الشّافعي قال: "لم يثبت عن ابن عبّاسٍ فى التّفسير إلّا شبيه بمائة حديثٍ"، وأمّا النّسخة المنسوبة إلى ابن عبّاسٍ باسم تنوير المقباس فسمعت عن بعض أساتذتى أنّها منحولةٌ،لم يثبُت سندُها إليه رضي الله عنه. ثمّ رأيتُها فوجدتُها عن محمّد بن مروان عن الكلبيّ عن أبى صالح عن ابن عبّاسٍ ، وهي سلسلة الكذب وأوهى الطُّرُقِ عن ابن عبّاسٍ كما ذكره السّيوطيّ.

أبيّ بن كعب رض

عنه نسخةٌ كبيرةٌ يرويها أبو جعفرٍ الرّازيّ عن الرّبيع بن أنسٍ عن أبى العالية عنه، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد أخرج ابنُ جريرٍ وابنُ أبى حاتمٍ والحاكم فى مستدركه وأحمد فى مسنده، وتُوُفِّي الحاكم سنة ٤٠٥ﻫ فكانت هذه النسخة موجودة فى القرن الخامس.

الصّحابةُ الآخرُون

وقد ورد عن جماعة من الصّحابة غير هؤلاء اليسيرُ من التّفسير كأنس وأبى هريرة وابن عمر وجابر وأبى موسي الأشعريّ [رضي الله عنهم].

وورد عن عبد الله بن عمر أشياءُ تتعلّق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة، وما أَشبَهَهَا بأن يكون ما تحمّله عن أهل الكتاب.

طبقة التّابعين

قال ابن تيميةؒ: أعلم النّاس بالتّفسير أهل مكّة، لأنّهم أصحاب ابن عبّاسٍؓ كمجاهد وعطاء بن أبى رباح وعِكرِمة مولى ابن عبّاسٍؓ وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم.

وكذلك فى الكوفة أصحاب ابن مسعودؓ كعلقمة وغيره- وعلماء أهل المدينة فى التّفسير مثل زيد بن أسلم الّذى أخذ عنه ابنُه عبدُ الرحمن بن زيدٍ ومالكُ بن أنسٍ، فمن المبرزين منهم:

مجاهد ؒ:

قال الفضلُ بن ميمونؒ: سمعت مجاهداً يقول عَرَضْتُ القرآنَ على ابن عبّاسٍؓ ثلاثين مرّةً، وقال خصيف كان أعلمَهم بالتفسير مجاهدٌ، وقال النّوويُّؒ: إذا جاءك التّفسيرُ عن مجاهد فحسبك به، ولد سنة ٢١ﻫ وتوفي ١٢٣ﻫ، سمع عنه عكرمةُ وعطاءٌ وقتادةُ، وصنّف تفسيراً توجد منه نسخة في المكتبة الخديوية بمصر (تاريخ التفسير)، واعتمد على تفسيره الشّافعيّؒ والبخاريؒ.

سعيد بن جبيرؒ

أخذ عن ابن مسعودٍؓ وابن عبّاسٍؓ وابن عمرؓ وعدي بن حاتم الطائيؓ وعنه عطاء ابن أبى رباح، وقد ألّف تفسيراً بإشارة عبد الملك بن مروان، وقتله الحجّاج سنة ٩٥هـ. وكان ابن عبّاسٍؓ اذا أتاه مستفتٍ يقول له: أليس عندكم سعيد بن جبيرؒ.

عكرمةؒ

ابن خالد بن العاصؒ المخزومي المكّي ومولى ابن عبّاسٍؓ، يَروِى عنه وعن ابن عمرؓ وأبي هريرةؓ وعنه قتادةُ وأيّوبُ وابنُ إسحاق وخلقٌ، وثّقه ابن معينؒ والنّسائيُّؒ، مات بعد عطاءؒ (خلاصة تذهيب الكمال ص١٣٨) تُوُفِّيَ سنة ١٠٥هـ بمكّة (مقدمة تفسير المراغى ص٧)، قال الشعبيُّ ما بَقِي أحدٌ أعلمَ بكتاب الله من عِكرِمةؒ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سماك قال: قال عكرمةؒ: كلّ شيءٍ أحدّثُكم فى القرآن فهو عن ابن عبّاسٍ (الإتقان ص١٩٠ ج٢)

طاوس بن كيسانؒ

اليمانيّ الجَنديّ بفتح الجيم، يروى عن أبى هريرة ؓ وعائشةؓ وابن عبّاسٍؓ وزيد بن ثابتؓ وزيد بن أرقمؓ وجابرؓ وابن عمرؓ، وأرسل عن معاذؓ قال طاوسؒ: أدركت خمسين من الصّحابة، ويروِى عنه مجاهدٌ وعمرو بن شعيب وعمرو بن دينارؒ وخلقٌ، قال ابن عبّاسٍؓ: إنّى لأظنّ طاوسا من أهل الجنّة، وقال ابن حبّانؒ: حجّ أربعين حجّةً، وكان مستجابَ الدّعوة، قال ابن القطّانؒ مات سنة ١٠٦ هـ وثّقه ابنُ معين وغيرُه (خلاصة تذهيب الكمال ص ١٥٣).

عطاء بن أبي رباح رح

القرشيّ أحد الفقهاء والأئمّة، عن عثمانَ وعتّاب بن أسيد مرسلا وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأمّ سلمة (رضي الله عنهم) وطائفةٍ، وعنه أيّوبُ وحبيبُ بنُ أبي ثابت وابن جُريج وخلقٌ، قال ابن سعد: كان ثقةً عالماً كثيرَ الحديث، انتهت اليه الفتوى بمكّة، قال أبو حنيفة رح: مالقِيتُ أفضلَ من عطاءٍ، تُوُفِّيَ سنة ١١٤هـ (خلاصة تذهيب الكمال ص١٢٥).

قال سفيان الثّوريّ : "خذوا التّفسير عن أربعةٍ: عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضّحاك" وقال قتادة:"كان أعلم التّابعين أربعة: كان عطاءُ بنُ أبي رباح أعلمَهم بالمناسك، وكان سعيدُ بنُ جُبير أعلمهم بالتّفسير، وكان عِكرِمةُ أعلمَهم بالسِّيَر، وكان الحسنُ أعلمَهم بالحلال والحرام(الإتقان ص١٩٠ ج٢)

(ب) علماء الكوفة أصحاب ابن مسعود رض

وأشهرُهم:

(١) علقمة بن قيس المتوَفّى سنة ٦٢هـ، يروِى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وحذيفة (رضي الله عنهم)، وعنه إبراهيم النّخعيُّ والشّعبيُّ وخلقٌ، قال ابنُ المدينيّ: أعلم النّاس بابن مسعودٍ رض علقمةُ والأسودُ رح.(خلاصة ص١٣٩)

(٢) والأسودُ بنُ يزيد المتوَفّى سنة ٧٥هـ، وثّقه ابنُ معين، كان يختم في كلّ ليلتين.

(٣) إبراهيم النّخعيّ المتوَفَّى سنة ٩٥هـ عن علقمةَ رح والأسودِ رح، وعنه سلمةُ بنُ كُهيل، وقال ابنُ معين: مشهورٌ، ووثّقه غيرُه، وضعّفه النّسائيُّ رح.(خلاصة وحاشيته ص١٥)

(٤) عامر بن شراحيل الشّعبيّ، الإمام العلم، رَوَى عن عمر وعليّ وابن مسعودولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين) وخلقٍ، قال أدركت خمسمائة من الصّحابة، وعنه ابنُ سيرين والأعمشُ وشعبة، وقال العجليّ مرسل الشعبيّ صحيحٌ، وكان قاضياً لعمر بن عبد العزيز؆ تُوُفِّيَ سنة ١٠٣هـ وثقة ابن معين؆ وأبو زُرعة؆ وغيرُ واحدٍ. (خلاصة ص١٥١)

(ج) علماء المدينة

أصحابُ زيد بن أسلم؆ المتوَفَّى سنة ١٣٦هـ، وله تفسيرٌ يُعدّ من أمّهات التّفاسير (تفسير المراغي ص ٨) من أشهرهم:

(١) ابنه عبد الرحمن بن زيد؆ المتوَفَّى سنة ١٨٢هـ

(٢) مالك بن انس؆ المتوَفَّى سنة ١٧٩هـ

(٣) الحسن البصريّ؆ المتوَفَّى سنة ١٢١هـ يرسل عن خلق من الصّحابة، قال ابن المدينيّ؆: مراسيلُه الّتِي رواها عنه الثّقات حجة، وذكر الذهبيّ؆ وابن سعد؆ أنّها ليست حجّةً. (خلاصة وحاشيتها ص٦٦)

(٤) عطاء بنُ أبي مسلم الخراسانيّ المتوَفَّى سنة ١٣٥هـ، وثّقه ابنُ معين، ويُرسِل عن أبي الدّرداء ومعاذ (رضي الله عنهما). (خلاصة ص١٢٦)

(٥) محمّد بن كعب القُرَظِيّ المتوَفَّى سنة ١١٧هـ، قال ابن عون؆ ما رأيت احداً أعلمَ بتأويل القرآن من القُرظِيّ، قال ابن سعد؆: "كان ثقة وورعا"(ص ٣٠٥ خلاصة)

(٦) أبو العالية الرّياحيّ المتوَفَّى سنة ٩٠هـ: أوّل من أذن بما وراء النّهر، وثّقه ابن معين؆ وأبو زرعة؆.

(٧) قتادة بن دعامة السّدوسيّ المتوَفَّى سنة ١١٧هـ احتجّ به أربابُ الصّحاح، حافظٌ مدلِّسٌ عن أنس وابنِ المسَيَّبِ وابنِ سيرين وخلقٍ.

(٨) الرّبيع بن أنس المتوَفَّى سنة ١٣٩هـ، عن أنسٍ وغيرِه وعنه الأعمش وابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوقٌ، قال العجليّ: ثقة صدوق (خلاصة ص٩٨)

(٩) الضّحّاك بن مزاحم (م ١٠٥هـ) عن أبي هريرة وابن عبّاسٍ وأبي سعيد وابن عمر، وثّقه أحمدُ بنُ معين وأبو زرعة وقال ابن حبّان: في جميع ما روى نَظَرٌ.

الضّعفاء فى هذه الطّبقة

(١) إسماعيل بن عبد الرّحمن السّدّيّ الكبير المتوَفَّى سنة ١٢٧هـ، عن أنسٍ وابن عبّاسٍ، وعنه أسباط بن نصر وإسرائيل والحسن بن صالح، رُمِي بالتشيّع، عن يحيي بن معين ضعيف، قال السّعديّ: هو كذّابٌ شتّامٌ: قال أبو حاتم: يُكتب حديثُه ولايحتجّ به، وقال النّسائيّ: صالح، ليس به بأسٌ، وقال ابنُ عديّ: مستقيم الحديث صدوقٌ. (خلاصه وحاشيتها ص ٣٠) يروِى إسرائيليّات. (ابن كثير فى المقدّمة)

(٢) عطيّة بن سعد العَوْفِيّ سنة ١١١هـ، عن أبى هريرة وأبي سعيد ، وابن عبّاسٍ ضعفه الثّوريّ وهشيمٌ وابنُ عديّ وحسّن له الترمذيُّ أحاديث (خلاصة ص١٢٦)

(٣) مقاتل بن سليمان الأزديّ، عن الضحّاك ومجاهد، قال ابنُ المبارك: ما أحسن تفسيرَه لو كان ثقةً، وقال الحربيّ لم يسمع من مجاهد شيئاً، (ولاعن الضحاك توُفِّيَ الضّحاك قبله بأربع سنين)، قال أبو حنيفة مشبّه، وكذّبه وكيعٌ، قال ابن حبّان: كان ياخذ عن اليهود علم الكتاب وكان مشبِّهاً يكذب، قيل مات سنة ١٥٠هـ

(٤) كعب الأحبار رضي الله عنه المتوَفَّى سنة ٣٢هـ وهو كعب بن ماتع الحميريّ أبو إسحاق الحبر، من مسلمة أهل الكتاب، عن عمر وصهيب وعنه

أبو هريرة؄ وابن عبّاسٍ؄ ومعاوية؄ وجماعةٌ من التّابعين (خلاصة ص٢) ويروِى إسرائيليّاتٍ وإلّا فهو ثقةٌ.

(٥) وهب بن منبّه؆ المقتول سنة ١١٠هـ عن ابن عبّاسٍ؄ وجابر؄ وأبى سعيد؄ وطائفة وعنه سماك بن الفضل؆ وخلقٌ، وثّقه النّسائيّ (خلاصه ص٢٠٩) غير أنّه يروِى إسرائيليّات.

(٦) محمّد بن السّائب الكلبيّ؆ المتوَفَّى سنة ١٤٦هـعن أبى صالح؆ والشعبيّ؆ وغيرهما، قال أبو حاتم؆: أجمعوا على ترك حديثه، واتّهمه جماعةٌ بالوضع، قال ابنُ عديّ؆ رضوه فى التّفسير(خلاصة ص٢٨٨).

الطبقة الثّالثة-طبقة تبع التّابعين

هذه طبقةٌ جمعت أقوالَ الصّحابة والتّابعين، أشهرهم:

(١) سفيانُ بنُ عُيَيْنة المتوفّى سنة ١٩٨هـ، وله تفسيرٌ مؤلَّفٌ (٢) وكيع بن الجرّاح المتوفّى سنة ١٩٦هـ(٣) شعبة بن الحجّاج المتوفّى سنة ١٦٠هـ(٤) يزيد بن هارون السُّلميّ المتوفّى سنة٢٠٦هـ(٥) عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ المتوفّى سنة ٢١١هـ(٦) إسحاق بن راهويه النيسابوريّ المتوفّى سنة ٢٣٨(٧) رَوْح بن عبادة المتوفّى سنة ٢٠٥هـ(٨) أبوبكر بن أبى شيبة المتوَفَّى سنة ٣٣٥ هـ(رحمهم الله تعالى أجمعين) لكلّ واحد منهم تفسير كامل.

الطبقة الرابعة طبقة ابن جرير (رحمه الله)

وهم الّذين جمعوا الرّوايات واقتصروا عليها فى التّفسير، من أشهرهم:

(١) عليّ بن أبى طلحة (٣٤٣هـ) (٢) ابن أبى حاتم، عبد الرحمن بن محمّد الرّازيّ (٣٢٧هـ) (٣) ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد القزوينيّ (٢٧٣هـ) (٤)ابنُ مردويه أبو بكر بن أحمد بن موسى الاصفهانّي (٤١٠هـ) (٥) أبو الشّيخ بن

حَبان البُستيّ (٣٥٤هـ) (٦) إبراهيم بن المنذر، المتوَفّى سنة ٣٠٦ هـ(٧) أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ (٣١٠هـ) وهو من أشهر مفسّرى هذا العصر، قال السّيوطيّ في الإتقان: "وكتابه أجلُّ التّفاسير وأعظمُها، فإنّه يتعرّض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعضٍ، وللإعراب والاستنباط، فهو يفُوقُ تفاسيرَ الأقدمين. انتهى (الاتقان ص ج ٢) وقال النّوويّ (رحمه الله) فى تهذيبه : "كتاب ابن جرير فى التّفسير لم يصنّف أحدٌ مثلَه، وقال أبو إسحق الاسفرائينيّ: لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسيرُ ابنِ جرير لم يكن ذلك كثيراً، وروي ان ابن جرير قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: كم يكون قدرُه؟ قال: ثلاثين ألفَ ورقةٍ، قالوا: هذا مما تَفنَى الأعمارُ قبل تمامه، فاقتصره فى نحو ثلاثة آلافِ ورقةٍ، ذكر ذلك السّبكيُّ فى طبقاته (تفسيرا لمراغي ص ١٠ ج ١)

قلت وميّزة هذه الطبقة أنّها تَذكُرُ رواياتِ التّفسير، وغرضها الجمعُ دون التّنقيح ومن ثَمّ ترى ابن جرير (رحمه الله) يُورِد رواياتٍ لم يثبت أصلٌ لها بعد النّقد والتّعديل.

الطّبقة الخامسة طبقة المفسّرين بحذف الأسانيد

ظهرت بعد ذلك حلبةٌ فسّرت القرآن بحذف الأسانيد، ومن ثَمّ اختلط الصّحيحُ بالعليل، والّذى يظهر أنّ فى هذا القرن توجّه إلى التّفسير علماءُ العَرَبيّة وعلماءُ الفقه أكثرَ من غيرهم، فمن علماء العربيّة:

١) أبو إسحق الزّجّاج إبراهيم بن السريّ النحويّ المتوَفّى سنة ٣١٠هـ، وألّف (معانى القرآن) (٢) أبو علي الفارسيّ (٣٧٧ هـ) الحجّة الثّبت فى اللّغة والبلاغة.(٣) أبو جعفر النحّاس النّحويّ المصريّ (٣٣٨ هـ) (٤) مكيّ بن أبى طالب القيسيّ النحويّ المغربيّ (٤٣٧هـ) (٥) أبو محمد قاسم أصبغ القرطبيّ النّحويُّ(٣٤٠هـ)

ومن الفقهاء :

١) أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاويّ (٣٢١هـ) (٢) احكام القرآن للشيخ أبى بكر أحمد بن محمد الجصّاص الرّازيّ (٣٧٠ هـ) (٣) تفسير أبى الّليث نصر بن محمّد الفقيه السّمرقنديّ الحنفيّ (٣٨٣هـ) (٤) تفسير الأدفويّ للشّيخ محمّد بن عليّ بن أحمد المقرى الحنفيّ (٣٨٨هـ) المسمّى بـ ((الاستغناء فى علوم القرآن)) كان فى مائة و عشرين مجلّداً، رآه السّيوطيُّ رحمه الله (تاريخ التّفسير ص ٤٣)

الطّبقة السّادسة، عصر المعرفة الإسلاميّة

ثمّ جاء القرن الخامس مع أشتاتٍ من العلوم والفنون قد بلغت أقصى كمالِها، ونظريّات فلسفيّة تُهَدِّد مشاعرَ المسلمين، فظهرت حلبةٌ أُخرَى من المفسّرين أخذ كلُّ واحد منهم موضوعاً وسرد تفسيره على ذلك،

١) فمنهم وجّه نظره إلى التّفسير بحسب البلاغة كالزّمخشريّ فى كشّافه،

٢) ومنهم من وجّه إلى إعرابه وتوسّع في بيان وجوهه كأبى حيّان (رحمه الله) فى ((البحر المحيط))

٣) ومنهم من بالغ فى سرد القِصَص والحكايات كعلاء الدين بن محمد البغداديّ صاحب ((الخازن))

٤) ومنهم من صرف همّته إلى استنباط الأحكام من القرآن والرّد على المخالِفين كما فعل القرطبيّ (رحمه الله).

٥) ومنهم من عُنِيَ بالكلام على العقائد ومقارعة الزّائغين كالإمام فخر الدّين الرّازيّ رحمه الله فى تفسيره الكبير ولقد ظلم من قال : "فيه كلُّ شيءٍ إلّا التّفسير" لأنّه لا نظير له فى الرّد على الزّائغين، وله نصيبٌ وافِرٌ من حلّ القرآن وبيان الرّبط اللّطيف بين الآيات.

٦) ومنهم من اتّجه إلى الوعظ والرّقاق.

٧) ومنهم من جمع الرّوايات المسرودة فى كتب الطّبقةِ الرّابعة كالعلّامة جلال الدّين السّيوطيّ رحمه الله فى ((الدّرّ المنثور)).

الطبقة السابعة، المتأخرون

ثمّ جاءت حلبةٌ فسّرت القرآن بمقتضَى زمانها، ونريد بالمتأخّرين المفسّرون من أوائل القرن الثّالث عشر إلى يومنا هذا فمن أجلّهم:

١) العلامة محمود الآلوسيّ البغداديّ (١٣٠٤هـ) ولَعَمْرِى تفسيره بحر زاخرٌ للعلوم والمعارف.

٢) القاضى الشّوكانِيّ (١٣٥٥هـ) (٣)القاضي ثناء الله الهنديّ (١٢٢٥هـ)

(٤) الّشيخ عبد العزيز الدّهلويّ (١٢٣٩هـ) (٥) النّواب الصّدّيق حسن خان (١٣٠٧هـ)

(٦) سليمان جمل (١٢٠٠ هـ) (٧) شيخ الهند مولانا محمود الحسن (٨) حكيم الامة التهانويّ (رحمة الله تعالى عليهم أجمعين)

النّوع الثّانى- علوم القرآن

القرآن

عرّفُوا القرآنَ بقولهم "هو الوحيُ المنزَّل على الرسول عليه السلام المكتوبُ فى المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتِراً بلا شُبهة"، وموضع البحث على ذلك أصول الفقه.

وللقرآن أسماءٌ كثيرةٌ، منها: الذّكر، والكتاب، والقرآن، والفُرقان، وقد عدّها أبو المعالِي (رحمه الله) خمسة وخمسين ،كما ذكر السّيوطيُّ (رحمه الله) فى الإتقان ، ولكن الصّحيح أن غيرها صفاتٌ.

نزول القرآن

أخرج الحاكمُ رحمه الله فى المستدرك عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: "أنزل اللهُ القرآن فى ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يُوحِيَ منه شيئاً أوحاه." (تاريخ القرآن للصّارم ص ١٦)

وقد ثبت من القرآن أنّ هذا الإنزال كان فى ليلة القدر من رمضان، وكانت هذه اللّيلةُ ما وقعت فيها غزوةُ بدرٍ (سورة القدر ، وسورة الأنفال)، ثمّ اختلفوا فى تعيينه، فمنهم من قال إنها لتسع عشرة ليلة خلت من رمضان، أخرجه ابنُ جرير (رحمه الله) عن عروةَ بن الزّبير، وقال الحسن بن عليّ (رضي الله عنهما) لسبع عشرة من شهر رمضان (ابن جرير ص ٧ ج ١٠)

وقد رُوِيَ فى بعض الأحاديث أنّ الصُّحُفَ السّماويّة كلّها نزلت فى رمضان (تاريخ القرآن من عمدة البيان)

ثمّ أوّل ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو بالغ أربعين سنةً وسبعة أشهر من عمره فى غار حراء، وأصحّ ما رُوِيَ فى الباب ما رواه الشّيخان وغيرُهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ إلى قولها: فقال: ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾ حتّى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، [العلق:١-٥]

ورُوِيَ عن جابرٍ (رضي الله عنه) أنّه سئل أيّ القرآن أُنزِل قبلُ؟ قال: ﴿يآ أَيُّهَا المدَّثِّرُ﴾، [المدّثّر] وأُجِيب عن هذا بأجوبةٍ، أحدها: إنّ السُّؤالَ كان عن نزول

سورةٍ كاملةٍ، فبيّن أنّ سورةَ المدَّثِّر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة إقرأ، ويؤيّده ما رَوَى البُخَارِيُّ عن جابرٍ (رضي الله عنه) وفيه: "فاذا الملَك الّذى جاءنى بحراء إلخ".

ثانيها: أنّ المراد بالأوّليّة أَوّلِيّةٌ مخصوصةٌ بما بعد فترةِ الوَحْيِ، لا أَوَّلِيّةٌ مطلقةٌ.
وثالثها: أنّ المرادّ أوّليةٌ مخصوصةٌ بالأمر بالإنذار، وعبّر بعضُهم عن هذا بقوله: أوّل ما نزل للنُّبُوّة: ﴿اِقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، وأوّل ما نزل للرّسالة: ﴿يآ أَيُّهَا المدَّثِّرُ﴾ [المدّثّر:١]

(القول الثّالث) سورةُ الفاتحة، وبه قال الزّمخشريُّ فى الكشّاف وعزاه إلى أكثر المفسّرين (الكشّاف ص ٧٧٥ ج ٤)، وحُجّتُه ما أخرجه البيهقيُّ فى الدّلائل، والواحديُّ عن عمروبن شرجيل "فلمّا خلا ناداه يا محمد، قُل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿الحَمْدُ الله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ حَتّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضّآلّيْنَ﴾" [الفاتحة: ٧]، هذا مُرسَلٌ ورجاله ثقاتٌ، وقال البيهقيّ: إن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خَبَراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ والمدثر، أمّا نسبة الزمخشريّ هذا القول إلى أكثر المفسّرين فقال فيه السّيوطيّ "أمّا الّذى نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلّا عددٌ أقلّ من القليل إلخ" (الإتقان ص ١/٢٥٥)

(القول الرابع) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وحُكِيَ ذلك عن عِكرِمة والحسن ، قال السّيوطيّ (رحمه الله): هذا لا يُعَدّ قولاً برأسه، فإنّه من ضرورة نزول السُّورة نزول البسملة معها، فهي أوّلُ آيةٍ نزلت على الإطلاق، والصّحيح هو القول الأوّل.

ثمّ حالت فترة السنتين ونصف، ولم ينزل فيها شيءٌ، ثمّ نزلت سورةُ المدّثّر فى ربيع الأوّل سنة ٤ ه، ثم شرع الوحيُ، فنزل فى أحوالٍ مختلِفَةٍ، فمن الآيات حَضَرِيّةٌ، ومنها سَفَرِيّةٌ، كقوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، نزل

بمكّة عام حجّة الوداع، وكآية التيمّم، عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) أنّها نزلت بالبيداء، وتَتَبَّعَها العلّامةُ السُّيوطيُّ (رحمه الله) فى الإتقان (ص ١٩ ج ١)، ومنها ما نزل نهاراً، ومنها ما نزل ليلاً، قال ابن حبيب (رحمه الله) نزل أكثرُ القرآن نهاراً، وأمّا اللّيل فله أمثلةٌ، منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلخ [آل عمران: ١٩٠] نزلت ليلةً، أخرجه ابنُ حبّان، وابنُ المنذِر وابن مردويه (رحمهم الله)، ومنها: آية ﴿الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، ومنها فراشيّة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس﴾ [المائدة: ٦٧]

ولم ينزل فى النّوم شيءٌ كما حقّقه الرّافعيُّ والسّيوطيّ (رحمهما الله تعالى)، وأمّا ما روى مسلمٌ عن أنس رضي الله عنه: ان سورة الكوثر نزلت فى إغفاءة، فتأويلُه الحالة الّتى كانت تَعتَرِيه عند الوحيِ، وصحّحه السُّيوطيُّ رحمه الله (الإتقان ص ٢٣ ج ١)

ومنها أرضيّة، ومنها سمائيّة، ومنها ما بين السّماء والأرض، وأخرج ابن العربيّ بسنده عن هبة الله المفسّر، قال: ستُّ آياتٍ نزلت لا فى الأرض ولا فى السّماء، ثلاثٌ فى سورة الصّافّات ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤] الآيات الثّلاث، وواحدةٌ فى الزّخرُف ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾[الزخرف: ٤٥]، وآيتان من آخر سورة البقرة نَزَلَتَا ليلةَ المعراج، قال السّيوطيّ : لم اقف على مستَنَدٍ لما ذكره فيها، إلاّ آخر البقرة فيستدلّ بما أخرجه مسلم عن ابن مسعود (رضي الله عنه) فى حديث الإسراء"وأُعطِيَ خواتيمَ سورةِ البقرة."

آخر ما نزل

فيه اختلافٌ، فروى الشّيخان (رحمهما الله) عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: آخِرُ آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخِرُ سورةٍ نزلت براءة.

(٢)أخرج البُخاريُّ رحمه الله عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: آخِرُ آيةٍ نزلت آيةُ الرّبا، وروى البيهقيّ ؒ من عمر (رضي الله عنه) مثلَه، والمراد بها قولُه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٨]

(٣)وأخرج النّسائيّ من طريق عكرمة عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: آخر شيئ نزل من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيه﴾ [البقرة: ٢٨١] الآية، وزاد فيه الفريابيُّ عنه رضي الله عنهما: كان بين نزولها وبين موت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحدٌ و ثمانون يوماً، أخرج ابنُ أبى حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه "تسع ليال"

(٤) وعن سعيد بن المسيّب (رحمه الله): آخِرُ ما نزل آيةُ الدَّيْن، أخرجه ابنُ جرير (رحمه الله)

أمّا الأقوالُ الثّلاثةُ الأخيرةُ فقد وافق بينها السّيوطيّ ؒ والحافظ ابن حجر ؒ ، بأنّ جميعَها نزلت دفعةً واحدةً كترتيبها فى المصحف، ولأنّها فى قصّةٍ واحدةٍ، فأخبر كلٌّ عن بعض ما نزل، وأمّا رواية البراء رضي الله عنها، فالمراد أنّها آخر آيةٍ نزلت فى المواريث خاصّةً

٥) والقولُ الخامسُ: آخر آية نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، وسنذكر البحث عن ذلك فى تفسير هذه الآية إن شاء الله، والخلاصة أن ابن جرير ؒ ردّ هذا القول وإليه مال السيوطيّ ؒ والحافظ ابن حجر ؒ.

وممّا ينبغِي أن يُعرف فى هذا الباب أنّ الصّحابة (رضي الله عنهم) ربما يُطلِقون "آخِر ما نزل" على آية غير منسوخة، ويؤيّدُه ما أخرج ابن جرير ◌ من طريق على بن أبى طلحة◌ عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما).

معرفة أسباب النُّزول

سبب النّزول فى اصطلاح المفسّرين: الواقعة الّتى سبّبت نزول آية. ومعرفتُها من شرائط المفسِّر، وزعم زاعِمٌ أنّه لا طائلَ تحته لجريانه مجرى التّاريخ، وذلك باطِلٌ، قال الزّركشيّ◌ فى البرهان: له فوائدُ، منها: وجه الحِكْمة الباعثة على التّشريع، ومنها: تخصيص الحكم به عند من يَرَى أنَّ العِبْرَةَ بخصوص السَّبَبِ، ومنها: أنّه قد يكون اللّفظُ عامّاً، ويقوم الدّليل على التّخصيص. (برهان ص٢٣ ج ٢) وفصّله السُّيوطيُّ ◌ فقال: "فإذا عُرِفَ السَّبَبُ قصُر التّخصيص على ما عدا صورته، فإنّ دخولَ صورة السّبب قطعيٌّ، وإخراجُها بالاجتهاد ممنوعٌ، فمن ذلك أنّه أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (الآية)، وقال لئن كان كلّ امرئ فرح بما أُوتِيَ إلخ، حتّى بيّن له ابن عبّاس أنّ الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إيّاه وأخبروه بغيره، وأروه أنّهم أخبروه بما سألهم عنه، واستَحمَدُوا بذلك إليه. أخرجه الشّيخان (البخاريّ فى كتاب التّفسير، كذا فى تفسير القاسميّ ص ٢٢ ج ١ والإتقان ص ٢٩ ج١)

وحُكِيَ عن عثمان بن مظعونٍ وعمرو بن معديكرب (رضي الله عنهما) أنّهما كانا يقولان: الخمر مباحةٌ، ويحتجّان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، ولو عَلِمَا سبب نزولها لم يقُولا ذلك، لما أخرجه أحمد والنّسائيّ (رحمهما الله) وغيرُهما من أنّ ناساً قالوا لما

حُرِّمت الخمرُ: كيف بمن قُتِلُوا فى سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر، وهي رِجسٌ، فنزلت -

ومنها: دفع تَوَهُّمِ الحصر، قال الشافعيّ ما معناه فى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[الأنعام: ١٤٥] إنّه ورد على طريق مضادّة قول الكفّار.

العبرة بعموم اللّفظ أو بخصوص السّبب

أجمعوا أنّ الآية إذا نزلت فى معيَّنٍ ولا عمومَ فى لفظها فإنّها تقصر عليه قطعاً كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]، فإنّها نزلت فى أبى بكر الصّدّيق (رضي الله عنه) ووهم من ظنّه عامّاً، لأنّ الصّيغةَ أفعل التّفضيل، فليست اللّام لام الموصول الّتي تدلُّ على العموم، ولا يُمكِن أن تكون لامَ استغراق لأنها إنّما تكون عند عدم العهد، والعهد متيقّن، لاسيّما إذا كانت الصّيغةُ أفعلَ التّفضيل، وهي تأبى المشاركة مع اللّام.

(أفاده السّيوطيّ (رحمه الله) فى الإتقان ص٣١ ج١)

ثم اختلفوا فى لفظ له عمومٌ، هل يُعتبر عمومُه أو خصوصُ السّبب، واستدلّ عليه بما مرّ من واقعة مروان فى قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وبما رُوِيَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم فسّر الظُّلم بالشِّرك، وأُجيبَ عن هذا بأنّه بيّن أنّ المراد باللّفظ خاصٌّ فى هذه الآية، فهو من قبيل العامّ المراد منه الخصوصُ، والكلام فيما لم يثبت فيه هذا التّجوُّز، والدّليل على ذلك ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) أنّه عمَّمَ آيةَ السّرقة فى كلّ سارقٍ، مع أنّها نزلت فى امرأة سرقت. أخرج ابن أبى حاتم أنّه قال فى هذه الآية: "بل عامٌّ".

واستدلّ الجمهور بآياتٍ نزلت في أسبابٍ واتّفقُوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظِّهار في سلمةَ بن صخرٍ، وآيةِ اللّعان في شأن هلال بن أُميّة، وحدّ القذف في رماة عائشة تم تعدّى إلى غيرهم، قال السيوطيّ: ومن الأدلّة على اعتبار عموم اللّفظ احتجاج الصّحابةِ (رضي الله عنهم) وغيرِهم في وقائعَ بعُمومِ آياتٍ نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم.

كلمةُ حقٍّ أُريد بها الباطل

ومن ثَمّ اشتهر بين الأصوليين "العبره بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب"، وحمله مُلاحِدةُ زمانِنا على غير محمِلِه، فقالوا: إذا لم يكن العبرةُ بسببِ النُّزول بل لعموم اللّفظ فلا حاجة إلى معرفته والاعتماد عليه في تفسير الآيات، ومن ثَمّ فسّروا الآيات بما يُخرِج واقعة سبب النُّزول عن مقتضى الآية، كما في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الخ [النساء: ٣]، حملوه على معنىً يخرُج عنه سببُ نزوله على ما بيّنته عائشة رضي الله عنها كما أخرجه البخاري وابن جرير (رحمهما الله)

والجواب ما قال السّيوطيّ (رحمه الله): "صورة السبب قطعيّةُ الدُّخول في العامّ." الإتقان ص ٣١ ج ١)

وأمّا قولهم: "إذا لم يكن له عبرةٌ فلا فائدة فيه" فمردودٌ بما ذكرنا من الحِكَم في أوّل البحث. وإليه أشار ابنُ عبّاسٍ (رضي الله عنهما) حينما سئل عن سبب الاختلاف فيما بين المسلمين مع كون دينهم وقبلتهم وكتابهم متّحداً، فقال: "إنّا أُنزل علينا القرآن، فقرأناه وفَهِمْناه، ثمّ يأتي أقوامٌ يقرؤن القرآن ولا يعلمون فيما نزل، فيأخذُ كلُّ منهم برَأْيٍ ونشأ النّزاعُ والجدالُ ،أخرجه السُّيوطيُّ في مفتاح الجنة ص ٣٢ (منقول من معارف القرآن للزّاهد الحسنيّ ص ١٢٠)

تنبيه ضروريّ

قال الزركشيّ (رحمه الله) فى البُرهان: قد عُرِف من عادة الصّحابة والتّابعين أنّ أحدَهم إذا قال: نزلت هذه الآية فى كذا، فإنّه (ربما) يُريدُ بذلك أنّها تتضمّن هذا الحكم، لا أنّ هذا كان سببَ نُزُولِها.

إذا اختلفت الروايات فى السّبب

(١) فإن عبّر أحدُهم بقوله: نزلت فى كذا، والآخَرُ: نزلت فى كذا، وذكر أمرا آخَرَ فقد تقدّم أنّ هذا يُراد به التّفسير، لا ذكر سبب النّزول، فلا منافاةَ بين قولهما الخ ، فهو اختلاف تفسير وقد مرّ تحقيقُه

(٢) وإن عبّر واحدٌ بقوله: نزلت فى كذا، وصرّح الآخر بذكر سببٍ خلافه، فهو المعتمَدُ، وذلك استنباط. مثالُه ما أخرج البُخاريّ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أُنزلت﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فى إتيان النّساء فى أدبارهن، ورُوِيَ عن جابر (رضي الله عنه) التّصريح فيه بسبب خلافه، فالمعتمد حديثُ جابر (رضي الله عنه)

(٣) وإن ذكر واحدٌ سَبَباً وآخرُ سَبَباً، فإن كان إسنادُ أحدهما صحيحاً دون الآخر، فالصّحيح المعتمَدُ.

(٤) وإن استوى الإسنادان فى الصّحّة، فيُرجَّح أحدُهما بكون راويه حاضر القصّة أو نحو ذلك من وجوه التّرجيحات، مثاله: اختلافهم فى قوله تعالىٰ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وروايةُ ابن مسعود (رضي الله عنه) رُجّحت على رواية ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) لكونه حاضرَ القصّة.

(٥) وإن أمكن نزولُها عقيبَ السَّبَبين أو الأسباب المذكورة بأن لا تكون معلومةَ التّباعُد، فيُحمَل على ذلك، كما فى آية الظّهار، نزلت فى هلال وصادف مجِيء عُوَيْمِرٍ أيضاً، فنزلت فى شأنهما معاً.

(٦) وإن لم يمكن ذلك فيحمل على تعدُّد النّزول وتكرُّره، كما قيل في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] (الآية) عن المسيّب: قال نزلت في استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب حين وفاته، أخرجه الشّيخان (رحمهما الله) وعن علي (رضي الله عنه) قال: إنّه نزل في رجلٍ استغفر لأبويه المشرِكَيْنِ، أخرجه التّرمذيُّ، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنّها نزلت جواباً عمّا استأذن رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلّم في الاستغفار لأمّه، فجُمِع بتعدُّد النُّزول.

(٧) وعكس ما تقدّم أن يذكر سببٌ واحدٌ في نزول الآيات المتفرّقة ولا إشكالَ في ذلك.

أصول التّفسير ومآخذه

أمّهاتُ التّفسير أربعةٌ:

الأوّلُ: النّقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب الحذر عن الضّعيف، قال الميمونيّ: سمعت أحمد بن حنبل (رحمهما الله) يقول: "ثلاثُ كُتُبٍ ليس لها أصولٌ: المغازي، والملاحم، والتّفسير. قال المحقّقون من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها ليس لها أسانيدُ صحاحٌ متّصلةٌ، وإلا فقد صحّ من ذلك كثيرٌ، فمن ذلك تفيسر الظُّلم بالشِّرك الخ، وهذا المأخذ هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]

الثّاني: الأخذ بقول الصحابيّ:

فإنّ تفسير الصّحابيّ عندهم بمنزلة المرفوع إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، كما قال الحاكم،[٢] وقال أبو الخطّاب من الحنابلة: "يحتمل ألّا يُرجع إليه إذا قلنا

(٢) قال السّيوطيّ رح: "صرّح الحاكمُ في معرفة علوم الحديث: ومن الموقوفات تفسيرُ الصّحابة، وأمّا من يقول: إنّ تفسيرَ الصّحابة مسند، فإنّما يقوله فيما فيه سبب النزول." فقد خصّص هُنا وعمّم في المستدرك. (الإتقان في علوم القرآن ص١٧٩ ج ٢)

إنّ قوله ليس بحجّة، قال الزّركشيّ: والصّواب الأوّل، لأنّه من باب الرّواية لا الرّأي. وصدور المفسّرين من الصّحابة عليّ، ثم ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهم) وهو تجرّد لهذا الشّأن، والمحفوظُ منه أكثرُ من المحفوظ عن عليّ إلّا أنّ ابن عبّاسٍ كان أخذ عن عليّ، ويتلوه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم). وكلُّ ما ورد عن غيرهم من الصّحابة فحَسَنٌ مقدَّمٌ.

فأمّا أقوال التّابعيّ فعَلَى قسمين، الأوّل: ما تلقّاه من صحابيٍّ، فحُكمُه حكمُ تفسير الصّحابيّ، والثّاني: ما قاله عن رأيه، فمن أحمد فيه روايتان. واختار ابن عقيل المنع (البرهان ص ١٥٨ ج ٢ ملخّصاً)

قلتُ: ورأيُ التّابعيّ عند أبي حنيفه (رحمه الله) لا يجب العمل به إذا كا معارضاً لتابعيٍّ آخر، وأمّا إذالم يُؤثَرْ في تفسير الآية خلافٌ، فينبغي أن يرجَّح على الرّأي. والله اعلم. ولم أر من صرّح به. ثمّ رأيتُ ابنَ كثيرٍ (رحمه الله) صرّح به حيث قال: "أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجّة. (تفسير ابن كثير ص٥ ج١) فللّه الحمد. والدّليل على ذلك كونُهم أدرى بالتّفسير لما شاهدوه من القرآئن والأحوال عند نزوله، ولما اختصّوا به من الفهم والعمل الصّالح. (إتقان ص ١٧٦ ج ٢)

الثالث : الأخذ بمطلق اللُّغة

قد ذكر جماعةٌ، ونصّ عليه أحمد بن حنبل (رحمه الله) في مواضِعَ، وقال بعضهم عن أحمد (رحمه الله): فيه روايتان، وقيل: الكراهةُ تُحمَل على من يصرف الآية عن ظاهرهما إلى معانٍ خارجةٍ محتمَلَةٍ، يدلّ عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالباً إلّا في الشّعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها[1] قلت وهذا لأنّه إن

(١) وهذا كما فسّر "فاضرب بعصاك الحجر" بعض مستغربي عصرنا بأن المراد بالضّرب المشي متّكِئاً على العصا، والمراد من الحجر الجبل، والمعنى: "اطلع بعصاك الجبل" ولاحول ولاقوة إلا بالله.

كان غيرُ المتبادَر مراداً لبيّنه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أو أحدُ من سمع منه عليه السلام، فحيث لم يُبَيِّنُوا عُلم أنّ المرادَ إنّما هو المتبادَرُ لا غيرُ. وأنت خبيرٌ بأنّ التّفسير باللُّغة إنّما يُصار إليه إذا لم يوجد السّمعُ. وروى البَيهقِيّ ؒ فى شُعَب الإيمان عن مالك (رحمه الله) قال: لا أُوتَى برجلٍ غير عالم بلغات العرب يفسّر كتاب الله إلّا جعلتُه نكالاً.

الرّابع: التّفسير بالمقتضى

وهذا هو الّذى دعا به النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم لابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) فى قوله: اللّهم فقّهه فى الدّين وعلّمه التّأويل. وروى البخاريّ ؒ فى كتاب الجهاد فى صحيحه عن على (رضي الله عنه): "هل خصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ؟ فقال: ما عندنا غيرُ ما فى هذه الصّحيفة أو فهمٌ يُؤتَاه الرَّجلَ." وعلى هذا قال بعض أهل الذّوق: للقرآن نزولٌ وتنزُّلٌ، فالنُّزولُ قد مَضَى، والتّنزُّل باقٍ إلى قيام السّاعة. ومن ههنا اختلف الصّحابةُ فى معنى الآية فأخذ كلُّ واحدٍ برأيه على مقتضَى نظره. (ملخّص من البرهان ص ١٥٦ ، ص ١٦١ جلد ٢)

زيادة فى الإسرائيليّات عن ابن كثير فى المأخذ الأوّل والثّانى

قول الزركشيّ (رحمه الله): "ويجب الحذر عن الضعيف"- قال ابنُ كثير: "الأحاديث الإسرائيليّةُ تُذكَر للاستشهاد لاللاعتضاد، فإنّها على ثلثة أقسامٍ: أحدها: ما علمنا صحّتَه ممّا بأيدينا ممّا يَشهدُ له بالصّدق فذاك صحيحٌ، ثانيها: ما عَلِمنا كِذْبَه ممّا عندنا ممّا يُخالِفه، ثالثُها: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذّبه ويجوز حكايتُه لما تقدّم. (تفسير ابن كثيرؒ ص ٤ ج اول)

قلت: مثال الأوّل: بشارات النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، ومثال الثّانى ما فى الإسرائيليّات من ارتداد سليمان عليه السّلام وزناء داود عليه السلام وغير ذلك،

ومثالُ الثّالث ما فى التّوراة الّتى بأيدى أهل الكتاب اليوم من الأحكام.

قال ابن كثير: "وغالب ذلك ممّا لافائدة فيه تعود إلى أمر دينيٍّ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب فى هذا كثيراً، ويأتِي عن المفسّرين خلافٌ بسبب ذلك، كما يَذكُرون فى مثل هذا أسماءَ أصحابِ الكَهْفِ، ولونَ كلبِهم، وعددَهم، وعصا موسى من أيّ شجرة كانت؟ وأسماءَ الطّيور الّتى أحياها الله لإبراهيم (عليه السّلام)، وتعيين البعض الّذى ضرب به القتيل من البقر، ونوع الشّجرة الّتى كلّم الله منها موسى (عليه السّلام) إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى فى القرآن، ممّا لا فائدة فى تعيينه تعود على المكلّفين، لا فى دينهم ولا دُنياهم. ولكن نقلُ الخلاف عنهم فى ذلك جائز كما قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢] فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب فى هذا المقام." (تفسير ابن كثير ص٤ ج١) ومثله فى الاتقان ص١٧٧ ج٢)

زيادة عن الإتقان فى تفسير القرآن بالقرآن

زاد السّيوطيّ فى أوّل البحث مأخذاً، وهو القرآنُ نفسُه، قال: "فما أُجمِل منه فى مكانٍ فقد فُسِّر فى موضعٍ آخر، وما اختصر فى مكانٍ فقد بُسِط فى موضعٍ آخر منه، وقد أَلّف ابنُ الجوزيّ كتاباً فيما أُجمِل فى القرآن فى موضعٍ وفُسِّر فى موضعٍ آخر." (الإتقان ص١٧٥ ج٢). قلتُ: مثال ذلك قولُه تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، فأجمل المنعَم عليهم، وبيَّنه فى موضعٍ آخر بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[النساء: ٦٩]، وألّف حديثاً الشنقيطيُّ من علماء الحجاز حفظه الله كتاباً سمّاه تفسر القرآن بالقرآن.

العمل عند اختلاف التّفاسير

وإذا تعارضت التّفاسيرُ فذلك على وجوهٍ: الأوّل: أن تُعارِضَ آيةٌ آيةً أُخرَى، والثّانى أن تُعارِضَ آيةٌ حديثاً، والثّالث: أن يُعارض الحديثان فى تفسير آية، والرّابع: أن يعارض أقوال الصّحابة فى تفسير آية، والخامس: أن يعارض قولُ صحابيّ رض حديثاً فى تفسير آية، والسّادس: أن يعارض أقوال التّابعين رح فى تفسير آيةٍ.

أمّا تعارُض الآيتين أو تعارض الآية حديثاً فموضع تحقيقه أصول الفقه، وقد بيّنه الزركشي رح فى البرهان (ص٤٨ ج٢) فأمّا الثّالث والرّابع، فقال الإمام أبو طالب الطّبريّ فى أوائل تفسيره: "واذا تعارض أقوالهُم وأمكن الجمعُ بينهما، فعلى نحو أن يتكلّم على الصّراط المستقيم، وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحدٍ، فيدخل منها ما يدخل فى الجمع، فلا تنافِيَ بين القرآن وطريق الانبياء.... فأيّ هذه الاقوال أفرده كان محسنا. وإن تعارضت ردّ الأمر إلى ما ثبت فيه السّمع، فإن لم يجد سمعاً وكان للاستدلال طريقٌ إلى تقوية أحدهما رجّح ما قَوِي الاستدلالُ فيه، كاختلافهم فى معنَى حروف الهجاء، يرجّح قول من قال إنّها قسم. وإن تعارضت الأدِلَّةُ فى المراد، علم أنّه قد اشتبه عليه فيُؤمِن بمراد الله منها، ولا يَتَهَجّمُ على تعيينه، وينزله منزلة المجمَل قبل تفصيله، والمتشابِه قبل تعيينه.اهـ(الإتقان ص١٧٦ ج٢).

وقال ابن تيمية رح :"وغالب مايصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّعٍ لا اختلاف تضادٍّ، وذلك صنفان:

الأوّل: أن يعبّر واحدٌ منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدُلُّ على معنى فى المسمّى غير المعنى الآخر، مع اتّحاد المسمَّى، كتفسيرهم الصّراط المستقيم.

الثّانى: أن يَذكُر كلٌّ منهم من الاسم العامّ بعض أنواعه على سبيلِ التّمثيلِ وتَنْبِيهِ المستمِعِ على النّوع، لا على سبيل الحدّ

المطابِق المحدود فى عمومه وخصوصه، مثالُه: ما نُقِل فى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] (الآية) فمعلومٌ أنّ الظّالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحُرُمات، والمقتصد يتناولُ فاعل الواجبات وتارك المحرّمات، والسّابق يدخل فيه من سبق فتقرّب بالحسنات مع الواجبات.... ثمّ إنّ كلًّا منهم يذكر هذا فى نوعٍ من أنواع الطّاعات، كقول القائل: السّابق الّذى يُصلّى فى أوّل الوقت، والمقتصِد الّذى يُصلّى فى أثنائه، والظّالم لنفسه الّذى يؤخّر العصر إلى الاصفرار-ويقول السّابق المحسِنُ بالصّدقة مع الزكاة، والمقتصدُ الّذى يؤدّى الزكاةَ المفروضةَ فقط، والظّالم مانع الزكاة..... ثمّ قال:

"ومن التّنازُع الموجودِ منهم ما يكون اللّفظُ فيه محتَمِلًا لأمرين، إمّا لكونه مشتركاً فى اللُّغة، كلفظ القسورة الّذى يُراد به الرّامى، ويُراد به الأسدُ، ولفظ عسعس الّذى يُراد به إقبالُ اللّيل وإدبارُه، وإمّا لكونه متواطئاً فى الأصل، لكن المراد به أحدُ النّوعَين، أو أحدُ الشَّخْصَين، كالضّمائر فى قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾[النجم: ٨] (الآية)، وكلفظ: الفجر، والشّفع، والوتر، وليال عشر، وأشباه ذلك، فمثل ذلك قد يجوز أن يُرادَ به كلُّ المعانِى الّتى قالها السّلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأوّل إمّا لكون الآية نزلت مرّتين، فأريد بها هذا تارةً وهذا تارةً،[٣] وإمّا

(٣) كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أراد بالهداية الإيصال إلى المطلوب، و ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] أراد به إراءةَ الطّريق.

لكون اللّفظ المشتَرَك يجوز أن يراد به معنياه--وإمّا لكون اللّفظ متواطئاً، فيكون عامّاً إذا لم يكن لمخصّصه موجبٌ، فهذا النّوع إذا صحّ فيه القولان كان من الصِّنف الثّانى.(الإتقان ص١٧٧ ج٢)

قلتُ: كأنّ قولَ ابنِ تيمية ؒ هذا شرحٌ لقول أبى طالب الطّبريّ ؒ: "إذا تعارضت أقوالُهم وأمكن الجمعُ بينهما"-فهذا تفيصل الجمع.

فأمّا إذا لم يمكن الجمع، فقال فيه ابنُ تيمية ؒ:"الاختلاف فى التّفسير على نوعين، منه ما مستَنَدُه النَّقلُ فقط، ومنه ما يُعلَم بغيرذلك، والمنقول إمّا عن المعصوم أو غيرِه، ومنه ما يمكن معرفةُ الصّحيح منه من غيره، ومنه ما لايمكن ذلك.

وهذا القسم الّذى لايُمكن معرفةُ صحيحِه من ضعيفِه، عامّتُه ممّا لافائدة فيه، ولاحاجةَ بنا إلى معرفته، وذلك كاختلافهم فى لون كلبِ أصحاب الكهف ونحو ذلك-فما كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قُبل، وما لا، بأن نُقِل عن أهل الكتاب، ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه، وما نُقِل عن الصّحابة فالنفس إليه أسكن".

وأمّا القسم الّذى يمكن معرفةُ الصّحيح منه، فهذا موجودٌ كثيرٌ، ولله الحمد" اهكلامُ ابنِ تيمية ؒ ملخّصاً عمّا نقله السُّيُوطيُّ ؒ فى الإتقان ص١٧٨ ج٢ . قلتُ: ومعرفةُ الصّحيح منه إنّما يكون بالاستدلال والنّظر، كما قال أبو طالب الطبريّ ؒ، فراجعه مرّةً ثانية فى أول هذا البحث.

فإذا كان الأمر يؤول إلى الاستدلال والنّظر، فيجب أن يُعلَم أنّه لايسعُ لكلِّ من هبَّ ودبَّ أن يدخل هذا الباب، وإنَّما يجوز لمن يستجمع شروطَ الاجتهاد فى التّفسير، وهاك لهذه الشّروط:

شروط المفسّر وآدابه

قال العلّامةُ الآلوسيُّ: "فأمّا ما يحتاجه التّفسير فأمورٌ، الأوّل: علم اللُّغة لأنّ به يعرف شرح مفردات الألفاظ، ولايكفي اليَسيرُ، إذ قد يكون اللّفظُ مشتركاً، وهو يعلم أحدَ المعنَيَيْنِ، والمرادُ الآخَرُ، فمن لم يكن عالماً بلُغات العرب، لايحلّ له التّفسير، كما قاله مجاهدؒ، ويُنكّل كما قاله مالكٌؒ. وهذا ممّا لاشُبهةَ فيه، نعم رُوِيَ عن أحمد أنّه سُئِلَ عن القرآن يُمَثِّلُ له الرّجلُ بِبَيْتٍ من الشِّعْر، فقال: مايُعجِبُنِي، وهو ليس بنَصٍّ فى المنع عن بيان المدلول اللُّغَوِيّ للعارف.

الثّاني: معرفة الأحكام الّتى للكَلِمِ العَرَبِيَّةِ من جهة افرادها وتركيبها، ويُؤخَذ ذلك من علمِ النَّحْو.

الثّالِث: علم المعانى والبيان والبديع.... الرّابع: تعيين مُبهَمٍ وتبيينُ مجمَلٍ، وسبب نزولٍ، ونسخ، ويؤخذ ذلك من علم الحديث، الخامس: معرفةُ الإجمالِ والتّبيين والعُمومِ والخُصُوص والإطلاق والتّقييد، وأخذوه من أصول الفقه، السّادس: الكلام فيما يجوزُ على الله، وما يجبُ له، وما يستحيلُ عليه، ويؤخَذُ هذا من علم الكلام، ولولاه يقع المفسِّر فى وَرطاتٍ، السّابع: علم القراآت، لأنّه به يعرف كيفيّة النُّطق بالقُرآن، وبالقراآت تُرَجّح بعضُ الوجوه"(روح المعانى ص٥ و٦ ج اوّل) وزاد فيه السُّيوطيُّؒ علمَ التّصريف والاشتقاق (الإتقان ص١٨٢ ج٢) فصارت ثمانيةً. ثمّ ذكر الإمام أبو طالب الطبرىّؒ شروطاً لا بدّ منها، الأوّل: صحة الاعتقاد، لأنّه إن كان مُتَّهماً بالإلحاد لم يُؤمَن أن يَبغِيَ الفِتنة. والثّانى: صحّة المقصد فيما يقول، ليلقى التّسديدَ، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وانّما يُخلص له القَصْدَ إذا زهد فى الدُّنيَا، لأنّه إذا رَغِب فيها لم يُؤمَن عليه أن يتوسّل به إلى عَرَضٍ يصُدّه عن صواب قصده. (الإتقان ص١٧٦ ج ٢ ملخّصاً) فتلك عشرةٌ كاملةٌ.

قلتُ: الشّرطان الأخيران يدلّ عليهما قولُ الله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] وقولُه تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وقولُ الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ . وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[الأعراف:١٧٥و ١٧٦]، وقولُه تعالى:﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾[التوبة: ١٢٥]

التّفسيرُ بالرّأيِ وحدودُه:

وأمّا التّفسير بالرّأى فممنوعٌ عند قومٍ من المتورِّعة الظّاهريّة مطلقاً، واستدلُّوا على ذلك بما رواه أبو دواد والترمذيُّ والنّسائيُّ ؒ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال :"من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"، وفى رواية عن أبى داود ؒ :"من قال فى القرآن بغير علمٍ فليتبوّأ مقعدَه من النّار"- ولكن الجمهور من أهل السُّنّة على أنّ الحديث غير مرادٍ عمومُه، وذلك لوجهين: الأوّل: ضعفُ الحديث الأوّل وغرابتُه، كما نبّه عليه التّرمذيّ ؒ، والثّانى معارضتُه لكثيرٍ من الدّلائل الشّرعيّة، منها: قولُه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؟ [النساء: ٨٢] وقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]، ومنها: قولُه عليه السّلام: "القرآن ذلولٌ ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه." أخرجه أبو نعيم عن ابن عبّاس ؓ، وقولُه عليه السّلام لابن عبّاس: اللّهمّ فَقِّهْهُ فى الدّين وعَلِّمْهُ التّأويلَ." ومنها: قولُ عليّ (رضي الله عنه) "أو فهمٌ يؤتاه الرّجلَ" ومنها: أنّ الرّأى إذا مُنِع عنه مطلقاً لانسدّ بابُ الاجتهاد والاستنباط، وذلك ممّا لا بدّ منه فى الدّين." (روح ملخّصا ج١ ص٦).

فعُلِم أنّ الحديثَ غيرُ محمولٍ على عمومِه، ثمّ اختلفوا فى بيان المراد منه، قال السّيوطىّ ؒ ناقلاً عن ابن النّقيب ؒ: "جملة ما تحصّل فى معنى حديث التّفسير بالرّأي خمسةُ أقوالٍ:

أحدُها: التّفسير من غير حصول العلوم الّتى يجوز معها التّفسيرُ.

ثانيها: تفسير المتشابِه الّذى لايعلمُه إلّا اللهُ.

ثالثُها: التّفسير المقرِّر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً والتّفسير تابِعاً.

رابعُها: التّفسير بأنّ مرادَ اللهِ كذا على القطع، من غير دليلٍ.

خامسُها: التّفسير بالاستحسان والهوىٰ. (الإتقان ص ١٨٣ ج٢)

قلتُ: والّذى يحصل من كلامِ العُلماء فى هذا الموضوع أنّ التّفسير بالرّأي إنّما يجوز بشروطٍ آتيةٍ:

(١) أن لايخالِفَ لِدَليلٍ سَمْعِيٍّ (٢) أن يكون المفسِّر مستجمِعاً لشروط التّفسير. (٣) إن كان التفسير مشتمِلاً على استنباط الأحكام، وجب أن يكون المفسِّرُ من أهل الإجتهاد (٤) أن لا يخالف فى تفسيره ما أجمعت عليه الأُمّة (٥) أن لايستيقن قطعاً على أنّ مراد الله ما يذكره، لا غير (٦) إن كان التّفسيرُ من باب الأسرار والحِكَم وجب أن لايبلغ به الباطنيّة. ثمّ إنّ فى التّفسير بالرّأيِ أصولاً تُتَّخذ كأساسٍ للنّظر والاستدلال.

وهي ما ذكره الزركشيّ ؒ فى البُرهان، قال: "وكلُّ لفظٍ احتمل معنيين فهو قسمان: أحدُهما: أن يكون أحدُهما أظهرَ من الآخر، فيجب الحملُ على الظّاهر، إلّا أن يقوم دليلٌ بخلافه. الثّانى: أن يكونا جَلِيَّيْنِ والاستعمال فيهما حقيقةً، وهذا على ضربين: أحدُهما: أن تختلف أصلُ الحقيقةِ فيهما، فهو فى أحدهما حقيقةٌ لُغَوِيّةٌ وفى الآخَر شرعِيّةٌ، فالشَّرْعِيّةُ أَولىٰ، إلّا أن تدُلَّ قرينةٌ على إرادة اللُّغَوِيّة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكذلك إذا دار

بين اللُّغويّة والعُرْفِيّة، فالعُرفِيّةُ أَولى لطريانها على اللُّغَة، ولو دار بين الشّرعيّةِ والعُرفيّة، فالشّرعية أولى. والضّرب الثّانى: أن لا تختلف أصل الحقيقةِ، وهذا أيضاً على ضربين: أحدُهما أن يتنافيا اجتماعاً، ولا يمكن إرادتُهما باللّفظ الواحد، كالقَرْء، فعلى المجتهد أن يجتهد فى المراد منهما بالأمارات الدّالّة عليه، فإذا وصل إليه، كان هو مرادَ الله فى حقّه، لأنّه نتيجة اجتهاده، فإن لم يترجّح أحدُ الأمرين لتكافؤ الأمارات، فقد اختلف أهلُ العلم، فمنهم من قال: يُخيَّر فى الحمل، ومنهم من قال: يأخذ بأعظمِهما حكماً، ولايبعُد اطّرادُ وجهٍ ثالثٍ، وهو أن يأخذ بالأخفّ، كاختلاف جواب المفتين، الضّرب الثّانى: أن لايتنافيا اجتماعاً، فيجب العملُ عند المحقّقين، ويكون ذلك أبلغ فى الإعجاز والفصاحة، وأحفظ فى حقّ المكلّف، إلّا أن يدلَّ دليلٌ على إرادة أحدهما- وهذا أيضاً ضربان:

أحدُهما: أن تكون دلالتُه مقتضِيَةً لبُطلان المعنى الآخر، فيتعيَّنُ المدلولُ عليه للإرادة. الثّانى: أن لا يَقتضِيَ بُطلانَه، وهذا اختلف العلماءُ فيه، فمنهم من قال: يثبت حكمُ المدلول عليه ويكون مُراداً، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر، بل يجوز أن يكون مراداً أيضاً، وإن لم يدلّ عليه دليلٌ من خارج، ومنهم من قال: ما ترجّح بدليلٍ من خارج أثبت حكما من الآخر لقُوّته بمظاهرة الدّليل الآخر، وهذا أصل نافعٌ معتَبَرٌ فى وجوه التّفسير فى اللّفظ المحتمل، والله أعلم." (البرهان ص ١٦٧ و١٦٨ ج٢ ملخّصاً)، قلتُ: كلامُ الزركشيّ ؒ هذا فى غايةٍ من النّفاسة، فهو المعتَمَدُ فى باب التّفسير بالرّأي.

وأمّا كلامُ الصّوفيّة فى القرآن

فمنهم من ردّه مطلقاً، قال ابن الصّلاح ؒ فى فتاواه: وجدت عن الإمام أبى الحسن الواحديّ المفسِّر أنّه قال: صنّف أبو عبد الرحمن السُّلَميّ حقائق التفسير، فإن كان قد اعتقد أنّ ذلك تفسيرٌ، فقد كفر.

لكن قال ابن الصّلاح ؒ: إنّه لم يذكُرْه تفسيراً، ولا ذَهَبَ به مَذْهَبَ الشّرح للكَلِمَة، فإنّه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنيّة، وإنّما ذلك [ذكر]منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإنّ النّظير يُذكر بالنّظير، ومع ذلك فيا ليتهم لم تيساهلوا بمثل ذلك، لما فيه من الإبهام والإلباس (الإتقان ج٢ ص١٨٤) ومنهم من قال هو التّفسير لا غير، والحقّ بينهم كما ذكر المحقّقون، قال الزركشيّ ؒ: انّما هي معانٍ ومواجيدُ يجدونها عند التّلاوة، كقول بعضهم فى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]: إنّ المراد النّفس، فأُمِرْنَا لقتال من يلينا" (برهان ج٢ ص١٧٠).

ولنعم ما قال الشيخُ تاجُ الدّين بن عطاء الله فى كتابه لطائف المنن: "اعلم أنّ تفسير هذه الطّائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعانى الغريبة ليس إحالةً للظّاهر عن ظاهره، ولكنّ ظاهر الآية مفهومٌ منه ما جُلبت الآيةُ له ودلّت عليه فى عُرف اللّسان، وثَمّ أفهامٌ باطنةٌ تُفهم عن الآية والحديث لمن فتح اللهُ قلبَه، وقد جاء فى الحديث: "لكلّ آية ظهرٌ وبطنٌ"، وإنّما يكون إحالةً لو قالوا: لا معنى للآية إلّا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يُقِرُّون الظّواهر على ظواهِرِها"(من الإتقان ص١٨٥ ج٢ ملخّصا) قلتُ: دلّ هذا الكلام على أمرين: الأوّل: أنّ الصّوفيّة يمتازون عن الباطنيّة بأنّهم لايُنكِرُون الظّاهر، بخلاف الباطنيّة، والثّانى: أنّ المراد ممّا أخرجه الفريابيّ والدّيلميّ مرفوعاً "لكلّ آيةٍ ظهرٌ وبطنٌ" هو أحكامُها الظّاهرةُ وأسرارُها الباطنةُ، ولايعارِضُ أحدها أحداً. فبطل ما استدلّ به الباطنيّةُ على إلحادهم. وعلى هذا يُحمَل ما رُوِي فى رجلٍ فسّر ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، بأنّه فى الحقيقة "من ذلّ ذي ليشف عُ" فالمراد من "ذى" النّفس، و "عُ" أمرٌ من الوَعْيِ، والمعنى "من ذلّل نفسَه يجد شفاءً فاسمعه"، فقال شيخُ الإسلام سراجُ الدّين البلقينيّ ؒ: إنّه مُلحِدٌ (الإتقان ج٢ ص١٨٤) أي إنّه إن أراد أنّ هذا هو التّفسير، فلا شكّ فى إلحاده، وأمّا إذا أراد به لطيفةً دون تفسير، فلعلّه يُعذر، والله أعلم.

التفسير بالرّواية ومكانته فى العلوم الإسلاميّة

ادّعىٰ بعضُ مستغرِبي عصرنا أنّ الأدلّة النّقليّة لاتُفيد اليقين، فلا تُجدِى فى علم التّفسير نفعاً، ولا يصحّ بها الاستدلالُ، وأوّل من قال ذلك فى ديارنا فيما نعلم: "سيّد أحمد خان" فى تفسيره بالأُرديّة، واستدلّ على ذلك بأنّ ما يُستدلّ به من الدّلائل النّقليّة ألفاظٌ، ولا تدُلّ على مرادِها قطعاً لوجوهٍ آتية:

الأوّل: دلالةُ الألفاظ على معناها تتوقّفُ على علم اللُّغَة والتّصريف والنّحو، وهذه العُلوم إنّما ثبتت بأخبار الآحاد والقياس، هي أخبار الأصمعيّ وخليل وسيبويه وغيرهم عن كلام العرب،

الثّانى: إن صحّت هذه الأخبارُ، فيُمكِن الخطأُ من أهل العرب فى كلامهم، كامرئ القيس أخطأ فى مواضِعَ.

الثّالث: وإن صحّ الإستدلال فيمكن أن اللّفظ نقل إلى معنًى آخرَ، فكان مُستعمَلاً فى زمن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فى غير ما يُستعملُ فيه الآن.

الرّابع: يُمكِن أن يكون اللّفظُ مشترَكاً .

الخامس: يُمكِن أن يكون مجازاً.

السادس: يُمكِن أن يكون فى الكلام إضمارٌ.

السابع: يُمكِن أن يكون فيه تخصيصٌ.

الثامن: يُمكِن أن يكون الكلامُ مبنيّاً على التّقديم والتّأخير،

التّاسع: يُمكِن أن يكون فيه معارضةٌ عقليّةٌ لانعلمُها، فإن كانت رجح العقلُ على النّقل، لأنّ النّقلَ فرعُ العقل، لكونه موقوفاً على الدّلائل العقليّة.

العاشر: وهو أنّ فى كلّ كلامٍ ما هو غيرُ مقصودٍ، وإنّما جاء به المتكلِّمُ تبعاً لمقصودٍ، وكلُّ ما كان غيرَ مقصودٍ لا يَلتَفِتُ المتكلِّمُ إلى تفاصيله، فيُمكِن أن يكون بعضُ الكلام إنّما سيق تبعاً ونزعمُه بجميع تفاصيلِه، فهذا يورِثُ شُبهةً

قَوِيّةً، مثاله فى قوله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فإنّما ذكر ولوج الجمل فى سمّ الخياط تبعاً، ولم يلتفت إلى وُقوعِه، فظاهره يقتَضِي أنّ الكافرين يدخلون الجنّة حينما يدخل الجَمَلُ إلخ، وليس ذلك بمرادٍ. قال سر سيّد: وهذا النّوع فى القرآن كثيرٌ، فإنّ القرآن ربّما يخاطب العَرَبَ حسب مشاعِرِهم وظنونِهم، وهي مخالِفَةٌ للحقيقة، ولكنّ القرآنَ لم يَتَعَرّضْ لإبطالها لكونه غيرَ مقصودٍ له، وإنّما دعاهم إلى المقصود، وذكر ظنونهم تبعاً، مثالُه: الملائكة، فإنّهم كانوا يظنّونهم أرواحاً نوريّة، ذوات أجناحٍ، مشكّلة بشكلٍ مخصوصٍ، فلم يرُدّ عليه القرآنُ، وبَيّنَ مقصودَه، فلا يدلّ ذلك على كون ذلك واقعاً أو حقيقةً، انتهى كلامه ملخّصاً. (تفسير سر سيّد ص١١٩ ج١)

قلنا ما ذكره سر سيد فى الأمور التسعة الأُولىٰ منقول أيضا عن المعتزلة وبعض الأشاعرة، وما ذكره فى الأمر العاشر فهو تفَرُّدٌ له وإلحادٌ منه، أمّا الأمور التسعة الأولىٰ فقد ردّ عليها السيد شريف الجرجانيّ؈ فى شرحه للمواقف، فقال:

> (والحقّ أنّها) أي الدّلائل النّقليّة (قد تُفيد اليقينَ) أي فى الشّرعيّات (بقرائنَ مشاهدةٍ) من المنقول عنه (أو متواتِرةٍ) نُقِلَت إلينا تواتراً (تدلّ) تلك القرائن (على انتفاء الاحتمالات) المذكورة (فإنّا نعلم استعمال لفظ الأرض والسّماء.... فى زمن الرّسول فى معانيها الّتي تُراد منها الآن، والتّشكيكُ فيه سفسطةٌ) لا شُبهةَ فى بطلانها، وكذا الحال فى صيغة الماضِي والمضارِع والأمر واسم الفاعل وغيرها، فإنّها معلومةُ الاستعمال فى ذلك الزّمان فيما يراد منها فى زماننا....وأمّا عدم المعارِض العقليّ، فيُعلم من صِدْقِ القائل،

فإنّه إذا تعيّن المعنى، وكان مُراداً له، فلو كان هناك معارِضٌ عَقْلِيٌّ لزم كذبُه". (شرح المواقف ملخصاً ص٥٦ ج٢)

قلتُ: وأَمّا احتمالُ كونِ اللّفظ منقولاً، أو مشتَرَكاً، أو مجازاً، أو مجازاً بالحذف، أو مخصَّصاً، أو مبنِيّاً على التّقديم والتّأخير، فشُبُهاتٌ لا عبرةَ لها من غير دليلٍ، وإلّا لما بَقِيَ شيءٌ يُقطَع به، بل يُؤدِّي ذلك الدّليلُ إلى إبطال نفسِه، لأنّ عِلْمَنا بوجود المنقولات والمشتركات والمجازات مبنِيٌّ على النّقل، وهو غير مفيدٍ لليقين عندكم، فلم يثبت وجودُ المنقولات قطعاً، فكيف يُستَدَلُّ به على كون النّقليّات غيرَ مُفِيدةٍ لليقين.

ثمّ إنّ مثل هذه الشُّبهات ثابتةٌ فى الحسّيّات والبديهيّات، ولذلك أنكرت جماعةٌ من الفلاسفة كونَها مفيدةً للعلم، أمّا الحسّيّات فلأنّ الحسّ يغلَطُ كثيراً، وقد ذَكَر له شارحُ المواقف أمثلةً كثيرةً متنوِّعَةً. (ص ١٣٠ج اول) وأمّا البديهيّات ففيها شُبهات عقليّة أيضاً ذكرها شارحُ المواقف (١٥٢ج اول)، فإن كان لهذا الشُبهاتِ أثرٌ فى الدّلائل، لما بَقِيَ فى العالَم دليلٌ قطعيٌّ، وهذ خلفٌ، والحقّ أنّ كونَ اللّفظ منقولاً أو مشتَرَكاً قليلٌ لايثبت إلّا بدليلٍ، فحيث لم يوجد دليلٌ تيقنَّا بكونه على أصله.

كون بعض الكلام غيرَ مقصود:

أمّا الأمر العاشر الّذى ذكره سر سيّد، فكلمةُ حقٍّ أريد بها الباطلُ، لأنّ كونَ الكلام غيرَ مقصودٍ ممّا لا نزاع فيه، ولكنّ أمثالَه غيرُ كثيرةٍ فى القرآن، وكلُّها متعيِّنَةٌ بالعُرف واللُّغَة، وأمّا القولُ بأنّ القرآن أقرّ أهلَ العَرَبِ على ظنونِهم الباطلةِ، ولم يَتَعَرَّضْ لها لكونها غير مقصود، فجسارةٌ عظيمةٌ فى كلام الله تعالى الله عن ذلك. أفلا يستلزم ذلك أنّ القرآن أقرّهم على جهلٍ وضلالٍ؟ - وإن كان

ذلك صحيحاً فلماذا رَدّ على عقيدتهم أنّ الملائكةَ بناتُ الله؟ فإن قيل: إنّما ردّ على ذلك لكونه مؤدِّيًا إلى فساد العقيدة في جناب الله- قلنا: إذا كان اعتقادهم في أشكال الملائكة باطلاً، فلماذا أقرّهم على ذلك مع كون الاعتقاد بالملائكة من أجزاء الإيمان، كما نصّ عليه في آياتٍ كثيرةٍ؟

بل يستلزمُ ذلك أنّ الله تعالى لم يقرّهم على ضلالهم فحسب، بل جَرّءَهُم على الضّلال بقوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١].

على أنّ القرآن ردّ على كثيرٍ من نظريّاتِ الكُفّار الفاسدةِ، ونبّه على ما هو الحقّ فيها، ولذلك تراه يُخالِف التّوراةَ في كثيرٍ من القِصَصِ، ويقول: ﴿أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]

أسبابُ الضّلال في التفسير

قال ابنُ تيمية ~ وهو يُبيّن أسباب الضّلال في التّفسير: "أحدُها: قومٌ اعتقدوا معانِيَ، ثمّ أرادوا حمل ألفاظِ القرآن عليها، (والثّاني): قومٌ فسّرُوا القرآنَ بمجرّد ما يسوغ أن يريده من كان من النّاطقين بلُغَة العرب من غير نَظَرٍ إلى المتكلّم بالقرآن والمنزّل عليه والمخاطَب به، فالأوّلون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرون راعوا مجرّد اللّفظ، وما يجوز أن يريد به العربيّ من غير نظر إلى ما يصلُح للمتكلّم وسياق الكلام. ثمّ هؤلاء قد يكون ما قصدُوا نَفيَه أو إثباتَه من المعنى باطلاً، فيكونُ خطؤُهم في الدّليل والمدلول، كالمبتَدِعَةِ، وقد يكون حقّاً، فيكون الخطأ في الدّليل دون المدلول، كتفسير بعض الصُّوفيّة(من الإتقان ملخّصاً ص ١٧٨ ج٢)

قلتُ: هذا هو الأصلُ، ويتفرّع عليه كثيرٌ من الضّلالات، ويناسِب ههنا أن نذكُر جُملةً وجيزةً في أسباب ضلال الفِرَقِ الضّالّة والإلحاديّة في زماننا . والله سبحانه الموفّق.

أهل التّجدّد

ضلالهم فى أمورٍ آتيةٍ:

(١) ثِقتُهم بالفلسفة والعلوم العصريّة أكثرَ من ثقتهم بالقرآن والسُّنّة، ومن ثَمّ يريدون أن يطابِقوا بينها وبين القرآن، سواءٌ أدّى ذلك إلى تحريف القرآن. مع أنّ العلومَ العصريّة أكثرَها ظنّيّةٌ، ولايصِحّ بها الاستدلالُ فى القطعيّات لوجهين، إمّا بأنّ الفلاسفة يعترفون بعدم العلم فى ذلك، وإمّا بأنّهم اعتقدوا ما ليس بحقٍّ، أما الوجه الأوّل: مثالُ ذلك: قولُهم السّماء ليس بشيءٍ، وإنّما ذكرها القرآنُ لهذا الشّيء الأزرق الّذى نراه فوق رُءُوسنا، وكانت العربُ تزعمها سماءً، ولكنّها ليس بشيءٍ إلّا لون الفضاء. وهذا القول مبنيٌّ على أقوال أهل الفلسفة، مع أنّ نهاية ما يقولون فى السّماء ترجع إلى عَدَمِ العلم، لا إلى عِلْم العَدَم. وكذلك المعجزاتُ، فإنّ أهلَ الفسلفة أنكروها مع أنّها مُمكِنة عقلاً، ولا بُعدَ فى صدورها من الله تعالى.

وأمّا الوجه الثّانى فلأنّ بعض نَظَرِيّات الفلاسفة إن خالفت القرآن أو السّنّة، فلا يَقدَحُ فى القرآن، لأنّها ظنّيّةٌ، لاتَتّفِقُ عليها الفلاسِفةُ، ونعتقد أنّها سوف يثبت بطلانها بارتقاء العلم، ألا تَرَى أنّ اليونانِيّين كانوا أثبتوا نظريّاتٍ اعتبروها قطعيّةً، وظهر بُطلانُها اليومَ،[٤] فإن كان العلماءُ فسّروا القرآن حينئذ بما يُطابِق تلك النّظَرِيّاتِ، كما فعله بعضُ الملاحِدَة حينئذ، لظهر بُطلانُ القرآن اليوم، والعياذ بالله منه. وكذلك نحنُ، إذا صرفنا القرآن عن ظاهره اليوم لتطبيقه على نظريّات فلاسفة زماننا، رُبّما تَبطُلُ تلك النّظَرِيّات غداً، فيؤدّى ذلك إلى إبطال آيات القرآن، معاذ الله منه.

واعترض عليه سر سيّد فى مقدّمة تفسيره وقال: إنّنا نعتقد بأنّ كلام الله تعالى مُعجِزٌ، ولذلك يطابِقُ نظمُه بكلّ ما يحدُث من النّظَرِيّات الفلسفيّة، فإن

---

(٤) وكذلك كان أهل الغرب يزعمون الشّمس ساكنةً قبل مائة سنة، ومن ثمّ صرف سر سيّد وغيره القرآن عن ظاهره، ثمّ تبيّن اليوم أنّها متحرّكة.

ظهر بطلانُها فى وقتٍ من الأوقات، نرجع إلى تفسيرٍ آخرَ، ولايظهر بذلك بطلانُ القرآن، وإنّما يظهر بذلك بطلانُ ما كُنّا نعتقده، ثمّ إذا بطلت هذه النَّظَرِيّةُ الحديثةُ، نفسّرُه بتفسيرٍ ثالثٍ وهلمّ جرّا.(التّحرير فى أصول التّفسير ص٢٠)

قُلنا: إنّ ذلك يستلزم أن لاتكون آيةٌ من آياتِ الآفاق قطعيّةً فى دلالتها، لأنّ فى كلِّ زمانٍ يحتمل أن يحدُثَ تفسيرٌ جديدٌ للآية، فإن قيل: لا بأس فى ذلك، لأنّ بيانَ مثلِ هذه الأشياء ليس من مقاصد القرآن، وإنّما جاء تبعاً، وإنّما المقصودُ الأصليُّ هو الإيمان وغير ذلك، قلنا: فيه حَرَجٌ عظيمٌ من وجهين: الأوّل: أنّ كثيراً من العقائد الدينيّة تقتضى أن نجزم برأيٍ فى أمثال هذه المسائل، كالوحى والمعجزات والمعاد والحشر والنّشر والملائكة، فإنّ فسّرنا الآياتِ المشتَمِلَةَ على هذه المسائل بما حدث فى زماننا من النَّظَريّات وصُغنا عقائِدَنا فى قالَبِها، ثمّ ظهر بطلانُها فى قرنٍ آخرَ، لزم أن يكون جميعُنا فى عقائدَ فاسدةٍ إلى يوم القيامة، والثّانى: أنّ اللهَ تعالى ذَكَرَ آياتِ الآفاق تذكيراً وموعظةً، وحضّنا على أن نعتبر بها، وقال: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فى الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، فكيف نعتبر بها إذا كانت نظريّاتُنا فيها فاسدةً باطلةً؟

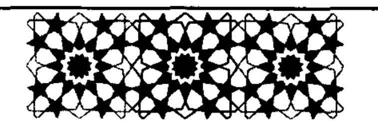
(٢) عدم اعتمادهم بالأسلاف، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى حكايةً عن الكُفّار: ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقد ردّ الله عليهم فى ذلك. قُلنا: إنّ القرآن قد ردّ عليهم بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٧٠]، فظهر أنّ تقليدَهم حرامٌ لوجهين: الأوّل كونُهم غيرَ عاقلين، والثّانى: كونُهم غيرَ مُهتدين. أمّا أسلافُنا الأمجادُ فلايستطيع أحدٌ أن يقدَحَ فى عقولهم، ولا فى اهتداءهم، ويدلّ على ذلك كثيرٌ من الآيات والرّوايات، أمّا الآيات، فكقولِه تعالى فى مدح الصّحابة: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾[الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾[البقرة: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى الخ﴾ [النساء: ١١٥].

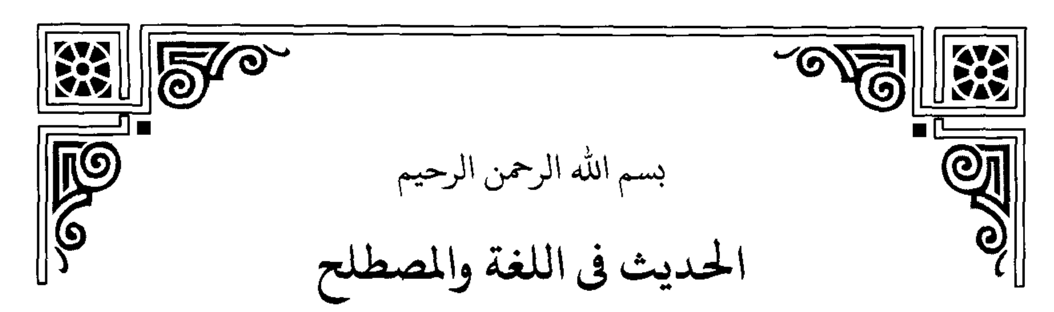

الحديث

مذكّرة

في مبادئ علم الحديث

هذه المذكرة أعددتها لمحاضرات ألقيتها جامعة دار العلوم كراتشي في بداية تدريسى لجامع الترمذيّ في حوالي سنة ١٣٩٠هـ، ولا يخلو إن شاء الله تعالى من فوائد للطالبين. محمد تقي العثمانيّ.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث فى اللغة والمصطلح

قال الرّازى فى مختار الصّحاح: الحديث الخبر قليلُه وكثيرُه، وجمْعه أحاديث.اهـ وهو من حدث يحدُث حُدوثاً، لأنّه، ممّا يحدُث شيئاً فشيئاً، قال الحافظ فى الفتح: المراد بالحديث ما يضاف إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، وكأنّه أريد به مقابلة القرآن، لأنّه قديمٌ وقد بيّن العلاّمة العثمانيّ رح مناسبةً لطيفةً فقال: "انّ إطلاق الحديث على مايضاف إليه صلى الله عليه وسلم مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ" والمراد من النّعمة هو الهداية بعد الضّلال يعنى تعليم الشّرائع الّتى لامدخل للعقل فى إدراكها. (وتمامه فى فتح الملهم ص١ج١). قلت: كأنّ قول الشّيخ العثمانيّ نكتةٌ بعد الوقوع، والأظهر أنّه من قبيل استعارة العامّ للخاصّ، ومأخذ الاستعارة قوله عليه السلام "حدّثوا عنّى ولا حرج" واستعمالُه صلى الله عليه وسلم صيغة التحديث فى خبر تميم الدّارى (رضي الله عنه).

وأمّا الحديث فى المصطلح فقد اختلفت فيه عباراتُ القوم، وأحسن ما قيل فيه قولُ العلاّمة طاهر بن صالح الجزائريّ فى كتابه "توجيه النّظر فى اصول الأثر"، وخلاصة قوله أنّ الحديث عند علماء أصول الفقه " أقوال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله" أما التّقرير وهو عدم إنكاره لأمرٍ رآه أو بلغه عمّن يكون منقاداً للشّرع، فقد دخل فى أفعاله وكذلك أحواله الاختياريّة، وامّا أحوالُه الّتى ليست اختياريّة كالحلية فلم تدخل فيه، لأنّ غرض الأصوليّ لايتعلّق بها، وأمّا المحدّثون فإنّهم يعتنون بجميع أحواله عليه السّلام سواءٌ كانت اختياريّة أو لا، ولذلك عرّفوا الحديث بقولهم: "أقوال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله وأحواله" (ملخّص من توجيه النظر ص٢و٣)

وأمّا علم الحديث فأحسن ما قيل فى تعريفه:[١] "هو علمٌ يعرف به ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو صفةً أو تقريراً" (إرشاد القارى ص ٩ و١٠) ولكنّه لايشمل آثارَ الصّحابة والتّابعين، فمن أراد إدخالَها قال "معرفة ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابيّ أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو صفةً أو تقريراً. كذا قال فى فتح الباقى شرح ألفيّة العراقيّ (أوجز المسالك ص ٣ ج١) فعلى هذا يعمّ علمَ التّاريخ والسّير، وهو مفاد ما قال الشيخ محمّد أعلَى التّهانويّ فى "كشّاف اصطلاحات الفنون"، والأوجه عند هذا العبد الضّعيف أن يضاف إلى قوله "إلى من دونه" قيدٌ آخرُ وهو "ممن يُقتدَى بهم فى الدّين" ليعمّ التّابعين وأتباعَهم فإنّ كتب الحديث مشحونةٌ بأخبارهم، ولِيخرجَ أخبار الملوك وغير العلماء، فإنّه موضوع التّاريخ والأدب.

ثمّ اعلم أنّ عبارات العلماء فى تعريف علم الحديث متخالفة متضاربة، والسّرّ فى ذلك أنّ علم الحديث ينقسم إلى قسمين، والقسمان تتشعّب منها أقسامٌ، فمنهم من عرّف أحد الأقسام، ومنهم من جمع بعضَها، ومنهم من أراد الشّمولَ، والّذى ذكرنا عامٌّ لجميع الأقسام.

وبيان قسمى علم الحديث ما يأتى:

(١)علم رواية الحديث:

وهو على ما قال ابن الأكفانيّ فى إرشاد القاصد (وهو مأخذ الجميع فى هذا التّقسيم) "علمٌ بنقل أقوال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله بالسّماع المتّصل وضبطها وتحريرها." (توجيه النظر ص٢٢)

---

(١) والأوجز منه ما قال البدر العينيّ علمٌ يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله (أوجز المسالك)

(٢) علم دراية الحديث:

علم يتعرّف منه أنواعُ الرّواية وأحكامُها، وشروطُ الرُّواة، وأصنافُ المرويّات، واستخراجُ معانيها" (أيضا: ص٢٣)، فعلمُ أنّ الحديث الفلاّنيّ مرويٌّ بالسّند الفلانيّ فى الكتاب الفلانيّ باللّفظ الفلانيّ علمٌ يتعلّق برواية الحديث، وعلم أنّ الحديث الفلانيّ صحيحٌ أو ضعيفٌ، مشهورٌ أو غريبٌ، قابلٌ للاحتجاج أو لا، وأنه يُستخرج منه الحكمُ الفلانيُّ علمٌ يتعلّق بدراية الحديث، وقد خلط بعضُ العلماء علمَ دراية الحدىث بعلم أصول الحديث، وقال إنّهما مرادفان، كما فعل العلّامة العثمانيّ فى فتح الملهم، وإليه جنح الشّيخ فى أوجز المسالك وتبعه غيرُه، ولكنّ الظّاهر من كلام ابن الأكفانيّ ؒ خلافُ ذلك، فإنّه قد جعل استخراج معانى الحديث من جملة علم دراية الحديث، وظاهرٌ أنّ علم أصول الحديث ليس منه فى شيء، فظهر أنّ درانة الحديث أعمُّ من علم أصول الحديث.

والّذى يظهر لهذا العبد الضّعيف أنّ علم دراية الحديث ينقسم إلى قسمين: الأوّل أصول الحديث أو مصطلح أهل الأثر، وهو علمٌ يَبْحَثُ عن أنواع الرّواية وأحكامها وشروط الرُّواة وأصناف المرويّات، والثّانى فقه الحديث أو علمُ الاستخراج، وهو علمٌ يَبحث عن معانى الحديث والأحكام الّتى يدلّ عليها متنُه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمّا موضوع علم الحديث:

فقيل: السّند والمتن، وقيل: أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأفعاله. وقال الكرمانيّ ؒ: موضوعُه ذاتُ الرسول صلى الله عليه وسلّم من حيث إنّه رسولٌ، وقال السّيوطيّ: ولم يزل شيخُنا العلّامة محيّ الدّين الكافيجي يتعجّب من ذلك، ويقول: هذا موضوعُ الطّبّ لاموضوع الحديث. وأنا أتعجّب من الكافيجي كيف التبس عليه ذلك بالطّبّ فإنّ ذاتّه صلى الله عليه وسلّم من حيث إنّه نبيّ

أو رسول الله لا مدخل للطّبّ فى ذلك اه(أوجز المسالك ص٣و٤). والّذى يظهر لهذا العبد الضّعيف أنّ ذاته صلى الله عليه وسلّم من حيث الرّسالةُ موضوعٌ لمطلق علم الحديث، والسّند والمتن موضوع لعلم رواية الحديث، وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله موضوعٌ لعلم دراية الحديث. والله اعلم.

تدوين الحديث

إنّ الحديث قد ضُبط فى عهده عليه السّلام بثلثة طرق: (١) الحفظ والرّواية (٢) التّعامل (٣) الكتابة.

أمّا الحفظ فلم يكن طريقا يقلّ وثاقةً عن الكتابة والتّقييد، لأنّ العرب كانوا أولِى حافظةٍ قوّيةٍ فى ضبط الأنساب ورواية الأخبار والأشعار، فما ظنّك بأحاديث اعتبروها قُدوةً فى دينهم ودنياهم، (قصة الوحشى رض مع عبيد الله بن عديّ بن الخيار رواها جعفر بن عمرو الضمري فى صحيح البخاريّ رح، وقصّة أبى هريرة رض مع ابن مروان ذكرها الحافظ فى الإصابة).

وأمّا التعامل فهو السبيل الأوثق لحفظ الأحاديث، فإنّه يزيد المحفوظ قوّة وضبطاً.

وأمّا الكتابةُ فعلى أقسامٍ: الأوّل، كتابة الأحاديث المتفرّقة، والثّانى، جمعها فى صُحُف شخصيّة، والثّالث، جمعها فى كتب عامّة من غير تبويبٍ، والرّابع جمعها مبوّبةً مرتّبةً، والقسمان الأوّلان قد ثبت ظهورهما فى عهده عليه السلام وفى عهد الصّحابة. أمّا فى مبدء الإسلام فقد نهَى عنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم رح عن أبى سعيدٍ الخدريّ مرفوعاً "لاتكتبوا عنّى شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عنّى شيئاً غير القرآن فليمحه"، ولكن هذا النهي إنّما كان خشيةَ التباس الحديث بالقرآن، وحيث وقع الأمنُ من ذلك، أَذِن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدلّ على ذلك ما يأتى:

(١) روى الترمذيّ رح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كان رجلٌ من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النّبيّ صلى الله عليه وسلم الحديث، فيُعجبُه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنّي لأسمع منك الحديث فيُعجِبنى ولا أحفظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعِن بيمينك وأومأ بيده الخطّ." قال الترمذيّ هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

(٢) روى الحاكم رح فى المستدرك (ص١٠٦ج١) عن عبد الله بن عمرو رفعه:"قيّدوا العلم، قلت وما تقييد العلم قال كتابته".

(٣)روى ابو داود رح والحاكم رح عن عبد الله بن عمرٍو رض، قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أريد حفظه، فنهتنى قريشٌ، وقالوا أتكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّما هو بشرٌ يغضب كما يغضب البشر" فذكر رضى الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "والّذى نفسُ محمّد بيده، ما يخرج مما بينهما إلا حقٌّ فاكتب".

(٤)أخرج البخاريّ رح فى صحيحه عن أبى هريرة رض أنه عليه السلام قال:"اكتبو لأبى شاه"

فدلّ كلّ ذلك على أنّ منع الكتابة إنّما كان لعارضٍ، ولم يبق بعد ارتفاعه . فجعل الصّحابة يكتبون أحاديث. ومن أمثلته:-

(١)الصّادقة:

سمّى عبدُ الله بن عمروٍ رض صحيفتَه الّتى جمع فيها الأحاديث "الصّادقة" كما رواه أحمد رح فى مسنده-وهذه أعظم صحيفةٍ جُمِعت فى عهده عليه السلام، لما روى البخاريّ رح والترمذيّ رح عن أبى هريرة رض "ما من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه منّى، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنّه كان

يكتب ولا أكتب" و عدد ماروىٰ أبو هريرة (رضي الله عنه) يبلغ إلى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين (٥٣٤٦) حديثاً. فالظّاهر أنّ الصّادقة كانت مشتملةً علي أكثر منه، - نعم لم يبلغ عددُ مرويّاته هذا المبلغ لقلّة اشتغاله بالتّعليم كاشتغال أبي هريرة رض ، لأنه كان في المدينة، وهي يومئذ مركز العلم، وكان عبد الله رض في الشّام، فلم يستفد منه التّابعون كما استفادوا من أبي هريرة، وكانت هذه الصّحيفةُ في أسرته حتّى ورثها ابن حفيده عمرو بن شعيب، وقال الحافظ رح في التّهذيب نقلاً عن ابن معين رح وابن المدينيّ رح: كلّ ما كان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو عن الصّحيفة الصّادقة.

(٢)صحيفة عليّ رض:

روى البخاريّ عنه قال "ماعندنا شيءٌ إلّا كتاب الله، وهذه الصّحيفة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم." أخرج البخاريّ هذا الحديث في ستة مواضع، ويستفاد منها أنّ الصّحيفة كانت ضخيمة فيها أحكام الدّية والمعاقل، والفدية، والقصاص، وأهل الذّمة، والولاء، وكون المدينة حَرَماً.

(٣)صُحُف أنس رض:

روى الحاكم رح عن سعيد بن هلال رح: "كنّا اذا أكثرنا على أنس بن مالك فأخرج إلينا مجالاً عنده فقال هذه سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكتبتها وعرضتها".

(٤)كتاب الصدقة:

روى أبو داود رح والترمذيّ رح عن عبد الله بن عمرو رض "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصّدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قُبض، فقرنه بسيفه، فلمّا قبض، عَمِل به أبو بكر حتَّى قُبِض، ثمّ عَمِل به عمرُ حتَّى قُبِض". وكان ابنُ شهاب الزّهريّ يدرسها، وكان قد حفظها عن سالم بن عبد الله بن عمر، وهو قد حصل عليها عن أبيه، ومنه أخذها عمرُ بنُ عبد العزيز.

(٥)صحيفة عمرو بن حزم رح:

أعطاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم حين ولاّه على نجران، وكتبها أبيّ بنُ كعب. وفيها أحكام الطّهارة والصلاة والزكوة والعشر والحجّ والعمرة والجهاد والغنائم والجزية والسّير." رواه النسائيّ فى سننه وابن سعد فى الطّبقات – وأضاف إليه عمرُو بنُ حزمٍ أحداً وعشرين كتاباً كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شتّى قبائل العرب والأفراد، فجعلها مصنّفاً واحداً، رواه أبو جعفر الدّيبليّ فى القرن الثّالث، وضمّه ابنُ طولون فى كتابه "إعلام السّائلين عن كتب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم" ونسخته محفوظة فى المجمع العلميّ بدمشق بخطّ المؤلّف. (مقدّمه صحيفه همّام بن منبّه ص٣٦)

(٦)صحف ابن عبّاس:

روى ابن سعدٍ فى الطّبقات عن موسى بن عقبة أنّه "وضع عندنا كريب ابن أبى مسلم مولى ابن عباس حمل بعير من كتب ابن عباس" (الطبقات ص٢٠٦ ج٥)

(٧)كتاب ابن مسعود:

روى ابن عبد البرّ فى جامع بيان العلم وفضله عن عبد الرحمن بن مسعود أنه أخرج كتاباً وأقسم بالله انّه مكتوبٌ بيد عبد الله بن مسعود (عن ارشاد القارى ص٢٣)

(٨)صحيفة جابر بن عبد الله:

روى مسلم رح أنّ جابر بن عبد الله الّف رسالةً فى الحجّ، وروى البخاريّ فى التّاريخ الكبير قول قتادة "أحفظ صحيفة جابر بن عبد الله أكثر ممّا أحفظ سورة البقرة."(ص١٨٢ ج٤)

(٩)رسالة سمرة بن جندب:

قال الحافظ فى تهذيب التّهذيب: إنّ سليمان قد روى عن ابيه سمرة بن جندب

نسخةً كبيرةً (٤/ ١٩٨)، وقال ابن سيرين: إنّ الرّسالة الّتى كتبها سمرةُ لأولاده يوجد فيها علمٌ كثيرٌ. (مقدمة صحيفهٔ همّام ص٤٤)

(١٠) صحيفة سعد بن عبادة:

روى ابنُ سعدٍ فى الطّبقات والحافظ فى التّهذيب أنّ ابنَ عُبادة كانت عنده صحيفة جمع فيها الأحاديث النّبويّة، وقال التّرمذيّ: رواها عنه ابنُه (مقدمه صحيفهٔ همّام ص٤٥)

(١١)صحف أبي هريرة:

روى الحاكمُ فى المستدرك، وابنُ عبد البرّ فى الجامع عن حسن بن عمرو "تحدّثت عن أبى هريرة بحديث، فأنكر، فقلت: إنّى قد سمعتُه منك، فقال: إن كُنتَ سمعتَه منّى، فهو مكتوبٌ عندى، فأخذ بيدى إلى بيته، فأرانا كتباً كثيرةً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك الحديث" (جامع بيان العلم ص٤ ج١ بحواله مقدمه صحيفه همّام ص٥١) ولعلّ هذه الكتب إنّما كتبها أبو هريرة فى آخر عمره خشيةَ النّسيان، فلاينافى قولَه "ولا أكتب" -وقد رُوِيَت عنه الصُّحُفُ الآتيةُ:

(الف) مسند أبي هريرة:

كان عند عبد العزيز بن مروان زمن ولايته مصر حيث كتب إلى كثير بن مرّة: ما كان عندك من أحاديث أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فابعث إلينا، إلّا حديثَ أبى هريرة رض فإنّه عندنا. كما رواه ابن سعد فى الطّبقات.

(ب) مؤلّف بشير بن نهيك:

روى الداريّ عن بشير: كنتُ أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلمّا أردت فراقَه عرضتُ عليه كتابه، وقلت: هذا ما سمعتُه منك، فقال: نعم (بالمعنى) (مقدمة صحيفهٔ همّام ص٥٠)

(ج) رسالة عبد الملك بن مروان:

قد ذكرناها عن تهذيب الحافظ.

(د) صحيفة همّام بن منبّه:

قد ضمّها أحمد بن حنبلٍ ؒ فى مسنده، وقد وُجدت الآن فى بعض المكاتب مخطوطةً وطبعت.

تدوين الحديث فى عهد الشيخين:

إنّ كلا الشيخين أراد أن يجمع الأحاديث كجمع القرآن، ثمّ امتنع عن ذلك خشيةَ الالتباس، ولايصلُح ذلك دليلاً على أنّهم منعوا عن كتابة الحديث أو روايته لما استمرّ الصّحابة طول عهدهما فى رواية الحديث وكتابته، غير أنّ هذه الكتابة كانت انفراديّةً لاكجمع القرآن. وإلاّ فقد روى عمر أكثر من مائتي حديثٍ، وعدّه الشيخ ولي الله الدّهلويّ فى إزالة الخفاء من المكثرين فى الحديث. وخطب يوماً فقال: "إنّه سيكون مِن بعدِكم قومٌ يُنكرون بالرّجم، وبالدّجّال، وبالشّفاعة، وبعذاب القبر، وبقومٍ يخرجون من النّار بعد ما امتحشوا" (إزالة الخفاء ص١٣٦ ج٢) ولم يكن شيءٌ من ذلك مذكوراً فى القرآن.

وصار الأمر كذلك فى زمن عثمان رض حتّى جاء عليّ رضي الله عنه فظهر فى عهده عبد الله بن سبأ وأتباعُه فجعلوا يفسدون عقائدَ النّاس بوضع أحاديثَ لا أصل لها. فلمّا رأى عليّ رضي الله عنه ذلك قام بنشر الأحاديث الصّحيحة بعد ما كان مُقِلاّ فى الرّواية غاية الإقلال. وروَى ابنُ سعدٍ أنّه أعلن على المنبر يوماً، فقال: "من يشترى منّى علماً بدرهم" فاشترى الحارث الأعور صُحُفاً بدرهم، ثمّ جاء بها عليّاً رض فكتب علماً كثيراً (ص ١١٦ج٦) وكان عند حُجر بن عديّ صحيفةٌ فيها ما سمعه عن عليّ رضي الله عنه كما حكاه ابن سعد فى الطّبقات.

عهد عمر بن عبد العزيز

روي البخاريّ ؒ في صحيحه أنّ عمر بن عبد العزيز ؒ كتب إلى أبي بكر بن حزم ؒ قاضي المدينة-: انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء." ونقل الحافظ ؒ في الفتح عن أبي نُعيم الاصفهانيّ بسنده: "كتب عمر بن عبد العزيز ؒ إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فاجمعوه." فجمع الوُلاةُ، والعلماءُ الحديثَ حتّى حدثت الصُّحُفُ الآتيةُ:

(١) صحيفة القاضي أبي بكر بن حزم ؒ. روى ابنُ عبد البرّ ؒ في التّمهيد عن مالك ؒ "فتُوُفّي عمرُ وقد كتب ابنُ حزمٍ كُتُباً قبل أن يبعث إليه."

(٢) رسالة سالم بن عبد الله في الصّدقات كتبها بطلب عمر بن عبد العزيز (تاريخ الخلفاء للسّيوطيّ ؒ ص١٦١)

(٣) دفاتر الزهريّ ؒ - روى ابنُ عبدِ البَرّ في جامع بيان العلم عنه قال: أَمَرَنا عمرُ بن عبد العزيز بتدوين السّنن فكتبناَ دفاتر، فبعث إلى كلّ خطّه بدفتر منها.

(٤) كتاب السّنن لمكحول ؒ. نقله ابنُ النّديم ؒ في الفهرست. ولعلّه إنّما كتب ذلك بأمر الخليفة.

(٥) أبواب الشّعبي ؒ: ذكرها السّيوطيّ في التّدريب ناقلاً عن ابن حجر ؒ. وهو أوّل من بوّب الحديث. وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز بالكوفة فلعلّه جمع الأبواب بأمره.

وهذا كلُّه ما دُوّن قبل سنة ١٠١هـ لأنّ عمر بن عبد العزيز ؒ إنّما تُوُفّي في هذه السّنة.

القرن الثاني:

قد ألّف فيه العلماءُ أكثر من عشرين كتاباً فى الحديث. منها:

(١) كتاب الآثار لأبى حنيفة رحمه الله. وهو أوّل كتابٍ دُوّن فى الشّرائع، وقد انتخبها الإمام رحمه الله من أربعين ألف حديث (مناقب للموفق ج٢ ص٩٥)

وليُعلَم أنّ مسند أبى حنيفة رحمه الله ليس من ترتيبه، وإنّما جمعه المحدّثون مِن بعدِه، منهم الحافظ ابن عقدة رحمه الله وأبو نعيم رحمه الله وابن عديّ رحمه الله وابن عساكر رحمه الله، ثمّ جمع هذه المسانيدَ المحدّث الخوارزميُّ رحمه الله.

(٢) الموطّأ للامام مالك رحمه الله.

(٣) جامع معمر بن راشد رحمه الله. وهو معاصر لمالك بن انس رحمه الله. وجامعه مخطوط فى مكتبة جامعة انقرة.

(٤) جامع سفيان الثوريّ رحمه الله: استفاد منه البخاريّ رحمه الله وسمعه من أبى حفص الكبير رحمه الله (خطيب ص١١ج٢)

(٥) كتاب السّنن لابن جريجٍ: ويُعرف بسنن أبى الوليد. ذكره الكتّانيّ فى الرّسالة المستطرفة ص٣٠.

(٦) كتاب السّنن لوكيع بن الجرّاح رحمه الله: ذكره ابن النّديم رحمه الله والكتّانيّ رحمه الله.

(٧) كتاب الزّهد لابن المبارك رحمه الله: ذكره ابن النديم رحمه الله.

(٨) السّير والمغازى: أوّل من ألّف فيها عروةُ بنُ الزّبير، ثمّ أبانُ بنُ عثمان (١٠٥هـ) وجمعه عبد الرّحمن بنُ المغيرةِ رحمه الله باسم سيرة الرّسول صلى الله عليه وسلم. ثمّ ألّف الزّهريّ وموسى بنُ عقبة. وفى الأخير جاء محمّد بن إسحاق وجمع السّير باسم سيرة الرّسول صلى الله عليه وسلم. (امام اعظم اور علم حديث ص٣٩٨).

القرن الثالث:

وهو القرن الّذى بلغ فيه علمُ الحديث ذروةَ كماله، فظهر فيه الأئمّةُ المصنّفون

وتعدّدت فيه طرقُ الحديث، وطالت الأسانيد، وتنوّعت المصنَّفات، وفيه ظهر الأئمّة الستّة. ولنذكر هنا أهمّ ما أُلّف فى الموضوع:

(١) مسند عبيد الله بن موسى: وهو أوّل المسانيد. (٢) مسند أبي داود الطّيالسيّ رح : لم يرتّبه هو بنفسه، بل جمعه بعضُ الحُفّاظ الخراسانيّين. (٣) المسند للإمام أحمد رح: وقد انتخبه من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديثٍ، وتُوُفّي رحمة الله قبل إكماله وتدوينه وتهذيبه، فقام بذلك ابنُه عبد الله بن أحمد رح، وأضاف إليه، ونسخته الموجودة من ترتيبه. وفيه أربعون الفَ حديثٍ، فيه صحاح وحسان وضعاف، وقد اختُلف فى أنّه هل يوجد فيه موضوعاتٌ أو لا.

(٤) مصنّف عبد الرزاق بن همام اليمانيّ رح (٢١١ﻫ) : وهو من أتباع التّابعين، ومصنَّفه مرتّبٌ على الأبواب الفقهيّة، وأكثر أحاديثه ثلاثيّة، وهو من تلامذة معمر بن راشد والإمام أبي حنيفة رح ومن أساتذة أحمد بن حنبل رح. أكثر أحاديثه صحيحةٌ، كما قال البخاريّ فى التّاريخ الكبير، ومخطوطاته موجودة فى استنبول وصنعاء وحيدرآباد وٹونك وحيدرآباد السند والمدينة المنوّرة.

(٥) مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة العبسيّ (٢٣٥ﻫ) . جمع فيه أحاديث الأحكام مرتبة على الأبواب الفقهيّة، وجمع فيه فتاوى التّابعين وأقوال الصّحابة وهو أحوج ما يكون الفقيه إليه. وقد بيّن فيه مذاهبَ أهل الحجاز والعراق جميعاً. وهو كوفيٌّ روى عنه الشّيخان.

(٦) مستدرك الحاكم رح: ونُسب إلي التّشَيُّع، ولكنّه غير صحيح.

(٧) مسند الدّارميّ رح (م٢٥٥ﻫ): اشتهر باسم المسند وهو فى الأصل سنن.

(٨) سنن الدّارقُطنيّ:(٣٠٧ﻫ)

(٩) السّنن الكبرى للبيهقيّ : وهو على ترتيب مختصر المزنيّ.

(١٠) المعاجم للطبرانيّ: (٢٧٣ﻫ) وهو كبير وأوسط وصغير. أمّا الكبير فرتّبه على ترتيب الصّحابة غير أبي هريرة رض . وأمّا الأوسط فمرتَّبٌ على أسماء شيوخه،

وإنّما جمع فيه غرائب شيوخه. وأمّا الصّغير فجمع فيه أحاديث شيوخٍ إنّما سمع منهم حديثاً واحداً.

(١١) المسند الكبير للبزّار: البزّار بمعنى پنسارى. ومسنده معلّلٌ يعنى أنّه يصرّح بالعِلَلِ القادحة فى الحديث.

(١٢) مسند أبى يعلى: اشتهر باسم المسند، وهو فى الحقيقة معجم.

أنواع المصنّفات فى الحديث

(١) التّخاريج (٢) التعاليق (٣) كتب الجمع. كالجمع بين الصّحيحين للحميديّ رح، وجامع الأصول لابن اثير الجزريّ رح ومجمع الزوائد للهيثميّ رح، وجمع الفوائد لمحمّد بن سليمان، والجامع الصّغير للسّيوطيّ، والفردوس للدّيلميّ، وكنز العمّال.

(٤) أسباب الحديث: والمصنّفات فى هذا النوع قليلةٌ جدّاً. قال الحاجى خليفة فى كشف الظّنون: إنّما يوجد فى زماننا هذا كتابٌ واحدٌ من هذا النّوع وهو "البيان والتعريف".

(٥) غريب الحديث: كالنّهاية لإبن أثير الجزريّ، ومجمع البحار لطاهر الفتنيّ، أوّل من ألّف فيه فيما نعلم أبو عبيد القاسم بن سلاّم.

(٦) مشكل الحديث: أول من ألف فيه أبو محمد بن قُتَيبة. وأحسن ما أُلّف فيه مشكل الآثار للطّحاويّ، ومشكل الحديث لابن فورّك رح **عن** ابن جريج وابن عبد البرّ كتب مفيدة من هذا النوع.

أمّا الجامع والمسند والمعجم والمستدرك والمستخرج والجزء والأطراف والغرائب والسّنن وغيرُها فقد ذُكر فى موضعه.

طبقاتُ الرّواة

أمّا الطّبقاتُ الخمسةُ من حيثُ الضّبطُ والملازمةُ فمعروفةٌ.

وهنا طبقاتٌ أخرى تاريخيّةٌ تُذكر فى مختصرات كتب الرّجال. بيّنها الحافظ رح فى تقريب التّهذيب قال: "أمّا الطّبقات: فالأُولى: الصّحابةُ على اختلاف مراتبهم، الثّانية: كبارُ التّابعين كابن المسيّب رح، الثّالثة: الطّبقة الوُسطى من التّابعين كالحسن رح وابن سيرين رح، الرّابعة: طبقةٌ تليها، جُلّ روايتهم عن كبار التّابعين، كالزُّهريّ وقتادة. الخامسة: الطّبقة الصُّغرى منهم، الّذين رأووا الواحد والإثنين، ولم يثبت لبعضهم السَّماعُ من الصّحابة، كالأعمش رح. السّادسة: طبقةٌ عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ من الصّحابة، كابن جريج رح. السّابعة: كبارُ أتباع التّابعين كمالكٍ والثّوريّ. الثّامنة: الطّبقةُ الوُسطَي منهم كابن عُيَيْنَة رح وابن عُلَيَّة رح. التّاسعة: الطّبقةُ الصُّغرَى من أتباع التّابعين كيزيد بن هارون رح، والشّافعيّ رح، وأبي داؤد الطّيالسيّ رح، وعبد الرّزّاق رح. العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممّن لم يلق التّابعين، كأحمد بن حنبل رح. الحادية عشرة: الطّبقة الوُسطى من ذلك كالذّهليّ والبخاريّ. الثّانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع. كالتّرمذيّ – فإن كان من الأُولى والثّانية فهم قبل المائة، وإن كان من الثّالثة إلى آخر الثّامنة فهم بعد المائة، وإن كان من التّاسعة إلى آخر الطّبقات فهم بعد المائتين (غالباً) ــــ(تقريب ص٥و٦).

منزلة الكوفة من علم الحديث

(١) نزلها نحوُ ألف وخمسمائة صحابيٍّ بينهم نحوُ سبعين بدرياً، سوَى من أقام بها ونشر العلم بين ربوعها، ثمّ انتقل إلى بلدٍ آخرَ، فضلا عن باقى بلاد العراق (مقدمة نصب الرّاية للكوثريّ ناقلاً عن العجليّ رح)، منهم سعد بن مالك رض

وحذيفة[رض] وعمّار[رض] وسلمان[رض] وأبو موسى[رض] وعبد الله بن أبي أوفى[رض] -وعليّ بن ابى طالب[رض]- وقد قال مسروق بن الأجدع: "وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم ينتهى إلى ستّة: إلى عليّ وعبد الله وعمر و زيد بن ثابت وأبى الدّرداء وأبيّ بن كعب، ثمّ وجدت علمَ هؤلاء السّتّة انتهى إلى عليّ وعبد الله.

وعُنِيَ ابنُ مسعودٍ[رض] بتفقيه أهل الكوفة عنايةً لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفةُ بالقُرّاء والفقهاء والمحدّثين بحيث أبلغ بعضُ ثقات أهل العلم عدَدَ من تفقّه عليه وعلى أصحابه نحوَ أربعةِ آلافِ عالمٍ. وقال ابن جرير[رح] " لم يكن أحدٌ له أصحابٌ معروفون حرّروا فُتياه ومذاهبَه فى الفقه غير ابنِ مسعودٍ، وكان بين فقهاء الصّحابة من يوصِي أصحابَه بالالتحاق إلى ابن مسعودٍ[رض]، إقراراً منهم بواسعِ علمه، كما فعل معاذُ بنُ جبلٍ[رض] حيث أوصَى صاحبَه عمرَو بنَ ميمون الأوديّ[رح] باللحاق بابن مسعود[رض] بالكوفة. ولابأس بذكر من تفقّه على عليٍّ[رض] وابن مسعودٍ[رض] بالكوفة:

فمنهم عَبِيدة بن قيس السّلمانيّ (م ٧٢هـ) وعمرو بن ميمون الأودىّ (م ٧٤هـ)وزرّ بن حبيش (٨٢هـ) وأبو عبد الرّحمن عبد الله بن حبيب السّلميّ (٧٤هـ) وسُوَيد بن غفلة المذحجيّ (٦٢هـ) وعلقمة بن قيس النّخعيّ (٦٢هـ) ومسروق بن الأجدع الهمدانيّ (٦٣هـ) والأسود بن يزيد بن قيس النّخعيّ (٧٤هـ) وشُرَيح بن الحارث الكنديّ القاضى (٨٠هـ) وعبد الرّحمن بن أبى ليلى (٨٣هـ).

ولما انتقل عليٌّ[رض] إلى الكوفة سُرّ من كثرة فقهائها، وقال: رحم الله ابنَ أمِّ عبدٍ، قد ملأ هذه القرية علماً، وفى لفظ: "أصحاب ابنِ مسعودٍ سُرُج هذه القرية"، وعن أنس بن سيرين[رح] قال: "أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ فيها أربعةَ آلافٍ يطلبون الحديث، وأربعَمائةٍ قد فقهوا." حكاه الرّامهرمزيّ[رح] فى الفاصل (مقدمة نصب الراية ج١ ص٣٦)، ونقل تاجُ الدّين السّبكي[رح] فى الطّبقات عن الحافظ أبى

بكر بن [أبي] داود قدمت الكوفة، وعندي درهمٌ واحدٌ، فاشتريت به ثلثين مدًّا من الباقلّي. فكنت آكل مدّاً منه وأكتب ألفَ حديث عن الأشجّ حتّى كتبتُ في شهرٍ واحدٍ ثلثينَ ألفَ حديثٍ فيه مقطوعٌ ومرسلٌ (ص١٣٠).

أبو حنيفة رح والحديث

أوّل ما يجعل أبا حنيفة رحمه الله فائقاً على سائر المجتهدين أنّه تابعيٌّ، فإنّه رأَى بعضَ الصّحابة، واختُلِف في روايته عنهم، قال الذّهبيّ رح في تذكرة الحُفّاظ: مولده سنة ثمانين، رأى أنس ابن مالك رض غيرَ مرّة لما قَدِم عليهم الكوفةَ. رواه ابنُ سعدٍ عن سيف بن جابرٍ أنّه سمع أبا حنيفة رح يقوله (ص ١٥٨ ج١) وسئل الحافظ ابن حجر رح عنه فأجاب "أدرك الإمامُ أبو حنيفة رح جماعةً من الصّحابة، لأنّه وُلِد بالكوفة سنةَ ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصّحابة: عبدُ الله ابن أبي أوفَى رض فإنّه مات بعد ذلك بالاتّفاق، وبالبصرة يومئذ: أنسُ بنُ مالكٍ، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابنُ سعدٍ بسندٍ لا بأس به أنّ أبا حنيفة رأى أَنَساً. (ذكره السّيوطيّ في تبيض الصّحيفة) وممّن اعترف بكونه تابعيّاً الحافظُ العراقيُّ رح ، والحافظ أبو الحجّاج المِزّي رح، والخطيب رح ،وابن عبد البرّ رح، وابن الجوزيّ رح، والعسقلانيّ رح، والنّوويّ رح، وابنُ حجر المكّيّ رح، وغيرُ واحدٍ (إنجاء الوطن ص٥)، ويُروى سَماعُه عن عبد الله بن أُنيس رض وعبد الله بن جزء الزّبيديّ رض، وأنس بن مالك رض، وجابر بن عبد الله رض، ومعقل بن يسار رض، وواثلة بن الأسقع رض، وعائشة بنت عجرد رض، – وإنّ روايته عن الصّحابة كما جمعه أبو معشر عبد الكريم ابن عبد الصّمد الطّبريّ رح لا يخلو عن أسنادٍ ضعيفةٍ، كما صرّح به الحافظ ابنُ حجرٍ رح. ولكنّه غير مقطوع ببطلانها.

أمّا مكانتُه في العلم فيكفينا من بين سائر أقوال المحدّثين قولُ مكيِّ بنِ إبراهيم رح،

وهو من أكابر شيوخ البخاريّ رح: "كان أعلمَ أهلِ زمانه" (حاشية تهذيب التهذيب ص٥١ ج١٠)، وقولُ يزيدَ بنِ هارون رح: "أدركت ألفَ رجلٍ، وكتبتُ عن أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقهَ ولا أورعَ ولا أعلمَ من خمسة، أوّلُهم أبو حنيفة رح" (الجواهر المضيئة نقلاً عن جامع بيان العلم لابن عبد البرّ رح ص ٢٩ ج١).

وكيف لايكون ذلك وإنه رحمه الله قد استفاد من جماعةٍ عظيمةٍ من الشّيوخ، عدّها المِزّيّ فى تهذيب الكمال ٧٤، وقال العلّامة عليّ القارئ فى شرح مسند الإمام: انّ عددهم يبلغ إلى أربعةِ آلافٍ، وصدّقه ابنُ حجرٍ المكيّ نقلاً عن أبى حفصٍ الكبيرِ – وقد نقل السّيوطيّ فى تبييض الصحيفة حديثاً- "أبو حنيفة عن أنس بن مالك رض قال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يقول: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ"، قال السّيوطيّ: "هذ الحديث شبه الصّحيح، لأنّه مرويٌّ فيما أعلم من خمسين طريقاً، وقال السّخاويّ نقلاً عن الحافظ العراقيّ: صحّح بعضُ الأئمّة بعضَ طُرُقه، وقال أبو الحجّاج المِزّي: انّه فى درجة الحَسَن لتعدّد طُرُقه. (امام اعظم اورعلم حديث ص١٥٠ و ١٥١)

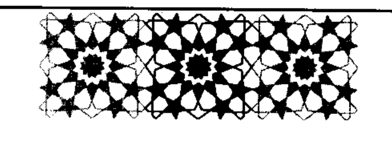
وتلقّى الإمامُ العلمَ من إمام التّابعين: عامر بن شراحيل الشّعبيّ رح، بل قال الذّهبيّ رح فى التّذكرة: "هو أكبرُ شيخٍ لأبى حنيفة رح"، ونقل الخطيبُ رح عن ابن المديني رح قال: "ينتهى علمُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلثةٍ، عبد الله بن مسعود، وابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وعلومُ ابنِ مسعودٍ تنتهى إلى علقمة، والأسود، وعَبِيدة ابن قيس، والحارث، ومسروقٍ وعمرٍو (لعلّه ابنُ دينارٍ، تقيّ)، ووَرِث جميعَهم اثنان: إبراهيمُ النّخعيُّ، وعامرٌ الشّعبيُّ رح. وكان الشّعبيُّ أدرك خمسَمائةٍ من الصّحابة، وكان الشّعبيُّ رح ذات يوم يذكر مغازيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرّ به عبد الله بن عمر رض، فقال: "إنّي شهدت الغزواتِ، ولكن الشّعبيّ أعلمُ بها منّي" وقال الشعبيّ: "ما كتبت سواداً فى بيضاء إلى يومي هذا" – وتلمذ على حمّادِ بنِ سليمان رح، وهو قد سمع من أنس

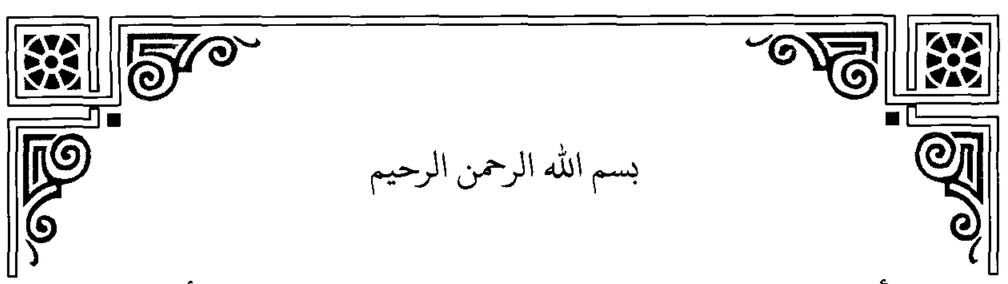
بن مالك رض، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيّب، وعِكرمة، وأبى وائلٍ، وإبراهيم النّخعيّ، وعبد الله بن بريدة، وكان إماماً متقناً فى الحديث، أخرج احاديثَه مسلمٌ رح، وأبو داود رح، والتّرمذيّ رح، وكان أبو حنيفة رح يروى عنه ألفي حديثٍ – وعلى أبى إسحاق السّبيعيّ رح، روى عن ثمانية وثلثين صحابيّاً، وهو كما قال أبو داود الطّيالسيّ رح: أعلمُهم بحديث عليّ رض، وابن مسعود رض- وعلى الإمام شيبان، وهو تابعيٌّ شيخ أبى داود الطّيالسيّ رح، وهو متّفقٌ على وثاقتِه وعلمه – وعلى الحكم بن عتيبة رح، وهو أثبت النّاس فى إبراهيم النّخعيّ – وتلمذ أيضاً على القاسم بن محمد رح، وطاوس رح، وعكرمة رح، عبد الله بن دينار رح، والحسن البصريّ رح، وعمرو ابنِ دينار رح، وأبى الزّبير رح، وعطاء بن أبى رباح رح، وقتادة رح، وإبراهيم رح، ونافعٍ رح، وأمثالهم من جهابذة الفنّ وأعلام المحدّثين.

وأمّا تلامذته ففيهم عبد الله بن المبارك، وهو القائل: "لولا أن الله تعالى أعانني بأبى حنيفة رح وسفيان رح لكنت كسائر النّاس"، ويحي بن زكريا بن ابى زائدة رح، ويحي بن سعيد القطّان رح، وهو إمام الجرح والتعديل، قال الذهبيّ رح فى ترحم يحي بن معين رح: "كان يحي القطّان رح يفتى بقول أبى حنيفة رح"، وعن ابن معين رح: قال سمعت يحي القطّان رح يقول: "والله جالسنا أبا حنيفة رح، وسمعنا منه، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت أنه يتّقي الله عزّ وجلّ، كذا فى الجواهر المضيئة (إنجاء الوطن ص٧٢) ووكيع بن الجرّاح رح، روَى عن الإمام تسعَمائة حديث، وكان يُفتِي بقوله، وحفص بن غياث النخعيّ رح، ومسعر بن كدام رح، ومكّيّ بن إبراهيم رح، وأبو عاصم النّبيل رح، والفضل بن دُكين رح، وسفيان الثّوريّ رح، ويزيد بن هارون رح، وعليّ بن سهر رح، والقاسم بن سعد رح، كلّهم أعلام علم الحديث ومداره.

وممّا يدلُّ على سَعَة اطّلاعه فى الحديث ما ذكره عليّ القاري رح فى مناقب الإمام أنّه كان عند الأعمش إذ سئل عن مسئلة، وقيل: ما تقول فى كذا وكذا؟ قال الإمام أقول كذا وكذا، فقال الأعمش: من أين لك هذا؟ قال أنت حدّثتَنا عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي وائل عن عبد الله وعن أبي إياس عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا، وحدّثتنا عن أبي مجلز عن حذيفة عنه صلى الله عليه وسلم كذا، وحدّثتنا عن أبي الزّبير عن جابر كذا، وحدّثتنا عن يزيد الرّقاشيّ عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم كذا، قال الأعمش حسبك، ما حدثتُك فى مائة يومٍ حدّثتَني فى ساعةٍ، ما علمتُ أنّك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء أنتم الأطبّاء ونحن الصّيادلة وأنت أيها الرّجل أخذت بكلا الطّرفين (إنجاء الوطن ص١٣)

أهمّ شروح الحديث المؤلَّفة في الهند وباكستان في القرن الرابع عشر الهجريّ





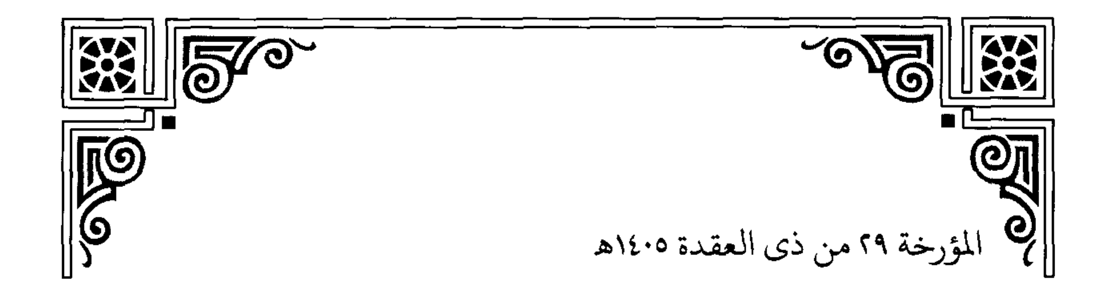
فى أول زيارتى لجمهوريّة مصر سنة ١٩٧٨م زرت جامعة الأزهر والتقيت بشيخ الأزهر العلّامة الشّيخ جاد الحق رحمه الله تعالى، وفضيلة العلامة الشيخ حسينى عبدالمجيد هاشم رحمه الله تعالى، الّذى كان حينذاك وكيل الأزهرالشريف، والأمين العامّ لمجمع البحوث الإسلامية، وكان مشغولا فى ذلك الزمان بإكمال تحقيق مسند أحمد الذى بدأ به العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى. وكنت حينذاك فى تأليف "تكملة فتح الملهم". فلمّا علم الشيخ حسينى رحمه الله تعالى أنّى شرعت فى تأليفه ففرح بذلك فرحا بالغا، وذكر أنّه فى سبيل عقد مؤتمر عالميّ للسيرة والسنّة النبويّة على صاحبها السلام، فدعانى أن أكتب مقالا لتعريف "فتح الملهم" وتكملته وبيان مزاياهما.

فانتهزت هذه الفرصة لتعريف الجهود التى بذلها علماء ديوبند خاصّةً فى نشر الحديث وعلومه فى هذه الدّيار وللتّنويه ببعض شروح الحديث التى ألّفت من قبلهم. فبدلاً من أن أكتب مقالا فى تكملة فتح الملهم فقط، كتبت المقال الآتى، لِمَا وجدت فى البلاد العربيّة من عدم المعرفة بهذه الخدمات. وليكن فى الحِسبان أنّى لم أتمكّن فى هذا المقال من استقصاء جميع الكتب الحديثية التى ألّفت فى الهند وباكستان، وإنما اقتصرت على ذكر أهمّ الكتب الّتى صدرت من علماء ديوبند فقط.

وإنّ المؤتمر الّذى كتبت له هذا المقال لم يُقدَّر انعقاده، وأرجو أن نشره لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى.

وبدأته بالرسالة التى كتبتها إلى الشيخ حسينى رحمه الله.

محمد تقي العثماني



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلامة المحقق الشيخ حسينى عبدالمجيد هاشم، حفظه الله تعالى
وكيل الأزهر الشريف، والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد أمرتموني عند زيارتى لفضيلتكم فى الأزهر الشريف فى الشهر الماضى أن أكتب بحثا لمؤتمر السيرة والسنّة النبويّة على صاحبها الصلاة والسلام، الذى سينعقد في الأزهر فى شهر نوفمبر، إن شاء الله، واقترحتم عليّ أن يكون ذلك البحث حول كتابى "تكملة فتح الملهم" التى أهديت إليكم نسخة منه.

ولكنّنى عند كتابة مقالتى فضّلت أن لا أقتصر على هذا الكتاب فحسب، وآتى بتعريف عدة شروح الحديث الأخرى الّتى ألّفها علماء الهند وباكستان فى القرن الرابع عشر الهجريّ، فإنّها لم تزل – ولا تزال – مخبوئةً فى مكتبات جنوب شرق آسيا، ورأيت خلال جولانى فى البلاد العربيّة أنّه لايعرفها من العلماء في تلك البلاد إلاّ عدد قليل.

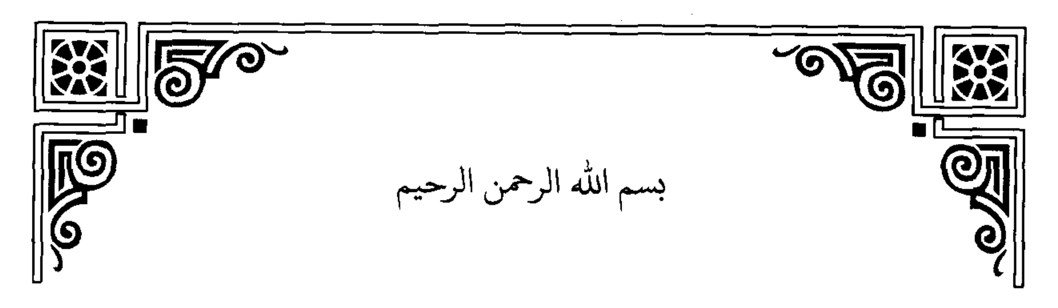
وبما أنّ الوقت المرصود لكتابة هذه المقالة كان ضيّقاً جدّاً، فلم أتمكّن من استقصاء الموضوع واستيفائه وتوفيته حقّه، ولكنّى أُرسِل إليكم المقالة، فإنّها بشكله الموجز لاتخلو عن فوائد، إن شاء الله، وأرجو اللهَ سبحانه وتعالى أن يُتِيحَ لى

الفرصة بتذييلها بفهرس جامع لما ألّف فى القرن الرابع عشر فى علم الحديث من قبل علماء الهند وباكستان مع ذكر مؤلِّفيها وطبعاتِها المختلفةِ، وتعريفها الموجز.

هذا وأرسل إليكم هذه العُجالةَ امتثالا لما أمرتمونى به راجياً منكم الدّعاءَ، أبقاكم الله تعالى زخرا للإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي العثماني



أهمّ شروح الحديث المؤلَّفة فى الهند وباكستان فى القرن الرابع عشر الهجريّ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمدٍ النبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه البررة الطيّبين الطّاهرين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين،

وبعد: فإن السنّة النبويّة من أجلّ ما قامت هذه الأمّة بخدمته من العلوم الإسلاميّة، وبذلت فى هذا السبيل جهوداً لا يُعرف لها نظيرٌ فى أيّ علمٍ آخرَ، نظراً إلى تنوُّع جهاتِها، وكثرةِ نواحيها، ومدى التعمُّق فى الوصول إلى جزئيّاتها الدّقيقة.

ولا شكّ أن أعظم هذه النّواحى شأناً، وأعزِّها مطلباً، وأكثرِها نفعاً: هو شرح متن الحديث بما يوضِح معانِيَه، ويُبرز حقائقَه، ويَكشِفُ القناع عن مُراده و مغزاه، وقد قام العلماءُ فى كلِّ عصرٍ ومصرٍ بهذه الخدمة المباركة للسنّة المطهّرة حسب ما اقتضت الحاجاتُ فى كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فألّفوا شروحاً على جميع كتب السنّة، على اختلافٍ بينهم فى أُسلوبِ التّأليف، ومدى إهتمامهم بمختلِف نواحى الحديث، فمنهم من عُنِيَ فى شرحه بتفسير الكلمات الغريبة، وشرح معانيه اللغويّة، ومنهم من اعتنى بضبط متن الحديث وإعرابه النحويّ، ومنهم من اهتمّ بحكاية أقوالِ من سبقه من الشرّاح، ومنهم من بذل معظم جهده فى تنقيح مذاهب

الفقهاء، وسرد أدلّتهم فى استنباط الأحكام الفقهيّة من الحديث، ثم منهم من بسط وفصّل، ومنهم من إختصر وأوجز، وإنّ أعناق الامّة مَدِينةٌ بالفضل لهؤلاء العلماء المُتْقِنِين، الّذين أناروا لها السبيلَ إلى إدراك معانى الحديث، فجزاهم الله تعالى خيراً، وأجزل لهم أجراً.

ونُشاهِد فى تاريخ علم الحديث أنّ البلادَ الإسلاميّةَ لم تزل تتناوب فى الاضطلاع بعلوم السنّة، والقيام بخدمتها فى القرون المختلفة، فنرى فى بعض القرون الأولى أنّ الحجاز، مركزٌ لنشر علوم السنّة، يرجع إليها الطّالبون من كلِّ صوب وحدب، ونرى فى القرون التّالية بعدها، رئاسةُ هذه العلوم قد انتقلت إلى العراق، ثم إلى مصر، وإلى ما وراء النّهر، ثمّ، ثمّ. وهكذا متّع الله تعالى سائر بلاد المسلمين بعلماءَ قاموا بحفظ السنّة النبويّة، وإرساء قواعدها، وإيضاح معناها، ونشر رسالتها فى ربوع المسلمين.

وقد تحدث الإمام العلامة محمد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى عن تاريخ هذا التّناوُب فى مقالة من مقالاته بشيئ من البسط، ثمّ قال:

> "ثم توزّعت الأقطار والنّشاط العلميّ، وكان حظُّ إقليم الهند من هذا الميراث– منذ منتصف القرن العاشر – هو النّشاط فى علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كلّياًّ، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد، والعلوم النظريّة، ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمّة العظيمة فى علوم الحديث من ذاك الحين – مدّة ركود سائر الأقاليم – لوَقع ذلك موقع الإعجاب الكلّيّ والشّكر العميق. وكم لعلمائهم من شروحٍ ممتعةٍ، وتعليقات نافعة على الأصول السّتة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة فى أحاديث الأحكام، وكم لهم من

أياد بيضاء فى نقد الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وتأليف مؤلفات فى شتّى الموضوعات. والله سبحانه هو المسئول أن يُدِيم نشاطهم فى خدمة مذاهب أهل الحق، ويوفّقهم لأمثال ما وفّقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط فى سائر الأقاليم من جديد."[١]

وإنّ هذا النّشاط الكبير الّذى حُظِي به علماء الهند بهذه القرون الأخيره هو الذى جعل الأستاذ العلامة الفاضل السيّد محمّد رشيد رضا، رحمه الله تعالى، يقول فى مقدمة "مفتاح كنوز السنّة":

"ولو لا عنايةُ إخوانِنا علماء الهند بعلوم الحديث فى هذا العصر لقُضِيَ عليها بالزّوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت فى مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر من الهجرة، حتّى بلغت منتهى الضُّعف فى أوائل هذا القرن الرّابع عشر."[٢]

وأوّل من يرجع إليه الفضل بترويج علوم السنّة فى ربوع الدّيار الهنديّة، هو الإمام المسند المجتهِد الشّيخ وليّ الله بن عبد الرّحيم الدّهلويّ، رحمه الله تعالى، فإنّه لمّا رأى الدّيارَ الهنديّةَ قد اكتضّت للعلوم النّظريّة والعقليّة، ولم تبق لها علاقةٌ بعلوم الكتاب والسنّة، وجَعَلَتِ العلومَ العقليّةَ مبلغَ علمِها، وغايةَ رغبتِها، ومدارَ فخرِها، سافر إلى الحجاز، وتتلمّذ على الشيخ إبراهيم الكرديّ رحمه الله تعالى، وهو عمدة المشتغلين بالحديث فى الحجاز، فتلقّى منه العلوم الحديثيّة بأجمعها، ولازمه ملازمةً حتّى كان الشّيخ الكرديّ رحمه الله يقول فيه:

---

(١) مقالات الكوثرى ص٧٣

(٢) مقدمة مفتاح كنوز السنّة ص-٢

"تلقن منّا الألفاظ، وتلقنّا منه المعنى."

يريد تبيين ملاحظ الحديث والوصول إلى معناه، وهو عين ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه المعروف:

"وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه"

ثم رجع الشيخ رحمه الله تعالى بهذه العلوم إلى بلاد الهند، وملأها بأنوار السنّة النبويّة، حتى صار عمدةً فى هذا الباب، رجع إليه طلاب الحديث من سائر مناطق شبه القارة الهنديّة، ورجعوا إلى أوطانهم مضطلعين بهذه العلوم، فدرّسوا الحديث، ونشروا رسالته وألّفوا فيه وصنّفوا وأفادوا وأجادوا، رحمهم الله تعالى.

وكان من أخلاف الشّيخ وليّ الله رحمه الله، هم الذين أسّسوا جامعة "دارالعلوم" بديوبند الّتى تلقّب فى هذه الديار بأزهر الهند، والتّى أصبحت أكثرَ المناهل الدينيّة وروداً للطلاّب وأعمرَها بالعلم والعلماء، وأكبرَها نشاطاً فى حمل رسالة الإسلام فى هذه الدّيار، فظهر منها علماءُ لهم أقدامٌ راسخةٌ فى سائر العلوم الإسلاميّة وأياد بيضاءُ فى إثراء الأمّة الإسلامية بالعلم والتّقوى، ولمّا زار الأستاذ الفاضل العلاّمة السيد محمد رشيد رضا بلاد الهند، سافر إلى "دار العلوم" بديوبند، وقال فى مقالةٍ طويلةٍ ألقاها هناك:

"ولو لم أر هذه الجامعة العلميّة ومثل هؤلاء الأحبار والأعلام لرجعت من الهند حزيناً."

ولمّا رجع إلى مصر، صدع بكل ذلك فى جريدته "المنار" وقال فيها:

"على أنّنى رأيت في مدرسة "ديوبند" الّتى تلقّب بأزهر الهند، نهضةً دينيّةً علميّةً جديدةً، أرجو أن يكون لها نفعٌ عظيمٌ."

وقال أيضًا:

"ما قرّت عينى بشيءٍ فى الهند كما قرّت برؤية مدرسة "ديوبند"

و لاسرّت بشي هناك بما لاح لها من الغيرة والإخلاص فى علماء هذه المدرسة، وكان كثيرٌ من إخوانى المسلمين فى بلاد الهند المختلِفةِ يذكرون لى هذه المدرسةَ، ويصف رجالَ الدّنيا منهم علمائها بالجمود والتعصُّب، ويُظهِرون رغبتهم فى إصلاح تعميم نفعها، وقد رأيتهم – ولله الحمد – فوقَ جميعِ ما سمعتُ عنهم من ثناءٍ وإنتقادٍ."[٣]

ومن مميّزات هذه الجامعة الإسلاميّة أنّها جعلت دراسة النبويّ الشّريف على قمّة مقرّرها الدّراسيّ بحيث خصّصت لها سنةً كاملةً يدرُس فيها الطّالبُ الأمّهاتِ السّتّةَ بأجمعها، بالإضافة إلى موطّائى الإمام مالك والإمام محمّد رحمهما الله تعالى وشرح معانى الآثار للطّحاوي، لدا أساتذة مهرة مختصّة لايقتصرون على مجرّد رواية الحديث وقراءته على الطّالب، وإنّما يشرحون كلَّ حديثٍ بما فيه من معانٍ ومعارفَ، وما يتعلّق به من مباحثِ الإسناد، وما يُستَخرج من أحكامٍ فقهيّةٍ، مهتمّين بذكر مذاهب الفقهاء، وأدلّتهم المبسوطة، وترجيح ما رجح منها، بما يجعل هذه الدروس والمحاضرات بحوثاً قيّمةً تجمع بين مباحث النحو والصّرف والبلاغة من علوم العربيّة، وبين تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ وكلامٍ من العلوم الدّينيّة، وعلومِ المنطق والفلسفة وما إليها من العلوم النظرية، وكان من عادة الطلاّب فى هذه الدروس أن يضبطوا محاضراتِ الأستاذ باللّغة العربيّة والأرديّة، فتظلّ عندهم كأمالى أستاذٍ، وقد طبع من هذه الأمالى عددٌ غيرُ قليل.

ومن الخصائص البارزة لجامعة "دارالعلوم" ونظام دراساتها، أنّها لم تقتصِر على تعليم الكتب وتدريس العلوم، فحسب، وإنّما عُنيت بتربية الطُّلاّب وتثقيفهم على منهاج السنّة النّبويّة على صاحبها الصلاة والسلام أكثر ممّا عُنِيَت

---

(٣) منقول من "نفحة العنبر" للشّيخ محمد يوسف البنورى رحمه الله تعالى ص ٧١

بتدريس العلوم، فاحتفظ أساتذتُها و طُلّابُها بالسُّنَنِ النبويّة على صاحبها الصّلاة والسّلام في سائر شئون حياتهم، حتَّى في الزّيّ، والطّعام والشّراب.

وكان الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم قد سدّ على هؤلاء جميعَ أبواب المعاش ليقلعوا عن عملهم في سبيل نشر رسالة الإسلام خوفاً من الفقر والجوع، ولكنّهم بما رزقهم الله تعالى من الورع والتّقوَى، والصّبر على الشّدائد، رضُوا بالأطعمةِ البسيطةِ والملابسِ الخَشِنَة، والمساكِنِ الضيّقةِ، ولم يُهمِلُوا عملهم الدؤوب الهادئ في الاحتفاظ بالعلوم والكتاب والسنّة، فملئوا هذه الدّيارَ - رحمهم الله تعالى - علماً ونوراً وهدًى، وغرسوا في قلوبِ الشّعبِ المسلِمِ الحبُّ العميقَ لله ورسوله ولدينه العزيز، فما من قريةٍ من قُرَى الهند وباكستان إلّا ولهم فيها مآثِرُ لامعةٌ وأنوار ساطعةٌ.

ولكن من المؤسِف أنّ أعمالَهم الجسيمةَ في سبيل خدمة السنّة النّبويّة المطهَّرة لم تزل مخبوءة في جنوب شرق آسيا، ولم يطّلع عليها في البلاد العربيّة إلاّ قليلٌ من الرّجال، وذلك لأنّهم إنّما عَمِلُوا في بيئةٍ، ضيّق فيها الاستعمار عليهم المجال، وقلّل لهم من وسائل معيشة وأموال، فلم يستطيعوا أن ينشروا مؤلَّفاتِهم على طرازٍ عصريّ من الطّباعة، وإنّما طبعت معظمُ مؤلّفاتِهم طبعاً حجريّا على ورق رديئ، فلم يرغب فيها التّجار، ولم يلتفت إليها إلاّ المحترقون للعلم الّذين لا تهمهم المظاهرُ ، فلم يوجد من يُصدِر هذه الكتب إلى البلاد العربيّة بما يلائِمُ ذوقَ العصر الجديد.

وأشكر فضيلة الأستاذ العلّامة المحقِّق الشّيخ حسيني إبراهيم وكيل الأزهر الشريف - حفظه الله تعالى - على ما طلب منّي من أن آتي في هذا المؤتمر الحاشد الكريم بمقالة تعرّف خدمات علماء الهند للحديث والسنّة النبويّة، والحقّ أنّ الاستقصاء لهذه لخدمات في الذّكر والتّعريف يحتاج إلى مؤلَّفٍ ضخمٍ لا يتحمّله

الوقتُ المرصودُ لكتابة هذه المقالة، ولا الحد المطلوب لها لهذا المؤتمر، فأريد فى مقالتى الوجيزة أن أعرّف الأهم من شروح الحديث الّتى ألّفها علماءُ الهند وباكستان منذ بدايةٍ من قرن الثالث عشر الهجريّ إلى يومنا هذا – والله الموفّق المستعان.

١- فيض البارى

هو مجموعة لأمالى الإمام العلّامة الشّيخ محمد أنور شاه الكشميريّ رحمه الله تعالى على صحيح البخاريّ، وكان الشّيخ رحمه الله آيةً من آيات الله فى قُوّة حفظه، وعمق علمه، وسعة اطّلاعه فى سائر العلوم الدّينيّة والعربيّة، ولا سيّما فى علوم الحديث، وقد تولّى رئاسة التّدريس "بدار العلوم" بديوبند، وقد درّس فيها صحيح البخاريّ مدّة عشرات السنين، وكان يتكلّم فى درسه عن سائر المباحث المتعلّقة بمتن الحديث وإسناده، ويأتى فيه بتحقيقاته الأنيقة وبحوثه المبتكرة، وإفاداته المرتجلة.

فجمع تلميذُه الرّشيد العلّامة المحقّق الشيخ بدر عالم – رحمه الله تعالى – محاضراتِه الّتى كان يُلقِيها أمام الطّلبة فى تدريسه لصحيح البخاريّ، وسمّاه "فيض البارى" وعلّق عليها تعليقاتٍ ممتعةً نافعةً سمّاها "البدر السّارى".

وإنّ هذا الكتاب قد طُبِعَ فى أربعة مجلّداتٍ طبع الحروف، ويوجد فيه من المباحث النّفيسة، ما قد لا يوجد فى الشّروح المبسوطة لصحيح البخاريّ.و من المعروف لدى أهل العلم أن شرح الحافظ ابن حجر لفتح الباري شرحٌ حافلٌ، قد جمع فيه الحافظُ سائرَ العلوم المتعلِّقة بصحيح البخاريّ، بحيث لم يَدَعْ فيه مستزاداً لمستزيدٍ، حتى تمثّل له بعضُ العلماء بالحديث المعروف "لا هجرة بعد الفتح"، ولكنّ الإمام الكشميريّ رحمه الله تعالى، قد أتى فى شرح صحيح البخاريّ بفوائد مبتكرة لم يُسبَق بمثلها، وزاد على الشّروح المتداوَلة مالا يستغنى عنه طالبُ علمٍ.

وبما أنّ الشّيخ الأنور – رحمه الله تعالى – كان بحراً زاخراً فى العلوم العقليّة والنقليّة، آيةً من آياتِ الله فى إستحضارها، فإنّه ينتقل فى أماليه من حديث إلى حديث، ومن علم إلى علم، ومن هذه الجهة أصبح كتاب "فيض البارى" جَنّةً متنوِّعةَ الأزهار والأثمار، يجد فيه الطّالبُ فوائدَ أنيقةً، ومباحثَ طريفةً من كل علمٍ وفنٍّ.

٢- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

ألّفه مولانا العلاّمة المحقّق الفاضلُ الشّيخ شبّير أحمد العثمانيّ – رحمه الله تعالى – ومن المعروف لدى أهل العلم أنّه لم يكن لصحيح مسلم شرحٌ مبسوطٌ بمثابة فتح البارى وعمدة القارى، وإنّ الشروح المتداولة كشرح النوويّ والأُبّيّ، رحمهما الله تعالى، على نافعيّتها فى فهم مراد الحديث، موجزة جدّا، ولا يوجد فيها من التّفصيل والبسط واستيعاب المباحث المتعلّقة ما يوجد فى شروح صحيح البخاريّ.

فقام شيخنا العلامة شبّير أحمد العثمانيّ بسدّ هذا الفراغ، وشرع فى تأليف هذا الشرح على طراز شروح صحيح البخاريّ، واستقصى المباحثَ المتعلّقةَ بكلِّ حديث متناً وإسناداً وجمعها على صعيد واحد، بالإضافة إلى الفوائد النّادرة الّتى تلقّاها – رحمه الله تعالى – من مشايخه وأساتذته، كشيخ الهند مولانا العلاّمة محمود الحسن،رحمه الله تعالى، وإمام العصر العلاّمة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى، والإمام الشيخ محمد أنور شاه الكشميريّ – رحمهم الله تعالى، ثم أتبعها فى كثير من المواضع بما جادت به قريحتُه المُبدِعة من إفادات وأفكار قلّما توجد فى شرح غيره.

ويكفينا فى تعريف هذا الكتاب ما كتبه الإمامُ المتقنُ الثبت المحقق الشّيخ محمّد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى، فإنّه لمّا رأى مجلّدين من هذا الكتاب كَتَبَ فى مجلّته "الإسلام" مقالةً لتعريفه والتقريظ عليه، ذكر فيها الشُّروحَ المعروفةَ لصحيح مسلم، ثمّ قال:

"لكنّ الحق يقال: إنّه لم يكن شرحٌ من تلك الشّروح يَفِى صحيح مسلم حقَّه من الشّرح والإيضاح من جميع النّواحِى الّتى تهمّ الباحثين المتعطّشين إلى اكتناه ما فى الكتاب من الخبايا. فإذا جاد أحدُ الشّروح فى الفقهيّات، أو الاعتقاديّات على مذهبٍ من المذاهب مثلاً، تجده يغفل شرح ما يتعلّق بسائر المذاهب عملاً واعتقاداً، وهذا لايُروِى ظمأ المباحث، أو تراه يُهمِل شرح مقدّمته مع أنّها من أقدم ما سطره أئمّة الحديث فى التّمهيد لقواعد المصطلح، ككتاب "التّمييز" لمسلم، وحق مثلها أن يشرح شرحاً وافياً، ونجد بين الشرّاح من يترك الكلامَ على الرجال بالمَرّة، مع أنّ الباحث فى حاجةٍ شديدةٍ إلى ذلك فى مواضعِ النّقد المعروفة، فاذا أعجبك أحدُ تلك الشّروحِ من بعض الوجوه، تجده لا يَشفِى عِلَّتَك من وجوهٍ أخر، وهكذا سائر الشّروح. وهذا فراغٌ ملموس، كُنّا فى غاية الشّوق إلى ظهور شرح لصحيح مسلم فى عالم المطبوعات يملأ هذا الفراغ.

وها نحن أولاء قد ظَفِرْنَا بضالّتنا المنشودة ببروز "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" بثوبه القشيب، وحُلَلِهِ المستملحة فى عداد المطبوعات الهنديّة، وقد صدر إلى الآن مجلّدان ضخمان منه، عددُ صفحات كل مجلّد منها خمسائة صفحة، وعدد أسطرِ كلِّ صفحةٍ خمسة وثلاثون سطراً، ولو كان الكتاب طبع بمصر لكان كلُّ مجلّد منه مجلّدين بالقطع الكبير، والمجلّد الثّالث على شرف الصُّدور، وقد اغتبطنا جدّ الاغتباط بهذا

الشّرح الضّخم الفخم صورةً ومعنىً، حيث وجدناه قد شَفَى وكَفَى من كلّ ناحية، وقد ملأ بالمعنى الصّحيح ذلك الفراغ الّذى كنّا أشرنا إليه، فيجد الباحثُ "مقدّمةً كبيرةً" فى أوّله تجمع شتّات علم أصول الحديث بتحقيق باهرٍ يصل آراءَ المحدّثين النقلة فى هذا الصّدد بما قرّره علماءُ أصولِ الفقه على اختلاف المذاهب، غير مقتصِرٍ على فريقٍ دون فريقٍ.

فهذه المقدّمة البديعة تكفى المُطالِعَ مؤنةَ البحث فى مصادر لا نهاية لها. وبعد المقدّمة البالغة مائةَ صفحةٍ يلقى الباحث شرح مقدّمة صحيح مسلم شرحا ينشرح له صدر الفاحص، لم يدع الشّارحُ الجهبذُ موضِعَ إشكالٍ منها أصلاً، بل أبان ما لها وما عليها بكلّ إنصافٍ. ثمّ شرح الأحاديث فى الأبواب بغاية من الاتّزان، فلم يترك بحثا فقهيّاً من غير تمحيصِه، بل سَرَدَ أدلّة المذاهب فى المسائل، وقارن بينها، وقوّى، ووهن الواهيَ بكلّ نصفة، وكذلك لم يُهمِل الشّارح المفضال أمرا يتعلّق بالحديث فى الأبواب كلّها، بل وفّاه حقّه من التّحقيق والتّوضيح، فاستوفى ضبط الأسماء، وشرح الغريب، والكلام على الرّجال، وتحقيق مواضع أورد عليها بعض أئمّة هذا الشّأن وجوها من النّقد من حيث الصّناعة، غير مستسيغ اتّخاذ قول من قال: "كلّ من أخرج له الشّيخان فقد قفز القنطرة" ذريعة للتّقليد الأعمى.

وكم ردّ فى شرحه هذا على صنوف أهل الزّيغ، وله نزاهة بالغة فى ردوده على المخالفين من أهل الفقه والحديث، وكم أثار من

ثنايا الأحاديث المشروحة فوائد شاردة، وحقائق عالية، ولا ينتبه إليها إلا أفذاذ الرجال وأرباب القلوب.

ولا عجب أن يكون هذا الشرح كما وصفناه، وفوق ما وصفنا عند المطالِع المُنصِف، ومؤلِّفُه ذلك الجهبذُ الحجّةُ الجامعُ لأشتات العلوم، مُحقِّقُ العصر المُفسِّرُ المُحدِّثُ الفقيهُ البارعُ النقّادُ الغوّاصُ مولانا شبّير أحمد العثمانيّ، شيخ الحديث بالجامعة الإسلاميّة فى دابهيل، سورت، الهند، ومدير "دارالعلوم الديوبندية" (أزهر الأقطار الهندية) وصاحب المؤلَّفات المشهورة فى علوم القرآن والحديث والفقه، والردّ على المخالفين، أطال الله بقائه فى خير وعافية، الخ"[٤]

ومن المؤسف أنّ مؤلِّف "فتح الملهم" رحمه الله تعالى، لم يَتّفِق له إتمامُ هذا الكتاب، وذلك لأنّه كان من الزّعماء المُبرِزين فى حَرَكة تحرير الهند من الاستعمار الإنكليزى، ولما طالب المسلمون لأنفسهم بإقامة دولة مستقلّة باسم"باكستان" شرع رحمه الله تعالى يجاهد فى هذا السّبيل، ودعم هذه الحركة بكلِّ ما فى وُسعه، واشتغل فيها ليلَ نهارَ، حتى برزت "باكستان" على خريطة العالم فى صورة دولة إسلامية مستقلّة، فاشتغل الشيخ رحمه الله فى عمليّة بنائها على أُسُسٍ إسلاميّةٍ خالصةٍ، حتّى انتقل إلى رحمة الله تعالى.

فلم يجد من أجل هذه الجهود المباركة فرصةً لإتمام كتابه، وإنما بلغ به إلى آخر كتاب النّكاح، وقد بَقِيَ نحو نصف الكتاب، وكان إكمال هذا الكتاب من أعزّ أمانى العلماء فى باكستان والهند، وكان والدى العلاّمة الشيخ المفتى محمد شفيع – رحمه الله تعالى – من أكثر النّاس اهتماماً بهذا الكتاب، وأشدّهم شوقاً إلى إكماله

---

٤ ماخوذ من فتح الملهم ج ٣ ص٥٢٠

بنفسه، فأمرنى فى آخر حياته أن أشرع فى هذا العمل طالبا من الله التّوفيق لذالك.

فشرعت، بفضل الله تعالى، فى تأليف "تكملة فتح الملهم" وقد فرغت بعون الله تعالى وحسن توفيقه، من تأليف مجلّدين ضخمين،[٥] وقد طبع منه مجلّد واحد طبع الحروف فى سبع مائة صفحةٍ على القطع الكبير، وبدأت به من أوّل كتاب الرضاع، فشرحت كتابَ الرّضاع، والطّلاق، والعتق، والبيوع، والمساقات، حتّى انتهى المجلّدُ الأوّلُ على آخر كتاب المساقاة، وقد فرغت فى المجلّد الثانى من الفرائض، والهبة، والوصيّة والنذور والأيمان، والديات، والحدود، ولا يزال العمل جاريا، أسأل الله سبحانه التّوفيق لإكماله على أحسن وجه.

وبما أنّ القسم الّذى شرعت فى شرحه يتعلّق أكثرُه بالمعاملات، وأنّ هذا القسم يحتاج إلى اعتناء أكثر، فإنّى بذلت قُصارَى جهدى فى تحقيقه وتنقيره، ومن المعروف أنّ قسم المعاملات فى أكثر شروح الحديث يعوزه ذلك البسطُ والتّفصيلُ الّذى نجده فى قسم العبادات من تلك الشروح، فأردّت فى هذه "التكملة" أن أملأ هذا الفراغ ببسط المباحث بسطا شافياً، إن شاء الله، على أنّه قد حدثت فى عصرِنا هذا مسائلُ ومباحثُ جديدةٌ، لم تكن معهودةً فى عصر المتقدّمين، فضمّنت هذه التكملةَ تلك المباحث والمسائل بكلامٍ مفصّلٍ مبسوطٍ، والحمد لله تعالى، وأرجو من إخوانى جميعا أن يدعوا الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا العمل على وِفق ما يحبّه الله تعالى ويرضاه.

٣- بذل المجهود فى حلّ أبى دأود

إنّ مكانة سنن أبى داود من بين كتب الأحاديث غنيّة عن كل شرح وبيان، ولذلك تناولها بالشرح والتعليق جهابذةُ العلماء المتقدّمين فى كلّ عصرٍ

(٥) وقد تمّ بحمد الله تأليف هذه التكملة فى ستة مجلدات ضخام، وذلك فى سنة ١٤١٥هـ.

ومصرٍ، ولكن من المؤسف أنّ معظمَ هذه الشّروح قد طارت أدراج الرّياح، ولم يتيسّر لنا الحصولُ عليها والاستفادةُ منها، كشرح شهاب الدّين المقدسيّ، وسراج الدّين ابن الملقّن، وشهاب الدّين الرّمليّ والحافظ ابن رسلان، رحمهم الله تعالى، وهناك شروح لأبي داود لم يتّفق إتمامُها لمؤلّفيها، كشرح الحافظ زين الدّين العراقيّ، وقد كتبه من أوّل السنن إلى باب سجود السّهو فقط فى سبعة مجلّدات، ولو كَمُل، لجاء أكثرَ من أربعين مجلّداً، وكشرح الشّيخ محي الدّين النوويّ، والحافظ علاء الدّين المغلطائي، وشرح الحافظ بدر الدّين العينيّ الحنفيّ، رحمهم الله تعالى.

وإنّما الموجود الميسّر من شروح أبى داود، هو معالم السّنن للخطّابي، وتهذيب السّنن لابن قيّم الجوزيّة، ومرقات الصّعود للحافظ السّيوطيّ، رحمهم الله تعالى، ولكن لا يخفى على مشتغِلٍ بالحديث أنّ هذه الشّروحَ على كثرة فوائدِها، وإصالة مادّتها، وعلوّ كعب مؤلفيها فى العلوم الإسلاميّة، موجزة غاية الإيجاز، كأنّها ليست شروحاً لجميع أحاديث الكتاب، وإنّما هى تعليقات على أحاديث منتخبة من سنن أبى دأود.

فكانت هناك حاجةٌ شديدةٌ إلى شرحٍ جامعٍ لسُنَنِ أبى داود، فقام فى العصور الأخيرة ثلاثةُ علماء لملأ هذا الفراغ:

١. العلامة المحدّث الكبير شمس الحقّ الديانوي (المتوفّى سنة ١٣٢٩هـ) قد بدأ بتأليف شرحٍ عظيمٍ سمّاه "غاية المقصود" إلاّ أنّه لسعة دائرته وضخامة عمله لم يتمّ، ولعلّ المؤلِّفَ قد شعر بأنّ هذا العمل لا يتمّ فى حياته، فضيّق دائرته، وأخرجه فى أربع أجزاء، وسمّاه "عون المعبود"، ونسبه إلى أخيه الشيخ محمّد أشرف، وهو من تأليفه حقيقة.

٢. العلاّمة المصلح الدّاعية الشّيخ محمود محمّد خطاب السبكي المصريّ (المتوفّى سنة ١٣٥٢هـ) ألّف شرحا حافلا سمّاه "المنهل العذب المورود" وقد طبع فى عشرة أجزاء، ولكنّه لم يتمّ، وبلغ به إلى باب التّلبيد من كتاب الحجّ.

٣. العلّامةُ المحدِّثُ الكبير مولانا الشّيخ خليل أحمد السهارنفوريّ رحمه الله، ألّف شرحاً جامعاً سمّاه "بذل المجهود فى حلّ سنن أبى دأود"، وقد طُبِع هذا الشرح لأوّل مرّة طبعا حجريّا على قطع كبير جدّا بخطٍّ دقيقٍ فى خمسة مجلّدات ضخام، تمّ طبعته دار العلوم ندوة العلماء بلكنو الهند طبع الحروف فى عشرين مجلّدا.

وإنّ هذا الشّرح أجمعُ الشّروح المتداوَلة لسنن أبى داود، وأغزرها مادّة، وأكثرها فوائد، وأضبطها أسلوبا. ويقول الأستاذ الدّاعيةُ الكبيرُ العلّامة الشيخ أبو الحسن عليّ الحسنيّ الندويّ – حفظه الله تعالى ومتّعنا بطول بقائه بالخير – متحدّثا عن مزايا هذا الشّرح الجليل:

"أمّا هذا الشرح فيمتاز بأنّه كُتِب على نهج المشتغلين بالحديث والباحثين فيه، وكبار الشّراح الذين تلقّت الأمّة شروحَهم بقبولٍ عامٍّ، وانتفع بها طلبةُ العلم فى كل عصرٍ، واشتمل على بحوثٍ قيّمةٍ فى أسماء الرّجال وأصول الحديث، وعارض مؤلِّفُه الحجّةَ بالحجّةِ، وكان كلامُه فى أكثر الأحيان محدوداً فى صناعة الحديث ومتعلّقاتِها من الفنون.

وقد استفاد المؤلِّفُ فى هذا الشّرح بتحقيقاتِ شيخِه الإمام المحدِّث مولانا رشيد أحمد الكنكوهي الّتى جاءت فى دروسه، وضبطها وقيدها تلميذُه النابغةُ الشّيخ محمّد يحيي، وكان من خصائصه أنّه يتحرّز بقدر الإمكان عن نسبة الخطأ إلى الرّاوى، واذا التجأ إليه الشّراح ولم يروا من ذلك بُدّاً فضّل الشيخ العلّامة تاويلَ ذلك بما يسيغه الفهم، ويقبله العاقل المنصف، ومثال ذلك الروايات التى جاء فيها وضع الخاتم، فقد ذهب جميع المحدّثين إلى أنّه وهم من الزهرى، ولكن مؤلف "بذل لمجهود" أوّل ذلك تأويلاً حسنا، وهو مقتبس من كلام الشيخ الكنكوهى.

ومنها لطائف الاستنباط التى احتوى عليها هذا الشرح، ويراها القارى منثوره فى ثنايا هذا الكتاب.

وكذلك من محاسن الكتاب، ومن مواضعه المهمّة الّتى ظهر فيها جهدُ المؤلّف وإمعانُه: أحاديث الفِتَن والملاحم، وقد اجتهد فى تعيين هذه الفتن الّتى أشير إليها فى هذه الأحاديث واهتمّ بترجيح الرّاجح، وعيّن بعضها باجتهاده واستقصائه.

وقد يتردّد الشّارح فى صحة لفظ ورد فى الحديث فيجتهد فى تحقيقه إجتهاداً بالغاً، ولا يدّخر جهدا، ويرى القارى نموذج ذلك فى "باب عبيد المشركين يَلحقون بالمسلمين فيُسلمون" فى كتاب الجهاد، فقد ورد فى متن الحديث عن عليّ بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعنى يوم الحديبية قبل الصّلح، وقد أطال الشّارح الكلام فى وقوع القصّة يوم الحديبية، وأثبت أنّ هذه القصة وقعت فى غزوة الطّائف."[٦]

٤- أوجز المسالك إلى موطّأ الإمام مالك

هذا الكتاب من أجلّ مؤلّفات بركة العصر الإمام شيخ الحديث مولانا محمّد زكريّا الكاندلوي رحمه الله تعالى، شرح فيه الموطّأ للإمام مالك رحمه الله تعالى شرحاً وافياً، ومن المعروف لدى أهل العلم أنّ موطأ الإمام مالك رحمه الله من أدقّ كتب الحديث والآثار، يترقرق منه فقهُ إمام دار الهجرة، وعمقُ تفكيره، وقوّةُ اجتهاده رحمه الله تعالى. فشرحه شيخُنا رحمه الله تعالى ما ذلّل صعابه وأبرز خباياه، وجعل مضمونه بمتناوَل كلِّ طالبٍ للحديث والفقه. ولقد لخّص شيخُنا العلامة المحدّث الكبير الشيخ محمّد يوسف البنورى رحمه الله تعالى مزايا هذا الكتاب فى نقاط عشرة، فقال:

"الأوّل: أنّه شرح ممزوج مع متن الحديث ولفظ السند، فيشرحه

---

(٦) مقدمة بذل المجهود ١:١٨ و ١٩ طبع لكنو ١٣٩٢هـ

شرحا حرفيا، فيسهل على الناظر تعاطيه، ويدرك قوادمه وخوافيه.

الثانى:أنّه ينبّه على سائر الألفاظ الواردة فى الأمّهات الستّ من رواية لفظ الحديث، لكي يقفَ النّاظرُ على شرحه بوضوح وجلاء، ويتسنّى له ترجيح بعضها على بعض من غير خفاء.

الثالث: أنّه يستوفِي شرحَ أسماءِ الرّجال بكلام موجَز منقّح مع جرح وتعديل إيقاظا للنّاظر على درجة الحديث.

الرابع: أنّه يستوفِي بيانَ المذاهب الأربعة وما عداها فى المسائل الخلافية، من كتب موثوقة عند أهلها، بل يستقصى الأقوالَ والرّواياتِ المختلفةَ المرويّةَ فى كتب المذاهب عن الأئمّة، ولا سيما فى مذهب مالك، لكي يطمئنّ كلُّ من انتسب إلى أحدٍ من الأئمّة المتبوعين على بصيرة.

الخامس: أنه يذكر أدلّةَ المذاهب تارة بالاستقصاء، وتارةً بالتّلخيص حسب ما اقتضاه المقام.

السّادس: أنّه يعتمد فى شرح الحديث على جهابذة شارحى الموطأ، كالقاضى أبى الوليد الباجى، والقاضى عياض، وأمثالها، وتارة ينتقى من كلام المتأخّرين من الشّارحين.

السّابع: أنّه أوفى شرحٍ للموطّأ حديثاً وفقهاً ولغةً بقولٍ وسطٍ فى الباب من غير إخلالٍ وإطنابٍ.

الثّامن: أنّه يذكر فى شرح الحديث بعد إستيفاء أقوال الشارحين الأعلام ما تلقّاه من أعلام عصره، كالشّيخ المحدّث السهارنفوريّ صاحب "بذل المجهود" وفقيهِ عصره الشيخ المحدث الكنكوهي، وصاحبِه الشيخ محّمد يحي

الكاندلويّ والد المؤلّف، وذلك في معترك صعب يتجلّى فيه نبوغُ هؤلاء الأعلام، وما يذكره من أعيان الهند المحقّقين، كالشاه وليّ الله الدهلويّ في شرحه باللغة الفارسية: "المصفّى" وفيه نفائس، والشيخ المحدث اللكنوي في السّعاية، والمحدّث السّنبلي في شرح مسند أبي حنيفة، والمحدّث النيموي في آثار السنن وغيرهم، وكل ذلك علوم وأبحاث تختص بالبلاد الهندية لم تصل إلى بلاد العرب، فأصبح الشرح بذلك وثيقةَ اتّصال بين أعيان الهند وأعلام العرب.

التّاسع: أنّه اعتنى بغرر النُّقول من كُتُبِ القدماء والمتأخّرين من المحدّثين من كتب لم تطبع عند تأليفه بالقاهره، ولا ببلاد العرب، فلم تصل إلى البلاد العربيّة تلك الأبحاثُ الرائعةُ، كتأليف الإمام الطحاوي عبقري هذه الأمّة في قدماء المحدّثين، كمشكل الآثار، وشرح معاني الآثار وككُتُبِ الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ من الحجج والآثار وككتاب البناية شرح الهداية للبدر العينيّ، فأصبحت وسيلة صادقة لاطلاع أرباب العلم من بلاد العرب.

العاشر: أنّه استوى الشرح من بدئه إلى الختام بأسلوبٍ واضحٍ غير معقد، بعبارةٍ فصيحةٍ سهلةٍ وبخطة متوسطة بين الإيجاز وبين الإسهاب والإطناب،... فخذها وتلك عشرة كاملة من أمّهات خصائصِ الشّرح لم أرد استيفاءَ محاسنها،

ولا استقصاء دفائنها من معادنها، وأرجو أن يقتنع بها كُلُّ بحّاثة، وتنكشف بها أمام كلِّ باحث مخدراتُها المحتجبةُ".(٧)

وقد طبع هذا الشرح الجليل طبعا حجريّا بخط دقيق جدًّا فى ستّة مجلّدات ضخام، ثم أعيد طبعه فى سنة ١٣٩٣هـ طبع الحروف، وقد جاءت منه مجلّدات.

وقد صدّر المؤلف هذا الكتاب بمقدمة علميّة قيّمة صفحاتها أكثر من مائة على القطع الكبير، وتشتمل على سبعة أبواب فى تعريف علم الحديث وفضله وتاريخه، وتدوينه، وتعريف الموطأ، ونسخه المختلفة وترجمة مؤلفه، وعاداته فى الموطأ، ورواته، ومرسلاته وبلاغاته، وما إلى ذلك من المباحث النّافعة المفيدة، فرحم الله المؤلِّفَ وأجزل أجره وثوابه، ونفعنا بعلومه، آمين.

٥- إعلاء السنن

وإنّ أعظم كتابٍ أُلّف فى شرح أحاديث الأحكام من قبل علماء الهند هو كتاب "إعلاء السنن" الّذى ألّفه الإمام العلامة الحافظ النّقّاد الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى فى عشرين مجلّدا ضخمة فخمة، بأمر شيخه ومرشده العالم الحبر العارف المتورّع الشيخ أشرف على التهانويّ رحمه الله تعالى الذى يلقّب "حكيم الأمة" فى هذه الديار.

ولا شكّ أنّ هذا الكتاب من أعظم ما أخرجه القرن الرابع عشر من الكتب العلمية، وكان مقصود الشّيخ رحمه الله فى هذا الكتاب أن يجمع دلائلَ الحنفيّةِ من أحاديث الأحكام على صعيدٍ واحدٍ، ويشرحها متناً وإسناداً، ولكنّه لم يقتصر على جمع دلائل الحنفية فحسب، وإنّما جمع دلائلَ سائرِ المذاهبِ الفقهيّةِ، ومخض من أجل ذلك كُتُبَ الحديث والفقه وأصولهما وغربلها غربلةً قلّ فى هذا العصر من

(٧) تصدير أوجز المسالك ١:١٠ طبع ١٣٩٣هـ

يدانيه فى ذلك، حتَّى صار كتابُه هذا أجمعَ كتابٍ لأحاديث الأحكام، وأغناها ثروةً لمباحث متن الحديث وإسناده.

وقد صدّر الكتابَ بثلاث مقدماتٍ ضافيةٍ أَتَى فيها بالعَجَبِ العُجاب فى مباحث أصول الحديث والفقه، ثمّ شرع كتابَه من كتاب الطهارة على ترتيب الهداية من كتب الحنفيّة، واستقصى دلائلَ الحنفيّة فى متن الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ثمّ شرحها فى تعليقه المبسوط، وأتى بما يُخالفُها من النّصوص والآثار، وتكلّم على جميعها رواية ودراية، فنقد رجالها، وشرح غريبها، وحقّق تاريخها، ونقّر أحكامها وأبرز فوائدها المجنوّة، وكل ذلك بعبارةٍ متينةٍ رصينةٍ، حتَّى أتى إلى آخر كتاب الفرائض، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد ذكر الإمام الشيخ محمّد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى هذا الكتاب فى مقالة من مقالاته، فقال:

> "فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشّاقّة نحو عشرين سنة اشتغالاً لامزيد عليه، حتى أتم مهمّته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه فى عشرين جزءا، وسمّى كتابه هذا "إعلاء السنن" وجعل له فى جزء خاص مقدمة بديعة فى أصول الحديث نافعة للغاية فى بابه. والحقّ يقال: إنّى دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ فى الكلام على كلِّ حديث بما تقضى به الصناعة متناً وسنداً، من غير أن يبدو عليه آثار التكلّف فى تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذهب، فاغتبطت به غايةَ الاغتباط، وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال".[٨]

---

(٨) مقالات الكوثريّ ص ٧٥ و ٧٦

ومن المؤسف أنّ هذا الكنـز الثّمين لم يزل مخبوءً مدة نصف قرن تقريباً، ولم يطبع منه إلاّ أحد عشر جزءاً طبعاً حجريّا على ورقٍ رديئ، ونفدت هذه الأجزاءُ أيضاً، فما أعيد طبعها، حتّى أصبح الحصولُ عليها بمكان من الصعوبة، ولكنه قد طبع الآن – والحمد لله – بتمامه طبع الحروف طبعا جميلاً لابأس به بمدينة كراتشى فى عشرين جزءا، ونشرته "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" بكراتشى، فجاء الكتاب فى حيّز الوجود، وأصبح بمتناول الطالبين، غير أنه توجد فى هذه النسخة أخطاء مطبعيّة يرجى زوالها فى الطبعات القادمة إن شاء الله، وكان الإمام الكوثريّ رحمه الله أبدى أمنيته فى مقلاته قائلا:

"فياليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعى فى جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبع تمام الكتاب من أوّله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملأ فراغا فى هذا الباب".[٩]

٦- معارف السنن

هو شرحٌ لجامع الترمذيّ، ألّفه شيخنا العلامة المحدّث الشيخ محمد يوسف البنّوريّ رحمه الله تعالى، وهو من أجلّ تلامذة إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميريّ رحمه الله تعالى صاحب "فيض البارى".

وكان بعض أصحاب الشيخ الكشميريّ رحمه الله ضبط محاضرات درسه لجامع الترمذيّ، ونشرها باسم "العرف الشذيّ" وإنّ هذا الكتاب وإن كان جامعًا لكثير من إفادات الشيخ رحمه الله، ولكنها تحتاج فى كثير من المواضع إلى شرح وإيضاح، وإصلاح ما وقع فيها من مسامحات الضابط، فأراد شيخنا البنورى رحمه

(٩) مقالات الكوثريّ ص ٨٦

الله بادئ ذى بدء أن يسدّ هذا الفراغ بتهذيب "العرف الشذي" ولكنه لما شرع فى عمله هذا تغيّر رأيه، فاستأنف عملَه بتأليف شرح مستقلٍّ لجامع الترمذيّ على ضوء إفادات شيخه الإمام الكشميري رحمه الله تعالى.

فجاءت من هذا الشرح ستّة مجلدات ضخمة، وبلغ فيها إلى نهاية كتاب الحج، حتى فوجئ بأجله الموعود قبل أن يمتعنا بإكماله، رحمه الله تعالى.

وإنّ هذا الشرح من أغزر شروح جامع الترمذيّ مادّة، وأكثرها تفصيلًا، وأعظمها فائدة، يتجلّى فيها معارف الإمام الكشميرى وعلوم تلميذه الشيخ البنّوريّ رحمهما الله تعالى، وإنّ عبارة هذا الكتاب تفوق شروح الحديث الأخرى فى سلاستها، ورصانتها، وقيمتها الأدبيّة، وإنّ الشيخ رحمه الله تعالى جمع فيها الأصالة والإبداع على أسلوب عصريّ رزين.

٧- لامع الدرارى

هو مجموعة لأمالى الإمام الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، رحمه الله تعالى، وكان رأس العلماء المتقين فى عصره، انتهت إليه رئاسةُ العلوم الدّينيّة فى بلاد الهند، وكان يدرّس فى قريته الأمهات الستّة من أوّلها إلى آخرها فى سنة واحدة، يرجع إليها الطلاب من أقصى البلاد وأدناه، وكان يشرح الأحاديث فى درسه شرحا موجزا ملخّصا بكلام لبّ، فضبط تلميذه الأرشد الشيخ محمد يحيي الكاندلويّ رحمه الله تعالى إفادات درسه بلغة عربية، وشرحها ابنُه العلّامة الشيخ محمد زكريّا الكاندلوى رحمه الله صاحب أوجز المسالك، ببسط وتفصيل، وانتقى فيه من مباحث الشروح الأربعة المتداولة لصحيح البخاريّ، وأضاف إليه إفادات من عنده ومن مشايخه الآخرين، حتى صار الكتاب شرحا جامعا لصحيح البخاريّ ربّما تكون فيه للطلاّب غنية عن الشروح الأخرى.

وطبع هذا الكتاب أوّل مرّة فى سهارنفور الهند فى أربعة مجلدات على القطع الكبير بخط دقيق جدّا، ثم أعيد طبعه بمدينة كراتشى باكستان طبع الحروف الجميلة عشرة مجلّدات.

٨- الكوكب الدرّىّ

هو مجموعة لأمالى الإمام الشّيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، نفسه فى درسه لجامع الترمذى فى مجلدّين لطيفين، وعليها تعليقات نفيسة للعلامة الشيخ محمد زكريّا الكاندلوّى رحمه الله تعالى، وإنّ هذا الكتاب على وجازته واختصاره مفيد للغاية فى شرح كتاب الترمذيّ، وربّما يوجد فيه من فوائد ممتعة مالا يوجد فى الشروح المطوّلة الأخرى، وإنّ الإمام الكنكوهيّ رحمه الله تعالى كان من علماء الأفذاذ المتقين، قد سبر أنجاد العلوم الدينيّة، وخاض أغوارها، فربّما يأتى فى أماليه بكلام موجز فى سطر أو سطرين، ولكنه حصيلة دراسته الدّقيقة للمطوّلات، ونتيجة فكره المبدع، فتنحلّ به العُقَدُ، وتتذلّل منه الصّعابُ، وقد جرّبنا فى باكستان والهند أنّ الأساتذة عند درس جامع الترمذيّ يهتمّون بهذا الكتاب أكثر من اهتمامهم بالشروح المطوّلة الأخرى، لما يوجدون فيه من فوائد تشفى عطشهم، وتُروى غلّتهم.

٩- قلائد الأزهار

من المعروف لدى أهل العلم أنّ كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشّيباني رحمه الله من أقدم كتب الحديث تأليفاً، ولم يكن لهذا الكتاب شرحٌ ميسّرٌ يفتح مغلقاته، ويوضح مكنوناته، فشرحه مولانا الشيخ المفتى مهدى حسن رحمه الله تعالى فى مجلّدين ضخمين، وسمّاه "قلائد الأزهار فى شرح كتاب

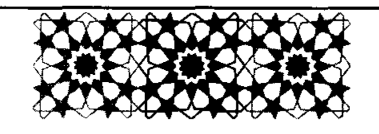
الآثار" وهو شرح مبسوط يجمع بين تخريج الآثار تخريجا وافيا، والكلام على أسانيدها كلاما مُقنِعا، والبحث على مذاهب الفقهاء وأدلّتهم بحثا ممتعا، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

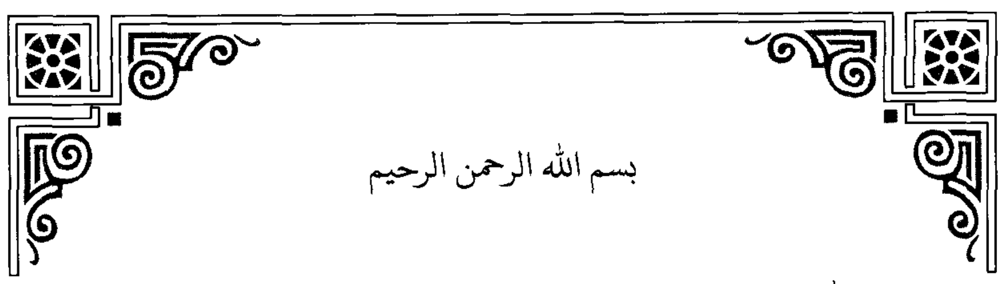
فهذه تسعة شروحٍ لكتب الحديث، أردنا فى هذه المقالة تعريفها تعريفا موجزًا، فإنّها من أهم ما ألّفه علماء الهند وباكستان فى القرن الرّابع عشر من شروح الحديث، ولئن أردنا استقصاء ماكتبوه فى السنّة وعلومها لاحتاج ذلك إلى تأليف عدة مجلدات ضخمة، وإنّما المقصود فى هذه المقالة الوجيزة تعريف الأهم منها، لتكون مشوّقة إلى التعريف بمؤلّفات علماء الهند وباكستان، جزاهم الله تعالى خيراً.

ولله الحمد أوّلاً وآخراً، وصلى الله تعالى على نبيّنا، وسيّدنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

اتباع السنة:
مفتاح الفوز والسعادة

كلمة ألقيت في مؤتمر السيرة العالمي الّذى عقدته وزارة الشؤون الدينية لدولة قطر في الدوحة، سنة ١٩٧٩م، وقد شارك فيه عدد غير قليل من كبار علماء الإسلام من شتّى الأقطار الإسلاميّة.





الحمد لله ربّ العالمين، والصّلوة والسّلام على خير خلقه سيدنا ومولانا محمّد وعلى اٰله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانص إلى يوم الدّين.

وبعد، فأيّها السّادة الأفاضل!

إنّى لا أريد ان أقرأ بحثاً، فإنّ البحوثَ العلميّة قد كَثُرَت، ولا أن أُلقِيَ كلمةً، فإنّ الكلماتِ القيّمةَ قد أُلْقِيَت، والحمد لله. ونستطيع أن نقتبس من خلالها ما يفيدنا فوائدَ وينفعَنَا منافعَ علميّةً.

ولكنّى أريد أن أُلفِت الأنظار إلى نُقطةٍ هامّةٍ ربّما تغيب عن أعيُننا رغم كونها ظاهرةً بديهيّةً:

وذلك أنّنا نؤمن جميعاً، والحمدُ لله، بأنّ هذه الثّوْرةَ الآمِنَةَ الإسلاميَّةَ الّتى أحدثها رسولُ الله صلى الله علييه وسلم إنّما حدث باتّباع سنّته وسيرته عليه السلام فى عبادته وخُلُقِه، ومعاملاتِه ومعاشرتِه، وفى سائر نواحى الحياة. ومما نتّفق عليه أيضاً أنّنا لايمكن لنا إعادةُ ذلك الماضى المجيد من العزّة والكرامة، والرّقي والازدهار، إلّا بالرّجوع إلى سيرته صلى الله عله وسلم مرّةً أُخرَى.

فهذا ما نعتقده جميعاً ونؤمِنُ به. ولكن السُّؤال المهِمّ ههنا: لماذا لانقطف ثمراتِ هذا الإيمان؟ مع أنّ الصّحابة رضى الله عنهم بلغوا به ذروة المجد والكمال؟ فإذا دَرَسْنَا هذا الموضوعَ فى حياة الصّحابة رضى الله عنهم رأينا أنّ إيمانهم بهذه الحقيقة لم يكن إيماناً عقليّاً أو نَظَرِيّاً فحسبُ، وإنّما كان إيماناً قلبيّاً وطبعيّاً يعضده حبُّهم العميقُ لله ولرسوله، فلم يكن يُعجِبُهم إلّا هَدْيُ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فى حياتِه ومعاشَرَتِه، وخُلُقِه وسيرِته، وعبادتِه ومعاملتِه، حتّى وفى صورته وزيّه، وكانت ميّزة اتّباعهم لسُنّة الرّسول صلى الله

عليه وسلم أنّهم لم يخافوا فيه لومةَ لائمٍ، ولا إنكارَ مُنكِرٍ، ولم يحتفلوا أبداً لسُخريّة الكُفّار أو استهزاءِ الأجانب أو استخفاف المشركين بل ثَبَتُوا على السّنّة النّبويّة حُبّاً لهم إيّاها. واعتقاداً جازماً منهم بأنّه لا خير فى غيرها، ولم يتركوها إرضاءً للمشركين او مُداراةً للكُفّار أو استمالةً لقلوب الأجانب، حتّى وفى أشياءَ نَعُدُّها بسيطةً جدّاً.

فقد أخرج ابنُ أبى شيبة وغيرُه عن إياس بن سلمة عن أبيه فى قصّةٍ طويلةٍ أنّه لما خرج عثمانُ بنُ عفّان رضى الله عنه رسولًا إلى أهل مكّة يوم الحديبيّة جاء عسكرُ المشركين فعَبِثُوا به وأساءوا له القولَ، ثم أجاره أبانُ بنُ سعيد بن العاص ابنُ عمه وحمله على السّرج وردفه، فلمّا قَدِم قال: يا ابن عمّ! مالى أراك متخشّعاً؟ أَسْبِل (يعنى إزارك) وكان إزارُه إلى نصف ساقيه،- ولا شكّ أنّه كان فى هذه المشورة بعضُ المصلحة فى الظّاهر، ولكن لم يرض بذلك عثمان رضى الله عنه وإنّما أجابهم بقوله:"هكذا إِزْرَة صاحبنا" (صلى الله عليه وسلم) (كنز العُمّال ٨: ٦٥)

وأخرج أبو نُعَيم وابنُ منده عن جَثَّامَة بن مساحق الكنانيّ رضى الله عنه وكان عمرُ قد بَعَثَه رسولاً إلى هرقل، قال: جلستُ فلم أدر ما تحتى؟ فإذا تحتى كُرسِيٌّ من ذَهَبٍ، فلمّا رأيت نزلتُ عنه، فضَحِك، فقال لى: لم نزلت عن هذا الّذى أكرمناك به؟ فقلت: إنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ينهى عن مثل هذا. (كنز العُمّال ٧:٥١ والإصابة ١:٧٢٢)

فالحديث عن مثل هذه الأخبار طويلٌ، وتاريخُنا مُفْعَمٌ بهذه النّماذج الطَّيِّبَة لاتّباع النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم، والّذى يتحصّل من أمثال هذه القِصَص هو أنّ الصّحابة رضى الله عنهم قد اتّبَعُوا النّبيَّ الكريمَ صلّى الله عليه وسلّم اتّباعاً كاملاً لا مدخل فيه للهوى، ولا للتّحريف، ولا للخوف من الأجانب، ولا للمبالاة باستهزاء الكفّار والمشركين.

وأمّا نحن، فمع إيمانِنا بأنّ سيرتَه صلَّى اللهُ عليه وسلّم خيرُ سيرةٍ نفرّقُ بين سُنَنِه عليه السّلام، فنختار منها ما نهواه، ونترُكُ أخرَى قائلين مرّةً بأنّها سنّةٌ عادِيّةٌ لايجب علينا اتّباعُها، كأنّنا وجدنا عادةً خيراً من عادته صلى الله عليه وسلم فاتّبعناها، والعياذ بالله، وتارة بأنّها سنّةٌ تُخالف المصلحةَ فى ظروفنا الحاضرة، وأُخرَى بأنّها كانت مشروعةً فى وقته صلى الله عليه وسلّم وليست مشروعةً فى عهدنا.

فأمثال هذه التّأويلات الّتى نرتكبها فى حياتنا ليلا ونهارا، إنّما تدُلُّ على أنّ إيمانَنَا لسنّةِ الرّسول صلى الله عليه وسلّم ينقصه الحبُّ، وهذا هو الفرق العظيم البَيِّن بين إيماننا وإيمان الصّحابة رضى الله عنهم، فلو كنّا نريد أن نلقى تلك العزّةَ والكرامةَ وذلك الرّقيّ والازدهار الّذى صار نصيبَ المسلمين فى القرون الأُولى بسبب اتّباع السّنّة النّبويّة على صاحبها السّلام، فلا بُدّ لَنَا أن نتّبعه صلى الله عله وسلم كما اتّبعه الصّحابةُ والتّابعون من غير تحريفٍ وتمويهٍ، ومن غير إرضاءٍ لما تهوى النّفوسُ، ومن غير خوفٍ من استهزاء الأجانب-فو الله ليس العزّ فى الأبنية الشّامخة، ولا فى القصور العالية، ولا فى الملابس الفاخرة، وإنّما العزّ فى اتّباع النّبيّ الكريم عليه الصّلوات والسلام الّذى كان يجوع يوماً ويشبَعُ يوماً، والّذى كان ينامُ على الحصير ويَربِط على بطنه الأحجارَ، ويَحفِر الخندقَ، ويحمِل بيده الشّريفةِ اللَّبِنات لبِناءِ المسجد، فلا عزَّ لنا إلّا بالاصطباغ التّامّ فى صِبْغته صلى الله عليه وسلم فى كلّ شيءٍ.

وإنّ هذا المؤتمرَ الحاشِدَ المبارَكَ الّذى جَمَعَ أهلَ العلمِ والفكرِ من مشارق الأرض ومغاربها، لَيَقْتَضِى منّا أن نُحاسِب أنفُسَنا على هذا الطّريق، وأن نَضَعَ للمسلمين مخطّطاً يَغرِس فى قلوبهم الحُبَّ العميقَ للسّنّة النّبويّة على صاحبها السّلام، حتّى لاتَغُرّهم الأهواءُ ولا النّظريّاتُ الأجنبيّةُ الفاسدةُ.

فأقترح أن يتّخِذَ هذا المؤتمرُ توصِيَاتٍ تاليةً بكلّ عزمٍ وإخلاصٍ:

١- يُوصِى هذا المؤتمرُ جميعَ المسلمين عامّةً وجميعَ أهلِ العلم والفكر ودعاةِ الإسلام خاصّةً أن يهتمُّوا اهتماماً بالغاً بالاتّباع التّامّ للسِّيرة والسُّنّة النّبويّة على صاحبها السّلام فى حياتهم ومعيشتهم ومعاشرتهم بما يجعل حياتَهم أُنموذَجاً عملِيًّا صالحاً للسُّنّة النّبويّة.

٢- يُوصِى هذا لمؤتمر جميع المسلمين فى كلّ زمانٍ ومكانٍ أن يُعَيِّن كُلُّ أحدهم وقتاً، ولو نصف ساعةٍ، كلَّ يومٍ لدِراسة السّيرة النّبويّة على صاحبها السّلام، يدرُسُها بنفسه ويقرأُها على أعضاء أسرته، ويحاسِبُ نَفْسَه كم عَمِل بأحكامها؟

٣- يَقترِح هذا المؤتمرُ من الحكوماتِ الإسلاميّةِ أن يجعلوا السّيرة النّبويّة مادّةً إجباريّةً من موادّ التّعليم فى كلّ مرحلةٍ من مراحل الدّراسة فى المدارس والكُلّيّات والجامعات، وان يُعَيِّنُوا وقتاً صالحاً تُعَلّم فيه السّيرةُ والسّنّةُ النّبويّةُ على الإذاعات كلَّ يومٍ.

٤- يُوصِى هذا المؤتمرُ أهل العلم والفكر أن يهتمّوا بنشر السّيرة النبوية فيما بين الشَّعب والعامّة بما يسهل لهم فهمُها، سواءٌ كان كتابةً أو خطابةً، وان لا يطبّقوا القرآنَ والسّنةَ على النّظريات الأجنبيّة الحديثة بما يؤدِّى إلى التّحريف بل يجعلوا السّيرة النبوية كما هي، أُسوة لحلّ مشاكل المسلمين فى جميع شئون الحياة.

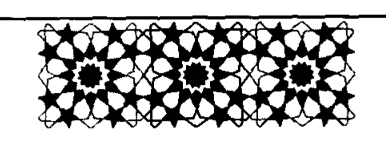
الفقه والقانون

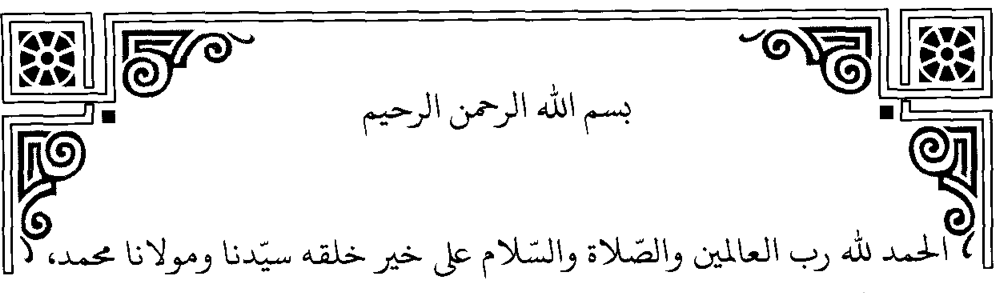


منهجية الاجتهاد

في العصر الحاضر

بحث أرسل إلى الملتقى السّابع عشر للفكر الإسلاميّ المنعقد تحت إشراف وزارة الشئون الدّينيّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة في قسطنطينية في الفترة ما بين ٨ - ١٥ شوال سنة ١٤٠٣هـ الموافق ل١٩ - ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٣م.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد:

فإنّ الاجتهاد من أهمِّ الموضوعاتِ الّتى عالجها الباحثون فى هذا الزمان، وإنّ له من الخطورة والأهمّيّة فيما أعتقد ما ليس لموضوعٍ فى أصول الفقه سواه. ولا سيّما فى زمننا هذا لِتَوَفُّرِ دواعيه، وكثرةِ مقتضياته فى جانبٍ، وقلة الشُّعور بمسؤليّته، وانتقاص الأوصاف المبرّرة له فى جانبٍ آخر. وكلّما نظرنا فى تاريخ الاجتهاد عبر القرون الماضية رأينا أنّ الاجتهاد سلاحٌ ذو غرارين، إن استعمله رجلٌ بحقٍّ كان وسيلةً لتحقيق أهداف الشّريعة، وتشييد مبانيها، وتوسيع مجالها، والدّفاع عن حصنها المنيف، ولكنّه إن وقع هذا السّلاح بأيدى المتطفّلين الّذين لا يشعرون بخطورته، ولا يحتفلون بأصولِ استعماله، صار من الوسائل الهدّامة الّتِى تجلب إلى المجتمَع الإسلاميّ أهواءً باطلةً، وأغراضاً نفسيّةً، ونظريّاتٍ زائغةً، وتفسح المجال لتحريف الغالين، وانتحال المبطِلين، وتأويلِ الجاهلين، بما يجعل الدين لُعبةً تتلاعبُ بها الآراءُ والأهواءُ، ومسلاخا ينسلخ فيه كلُّ عقيدةٍ فاسدةٍ، وكلّ حَرَكةٍ ماجنة داعرة.

وقد كتب الباحثون عن الاجتهاد بحوثاً ربما تملأ المكتبات، فمن زاعمٍ يزعم أنّ باب الاجتهاد مسدودٌ منذ قرونٍ بجميع أنواعه وأقسامه، ولا يجوز لرجلٍ اليوم فى حال من الأحوال أن يطمع فى دخول هذا الباب، ولكنّ هذا الرّأيَ خطأٌ بالبداهة، فإنَّ كلَّ يومٍ يأتى بمسائلِه الجديدةِ ومشاكلِه الحديثةِ الّتى لم تكن معهودةً فى الأزمنة السّالفة، فلا يوجد لها ذكرٌ صريحٌ فى الكتاب والسُّنّة، ولا فى كتب الفقهاء المتقدّمين؛ فلابُدّ من المصير لمعرفة أحكامها إلى نوعٍ من اجتهادٍ. ولو فرضنا أنّ بابه مقفولٌ للأبد لما عرفنا أحكام هذه المختَرَعاتِ الحديثةِ من القطار، والطّائرة، والمذياع، والتلفزيون،

والأدوات الكهربائيّة الأُخرَى، فلولا أنّ باب الاجتهاد مفتوحٌ فى الجملة لَلَزِمَ التكليفُ بما لا يُطاق فى المسائل المتعلّقة بأمثال هذه المخترعات.

وهناك رأيٌ آخر يقول: إنّ باب الاجتهاد مفتوح بمصراعيه لكلِّ من هبّ ودبّ، ويجوز لكلِّ أحدٍ أن يقتحمه دون أىّ شرط أو قيد. فيقول فى القرآن والسنة برأيه ما شاء، ويُقحم فيهما ما شاء من أهواء وآراء.

وإن هذا خطأٌ وضلالٌ أيضاً؛ لأنّه يستلزم أن لا يكون للإسلام أصولٌ ثابتةٌ ولا أحكامٌ مستقرّةٌ، ولا قواعدُ مضبوطةٌ، وأن يصير الإسلام ثوباً متخلخلاً ينفسح لجميع الآراء المتناقضة، والنّظريّات المتضاربة.

فلا بُدّ إذن من معرفة حقيقةِ الاجتهاد، وشروطِه، ومَنْهَجِيّتِه فى العصر الحاضر. وهذا هو الموضوع المنتصب لهذا الملتقى الحاشد الكريم الّذى يرجع فى عقده الفضلُ إلى وزارة الشُّئون الدّينيّة لجمهوريّة الجزائر.

وقد اخترت لنفسى موضوعَ "منهجيّة الاجتهاد فى العصر الحاضر".

أمّا موضوع حقيقة الاجتهاد وشروطه، وتاريخه، فقد يكون الأساتذة الباحثون تناولوه ببسطٍ يليق به، وليس ذلك موضوعَ بحثى بالاستقلال، ولكن لا بُدَّ للبحث فى منهجيّة الاجتهاد من بعض الإشارات إلى هذا الموضوع أيضاً، فالأسئلة الّتى أريد أن أجيب عنها فى هذا البحث الموجز، هي:-

١. ما هو الاجتهادُ المطلوبُ فى العصر الحاضر؟
٢. من هو الّذى يقوم بهذا الاجتهاد؟
٣. ما هى منهجيّة تنظيم هذا الاجتهاد، وتطبيقه فى الحياة العمليّة؟

ماهو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر؟

وإنّما وضعتُ هذا السُّؤال؛ لأنّ كلمة "الاجتهاد" رُبما يستغلّها بعضُ النّاس اليوم لتحقيق أغراضٍ فاسدةٍ. ويستعملونها فى معنى ليس من الاجتهاد الشّرعيّ فى

شيئ، فلا نستطيع أن نوفّق للصّواب فى بحث منهجيّة الاجتهاد ما لم نُعَيّنْ معنى الاجتهاد المشروع ونوعَه المطلوبَ فى العصر الحاضر؛ فيزعم بعضُ النّاس اليوم أنَّ الاجتهادَ عبارةٌ عن تحكيم العقل والرّأي فى جميع شؤون الحياة وتأويل النّصوص بما يجعلها تابِعةً لذلك العقل والرّأي، فيردّون أحكامَ النّصوص الشرعيّة الّتى لا توافق عقولَهم قائلين بأنّها أحكامٌ وقتيّةٌ تقبل التّغيُّرَ بتغيُّرِ الزّمان، أو مؤوِّلين فيها بكلِّ تأويلٍ بعيدٍ ربما لا تساعده اللُّغةُ، ولا يقبله سياقُ الكلام، ولا تؤيّده الأحاديثُ الصّحيحةُ والآثارُ المعتبرةُ، ويفعلون كلَّ ذلك باسم "الاجتهاد" و"الاستنباط" أو "التّفسير" و"التّاويل".

ومن أكبرِ ما يَستدِلّ به هؤلاء: أنّ الإسلامَ دينُ عقلٍ وعلمٍ، وأنّه قد أتى فى كل شأنٍ من شؤونِ الحياة بأحكامٍ تُسايِرُ الإنسان فى حياته العمليّة، وتُوافِق عقلَه العاديَّ، وتُحَقِّقُ مصالحه الفرديّة والاجتماعيّة. وتأخذه إلى ما فيه صلاحُ البشر، وفلاحُ الإنسانيّة جمعاءَ، فلو وجدنا فى ظواهرِ النُّصوص الشّرعيّة أحكاماً تعوزها هذه الصفاتُ، ورأينا المصالح العقليّةَ لا توافقُه اليوم؛ فإنّ ذلك أكبرُ دليلٍ على أنّ ذلك الحكم ليس من الإسلام، وليس مقصوداً للشّارع، فإمّا أن نعتبر ذلك الحكم حكماً وقتياً إنّما نزل فى ظروفٍ خاصّةٍ قد فاتت اليوم، وإمّا أن نصرف النّصوصَ عن ظواهرها، ونؤوِّلَها عمّا يوافق المصالحَ العقليّةَ.

وبما أنّ هذا الدّليلَ بظاهره ينطلق من منطلَقٍ عقليٍّ خالصٍ، فربما يغتّر به كثيرون ممن غشيهم رعبُ العقليّةِ الحديثةِ الّتى تزعم أنّ لديها دواءً لكلِّ داءٍ، وأنّها مفتاحُ لكلِّ خيرٍ.

ولكنّ الحقّ أنّ هذا الدّليلَ يقوم على أساسٍ باطلٍ. وذلك أنّ العقل الإنسانيّ بمجرّده هو الحاكم الأعلى والمعيار الأوفى لمعرفة الخير والشّرّ، والصّلاح والفساد، فكلّما حَكَمَ العقلُ بكون الشّيء خيراً وجب الإذعان له إلى حدٍّ يترك به النّصوص، ويُهمل به القرآن والسنة، والعياذ بالله العظيم.

ولم يفهم هؤلاء أنّه لو كان العقلُ وحدَه كافياً لمعرفة الخير والشّرّ وإدراكِ مصالحِ الإنسان، لم تكن هناك أيّةُ حاجةٍ إلى إرسال الرُّسُل، وبعث الأنبياء، وتنزيل الكتب السّماويّة، وإنّما كان يكفى حينئذ حكمٌ واحدٌ فقط، وذلك أن يعمل كلُّ واحدٍ بما يوافق عقله. فما لهذه الأحكامِ المبسوطةِ فى القرآن والسنّة من النّكاح، والطّلاق، والتّجارة، والمعيشة، والسّياسة، والقضاء، مما يملأ آلافَ المجلَّدات والكتب؟ فلو كان العقلُ الخالصُ هو المأخذَ الوحيدَ للتّقنين والتّشريع، والمعيارَ الفريدَ للحُكم على الأشياءِ بالخير والشرّ، لأَغنَى ذلك عن الوحي والرّسالة. ولصارت الأحكامُ المنّزلةُ كلُّها فضولاً عن الحاجة الإنسانيّة، بل سبباً للإضلال، من حيث إنّها ظاهرها غيرُ مقصودٍ، ومقصودها غيرُ ظاهرٍ.

لا شكّ أنّ الإسلام دينُ عقلٍ وعلمٍ، ولا شكّ أنّ أحكامَه تحتوى على حِكَم بَالِغَةٍ ومصالِحَ عظيمةٍ، ولكنّ المرادَ منه أن الله سبحانه هو الّذى تولّى بتعيين هذه المصالح، ومراعاتِها فى أحكامِه المفروضة على العباد، وليس معنى ذلك أنّ الإسلام ترك الإنسانَ يتخبّط فى وساوس عقله المجرّد، وأوهام فكره المضطربة المتناقضة، ويجعل تلك الوساوسَ والأوهامَ بمنزلة الشّارع، ليُحِلّ بها الإنسانُ ما شاء، ويحرِّم ما شاء، ولئن كان الواقع هذا، فأيّ فرقٍ يبقَى بين الإسلام، وبين الفلسفات اللّادينيّة الّتى تدّعِى كلُّها اتّباعَ العقلِ والتّفكيرِ؟

وإنّ تاريخَ الفلسفاتِ العقليّةِ، والنّظريّاتِ اللّادينيّةِ، الّتى أسّست حياتها على هذه العقليّة المجرّدة، لَأَكْبَرُ شاهدٍ على أنّ العقلَ المجرَّدَ -لم يكن- ولن يكون- موفّقًا فى تمييز الخير من الشّرّ، إلا باستنارة من الوحى الإلهى.

ويتضح ذلك بمثال، وهو أن الزنا مما قد اتفقت الأديان والمذاهب على شناعته وقبحه، ومما لا يستحسنه أحد، حتى أكثر الدهريين والماديين، ولكن قامت العقلية الحديثة، فأباحت هذه الشنيعة لو ارتكبها الفريقان بتراض منهما، وذلك

لأن العقلية المجردة من الدين والمتحررة من القيود الأخلاقية لا ترى فى هذا العمل الشنيع قبحاً، إلا إذا أكره أحد الفريقين الآخر.

وليست هذه الفكرة التى تسمى نفسها "عقلية" مختصة بهذا العصر الحاضر، بل كلما أراد الإنسان أن يحكّم عقله المجرد فى مشاكل حياته، ازداد الضغث على الإبالة، واتسع الخرق على الراقع، فكان فى الزمن القديم فرقة تسمى باطنية، وكان عبيد الله بن الحسن القيروانى من كبار قادته، وعظماء مفكريه، ويحكى العلامة البغدادى فى كتابه المعروف "الفرق بين الفرق" أنه كتب فى رسالة له إلى بعض أتباعه:

"وما العجب من شئ كالعجب من رجل يدعى العقل، ثم يكون له اخت أو بنت حسناء، وليست له زوجة فى حسنها، فيحرّمها على نفسه، ويُنكحها من أجنبى، ولو عقل الجاهل لعلم أنه أحق بأخته وبنته من الأجنبى[1]".

لا شك أن هذه الفكرة الزائغة المستخبثة التى يمجّها كل من عنده ذوق سليم، تستحق كل إنكار وملامة وتشنيع، ولكن المهم أن العقل المجرد الحر، الذى لا يقبل أى تقييد، والذى تحمل العقليّة الحديثة لواءه بكل فخر وإعجاب، هل عنده من جواب لهذا الدليل العقلى الخالص، والذى قدمه هذا الرجل الزائغ؟ وهل تستطيع هذه العقلية الحرة أن ترد على هذه الفكرة الماجنة بأدلة عقلية خالصة، بدون استنارة واستمداد من الدين؟ كلا ! لم تجد، ولن تجد هذه العقلية جوابا عن هذا الاعتراض؛ ولذلك نسمع الآن أن جماعة من الناس قامت بتجديد هذه النُّعرة التى باح بها القيروانى الباطنى قبل قرون، وخرجت تطالب الحكومات الغربية بوضع قوانين تبيح للإنسان الزواج بأقاربه، والعياذ بالله العظيم.

---

(١) البغدادى: الفرق بين الفرق، ص ٢٩ أحوال الباطنية.

وإن من النماذج الحديثة لما أثمر هذا العقل الخالص الحر ما قد حدث فى انكلترا قبل أعوام، وهو أن البرليمان البريطانى قد وضع قانوناً لإباحة اللواطة للرجال، إذا كانت بتراضٍ من الفريقين، وقد وافقه اعضاء البرليمان برجّات من تصفيق السرور والإعجاب.

ولم يكن سبب ذلك أن جميع أصحاب الفكر فى بريطانيا مطبقون على استحسان هذه الشنيعة الفاضحة، وإنما كان العدد الكبير منهم ينكرون عليها أشد إنكار، ولكنهم لم يجدوا عندهم ما يثبت شناعة هذه الفعلة على أسس عقلية خالصة، فإن العقلية الحديثة تنادى ليل نهار، أن الإنسان حرّ فى حياته الشخصية يفعل ما يشاء، وأن من حقه الحصول على اللذة الجنسية مهما وجدها ما لم يكن فيه جبر وإكراه ضدّ الآخر، وأن العلائق الجنسية من أموره الشخصية، ولا يجوز للقانون أن يتدخل فيها.

وأذكر هنا فقرة واحدة من تقرير "وولفندن كميتى" وهى اللجنة التى فوّض إليها البرليمان البريطانى التفكير فى هذا الموضوع، والتى اقترحت من البرليمان أن تباح هذه الشنيعة، وإليكم عبارة هذه اللجنة بلفظها، تقول:

"Unless a deliberate attempt is made by society acting through the agency of the law to equate this fear of crime with that of sin, there must remain a realm of private morality and immorality which is, in brief and crude terms, not the law's business" (٢).

تعنى: "توجد عندنا فكرة سائدة تدعى أن الأخلاق والتقاليد الحسنة والسيئة من أمور الإنسان الشخصية، والتى نعبر

(٢) S.Friedman , Legal Theory, London , 5th Edition 1967, p.461.-

عنها بإيجاز وصراحة بأن الأخلاق الشخصية لا علاقة لها بالقانون، ولا تزال هذه الفكرة سائدة، ما لم يجتهد المجتمع بكل ما فى وسعه أن تجعل الخوف من الجريمة القانونية مساويا للخوف من المعصية الدينية".

فانظر إلى هؤلاء البائسين، كيف يعترفون أن أمثال هذه الشنائع الفاضحة قبيحة مستهجنة من جهة المروءة والأخلاق، ولكنهم يجدون أنفسهم عاجزين أمام هذه الفكرة العقلية الحرة، التى تدعى أن الإنسان له الحرّية المطلقة فيما يفعل فى بيته، وليس للقانون أن يأخذ بيده فى حياته الشخصية، والتى تريد أن تبيح كل شنيعة عمّ بها التعامل المعاصر، مهما كانت فاسدة داعرة، أو خليعة ماجنة.

إنما السبب فى ذلك أنهم جعلوا جميع قوانينهم تابعة للعقول الحرة المجردة عن الدين والأخلاق، والحقيقة أنه لا يوجد فى العالم عقل خالص حرّ، والعقلية التى يزعمون أنها حرّة خالصة، إنما هى مستعبدة للأهواء النفسية الفاسدة، والهوسات الزائغة، والتاريخ أكبر شاهد على أنه كلما تحرر العقل من قيود الدين، وأراد العقل أن يخلع ربقة الوَحْي، اختطفته الأهواء، واستعبدته الهوسات، ولا شك أنه أسوء استعباد يتصور تحت أديم السماء.

فهناك فى هذا العالم طريقان مفتوحان للعقل، ولا ثالث لهما: إما أن يكون تابعاً لله ولما أوحى إلى رسله، وإما أن يكون فريسة الأحلام والأهواء، وأسيرا للأفكار والأنظار الخادعة، وإلى هذا المعنى يشير القرآن الحكيم حيث يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٤]

فمن هو الذى يزيّن للإنسان سوء عمله؟ لا شك أنه عقله الذى يعرض عن بينة الوحى الربانية، وينغرق فى سيول الأهواء، ويهلك فى بحار الضلال والعصيان، ويقول القرآن الحكيم فى موضع آخر:

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾

[سورة المؤمنون:٧١]

وهناك فى فلاسفة القانون جماعة تنادى بكل صراحة، أن عقولنا تابعة لأهوائنا وعواطفنا النفسية. وقد لخص الدكتور "فريدمين" فلسفتهم فى كتابه المعروف "نظرية القانون": (Legal Theory) بعبارة موجزة، حيث يقول:

"Reason is, and ought only to be, the slave of the passions, and can never pretend to any other office than to serve and obey them.... Words like "good", "bad", "ought", "worthy" are purely emotive, and there cannot be such a thing as ethical or moral science".(٣)

يعنى: "العقل عبد رقيق للعواطف والأهواء النفسية، ولا ينبغى له إلا أن يكون كذلك، ولا يقدر العقل على أن يختار لنفسه أىّ طريق سوى أن تطيع تلك العواطف وتخدمها وإن كلمات "الخير" و"الشر" و"ينبغى" أو "لا ينبغى" كلها وليدة العواطف البشرية، ولا يوجد هناك شئ يقال له بحق إنه "علم الأخلاق".

فهذه هى العقلية الحرة ـ وهذه نتائجها!

ويتضح من كل ذلك أن تحكيم العقل المجرد فى سائر شؤون الحياة لا ينتج فى الأخير إلاّ فوضوية بحتة، لا تعيش معها مروءة، ولا خلق، ولا كرامة إنسانية، وهذا كله بالإضافة إلى ما تحدثه فكرة العقلية الحرة من تناقضات واختلافات لا سبيل إلى التطبيق بينها، فإن عقول الناس متفاوتة، وبينما يحكم عقل بكون الشئ

---

(٣) Wolfgang G. Friedmann; Legal Theory, Chapter, p. 36, 37

خيرا يقوم العقل الآخر، فيجعله شرًّا، ولم يوجد حتى اليوم سبيل إلى القول الفصل فى ذلك، وقد اعترف بذلك فلاسفة القانون أنفسهم، فيقول الدكتور "بيتن" (Dr. Paton) وهو من أشهر المؤلفين فى أصول القانون:

"What interest should the ideal system protect? This is a question of values... But however much we desire the help of philosophy it is difficult to obtain.
No agreed scale of values has ever been reached: indeed, it is only in religion that we can find basis, and the truths of religion must be accepted by faith intuition and not purely as the result of logical argument."(٤)

"وما هى المصالح والقيم التى يجب أن يحتفظ بها نظام قانون مثالى، هذا السؤال يتعلق بالقيم..... ولكن كلما حاولنا أن تساعدنا الفلسفة فى حله، ازداد الأمر صعوبة؛ فإن الفلسفة لم تصل أبدا إلى قيمة من القيم، اتفق عليها الفلاسفة، والحقيقة أن الدين هو الشئ الوحيد الذى نستطيع أن نتخذه أساساً لجواب هذا السؤال، ويجب أن نخضع للحقائق الدينية بقوة العقيدة، لا باستدلال منطقى".

وهذا الحق الذى لمح به هذا الدكتور بعد سبر أبحاث جرت حول هذا الموضوع، قد نطق به القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً، حيث نادى بكل صراحة.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ

(٤) Dr. Paton, Jurisprudence, Chapter 5, p. 121, 1867

يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

[سورة الأنعام: ١١٥- ١١٧]

فاتضح مما سبق أن تحكيم العقل المجرد فى أمور الحياة كلها، واتباع المصالح المبنية على ذلك العقل المجرد، ليس من الإسلام فى شئ ولا علاقة له بالاجتهاد المشروع، وإنما هو اتباع للأهواء، ونزوع إلى الشهوات، ولا سبيل إلى تجويز هذا التشهى باسم الاجتهاد، فالذين يقصدون أن يستجلبوا إلى المجتمع الإسلامى جميع الأفكار الغربية مع سائر عُجَرها وبُجرها باسم العقل والمصلحة، وتحت ستار الاجتهاد، فإنهم يرفضون فى الحقيقة نفس الأساس الذى قام عليه الدين ونزل من أجله الوحى، وتتابع له الأنبياء عليهم السلام.

ولا نقصد بما أسلفنا إهمال العقل رأساً، ولا إلغاء التفكير مطلقاً؛ فإن العقل من أعظم مواهب الله سبحانه وتعالى، وله مجال واسع فى الأمور التى لم ينص عليها الشارع بشئ، ولكنّ لكل شئ حداً ينتهى إليه، فكذلك العقل له حد لا يتجاوزه، ونهاية لا يعدوها، وعند هذه النهاية يأتى الوحى، فيأخذ بيده، ويرشده إلى الصواب، وفى تعدية العقل إلى ما وراء هذه النهاية، وإقامته مقام الوحي تحميله ما لا يطيق. وما أحسن قول المؤرخ الفيلسوف العلامة "ابن خلدون"، حيث يقول فى مقدمة تاريخه:

"فاتّهم إدراكك ومدركاتك فى العصر، واتبع ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك لأنه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك، وليس ذاك بقادح فى العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة

وحقائق الصفات الإلهية، وكل ماوراء طوره، فان ذلك طمع فى محال، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذى يوزن به الذهب، فيطمع أن يزن به الجبال. وهذا لا يدرك على أن الميزان فى أحكامه غير صادق، ولكن العقل قد يقف عنده، ولا يتعدى طوره".[٥]

وبالجملة فليس الاجتهاد اتباعاً للعقل المجرد أمام نصوص القرآن والسنة، وإنما هو بذل الجهد فى معرفة الحكم الشرعى المستنبط منهما. فحينما نؤكد ضرورة الاجتهاد فى عصرنا الحاضر، فلسنا نريد أن نكل سائر الأمور إلى عقلنا المجرد، وندعه يميز بخالص تفكيره بين الخير والشر، وبين المصلحة والمفسدة، ثم نأخذ نتائج هذا التفكير، فنلقمها فم النصوص كرها، رغم ما نرى تلك النصوص تعافها أو تقيئها، وإنما الاجتهاد المطلوب: هو أن نرجع إلى نصوص الوحى طالبين للحق، محتاجين إلى إرشاده وهدايته، متطلعين إلى حكمه المنطوق، مستيقنين بأن هدى الله هو الهدى، فنستخدم فى تفسيره الأصول الثابتة للتفسير، ونعطى كل أصل حقه، ونأتى البيوت من أبوابها، لا من وراء ظهرها.

مجال الاجتهاد المطلوب

بعد تعيين معنى الاجتهاد المطلوب، لا بد أن نعيّن مجاله فى العصر الحاضر، فإن هناك طائفة أخرى، لا تخطئ فى معنى الاجتهاد، ولكنها تقصد بالاجتهاد فى العصر أن تشرع فى استنباط سائر الأحكام الفقهية من جديد، وتبتدئ عملية الاجتهاد من الألف والباء، وتشك فى كل ما قاله الفقهاء الأقدمون من الطهارة إلى الفرائض، غير مبالية بإجماعهم، ولا باتفاقهم كأنما نزل القرآن الكريم اليوم، وجاءت السنة المطهرة

---

(٥) ابن خلدون (رح): مقدمة تاريخ ابن خلدون ١: ٥٨٢، الكتاب١، الباب ٦، الفصل ١٠.

الآن، ولم يتفكر فى تفسيرهما أحد طوال أربعة عشر قرناً، ولم تجر فى هذا الصدد أبحاث ولا ألفت له كتب، ولا وفق أحد فى تحقيقها لصواب.

وإن هذه النزعة من الاجتهاد المطلق بعيدة عن الواقع لوجوه:

١. إن هذه النزعة تغضى من قدر ما بذل الفقهاء من جهود فى تفسير القرآن والسنة واستنباط الأحكام منهما، وما قدموا لأجله من تضحيات غالية، ومما تركوا لنا من التراث العلمى الثمين، وتتغافل عن مستوى العلم والتحقيق الرفيع الذى حازه الفقهاء الأقدمون، ومعيارا للورع والتقوى الذى رُزقوه بتوفيق الله سبحانه لقرب عهدهم بعهد النبى الكريم صلى الله عليه وسلم، وفى كل ذلك يد لا تجُحد فى الوصول إلى مغزى النصوص، والوقوف على معانيها المقصودة. وإن انتقاص هذه المواهب العلمية والعملية فى عصرنا أمر بديهى مشاهد، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر.

٢. إن هذه الفكرة تفترض أن المجتمع الإسلامى لم تزل فى خلأ طوال أربعة عشر قرناً. ولم يتحصل لنا بعدُ من أحكام الإسلام شئ، حتى نجتهد من جديد، فنحق الحق، ونبطل الباطل وإن هذه الفكرة على كونها مخالفة للواقع، تكاد تؤدى إلى الفوضوية، والتشكيك فى كل شئ، حتى فى الأمور الإجماعية التى جرى بها التعامل المتوارث من لدن سيدنا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. ولا تجدى هذه الفكرة إلا أن تدع جيلنا الجديد يتخبط فى عمياء، لا يتيقن بشئ من أحكام الإسلام.

وذلك لأنه وإن كثرت فى ماضينا القريب أمثال هذه الدعاوى من الاجتهاد المطلق، ولكن لم يوجد أحد حتى اليوم من يقوم فى الواقع بهذا النوع من

الاجتهاد، فيستنبط سائر الأحكام الشرعية باجتهاده من جديد، ويشرح نتائج اجتهاده من الطهارة إلى الفرائض فى كتاب جامع شامل مدون، مثل "المغنى" لابن قدامة، أو "المبسوط" للسرخسى أو"شرح المهذب"، ونحوها من الكتب.

والحاصل أن هذه الفكرة تغرس فى جانبٍ بذور الشكّ فى كل ما قاله الفقهاء، وفى جانب آخر، لا تأتى باجتهادها الجديد فى سائر أبواب الفقه، وينتج ذلك لا محالة أن يبقى المسلمون فى مرية وارتياب فى سائر أمور دينهم، كأن الإسلام تركهم فى ظلمة ظلماء، ودينهم لم يكتمل بعد.

ولا شك أن هذا الارتياب المغروس فى صدورهم يتدرج إلى خلع ربقة الأحكام بأسرها، واستباحة كل شر مزخرف، والميل إلى الإباحية والفوضوية المطلقة والذوبان الذريع أمام الإغراءات الأجنبية الكافرة.

تبين لنا مما سبق أن الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر ليس أن نحكم العقل المجرد فى جميع أمور الحياة، ولا أن نهمل الجهود الفقهية التى بذلتها الأمة المسلمة ولا أن نسلخ جلد الفقه الإسلامى برمّته، ونبث الشكوك فى الأمور الإجماعيّة المتوارثة. ولسنا نشعر بضرورة الاجتهاد فى العصر الحاضر لما أن النظريات الغربية قد تسيطرت على معظم بلاد العالم، ونريد أن نصبغ الإسلام بصبغتها.

وإنما الضرورة الواقعية أن الحياة الإنسانية قد تغيرت اليوم مما كانت عليه قبل الثورة الصناعية فى أوروبا، وأن هذه الثورة الصناعية قد أحدثت فى سائر شؤون الحياة انقلابات لا نظير لها فى الماضى، وقد تغيرت من أجلها الأوضاع ظهرا لبطن؛ فتغيرت المناهج فى كل من السياسة، والاقتصاد، والصناعة، والتجارة وغيرها. وأحدثت فى جميع هذه الأوساط مسائل جديدة، وأبحاثا مبتكرة، لا يمكن أن نجد لها ذكراً صريحاً فى الكتاب والسنة، ولا فى كتب الفقهاء القديمة،

ويتحتم علينا أن نلتمس أحكام هذه المسائل من الكتاب والسنة فى ضوء الأصول الثابتة، والقواعد المسلّمة لدى الفقهاء، محافظين على المذاق الدينى الراسخ فى جانب، وحاجات أهل الزمان فى جانب آخر. هذا هو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر.

منهج عملية الاجتهاد

والمنهج العمليّ لذلك الاجتهاد: أن يتخذ الفقه الإسلاميّ كأساس معتبر لهذه العملية، ثم يجتهد فى تطوير هذا الفقه إلى ما يقتضيه عصرنا الحاضر فى نواح ثلاث:

أما الناحية الأولى: فنستطيع أن نسميها ناحية الإضافة، وتطوير الفقه الإسلامى من هذه الناحية: أن تضاف إليه الأحكام والمباحث المتعلقة بالمسائل والمعاملات الجديدة، والمخترعات الحديثة التى إنما وجدت فى هذا العصر، وليست مذكورة فى كتب الفقه القديمة، أو هى مذكورة باختصار لا يفى بمقتضيات العصر الحاضر، وذلك مثل أحكام الشركات المساهمة، والأعمال المصرفية، والتجارة فيما بين البلدان، وأحكام المقاولات التجارية، وأحكام المصانع وعمّالها، وغير ذلك.

ومما يجب أن يراعى فى هذه المسائل أمران: أحدهما عدم ذكر الشئ فى كتب الفقه ليس دليلاً على عدم جوازه؛ فإن الفقهاء إنما ذكروا الأحكام فى كل باب باستقراء ما وجدوا لديهم من صور المسائل، ولا يعنى ذلك أن ما خرج عن ذلك الاستقراء كان حراماً. وإنما نرجع فى التماس حكمه إلى القرآن والسنة والآثار والقواعد المقررة في الفقه ونستخرج حكمه منها بالأصول الثابتة للاستنباط، وأضرب لذلك مثلا:

إن الفقهاء ذكروا أن شركة العقد تنقسم إلى أربعة أقسام: شركة المفاوضة وشركة الصنائع، وشركة الوجوه، وقد حدثت اليوم أنواع من الشركات لا تدخل فى شئ من هذه الأقسام الأربعة كشركة المساهمة التى تعتبر اليوم شخصاً معنوياً، ولا

تنطبق عليها أوصاف أحد من الأقسام الأربعة التى ذكرها الفقهاء، ولكن لا يستلزم ذلك أن تكون هذه الشركة غير جائزة؛ فإن تقسيم الشركات إلى هذه الأنواع الأربعة لم ينص عليها الشارع، وإنما وضعه الفقهاء باستقراء المعاملات الجارية فى عهدهم، فلو حدث هناك نوع آخر من الشركة، ولم يكن فى أصولها ما يعارض الأصول الثابتة بالقرآن والسنة، فلا نحكم عليه بالحرمة بمجرد كونه غير مندرج فى الأقسام المذكورة فى الفقه، بل يكون هذا القسم قسماً خامساً من الشركة، يجب أن يضاف إلى الفقه الإسلامي بكلام مبسوط على سائر مسائله المنشعبة منه.

وبالجملة، فيجب علينا عند التماس هذه الأحكام أن نفرق بين الأحكام المنصوصة بالقرآن والسنة، وبين الأحكام المدونة باستقراء الفقهاء واستخراجهم، فنعمل بالقسم الأول لفظاً ومعنىً لكونه من كلام الشارع نفسه، ولكون علمه محيطا بالمعاملات المحدثة إلى قيام الساعة، وأما القسم الثانى فلا نجعله بمثابة المنصوص من الشارع، بل يجب أن ننظر فيه بكل مراعاة للظروف التى ذكر فيها الفقهاء تلك الأحكام.

والأمر الثانى: أن الفقيه ليس عليه بيان الحكم الشرعى فحسب، بل ينبغى له أيضاً إذا كان يفتى بحرمة شئ مثلاً: أن يأتى بحلول مشروعة لمشاكل الناس، وخاصةً فى المعاملات الاقتصادية، ويدل عليه قول سيدنا يوسف عليه السلام الذى حكاه القرآن الكريم بقوله:

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف:٤٧-٤٩]

فإنّ سيِّدَنا يوسف عليه وعلى نبيّنا السّلامُ، لم يكتف بتعبير الرؤيا، وبإخبار

إتيان سبعة أعوام مجدبة، وإنما ابتدأ ببيان المخرج من هذه المشكلة أولاً، ثم أخبرهم بإتيان هذه السنين، وهذا هو الفقه فى الدين.

والناحية الثانية لتطوير الفقه إلى ما يفى بحاجات الزمان، هى ناحية تغيير بعض الأحكام، لتغير علتها؛ فإن هناك أحكاما كثيرة فى الفقه الإسلامى معلولة بعلل تدور عليها الأحكام. وقد تغيرت العلل بتغير الزمان؛ فلا بد من تغير الأحكام الدائرة عليها. وهذا مثل ما ذكر الفقهاء من حرمة بيع ماء البئر والنهر المملوك لسقى المزارع، وعلّله الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج[٦] بأنه مجهول لا يعرف.

وكان الأمر كذلك فى عهد الفقهاء؛ لأنه لم يكن إذ ذاك معيار يقدّر به مقدار الماء المستعمل فى سقى المزارع، ولكن اليوم قد وجدت فى سائر العالم عدادات يمكن بها ضبط مقدار الماء، فارتفعت علة الجهالة، بما يستلزم جواز هذا البيع اليوم، ومثل ذلك كثير فى الفقه الإسلامى.

ولكن يجب أن ينتبه فى هذا المقام إلى أمر قد شاعت الغفلة عنه فى الناس، وهو أن الحكم إنما يُدار على علته دون حكمته، وهذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين، لا يحتاج إلى شرح، ولكن كثيراً من الناس اليوم لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة، ويريدون أن تتغير الأحوال بفوات حكمتها المزعومة عندهم، سواء كانت علتها باقية غير متغيرة. ونضرب ههنا مثلا للفرق بين العلة والحكمة:

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكومة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمرّ مرة، وتخضر أخرى، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات الكهربائية حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء.

---

(٦) الإمام أبو يوسف: كتاب الخراج ص/ ٩٥.

والحكمة فى حكم إيقاف السيارات: هى صيانتها عن الاصطدام، ولكن علة الحكم هى حمرة الإشارة، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته، وإنما يدور مع علته، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً، ورأت إشارة الوقوف، وجب عليها الوقوف، وإن لم يكن هناك أىّ خطر للاصطدام، ولا يسع لسائقها أن يقول: إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة. فحيث لا خطر للمصادمة، جاز لنا عبور الشارع رغمَ حمرة الإشارة.

فحكم الوقوف فى هذا المثال باق رغم فوات حكمته فى هذه الصورة الخاصة، لأن علتها وهى حمرة الإشارة، باقية، وإنما يتغير الحكم بتغير العلة، فلو تغير القانون مثلاً، وصارت الحمرة إشارة إلى جواز السير، والخضرة إشارة للوقوف، تغير الحكم حينئذ لأن العلة غير باقية، فكذلك الأحكام الشرعية لا تتغير بمجرد أن رجلاً أو رجالاً من الناس لا يرون فى صورة خاصة المصلحة أو الحكمة التى زعموها لذلك الحكم، فإن ذلك يؤول إلى تحكيم العقل المجرد على النصوص، وقد أسلفنا إبطال هذه النظرية الفاسدة، فمعرفة العلة الحقيقية للحكم، وتنقيح مناطه وتحقيقه فى جزئيات المسائل أمر خطير لا يتحصل إلاّ برسوخ فى علم الفقه ونبوغ فى العلوم الإسلامية، ولا يجوز أن يتناوله إلا ذو بصيرة ثاقبة فى القرآن والسنة، بكل حزم واحتياط، لئلا يتدرج ذلك إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.

والناحية الثالثة لتطوير الفقه حسب حاجات الزمان، أن تؤلف الكتب الفقهية بترتيب يوافق المذاق المعاصر؛ فإن الكتب الفقهية القديمة ربما يصعب على الباحث اليوم استخراج المسائل منها لقلة عناوينها، واختصار فهارسها، وتعقد أسلوبها، وطول مباحثها، فالذى يجب علينا اليوم أن نؤلف كتباً جديدة يسهل تناولها، والاستفادة منها، وتنشر الكتب القديمة بتنسيق وترتيب، وترقيم

وتفصيل، ونضع لها العناوين، ونرتب لها فهارس ضافية، وهذا أمر لا يحتاج إلى شرح ولا دليل.

فمن هذه النواحى الثلاثة يمكن تطوير الفقه الإسلامى بما يوافق مقتضيات العصر الحديث. وهذا هو المجال الفسيح لتأليف المؤلفين، وتحقيق والمحققين، واجتهاد المجتهدين.

من الذى يقوم بهذا الاجتهاد؟

بعد تعيين معنى الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر، ومعرفة مجاله، ومنهج عمليته، يأتى السؤال الثانى، وهو: من يقوم بهذا الاجتهاد؟ وما هى مؤهلاته؟

وقد بسط الأصوليون ذلك فى كتب الأصول، وليس من موضوع بحثنا هذا الخوض فى جزئياته وتفاصيله، وقد يكون الأساتذة الباحثون فى خصوص هذا الموضوع تناولوه بما هو حقه، ولكن الذى يتلخص من سائر هذه الأبحاث أن الاجتهاد يشترط له مستوى خاص من علم القرآن والسنة ومعرفتهما معرفة تامة.

وربما يعترض على ذلك بعض المعاصرين بأن الاجتهاد حق دينى لا يختص بمسلم دون مسلم، وإنما هو حق للجميع؛ فلا يجوز حصره على طائفة محدودة من العلماء، فيستطيع كل مسلم أن يجتهد فى استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية.

ومن أكبر ما يستدلّ به هؤلاء، هو أنّ الإسلام دينٌ عالميٌّ، لا يخصّ لوناً، ولا لساناً، وأنّ رسالتَه عامّةٌ للإنسانية جمعاء، وليس فيه بابوية النصرانية، ولا برهمة الهنود، فإن حصرنا حق الاجتهاد فى طائفة مخصوصة من العلماء، كان ذلك إحداثا للبابوية والبرهمة فى الإسلام، التى لا تسمح لأحد أن يقوم بتفسير النصوص الشرعية إلا إذا كان عضواً من نظامها.

راج هذا الدليل اليوم بحيث يسمع صداه من أوساط مختلفة فى بلاد شتى، وظل الناس تحت ستاره يستبيحون كل تحريف فى معنى النصوص، رغم ما تعوزهم

من أهلية فهم القرآن والسنة، إلى حد أنه يُرى الكثيرون منهم لا يعرفون كلمة من اللغة العربية، ولا يقدرون على قراءة سطر من القرآن والسنة قراءة صحيحة، ومع ذلك لا يفوتهم الادعاء بأن الاجتهاد من حقوقهم الأساسية التي لا يمكن رفضها.

والحقيقة أن هذه الطائفة التي ترفض اشتراط علم القرآن والسنة للاجتهاد، وتشبهه ببابوية النصرانية، لا تعرف حقيقة الاجتهاد، ولا حقيقة البابوية.

إن النقطة الأساسية ههنا، هي أن الاجتهاد ليس من الحقوق الإنسانية التي ينبغي أن يحوزها كل إنسان، وإنما هو عمل علمي لا بد له من مؤهلات، ولا يختلف ذلك عن اشتراط مستوى مخصوص من علم الطب لمعالجة المرضى، وإذا لم يكن اشتراط المؤهلات في علم الطب إحداثا للبابوية في علم الطب وغيرها من العلوم والصنائع، فما للتشريع الإسلامي ـ والاجتهاد في معانيه ـ إذا اشترط له مستوى خاص من العلم كيف صار إحداثا للبابوية وتضييقا لمجال حقوق الإنسان؟

والحق أن البابوية عند النصارى نظام إداري مخصوص يحتوي على مناصب مختلفة، ووظائف شتى، ولكل وظيفة ومنصب عدد معين من الرجال، ولا يفوِّض ذلك المنصب إلى أحد إلا رجال ترجع إليهم العهدة في ذلك، ولا يستطيع أحد أن يدخل هذا النظام بمجرد علمه وفضله، ولا بورعه وتقواه، وليس لأحد خارج من هذا النظام أن يرى رأيه في أمور الدين وتفسير الكتب المقدسة، سواء كان علمه أكثر من علم أعضاء البابوية، ودلائله أقوى وأحكم من دلائلهم.

وليس في الإسلام شيء مثل هذا النظام الإداري؛ فكل من كان عنده مستوى معلوم من علوم القرآن والسنة، جاز له الاجتهاد وتفسير النصوص، ولا يجب أن يسمح بذلك عديد من الرجال، ولا أن يفوض إليه ذلك العمل من قِبل مخصوصين من الناس.

ثم إن إيضاح العقائد الدينية، وتفسير الكتب المقدسة ينتهي في نظام البابوية إلى رجل واحد فقط: وهو الذي يسمى "البابا" ولا ينتخبه إلا سبعون رجلاً من

الموظفين الذين يسمون "كردينال" (cardinals)، وهو بهذا المنصب حجة نهائية فى سائر أمور الدين ـ ويجب على كل مسيحى اتباعه فيها، ولا يجوز لأحد أن يخالفه مهما توفر علمه، أو كثرت معرفته، وتقول دائرة المعارف البريطانية فى هذا الصدد:

"فإن البابا ـ من حيث كونه الحاكم الأعلى فى أمور العقائد ـ يحمل تلك الحجية والعصمة عن الخطأ، التى تحملها الكنيسة بمجموعها، ويحمل -من جهة كونه شارعاً وحاكماً- تلك السلطة التى تحمله الكنيسة بمجموعها".(٧)

نستطيع بهذا أن نعرف مدى الفرق بين بابوية النصارى وعلماء الإسلام، ولم يدع أحد من علماء الإسلام أبدا أنه معصوم عن الخطأ فى حكمه أو فتواه، ولا زعم أحد من المجتهدين فى الإسلام أن الاجتهاد لا يجوز لأحد غيره، ولم يكن فى الإسلام عبر التاريخ نظام يقيد الاجتهاد بنظم إدارية رسمية، وإنما كان الشرط الوحيد للاجتهاد هو العلم الواسع العميق، والمستوي الرفيع من العمل والتقوى، وكل من أوفى بهذا الشرط تلقاه الأئمة المجتهدون بالقبول بكل رحابة صدر، ورحّب به المسلمون فى كل بلد وقطر. ولذلك نرى المجتهدين فى تاريخ الإسلام لا يحصرهم عدد ولا يشترط لهم نسب أو وطن، فكم من عبيد فى التاريخ الإسلامى خضع الأحرار لعلمه واجتهاده، وكم من عجمى أسلم له العرب الأقحاح لمكانته الرفيعة فى العلوم والتقوى، وإن هذه الأمثلة النيرة فى تاريخ الإسلام غنية عن البيان، فانها معلومة لكل أحد.

فهذا هو الفرق بين بابوية النصارى، وعلماء المسلمين، ولكن لا يعنى ذلك أبداً أن الاجتهاد فى الإسلام لا يشترط له علم، ولا صفات مؤهلة، وإنما يشترط له علم وافر قد بينه علماء الأصول، لا لأنه حجر على باب الاجتهاد من قبل طائفة

---

(٧) راجع دائرة المعارف البريطانيه، طبع ١٩٥، مجلد ١٨، ص/ ٢٢٢،٢٢٣، مادة : pope .

مخصوصة، بل لأن كل عمل يحتاج إلى من يعرف طريقه، ويدرى شعابه. فتفويض الاجتهاد إلى من لا يعلم طريقه، ولا يهتدى إلى شعابه، تفويض للقنابل إلى أطفال لا يحسبونها إلا ألعاباً بسيطة.

وتتحتم هذه النتيجة العقلية بنص أحاديث ماثورة عن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم، وأذكر ههنا حديثين:

١ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن اعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، فيفتون برأيهم، فيَضلون ويُضلون".[٨]

٢ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ـ إن نزل بنا أمر، ليس فيه بيان، أمر ولا نهى، فما تأمرنى؟ قال: "تشاوروا الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه برأى خاصة".[٩]

فهذان الحديثان يشترطان العلم والتقوى لكل من ينصب نفسه للإفتاء والاجتهاد، ويصرحان بأن اجتهاد من يفقدهما ضلال وإضلال وخاصة الحديث الثانى، فإنه اشترط للاجتهاد فى المسائل شروطا ثلاثة:

١ـ أن يكون من قبل الفقهاء، وهم العلماء بالفقه.

٢ـ أن يكون الفقهاء من العابدين المتقين.

٣ـ أن يكون الاجتهاد جماعيا على سبيل المشاورة فيما بينهم.

---

(٨) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي والتكلف في القياس.

(٩) الهيثمي: مجمع الزوائد، مجلد ١ ص/ ٧١، ويقول الهيثمي عن الحديث: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله مؤثقون من أهل الصحيح.

فأما العلم فقد ذكرنا أنه لا بد من اشتراطه بالبداهة، وأما العبادة والتقوى فلأن لهما اثراً كبيراً، ويدا لا تُجحد فى تكوين المذاق الدينى السليم، وتنشيط المواهب الفكرية، والتمييز بين الحق والباطل، فإن العالم الورع لا يجازف فى أحكام الله ورسوله بمجرّد التّشهّى، وإنّما هو يتضرّع إلى الله سبحانه ويسأله السّداد فى كل مسألة عرضت له، وحينئذ يهتدى إلى الحق والصواب، قال الله تعالى:

﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾

[سورة الأنفال: ٢٩]

ومما يدل على مدى تأثير العبادة والتقوى فى العلم، حديث أخرجه الترمذى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: "كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شئ، فقال زياد بن لبيد الأنصارى: كيف يختلس منا؟ وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه، ولنُقرئنّه نساءنا وأبناءنا؟ قال: ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم"؟[١٠]

ويجب كذلك على الجماعة الّتى تقوم بمهمة الاجتهاد اليوم أن يعرفوا أوضاع المعيشة والاقتصاد، والتجارة والصناعة، والحكومة والسياسة وعادات أهل الزمان فى حياتهم اليومية؛ فإن الحكم على كثير من المعاملات اليوم موقوف على ذلك.

ولكن لا تتيسر هذه المعرفة التامة لعلماء الدين والشريعة بوحدهم غالبا،وذلك لوجهين:

الأول: أنه قد أحدث الاستعمار فى معظم البلاد الإسلامية خليجا بين الدين والدنيا، وبين نظامين للتعليم والتربية، يهدف أحدهما إلى الاحتفاظ

(١٠) جامع الترمذي، طبع عبدالمحسن الكتبي، مجلد ٤، ص / ١٤٠، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم.

بعلوم القرآن والسنة ولا صلة له بعلوم الدنيا، ويهدف الآخر إلى معرفة علوم الدنيا، ولا علاقة له بالدين. فمن تخرج من هذا النظام الأخير انقطعت صلته من علوم الدين والشرائع، مهما بلغ علمه فى العلوم العلمانية، ومن تخرج من النظام الأول لم يكتمل معرفته بالدنيا الحاضرة مهما توفر علمه فى القرآن والسنة وعلوم الفقه، وما إليها.

والثانى: أنه قد توسع اليوم نطاق سائر العلوم، وانشعبت فيها فروع وجزئيات لا يستطيع أن يحيط رجل واحد بجميع جوانبها، ولذلك أصبح عهدنا عهد الإخصاءات، وأصبح لكل شعبة من العلم خِصّيص، فلاينبغى أن نتوقع من رجل عالم بالدين، مهما ارتفعت مكانته فى العلم والتقوى أن يكون نابغاً فى سائر العلوم فى وقت واحد؛ فيكون مرتقياً إلى درجة الاجتهاد فى علوم القرآن والسنة فى جانب، وعرّيفا ماهرا بجميع العلوم العلمانية فى جانب آخر.

وحينئذٍ يتحتم على هذه الجماعة من الفقهاء، التى تعالج مشكلة الاجتهاد فى المسائل، أن تستعين بخبراء هذه العلوم فى الموضوعات التى تخصهم، ولا سيما من جهة ما أسلفنا من أن الفقيه لا تنتهى وظيفته ببيان الأحكام الشرعية فحسب، بل ينبغى له أيضاً أن يأتى بحلول عملية لمشاكل الناس، ولا يتيسر ذلك فى الظروف الحاضرة إلا بالاستمداد من خبراء هذه العلوم.

ويتخلص من ذلك أن الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر لا يكاد يتحمل من جهود فردية، وإنما يقتضى جهودا جماعية من رجال أولى العلم الغزير بالدين، وأولى الخبرة الواسعة فى شتى ميادين الحياة.

والطريق العملى لذلك أن تتكون فى كل بلد إسلامى جماعة من الفقهاء الورعين، العارفين بعلوم القرآن والسنة، وتضم إليها المتدينين من علماء الاقتصاد، والطب، والحقوق والسياسية، فتركز جهودها على استخراج الأحكام

الشرعية من مصادرها، فى المسائل الحديثة التى لا يوجد فيها نص شرعى، وينشر نتائج تحقيقها مفتوحة للعرض والنقد من قبل الأوساط العلمية، وتظل مستعدة لإعادة النظر فيها حسب ما ورد عليها من نقد ورد.

فكرة تفويض الاجتهاد الى هيئة رسمية كالبارلمان

وقد قدّمت من قبل بعض الأوساط فكرة أخرى فى منهجية تنظيم الاجتهاد لا بد أن نتعرض لها ههنا، وهي أن البارليمان فى النظم الديمقراطية اليوم أصبح يمثل ضمير الشعب، وإليه تنتهى السلطة العليا فى وضع القوانين فى سائر النظم الديمقراطية. وبما أنه يمثل جميع طبقات الشعب، فيفوض إليه الاجتهاد فى الأمور التشريعية أيضاً، حتى يعتبر حكم البارلمان فيها كحكم تأيد بإجماع الشعب.

ولكن هذه الفكرة خاطئة، ومنشؤها التغافل عن معنى الاجتهاد، وعدم العلم بشروطه، وذلك لوجوه:

١ـ قد أثبتنا فيما سبق أن الاجتهاد ليس تحكيما للعقل المجرد فى أمور الحياة، وإنما هو بذل الجهد فى معرفة الأحكام الشرعية، وأسلفنا أيضا أن ذلك يقتضى مستوى خاصا من العلم، والفقه والورع، والتقوى. وإن أعضاء البرلمان اليوم لا يُنتخبون بالنظر إلى علمهم بالدين، ولا معرفتهم بالقرآن والسنة. فتفويض الاجتهاد إليهم لا ينتج إلا تحميلهم ما لا يطيقون، وتفويضا لهذا العمل الخطير إلى غير أهله.

٢ـ إن الإسلام ببالغ حكمته لم يكوّن للاجتهاد إدارة رسمية، كالإكليروس (clergy) فى النصرانية، وذلك لأن النظم الإدارية يلزمها غالبا طروء الفساد بمرور الزمان، فربما يتسلط عليها رجال على أساس قوتهم فى المجتمع، دون صلاحيتهم لها،وتجرى فيها الشفاعات، والنُّزعات الإقليمية والنسبية، كما يظهر من تاريخ

البابوية فى النصرانية، فإننا نرى أنه ربما تسلط على منصب "البابا" رجال فجرة ماجنون، حتى تولى هذا المنصب قراصنة وقطاع الطريق، المعروفون بالسرقة وابتزاز الأموال، ولكنهم وُصفوا بالعصمة فى الأمور التشريعية، وفوض إليهما الاقتدار النهائي فى الاجتهاد والتشريع، ولم يجز لأحد أن يخالفهم فى ذلك.

وإن الإسلام لم يجعل للاجتهاد إدارة رسمية لهذه الحكمة، وإنما اشترط له الأوصاف المؤهلة فحسب، فلا يبلغ عنده الاقتدار النهائى إلى رجل مخصوص ولا إلى إدارة معينة. وإنما المعيار الوحيد لمعرفة صحيح الاجتهاد من سقيمه، هو الضمير الجماعى للأمة من حيث المجموع، فما جرى به التعامل العام فى العلماء والعامة، كان اجتهاداً مقبولاً، وكل مارده الضمير الجماعى للأمة، فلم يجر به التعامل، كان ذلك سبباً كافياً لكونه مردوداً.

وهناك تاريخ واسع لأمثال هذه الاجتهادات المردودة فى كتب الملل والنحل، فكم من نظريات باطلة جاءت فى صورة الاجتهاد، وملكت المشاعر والألباب مدة يسيرة، ولكن لم تقبلها الأمة من حيث المجموع، فثارت من أجلها ثورات، وهاجت بسببها فتن، ولكنها صارت فى الأخير تضمحلّ شيئا فشيئا بمرور الأيام، حتى فنيت من أصلها ولا نراها اليوم الاّ فى بطون الأوراق.

وهذه المذاهب الفقهية المتبوعة، على العكس من ذلك، لم تزل معمولة بها طوال القرون، تلقتها الأمة بالقبول، فما من إقليم من أقاليم المسلمين اليوم، إلا ويتبع فيه أحد من هذه المذاهب، ولم ينفذها أحد كقانون، ولا قررها مجلس كمجلس البرلمان، ولكنها جارية فى الإسلام مجرى الدم فى العروق، غير فانية ولا بالية.

وما أحسن ما قاله العالم العبقرىّ الهندىّ الشيخ ولىّ الله الدهلوىّ رحمه الله تعالى بعد بيان صفات المجتهد العلميّة:

"وخصلة رابعة نتلوها وهي أن ينزل له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب."[١١]

فهذا هو السير الطبيعى للاجتهاد فى الفقه الإسلامى، ولكن لو فوضناه إلى إدارة رسمية مثل البرليمان، أو مجلس النواب، فعلى كون أعضاءها غير ملتزمين بالأوصاف الواجبة للاجتهاد، فإن ذلك يكون أمراً مصطنعا لا عهد به فى تاريخ الإسلام، وإنه يخالف روح التشريع الإسلامى، الذى تجنب مناهج البابوية عن قصد وعمد، وجعل الاجتهاد بمعزل عن الإدارت الإكليروسية، التى ربما تصبح عرقلة فى جريان الاجتهاد على طبيعته، وتسليطا للاجتهاد المصطنع بقوة الحكومة حسب أهواءها واغراضها.

وأما كون البرليمان ممثلا لضمير الشعب الجماعى، فإنه أمر نظرى مودع فى أوراق كتب السياسة فحسب، فإن الواقع العمليّ الّذى يشاهده كل أحد من حياته اليقظة، أنه لا يمثل الاضمير أعضاء الحزب السائد، بل ضمير الرجل الواحد السائد فى كثير من الأحوال، فكيف يصح أن يكون البرليمان ممثلا عن الضمير الجماعى للأمة المسلمة؟

ويتلخص مما أسلفنا أن الاجتهاد فى العصر الحاضر ينبغى أن يكون جماعيا لا رسمياً، فلا ينبغى أن يكون فى شكل إدارة رسمية يقصر عليها الاجتهاد من قبل الحكومات. وإنما الطريق الأنسب لهذه الجماعة أن تكون جماعة غير رسمية ولا حكومية يجتمع فيها العلماء والخبراء بداعية دينية من عند أنفسهم،

---

١١ الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ص٨١

فيفكروا فى مسائل فقهية حديثة بطريق علمى خالص، وينشروا آراءهم الفقهية فيما بين الناس. وإن ثقة العامة بهم، واعتمادهم على علمهم وورعهم يحدث القبول العام بطريقة تلقائية. وهذا هو الطريق الطبيعى لتنفيذ آراء المجتهدين فى المجتمع الإسلامى.

وإن أرادت حكومة إسلامية أن تنظّم الاجتهاد الشرعى بوسائل حكومية، وتؤسس لهذا الغرض إدارة رسمية، فمن الواجب عليها أن تلاحظ أمورا آتية:

١. أن تكون هذه الإدارة حرة فى دراستها العلمية، ولا يكون عليها شئ من أنواع السطوة الخارجية، والضغوط السياسية.

٢. أن ينتخب أعضاء هذه الإدارة على أساس علمهم وتقواهم، وليكن انتخابهم متحررا من ملاحظات سياسية أو إقليمية فقط.

٣. أن تنشر هذه الإدارة نتائج بحثها وتحقيقها بأدلتها النقلية والعقلية مفتوحة للعرض والنقد من الأوساط العلمية الأخرى.

٤. أن تلتزم هذه الإدارة بالتفكر والتأمل فى كل مايرد عليها من نقد علمى، وإعادة النظر فى فتاويها وآرائها السابقة، كلّما احتيج إليها.

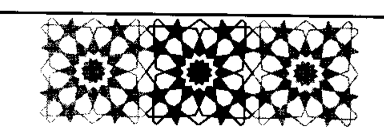
٥. أن تضع هذه الإدارة أصولا للاستنباط والاجتهاد، وتعمل فى إطار تلك الأصول ولا تجاوزها، وقد أسلفنا بعض هذه الأصول عند الكلام على منهج عملية الاجتهاد، وباقيها مسبوطة فى كتب الأصول.

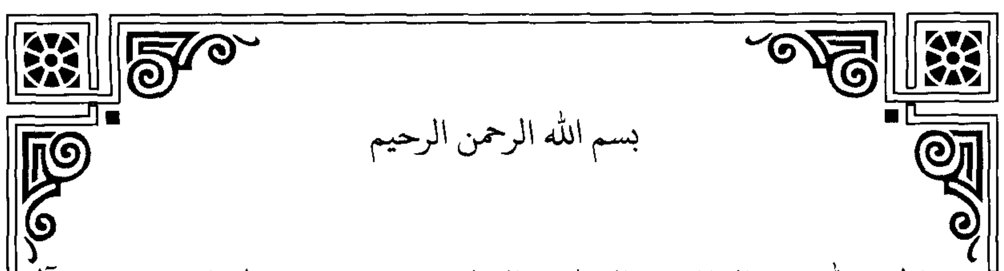
وإن من تباشير السعادة ما نرى فى العالم الإسلاميّ اليوم من نزعة قوية نحو الرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنشاء الوحدة والتفاهم فيما بين الدول الإسلامية. ومن أجل ذلك قد أمكن اليوم أن تكون هناك جماعة فقهية عالمية تمثل أهل العلم المتورعين من سائر مناطق الوطن الإسلامى، وتسند إليها دراسات الجماعات الفقهية القائمة فى بلاد شتى.

ولكن يجب لتأسيس مثل هذه الجماعة العالمية، واجتناء ثمراتها المطلوبة، أن تراعى فى تاليفها جميع الأمور الخمسة التى ذكرناها، فإنها كالشروط اللازمة لاستقامة أعمالها، وجريان خيرها، ولئن فاتها شئ من هذه الأمور الخمسة كان ذلك سبباً، لا لضياع جهودها فحسب، بل لإثارة فتن جديدة، ولازدياد الفرقة فيما بين المسلمين، لا قدرها الله تعالى.

مدى التطوّر والجمود في القانون الإسلاميّ، ومقارنته بالقوانين الوضعيّة العصريّة في ذلك

بحث كتب لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرّياض في ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من أهمّ الشبه الّتى تُثار حول تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، شبهة ربما تخالج قلوبَ كثيرٍ من المسلمين أنفسهم، وهى أنّنا لو اعتبرنا القرآن والسّنّة والإجماع مصادر التّشريع الأبديّة، وسلّمنا أنّه لايسع لنا الخروجُ عنها فى حالة من الأحوال، فإنّ ذلك يجعل أيدِينا -فالعياذ بالله- مغلولةً مكبولةً أمام تطوّر الأعصار وانقلاب الدّهور.

يقال: إنّ الحياة الإنسانيّة متطوّرةٌ متغيّرةٌ، لاتقِف على حالٍ ولاتجمد على طورٍ؛ وكلُّ تطوُّرٍ فى الحياة الإنسانيّة يأتى بإطار جديدٍ من اللّوازم والحاجات، والأذواق والأقدار، والطُّرُق والمناهج، والأبحاث والعلوم، وإنّ هذا الإطارَ الجديدَ يؤثّر كلَّ ناحيةٍ من نواحى الحياةِ الاجتماعيّة والفرديّة. فلابدّ للقانون -إذا كان يحبّ أن يطاع- أن يرافق الإنسانَ فى هذه التّطوّراتِ الحادثةِ فى حياته، وليس له أن يرسُوَ ويجمُدَ، ويُقيّدَ الإنسانَ فى سبيل هذا التطوّر، ويكبِلُ أيديَه وأرْجُلَه بما يجعله قاصراً عن كلّ رقيّ، وقاعدا عن كلّ تقدُّمٍ . فكيف نصبِر-والحال هذه- على أحكامٍ جامدةٍ لاتتحرّك ولاتتغيّر؟ وكيف نقدِر مع التشبُّث بهذه الأحكام أن نلحق ركب الحضارة الّتى تواصل فى سيرها، لا تملّ ولاتَني، ولاتفتر ولاتنقطع؟

هذه خلاصة ما نستطيع أن نسمعه فى كلّ بلد وقطر ممن يخالف تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، تستطيع أن تسمعه بأساليبَ مختلفةٍ، وعباراتٍ خلّابة، وألفاظٍ مزخرَفَةٍ ربما تملك بالمشاعر وتحيط بالألباب. ونريد فى هذا البحث الموجز أن نتكلّم حول هذه الشُّبهة ومدى صحّتها بتحليل علميٍّ يتجلىّ معه الحقّ والصواب، والله الموفِّق.

فالمسئلة الأساسيّة فى هذا الموضوع هي مسئلة تغيّر القانون وجموده، هل ينبغى أن يكون القانون جامداً؟ أو ينبغى أن يكون قابلاً لكل تغيير؟-فهناك ثلثة أحوال ممكنة، ولا رابع لها.

الأوّل: أن يكون القانونُ جامداً فى كلّ شيءٍ، لايقبل أيَّ تغييرٍ فى حال من الأحوال.

الثّانى: أن يكون كلُّ شيءٍ فى القانون قابلاً للتّغيير بتغيّر الزمان، ويكون القانون مفتوحا للإصلاح والترميم من غير استثناء حكمٍ من الأحكام.

الثّالث: أن يكون فى القانون قسمان، أحدُهما يقبل التّغيير، والثّانى لايقبلُه.

فلابدّ للخوض فى هذا الموضوع أن نختار واحداً من هذه الطُّرُق الثّلاثة. فأمّا الأوّل، وهو جمود القانون فى كلّ حكمٍ من الأحكام- فلانزاعَ فى أنّه لاسبيل إلى العمل بمثل هذا القانون الّذى لايحمل أيّة مرونةٍ أمام تغيّر الأعصار، ولاتسمع أحداً من علماء الإسلام يدّعى أنّ الشّريعة الإسلاميّة تندرج فى هذا القسم من القانون، وإنّما نجد فى كتب الفقهاء قولهم : «الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان» وقولهم «من لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل» مما ينادي صريحاً أنّ التشريعَ الإسلاميّ بريئ من هذا الجمود المطلق.

وأمّا الوجه الثّانى، وهو أن يكون القانون كلُّه مفتوحاً للتّغيّر والتّرميم من بدايته إلى نهايته، ولايُستثنَى منه حكمٌ من الأحكام، فإنّه غير مطلوب أيضا عند من وهبه الله نصيباً من العقل السّليم والفكرة الصّائبة. وذلك لأنّ الإنسان فى حاجة شديدةٍ إلى بعض القِيَم الأخلاقيّة من العدل والإنصاف، والمواساة والترحّم والأمانة والصدق، وأمثالها أن تكون أبديّةً لاتتغيّر، ولو فوّضنا جميع هذه الأقدار إلى الأهواء المتغيّرة، لأدّى ذلك إلى فوضويّة يُتيَقّن معها دَمارُ الإنسانيّة الأخلاقيّ والاجتماعيّ. ولذلك يعترف علماءُ القوانين الوضعيّة أنّه لابدّ للقانون أن يكون

فيه بعض الأحكام مما لايقبل أيّ تغييرٍ فى أيّة حالٍ. فيقول مثلاً «جستس كارڈوزو» وهو من القضاة الأميركييّن ومن كبار علماء القانون الوضع، يقول فى كتابه «ارتقاء القانون»

"إنّ من أهمّ ما يحتاج إليه القانونُ اليوم، هو أن تكون عندنا فلسفة مدوّنة للقانون، نستطيع أن نوافق بمساعدتها بين المقتضيات المتصادمة من التصلّب والتّغيير." (The Growth of the Law)

ويحكى الكاتب المعروف على "أصول القانون الوضعيّ" البروفسور رسكو پاؤنڈ قولَ عالمٍ آخرَ فى كتابه"شرح تاريخ القانون" (Interpretation of legal History) ما نصّه:-

> "لا بدّ للقانون أن يكون محكما، ولكن لاينبغى أن يكون فيه جمودٌ، ولذلك اجتهد المفكّرون من أصحاب القانون أن يجدوا أصولاً يوافقون بها بين المقتضيات المختلِفة من التصلّب والتّغيير. (Roscoe Pound: Interpretation of legal History P.1)

فانظر كيف يشعر أصحاب القوانين الوضعيّة بحاجةٍ إلى أن تكون هناك بعضُ القوانين الصّلبة، لا تتغيّر فى حالٍ من الأحوال، لأنّ قبول التّغييراتِ المطلقة مما يُفضى إلى الفوضويّة العامّة الّتى لايحبّها أحدٌ. فاتفقنا معهم فى أنّ القسمين الأوّلين من الأقسام الثّلاثة المذكورة مما يضرّ بالإنسانيّة، ولابدّ لصلاح الإنسان أن تكون القوانينُ من القسم الثّالث، وهو أن يكون بعضُها محكمة لاتتغيّر، وبعضها متغيّرةٌ، باختلاف الأحوال والأزمان.

ولكنّ المهمّة بعد هذا هى معرفة ذلك المعيار الّذى يفرِّق بين ما يتغيّر وما لايتغيّر، فالمسئلة إذن: كيف نحكم على بعض القوانين أنّها ممّا لاينبغى أن تتغيّر، وعلى أخراها بأنّه يناسب فيها التّغيير باختلاف الأحوال؟

فالمجتمعات اللّادينيّة تفوّض هذا التّمييز إلى العقل، وتزعم أن يميّز بين هذا وذاك، ولكنّ المشكلة أنّ عقول النّاس متفاوتةٌ مختلِفةٌ، فبينما يحكم رجلٌ على قانونٍ بأنّه ممّا لايتغيّر، يقوم آخرُ فيقول: إنّه ممّا يحتاج إلى ترميمٍ، ولذلك نرى هذه المشكلةَ معركةً للآراء ومثارا للخلاف منذ بدء الإنسان فى التّفكير العقليّ.

ويتّضح ذلك بمثالٍ: وهو أنّ الزّنا مما قد اتفقت الأديانُ والمذاهبُ على شناعته وقُبحه، وممّا لايستحسنُه أحدٌ حتَّى أكثر الدهريّين والمادّيّين، ولذلك كانت القوانينُ الدّينيّةُ مُطبِقةً على تحريمه، ولكن قامت العقليّةُ الحديثةُ فأباحت هذه الشّنيعةَ لو ارتكبها الفريقان بتراضٍ منهما؛ وذلك لأنّ هذه العقليّة المجرّدة عن الدّين والقِيَم الأخلاقيّة لاترى فى هذه الشّنيعة قُبحًا إلاّ إذا أكره أحدُ الفريقين عليها الآخرَ.

وليست هذه الفكرةُ التى تُسَمِّى نفسَها "عقليّةً" مختصّة بهذا العصر الحاضر، بل كلّما أراد الإنسان أن يحكّم عقله المجرّد فى أمور الحياة، ازداد الضغث على الإبّالة، واتّسع الخرق على الرّاقع، فكان فى الزّمن القديم فرقةٌ تُسمَّى باطنيّةً ، وكان عبيد الله بن الحسن القيروانيّ، من كبار قادته وعظماء مفكّريه، ويحكى العلامة البغداديّ فى كتابه "الفرق بين الفرق" أنّه كتب في رسالة له إلى بعض أتباعه، - وأنقل نصّها بكل معذرة من المجتمعين الأكارم، لأنّ الحديث عن هذه العقلية لايتم إلاّ بأن تحكى عبارته بلفظه -

"وما العَجَب من شيءٍ كالعَجَب من رجلٍ يدّعِى العقلَ، ثمّ يكون له أختٌ أو بنتٌ حسناءُ وليست له زوجةٌ فى حُسنها، فيحرّمها على نفسه ويُنكِحُها من أجنبيٍّ، ولو عَقَل الجاهلُ لعَلِمَ أنّه أحقُّ بأخته وبنته من الأجنبيّ."

لاشكّ أنّ هذه الفكرة الزّائعة المستخبثة الّتى يمجُّها كُلُّ مذاقٍ صحيحٍ ويعافُها كُلُّ طبيعةٍ سليمةٍ تستحقّ كلَّ إنكارٍ وملامةٍ وتشنيعٍ، ولكنّ المهمّةَ أنَّ

العقل المجرّد الّذى لايقبل أىّ تقييدٍ، والّذى تحمِل العقليّةُ الحديثةُ لواءَه بكلّ فخرٍ وإعجابٍ، هل عنده من جوابٍ لما قاله هذا الرّجلُ الزّائغ المستهترُ؟ وهل تستطيع هذه العقليّةُ الحرّةُ أن ترُدَّ على هذه الفكرة الماجنة بأدلّةٍ عقليّةٍ خالصةٍ، بدون استمدادٍ من الدّين؟ كلاّ! لم تجد – ولن تجد – هذه العقليّةُ جواباً عن هذا الاعتراض ، ولذلك نسمع الآن أنّ جماعةً من النّاس قامت بتجديد هذه النعرة التى باح بها القيروانيّ الباطنيّ قبل قرونٍ، وخرجت تطالب الحكومات الغربيّة بوضع قوانينَ تُبيح للإنسان الزّواج بأقاربه، والعياذ بالله العظيم.

وإنّ من النّماذج الحديثة لِمَا أثمر هذا العقلُ الخالصُ الحرُّ، ما قد حدث فى إنكلترا قبل أعوامٍ، وهو أنّ البارليمان البريطانىّ قد وضع قانوناً أباح اللواطة للرجال إذا كانت بتراضى الفريقين، وقد وافقه أعضاء البارليمان برجّاتٍ من تصفيق السّرور والإعجاب. ولم يكن ذلك لأنّ جميع أصحاب الفكر فى بريطانيا مطبِقون على استحسان هذه الشّنيعة الفاضحة، وإنّما كان العدد الكبير من أصحاب الفكر والقانون ينكر عليها أشدَّ إنكارٍ، ولكنّهم لم يجدوا عندهم ما يُثبت شناعةَ هذه الفعلة على أُسُسٍ عقليّةٍ حرّةٍ خالصةٍ، فإنّ العقليّة الحديثة تُنادى ليل نهار أنّ الإنسان حرٌّ يفعل ما يشاء، وأنّ من حقّه الحصولُ على اللّذّة الجنسيّة مهما وجد، ما لم يكن فيه تجبّرٌ على الآخر، وأنّ العلائق الجنسيّة من أموره الشخصيّة، ولايجوز للقانون أن يتدخّل فيها.

وأحكى لساداتكم فقرةً واحدةً من قرار "وولفنڈن كميٹى" (Wolfenden Committee) وهي اللّجنة الّتى فوّض إليها البارليمان البريطانيّ التّفكيرَ فى هذا القانون، والّتى اقترحت من البارليمان أن تُباح هذه الشّنيعة، وإليكم عبارةَ هذه اللّجنة بلفظها، تقول:

"unless a deliberate attempt is made by society acting thro gh the agency of the law to equate this fear of

crime with that of sin there must remain a realm of private morality and immorality which is, in brief and crude terms, not the law's business."

(Cited by Friedman: Legal Theory London 5th ed. 1967 p.46)

تعني:

"توجد عندنا فكرة سائدة تدعى أن الأخلاق والتقاليد الحسنة والسيئة من أمور الإنسان الشخصية، والتى نعبّر عنها بإيجاز وصراحة بأنّ الأخلاق الشخصيّة لا علاقة لها بالقانون، ولاتزال هذه الفكرة سائدة، مالم يجتهد المجتمع بكل ما فى وسعه أن تجعل الخوف من الجريمة القانونيّة مساويةً للخوف من المعصية الدينيّة."

فانظر إلى هؤلاء البائسين، كيف يعترفون أنّ أمثال هذه الشنائع الفاضحة قبيحةٌ مستهجنةٌ من جهة المروءة والأخلاق، ولكنّهم يجدون أنفسهم عاجزين أمام هذه الفكرة العقليّة الحرّة، الّتى تدّعِى أن الإنسان له الحريّة المطلقة فيما يفعل فى بيته وليس للقانون أن تأخذ بيده فى حياته الشّخصيّة، والّتى تريد أن تُبيح كلَّ شنيعة عمّ بها التّعامل العصريّ، مهما كانت فاسدة داعرة، أو خليعة ماجنة. وإنّما السّبب فى ذلك أنّهم جعلوا جميع قوانينهم تابعةً للعقول الحرّة المجرّدة عن الدّين والأخلاق، والحقيقة أنّه لايوجد فى العالم عقلٌ خالص حرٌّ، والعقليّة الّتى يزعمونها حرّةً خالصةً، إنّما هي مستعبَدَةٌ للأهواء النّفسيّة الفاسدة، والهوسات الزائغة، والتّاريخ أكبر شاهدٍ على أنّه كلّما تحرّر العقل من قيود الدّين اختطفة الأهواءُ واستعبدته الهوساتُ، ولاشكّ أنه أسوء استعباد يُتصوّر تحت أديم السّماء. فهناك فى هذا العالم طريقان مفتوحان للعقل، ولاثالث لهما: إمّا أن

يكون تابعة لله ولما أوحَى إلى رُسُله، وإمّا أن يصير لُعبةً فى يد الأهواء النّفسيّة، والأنظار الخادعة، والأغراض المتهوّكة. وإلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم حيث يقول : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾ [سورة محمد: ١٤]

وهناك فى فلاسفة القانون الغربيّين جماعةٌ تنادِى بكل صراحةٍ، أنّ عقولنا تابعةٌ لأهواءنا وعواطفنا النّفسية، والدكتور فرائيڈ مين يلخّص فلسفتهم فى كتابه "نظرية القانون" (Legal theory) بعبارة موجزة حيث يقول:

"Reason is and ought only to be the slave of the passions and can never pretend to any other office than to serve and obey them...words like "good", "bad", "ought", "worthy" are purely emotive, and there cannot be such a thing as ethical or moral science."

"العقل عبد رقيقٌ للعواطف والأهواء النّفسيّة، ولا ينبغى له إلّا أن يكون كذلك، ولايقدر العقلُ أن يختار لنفسه أيَّ طريقٍ سوى أن يطيع تلك العواطف ويخدمها.... وإن الألفاظ مثل "الخير" و "الشر" و "ينبغى" أو "لا ينبغى" كلّها وليدة العواطف البشريّة، ولا يوجد هناك شيء يقال له بحقّ إنّه علم الأخلاق."

فهذه هى العقلية الحرّة وهذه نتائجها.

يتّضح ممّا سبق أنّ العقليّة الحرّة لاتستطيع أبداً أن تُميّز بين الأقدار والقِيَم الدّائمة وبين المتغيّرة، ولوفوّضنا إليها هذا التّمييز لأدّى ذلك إلى فَوْضَوِيّة لاتعيش معها مروءةٌ ولا خُلُقٌ، ولا كرامةٌ إنسانيّةٌ.

إذن، فمن أين نصل إلى ذلك المعيار الّذي يسطتيع بحقّ أن يفرّق بين الأقدار الدّائمة والمتغيّرة، وهذا سؤالٌ أصبح عُقدةً من العُقَد فى فلسفة القانون، اجتهد

فلاسفةُ القانون فى حلّها، فخاضوا لذلك مباحثَ طويلةً، وقاموا فى ذلك وقعدوا، والحقّ أنّهم لم يأتوا بشيءٍ إلّا وقد زاد العُقدة التواءً، حتّى اعترف الدّكتور پي ٹن (Dr. paton)وهو من أشهر الكُتّاب فى أصول القانون- فقال فى كتابه "أصول القانون" ما نصّه.

"What interests should the ideal legal system protect? This is a question of values, in which legal philosophy plays its part. It is essentially the problem of natural law, though other terminology may be used. But, however much we desire the help of philosophy it is difficult to obtain. No agreed scale of values has ever been reached: indeed, it is only in religion that we can find a basis, and the truths of religion must be accepted by faith or intuition and not purely as the result of logical argument." (Paton: Jurisprudence, Chapter V, p.121, Oxford 1967)

يعنى: "ما هي الأقدارُ الّتى يجب أن يحتفظ بها نظامٌ قانونٌ مثاليٌّ؟ هذا سؤالٌ يتعلق بالقِيَم، ويلعب فيه فلسفةُ القانون دورَه، وهو سؤالٌ يتعلّق فى الأصل بالقانون الفطريّ، مهما استعملوا له اصطلاحاً آخرَ، ولكن كلّما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفةُ فى حلّه، ازداد الأمر صعوبةً، فإنّ الفسلفة لم تصل أبداً إلى قيمةٍ من القِيَم اتّفق عليها الفلاسفةُ. والحقيقة أنّ الدّين هو الشّيء الوحيد الّذى نستطيع أن نتّخذه أساساً لجواب هذا السّؤال، ولكن يجب أن نخضع للحقائق الدّينية بقوّة العقيدة، لا باستدلالات منطقيّة".

وهذا الحقّ الّذى لمح به هذا الدّكتور بعد سبر أبحاثٍ جرت حول هذا الموضوع، قد نطق به القرآنُ الكريم قبل أربعةَ عشرَ قرناً، حيث نادى بكل صراحة: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٥ - ١١٧]

ولايشكّ عاقلٌ فى أنّ خالق الكون أعلمُ بمصالحة وأدرَى بخيرة وشرّه، فإذا أردنا أن نعرف القِيَم الأبديّة الّتى لا بدّ من الحفاظ عليها فى كلّ زمان، فلا سبيل إلى ذلك إلاّ بالرّجوع إلى الله سبحانه، فما نصّ الله سبحانه عليه فى كلامه القديم أو بواسطة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من الفرض والواجب والحلال والحرام فهو الحكم الأبديّ الّذى لايبلَى على كرّ الأعصار ومرّ الدّهور، لأنّه ليس من فكر متفلسِفٍ لايعرف من المستقبل شيئاً، وإنّما هو من كلام السّميع العليم الّذى لايحصُر علمَه زمانٌ ولامكانٌ، وإنه لم يكلّفنا بأمر تقتصر مصلحتُه على زمانٍ دون زمانٍ.

وأمّا ما كان متغيّراً بتغيّر الأزمنة فلم تُكلّفنا الشّريعة الإسلاميّة فيها بنصّ صريح دائم، وإنّما وضعت لنا أصولاً وقواعدَ عامّةً تُستخرج فى ضوءها أحكامُ كلّ عصرٍ بما يلائمه، وهناك دائرةٌ واسعةٌ ومجالٌ فسيحٌ للعقل والفكر، والتدبّر والإمعان والإجتهاد والاستنباط، وفى هذه الدّائرة تنال التغيرّاتُ العصريّةُ نصيبَها، وتُوَفَّى حقَّها.

فالّذى يتلخّص: أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد ميّزت فى أحكامها بين ما يتغيّر وما لا يتغيّر، تمييزاً واضحاً، فكلّ ماكان منصوصاً بالقرآن أو السّنّة أو الإجماع فهو الحكم الأبديّ الّذى لايُغيّره زمانٌ ولامكانٌ، وما لم يكن منصوصا فى هذه المآخذ الأساسيّة، فهو مفتوحٌ لتحقيق واجتهاد بشرط أن يكون من أهله.

فتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فى هذا العصر الحديث لا يقتضى الجمود على القديم إلا فيما يجب الجمود فيه لخير الإنسانيّة وصلاح البشر وكرامة بنى آدم، وهي الأقدار الفطريّة التى جعلها الله أبديّةً لا تتأثّر بتغيّر الأحوال وتطوّر العصور، والّتى لا يورث تغييرُها إلاّ الفَوْضَوِيّة الّتى ينوح عليها اليوم دعاةُ الحرّيةِ المطلقة الّذين حملوا رايةَ العقليّة الحرّة، فلم تَزِدْهم إلاّ ضلالاً ودَماراً، وصدق فيهم قول الله عزّوجلذ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله عزّوجلّ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠]. ونحن إذ فوّضنا تعيينَ هذه الأقدار إلى الله سبحانه وتعالى بما سبق من الأدلّة القاطعة بذلك فليس للعقل الحرّ والرّأي البحت فى هذه الدائرة مجالٌ، ولابدّ للإنسان أن يخضع لحكم الله فيها، سواءٌ قَبِله عقلُه أو لم يقبل، قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولا نقصد بذلك إهمال العقل رأساً، ولا إلغاء التّفكير مطلقاً، فإنّ العقل من أعظم مواهب الله سبحانه، وله مجالٌ واسعٌ فى دوائر المباحات الشّرعيّة وفى الأمور الّتى لم ينصّ عليها الشّارع بشيءٍ، ولكنّ لكلّ شيءٍ حدّاً ينتهى إليه، فكذلك العقلُ له حدٌّ لايتجاوزه ونهاية لايعدوها، وعند هذه النّهاية يأتى الوحيُ فيأخذ بيده ويُرشده إلى الصّواب، وفى تعدية العقل إلى ما بعد هذه النّهاية وإقامتِه مقام الوحي تحميلُه ما لا يُطيق. وما أحسن قولَ المؤرِّخُ الفيلسوفُ العلاّمة ابن خلدون، حيث يقول فى مقدّمته:

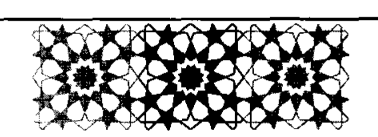
"فاتّهم إدراكك ومدركاتك فى الحصر، واتّبع ما أمرك الشّارع من اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما

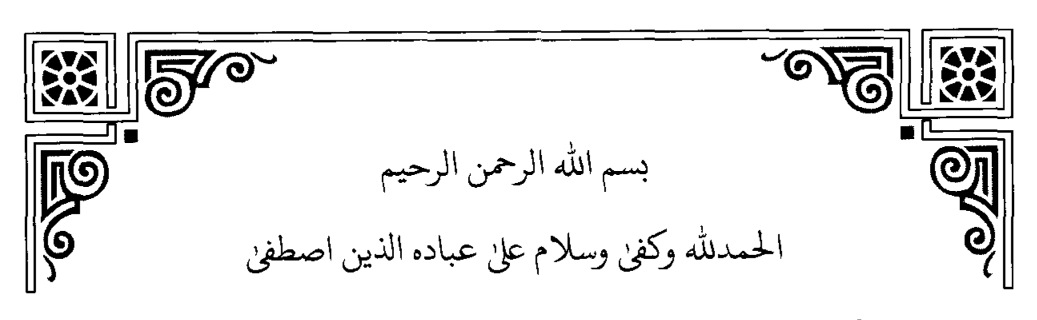
ينفعك، لأنّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاقٍ أوسعَ من نطاق عقلِك، وليس ذلك بقادحٍ فى العقل ومداركه، بل العقل ميزانٌ صحيحٌ، فأحكامه يقينيّة لا كذب فيها، غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمورَ التّوحيد والآخرة، وحقيقةَ النّبُوّة، وحقائقَ الصّفات الإلهيّة، وكلَّ ما وراء طوره، فإن ذلك طمعٌ فى مُحالٍ، ومثال ذلك مثال رجلٍ رآى الميزانَ الّذى يوزن به الذّهبُ، فيطمع أن يزن به الجبالَ، هذا لايدرك على أنّ الميزان فى أحكامه غير صادق، لكن العقل يقف عنده ولايتعدّى طوره."

نظرةٌ عابرةٌ

حول قانون العقوبات السودانىّ

مقترحات أبديت لتعديل قانون العقوبات السودانيّ (الصادر سنة ١٩٨٣) بما يجعله أوفق بالكتاب والسّنّة، تلبية لالتماسٍ من قِبَل الجهات المعنية .





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

نظرةٌ عابرةٌ حول قانون العقوبات السودانيّ

قد فُوّض إليّ النّظرُ فى قانون العقوبات لجمهوريّة السودان الديمقراطيّة الصادر سنة ١٩٨٣م، وإبداء المقترحات لتعديله بما يجعله أوفقَ بالقرآن والسّنة والفقه الإسلاميّ،وبالظروف السودانيّة المعاصرة.

وبما أنّ الوقت المحدّد لهذا الغرض لم يكن كافياً لغربلة هذا القانون ومخضه مادّةً مادّةً، فإنّى رأيت أن أُبدِيَ فى هذا التّقدير بعض الملاحظات العامّة فى القانون من حيث المجموع، وبعض المقترحات الملموسة فى موضوع قوانين الحدود والقصاص والدّيات خاصّةً.

ملاحظات عامّة

١.إنّ الدراسة الموضوعيّة لهذا القانون، بغضّ النظرعن خلفيّاته السياسيّة،- لوكانت هناك خلفيّات- تؤدّى إلى الشّعور بأنّ مشرع هذا القانون قد اجتهد بجدّيّة أن يطبّق أحكام الشريعة الإسلاميّة، ويدخلها فى إطار النظام القانونيّ السائد حينذاك، وإنّ هذا الجهد من حيث المبدأ يستحقّ كلَّ ثَناءٍ وتأييدٍ. ولكن يبدو أنّ هذه الجدّيّه قد خالطتها عواطفُ الاستعجال في تدوين هذا القانون وتطبيقه في أسرع وقت ممكن، بما حَرَمَتْ هذا القانون المهمّ من العناية المطلوبة فى إتقان صياغته، وإحكام تدوينه. فوقعت هناك بعضُ أخطاءٍ فى الصّياغة، من التّعبير الموهِم خلاف المقصود، أو حذف بعض القيود اللّازمة، أو عدم ذكر بعض

الأحكام فى نصّ القانون، أو اختيار مصطلحاتِ القانون الوضعيّ في مجال الأحكام الفقهيّة، وما إلى ذلك.

٢.ولكنّ هذه الأخطاءَ الموجودةَ فى هذا القانون لا تصلح مبرِّرةً لشطب هذا القانون من أصله، أو إلغائه رأساً، فإنّه من حيث المبدأ مبنيّ على أُسُسٍ إسلاميّة لا محيص لدولة إسلاميّة مثل السودان منها، وإنّما يحتاج هذا القانون إلى:

[الف] تعديل بعض الموادّ، أو صياغتها من جديد، و

[ب]إضافة بعض الموادّ لإقحام بعض الأحكام الشرعيّة التي لم يذكرها المشرع فى نص القانون.

٣-أمّا تعديل الموادّ، فقدذكرت فيما يأتى من هذا التقرير،أسس هذا التعديل،بتعيين الأخطاء الموجودة فى القانون، والمقترحات الملموسة حول تعديلها لإبعاد تلك الأخطاء.

٤-وأمّا إضافة بعض الأحكام فى نصّ القانون فأخصّ منها بالذكر:

[الف]كيفيّة إقامة الحدود، والقصاص. وذلك مثل أنّ اليد لا تقطع فى السرقة الحدية، إلا بعمليّة يجريها طبيب اختصاصيّ، بما لايؤدّي إلى هلاك السّارق، وأنّه لو كان يخشى، لكون السّارق مريضا، أو لكون الطّقس غير ملائم، أنّ إقامة الحدّ تفضى إلى هلاك الجاني، فإنّ إقامة الحدّ تؤخَّر إلى أن تنتهى هذه الخشية.

وكذلك عقوبة الجلد فى التّعزير، ينبغى أن يكون طريق إقامتها منصوصاً فى القانون حسبما قرّرتْه الشّريعةُ الإسلاميّةُ، من أن لايجرّد المجلودُ من الثّياب، وأن يضربه الجلاد بقوّة متوسّطة، وما إلى ذلك من الأحكام، وقد أفرد لذلك فى باكستان قانونٌ مستقِلٌّ،يعرف بقانون الجلد الصادر سنة ١٩٧٩م فيمكن الاستمداد من ذلك القانون.

وكذلك القصاص، ينبغى أن يكون طريقُ استيفاءه مصرّحاً فى نصّ القانون حسبما قررتّه الشّريعةُ الإسلاميّةُ.

[ب]تفصيل الموانع الّتى لا يمكن معها الحكم بالحدّ أو القصاص شرعاً، أو يمتنع بها تنفيذهما.

[ج]تفصيل أحكام العفو،أو الصّلح في عقوبات القتل بمختلف أنواعه.

[د]تفصيل أحكام الإثبات فى الحدود، والقصاص والدّيات.

٥.لم يكن من المستطاع فى الوقت المحدّد لعرض هذا التقرير أن يقوم رجلٌ واحدٌ بتعديل هذه الموادّ، وصياغة موادَّ جديدةٍ على ضوء ماذكرت، و لكنّى ذكرت الأخطاء الواضحة فى هذا القانون، وطريق الخلوص منها.

فأقترح أن تقوم بالصياغة على هذه الأسس لجنةٌ من العلماء الاختصاصيّين الّذين لهم معرفة بالفقه والقانون، وخبرة بالصّياغة الفنّيّة، فتُعِدّ مشروعَ هذه التعديلات فى شكله النّهائيّ.

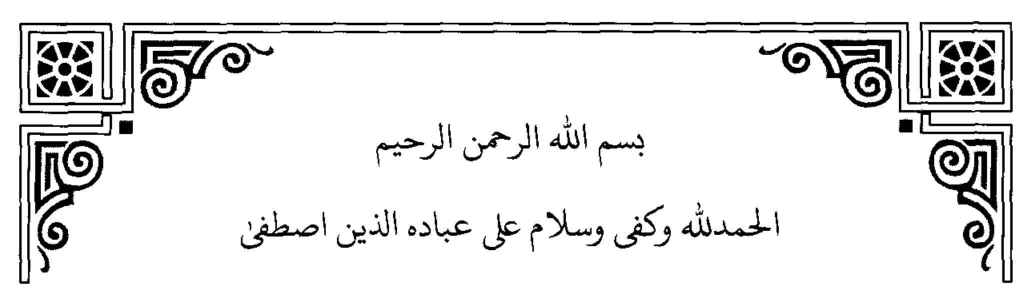
والله سبحانه وتعالىٰ هوالموفّق والمعين.

محمّد تقيّ العثمانيّ

قاضى القسم الشرعى من المحكمة العليا

بجمهورية باكستان الإسلاميّة

ونائب رئيس دارالعلوم كراتشي١٤


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م

إن قانون العقوبات يشتمل على قسمين:

الأوّل: العقوبات الحدّية، وهى عقوباتُ السرقة الحدّية، وقطع الطّريق، والزّنا، والقذف، وشرب الخمر.

والثانى: العقوبات التعزيريّة، ومعظمُها مأخوذٌ من القانون الإنكليزيّ.

ونريد أن نعرض مقترحاتنا فى كلٍّ من هذين القسمين على حدةٍ، والله الموفّق والمعين.

١-العقوبات الحدّية

حدّالسرقة

تنص المادة٣٢٠ (٢) تعريف السرقة الحدية بما يأتى:

> يعدّ مرتَكِباً جريمةَ السرقة الحدّيّة كلُّ من يأخذ بسوء قصد مالاً متقوّماً مملوكاً للغير، لاتقلّ قيمتُه عن النّصاب من حيازة شخص دون رضاه.

وإنّ هذا التّعريف مصابٌ بعِدّةِ عيوب نشرحها فيما يلي:

١- إنّ هذا التّعريف يجعل مجرّد أخذ المال سرقةً حدّية، ولا يشترط أن يكون ذلك الأخذ خفيةً، وقد اتّفق الفقهاءُ على أنّ السرقة الحدّية في الشّرع يجب لتحقُّقها أن يأخذ السّارقُ المالَ خُفيةً بدون علم المجني عليه.

يقول الأستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله :

"الرّكن الأوّل (لتحقق جريمة السرقة الحدّية) الأخذ خفيةً.

ومعنى الأخذ خفيةً هو أن يؤخذ الشّيءُ دون علم المجنيّ عليه ودون رضاه. كمن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه."[١]

فمن أخذ المال على علمٍ من المجني عليه عن طريق الخداع والاختلاس وغيره، فإنه لا تقطع يدُه في مذهب من مذاهب أهل السنة، وإنّما يعاقَب بالتّعزير، ولكنّ المادّة المذكورة تحكم عليه بالقطع.

٢-لايَشتَرِط هذا التعريف أن يكون المال المسروق محرزاً، وإنّما يكتفى بكون الأخذ من حيازة شخصٍ، والحيازة أعمّ من الحرز، فيمكن أن يكون المال فى حيازة شخصٍ، ولا يكون محرزاً، وإن كون المال محرزاً اشترطه جميع الفقهاء لمذاهب الأربعة، لانعلم فى ذلك خلافاً بينهم. يقول الأستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله:

"يَشتَرِطُ جميعُ فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى أن يكون المال محَرَزاً لوجوب القطع فى سرقته، ولا يخالفهم فى ذلك إلا الظّاهريّون وطائفة من أهل الحديث الخ" [٢]

والدّليل على هذا الاشتراط ما أخرجه الخمسةُ عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "لاقطع فى ثمر ولا كثر."

وأخرج النسائيّ، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

"سُئل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم عن الثّمر المعلّق، فقال: من أصاب بفيه من ذى حاجةٍ غير متخذ خبنةً فلا شيءَ عليه،

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ٢:٥١٨

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى ص٥٥٤ج٢

ومن خرج بشيئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه
شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع."

فالثمرالمعلّق فى البستان فى حيازة مالكه، ولكنّه ليس بمحرز، فلا قطعَ على من سرقه، يقول الخُرشيّ:

"وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلّق على أصل خلقته، إلّا أن يكون عليه غلق، فهل يقطع سارقه حينئذٍ أم لا ؟ قولان، لكنّ الثاني منصوص، والأوّل مخرج."[٣]

٣-إنّ هذا التّعريف يجعل مجرّد أخذ المال سرقةً حدّيّةً، سواء أخرجه السّارق من الحرز أو لا، وإنّ معظمَ فقهاءِ الأمّة مُطبِقون على أنّ السرقة الحدّيّة لاتتمّ إلا بإخراجه من الحرز، وهو المذهب المختار عند المالكيّة، يقول الخرشي:

"من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرزمثله ... فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لآخر فيه، ولم يخرجه، أو أخرجه من حرز غير مثله. ولايشترط إلا إخراج المتاع من الحرز،ولو لم يخرج السارق من الحرز الخ"[٤]

ويقول الأستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله تعالى:

"أمّا إذا ضبط قبل أن يخرج المسروق من الحرز أو قبل أن يؤدّي فعلُه إلى إخراجه فلا قطع عليه، إلّا فى رأي الظّاهريين وحدهم، لأنّهم يعتبرون السّرقةَ تامّةً بمجرّد تناول الجانى للشّيئ المسروق، ولأنّهم لا يعتبرون الحرز."[٥]

---

(٣) الخرشى على مختصر خليل ص١٠١ ج٨

(٤) الخرشي ص٩٧ ج٨

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى ص٥٢٣ ج٨

فينبغى تعديلُ هذا التّعريف لإخلائه من هذه النّقائص. وقد عرّف ابنُ عرفة (من المالكيّة) السّرقة الحدّية بما يأتى:

"السّرقة أخذ مكلَّفٍ حرّ لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد، وأخذ خفيةً، لا شبهة له فيه."[٦]

وبما أنّ شرط التّكليف قد فُرِغ منه فى المادة ٤٩ و٥٠ من الفصل الثّالث فى قانون العقوبات السودانيّ، فلاحاجة هنا لذكر هذا الشّرط. وكذلك سرقة الصّبيّ غير العاقل لا يُوجِبُ القطعَ إلّا فى مذهب مالك رحمه الله تعالى، ولعلّ المشرّع لم يُرِد الأخذ بمذهب المالكيّة فى هذا الباب، وإنّما أخذ بمذهب الجُمهور فى أنّ القطع لايجب إلابسرقة مال، فلا حاجة إلى ذكر قوله "لصغره" أيضاً. وأما شرط كون المال محترماً فيُغنِي عنه شرطُ التقوم، وما سنذكره فى سياق ما لا يجب فيه الحدّ إن شاء الله. فالأحسن فى تعريف السّرقة الحدّيّة فى هذا القانون أن يقال:

"يعدّ مرتكباً جريمةَ السرقة الحدية كل من يأخذ خفيةً بسوء قصد مالاً منقولاً متقوّماً مملوكاً للغير لا تقل قيمته من النصاب ويخرجه من حرز شخص دون رضاه".

وبهذا يصير التّعريف وافياً بالمقصود طرداً وعكساً.

نصاب السرقة

تنصّ المادّة٣٢٠(٣) ما يأتى:

"لأغراض هذه المادة يعتبر النّصابُ ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم من الفضّة، أو ما يعادل قيمتها بالعُملة السّودانيّة."

(٦) مواهب الجليل للحطاب ص٣٠٦ ج٦

من المعلوم أنّ الفقهاء قد اختلفوا فى تحديد مقدار نصاب السّرقة اختلافاً شديداً، حتّى بلغت الأقوالُ المأثورةُ فى هذا الصدد عشرين قولاً، حكاها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص١٠٦ ج١٢.

وإنّ هذا القانون قد اختار فى هذا الباب قول الحنابلة[٧] كما فى المغنى لابن قدامة ص٢٤٢ ج١٠. وليس فى ذلك بأسٌ، فإنّه قول مؤيَّدٌ بعِدَّة دلائل، غير أنّ الّذى نراه أنّ مذهب أبى حنيفة رحمه الله أعدلُ المذاهب فى هذا الباب، وهو التّقدير بعشرة دراهم أو دينار واحد، وهو مؤيّد بعدة أحاديثَ وآثارٍ، ويبدو أنّ الأخذ به أولى فى زماننا هذا، لانتقاص قدر الذّهب والفضّة فى هذا الزّمان، فلا يكون ربع دينار فى هذا الزّمان إلا شيئاً تافهاً، فإنّه بالمقادير المعاصرة لا يعادل إلا جراماً واحداً من الذّهب تقريباً.

وأمّا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فمقدّرٌ بدينارٍ واحدٍ، أو عشرةِ دراهمَ، وكانا مساويين فى عهد الفقهاء، وقد حدث بينهما اليوم تفاوتٌ عظيمٌ، و لما كانت أحاديثُ عشرةِ دراهمَ قد جاءت بترديدٍ بينها وبين دينارٍ واحدٍ، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط، فالظّاهر أن يؤخذ الأكثرُ منهما قيمةً، احتيالاً للدّرء، واحتياطاً فى باب الحدود. وبذلك أخذ القانون الباكستانيّ، فقدّر النّصابَ بقيمةِ دينارٍ واحدٍ، وهو ما يعادل ٤٥٧.٤ جراماً من الذّهب.

وقد حدّدت جماعةٌ من العلماء فى مصر نصابَ السّرقة بأربعين درهماً، وذلك فى مشروع القانون الجنائيّ الإسلاميّ الّذى لم ينفذ بعدُ كقانونٍ. وكان هذا التّحديدُ مُوافِقاً لما ذكره الحافظ فى فتح البارى عن إبراهيم النّخعيّ، ولكن ذلك

---

(٧) وأما المالكيّة، فا لمختارعندهم أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أيّهما كان أكثر، وراجع التاج والإكليل للمواق ص٣٠٦ ج،٦ والمختار عند الحنابلة أيّهما كان أقل، وعليه مشى هذا القانون ،والمختار عند الشّافعية أنه ربع دينارفقط، فكلّ شيئ يقوّم بالذّهب حتى الدّاراهم، كما فى نهاية المحتاج للرملى ص٤١٩ ج٧

قول شاذٌّ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنَّفه عن حماد عن إبراهيم، قال: "قال عبد الله: لا تُقطع اليدُ إلا فى تُرسٍ، أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال دينارٌ".(راجع مصنف ابن أبى شيبه ص ٤٧٥ ج٩) وبمثله أخرج عنه عبد الرّزاق فى مصنَّفه ص ٢٣٤ ج١٠.وأخرج أيضاً من طريق معمر، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:"تقطع يدُ السّارق فى الدّينار أو قيمتِه."

فلا عبرة بما رُوِيَ عنه من تقدير أربعين درهماً، مخالفاً لسائر الرّوايات. فنقترح أن يحدّد النّصابُ بقيمة دينارٍ واحدٍ، وتعدّل هذه المادّةُ إلى ما يلي:

"لأغراض هذه المادّة يعتبر النّصابُ أربعةً، فاصل أربعة، خمسة، سبعة (٤٥٧.٤)جراماً من الذهب، أو ما يعادل قيمته".

تفاصيل شروط القطع

ثم إنّ قانون العقوبات لا يتحدث عن السرقة الحديّة إلا فى مادّتين، وليس فيه تفصيل الشُّبهاتِ الّتى تدرأ الحدّ فى الشّريعة. ونقترح أن تكون بعضُ التّفاصيل مذكورةً فى القانون نفسه، لتكون بين يدى القاضي عند الحكم، ولا يحتاج فى جميع القضايا أن يراجع الكتب الفقهيّة، وإلّا يخاف منه أن يحكم بالقطع فيما لاتُقطع فيه يدُ السّارق فى الشّريعة الإسلاميّة.

وإنّ قانون حدّ السرقة الباكستانيّ قد تعرّض لبعض هذه التّفاصيل،فمن المناسب أن تؤخذ منه هذه التفاصيلُ، ويمكن أن تلحق فيه بعضُ التّعديلات حسب الظُّروف فى السّودان، اختياراً لبعض المذاهب الفقهيّة الأخرى الّتى لم يأخذ بها القانونُ الباكستانيُّ.

فننقل هنا بعض هذه الموادّ مترجَمَةً من القانون الباكستانيّ المدوّن باللُّغة الإنكليزيّة:

شرح لمادة ٢(د) فى القانون الباكستانيّ:

١.الحرز: كلّ ما أُعِدّ لحفظ متاع. ويعتبر محرزاً كلُّ متاعٍ مودَعٍ فى بيتٍ سـواءٌ كان بابُه مغلقاً أولم يكن، وكذلك كلُّ متاعٍ

مودَعٍ فى خزانة، أو صندوق، أو كلّ متاعٍ عنده إنسانٌ حافِظٌ، سواءٌ كان الحافـظُ يؤجَر على ذلك أو لا.

٢.إن كانت الدّار تسكنها أسرةٌ واحدةٌ فقط، تعتبر الدّارُ كلُّهـا حرزاً واحداً. وأمّا إذا كانت الدار تسكُنُها أسرتان أو أكثرُ، فالحصّة المسكونة لكلِّ أسرةٍ تُعتَبر حرزاً مستقلّاً.

شرح لمادة ٥ من القانون الباكستانيّ الذي يقع فيه تعريف السّرقة الحدّية:

"المراد من الأخذ خفيةً فى هذه المادّة أن يرتكب السّارق السّرقةَ وهو على اعتقاد أنّ المسروق منه لا يشاهِد أو لا يَعرِف ما يرتكبه السّارق.

يلزم لارتكاب السرقة خفيةً فى النّهار – الّذي يشمل ساعة قبل طلوع الشّمس، وساعتين بعد غروبها – أن يستمرّ هنا الخفاء إلى إكمـال الجريمة بإخراج المتاع المسروق من الحرز، وأمّا فى اللّيل فيكفي كونُه خفيـة عند الشروع فى الجريمـة فقط و لا يجب أن يستمرّ الخفاء إلى إكمال الجريمة.

المادة٨

"إن كانت السّرقةُ الحدّيّةُ قد ارتكبها شخصان أو أكثرُ، وإنّ حصة كلّ من دخل منهم الحرز من المال المسروق تبلغ نصاباً، يستوجب الحدَّ كلُّ من دخل الحرز، سواء كان قد حمل شيئاً من المتاع المسروق، أو لا".

المادة١٠

"لا يعاقَب السّارقُ بالقطع فى الصّور الآتية:

(ألف) موجود في قانون العقوبات السوداني، مادّة٣٢٣

(ب) إن ارتكب السّرقةَ ضيفٌ نازلٌ في بيت مُضِيفِه

(ج) إن ارتكب السّرقةَ أجيرٌ من بيت مستأجِرِه الّذى أَذِنَ له بالدُّخول في بيته.

(د) إن كان الشّيئُ المسروقُ واحداً ممّا يأتى:

الكلأ، السّمك، الطّائر، الكلب، الخنزير، الكحول المسكرة، آلات الموسيقا، والأشياء الّتى يتسارع إليها الفسادُ إلّا إذا كانت مودعةً في ثلّاجة.

(ه) إن كان السّارق شريكاً في المال المسروق، ولا يبلغ ما سرقه النّصابَ بعد حذف حصّته منه.

(و) إن كان السّارق قد ارتكب السرقة في مال مديونه، ولا يبلغ ما سرقه النّصابَ بعد حذف مقدار دينه.

(ز) إن كان السّارق قد ارتكب السّرقة في حالة الإكراه أو الاضطرار.

(ح) إن كان السارق، قبل أن يُضبَط، قد تاب من السّرقة، وردّها إلى المسروق منه، وأسلم نفسَه إلى السّلطات المعنيّة.

المادة١١

لا ينفذ حدُّ السّرقة في الحالات الآتية:

(الف) إذا كانت السّرقة الحدّيّة لم تثبت إلا بإقرار الجاني، وقد رجع عن إقراره قبل أن تقطع يده.

(ب) إذا كانت السّرقة الحدّية تثبت بشهادةِ الشّهود، وقد رجع الشّهود أو أحدُهم عن الشّهادة بما جعل الشّهادة الباقية ناقصةً من نصاب الشهادة اللازم لإثبات السّرقة الحدّيّة.

(ج) إذا كان المسروقُ منه رجع عن دعوى السّرقة قبل إقامة الحدّ.

(د) إذا كان السّارق فاقد اليد اليسرى، أو فاقد الإبهام أو إصبعين أو أكثر من اليد اليسرى، أو فاقد القدم اليمنى، أوكانت هذه الأعضاء غير قابلة لأداء وظائفها الطبيعيّة بشلل أو جذام أو نحوه.

بشرط أن فى الحالة المذكورة فى (ألف) يسع للقاضي أن يأمر السُّلطات المعنيّة برفع القضيّة من جديد لإدانة الجانى بالسّرقة غير الحدّية.

وفى الحالة المذكورة فى (ب) و(ج) و(د) يمكن للقاضي أن يحكم على الجانى بعقوبة التّعزير على أساس ما عنده من موادّ الإثبات

فهذه بعضُ التّفاصيل فى إقامة حدّ السّرقة حسب ما قرّره القانون الباكستانيّ، ونرى من المناسِب أن تضاف هذه الموادُّ إلى قانونِ العقوبات السُّدانيّ فى مواضع مناسبة.

٢.حدّ الحرابة

اختار قانون العقوبات السودانيّ (الصادر عام ١٩٨٣م) أن يضمن أحكام حدّ الحرابة أحكام النّهب والابتزاز فى مادة ٣٣٢و٣٣٣و٣٣٤،واختار اصطلاح النهب للحرابة.

والّذي نَرَى أنّ الحرابة مصطَلَحٌ قرآنيٌّ شرعيٌّ له مفهومه الخاصّ الّذي ربما يختلف عمّا يعرف فى القانون الإنكليزيّ بالسرقة، والنّهب، والابتزاز. فينبغى أن

تكون الحرابةُ مستقّلةً بتعريفها وأحكامها، ولا تدخل فى تعريف النّهب والابتزاز. ويبقى النّهب والابتزاز كجرائم غير حدّية يُعاقَبُ بها الجانى تعزيراً عند عدم توفرُ شروط الحرابة.

ثم إنّ مادّة ٣٣٢ تجعل استعمال القوّة حرابةً موجبة للحدّ إذ ارتكبه السّارق للهرب بالأموال الّتى سرقها خُفيةً، مع أنّ ذلك ليس حرابةً عند الفقهاء، يقول الخُرشيّ:

"لا إن أخذه، ثمّ علم به فقاتل لينجو به، ثم نجا، فإنّه سارقٌ إن اطّلع عليه بعد الخروج من الحرز."[٨]

فنقترح أن يكون تعريفُ الحرابة (حسب مذهب المالكيّة) كالتّالى:

"يعتبر مرتكباً جريمة الحرابة كلُّ من يستعمل القوّةَ على غيره بقصد أخذ مالـه المحرز، فيتحامل عليه بذلك القصد، أو يسبّب له موتاً، أو أذىً، أو حجزاً غير مشروع، أوخوفاً من موت عاجل، أو أذىً عاجل."

وأمّا عقوبةُ الحرابة فمذكورة فى المادة ٣٣٤، ولكنّها تجعل الخيار إلى القاضى بين جميع عقوبات الحرابة فى جميع الصُّور. ونرى أنّ ذلك لايوافق مذهباً من مذاهب الفقهاء، فإنّ الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة لايرون فى ذلك خياراً للقاضى، وإنّما تختلف العقوباتُ عندهم باختلاف أحوال الحرابة. وإنّما يكون الخيار للقاضى فى مذهب المالكيّة، ولكنّهم يقيّدون ذلك الخيار فيما ارتكب المحارب فيه القتل، فلا خيار للقاضى حينئذ إلا فى القتل، أو القتل والصّلب.[٩]

فلو أُخِذ بمذهب مالك فى هذا الباب لزم تعديلُ هذه المادّة على ما يلى:

---

(٨) الخرشي على مختصر الخليل ص١٠٥ ج٨

(٩) راجع التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، لعبدالقادر عوده ،ص ٦٤٧ ج٢

١-"من ارتكب جريمة الحرابة يُعاقَب كالتّالى:

(الف) إن لم يرتكب فى أثناء الحرابة قتل نفس، فإنّه يعاقب بالإعدام، أو الإعدام مع الصّلب، أو القطع من خلاف، أو السّجن المؤبّد فى غير بلده.

(ب) إن ارتكب فى أثناء الحرابة قتل نفس، فإنه يعاقب بالإعدام، أو الإعدام مع الصلب.

٢- إن عوقب المحارِبُ بالسّجن المؤبّد،ثم ظهرت منه التّوبةُ الصادقةُ بعد مضيّ سنةٍ فى السّجن على الأقلّ بما يجعل القاضي يغلب ظنُّه على أنّه لايعود إلى مثل هذه الجناية، فإنّه يجوز للقاضي أن يُطلِق سراحه.[١٠]

٣-إن كان الجاني امرأة فإنّها لاتُعاقَب بالصّلب، ولاتُسجن فى غير بلدها.[١١]

٣.حدّ الزنا

المادة ٣١٦ من قانون العقوبات مشتمِلةٌ على تعريف الزّنا، والتّعريف المذكور فيها لا مأخذ عليها من حيث الشّرع، فإنّه مبنيٌّ على رأيِ المالكيّة وربما يؤخذ عليها كلمة "دون رباط شرعيّ" بعد ذكر الوطأ فى الدّبر. ولكن هذا الاعتراض غير سليم، لأنّ هذا القيد يخرج الوطأ فى دبر الزّوجة، فإنّه لا يُوجِب الحدّ عند أحد.[١٢]

ولكن نقترح أن تعدل كلمة "دون رباط شرعيّ" بما يلي:

" دون نكاح شرعيٍّ، أو شبهته"

---

(١٠) راجع له الخرشي على مختصر خليل ص١٠٥ج٨

(١١) أيضًا

(١٢) مواهب الجليل للحطاب ص٣٠٦ج٦

ثمّ إنّ المادة قد صرّحت بطرق إثبات الزّنا من شهادة أربع شهودٍ، أو إقرار الجانى، أو الحمل.

فأمّا الشهود، فيجب لإثبات الحدّ أن يكونوا ذكوراً مسلمين عادلين، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمّة الأربعة، فلتُذكر هذه الشّروطُ فى المادّة.

وأمّا الحمل، فقد جرى فيه القانون على مذهب المالكيّة، ولكنّ الجُمهورَ من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّه ليس من وسائل إثبات الزّنا، لإمكان أن يكون الحمل بإكراه وغيره، والحدودُ تندرئ بالشّبهات. ولما كان كلٌّ من المذ هبين مستنِداً إلى دليل شرعيٍّ، والمسئلة مجتهداً فيها، فالأمران واسعان. ونقترح أن يؤخذ بقول الجمهور احتياطاً فى باب الحدود. فتُعدَّل المادّةُ إلى ما يلى:

> "يثبت الزّنا بشهادة أربع شهودٍ ذكورٍ مسلمين عدولٍ على واقعة إدخال الذّكر أو الحشفة فى الفرج أو الدبر، أو بإقرار صريح غير مرجوع فيه."

ثمّ عقوبة الزّنا مذكورةٌ فى المادّة ٣١٨ الّتى تقول:

> "من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالإعدام إذا كان محصنا وبالجلد مائةَ جلدةٍ إذا كان بكراً."

إنّ هذه المادّةَ ذكرت مجرّد الإعدام عقوبةً لزنى المحصن، والإعدام فى العرف القانونيّ اليوم يزاد به الشّنق، مع أنّ عقوبةَ الزّانى المحصن هي الرجم فيجب أن يذكر صريحاً.

وإنّ القانون الباكستانيّ ينصّ فى مادة ٦(ألف) من قانون جريمة الزّنا الصّادر سنة ١٩٧٩م :

> "إن كان الزّانى أو الزانيةُ محصناً أو محصنةً، فإنّه يرجم فى مشهدٍ من النّاس حتّى يموت."

ثمّ تقول المادّة ١٧ من نفس القانون:

"تقام عقوبةُ الرجم بالطّريق الآتى:

يبتدئ الشهودُ الّذين شَهِدُوا على الجانى، أو من أمكن وجودُه منهم، بالرّجم، ثمّ يرجم الآخرون، ويجوز فى أثناء الرّجم أن يطلق على الجانى الرّصاص، ويوقف الرّجم والرّصاص عند موته."

ونقترح أن يُختار نفسُ هذا التعبير فى قانون العقوبات السودانيّ ايضاً.

عقوبة السجن والتغريب

ثم نصّت المادّة ٣١٧(٢) من قانون العقوبات السودانيّ بأن البكر الذّكر يُعاقَب بالسّجن والتّغريب لمدّة عام بالإضافة إلى عقوبة الجلد.

قد مشى هذا القانون على مذهب الجُمهور فى إضافة التّغريب إلى عقوبة الجلد، وهناك خيارٌ آخر للمشرِّع، وهو أن يختار مذهب الحنفيّة الّذين لا يرون التّغريب جزءاً من الحدّ.

ولئن اختار المشرّع مذهب الجمهور فى هذا الباب فالأحسن فى صياغة هذه المادّة أن يقال:

"يعاقب البكر الذّكر بالسّجن فى غير بلده لمدّة عام بالإضافة إلى عقوبة الجلد."

لئلّا يُتوهّم أنّ التّغريب عقوبة مستقلّةٌ عن السّجن.

إداراة محلّ لارتكاب جرائم جنسيّة

وقع فى مادّة ٣١٨(ألف) تحت هذا العنوان أن من يدير محلاً للزّنا يُعاقَبُ بالجلد والغرامة والسّجن. وفى آخر هذه المادة يقول القانون:

"وفى حالة الإدانة للمرّة الثّانية يُعاقَب الجانى بالإعدام والصّلب أو القطع من خلاف."

فكأنّ القانونَ أجرى الجانيَ مجرى المحارِب فى حالة الإدانة مرّة ثانية،لأنّ القطع من خلاف والصّلب من الحدود الشرعيّة الّتى جعلها الشّارع عقوبةً للحرابة وقطع الطّريق. ولم أطّلع على أحدٍ من الفقهاء أجاز إقامة هذا الحدّ على غير من يصدُق عليه تعريفُ المحارب أوقاطع الطريق.وقد ورد فى الحديث المعروف:

"عن النّعمان بن بشير رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من بلغ حدّاً فى غير حدٍّ فهو من المعتدين."(١٣)

وإنّ إدارةَ محلٍّ لارتكاب جرائم جنسيّة جريمةٌ لم يقدِّر الشارع فيها عقوبةً، فسبيل مثل هذه الجرائم التّعزير، ولا ينبغى أن تقام عقوبةٌ حدّيّةٌ فى التّعزير. فنقترح أن تحذف من هذه المادة عقوبةُ الصّلب والقطع من خلاف، وأما عقوبةُ الإعدام فقد أجازها فى التّعزير غيرُ واحدٍ من الفقهاء، فلا بأس بإبقائها كما هي.

الزنا بالخداع من غير مسلم

تقول المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات السودانيّ:

١."كلّ رجل مسلم الدّيانة يتوصّل بطريق الخداع إلى أن يجعل أيّة امرأة غير متزوّجة منه زواجاً شرعيّاً تعتقد بأنّها تزوّجت منه زواجاً شرعيّاً، فتُعاشِرُه أو تُواقِعُه بسبب هذا الاعتقاد، يعاقب بالعقوبة الشّرعيّة المقرّرة لجريمة الزّنا."

(١٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨:٣٢٧،ورجح طريقه المرسل

٢."فى حالة الجانى غير المسلم تطبّق المحكمةُ العقوبةَ الموجودةَ فى دين الجانى، وفى حالة عدمها يعاقب المتّهم بالجلد والغرامة والسّجن."

ههنا فرّق القانون بين المسلم وغير المسلم فى العقوبة، فى حينِ أنّه لم يفرّق بينهما فى عقوبة الزنى فى مادة ٣١٧، فجعل عقوبة كلِّ زانٍ ما قرّره الشّرعُ من الرّجم إن كان الجانى محصناً، والجلد إذا لم يكن محصناً.

ومقتضى ذلك أنّ غير المسلم إن زنى بغير خداعٍ، فإنّه يحدّ حدَّ المسلمين بالرّجم أو الجلد، وأمّا إذا ارتكب الزّنا بخداع المرأة فإنّه لايحدَّ، وإنّما يعزّر حسب دينه أو يعزّر فقط. وإنّ هذا التفريق لايُرى له وجهٌ.

والأصل الّذى ينبغى مراعاتُه فى هذا الصّدد أنّ المواطنين غير المسلمين لهم كلُّ الحقّ فى العمل بمراسمهم وعباداتهم، ولهم كلُّ الحقّ فى اتّباع أديانِهم فى أحوالهم الشّخصيّة من النّكاح، والطّلاق، والإرث، وما إلى ذلك، فمن الواجب على الحكومة الإسلاميّة أن تجعل لهم قانوناً مستقلّاً فى أحوالهم الشخصيّة،ويحكمون فيها حسب أحكام أديانهم. وأمّا قوانين الدّولة العامّة، المدنيّة منها والجنائيّة، الّتى لا عَلاقةَ لها بأحوالهم الشّخصيّة فيجب أن يكون هناك قانونٌ واحدٌ يُطبَّق على جميع المواطنين، على اختلاف مِلَلِهم وأديانهم. فلا ينبغى أن تختلف العقوباتُ باختلاف دين الجانى.

٤.حدّ القذف

المادة ٤٣٣ تعرّف جريمة القذف،وليس هناك مأخذ على هذا التعريف، فإنّه مبنيٌّ على مذهب المالكيّة، غير أنّه يجب أن يُضاف إلى آخره شرطُ أن لا يثبت على المقذوف ما قذفه به، فيكون آخر هذه المادّة كالتّالى:

"قاصداً بذلك اتّهام ذلك الشخص بالزّنا، من غير أن يثبت ما اتّهمه به بإحدى وسائل إثبات الزّنا الموجِب للحدّ."

جاء فى مادّة ٤٣٤ من قانون العقوبات السّودانيّ:

"كل من يرتكب جريمة القذف يُعاقَب بالجلد ثمانين جَلدةً إذا كان المقذوف فى حقّه مسلِماً، وبالجَلْدِ والغرامة أو السّجن فى الحالات الأخرى."

هناك ملاحظتان فى هذه المادّة:

١-لم تشترط هذه المادة فى المقذوف إلّا كونَه مسلماً، ولم تتعرّض لغيره من شروط إحصانِ القذف، مع أنّ فقهاء الأمّة مُجمِعون على أنّ الحدَّ لا يجب إلا بقذفِ محصنٍ، على اختلافٍ بينهم فى شروط الإحصان. فنقترح أن تغيّر كلمة "مسلماً" فى هذه المادّة إلى كلمة "محصناً"، ثمّ تعقب هذه المادّة بشرحٍ يعرّف فيه المحصن على مذهب المالكيّة، وهو أن يكون المقذوف الذَّكَرُ عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن الوطأ الّذى يُوجِبُ الحدَّ، وأن تكون المقذوفةُ الأُنثى مسلمة عاقلة تطيق الوطأ، عفيفة عن الوطأ الّذى يُوجِب الحدَّ.[١٤]

٢-قد فرّقت هذه المادّةُ بين عقوبة قذف المسلم وعقوبة قذف غير المسلم، وإنّ هذا التّفريق مبنيٌّ على ما ذهب إليه كافّةُ الفقهاء من اشتراط الإسلام فى إحصان القذف، فالحقُّ المجمَعُ عليه أنّ حدَّ القذف لا يجب إلا بقذف المسلم. أمّا قذف غير المسلم بالزّنا فإنّه يُوجِبُ التّعزير، دون الحدّ.

ولكنّ الظّروفَ الخاصّةَ فى السّودان، ولا سيّما فى جُنوبِها، ربما لا تسمح لها بالتّفريق بين المسلم وغير المسلم فى هذا المجال، وخصوصاً بالنّظر إلى ما ذكرنا من أنّ القوانين المدنيّة والجنائيّة لاينبغى فيها التّفريق على أساس اختلاف الأديان، ولو فُتِح بابُ هذا التّفريق فى مادّة، لازداد الضغط من قبل غير المسلمين فى القوانين الأخرى، ممّا يسبّب فِتَناً لا تُحصَى.

---

(١٤) هذه الشروط مأخوذة من مواهب الجليل للحطاب ص٢٩٨ إلى٣٠٠ ج٦

فبالنّظر إلى هذه الظّروف، يسع للحكومة السُّودانيّة أن يُعاقِب قاذفَ غيرِ المسلم تعزيراً بعين العقوبة المحدّدة لقاذف المسلم حدّاً، فإنّ التّعزير عند المالكيّة موكولٌ إلى رَأْيِ الإمام مطلقاً، بقدر شدّة الجناية وخِفَّتِها، فيجوز له اختيارُ ما شاء فى عدد الضّربات، بالغاً ما بلغ، وإن زاد على مقدار الحدّ.[١٥]

فنقترح أن تعدّل هذه المادّة إلى ما يلى:

٤٣٤-١:كلّ من يرتكب جريمةَ القذف يُعاقَب بالجلد ثمانين جلدةً حدّاً إذا كان المقذوف محصناً أو محصنةً.

شرح: لأغراضِ هذه المادّة يراد من المحصَن الرّجلُ العاقل البالغ المسلم العفيف عن الوطأ الحرام الموجِب للحدّ. ويراد من المحصنة الأنثى العاقلة المطيقة للجماع المسلمة العفيفة عن الوطأ الحرام الموجب للحدّ.

٢.إن كان المقذوفُ غير مسلم، وتوفّرت فيه شروط الإحصان المذكورة فى شرح الفقرة الأولى، غير الإسلام فإنّ من يرتكب قذفه يُعاقَبُ تعزيراً بالجلد، ولا يقلّ عددُ الجلدات عن ثمانين جلدة.

دعوى القذف

ثم هناك ناحيةٌ أخرَى، لم يتعرّض لها قانونُ العقوبات السودانيّ، وهى أنّ حدّ القذف يشترط له أن يتقدّم المقذوفُ بشكواه، فإذا قُدّمت الشّكوى من غيره لم يجز أن تقام الدّعوى على أساس شكوى الغير، وكذلك لوتقدّم الشّهودُ بشهاداتهم حسبةً لله لم تُقبَل منهم الشّهادةُ، لأنّ الشّهادة لاتقبل قبل قيام الدّعوى، والدّعوى

---

(١٥) راجع شرح الدردير مع الصاوى ص٥٠٥ ج٤،والتاج والإكليل للمواق ص ٣١٩ ج٦ وهو مذهب أبي ثور، كما فى فتح البارى ص ١٧٨ ج ١٢ وهو رواية عن أبي يوسف، كما فى عمدة القارى ص١٧٨ ج١١،واختاره الطحاوي من الحنفيّة،كما فى شرح معانى الآثار ص ٧٢ ج٢.

لاتقوم إلا بشكوى المقذوف. وهذا الأمر مجمَعٌ عليه بين الفقهاء، لا نعلم بينهم خلافاً فى ذلك.(١٦)

فنقترح أن يضاف إلى مادّة ٤٣٤ فقرة تالية:

٣.لاتقوم عقوبة تحت هذه المادّة إلّا إذا طلب المقذوفُ أن يُعاقَب القاذفُ بموجَب القذف.

اللعان

ثم إنّ القانون لم يتعرّض لقذف الزّوج زوجته، وموجَبُه اللِّعان حسب ما صرّح به القرآنُ الكريمُ فى سورة النّور، وأجمع عليه الفقهاءُ. فنقترح أن تضاف إلى مادّة ٤٣٤ فقرةٌ أخرى، وهي:

٤.إذا قذف الزّوجُ زوجتَه بالزّنا، أو نَفَى نَسَبَ ولدها منه، لم يُعاقَب بحدّ القذف، ولكنّه يستوجب اللّعان إذا طلبت المرأةُ ذلك.

٥-القتل

المادة ٢٤٨ تعرّف القتل العمد، وإن هذا التّعريف مأخوذٌ من القانون الوضعيّ الإنكليزيّ، وإنّه لايُنافِي الشّريعةَ حسب مذهب الشّافعيّة والحنابلة، ولكن الأحسن عندنا أن يؤخذ بتعبير الفقهاء، فإنّة أدقّ وأوجز، وهو:

"القتل العمد: إحداثُ موتِ شخصٍ بالقصد بما يؤدِّى إلى الهلاك غالباً."

شبه العمد

وأما القتل شبه العمد، فاختار قانونُ العقوبات السودانيّ فى تعريفه التّعبير الّذى عرّف به القانون الإنكليزيّ "القتل المستأهل للعقوبة" (Culpable Homicide). وهذا خطأ فاحش لايوجد له مبرّرٌ فى الشّريعة الإسلاميّة.

---

(١٦) راجع مواهب الجليل للحطاب ص٣٠٥ ج٦،والتشريع الجنائى الإسلاميّ لعبدالقادر عوده ص٤٨٠ ج ٢

ومن أقبح نتائج هذا الخطأ أنّ القانونَ اعتبر الاستفزاز الشّديد المفاجئ عذراً يُخرِج القتلَ من العمد إلى شبه العمد. والحقّ أن مجرد الاستفزاز الشّديد لايُعتَبَر فى الشّريعة مبرِّراً لجنايةٍ مّا، لا فى رفع العقوبة عن الجانى، ولا فى تخفيفها عنه، وإن نظريّة الاستفزاز نظريّةٌ وضعها القانون الإنكليزيُّ، ولايوجد لها ذكرٌ فى مصادر الشريعة الإسلاميّة.

فنَرَى من اللّازم حذفُ هذه المادّة بتاتاً، وتعويضها بمادّةٍ جديدةٍ يعرّف فيها القتل شبه العمد حسب ما قرّرته الشّريعةُ الإسلاميّةُ مثل أن يقال:

"القتل شبه العمد: إحداث وفاةِ شخصٍ آخرَ بقصد العُدوان بفعلٍ لايؤدّى إلى الهلاك فى غالب الأحوال."

عقوبات القتل

إنّ الموادّ ٢٥١ إلى ٢٥٦ تصرّح بعقوباتٍ مختلِفِ أنواع القتل، وفيها عِدّةُ أخطاءٍ من وجهة نظر الشّريعة الإسلاميّة:

تقول المادة ٢٥١:

"كل من يرتكب جريمة القتل العمد يُعاقَب بالإعدام أو الدّية إذا قبلها وليّ المقتول."

ونلاحِظُ فى هذه المادّة ملاحظاتٍ تاليةً:

١.كلمة "الإعدام" يُرادُ بها الشّنق فى القوانين الوضعيّة، فالواجب تعويضُها بكلمة "القصاص"، وإنّما يُستوفَى القصاصُ بالسّيف فى مذهب الحنفيّة، وبمثل فعل القاتل عند الأئمّة الثّلاثة.

٢.كلمة "يعاقَب بالإعدام" تدُلُّ بظاهرها على أنّ هذه العقوبةَ تستحقّها الدّولةُ كسائر العقوبات الأخرى، والحقّ أنّ القصاص إنّما يستحقه وليُّ القصاص، فلا يُعاقَب بهذه العقوبة إلّا بدعوى من وليّ المقتول.

٣.ذكرت هذه المادّةُ الدّية كعقوبة بدليّة للقصاص، واشترطت لوجوبها رضاء وليّ المقتول. وقد وقع ههنا خلط بين بدل الصُّلح والدّية، فطبّقت هذه المادّةُ أحكامَ بدل الصّلح على الديّة، ولم تذكر بدل الصّلح أصلاً.

والحقّ أنّ بدلَ الصُّلح ما اتّفق عليه الفريقان عوضاً عن عقوبة القصاص، ولايجب أن يكون هذا البدلُ مساوياً للدّية، بل يجوز أن يكون أقلَّ من قدر الدّية أو أكثر. وإنّما يجب هذا البدلُ حيث استحقّ وليُّ المقتول القصاصَ شرعاً، ثمّ تنازل عن حقِّه بأخذ هذا البدل.

وأمّا الدّية فإنّما تجب فى القتل العمد حيث امتنع القصاصُ لمانع من الموانع الشرعية، أو سقط شرعاً لسبب من الأسباب، مثل أن يكون القاتل أباً للمقتول، أو يكون الوليّ مجهولاً، وما إلى ذلك، فحينئذٍ تَحُلُّ الدّيةُ محلّ القصاص، ولا يجب حينذاك أن يَرضَى وليُّ المقتول بإقامة الديّة مقام القصاص، فلا يبقَى له الخيارُ إلا بين الدّية والعفو.

٤.ثم إنّ هذه المادة لم تتعرّض للعفو عن القصاص، مع أنّ الوليّ يجوز له فى الشّريعة أن يعفُوَ عن القاتل مجّاناً، ولا يطالبه بالقصاص ولا بالدّية، ولا ببدل الصُّلح.

٥.وفى حالة عفو الوليّ عن القاتل، لايستحقّ القاتلُ عقوبةً مقدّرةً، ويجوز حينئذٍ أن يطلق سراحه إطلاقاً، ولكن إذا رأى الإمام أنّ إطلاق سراحه يثير فتنةً، أو يشجّع الجُناةَ الطُّغاةَ على إراقة دماء المعصومين، يجوز أن يعزّره بما يراه ملائماً للظُّروف. فينبغى أن يوسع القانون فى حالة العفو بما فيه مجالٌ للقاضى أن يختار للقاتل تعزيراً مناسباً.

عقوبة القتل غيلة

إنّ المادة ٢٥٢ قد أفردت عقوبة القتل العمد غيلةً من أنواع القتل الأخرى، واقتصرت على ذكر الإعدام عقوبةً له، مع أنّ الشّريعة الإسلاميّة لاتفرّق بين قتلٍ

وقتلٍ ما دام ذلك عمداً، فموجَب القتل العمد غيلةً هو القصاص، أو بدل الصّلح، أو الدّية على ما سبق تفصيلُه في المادّة السّابقة.

نعم: إذ عفا وليّ المقتول عن القصاص، أو صالح القاتلَ على مالٍ فحينئذٍ يجوز تعزير القاتلِ بما يراه القاضي مناسِباً. وفي هذة الحالة فقط يجوز أن يُعاقَبَ مُرتَكِبُ القتل غيلةً بالإعدام تعزيراً. فإن كان هذا مرادَ المشرِّع فالأحسن من حيث الصّياغةُ أن يُذكَرَ هذا في آخر مادّة ٢٥١ عند بيان العقوبة التعزيريّة للقتل العمد.

فنقترح أن تحذف المادة ٢٥٢،وتعدّل المادة ٢٥١ إلى مايلي:

٢٥١-(١)كل من يرتكِب جريمةَ القتل العمد يُعاقَب بالقصاص على طلبٍ من وليّ المقتول.

(٢)يجوز لوليّ المقتول إذا استوجب القاتلُ القصاصَ على ما ذُكِر في الفقرة الأولى من هذه المادّة، أن:

(الف) يصالح القاتلَ على ماتراضى عليه الفريقان من مالٍ، أو

(ب) يعفو عن القاتل مجّاناً.

وفي كلا الحالين يسقط حقُّ وليّ المقتول في القصاص، ولكن يجوز للقاضي أن يُعاقِب القاتل بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة تعزيراً. وإذا كان القتل غيلة يجوز للقاضي أن يعاقبه بالإعدام تعزيراً.

ثمّ إنّ القصاص له أحكام مفصّلة في كتب الفقه.فمن المناسب أن تذكر بعضُ هذه الأحكام نصّاً في القانون، ولاسيّما أحكام موانع القصاص، ومسقطاته، وأحكام ولاية القصاص، والصّلح، والعفو عنه، وكيفيّة استيفاءه،

لأنّ القُضاةَ اليوم يعتادون ممارسةَ القوانين الوضعيّة الّتى تختلف نظريّاتُه عن القانون الشرعيّ فى هذا الصدد.

عقوبة القتل شبه العمد

تقول المادة ٢٥٣:

"كل من يرتكب قتلاً شبه عمد يعاقب بالإعدام أو الدّية".

وإن هذه المادّة فيها عدّةُ ملاحظاتٍ من وجهة نظر الشريعة الإسلاميّة:

١.تقتضى هذه المادّةُ أنّ الخيار فى تعيين العقوبة فى شبه العمد إلى القاضى، فإن شاء قضىٰ على القاتل بالدّية، وإن شاء حكم عليه بالإعدام. وهذا خطأ فاحشٌ. فإنّ القاضِيَ لا يملك شرعاً أن يُسقِط الدّيةَ فى شبه العمد ويعوضّها بعقوبة الإعدام.

٢.إنّ الدّية لا تجب شرعاً إلا بطلبٍ من وليّ المقتول، ولم تتعرّض المادّةُ إلى ذلك.

٣.إنّ الدّية فى شبه العمد تتحمّلُه العاقلةُ عند أبى حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد رحمهم الله تعالىٰ، وأمّا مالك فلايقول بشبه العمد، وإنّما موجَبُه عنده القصاص،كالقتل العمد. فتبيّن أنّ تحميلَ الدّية على الجانى لم يقل به أحد من الأئمّة الأربعة، نعم: يُروَى ذلك عن ابن سيرين، والزّهريّ، والحارث العكلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبى ثور، كما فى المغنى لابن قدامة ص٤٩١ ج٩.

والّذى نرىٰ أنّه إن وُجِدَ فى بعض البلاد قبائِلُ منظّمةٌ يتناصر بها النّاس، فإنّها تُعتَبَر عاقلةً، وإن لم توجد، فحينئذٍ يحمّل الجانى الديةَ كلَّها. ولا نعرف الوضع فى السّودان، فإن كانت هناك قبائلُ منظّمةٌ كما ذكرنا، فالأحسن أن يُؤخَذَ بقول الجُمهور فى تحميل العاقلة الدّية، وإلّا فيبقى الأمر كما هو.

٤.إنّ الدّيةَ فى شبه العمد تخضع لأحكام العفو المذكورة فى القتل العمد، فيجوز فى الشريعة أن يعفو وليّ المقتول عن كلِّ الدية أو بعضِها، ولكنّ هذه المادّةَ لا تتعرّض لأحكام العفو إطلاقاً.

٥.إذا عفا وليّ المقتول عن الدّية، فإنّ القاتل فى شبه العمد لايستحقّ عقوبةً مقرّرةً شرعاً، ولكن يجوز للقاضى أن يعزّره على ذلك حسب رأيه. وفى هذه الصّورة فقط يجوز له أن يعاقبه بالسجن، أو الجلد، أو بالإعدام على رأي بعض الفقهاء.

فبالنّظر إلى ما ذكرنا يجب تعديلُ هذه المادّة إلى ما يلى:

٢٥٣:-

(١)"كلّ من يرتكب قتلاً شبه العمد فإنّه على طلب وليّ المقتول يُعاقَب بالدّية على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإلّا ففى ماله.

(٢)يجوز لوليّ المقتول أن يعفو عن الدّية أو حصّة منها.

(٣)فى الحالة المذكورة فى فقرة (٢) يجوز للقاضى أن يحكم على الجانى بالسجن، أو الجلد تعزيراً."

قتل الولد

جاء فى المادة ٢٥٤:

"على الرغم مما نصّ عليه فى الموادّ ٢٥٣،٢٥٢،٢٥١:

(١)إذا تسبّبت امرأة فى قتل وليدها حال الوضع أو خلال ثمانية أيام منه نتيجة لحالة عقليّة، أو نفسيّة اعترتها بسبب الوضع فلا يحكم بعقوبة الإعدام.

(٢)لا يجوز الحكمُ على قاتل ولده بالإعدام.

(٣)يجرى مجرى الوالد الأصول من جهة الأبوين."

الفقرة الثانية من هذه المادة تدُلُّ على أنّ القانون أخذ بمذهب الجُمهور فى عدم إقادة الوالد بولده، ولم يأخذ بمذهب مالك فى جواز الاقتصاص من الوالد.

وهذا ممّا لابأس بذلك، وإن كان هناك مجالٌ للأخذ برأي المالكية القائلين بأنّ الأبَ يُقتَل بابنه كلَّما انتفت الشّبهةُ فى أنّه أراد تأديبَه، أو كلّما ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله.(١٧)

ولكن القانون فى الوقت نفسه قد فرّق بين الأب والأمّ، فى حين أن الفقهاء القائلين بكون الجزئية مانعة من القصاص لا يفرّقون بينهما. وإنّما أخذ القانون برأي هؤلاء الفقهاء فى حقّ الأمّ فى حالة مخصوصة مذكورة فى الفقرة الأولىٰ. وهذا ممّا لا نرىٰ له وجها. وإنّما الواجب أن يختار المشرِّعُ أحدَ المذهبين، فيأخذ به فى حقّ الأب والأمّ جميعاً فى جميع الأحوال.

الجناية على الجنين

إن الموادّ ٢٦٢ إلى ٢٦٧ تتحدّث عن الجناية على الجنين بإجهاض المرأة، وقد ذكر فى جميع المواد أنّ الجانيَ يُعاقَب بالدّية. وإنّ هذا التّعبير بظاهره يدُلّ على أنّه يعاقب بالدّية الكاملة، مع أنّ الدّيةَ الكاملةَ إنّما تجب شرعاً حيث انفصل الجنين عن بطن أمّه حيّاً، ثمّ مات بسبب فعل الجانى. وأمّا فى سائر الحالات الأخرىٰ فلا تجب إلا الغرة، وهى خمس من الإبل، أو نصف عشر الدّية الكاملة. فالواجب تعديلُ هذه الموادّ بحسب ذلك.

العقوبات التعزيريّة

إنّ سائر الموادّ فى قانون العقوبات السودانيّ- غير الموادّ الّتى تتحدّث عن الحدود والقصاص والدّية- تتعلّق بجرائم لم يقدِّر لها الشّرعُ عقوبةً مخصوصةً، وإنّ هذه العقوباتِ تعزيرٌ مفوّضٌ إلى رأي الإمام فى الشّريعة الإسلاميّة. والأصل فى

(١٧) راجع للتفصيل المدونة الكبرىٰ ص٦٠١-٦٠٨ ج٦

هذا الباب أن يُترَكَ فيها الخيارُ إلى القاضي، فيعزِّر كلَّ جانٍ بما يلائم حالَه، وهكذا جرى العملُ فى العصور السّالفة. ولكن إذا فُتِحَ اليوم بابُ هذا الخيار الواسع، لأدّىٰ ذلك إلى وجوهٍ من الفساد، نظراً إلى تغيّر أحوال الزّمان. فالرّأي الفقهيّ السّائد اليوم أن لا يُمارِسَ هذا الخيارَ إلا المشرّعُ، فيضع لكلِّ نوعٍ من الجرائم عقوبةً تعزيريّةً يحكم بها القاضي، ويكون خيارُه محدوداً بين نهايتين.

ونظرا إلى هذا الأصل نقترح فى باب التّعزير مايأتى:

١-أن يعيّن المشرّعُ للقاضى دائرةً مخصوصةً فى عقوبةِ كلِّ جريمةٍ يترواحُ فيها القاضى نظراً إلى شدّة الجريمة وخِفّتها.

٢-لاينبغى أن يكون توقيع كلٍّ من عقوبات السجن، والغرامة، والجلد لازماً على القاضى،كما هو مشاَهد فى بعض الموادّ من قانون العقوبات، بل ينبغى أن يفوّض ذلك إلى رأي القاضى، فإذا رأى من المناسب وقّع عقوبةً واحدةً فقط، أو جمع بين اثنين منهما، أو وقّع كل واحد منها معًا-

٣-لايجوز أن يعاقب في التعزير بعقوبات الحدود. فمثلا المادة ٤٥٧ من هذا القانون يعاقب شبكات الإجرام المنظم بعقوبة الحرابة وقطع الطريق مع أنّها لايصدق عليها تعريف الحرابة، ولايجوز المعاقبة بإحدى الحدود فى غير جرائم الحدود. فينبغي أن تعوّض هذه العقوبة بعقوبة أخرى تعزيرية.

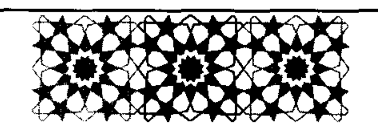
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

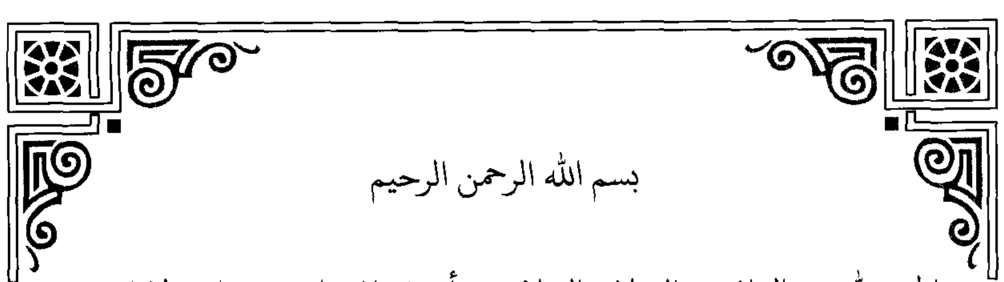
محمد تقي العثماني

قاضى القسم الشرعي للمحكمة العليا بباكستان

ميثاق مقترح للمفتين

طُلب منّي من قبل أمانة المجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلاميّ أن أصوغ مسوّدة لميثاق يجمع المبادئ والشّروط والآداب الّتي ينبغي أن يتقيّد بها المفتون عند إصدار فتاويهم، وذلك لمؤتمر أقامه رابطة العالم الإسلاميّ في مكّة المكرّمة بتاريخ ٢٣ - ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ (٢٦ - ٣١ يوليو ٢٠٠٨م) وكان المقصود أن تُعرض هذه المسوّدة على لجنة صياغة المؤتمر لكي تقترح الميثاق على المؤتمر، وإنّ لجنة الصّياغة بعد النّظر في عدّة مسوّدات مستكتبة من عدّة أعضاء المجمع أقرّت ما جاء في البيان الختاميّ لهذا المؤتمر، وفيما يأتي الصّيغة المقترحة للميثاق من قبلي، وأرجو أنّها لا تخلو من نفع لطلّاب العلم. محمد تقي العثماني





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمابعد

فإننا نحن المشاركين فى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذى نظمه المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة مابين [٢٣ – ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ (٢٦-٣١ يوليو ٢٠٠٨م)] بعد الاستماع إلى البحوث التى قُدِّمت فيه والمناقشات التى دارت حولها نؤكد النقاط الآتية ميثاقا فيمابين الّذين يتصدّرون للفتوى فى مختلف البلادالإسلامية:

(١) الشعور بخطورة منصب الإفتاء وأنه ليس إبداء للآراء الشخصية، أو تحكيما للعقل المجرد، أو تفعيلا للعواطف النفسية، وإنما هو تبيين ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع و أحكام لحياتهم الفردية والاجتماعية التى تضمن لهم السعادة الأبدية فى الدنيا والآخرة. وكفى لخُطورة هذاالمنصب ومهابته أنه نيابة عن الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فى بيان تلك الأحكام، وتوقيع عن رب السماوات والأرض ورب العالمين، كماسمّاه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وقال:

"وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي

صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ ، وَكَيْفَ و هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء:١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ الله تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً ؛ إذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.﴾ [النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ.[١]

كما يكفي لبيان خطورته ما روى عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.**"[٢]

ومن أجل ذلك كان السلف يتهيبون من الفتيا ويردون السائل إلى غيرهم ليكفيهم عهدتها، وروى عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول."[٣]

(٢) وجوب تأسيس الفتوى على علم صحيح. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص١١

(٢) أخرجه الدارمى(١:١٧٩) عن عبيدالله ابن أبي جعفر مرسلا، وأخرجه سعيدبن منصور فى باب قول عمر فى الجد من سننه (١:٦٤،برقم ٥٦) عن سعيدبن المسيب مرسلا بلفظ :"أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار"ورُمزله بالصحة فى الجامع الصغير وفيض القدير للمناوى ١:١٥٨، ومراسيل سعيدبن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم.

(٣) مقدمة شرح المهذب للنووى"آداب الفتوى والمفتى(ج١،ص ٦٣٧ من طبع دارالكتب العلمية)

[الأعراف:٣٣] وقد أنذر النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم عمن يُفتى بغير علم فقال: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا."(٤) وقال صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه."(٥)

والعلم الصحيح المطلوب للإفتاء على قسمين: الأول العلم المتوارث لمصادر الشريعة الغراء، والثانى: العلم بالواقع المسئول عنه. فلا يجوز الإفتاء فى المسائل الشرعية إلا لمن تفقه على أساس الكتاب والسنة والإجماع والقياس على أيدى أساتذة أولى العلم والورع الملتزمين بطريقة السلف الصالحين، كما لايجوز ذلك لمن لم يعلم الواقع المسئول عنه علما كافيا نافيا للجهالة عن كل ما يتعلق به أو يتوقف عليه حكم شرعى. ومن أجل ذلك يتأكد على المفتين ضرورةُ معرفةٍ كافية للعلوم التى تُصوِّر الواقع المطلوبَ بيانُ حكمه الشرعى تصوّرا واضحاً لاخَفاء فيه، سواءٌ أكان علمَ الطّبّ، أوالكيمياء، أوعلم الأفلاك، أو علم الاقتصاد أو غيره من العلوم العصريّة.

(٣) وجوب تأسيس الفتوى على مصادرالشريعة المتوارثة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس الموفى لشروطه، ومذاهب السلف الصالحين. وهذا ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذبن جبل رضى الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن، وسأله: "كيف تقضي إذاعرض لك قضاء؟ قال: "أقضي

(٤) أخرجه البخارى فى العلم،(رقم١٠٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) أخرجه أبوداود فىالعلم، حديث٣٦٥٧،وسكت عليه هووالمنذرى فى تلخيصه ٥:٢٥١ وأخرجه ابن ماجه، حديث ٥٣، والحاكم فى المستدرك (١:١٨٤)كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، وسكت عليه الذهبى.، وفيه أبوعثمان مسلم بن يسار الطُنبذي،تكلم فيه الدارقطنى، فقال:مجهول متروك، ،وذكره ابن حبان فى الثقات،كما فى تهذيب الكمال للمزى٢٢:٢٧١.

بكتاب الله." قال: "فإن لم تجد فى كتاب الله؟" قال: "فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم." قال:" فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: "أجتهد رأيي ولا آلو." فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال: "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله."[٦] وأخرج الدارمى عن شريح أن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إليه: "إن جاءك شيئ فى كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنّك عنه الرجال. فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر مااجتمع عليه الناس فخذبه، فإن جاءك ماليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أى الأمرين شئت. إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيرا لك."[٧]

(٤) التأكد عند استنباط الأحكام الشرعية من أن المقصود طلب الحق إرضاء لله تعالى، دون التشهى واتباع الهوى. ومن جملة اتباع الهوى قصدُ اكتساب الشّعبية بإصدار فتاوى توافق أهواء العامّة وتكسب مدحهم. ومن أجل تحقيق ذلك يجب الأخذ بما يوافق الدليل الشرعىّ بعد الرجوع إلى الله تعالى والابتهال إليه والاستهداء منه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّه ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ **[الأنفال:٢٩]**

(٥) الاعتقاد الجازم بأن الأحكام الشرعية المبنية على النصوص القطعية فى الدلالة والثبوت، والتى لم تقيّدها النصوص بزمان أومكان: أحكام أبدية خالدة لا

---

(٦) أخرجه أبوداود فى القضاء،حديث ٣٥٩٢، وأخرجه أيضا الترمذى والدارمى وأحمد فى مسنده، وأعله بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو وأساتذته، ولكنه حديث تلقاه علماء كل عصر بالقبول، وراجع إعلام الموقعين لابن القيم،١٨٣:١

(٧) سنن الدارمى، ٥٥:١المقدمة، بابالفتيا ومافيه من الشدة،رقم ١٦٩

تقبل التغير فى حال من الأحوال، وأن أية محاولة للتخلص منها تحريف فى الدين، و خلع لربقة التكليف، ونقض لعُرَى الإسلام، وتبرير للعصيان والضلال. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]

(٦) وجوب معرفة أعراف الناس وأحوالهم التى هى مناط لبعض الأحكام الشرعية والتى تتغير بتغير الأعراف والأحوال، فإن تغير الأحكام المبنية على العرف ليس تغيرا فى الحكم الشرعى، وإنما هو امتثال بأمر الشريعة التى ربطت أحكامها بالعرف. ومن ثمّ لا قيمة للعرف فى مخالفة النص الصريح قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على عمومه لكل زمان ومكان.

(٧) اليقين بأن الشريعة الإسلامية المبنية على القرآن والسنة هى التى تتكفل بمصالح العباد فى دينهم ودنياهم، وهي الّتى تُرشِدهم إلى ما فيه مصلحتُهم. فلا يجوز أن تكون الفتوى مبنيةً على مصلحةٍ مّا فى مقابلة النّصوص الصّريحة القطعيّة، فإنّ اتباع المصلحة المبنيّة على تقديرات البشر فى مخالفة النّصوص القطعيّة اتّباعٌ للهوى الزّائغ الّذى لم يُبعث الرسل إلا للتحذير منه، ولم تنزل الشرائع إلا لصرف عبادالله عن الاغتراربدواعيه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: ١٨] وإنّما تعتبر المصلحةُ فى الأمور الّتى لم تنصّ فيها مصادرُ الشّريعة بشيئ، وحوّلتْها إلى تقدير أولى الأمر من العلماء والولاة المتديّنين. ويجب على المفتِى فى مثل هذه الأموران يراعِيَ المصالحَ المعتبرةَ فى ضوء القرآن والسنّة.

(٨) الإيمان بأنّ الإسلام دين وَسَط لاإفراط فيها ولا تفريط. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:۱٤۳] ومن أبرزمظاهر وسطيته أنه جمع فی أحكامه بين التكليف والتيسير، فقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:۲۸٦] وقال تعالى: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:۱۵۷] وقال : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج:۷۸] وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:۱۷۱] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإيّاكم والغلوّ فی الدين.فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ فی الدين."[٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدّين يُسر، ولن يُشادَّ الدّينَ أحد إلا غلبه، فسَدِّدوا وقاربوا، واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة و شيئ من الدُّلجة."[٩] وقال صلى الله عليه وسلم: "يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا."[١٠] فيجب على المفتِي أن يراعِيَ التّيسيرَ

---

(٨) أخرجه النسائی فی المناسك، باب التقاط الحصی، رقم ۳۰۵۹، وابن ماجه فی المناسك، باب قدرحصی الرمی، رقم۳۰۲۹

(٩) صحیح البخاری، کتاب الإیمان، باب الدين يُسر، حديث رقم ۳۹

(١٠) صحیح البخاری، کتاب العلم، باب ماکان النبي صلی الله علیه وسلم یتخوّلهم بالموعظة، حديث ٦۹

على النّاس فيما تعارضت فيه الأدلّةُ من الأمورالّتى تعُمّ بها البلوى. قال سفيان الثورىّ رحمه الله تعالى: "إنّما العلم عندنا الرّخصة من ثقةٍ، فأمّا التشديد فيحسنه كلّ أحد"[١١] وفى جانبٍ آخر، يجب على المفتِي أن يحذر من أن يجلبه التّيسير فى الأمور المنصوصة القطعيّة إلى الانسلال من رِبقة التّكليف.

(٩) ضرورة استشارة الفقهاء العابدين فى المسائل المستجدّة الّتى ليس فيها نصٌّ صريحٌ فى الكتاب والسنّة ولا فى الفقه المتوارث. والأصل فى ذلك مارواه سيدنا على بن أبي طالب قال: " قلت: يارسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان، أمر ولا نهى، فما تأمرنا؟" قال صلى الله عليه وسلم :"شاوروا الفقهاء العابدين، ولا تُمضوا فيه رأي خاصّة."[١٢] وأخرجه الخطيب بسنده ولفظه: "اجمعوا له العابدين من أُمّتى، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوه برأي واحد."[١٣] وأخرج الدّارمى عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أمر يحدُث ليس فى كتابٍ ولا سنّةٍ، فقال: ينظر فيه العابدون من المؤمنين."[١٤]

ولم تزل الاستشارة فى الأمور الفقهية دأبَ الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم والسلف الصالحين، وقد أخرج الدارمى فى سننه جملة من آثارهم فى ذلك، حتى وقع الإنكار من بعض التّابعين على من يستبدّ بالإفتاء وينفردبه دون أن يستشير غيره. وروى عن أبى حَصين قال: "إن أحدهم لَيُفتِي فى المسئلة، ولووردت على عمر بن الخطاب لجَمَع لها أهل بدر."[١٥]

(١١) المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب آ داب الفتوى والمفتى، فصل فى أحكام المفتين ج١ ص٦٥٠، دارالكتب العلمية، بيروت

(١٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وقال الهيثمى: رجاله موثقون من أهل الصحيح (مجمع الزوائد١:٤٢٨،كتاب العلم، باب الإجماع ، رقم ٨٣٤

(١٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢:٧٣و ٢:٢٧٧

(١٤) سنن الدارمى، باب اتباع السنة ١:٤٧، رقم ١١٩

(١٥) المدخل الكبير للبيهقى ص٤٣٤، رقم ٨٠٣

(١٠) تحبيذُ إنشاء المجامع والهيئات والنّدوات الّتى تهدف إلى التّفكير الجماعيّ فى المسائل المستجدّة عملاً بإرشاد النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم واستنانا بسنّة الخلفاء الرّاشدين والسّلف الصّالحين، واحترامُ ما يصدرمنها من قراراتٍ أو توصياتٍ، دون أن يكون فيها سدُّ باب الفتوى على الفقهاء الآخرين، وإنما تُبرِزهذه المجامعُ والهيئاتُ الاتّجاهَ السّائد فى المسائل الجديدة، و تكتسب المرجعية بقوة دلائلها وكثرة أعضاءها من الفقهاء الموثوقين.

(١١) التحذير من قبول أية ضغوط نفسية أو خارجية، سياسية أو شعبية عند بيان حكم شرعي، سواء أكانت الضغوط من المستفتين، أو من الشعب أو من الحكومات، فإن الإفتاء تبليغ لرسالة الله تعالى، وقدقال سبحانه فى الذين يؤدون هذاالواجب : ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب:٣٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]

ومن الضغوط النفسية خروج طبيعة المفتى عن الاعتدال بغضب أوهمّ أو حزن او فرح غالب أو ملل أو مرض أو جوع أو عطش أواشتغال البال لأى سبب من الأسباب. والأصل فى ذلك قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم: "لايَقضِينَّ حَكَم بين اثنين وهو غضبان."[١٦]

(١٢) التجنب عن الفتاوى الشاذّة التى تُخالِف جماهير فقهاء الأمة. روى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لايجمع أمّتى_أوقال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم_على ضلالة، ويدالله

---

(١٦) أخرجه البخارى فى الأحكام، باب هل يقضى القاضى أو يُفتى وهو غضبان، رقم ٧١٥٨

على الجماعة، ومن شذّ شذّ فى النار."[١٧] وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمتى لاتجنمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا، فعليكم بالسواد الأعظم."[١٨] وقد صدرت من بعض الفقهاء تفردات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع الإنكار عليها. وإن اللجوء إلى تلك التفردات طلبا للتيسير وتتبعا للرُّخَص مما شنّع عليه السلف قديما وحديثا. قال الإمام الأوزاعىّ رحمه الله تعالى:" من أخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام."[١٩] وقال الحافظ الذهبى رحمه الله تعالى: "ومن تتبّع رُخَص المذاهب وزلّات المجتهدين فقد رَقّ دينه، كما قال الأوزاعىّ وغيره: من أخذ بقول المكيين فى المُتعة، والكوفيين فى النبيذ، والمدنيين فى الغناء، والشاميين فى عصمة الخلفاء فقد جمع الشرّ. وكذا من أخذ فى البيوع الربوية بمن يحتال عليها، وفى الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال."[٢٠] وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:"لوأن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة، كان فاسقا." وقال معمر: "لوأن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى السماع يعنى الغناء، وإتيان النساء فى أدبارهن، وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة فى المسكر كان أشرّ عبادالله تعالى." وقال سليمان التيمىّ: " لوأخذت برخصة كل عالم_ أو قال: زلّة كل عالم_

---

(١٧) أخرجه الترمذى فى الفتن، باب ما جاء فى لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال:"هذا حديث غريب من هذاالوجه، وسليمان المدنىّ هو عندى سليمان بن سفيان، وفى الباب عن ابن عباس، وقدروى عنه أبوداود الطيالسى وأبو عامر العَقَدى،وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

(١٨) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠ وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى...وقد روى هذاللحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نصرة وقدامة بن عبدالله الكلابى، وفى كلها نظر. قاله شيخنا العراقى رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

(١٩) تذكرة الحفاظ للذهبى، ترجمة الإمام أبى عمروعبدالرحمن بن عمروالأوزاعى ص ١٨٠ ج ١

(٢٠) سير أعلام النبلاء للذهبى، ترجمة الإمام مالك ج، ٨ ص ٩٠

اجتمع فيك الشرّ كله."[٢١] وقال عبدالرحمن بن مهدىّ رحمه الله تعالى: "لايكون إماما فى العلم من أخذ بالشاذّ، ولا إماما فى العلم من روى عن كل أحد، ولايكون إماما من حدث بكل ماسمع."[٢٢] هذا مارأوه فى الأقوال الشاذّة التى صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذّة الصادرة من بعض من لاعلاقة له بالعلم والفقه، وإنما قال ماقال بناء على آراءه المتطرفة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تمُتّ إلى الإسلام بصِلة. فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلا وأقوى حجة بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة.

(١٣) توصية وسائل الإعلام بأن يجتنبوا من نشر الفتاوى الشاذّة بدون تمحيص، وأن يتأكدوا من الفقهاء الموثوقين قبل نشرها فى المجتمع، لئلا يتسببوا فى نشر ماهو ضلال وإضلال.

(١٤) ترجيح المنع من التلفيق الذى يؤدى إلى حالة مركبة لايجيزها أحد من الفقهاء المتبوعين.

(١٥) التحوّط البالغ فى تكفير من يدّعى الإسلام. فلا يجوز تكفير مسلم حتى يصدرمنه إنكار ماثبت من الدين بالضرورة على وجه لايقبل شكّا ولا تأويلا، فإن تكفير مسلم من المسلمين من أعظم الافتراآت التى حذّر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء به أحدهما."[٢٣] كما لايجوز التغاضى من تكفير من ثبت منه قطعا ويقينًا أنه أنكر شيئا مماثبت من الدين بالضرورة، مثل ادعاء النبوة بعد النبى الكريم صلى الله عليه وسلم.

---

(٢١) راجع لهذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفارينى، ج ٢ ص٤٦٦

(٢٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٣ ص ٣٥، فقره٩٧٧

(٢٣) أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه، فى كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، حديث ٦١٠٣

(١٦) التثبت فى تحرير عبارة الفتوى تحريرا رصينا واضحا خاليا عن تعقيد مُخل أو إسهاب مُمل مع ذكر جميع الشروط والقيود التى يتعلق بهاالحكم، لئلا تُفهم على وجه باطل، ولا يستغلَّها الذين يبتغون إثارة الفتن فيما بين المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]

(١٧) البراءة من الفتاوى المتساهلة الضالّة المضلّة التى تدعو الناس إلى سفك دماء الأبرياء بغير حق، والإيمان بأن حفظ النفوس المعصومة من أعظم مقاصد الشريعة الغراء، التى ذهبت لحفظها إلى حد الترخيص فى تناول المحرمات عند الاضطرار. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم _قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم_ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا. وستلقون ربكم فسَيَسألُكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدى ضُلاّلا يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلّغ الشاهد الغائب. فلعلّ بعض من يبلّغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه." ثم قال صلى الله عليه وسلم: " ألا هل بلّغت؟ " مرتين."[٢٤] ويقول أبوبكرة رضى الله عنه: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذاالتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. فقلت: يارسول الله! هذاالقاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه."[٢٥] ويروى لنا عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما يقول: "رأيت رسول الله صلى

---

(٢٤) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه، منها باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٦

(٢٥) أخرجه البخارى فى الإيمان " رقم ٣١

الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبَك وأطيبَ ريحَك! ما أعظمَك وأعظمَ حُرمتَك! والذى نفس محمد بيده، لَحُرمةُ المؤمن أعظم عندالله حُرمةً منك، ماله ودمه، وأن نظُنّ به إلا خيرا."[٢٦]

(١٨) وجوب رجوع المفتى عن رأيه إذا تبين له بالدليل خلافُ ما أفتى به من قبل. ولا يجوز الجمود على رأى مرجوح بعد وضوح الدليل الشرعىّ خلافه، فإن المكرمة هى الرجوع إلى الحق، وليس التمادى فى الباطل. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]

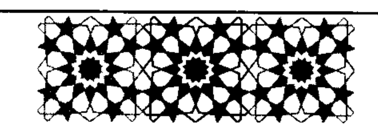
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(٢٦) أخرجه ابن ماجه فى الفتن، رقم ٢٩٣٢ ، باب حرمة المؤمن وماله، وقال البوصيرى: "هذاإسناد فيه مقال. نصربن محمد ضعفه أبوحاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات. (مصباح الزجاجة (٤:١٦٤)

المقاصد الشّرعيّة

كلمة ألقيت بديهة في المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية في ربيع الأول ١٤٣١هـ -الموافق لـ فبراير ٢٠١٠م- تحت عنوان: "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فبعد الشُّكر لله سبحانه وتعالى والشّكر للقائمين بهذا المؤتمر الحاشد المفيد إن شاء الله سبحانه وتعالى، إنّما أردتُ بهذا التدخّل أن أُوضِح نكتة مهمّة جدّاً بالنسبة للمقاصد الشرعيّة الّتى هي موضوع هذه الدورة، وهو موضوع موفَّقٌ إن شاء الله تعالى، وذلك أنّ كلّ ما شرعه الله سبحانه وتعالى فى ديننا مبنيّ على مصالِحَ ومقاصِدَ، لا يشكُّ فيه أحد. فإنّ اللهَ سبحانه وتعالى لا يشرع حكماً فيه عَبَثٌ أو ضَرَرٌ لخلقه، ولكنَّ المصالح والمقاصد كلماتٌ مبهمةٌ فضفاضةٌ، فكلّ من ينظر فى قضايا الحياة بعقله المجرّد يزعم فى شيئ أنّه من المصالح والمقاصد، بينما يزعم آخَرُ أنّه ليس من المصلحة، ولا من مقاصد الحياة. فالعقل المجرّد الّذى لا يَبنِي نفسَه على الوحي الإلهيّ لا يكاد يصلُ إلى معيارٍ يُعتمد عليه عالميّا لتحديد هذه المصالح والمقاصد.

وبالتّالى، فإنّ كلَّ ما يُعتبر من المقاصد الشرعيّة ليس على إطلاقه، وإنّما له حدود وضوابط، مثل الحفظ على النّفس: لا شكّ أنّه من أهمّ مقاصدِ الشّريعة، ولكن لا يستطيع قاتلُ نفس أن يتمسّك بهذا المقصد الشرعيّ ويستغلّه لصيانة نفسه عن القصاص. وهذا هو الحال فى جميع المقاصد. فالسّؤال الأساسيّ الّذى ينبغى أن ندرسه، هو: من هو الّذى يعيّن هذه المقاصد؟ ومن هو الّذى يحُدّ الحدود الّتى تعمل هذه المقاصد فى إطارها؟ فلو فوّضنا هذا التعيين إلى العقل المجرّد، ولو كان العقل البشريّ كافيا لهذا التعيين، لما كان هناك داعٍ إلى إرسال الرّسل ولا لتنزيل الكتب السّماويّة الإلهيّة. فالحقّ الواضح أنّه لا سبيل إلى تعيين هذه المقاصد وتحديدها إلاّ بالرّجوع إلى

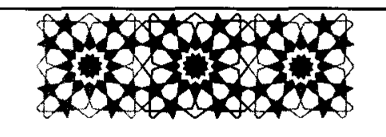
النّصوص الشرعيّة من القرآن الكريم وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فلا نستطيع إذاً أن نقيم بعض المقاصد الفضفاضة أمام النّصوص الصّريحة الثابتة، سواءٌ أكانت نصوصَ كتاب الله أو نصوصًا من رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ولا أن نتّخذ المقاصد والمصالح مأخذاً أساسيّاً للتّشريع، ونلوي النّصوص على أساسها. والحقّ أنّ المصالحَ والمقاصدَ إنّما تؤخذ من النّصوص، فما جعله الله ورسوله مصلحةً فهي المصلحةُ، دون ما نزعمه مصلحةً حسب آرائنا الشخصيّة. وقد اتّفق علماء مقاصد الشريعة، مثل الشاطبيّ، والغزاليّ، والشيخ وليّ الله الدهلويّ والشيخ طاهر بن عاشور رحمهم الله تعالى، كلُّهم أن الأحكام تدور على العِلَل، وليس على الحِكَم. هذه نكتةٌ كنت أريد أن أنبّه عليها، وأن يدور نقاشُنا فى هذا الموضوع على هذا الأساس.

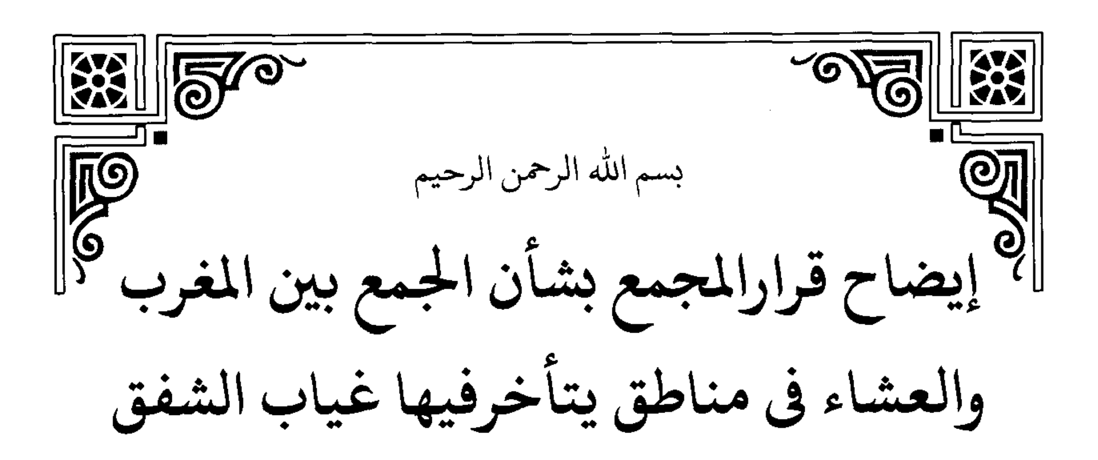
قضيّة عقوبة الارتداد: لا أدرى لماذا نُثير هذه القضيّة فى مثل هذا الوقت. هل فرغنا من تطبيق جميع الأحكام الشرعيّة، وما بقي لدينا إلاّ عقوبة المرتدّ، حيث ندرس هذه القضيّة الآن؟ أقول: دعونا من عقوبة المرتدّ، فلنطبّق حرمة الخمر، حرمة الخنزير، حرمة الزنا؛ ولنطبّق عدل الإسلام الاجتماعيّ من وراء نظام الزكاة والصّدقات، وما إلى ذلك، ثم يمكن أن ندرس هذه القضيّة. ولكن هذه القضيّة تحتاج إلى دراسة معمّقة من قِبَل المختصّين بالفقه والقرآن والحديث فى جلسة متخصّصة، ولا نستطيع أن نحكم فى هذا الموضوع بمجرّد قولنا: إن الأحاديث الّتى جاءت هي غير صحيحة. الواقع أنّ هناك سبعة عشر حديثاً صحيحاً تدلّ على هذا. فما هو المراد من هذه الأحاديث؟ وماذا ذهب إليه الفقهاءُ فى هذا الموضوع؟ هذا موضوع يحتاج إلى جلسة اختصاصيّة من الفقهاء والمتمكّنين فى القرآن والسّنّة والفقه. وهذا أيضا نحتاج إليها حينما فرغنا من تطبيق الأحكام الشرعيّة الأخرى.

وهذا ما كنت أريد أن أقول. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم ولسائر المسلمين.

إيضاح قرار المجمع الفقهي بشأن الجمع بين المغرب والعشاء في مناطق يتأخر فيها غياب الشفق

بحث مقدم إلى ندوة الحج الكبرى لدورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مكة المكرمة من قبل وزارة الحج في الفترة ما بين٢-٥ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٢-١٥ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٧م





بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح قرارالمجمع بشأن الجمع بين المغرب والعشاء فى مناطق يتأخرفيها غياب الشفق

ورقة عمل

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

أما بعد، فقد طلب منى إعداد ورقة عمل لإيضاح قرار للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ صدر فى دورته التاسع عشرة بشأن مواقيت الصلوة فى البلدان الواقعة بين خطّى عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالا وجنوبا. ونصّ القرار فى الموضوع المطلوب إيضاحه ما يلى:

" أمّا إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الّذى يدخل به وقتُ صلاةِ العشاء كثيرًا، فيرى المجمعُ وجوبَ أداء صلاة العشاء فى وقتها المحدّد شرعًا، لكن من كان يشقّ عليه الانتظارُ وأداؤُها فى وقتها- كالطُلّاب والموظّفين والعُمّال أيّام أعمالهم- فله الجمعُ عملًا بالنّصوص الواردة فى رفع الحرج عن هذه الأمّة؛ ومن ذلك ما جاء فى صحيح مسلم وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فسُئل ابنُ

عبّاسٍ عن ذلك، فقال: أراد أن لا يحرج أمّته"، على أن لا يكون الجمع أصلا لجميع النّاس فى تلك البلاد ، طيلةَ هذه الفترة؛ لأنّ ذلك من شأنه تحويلُ رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمعُ أنّه يجوز الأخذ بالتقدير النِسْبِيّ فى هذه الحال من باب أولى.

مفاد القرار

فأمّا مفاد القرار، كما هو ظاهرمن العبارة المذكورة، فهوأنّ رخصة الجمع بين الصلوتين (فى المناطق التى يغيب فيها الشفق، ولو متأخرا) ينبغى أن تقتصرعلى مستوى الأفراد، ولذلك جاء فى هذاالقرار: " لكن من كان يشقّ عليه الانتظارُ وأداؤُها فى وقتها-كالطُلّاب والموظّفين والعُمّال أيّام أعمالهم- فله الجمعُ" ولوكان الحكم عامّاً للمساجد والمراكز، لما وقع ذكرالطلاّب والموظفين والعمّال بصفة خاصّة. وقد أُكّد هذاالمعنى فى الفقرة التى تقول: " على أن لا يكون الجمع أصلا لجميع النّاس فى تلك البلاد ، طيلةَ هذه الفترة؛ لأنّ ذلك من شأنه تحويلُ رخصة الجمع إلى عزيمة." فهذه العبارة فيها شبه صراحة على أنّ المراكز والمساجد تُقيم صلوة العشاء فى وقتها، ولوتأخر، ولكنّ الّذين يستفيدون برخصة الجمع هم الّذين يشُقّ عليهم الانتظارلظروفهم الخاصّة. وأمّا الفقرة الأخيرة من هذاالقرارالتى تقول: " ويرى المجمعُ أنّه يجوز الأخذ بالتقدير النِسْبِيّ فى هذه الحال من باب أولى." فالمقصود منه أنّ الأفراد الّذين يجوز لهم الاستفادة برخصة الجمع، يجوز لهم بالطريق الأولى أن يأخذوا بالتّقدير النّسبيّ بدل الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد، بأن لايصلّوا العشاء متصلاً بالمغرب، بل يؤخروا العشاء إلى أن يدخل وقت العشاء فى الأمكنة الّتى يقدّر بها وقت العشاء فى الأيّام الّتى لايغيب فيها الشّفق.

هذاهوالمعنى المتبادر من عبارة القرار المذكور. ولعلّ القرار قصر رخصة الجمع على الأفراد، ولم يعمّه على المراكز والمساجد، لأنّه بنى الرّخصة على حديث عبدالله بن عبّاس رضى الله تعالى عنهما: "جمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر." أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه آخرون بألفاظ أخرى. وإنّ هذاالحديث لم يزل موضع نقاش بين الفقهاء. فذكرالإمام التّرمذيّ رحمه الله تعالى أنّ هذاالحديث لم يأخذبه أحد من أهل العلم.[١] وذكرالعينيّ عن الخطّابيّ رحمهما الله تعالى قوله: "هذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء."[٢] فمنهم من حمله على الجمع الصوريّ، ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: "والجمع الصّوريّ أولى."[٣] ورجّحه كثيرون على أساس رواية عمروبن دينار عن أبى الشعثاء جابربن زيد، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه قال: "صليت مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا."وقال عمروبن دينار: "قلت: يا أبا الشعثاء! أظنّه أخّرالظّهر وعجّل العصر، وأخّرالمغرب وعجّل العشاء." فقال أبو الشعثاء: "وأنا أظنّ ذلك."[٤] وإن هذا التفسيرمن أبى الشعثاء راوى الحديث أوفق بأنّ الجمع كان صوريّا، بأن صلى الظهرفى آخروقته وصلى العصر فى أول وقته، وكذلك المغرب فى آخر وقته والعشاء فى أول وقتها، فوقع كلّ صلوة تِلوَ الأخرى، مع كون كل واحدة منهما فى وقتها.

ولكنّ القرارنفسه اختارالرّخصة لبعض الأفراد الّذين يتعذّرلهم أن يُصلّوا العشاء فى وقته، لأنّ بعض السّلف حكى عنهم جواز الجمع فى الحضر أيضاً.

---

(١) أول كتاب العلل

(٢) عمدة القارى، باب تأخيرالظهرإلى العصر٥:٤٧ تحت حديث٥٤٣

(٣) فتح البارى ٢:٢٤ باب تأخيرالظهرإلى العصر تحت حديث٥٤٣

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلوتين فى الحضر، حديث ١٦٣٤

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذاالحديث، فجوّزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لايُتخذ ذلك عادة. وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابيّ عن جماعة من أصحاب الحديث. واستدلّ لهم بما وقع عند مسلم فى هذاالحديث من طريق سعيدبن جبيرقال: "فقلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لايُحرج أحدا من أمته."(٥)

فأخذ القراربقول جمهور الفقهاء فى عامّة الأحوال، وقصرالرخصة على من ابتلى بحرج شديد على قول هؤلاء الفقهاء.

اقتراح للنظر فيه

وهذا التفصيل يبدو جيدا من ناحية المبدأ، ولكن ربما يخطر بالبال، كاقتراح وليس كفتوى، أنّ الحديث المذكور علل الرخصة بدفع الحرج. ويمكن أن يكون هناك بعض المناطق فى الشمال بصفة خاصة أنّ أداء صلوة العشاء فيها بعد غياب الشفق الأحمر فيه حرج دائم يستمرّ أشهرا من الصّيف، فقد لاتكون بين غياب الشفق الأحمر وبين طلوع الفجر إلا وقت يسيرجدّا لايصلح للنوم فى الليل الذى جعله الله سبحانه وتعالى آية من آياته حيث قال:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس : ٦٧]

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم : ٢٣]

فالذين يسكنون هذه المناطق لواهتموا بصلوة العشاء بعد غياب الشفق، لاسبيل لهم

---

(٥) فتح البارى ٢:٢٤

أن يناموا بالليل. وهذا الحرج لا يختصّ بفرد دون فرد، وإنما يعمّ جميع سكّان المنطقة. وربما يخطربالبال أنّ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة فى الحضرلدفع الحرج عن أمته كان من أجل هؤلاء الذين لم يكونوا متصوَّرين فى ذلك العهد المبارك.

وفى جانب آخر، فإنّ الصّلوة من أعظم العبادات وهى عماد الدّين، وقال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] فيجب أن يؤخذ فيها بالتحوّط البالغ، ولاشكّ أنّ رخصة الجمع فى الحضربدون مرض أومطرلم يسوّغها جمهورالفقهاء. فلاينبغى أن يؤخذ بها إلاّ فى حالات الحرج الشديد الذى لايُتحمّل.

وإنّ كلمة "الحرج" مجملة إن استُخدمت فى الفتاوى بهذا الإجمال، فإنّ ذلك ربما يفتح الباب لتفسيرها من كلّ أحد حسبما يراه ويهواه، وأن يأخذ بالرخصة دون حرج حقيقيّ شديد.

وعلى هذاالأساس، فإنى أقترح أن تُعقد لهذه المسئلة ندوةٌ خاصّة يُدعى إليها أئمة تلك المناطق الذين عندهم معرفة تامّة بأوضاع الساكنين فيها، ومدى المشقّة والحرج الذى يُعانون منها، وكذلك يُدعى فيها المهتمّون بالدّين من خبراء علم الفلك، وإنّ هذه الندوة تُعيّن تلك المناطق على أساس المدّة المتبقية من الليل بعد غياب الشفق، فإن ثبت أنّ الحرج فيها دائم يعمّ المصلين كلهم، فيمكن أن يُعاد النّظر فى هذاالقرار. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الموفق للسداد والصواب.

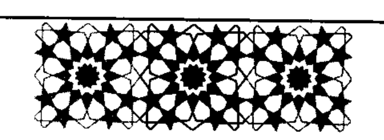
محمد تقي العثماني

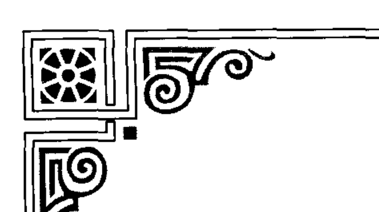
عضوالمجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلامي

ونائب رئيس جامعة دارالعلوم بكراتشى

تحفظ على قرار زكوة الدّيون الاستثمارية

خطاب إلى الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي حفظه الله تعالى –الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلاميّ، التابع لرابطة العالم الإسلامي- لإبداء تحفّظ حول قرار المجمع بشأن زكوة الديون الاستثماريّة






بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنى أبديت تحفظى على البند الثالث من القرارالأوّل الصادر فى دورة المجمع الحاليّة فى موضوع زكاة الدّائن للدّين الاستثماريّ المؤجل. ونصّ البند ما يلى:

"ثالثاً:يزكى أصل الدّين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذى تخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة."

وإنى تحفظت على هذا القرار لأسباب آتية:

١-الدّيون المقسّطة إن نشأت ببيع غير المرابحة، فلا يُصرّح فيه البائع بمقدارالرّبح الكامن فى الثّمن. فلا سبيل إذاً بتعيين الرّبح كل عام، حتى يُزكّى ربح العام الواحد، ولايُزكّى ربح الأعوام اللاحقة. أمّا فى المرابحة، فإنّه وإن كان مقدار الرّبح فيه معلوماً، ولكنّ جميع الرّبح بعد إضافته إلى التكلفة يصير جزءً من الثّمن. وقد يكون البائع يأخذ فى عين الاعتبارأن يكون الرّبح بنسبة مئويّة لكل سنة، ولكنه حساب داخليّ منه، وليس من مقتضى العقد، ولذلك أجمع الفقهاء على أنّه إن تردّد الثّمن بحيثُ إن كان مؤجلا لسنة فالثمن كذا، وإن كان مؤجلا لسنتين، فالثمن كذا، فإنّ العقد لايجوز. ولكن إذا تعيّن الثّمن بعد تعيين الأجل، فليس الرّبح مقسّطاً لكلّ سنة، بل كلّه جزء من الثمن. ولذلك لايجوز أن يُطالب المشترى بالتّخفيض منه إن عجّل سداد الثّمن قبل أجله. فلو كان الرّبح المضاف إلى التّكلفة مائةً مثلا فى مرابحة مؤجلة إلى سنتين، وعجّل المشترى الثّمن فى سنة واحدة، فإنّه لايستحقّ أن يُطالب بتخفيض خمسين، كما أفتت به المجامع والهيئات الشّرعيّة. وهذا دليل على أنّ الرّبح ليس مقسّطاً على الأعوام. ولذا فإنّ

تقسيط الرّبح على الأعوام فى موضوع الزّكوة يجعل الدّين مشابهاً بالدّين الرّبويّ، أوببيع متردّد بين الثّمنين.

٢-الثّمن فى البيع، سواءٌ كان مرابحةً، كلّه دين مستحَق فى ذمّة المشترى بما فيه التكلفة والرّبح منذ بداية العقد. وليس الأمر أن يكون جزءٌ من الربح يُستحقّ كلّ عام، وأن لايُستحق ربح الأعوام اللاحقة، بل كلّه مستحَقّ مع الأصل منذ وقت العقد سواء بسواء، وإنما التقسيط لسهولة المشترى فى الأداء. فكما أنّ أصل التكلفة دين مؤجل، فكذلك الرّبح، ولاسبيل إلى الفرق بينهما، لا فى نفس الوجوب ولا فى وجوب الأداء. ولو لم يكن الأصل حلّ فى عام، فإنّه لايُسقط وجوب الزّكوة، فكذلك الربح الّذى لم يحلّ. فلو وجبت الزّكوة على الأصل مع أنّه لم يحلّ، فكذلك لا وجه للقول بأنّه لا يزكى لكونه لم يحلّ.

وعلى هذا، فلو أخذنا بالمذهب القائل إن الدين المؤجل يجب فيه الزكوة كل عام، فيجب أن يزكى كل الدين بدون تفريق بين الأصل والربح. وعلى هذا صدرت قرارات من عدة ندوات وهيئات.

٣-أما المشكلة فى الديون طويلة الأجل، أنّه إن أدى الدائن زكوة كل الدّين كل عام، فإنّه قديكون مجحفا، فالظاهر أنها لاتنحل بإسقاط الزكوة عن الأرباح اللاحقة. وإنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة المعمقة.

ولذا، فإنى أقترح أن يُعاد النّظر فى هذا القرارفى إحدى الدّورات القادمة من النّاحية العمليّة والفقهيّة جميعا. وذلك بأن يدعى بعض خبراء محاسبة الشركات الاستثمارية بأمثلة حيّة من ديونها الاستثمارية، وكيفية حساب الزكاة عليها من نواح آتية:

أ-إن وجبت الزكوة على إجماليّ الدين كل سنة

ب-إن وجبت الزكوة بكل الدين مخصوما منه حصة الربح

ج-إن وجبت الزكوة على القسط المقبوض كل سنة

وبهذا تتضح أبعاد المشكلة. ثمّ يُنظر فى المذاهب الفقهية المختلفة، وما هو أقرب إلى حلّ هذه المشكلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

محمد تقي العثماني

٩/٢/١٤٣٤هـ

٢٣ /١٢/٢٠١٢م

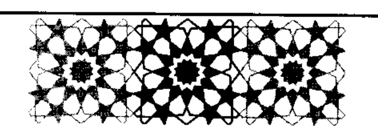
التعليم وأفكار معاصرة

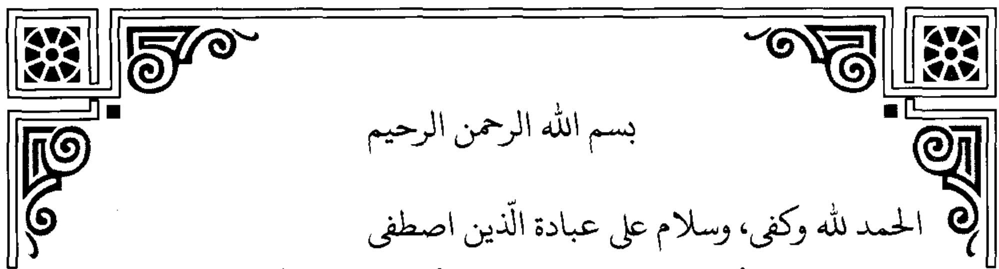


نظرةٌ عابرةٌ حول

التّعليم الدّينيّ في باكستان

مقال عُرض على "المؤتمر العالميّ الأوّل للتّعليم الإسلاميّ" الّذي قام موفقا بعقده جامعة الملك عبد العزيز بمكّة المكرّمة سنة١٩٧٦م





وبعد! فإنّ مسألةَ التّعليمِ ومناهجِه من أهمّ المسائل الّتى يُواجِهها المسلمون فى العالَمِ المعاصِرِ، ولا شكّ أنّ هذا الفسادَ المبثوثَ فى العالَم الإسلاميّ إنّما أحدثه النّظامُ التّعليميُّ العِلمانيُّ الّذى ابتُلينا به منذ قَرْنَيْن، وقد احتالت المِلَلُ الكافرةُ لترويجه فيما بين المسلمين.

وقد وُفِّقت جامعةُ الملك عبدِ العزيز فى مكّة المكرّمة لعقد مُؤتمرٍ حاشدٍ على هذا الموضوع باسم "المؤتمر العالميّ الأوّل للتّعليم الإسلاميّ"، فى سنة١٩٧٦م وكان مُؤتمرًا مشهودا قد حضره كبارُ أهل الفكر والعلم من مشارق الأرض ومغاربها، وإنّى كتبت لذلك المؤتمر هذه المقالةَ الّتى تحدّثتُ فيها عن التّعليم الدّينيّ فى باكستان، ومدى قبولِه للإصلاح فى نظامِه ومَنْهَجِه.

والحمد لله تعالى على أنّ هذه المقالةَ قد حازت قبولًا وثناءً من قِبَل أهل العلم والفكر فى العالَم العربيّ والإسلاميّ، وقد نشرت من مكتبة دارالعلوم بكراتشى سنة ١٣٩٩من الهجرة ، ولما أريد نشرها مرّةً أخرىٰ فى مجموعة مقالاتى العربيّة، وجدتُّ أنّ المعلوماتِ الكثيرةَ من المدارس الدينيّة صارت قديمة، وتحتاج إلى إعادة النّظر للظُّروف المتغيِّرة ، فأعدتُّ فيها النظرَ وضمّنتها المعلومات الجديدةَ وحذفت منها أشياء لا داعي إليها نظراً إلى هذه الظروف. وأسأل الله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفع بها المسلمين ، وينفعنى بها فى الآخرة ، وما توفيقى إلا بالله العليّ العظيم.

محمد تقي العثمانيّ

نائب مدير دار العلوم كراتشى ١٤

١٤٣٣/٧/١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

إن باكستان بلاد مسلمة يبلغ عددُ سكّانِها نحومائة وسبعين مليون نسمةً، وأغلب سكّانها مسلمون. كانت هذه البلاد جزءً من المملكة الواسعة "الهند" قبل سنة ١٩٤٧م، وكانت الهند مملكةً كبيرةً يسكنها ملل شتَّى من المسلمين وغيرهم مدى قرون متوالية. ثم غصبها منهم الاستعمار الإنكليزيّ، وتسيطر عليهم نحو قرنين.

ولما ظهرت في الهند حركات الحرية ضد الاستعمار الغربي طلب المسلمون من الإنكليز أن تكون لهم دولةٌ مستقلّةٌ لايشاركهم فى حكومتها أحدٌ من الملل الكافرة. وكانت مناطقُ السند والبنجاب وبلوشستان والثّغور الشّماليّة أغلبيّة سكّانِها مسلمة، ففوّضت هذه المناطق إلى المسلمين، وصار اسم مجموعها (باكستان) حتى ظهرت هذه المملكة كدولةٍ جديدةٍ إسلاميّةٍ فى سنة ١٩٤٧م.

فيرجع تاريخ تعليمها إلى تاريخ تعليم "الهند." وكانت الهند من أكبر مراكز العلم زمن المغول المسلمين، ويسود فيها النظام التعليميّ المعروف باسم "الدّرس النظاميّ". فلا بدّ لنا قبل كل شيء أن نتعرّف على هذا النظام التّعليميّ الّذى أخرج فى الهند آلافا من رجال العلم والمعرفة والفنّ والصّناعة:-

الدّرس النّظاميّ:

إن الدّرس النّظاميّ منسوبٌ إلى مؤسِّسه و واضعه، وهو المنلا[1] نظام الدين الشهيد السهالوي رحمه الله تعالى المتوَفَّى سنة ١١٦١هـالموافق لسنة ١٧٤٧م، وهو ابنٌ للعالِم الأصوليّ الفيلسوف العلامة عبد العلي المعروف ببحر العلوم، صاحب "رسائل الأركان" و "فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت" و "شرح سلم العلوم".

---

(١) "المنلا" لقب كان يلقب به إذ ذاك كبار العلماء وأصحاب الدين.

وُلد المنلا نظام الدين الشهيد السهالوي في "سهاله" وهي قرية من توابع البلدة الهندية المعروفة "لكنو" وتلقّى العلوم لدى أساتذة مهرة في عصره مثل الشيخ غلام نقشبند اللكنوى (المتوفى سنة ١١٢٣هـ) والشيخ الحافظ أمان الله البنارسيّ وغيرِهما، ثم جلس في مدرسة والده العلامة بحر العلوم حتّى صارت هذه المدرسةُ أكبرَ مركزٍ للعلوم في عصره.

ووضع المنلا نظامُ الدّين السهالوي رحمه الله نصابا لمدرسته، ثم اختارته جميع المدارس الهنديّة، وبقي هذا النّصاب هو النصابَ الأساسيَّ السّائد في مراكز التعليم في الهند إلى عهد الاستعمار الإنكليزي.

وإليكم هذا النصاب فى الجدول الآتي:

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
١	التصريف والاشتقاق العربي	ميزان الصرف	محمد بن مصطفى بن الحاج حسن	م سنة ٩١١هـ
٢		المنشعب	أيضا	
٣		پنج گنج	أيضا	
٤		صرف مير	مير سيد شريف الجرجاني رحمه الله	م سنة٨١٦ هـ
٥		علم الصيغة	مولانا المفتي عنايت أحمد	م ١٢٧٧هـ
٦		الفصول الأكبرية[٢]	القاضي محمد أكبر	غير معروف

٢ جميع هذه الكتب مؤلفة باللغة الفارسية، لأن تلك اللغة كانت إذ ذاك لغة الهند الرسميّة.

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٧	النحو العربي	نحو مير (بالفارسية)	مير سيد شريف الجرجاني رحمه الله	م سنة ٨١٦ هـ
٨		شرح مائة عامل	المنلا محمد صادق	م سنة ١١٩٠هـ
٩		هداية النحو	أبو حيان النحوي	
١٠		الكافية	الإمام جمال الدين ابن الحاجب النحوي	م سنة ٦٢٠هـ
١١		شرح الجامي على الكافية	مولانا الشيخ عبد الرحمن الجامي	م سنة ٨٥٠هـ
١٢		شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (مبحث الفعل فقط)	الإمام عبد الله بن أحمد المعروف بابن عقيل رحمه الله	م سنة ٧٩٩هـ
١٣	البلاغة العربيّة	تلخيص المفتاح	العلامة جلال الدّين القزوينيّ خطيب دمشق	م سنة ٧٣٩هـ
١٤		مختصر المعانى شرح تلخيص المفتاح	سعد الدين التفتازانى	حوالى ٧٤٥هـ
١٥		المطول شرح تلخيص المفتاح	أيضاً	
١٦	العروض	عروض المفتاح	أبويعقوب السكاكى	م ٦٢٦هـ
١٧	المنطق	الصغرى والكبرى	مير سيد شريف الجرجاني	م سنة ٨١٦هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
١٨		ايسا غوجي	أثيرالدين الأبهري	قبل سنة ٦٦٠هـ
١٩		شرح التهذيب للتفتازاني	عبدالله اليزدي	
٢٠		شرح الشمسية	قطب الدين الرازى	سنة٦٦٦هـ
٢١		سلم العلوم	محب الله البهاري	سنة ١١١٩هـ
٢٢		رسالة مير زاهد	مير محمد زاهد الهروي	سنة ١١٠١هـ
٢٣	الفلسفة	شرح الميبذى على هداية الحكمة	الفاضل كمال الدين الميبذي	سنة ٦٠٦هـ
٢٤		شرح الصدرا	صدرالدين الشّيرازي	م سنة ٨٤١هـ
٢٥		الشمس البازغة	المنلامحمود الجونپوري	م سنة ١٠٦٢هـ
٢٦	الأدب العربيّ	المقامات للحريرى	أبومحمد قاسم بن علي الحريري	م سنة ٥١٦هـ
٢٧		ديوان المتنبي	أحمد بن حسين أبو الطيب المتنبي	م سنة ٣٥٤هـ
٢٨		ديوان الحماسة	أبوتمام الطّائيّ	م سنة ٢٣٢هـ
٢٩		المعلقات السبع	المعروفون من شعراء الجاهليّة	
٣٠	العقائد والكلام	شرح العقائد النسفيّة	سعد الدين التفتازاني	م سنة ٧٦٨هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٣١		المسامرة	كمال الدين بن الهمام رحمه الله	م سنة ٩٠٥هـ
٣٢		حاشية الخيالى	شمس الدين الخيالى	م سنة ٨٧٠هـ
٣٣	التاريخ	تاريخ الخلفاء	العلامة جلال الدين السيوطى	م سنة ٩٨١هـ
٣٤		تاريخ أبى الفداء	أبوالفداء الحموي	م سنة٤٧٦هـ
٣٥	الطب	الموجز	أبوالحسن بن النفيس	م سنة ٦٨٧هـ
٣٦		القانونچه (بالفارسية)	محمد بن عمر الچغمينى	القرن التاسع
٣٧		حميات القانون	الشيخ أبو علي سينا	م سنة ٤٢٧هـ
٣٨		شرح الأسباب	برهان الدين نفيس بن عوض	م سنة ٨٢٧هـ
٣٩	الهيئة	التصريح	امام الدين بن لطف الله اللاهوري	
٤٠		شرح الچغميني	موسى بن محمود قاضى زاده	م سنة ٨١٤هـ
٤١	الهندسة	بست باب	نصيرالدين المحقق الطوسي	سنة ٦٧٢هـ
٤٢		اقليدس	أبو الحسن ثابت بن قرة	سنة ٢٨٩هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٤٣	المناظرة	الرسالة الرشيدية	شمس الحق بن الشيخ عبدالرشيد	سنة ١٠٨٣هـ
٤٤	الفقه	نور الايضاح	حسن بن على الشّرنبلالى	سنة١١٦٩هـ
٤٥		مختصر القدوري	أبو الحسن القدوري	سنة ٤٢٨هـ
٤٦		كنز الدقائق	أبو البركات النسفي	سنة٧١٠هـ
٤٧		شرح الوقاية	صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود	سنة٥٤٣هـ
٤٨		الهداية	برهان الدين المرغيناني	سنة ٥٧٣هـ
٤٩	أصول الفقه	أصول الشاشي	نظام الدين الشاشي	سنة ٧٥٤هـ
٥٠		نورالأنوارشرح المنار	الشيخ أحمد المنلا جيون	سنة ١١٠٥هـ
٥١		مختصر الحسامى	حسام الدين محمد بن محمد بن عمر	سنة ٦٤٤هـ
٥٢		التوضيح	صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود	سنة٧٣٥ هـ
٥٣		التلويح	سعد الدين التفتازاني	سنة ٧٥٨هـ
٥٤		مسلم الثبوت	محب الله البهاري	سنة ١٢٠٠هـ
٥٥	الفرائض	مختصر السراجى	سراج الدين السجاوندي	بعد سنة ٥٩٠هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٥٦		الشريفية	السّيد شريف الدين الجرجاني	سنة ٨١٦هـ
٥٧	أصول الحديث	شرح نخبة الفكر	الحافظ ابن حجر العسقلاني	سنة ٨٥٢هـ
٥٨	الحديث	مشكاة المصابيح	الشيخ ولى الدين العراقى الخطيب التبريزي	
٥٩		جامع البخارى	الإمام محمد بن اسماعيل البخاري	سنة ٢٥٦هـ
٦٠		صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	سنة ٢٦١هـ
٦١		جامع الترمذي	الإمام أبوعيسى الترمذيّ	سنة٢٧٩هـ
٦٢		سنن أبي داود	الإمام أبوداؤد سليمان بن أشعث	سنة٢٧٥هـ
٦٣		سنن النسائى	الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ	م سنة ٣٠٦ هـ
٦٤		سنن ابن ماجة	الإمام أبوعبدالله محمد بن ماجة	م سنة ٢٧٣هـ
٦٥		كتاب الشمائل	الإمام أبوعيسي الترمذيّ	م سنة ٢٧٩هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٦٦		شرح معانى الآثار	الإمام أبوجعفر الطحاويّ	م سنة٣٢١هـ
٦٧		الموطأ	الإمام مالك بن أنس	م سنة١٧٩هـ
٦٨		الموطأ	الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ	
٦٩	التفسير	تفسيرالجلالين	جلال الدين السيوطيّ وجلال الدّين المحلّي	القرن العاشر
٧٠		انوارالتنزيل	القاضي عبدالله بن عمرالبيضاوى	سنة ٧١٦هـ
٧١		مدارك التنزيل	الإمام نجم الدين النسفى	سنة٧٥٣هـ
٧٢	أصول التفسير	الفوزالكبير فى أصول التفسير	الإمام شاه ولى الله الدهلويّ	سنة ١١٧٦هـ

وكان هذا المنهاج جامعا لعلوم العربيّة، والتّفسير، والحديث والفقه، والعقائد والكلام والعلوم العقليّة والرّياضية والطبّ والهندسة. فكان المسلمون بعد التخرّج من "الدّرس النّظاميّ" يحملون كلّ ما يحتاجون إليه إذ ذاك من علوم الدّين والدّنيا في جميع هذه العلوم ليختار كل واحد ما يلائم ذوقه منها، فيبرع فيه ويتقدّم. ولذلك نرى أن هذا النظام الدراسي قد أخرج العلماء المفسرين والمحدثين والفقهاء، والمتكلمين والفلاسفة، والأدباء والكُتّاب، كما أخرج الأطبّاء والمهندسين، والأمراء والقضاة، والبارعين فى كلّ علمٍ وصناعةٍ.

وكان المقصود من هذا المنهاج أن يكون الرجل راسخا في دينه متمسكا بعقيدته ومتديّنا في عمله، عارفاً بدلائلِ ما يعتقد ويعمل، حتّى لا تغرّه النّظريّات الأجنبيّة المزخرفة ولا تضله الأهواء والأغراض، سواءٌ اختار لنفسه علم الطّبّ أو الهندسة، أو اختار الفلسفة والعلوم العقليّة، أو التّفسير والحديث والفقه.

ثم إنّ الكتبَ المقرّرةَ الّتي ذكرناها إنما تمثّل الغرض الذي يهدف إليه هذا النّظام، والمذاق العلميّ الّذي يريد تكوينَه في أذهان طلّابه، فالمهمة الأساسية وراء هذا النّظام التّعليميّ إنما هو ذاك الهدف وهذا المذاق الدّينيّ السّليم، ولذلك لم يجمد أصحابُه على طريق واحد أو كتبٍ معيّنةٍ بخصوصها، وإنّما اختارته المدارسُ الهنديّةُ كأساسٍ لتعليمهم. ولم يزالوا حسب الأحوال والظّروف يحذفون منه كتبا ويزيدون أخرى، ما لم تتأثّر روحُ هذا النظام وأغراضُه وأهدافُه. وهكذا نرى "الدّرس النّظاميّ" -بتنوّع فى بعض الكتب والموادّ- رائجا في مدارس الهند المختلفة عبر القرون المتوالية إلى آخر عهد المغول المسلمين.

ثمّ لما تسيطر الإنكليزُ على شبه القارة الهنديّ، أراد أن يروّج فيهم نظاماً جديداً للتّعليم والتّربية، وكانت الحاجة ولا شكّ ماسّةً إلى إضافة بعض العلوم الحديثة إلى هذا المنهاج، لأن الفلاسفة والطبيعيّين في البلاد الغربية كانوا قد أضافوا إلى علومِ الطبيعة أبحاثًا غيّرت هذه العلومَ بما يجعلُها علومًا جديدةً، فلو كان هذا التّغير فى العلوم في أزمنة الملوك المسلمين، لأضافوها إلى منهاج تعليمهم بما لا يتأثر به روح تعليمهم ولا تتضرّر به أهدافُه وأغراضُه.

ولكن هذا التغيّر في العلوم إنما حدث في عهد الإنكليز الّذي لا تهمّه تلك الأهدافُ والأغراضُ، بل إنّما يهمّه أن يستأصل عن قلوب المسلمين ما يجعلهم متمسّكين بالدين محبّين لله ورسوله. فاتّخذ الإنكليزُ هذه التّغيرات في العلوم حيلةً لتغيير هذا النّظام التّعليمي الّذي كان يغرس في قلوبهم الإيمان والحكمة.

فروّج فيهم نظاماً جديداً للتّعليم والتّربية، قد قلب موضوعَ التعليم وأهدافَه رأساً، لم يكن فيه أدنى نصيب لعلوم القرآن والسنة، ولا أخصر ذكر لسِيَر الأسلاف المسلمين، ولا أقل التفات إلى الفكر الديني القويم.

وإن الإنكليز كان يدّعي في ظاهره أنه يريد أن يعلّم المسلمين هذه العلومَ الجديدةَ، ولكنه كان يهدف فى الأصل إلى أن يملأ صدور المسلمين بعواطف الرّعب والإجلال نحو الغرب وعلومه، بما يجعلهم يستحقرون أنفسهم ونظام حياتهم وتعليمهم.

ونجد هذا الهدف مصرحا واضحا في كلام "لارڈ ميكالے" مؤسس هذا النّظام التّعليميّ الجديد في الهند، فإنّه يقول في ما شفع به إلى البارليمان البريطاني في أمر تعليم الهنديّين ما نصّه:

> "علينا (يعني على الإنكليز) أن نجتهد لإيجاد كيان من الشباب الهنديين نجعلهم كالواسطة بين أهل الهند وحكّامهم الأجانب، وليكن هؤلاء هنديين نسلا ولونا، إنكليزيين ذهنا وهديا ونظرية".
>
> (اقتباس مترجم من توصية "لارڈ میکالے" الّتي عرضها إلى البارليمان البريطاني، وقد نشرت هذه التوصية مترجمة إلى الأردية بكراتشي)

فانظر كيف تفضي هذه السطورُ بما كان يضمره الإنكليز من أهداف هذا النظام التعليميّ الجديد!

وهكذا صار هذا النّظام الجديد ينتقل من بلدٍ إلى بلدٍ حتَّى غَشِيَ بلاد الهند كلَّها، وأقبل عليه المسلمون ظنا منهم بأنه يفيدهم العلوم والصنائع الجديدة، ويجعلهم يقومون مع الملل الأخرى جنبا إلى جنب. ولما أصبحت الوظائف

الحكوميّة مختصّة بخرّيجي هذا النّظام الجديد، وانسدّت أبواب المعاش على أصحاب الدرس النظاميّ، أكب معظم السكّان إلى المدارس الرسميّة، ولم يلتفت إلى المدارس القديمة إلا عدد ضئيل بالنسبة إلى أغلبية العوام، فجعلت مدارسُ الدرس النظامي تندرس شيئاً فشيئاً.

فهنالك تنبّه علماء الهند، وخافوا على العلوم الدينيّة من الضّياع، فجعلوا يؤسّسون مدارسَ جديدةً للدرس النّظاميّ، لتحتفظ بعلوم الدين، وتقوم بإبقائها ونشرها وتعليمها، وتجمع لديها جماعة من العلماء ترضى بالفقر وتقنع باليسير، وتصرف حياتها للحفاظ على العلوم الإسلامية.وكان من أقدمها نشأة وأخلدها أثرا وأعظمها فائدة "دارالعلوم بديوبند " الّتي لقب أزهر الهند، قد أسّسها مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتويّ رحمه الله تعالى، فلم تزل منذ أكثر من مأة سنة تجتهد في سبيل نشر العلوم الإسلاميّة، وخرج منها رجال جمعوا بين علم وعمل، وجهد وورع، وتفان وتضحية، وملئوا –رحمهم الله –هذه الديار علماً ونوراً وهدىً ، فلا تكاد تجد قرية من قرى القارة الهنديّة إلا ولهم فيها مآثر لامعة.

وكان هذا هو السبب في افتراق تعليم المسلمين إلى قسمين: ديني، ودنيوي، فاهتمت المدارس والكليات الرسمية بتعليم العلوم الجديدة، من غير التفات يجدر بالذكر إلى علوم الدين، وقامت المدارس الدينية بتعليم علوم الدين ومقدماتها، من غير التفات إلى العلوم العصرية الرائجة.

وقد اجتهد بعض العلماء في هذا العصر أن يؤسّسوا مدارس جديدةً تجمع بين القديم والجديد، وبين علوم الدين والدنيا، وتعلم العلوم الجديدة من غير أن يتأثروا بما دس فيها الكفّار من الإلحاد والنفرة من الدين، ولكن هذا المشروع العظيم كان يحتاج إلى وسائل ماديّة واسعة، وإلى رجال يشمل علمُهم القديمَ والجديدَ، وإلى كتب تؤلف من جديد لتعليم العلوم العصريّة (لأن الكتب الرّائجة

مدسوسة بسم الإلحاد والبعد عن الدّين) وإلى أن تقبل الحكومةُ شهادات هذه المدارس، ولم يكن شيءٌ من ذلك في وسع المسلمين في عهد الاستعمار الإنكليزي، فلم تثمر هذه الجهود، واضطُرّ علماء الهند على أن يتمسكوا بالمدارس الدينيّة الخالصة، ويبَقَوا على طريقهم القديم.

ولا شكّ أنّ هذه المدارسَ الدينية الخالصة قامت بخدمات عظيمة للإسلام والمسلمين في الهند، فإنها -على رغم أهواء الإنكليز، وعلى رغم المشاكل الّتي واجهتها- قد أخرجت رجالا لا يُحصَون من العلماء الأكابر الّذين جدّدوا ذكريات القدماء في سعة اطّلاعهم، وجودة إتقانهم، وكثرة تأليفاتهم في كلّ ناحية من نواحي الدّين، وتفانيهم في حمل رسالة الإسلام، وشدة تمسكهم بالكتاب والسنة، ووفور حبهم لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - وللمؤمنين.

وإنّ هذه المدارس الدّينيّة وإن كانت تهدف إلى حفظ العلوم الإسلامية فحسب، لتبلغها كما هي إلى الأجيال الآتية، ولكن العلماء الذين خرجوا من هذه المدارس لم يكتفوا بهذا الهدف وحده، وإنّما اهتم عددٌ منهم غيرُ يسيرٍ بالاطّلاع على النّظريّات الحديثة، ليمكن لهم الرّدُّ عليها وعلى الشّبهات الّتي تثيرها هذه النّظرياتُ ضدّ الإسلام والمسلمين.

وهكذا بذلت هذه المدارس الدّينيّة – وخاصّة دار العلوم بديوبند وفروعها- كلَّ ما كان في وسعها في تلك الظّروف لإبقاء الدّين ونشره، والدفاع عنه، والجهاد فيه، والنّصيحة لعامّة المسلمين، وملأ علماءُها البلادَ كلَّها بمؤلَّفاتِهم الديّنية في كلِّ لغةٍ من لغات الهند، وبخطبهم ومواعظهم في كل زقاق وشارع من بلاد المسلمين، وبمساجد عامرةٍ بالمصلّين، وبمجالسَ حافلةٍ بمن يطلبون الدين من العوام، وبمباحث علميّة تهدد البعثاتِ التّبشيريّةَ وتردّ عليها ردّا ناجعا.

والحمد لله تعالى.

بعد تأسيس باكستان:

وكانت هذه المدارس الدّينيّةُ في الهند إنما تقصد إبقاء العلوم الإسلاميّة إلى أن تتحرر الهند من أيدي الاستعمار، وإلى أن تتأسّس مملكة إسلاميّةٌ حرّةٌ، وتضع نظاماً جديدا للتّعليم يجمع بين القديم والجديد ويوفر فيه كلٌّ من الدّين والدّنيا نصيبَه.

وكان العلماء بعد تأسيس باكستان يرجون إقامة هذا النّظام الجديد للتعليم، (وسنذكر مقترحات علماء باكستان في هذا الصدد في آخر هذا التقرير إن شاء الله) ولكن باكستان -مع الأسف- قد واجهت منذ تأسيسها أزماتٍ سياسيّةً متوالية ومشاكلَ اقتصاديّةً شديدةً، بما لم تترك لها فرصةً تخطِّط فيها هذا النّظامَ الجامعَ بين الجديد والقديم، فهي سائرةٌ اليوم على ما كان يسير عليه المسلمون في الهند بتغييراتٍ وإضافاتٍ يسيرةٍ.

فلا تزال في باكستان حتى اليوم نظامان متوازيان للتّعليم، أحدُهما رائجٌ في المدارس والجامعات الرسميّة، تدرّس فيها العلوم العصرية بإضافة شيء من مبادئ الدّين، وثانيها يجرى في المدارس الدينية القديمة يدرس فيها الدرس النظامي بتغييرات مناسبة حسب الظروف.

وننتقل الآن إلى بعض التفصيل من أحوال المدارس الدّينيّة.

عدد المدارس الدينيّة في باكستان

ولم يقم أحد بمسح هذه المدارس الدّينيّة وإعداد إحصاءاتها بشكل علميٍّ قبل ١٣٩٢هـ وكلّ مايوجد فى هذا الموضوع مسحٌ قام به الأستاذ الحافظ نذر أحمد فأعدّ تقريراً جامعاً، وكان عددُ المدارس إذ ذاك حسبما يأتى:

يبلغ عدد المدارس الدّينيّة في باكستان إلى ثمانمائة وثلاث وتسعين مدرسة. وذلك حسب إحصاء سنة ١٣٩٢هـ، وإليكم أعداد المدارس والمتعلّمين والأساتذة فيها في مختلف مناطق باكستان:

المنطقة	عدد المدارس	عدد الأساتذة	عدد الطلاب المواطنين	عدد الطلاب الوافدين من الدول الأخرى	عدد مجموع الطلاب
پنجاب	٥٨٠	١٤٩٥	٢٨٥٩٣	٥٠٢	٢٩٠٩٥
السند	٧٢	٣١٨	٥٢٤٣	١٨٨	٥٤٣١
منطقة الثغر الشمالي	١٠٤	٤٤٥	٨٥٩٠	٩١٦	٩٥٠٦
منطقة بلوشستان	٢٣	٧٣	١٢٠٧		١٢٠٧
المدارس الّتى لم تتهيّأ أعدادها	١١٤				
العدد المجموع في باكستان	٨٩٣	٢٣٣١	٤٣٦٣٣	١٦٠٦	٤٥٢٣٩

ولم يزل هذا العدد يتزايد بصفة مستمرّة ، حتّى صارت هذه المدارسُ توجد فى جميع المدن والأرياف بصفة أو أخرى ، وقد أنشئت منذ سنة ١٣٧٨هـ عدة تنظيمات لهذه المدارس بغرض توحيد مناهجها وتنظيم امتحاناتها ، ومنها الوفاق الذى يسمّى اليوم "وفاق الجامعات والمدارس الإسلاميّة" والذى يمثل مدارس العلماء الحنفيّة ، ويندرج تحته ١٢٧٠٠ (فى سنة ١٤٣١هـ) مدرسة فى مختلف مناطق البلاد. وإنّ عدد الطلاب والطالبات فى الجامعات والمدارس الملحقة بهذا الوفاق

بلغ في سنة ١٤٣١ھ٢٠٦٦٧٧ طالباً ، كما يوجد في باكستان " تنظيم المدارس الدينيّة" الذي يمثل مدارس المكتب البريلويّ، و "وفاق لمدارس أهل الحديث" ووفاق يجمع المدارس المنتمية إلى "جماعت إسلامى" وآخر لمدارس الشيعة، ولكن العدد الأكبر لللمدارس والطلاب ملتحق بوفاق الجامعات والمدارس الدينيّة المذكورأوّلاً. وإنّ جميع هذه المدارس ليس لها موارد ماليّة مستقلّة، وإنّما تجرى على تبرّعات المسلمين، ومعظمها لا تقبل أيّة معونة ماليّة من الحكومة ، وفي جانب آخر ، لا تتقاضى أيّة أجرة على تعليم العلوم الإسلاميّة ، بل تتكفل بالطعام والشراب والسكنى للطلاب ذوى الحاجة.

وإن هذه الوفاقات رتبت منهاج المدارس الملحقة بها وقسّمته إلى"مرحلة متوسطة" "والثانوية العامة" و "الثانوية الخاصة" و "العالية" و "العالمية".والمدارس التي يشمل منهجُها المراحلَ العاليةَ والعالميّةَ تُسمّى في اصطلاح الوفاقات "الجامعات" وإنّها جامعات شعبيّة، ولكن اعترف بشهادة العالمية الصّادرة من الوفاق معادلة للماجستير في الجهات الحكوميّة.

وإن هذه الوفاقات لا تزال تعيد النّظر في مقرراتها الدراسيّة حسب الظروف المتغيّرة. وإن مقرراتها الدراسيّة في سنة ١٤٣١ھو ١٤٣٢ھ كانت على الشكل التالى:

المرحلة المتوسطة

السنة الأولىٰ

الرقم	اسم الكتاب
١	تعليم الإسلام(بالأردية)
٢	معاشرتى علوم للصف السادس
٣	كتاب اردوللصف السادس

الرقم	اسم الكتاب
٤	رياضى للصف السادس
٥	سائنس للصف السادس
٦	تسهيل المبتدى
٧	فارسى كا آسان قاعده
٨	كريما(بالفارسية)
٩	الإنجليزية للصف السادس

السنة الثانية

الرقم	اسم الكتاب
١	سيرت خاتم الأنبياء(بالأردية)
٢	معاشرتى علوم للصف السابع
٣	كتاب اردو للصف السابع
٤	رياضى للصف السابع
٥	سائنس للصف السابع
٦	نام حق(بالفارسية)
٧	پند نامه (بالفارسية)
٨	گلستان باب ٨

السنة الثالثة

الرقم	اسم الكتاب
١	خلاصة التجويد

الرقم	اسم الكتاب
٢	بهشتي گوهر(بالأرديّة)
٣	سيرت الرسول صلى الله عليه وسلم (بالأرديّة)
٤	كتاب أردوللصف الثامن
٥	معاشرتي علوم
٦	رياضي للصف الثامن
٧	گلستان باب ١ تا ٤
٨	الإنجليزيّة للصف الثامن
٩	سائنس

المرحلة الثانوية العامة

السنة الأولىٰ

الرقم	اسم الكتاب
١	اسلاميات للصف التاسع والعاشر
٢	اردو للصف التاسع والعاشر
٣	الإنجليزيّة للصف التاسع والعاشر
٤	رياضي للصف التاسع والعاشر
٥	مطالعه پاكستان للصف التاسع والعاشر
٦	سائنس للصف التاسع والعاشر

السنة الثانية

الرقم	المادّة	اسم الكتاب
١	التجويد	جمال القرآن

الرقم	المادّة	اسم الكتاب
٢	اللغة العربية	الطريقة العصريّة (الجزء الأول والثانى)
٣	الصرف	ميزان الصرف ومنشعب / پنج گج / إرشاد الصرف/ علم الصرف كامل
٤	النحو	نحومير،شرح مائة عامل
٥	تمرين الصرف	صفوة المصادر تيسير الأبواب
٦	تمرين النحو	المنهاج فى القواعد والإعراب/النحواليسير/ تسهيل النحو

السنة الثالثة

الرقم	المادّة	اسم الكتاب
١	التفسير	الترجمة والتفسير للجزء الثلاثين
٢	التجويد	فوائد مكيه
٣	الحديث	زادالطالبين
٤	اللغة العربية	القراءة الراشدة
٥		معلم الإنشاء: الجزء ١
٦	الفقه	مختصر القدوري
٧	الصرف	علم الصيغة/مع خواصّ الأبواب
٨	النحو	هداية النحو مع تمرينات من تسهيل الأدب
٩	المنطق	تيسير المنطق
١٠		ايسا غوجى
١١		المرقاة

المرحلة الثانوية الخاصة

السنة الأولىٰ

الرقم	اسم المادة	اسم الكتاب
١	التفسير	من سورة العنكبوت إلى آخر سورة المرسلات
٢	الحديث	رياض الصالحين: كتاب الأدب
٣	الفقه	كنز الدقائق: إلى كتاب الفرائض
٤	أصول الفقه	أصول الشّاشي
٥		آسان أصول فقه (بالأرديّة)
٦	النحو	الكافية
٧	اللغة العربية	نفحة العرب (حصة النثر)
٨	أخلاق	تعليم المتعلّم
٩	المنطق	شرح التهذيب
١٠	الإنشاء	معلم الإنشاء الجزء٢

السنة الثانية

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	الترجمة	من سورة يونس إلى سورة العنكبوت
٢	الحديث	رياض الصالحين: كتاب الجهاد إلى آخركتاب الدعوات
٣	الفقه	شرح الوقاية: الجزءان الآخران
٤	أصول الفقه	نورالأنوار: من البداية إلى بحث"القياس"
٥	النحو	شرح المنلا جامى للكافية: من بحث "المرفوعات" إلى بحث "المبنيات"

الرقم	المادة	اسم الكتاب
٦	اللغة العربية	المقامات للحريري
٧	الإنشاء	معلم الإنشاء ج٣
٨	المنطق	القطبي
٩	البلاغة	دروس البلاغة

المرحلة العالية

السنة الأولىٰ

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	الترجمة والتفسير	من سورة الفاتحة إلى سورة يونس
٢	الحديث	آثارالسنن
٣	الفقه	الهداية ج١
٤	أصول الفقه	الحسامي
٥	التاريخ	التاريخ الإسلاميّ
٦	البلاغة	مختصر المعاني
٧		تلخيص المفتاح
٨	الفلسفة	الهدية السعيدية
٩		هداية الحكمة
١٠	العقائد	الانتباهات المفيدة لحل الشبهات الجديدة
١١	الأدب العربيّ	مختارات الأدب
١٢		السبع المعلقات

السنة الثانية

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	التفسير	تفسير "الجلالين": المحلّى ؒ والسيوطي ؒ
٢	أصول التفسير	الفوزالكبير
٣	الحديث	مسند الإمام الأعظم
٤	أصول الحديث	خيرالأصول
٥	الفرائض	السراجى
٦	الفقه	الهداية ج٢
٧	أصول الفقه	التوضيح والتلويح
٨	العقائد	العقيدة الطحاوية
٩		شرح العقائد النسفية للتفتازاني ؒ
١٠	الفلكيات	فهم الفلكيات
١١	الأدب العربيّ	ديوان الحماسة
١٢		متن الكافى

المرحلة العالمية

السنة الأولىٰ

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	أصول التفسير	التبيان فى علوم القرآن
٢	التفسير	تفسير البيضاوي
٣	أصول الحديث	شرح نخبة الفكر
٤	حديث	مشكوة المصابيح كاملا

٥	الفقه	الهداية ج٣، ٤

السنة الثانية

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	الحديث	سنن النسائي
٢	الحديث	سنن ابن ماجة
٣	الحديث	سنن أبي داؤد
٤	الحديث	صحيح مسلم
٥	الحديث	صحيح البخاري
٦	الحديث	جامع الترمذي
٧	الحديث	شمائل الترمذي
٨	الحديث	شرح معانى الآثار للطحاوي رح
٩	الحديث	مؤطا الإمام مالك
١٠	الحديث	مؤطا الإمام محمد

ويتبيّن من هذا أنّ هذه المدارس أو الجامعات لم تجمد على كتب " الدرس النظاميّ " وموادّها، بل لا زالت تلبّى الحاجات الجديدة بحذف بعض المواد أو تقليلها، وبإضافت موادّ جديدة، كما يظهر من مقابلة منهج الوفاق مع منهج "الدرس النظاميّ " الذى ذكرناه فى بداية هذا المقال. وإن بعض العلوم العصريّة أضيفت إلى منهاج هذه المدارس إنما يقصد بها أن تكون عوناً للطالب فى معايشة عصره فى جانب، وفى أداء رسالته الدعويّة بأبلغ طريق يلائم عقليّة

الإنسان المعاصر على أساس "كلّموا الناس على قدر عقولهم" ولكن لا بدّ للحصول على هذا المقصود من مراعاة النقاط الآتية:

١-المقصود الأساس لهذه الجامعات والمدارس أن تنشئ طلابا متخصصين فى العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه ومايحتاج إليه فى دراستها العميقة من العلوم الأخرىٰ مثل علوم العربيّة وغيرها، ولايمكن لرجل أن يكون متخصّصاً فى جميع العلوم فى آنٍ واحدٍ، ولذا، فإن تعليم العلوم العصريّة فيها ليس لغرض إنشاء المتخصّصين فى هذا المجال، وإنّما المقصود ما ذكر فوق.

٢-إنّ هذه المدارس الدينيّة لا تهدف إلى تدريس العلوم فحسب، وإنّما تهدف مع ذلك إلى إحداث كيان دينيٍّ خالصٍ، وإلى تمرين الطّلّاب على العمل بالدّين واتّباع سُنّة الرّسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، وإلى أن يتأسّى المتخرّجون منها بأسوة أسلافهم الأمجاد فى كل مجال من مجالات الحياة، حتّى فى صورتهم وزيّهم، ولا ترضى أن يكون تعليم أيّ علم بتضحية هذا المطلب النبيل.

ومن أجل ذلك، إنّها تختار الأساتذة،سواء أكانوا أساتذة العلوم الدّينيّة، أم أساتذة العلوم العصريّة، على أساس هذا المعيار، ممّا تجعل مهمّتها أصعب عند اختيارهم.

٣-إن العلومَ العصريّةَ ليست فى نفسها مصادمةً للدّين وعلومه، بل ربّما تساعده، ولكن المعاصرين الّذين دوّنوا هذه العلوم، -ومعظمهم غير مسلمين- قد رتّبوها بعقليّة لاتُمتّ إلى الدين بصلة، فلبّسوا حقائق العلوم والأمور الثّابتة بالمشاهدة والتجربة بالنظريّات المنبثقة من أهوائهم وآرائهم ممّا قد تجعل هذه العلوم مصادمة بظاهرها لعقائد الدّين وأحكامه، وتغرس فى قلوب الطّالبين بذور الشك والارتياب نحوها.

ومن أجل ذلك، نحتاج إلى أن تدوّن هذه العلوم من جديد، بعقليّة إيجابيّة لا خلط فيها ولا تلبيس، حتّى تنجلي الأمور بوضوح، ويأخذ كلّ شيئ حقّه.

وإن هذا العمل العملاق يحتاج إلى متخصّصين فى كل علم لهم بصيرة ثاقبة تميّز بين الحقائق الثابتة والنظريات المتغيرة ، وبين الصحيح والسقيم.

ولا شكّ أنّ هذا الأمر غير ميسور إلى الآن، فلا أقلّ من أن يكون الأساتذةُ ممن له معرفةٌ تامّةٌ بالإسلام ومكايد أعداءه ومنابع الفساد فى كتب الملحدين والأجانب حتى يتمكنوا من تعليم الطلاب بما يتميّز به الصّافى عن الكدر.

طريق التدريس:

وأما طريق التدريس في هذه المدارس، فهو أن كل طالب يضع بين يديه كتابَه المقرّر، ويأمر الأستاذ كل يوم طالبا أن يقرأ منه، فيسمعه الأستاذ والطّلاب الآخرون، فيصلحون ما فى قراء ته من خطأ، حتى إذا أمسك القارئ عن القراءة، شرع الأستاذ في شرح ما فيها على طريق المحاضرة، فيسمعها الطلّابُ، ويكتبون إذا شاءوا، ثم يقرأ الأستاذ عبارة الكتاب مرّةً ثانية فيطبّق محاضرته على الكتاب، وينتقد على مؤلفه إذا احتاج. ثم يترك الأستاذ الطلاب أن يسألوه عن موضوع الدّرس ما شاءوا. فيناقشه الطلابُ ويسئلون، فيشرح لهم الاستاذ ما صعب عليهم فهمُه، ويكشف ما اشتبه عليهم، ويجيب عما أوردوا على محاضرته من أسئلة، حتى ينتهي الدرس.

ويكون من اللّازم على كلّ طالب أن يطالع كل ليلة ما سيدرسه في اليوم الآتي، ثم يكون من الواجب عليهم أيضا أن يعيدوا دراستهم فيما بينهم، فتراهم بعد فترة الدراسة منقسمين على جماعات صغيرة، كل جماعة تختار منها طالبا على طريق التناوب فيعيد عليهم ما درّس الأستاذ، ويسمعه الآخرون، ويسئلونه عما خفي عليهم، وربما يصلحون ما فى بيانه من أخطاء.

والمتخرجون من هذه المدارس يشتغلون بتدريس الدين وعلومه في المدارس الدينية أو الرسمية، وبالإفتاء وتأليف الكتب الدينية والوعظ في المساجد،

وبالقضاء الشرعي في بعض المناطق، وبإدارة الصُّحُف والمجلّات الدينيّة، وما إلى ذلك من الخدمات، حسب أذواقهم وظروفهم واستعدادهم في العلوم.

النقد على نظام المدارس الدينية:

لم تزل المدارس الدينية هدفا للنقد منذ بداية النظام التعليمي العصري، وانتُقد عليها باعتراضاتٍ بعضها صحيحة وبعضها فاسدة:

١.ربما يعترض على هذه المدارس بأن الكتب التي تدرّس فيها قديمةٌ لا تلائم مذاق العصر الحديث.

ولكن الحقيقة أن ذلك ليس بعيب على المدراس الدينية، لأن المقصود بهذا النظام التعليمي هو أن يتدرج الطالب إلى النبوغ في العلوم الإسلاميّة من التّفسير والحديث والفقه والكلام، ولا يحصل هذا النبوغ المطلوب إلا بأن يكون فيه استعداد تام لفهم الكتب القديمة ومصطلحاتها وأساليبها، فهذا هو الّذى يجعل المدارس الدينية تختار الكتب القديمة في مناهجها.

٢.ويعترض عليها ثانيا بأنها تدرس من الفلسفة والمنطق ما قد كسدت سوقه وانهدمت نظرياته.

ولكن الحق أنّ دراسة المنطق والفلسفة مما لا بد منه لطالب العلوم الإسلامية، لأن الكتب الدينية القديمة، وخاصة كتب الكلام والعقائد وأصول الفقه، مشحونة بمصطلحات منطق اليونانيين وفلسفتهم، فلو كان الرجل غير عارف به كيف يستفيد من تفسير الرازيّ والزمخشريّ؟ وكيف يفهم مستصفَى الغزاليّ وتلويح التفتازانيّ وما إلى ذلك من الكتب التي لو فات عنّا دراستها لفات عنا خير كثير.

وإن معظم علماء الهند وباكستان لايحبّون أبدا أن يتوغل الرجل فى دراسة هذه العلوم اليونانيّة، ويجعلها غايته المنشودة، ولكنّهم لا يحبون أيضا إلغاءها

رأسا، لأنها تساعدنا فى الوصول إلى تراثنا العلميّ الثمين ، ولذلك نرى أن الوفاق فى منهجه الجديد قلّل من كتب هذا الموضوع مقارناً بما كان مقرراً فى الدرس النظاميّ القديم.

٣.ربما يعاب على هذا النظام أنه لايغرس روح التساؤل الذهنيّ الحر الذي هو أساس الثقافة العلميّة.

والحق أن هذا الانتقاد من الدعايات الباطلة الّتي بثها الإنكليز ضدَّ علماء الدين، ولا صدق فيها أبدا، يستطيع كلُّ أحد أن يشاهد مدى خطأها في دروس هذا النظام، فإن التلميذ في هذه المدارس تكون له حرية تامة في أن يسأل أستاذه ما يشاء ولا يسخط الأستاذ على تلميذه أبدا بسبب كثرة أسئلته ونقاشه مع الأستاذ، بل كلما كان الطالب أكثر سؤالا ونقاشا، كان أحب إلى أستاذه وأجل قدرا في نظر المدرسة، فنرى كلّ يوم أن الأستاذ بعد إلقاء محاضرته يصير هدفا للمناقشات من قبل الطلاب، فيسئله هذا وذلك، حتّى لو كان أحد الأساتذة يفر من هذه المناقشات، لا يستطيع أبدا أن يحوز قبولا من الطلّاب وأصحاب المدرسة. نعم! إن هذه المناقشات كلَّها تجري بمراعاة أدب الأستاذ، ولا يكون بما يؤدِّى إلى إهانته وترك تعظيمه، فالنّقد العلميّ عندهم شيء، وترك التعظيم شيء آخر، وإنهم يختارون الأوّل بكل حرّيّةٍ ويجتنبون عن الثّاني بكلّ احتياط.

وإليكم شهادة الأستاذ حافظ نذر أحمد، وهو رجلٌ لا علاقة له بالمدارس الدينيّة، ولكنه ذهب إليهامستطلعا أحوال هذا النّظام وناقدا عليه، فجال فيهم جولاتٍ عديدةً، وشاهد أحوالهم، بعينه، وجلس في مجالس دروسهم، فإنّه يكتب في تقريره ما ترجمته:

"إن الطلّاب تكون لهم حرية تامة في الفصول أن يسئلو ما شاءوا، ولا يعتبر ذلك منافيا لأدب الأستاذ، بل يعتبر ذلك

علامةً على أهلية التلميذ واستعداده. ولكنهم يراعون مع ذلك
أدب الأستاذ واحترامه." (جائزه مدارس عربيه ص ٦١٦)

فالحق أن هذا النقد مما لا إصابة فيه أصلا.

٤.وقد ينتقد عليه بأنه لا اهتمام في هذا النظام لتدريب المعلّمين.

وهذا الانتقاد صحيح في الجملة، ولكن أصحاب المدارس الدّينيّة لا يشعرون بحاجةٍ إلى إحداث مدارسَ مستقلّةٍ لهذا الغرض، لأن الطلاب خلال دراستهم يتمرنون على التدريس بما يعتادون من إعادة الدّروس فيما بينهم، كما أسلفنا، وإن الذي يعيد الدرس على رفقاءه يجتهد أن يحكي أستاذه في كل شيء؛ وإن الطلاب يتناوبون في هذه الإعادة، وربما يشرف عليهم الأساتذة وينبهونهم على أخطائهم، فيستطيع كل طالب في هذا النظام أن يتدرب على التّدريس.

٥ .وربما ينتقد عليه أيضا بأنه لا يهتم بتعليم الإناث.

وهذا انتقاد كان صحيحاً فى بداية نشأة هذه المدارس، ولكن اليوم قد وجدت بفضل الله تعالى مدارس وجامعات للبنات .وتظهر عناية هذه المدارس بتعليم الإناث اليوم بأنّ عدد الطالبات فى مدارس البنات الملحقة بوفاق الجامعات والمدارس الدينيّة فى سنة ١٤٣١هـ بلغ إلى ٩١٨٨٧ طالبة.

٦.وربما ينتقد عليه بأن هذا النظام يفرق بين دين المسلمين ودنياهم، فيجعل أمر تعليم المسلمين قسمين لا علاقة لأحدهما بالآخر.

ولكن سبب هذه الحالة أن العلماء لم يقبلوا هذا التفريق برضاهم، وإنما اضطروا عليه بما كاد لهم الأعداء، فإنهم لما رأوا الإنكليز قد أخرج الدين عن نظام التعليم، ولم يكن لهم بد من إنشاء هذه المدارس للاحتفاظ بالعلوم الإسلامية، وإن غايتهم الأصلية هي أن يروج فيهم نظام يجمع بين علوم الدين والدنيا، نظام يخرج أطباء مؤمنين، ومهندسين متقين، كما أنه يخرج علماء صالحين، ولكن إحداث

هذا النظام لا يستطاع إلا بأن تقوم به مملكة إسلامية صالحة ذات الغيرة على الإسلام والحفاظ عليه، ومن سوء حظنا أنه لم يتفق ذلك حتى الآن.

وقد رتب علماء باكستان مقترحات تفصيلية لإحداث هذا النظام الإسلامي للتعليم، ففي سنة ١٣٨٩هـ قد عقد بعض العلماء مجلسا فى كراتشى، قد حضره بعض الإخصائيين في التعليم الحديث أيضا، وقد نشرت هذه المقترحات مرةً بعد أخرى، وإليكم خلاصتها:

مقترحات لإحداث نظام جامع للتعليم:

١.إن العيب الأكبر في النّظام الحديث أنه قد جعل الدين محدودا مختصا ببعض العبادات والرسوم، وقطع وصلته عن سائر شئون الحياة.

ولا يشكّ مسلم أن الإسلام ليس دين العبادات فقط. وإنما هو نظام كامل للأحكام والآداب يشمل الحياة بجميع أنحائها، وإنّه يهدي للّتى هي أقوم، لا في العبادات فحسب، بل في السياسة والحكومة، والاقتصاد، وفي سائر أمور الحياة الفردية والاجتماعية، ولذلك نرى أن تعليم الدين في السنين الأولى للتاريخ الإسلامي، لم يكن مختصا بمادة من مواد التعليم، وإنما كان يجري الدين في سائر مواده مجرى الروح من الجسد، وكان الطالب حينئذ يعرف أحكام دينه وعقائده وأفكار أسلافه في كل مادّة من موادّ دراسته، سواء كان يدرس الفلسفة أو المنطق، أو كان يدرس الطبّ والهندسة، أو كان يتعلم الفنون والصنائع. ولذلك كان هذا الطالب بعد التخرج من العلوم يصبح راسخا في عقيدته، متصلبا في علمه، متحفظا في دينه، عارفا بأفكار أسلافه، سواء اختار لنفسه الاشتغال بالطب أو الهندسة، أو بالمنطق والفلسفة أو بالفنون الأخرى.

وإن النظام الحديث على العكس من ذلك، يدرّسه الدين في حصة يسيرة من حصص الدراسة، ثم يتركه سُدًى في سائر حصص التعليم ومواده، ولا يدرس في حصة الدين إلا شيئا يسيرا من العبادات، بما يجعله يتيقن أن الدين لا علاقة له بالحياة، وأنه ليس فيه رقي ولا تقدم، ولا بد لنا إذا أردنا التقدم في هذا العالم، من أن نأتسي بأفكار الغرب وأعماله، وأن الدين قصة قد هجرها العصر الحديث، والعياذ بالله العلي العظيم.

ولنوضح ذلك بعدة أمثلة:

(ألف)إن كتب الفلسفة التي يتعلمها الطالب في النظام الحديث، لا تعلمه بعد الفلسفة اليونانية إلا فلسفة أهل الغرب بعد نشأتهم الثانية، بما يجعله يتيقن أن هذا الزمان المتوسط بين اليونانيين وأهل الغرب، زمان جمود في الفكر وتعطل في الفلسفة، ولذلك يسميه أهل الغرب "العصور المظلمة".

والحقيقة أن هذه العصور لم تكن مظلمة إلا بالنسبة إلى غير المسلمين من أهل الغرب، وإلا فكان العالم الإسلامي في هذه العصور نفسها تتلألأ بأنوار العلوم والمعرفة، وإن مملكة من ممالك الغرب نفسه وهي الأندلس، كانت تبث هذه الأنوار في العالم بأجمعه. ولكنك لا تجد في النظام التعليمي الحديث أخصر ذكر لعلماء هذا العصر وأبحاثهم وأفكارهم.

فلا بد للنظام الإسلامى المطلوب للتعليم، من ملأ هذا الفراغ الذي لم يحدثه إلا تعصب أهل الغرب وعداوتهم للإسلام والمسلمين.

(ب)إن كتب علوم الطبيعة التي يدرسها الطالب في هذا النظام الحديث تغرس في قلبه أن هذا الرقيّ المدهش في هذه العلوم إنما أنتجه الطريق الاستقرائي في البحث العلمي، وأن هذا الطريق الاستقرائي إنما ابتكره أمثال كوپر نيكس وگليليو من أهل الغرب، ولم يكن الطبيعيّون من قبلهم يستعملون إلا طريق

الاستخراج. والحق أن الذين أسسوا هذا الطريق الاستقرائي هم المسلمون، ولكن الطالب لعلوم الطّبيعة اليوم لايعرف إلا أسماء أهل الغرب من الطبيعيّين، ولا يعرف أبدا أسماء خالد بن يزيد، وزكريا الرازي، وأبي الريحان البيروني، وابن الهيثم، والخوارزمي والكندي، والخوجندي وأمثالهم من الطبيعيّين الكبار الّذين ابتكروا مناهج جديدة في البحث الطبيعيّ، وسبّبوا للإنسان هذا التّقدم المدهش في علوم الطبيعة، الذي نحظَى به اليوم.

(ج)إنّ الطّالب في النّظام التّعليميّ الحديث لايعرف في المعيشة والاقتصاد إلا نظامين متحاربين: الرأسمالية والاشتراكية، وإنه لا يصل أبدا إلى ما هدى إليه الإسلام في أمور المعاش، ولا يعرف أن الإسلام قد أسس نظاما للاقتصاد لا يوافق هذا ولا ذاك. وكذلك لا يعلم طالب علوم الاقتصاد اليوم إلا ذلك الفن الذي أسسه آدم اسمته (Adam Smith) ومن تبعه، وليس له أدنى معرفة بنظريات ابن خلدون والشيخ ولي الله الدهلوي وأمثالهما، ممن تكلموا على مسائل الاقتصاد من المسلمين.

فلا بد إذن من إضافة هذه المباحث إلى مواد الدراسة في النظام الإسلامي الجديد.

(د)إن الطالب في المدارس والكليات الرسمية اليوم يدرس علم نفس الإنسان، ولكنه لا يعرف أن أسلاف المسلمين، ولا سيما الصوفية منهم، قد حققوا نفس الإنسان ببحوث ومطالعات غريبة، وقد كشفوا عن خصائصه بما قد لا يبلغ شأوه علماء النفس اليوم.

(ه)وكذلك مناهج الدراسة في القانون وأصوله مشحون اليوم بآراء أهل الغرب ونظرياتهم، لا نجد فيها أدنى نصيب لما دوّنه فقهائنا المسلمون في الفقه وأصوله.

وهكذا أصبحت جميع العلوم والفنون اليوم عبارةً عن آراء أهل الغرب وأفكارهم، حتَّى يزعم الطلاب أن المسلمين لم يكن لهم أدنى نصيب في هذه

العلوم، وهذا هو الذي يجعل التلاميذ في هذا النظام يستحقرون أنفسهم وأساتذتهم وينظرون إلى الغرب بالإكبار والإعجاب فى كل شيء.

فلابد للبلاد الإسلامية من تطهير نظام الدراسات عن هذه العصبية اللادينية وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢. الاصطباغ بالفكرة الدينية:

ثم لا بد للبلاد الإسلامية أيضا من أن يكون نظام تعليمهم مصطبغا بصبغة دينية، ويكون تعليم جميع العلوم والصنائع بما لا يضاد الدين و أصوله.

وتفصيله أنّ العلوم والحقائق الكونيّة في نفسها ليست مصادمة للدين ولا مضادة له، ولكن الماديين من القرن التاسع عشر قد رتّبوها بفكرةٍ لا تؤمن إلا بالمادّة، فصبغوها صبغة مادّية، وخلطوا الحقائق الثّابتة بأقيستهم المختلَقة بما لايتميّز به هذا وذاك. فمن الطبيعي إذا درسها الطالب أن يصطبغ بتلك الصبغة ويتأثر بتلك الفكرة المادّيّة. وإن هذا الاصطباغ يُحدِث فى ذهن الطالب المسلم محاربةً كبيرةً بين علمه وعقيدته، وإنه لا يخلو من حالين: إما أنه يترك التّفكيرَ في هذه المسائل النّظريّة فرارًا عن هذه المحاربة ويصرف معظم التفاته إلى جلب المنافع المادّيّة واكتساب الأموال فحسب، وإما أنه يجاهر بتكذيب الدّين وأصوله ويزعم العقائد الدّينيّة مكذوبة مختَلَقة.

فالمهمة الكبرى للبلاد الإسلامية اليوم هي أن تُدوِّن هذه العلوم العصرية من جديد، وإننا لاننكر أبدا قيمة البحوث التي خاضها أهل الغرب في هذه العلوم، ولا نريد أبدا أن يجهل عنها الطلاب المسلمون، ولكننا نود أن يعطى كل شيء حقه، وأن لا تلبس الحقائقُ بالأقيسة، وأن لا تُحمّل هذه العلوم ما هو خارج عن موضوعها، وأن تطهر هذه العلوم عن العصبية اللّادينية والفكرة المادّيّة الّتى لا علاقة بها أصلا.

وإنّ هذا العمل، ولو كان صعبًا شاقًّا، ولكن البلاد الإسلاميّة لايمكن لها التحرّر الذّهنيّ من سيطرة الاستعمار إلا بأن تبذل له كل ما في وسعها.

٣.تعليم الدين:

ونقترح بعد الفراغ عن هذه المهمة أن يكون تعليم المسلمين ممزوجا بعلوم الدين والعلوم العصريّة في المدارس الابتدائية والثّانوية، فيفرغ الطالب عند التخرج من التعليم الثانوي عن دراسة القرآن الكريم واللغة العربية، وجملة صالحة من التفسير والحديث والفقه والعقائد، وأن يوفر الطالب في هذه المرحلة علم ما يجب علمه لحياة إسلامية خالصة. وكان علماء الدين في باكستان قد اقترحوا منهاجا جامعا بين القديم والجديد للمدارس الثانوية. ولكنه كان موافقا للحوائج المحلية، وكذلك تستطيع كل مملكة إسلامية أن تُكوِّن مجلسا للعلماء الراسخين لهذا الغرض ويقرر منهاج الدراسات الثانوية حسب الحاجات في تلك البلاد.

ثم بعد الفراغ عن المرحلة الثانوية يجب أن تكون كلّيّاتٌ مختصّةٌ بشتّى فروع الدّراسات، ويجب أن تكون من جملتها كلّيّةٌ مختصّةٌ بالعلوم الإسلامية، لا يدرس فيها الطّالب إلا علومَ الدين وما يتعلّق بها، ويجب أن يدرس فيها التفسير وأصوله، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، والعقائد والكلام، والفلسفة والمنطق، والتاريخ والسيرة، والبلاغة والبيان، ومقارنة الأديان، وعلم الاقتصاد.

ثم ليكن هناك قسمٌ للدّراسات العُليا، يتخصّص به الطّالب في علم من العلوم الإسلامية.

٤.البيئة الدينية في المدارس والكليات:

ثم يجب أيضا أن تكون بيئة المدراس والكليات بيئةً دينيّةً تُشَجِّعُ المعروف وتقضي على المنكر. وليس ذلك بأقلّ أهمّيّةً من إصلاح المقرّرات الدّراسية، لأن الطالب يتأثر ببيئته أكثر مما يتأثر بكتب دراسته، ونقترح لذلك ما يأتي:

(الف) الأساتذة:

كما يجب لأساتذة الطلاب المسلمين أن يكونوا مهرة في موضوع تدريسهم وحاملين للذّوق العلمي الرفيع، كذلك يجب أن يكونوا صالحى العقيدة بالدّين، شديدى الحبّ للإسلام وتعاليمه النيّرة.

(ب) استقلال المدارس للبنات:

ويجب أن تكون للطّالبين والطّالبات مدارسُ مستقلّة، وأن لا تتعلّم النّساء في مدرسة الرّجال، وإن في وحدة المدارس للبنين والبنات مفاسد كثيرة:

منها أنّ اختلاط الرجال بالنّساء مضادٌّ للشّريعة الإسلاميّة.

ومنها أن هذا الاختلاط يفسد الأخلاق ويفتن الشبان.

ومنها أنه يُخِلّ بإقبال الطُّلّاب على الدّراسات.

ومنها أن الله خلق الرّجال والنّساء لأغراضٍ مختلفةٍ، فينبغي أن تكون موادُّ دراستهم مختلفةً، كما سنوضحه إن شاء الله، وإنّ المدارس المختلطة بالرّجال والنّساء ليست إلا تقليداً محضاً لأهل الغرب، وقد ظهرت منه مفاسدُ لا تخفَى على بصيرٍ، فيجب على العالَم الإسلاميّ أن يكون منه على حَذَرٍ.

(ج)نشاطاتٌ غيرُ دراسيّة:

ويجب أيضا أن لا يؤذن للطُّلّاب في نشاطاتهم الخارجة عن الدّراسة بألعاب وأعمال لا تأذن بها الشريعة الإسلاميّة، مثل الرّقص والأغنية الفاحشة، وأن يشجَّع الطلابُ على نشاطات تساعدهم في حفظ صحتهم وتقوية أبدانهم وزيادة في معرفتهم ودراياتهم، والحض على خدمات دينيّة واجتماعيّة.

(د)زِيّ الطّلّاب:

ويلزم أيضا أن يكون زِيُّ الطّلّاب ولباسُهم بما تترقرق منه ثقافةُ المسلمين دون محاكاة الكفّار والأجانب، فإنّ الزِّيَّ واللّباس من العوامل الظّاهرة الّتي تؤثّر

في تربية الأذهان وتثقيف الأفكار. وإنّنا نرى جميع الأقوام والملل الحرّة توقّر ثقافتها وتختارها بكلّ فخر وإعجاب، فما لنا نحن المسلمين أن نترك ثقافتنا ونُحاكِيَ الأجانبَ في كلِّ شيءٍ؟

(ه)احترام الشّعائرِ الدّينيّة:

وليكن نظامُ المدارس والكُلّيّات مجبولاً على احترام الشّعائر الدّينيّة، فينبغي أن تكون في منهاج الدراسة فتراتٌ مناسِبةٌ في أوقات الصّلاة، وأن يكون في كل مدرسة وكلّيّة موضعٌ مخصوصٌ للصّلوات، وأن يشجع الطلاب على أداء الصّلوات بالجماعة في المسجد.

وهكذا يحدث في مدارسنا إن شاء الله جوّ ديني صالح إن شاء الله تعالى.

٥.تعليم النساء:

إن تعليم النساء مما لا مجال لأحد أن يخفض من أهميتها، ولكن في النّظام الحديث لاتتعلّم النّساءُ إلا ما يتعلّمه الرّجالُ، مع أنّ النّساءَ قد خلقهن الله تعالى لأغراضٍ مختلِفةٍ عن أغراض الرّجال، ولذلك خصّت الشّريعةُ الإسلاميّةُ النّساءَ بأحكام مستقلّةٍ، فينبغي أن تكون جامعاتٌ تخصّهن، وأن يكون منهاج الدّراسة فيها ما يلائم النّساء فقط. ولا يشكّ عاقلٌ أن المرأة تلعب دورا هامّاً في بناء المجتمَع، وأن حجرها أوّل مدرسة يتربّى فيها الإنسان، فينبغي أن تكون مثقفة مدرّبة على تربية أولادها، وأن يكون منهاج دراستها معينا لها في هذه المهمة. فينبغي أن تدرس الدين والعقائد والأخلاق والآداب، والتاريخ واللغة، ومبادئ الطب، وعلوم العمران والمدنية، وتدبير شئون المنزل، وما إلى ذلك من العلوم التي تساعدها في خدماتها المختصة بها.

فهذه خلاصة وجيزة لما اقترحه علماء باكستان من نظام التعليم الجامع بين

الجديد والقديم. والحقّ أن إحداث مثل هذ النظام من أهمّ الواجبات على العالَم الإسلاميّ اليوم، ولا يمكن ذلك إلا باتخاذ هذه الخطة بكل جرأة وجهد وعزيمة.

مسئلة تأميم المدارس الدينية

ربما يَقترِحُ بعضُ أصحاب الفكر من المسلمين تأميمَ المدارس الدّينيّة وتسليم الإشراف عليها إلى دوائر الحكومة، ولكنّنا نحن -وجميع علماء باكستان- لا نوافق هذا الاقتراح في الظّروف الرّاهنة.

لا شكّ أنّ غايتنا المنشودة هي إحداث ذلك النّظام الّذي أشرنا إليه فيما سبق، والّذي يجمع بين القديم والجديد، ولا مصادمة فيه بين المدارس الدّينيّة والدّنيويّة، ولكن هذا المشروع يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، وإخلاصٍ كاملٍ، وجهودٍ متواليةٍ، وإن هذا النظام المقترح يقتضي إحداث انقلاب عظيم في نظامنا الموجود، ومثل هذا الانقلاب لايحدث في ليلة واحدة، بل لا بُدّ له من مدّة صالحة، وأن يمرّ بتجارب مختلفة، فلو ألغينا نظام المدارس الدينية قبل أن يرسي النظامُ المقترَحُ قواعدَه، لكان ذلك مرادفا لإضاعة للموجود في طلب المعدوم، وذلك لا يرضَى به عاقلٌ.

فأمّا تسليمُ الإشراف على المدارس الدينيّة إلى دوائر الحكومة، ففيه خطرٌ عظيمٌ في الظّروف الرّاهنة، لأن هذه المدارس قد قامت في عهد الاستعمار وبعده بخدمات دينيّة جليلة، وإنها هي التي حملت رسالة الإسلام، وأوقدت مصابيح الهداية على رغم الأعداء، ولم تخف في ذلك لومة لائم، وإنما أمكن لها ذلك لأنّها قد آثرت حريّتها الفكرية على كل شيء، وإنّها لم تَقبَلْ أيّةَ معونة من الحكومات، لئلا تتأثّر حرّيّتُها، ولتستطيع أن تُجاهِر بكلّ حقٍّ.

وإنّ البلادَ الإسلاميّةَ اليوم وإن تحرّرت -والحمدلله- من الاستعمار السّياسيّ، ولكنها لم تتحرر بعد مع الأسف من الاستعمار الفكريّ، ولذلك لم تنفذ فيها

الشريعة الإسلامية حتَّى الآن. وإنّها تواجه مشاكلَ سياسيّةً وخارجيّةً، حكوماتها تتبدل حينا بعد حين،فلم تستطع بعدُ أن تُعنىٰ بإقامة الشّريعة الإسلاميّة ومقتضياتها في التّعليم. ثم إن دوائر الحكومة معظمها مفوضة إلى رجال لا يعرفون العلوم الإسلاميّة ولا يفهمون ما يقتضيه التّعليم الدينيّ، فتدخُّلُهم في هذه المدارس لا يفيد أبدًا.

ففي هذه الظّروف لا بُدَّ للمدارس الدّينيّة أن تحتفظ بِحُرّيتها كما كانت تحتفظ في عهد الاستعمار، ليمكن لها التّمسّك بالدّين والاحتفاظ بالعلوم الإسلاميّة والصّراحة بالحقّ من غير أيّما خوفٍ أو حرصٍ.

ولا نقصد بذلك تنقيص الحكومات الإسلاميّة، ولكنه اعترافٌ بحقيقة واقعة في نفس الأمر، فإن إبقاء العلوم الإسلامية وإبقاء رجال لا يخشون في الحق إلا الله من أهم ما يحتاج إليه العالَم الإسلاميّ، ويجب علينا أن نحترز من كل ما يُخِلّ بهذا الواجب، ومن هذه الجهة علماء باكستان مُطبِقون على أنّ المدارسَ الدينيّةَ ينبغي أن تبقى حرّةً لا تدخُّلَ فيها للحكومات، حتى ينبثق فجرُ آمال المسلمين بنفاذ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، وبإقامة ذلك النّظامِ التّعليميّ الجامع الذي أشرنا إليه فيما سبق.

التنسيق بين المدارس الدينية

نعم، لابد لهذه المدارس أن تعمل إلى التّنسيق بينها، وأن تَتَّبِع نمطاً واحداً، وقد اقترح لذلك علماءُ باكستان وبنگله ديش أن يُشرِف على المدارس الدّينيّة مجلِسٌ مركزيٌّ يحتوي على العلماء فحسب، ويراعي في ذلك أمورٌ آتيةٌ:

(الف) يجب أن يكون هذ المجلس المركزيُّ مشتملا على علماء الدّين الّذين تثق بهم المدارسُ الدّينيّةُ ويعترف لهم الشَّعبُ المسلمُ بالعلم والبصيرة في الدين، وأن يكون فيه رجلان من مَهَرَةِ التّعليم الحديث أيضا.

(ب) يكون هذا المجلس كالسّلطة المركزيّة للمدارس الدينيّة التي تقوم بالإشراف العامّ عليها في شئون إعداد المناهج ووضع الخُطَطِ وعقد الامتحانات ومنح الشهادات.

(ج) يفرض هذا المجلس على كلّ مدرسةٍ أن تؤسّس في حدودها مدرسة ابتدائية تدرس فيها ما يدرس في المدارس الابتدائية الرسمية، ويكون لها الخيار في أن تُدخل فيها من الدّين ما تشاء.

(د) يوزع هذا المجلس الدّراسات على أربع مراحل: ابتدائية، وثانوية، وعالية، وتخصّصات، ويضيفُ المجلسُ إلى منهاجِها بعضَ العلوم العصريّة الّتي ينبغي أن يعرفها علماءُ الدّين، مثل علم الاقتصاد، والسّياسة، والفلسفة الجديدة.

(ه) يجب أن تكون لهذا المجلس حرّيّةٌ تامّةٌ في إعداد المنهاج وعقد الامتحانات وفي جميع الأمور الدّراسيّة، ولا يكون هذ المجلس تحت إدارة من إدارات الحكومة.

(و) وتكون نفقاتُ هذا المجلِسِ على المدارس الدّينيّة الّتي تجري تحتها.

(ز) ثم يجب أن تقبل الحكومة شهادات هذا المجلس في دوائر حكومتها، وأن تكون الشهادة العالية من هذه المجلس معاملة للبكالوريا في الكلّيات الرّسمية.

وهكذا يمكن أن يحدث التّنسيقُ بين هذه المدارس الدّينيّة، لتكون نشاطاتُها أعظمَ نفعاً وأكثرِ فائدةً.

وإن هذه المقترحات جميعا مأخوذة من توصية مجلس لعلماء باكستان، قد انعقد في كراتشي سنة ١٣٨٩هـ وقد نشرت هذه التوصية في مجلة "البلاغ" الشهرية عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩هـ ص ٣٢٣ إلى ٣٤١ ج٣.

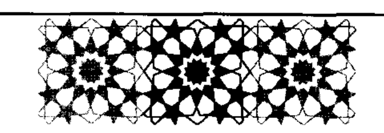
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

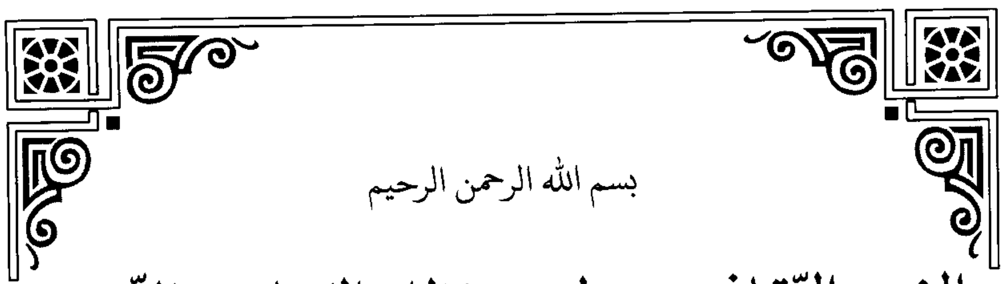


الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية وعمليّة الأسلمة في باكستان

بحث كتب للملتقى الفكر الإسلامي المنعقد في ذى القعدة سنة ١٤٠٥ –الموافق لـ يوليو سنة ١٩٨٥م- تحت إشراف وزارة الشؤون الدّينيّة للجمهورية الجزائرية بمدينة بجاية في الجزائر، وبما أن الوقت المتاح لعرض البحث لم يكن كافيا للإحاطة بجوانبه، مع أنّه كان قد وُزّع مطبوعا على المشاركين، بالإضافة إلى أن عددا من المشاركين قد أبدوا رغبتهم في الاطلاع على "عمليّة الأسلمة في باكستان" التى بدأت في ذلك الزّمان، فإنّ صاحب المقال آثر إلقاء كلمة حول هذا الموضوع في الملتقى الكريم بدلا من عرض بحثه.

فبحث " الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية " مقدم إلى القراء متبوعا بالكلمة الملقاة حول "عملية الأسلمة في باكستان".





الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النّبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

وبعد:

فمن المسلَّم عند الجميع أنّ نظام التّعليم والتّربية هو الحجر الأساسيّ الذى يقوم عليه بناءُ الحضارة في كلّ أمّة وشعبٍ- وإنّ ما يواجهه العالَمُ الإسلاميّ اليومَ من الغزو الثّقافيّ الفكريّ خاصّةً من قبل الغرب، معظمه يرجع إلى ذلك النّظام التربويّ العلمانيّ الذى ابتُلي به المسلمون منذ قرنين فى سائر أنحاء العالم الإسلاميّ. ولا سبيل إلى مجابهة هذا الغزو الفكريّ، والتّخلّص من مفاسده المبثوثة فى المجتمع، إلّا بأن يتّبع البلادُ الإسلاميّةُ نظاماً جديداً للتّعليم والتّربية في ضوء القرآن والسنّة.

فأريد في هذه المقالة الوجيزة أن أوضح وجوهَ الفرق بين نظام التّعليم العلمانيّ السّائد فى معظم البلاد اليومَ، وبين النّظام الإسلاميّ المطلوب للتّعليم والتّربية، ثمّ أشير إلى خطّة عمليّة لتطبيق هذا النّظام المطلوب.

وإذا أردنا أن نقارن بين هذا النّظام العلمانيّ، وبين النّظام الإسلاميّ الّذي جرى عليه المجتمعُ الإسلاميُّ أكثر من ألفِ سنةٍ، فليس الفارقُ بينهما أنّ النّظام المعاصِرَ يحتوى على علومٍ وصنائعَ جديدةٍ أو مستجدّةٍ لم تكن معروفةً في الزّمن الماضى، فإنّ الإسلامَ لايمنع أحداً من دراسة مثل هذه العلوم، بل ربّما يستحثّ المسلمين عليها.

وإنما الفرق الأساسيّ بين النّظامين ينحصر عندى فى أمرين: الأوّل: انفصال العلم عن الدّين، وانفصال التّعليم عن التّربية الذّاتيّة.

العلم والدين:

إنّ من الدّواهى الدّهياءِ الّتى أُصيب بها المسلمون منذ تسيطر عليهم الاستعمار أنّ العلم أصبح منفصلاً منقطعاً عن الدّين، قد جاء القرن التّاسع عشر الميلاديّ بفلسفةٍ لاتؤمِن إلّا بما تُبصِره العينُ، أو تسمعه الأُذُنُ، أو تشعر به الحواسُّ الأخرى، وترفض-أو تشكّ على الأقلّ- كلَّ ما وراء الطّبيعة، وكان ذلك لأن الدّين الّذى كان يتديّنه معظمُ أهل الغرب- وهو النّصرانيّة- كان مُعادِياً للبحث وللكشف العلميّ الذى ينبنى على الاستقراء، حتى أعدم عدّة من الطّبيعيّين، أمثال گليليو لمجرّد أنّهم اخترعوا آلاتٍ جديدةً تثبت أن الأرض هي المتحركة دون الشّمس.

فلمّا رأى هؤلاء أنّ دينَهم يعوقُ الإنسانَ من بحثه وكشفه العلميّ، أصبحوا أعداءً لكلّ دينٍ، وزعموا أنّ الوصول إلى حقائقِ الأشياءِ لايمكن إلاّ بنَبْذ الأديان كلّها. فمنهم من رفض الدّين رأساً، وجعله من أوهام الإنسان الباطلة، ومنهم من جعله من أفعال الإنسان الذاتيّة الّتى يفعلها للحصول على سكينةٍ نفسيّةٍ لاتحصل له إلاّ به، كسائر الألعاب، والملاهى، وما يتعوّده الرجل من رسومٍ، وعاداتٍ، وتقاليدَ، لا علاقة لها بالحقائق الكونيّة وعلم الحياة الإنسانيّة. فالدّينُ إنّما يحترم عندهم، لا لأنّه حقيقةٌ واقعةٌ فى نفس الأمر، بل لأنّه من عادات بعض أبناء آدم وتقاليدهم الّتى تُحترم من أجل تعلّقها بأولئك النّاس. ولذلك لافضل عندهم لدينٍ على دينٍ، وليس هناك أيُّ سؤالٍ لحِقّيّة دينٍ واحدٍ، وبُطلان الأديان الأخرى، فالأديان عندهم كلُّها سواءٌ، وكلّ دينٍ حَمَل الإنسانَ على عيشه حياةً حسنةً، فإنّه حقٌّ له، بينما هو لايليق بالرّجل الآخر الّذى يصلُح له دينٌ آخرُ.

هذه هى الفكرة الأساسيّة الّتى جَعَلت العلومَ كلَّها بمعزِلٍ عن الدّين وجعلت البحوثَ العلميّةَ والاكتشافاتِ الكونيّةَ تخجل وتستحيي من أن تقرّ، بالوحي الإلهيّ، أو حقائقِ الميتافزيكيّة، فضلا عن أن تستمدّ بها.

فالعلومُ الحديثةُ التى دُوّنت فى القرن التّاسع عشر، دُوّنت كلُّها بخلفيّة هذه الفكرة المادّية الّتى لاتقدر على التّطلّع إلى ما وراء المادّة، وإنّ هذه الفكرةَ قد صَبَغت هذه العلومَ صبغةً لادينيّةً، وإنّها تترك من وراءها انطباعاتٍ مضادّةً للدّين وتعاليمِه، من حيث يشعر بها الإنسانُ أو لايشعر.

مثال ذلك أنّ علوم الطّبيعة والحقائق الكونيّة من أعظم ما يؤدّى الإنسان إلى معرفة الله سبحانه، والاعتراف بعظيم قدرته وبالغ حكمته. ولكن هذه الفكرة- فكرة القرن التّاسع عشر رتّبت هذه العلوم بما يجعل طالبَها ربّما يرفض بوجود الله سبحانه، وبجميع الحقائق المبنيّة عليه. وحاشا هذه العلوم أن تكونَ بنفسها مؤدّيةً إلى هذه النّتيجة اللّادينيّة، وإنّما سبب ذلك أنّ الّذين دوّنوا هذه العلوم قد دوّنوها بذهنٍ لايُؤمن بما وراء الطّبيعة، فصارت فكرتُهم مُقحَمةً فى هذه العلوم تجري فى عروقها مجرى الدّم.

وبالعكس من ذلك، لما دوّن علماءُ المسلمين هذه العلومَ، وهم من العلماء الروّاد الّذين سلكوا مسلكَ الاستقراء فى البحث العلميّ- فإنّما دوّنوها طاهرةً عن هذا الزّيغ والضّلال. وذلك لأنّ دينَهم لم يَحُلْ أبداً بينهم وبين بحثهم العلميّ الخالص، فلم تكن من ضرورة بحوثهم العلميّة أن تقوم على أساس رفض الدّين أو الحقائق الميتافزيكيّة، فلم تكن علومهم منفصلةً عن الدّين، ولا معاديةً له، وإنّما كان العلمُ يُسايرُ الدّين بما يتأيّد بعضُه ببعضٍ.

فهذا هو الفارق الأساسيّ الأوّل بين النّظام التربويّ العلمانيّ وبين النّظام الإسلاميّ المطلوب.

وأمّا الفارق الثّاني فهو أنّ النّظام العلمانيّ لايهمّه إلاّ العلمُ والمعرفةُ فقط، وليس فيه عنايةٌ بالتّربية الذّاتيّة والنّفسيّة للطّالب، وغايةُ مايَهدِي إليه هذا النّظامُ فيما يتعلّق بالتربية الخُلُقيّة لاتجاوز مظاهر رسميّة لاتنبعث عن أعماق القلب والرّوح، وإنّما هى عبارة عن ابتساماتٍ خاويةٍ عند اللّقاء وتحيّاتٍ لاتجاوز الحناجر، ومُداراةٍ في المعاشَرَة ليس لها أصلٌ مستقِرٌّ فى النّفوس ولاعَلاقةَ لها بالإيثار، والتّواضُع، والرّحمة، والرِّفق، والإخلاص، وما إلى ذلك من الأخلاق الفاضلة الّتي هى عبارة عن ملكاتٍ متأصّلةٍ فى القلب.

وأمّا الإسلام فعنايته بالتّربية الذّاتيّة والنّفسيّة أكثرُ وأقوى من عنايته بتعليم العلوم والصّنائع. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[آل عمران: ١٦٤]

فقدّم التّزكية على التّعليم ، وإنّ التّزكية عبارةٌ عن تطهير القلب من الأخلاق الرّديئة، وتحليتُه بالأخلاق الفاضلة الكريمة. فما لم يتخلّق المرءُ بهذه الأخلاق الطّيّبة، فإنّ العلم فى حقّه كسلاح لايَعرِف استعمالَه، ومَثَلُه كَمَثَل الطّفل الّذي يحمل مسدّسات وقنابل، فإنها على وشك أن تُهلِكه أو تُهلِك من جاوره. وهكذا حال الإنسان اليوم، فإنّه حصل من العلوم ما يتسلق به إلى النّجوم والأقمار، ولكنّ حياتَه فى بُؤسٍ وشَقاءٍ، فوق ما كانت قبل حصوله على هذه العلوم، فإنّ الدُّنيا اليوم مليئة بالظُّلم والطُّغيان، ولم تُجدِها هذه العلومُ إلّا كثرةً للأخطار وزيادةً فى الخوف.

فالعلم الحقيقيّ في نظر الإسلام ما كان وسيلةً إلى التّخلّق بالأخلاق الفاضلة، وذريعةً إلى إصلاح سيرته وأعماله. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

ومن العجيب في ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أثبت لهم العلم في بداية هذه الآية، حيث قال: ﴿ ولقد علموا﴾ ولكن أعقبه في آخر الآية بقوله ﴿لو كانوا يعلمون﴾ مما يدلّ على أنّهم لايعلمون. وليس ذلك من التّناقض فى شيءٍ، فإنّ كلام الله تعالى بريءٌ من كلّ تناقضٍ. وإنما السّر وراء ذلك أنّ العلم المثبت لهم في بداية الآية إنّما هو علمٌ محضٌ بمعناه اللُّغويّ، ولكنّه حيث لم يكن مُوَصِّلاً إلى العمل بذلك، فليس علماً اصطلاحيّاً مطلوباً لله سبحانه وتعالى، ولذلك نفاه فى آخر الآية بقوله : ﴿لو كانوا يعلمون﴾.

فدلّت هذه الآيةُ الكريمةُ أنّ العلم الّذى لم يوصّل المرءَ إلى الأعمال الصّالحة والأخلاق الحسنة، لايسمىَّ علماً فى نظر الإسلام، وإنّما هو أقبح صورة للجهل والسّفة والتّمرُّد، وقد ورد فى حديث أخرجه الخطيب البغداديّ في كتابه "الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "همّة السّفهاء الراوية، وهمّة العلماء الرّعاية" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وإنّ أوّل مدرسة أو جامعة أنشئت بالمدينة المنوّرة هي مدرسة الصُّفّة، وإنّ مكانتها من العلم ما يُغنى عن كلّ بيان، ولكنّه لم تكن هناك كتبٌ مدروسةٌ، ولا مقرّرات رسميّة، وإنّما كانت عبارةً عن الاستفادة بصُحبة النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، وتربيتِه المحيطة بجميع جوانب الحياة. ويروي لنا العلّامة السّيوطيّ فى الإتقان عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وغيره أن جملة من الصحابة تعلّموا سورة البقرة فقط فى سنين متعدّدة، ووجّهه الصحابة رضى الله عنهم بقولهم: «تعلّمنا العلمَ والعملَ جميعاً».

فالتّربية في نظر الإسلام تَفُوق أهمّيّةً من تعليم العلوم المحضة، وإنّها تسير مع التّعليم جنباً بجنبٍ فى كلّ مرحلةٍ من مراحلِ نظام التّعليم الإسلاميّ.

فهذا هو الفرق الأساسيّ بين التعليم العلمانيّ والتعليم الإسلاميّ، ثمّ حينما روّج الاستعمار هذا النّظام العلمانيّ على بلاد المسلمين المستعمَرَة، ضاعفه فساداً بأنّه حذف منه علوم الطّبيعة والتكنالوجيا التي هى من أعظم مفاخر هذا النّظام، ولم يُدخَل فى مناهج المستعمرين منها إلّا شيءٌ يسيرٌ، وإنّما جعلهم يفتخرون بمعرفة اللُّغات الأوربّيّة، وفلسفة حياتهم وما إلى ذلك، وذلك لأنّ الاستعمار وإن كان يدّعى فى ظاهره أنّه يريد أن يعلّم المسلمين هذه العلومَ الجديدةَ، ولكنّه كان يهدف فى الحقيقة إلى أن يظلّ المستعمَرون متكفّفين أمام الأقوام الغربيّة مرعوبين بعلمها ومعرفتها، ونجد هذا الهدف مصرّحاً واضحاً فى كلام "لارد ميكالے" مؤسّس هذا النّظام التّعليميّ فى الهند، فإنّه يقول فى تقريره أمام البارليمان البريطاني: «علينا أن نجتهد لإيجاد كيانٍ من الشّباب الهنديّين نجعلهم كالواسطة بين أهل الهند وحكّامهم الأجانب. وليكن هؤلاء هنديّين نسلاً ولوناً، انكليزيّين ذِهناً وهَدْياً ونَظَرِيّةً»[1]

وبعد دراسة هذين الفارقين الأساسيّين بين نظام التّعليم العلمانيّ، والنّظام التربويّ الإسلاميّ، نستطيع أن نضع خُطّةً عمليّة للتّربية الشّاملة فى مجتمعنا المعاصر. ونستطيع أن نلخّص هذه الخطّة فى نقطتين: الأُولى: إصلاح الموادّ الدّارسيّة، والثّانية: تكوين البِيئة الدّينيّة في المدارس، والكُلّيّات، والجامعات.

إصلاح موادّ الدّراسة

فأمّا موادّ الدّراسة، فنحتاج إلى الإصلاح فيها من نواح ثلاثة:

(١) اقتباس من توصية «لارد ميكالے» التي عرضها الى البارليمان البريطانيّ، وقد طبع بكراتشي.

الناحية الأولى: صبغ العلومِ كلِّها صِبغةً إسلاميّة، وأقصد بذلك أن يكون تعليمُ العلومِ كلِّها غيرَ منفصلة عن الدين، ولا مضادّة لأصوله وأحكامه.

وتفصيل ذلك أنّ العلومَ والحقائقَ الكونيّةَ ليست في نفسها مصادمةً للدّين، ولا مضادّةً له، ولكنّ المادّيّين من القرن التّاسع عشر قد رتّبوها بفكرةٍ لاتُؤمن إلا بالمادّة، وصبغوها صِبغةً مادّيّةً، وخلطوا الحقائقَ الثّابتةَ في أقيستهم المختلفة بما لايتميّز به هذا وذاك. فمن الطّبيعيّ إذا درسها الطّالب أن يصطبغ بتلك الصّبغة، ويتأثّر بتلك الفكرة المادّيّة، وإن هذا الاصطباع ربّما يُحدِث فى ذِهن الطّالبِ المسلمِ مُحاربةً كبيرةً بين علمه وعقيدته، وإنّه لايخلو من حالين: إمّا أنه يترُكُ التّفكيرَ فى هذه المسائل النّظريّة رأساً، فراراً عن هذه المحاربة، ويصرف معظم التفاته إلى جلب المنافع المادّيّة، واكتساب الأموال فحسب، وإما أنه يجاهر بتكذيب الدّين وأحكامه، ويزعم العقائد الدينية وأحكامها مكذوبةً مختلقةً.

فالمهمة الكبرى للبلاد الإسلاميّة اليوم هي أن تقوم بتدوين هذه العلوم وموادّ دراستها من جديد، بحيث يتخلص هذه العلوم مما دسّه فيها أهل الغرب من أفكارهم الباطلة. وإنّنا لا ننكر أبداً قيمة البحوث الّتى خاضها أهلُ الغرب فى هذه العلوم، ولا نريد أن يجهل عنها الطُّلابُ المسلمون، ولكنّنا نقصد أن يُعطَى كلُّ شيءٍ حقَّه، وأن لاتُلبَس الحقائقُ بالأقيسة، وأن لاتحمل هذه العلوم ما هو خارج عن موضوعها، وأن تطهّر هذه العلومُ من العصبيّة اللّادينيّة، وعن الفكرة المادّيّة الّتى لا عَلاقة لها بها أصلاً.

٢-والنّاحية الثّانية لإصلاح موادّ الدراسة هي أنّ الموادّ الدّارسيّة اليوم شديدةُ العصبيّة ضدّ الإسلام والمسلمين، فلا يوجد فيها أخصرُ ذكرٍ لما ساهم المسلمون فى خير الإنسانية فى عصور تاريخهم الزّاهرة ولنوضح ذلك بأمثلةٍ:

(ألف) إنّ كُتُبَ الفلسفةِ وتاريخِ العلوم الّتى يتعلّمها الطّالبُ فى أيّامنا هذه، لا تُعلّمه بعد الفلسفة اليونانيّة إلّا فلسفةَ الغرب بعد نشأتهم الثّانية، بما يجعله يتيقّن أنّ الزّمان المتوسّط بين اليونانيّين والأوربّيّين زمان جمودٍ فى الفكر، وتعطُّلٍ فى الفلسفة، ولذلك يُسمّيه أهلُ الغرب «العصور المظلِمة».

والحقيقة أنّ هذه العصور لم تكن مُظلِمةً إلا بالنّسبة إلى غير المسلمين من أهل الغرب، وإلّا فكان العالَمُ الإسلاميُّ في هذه العصور تتلألأ بأنوار العلم والمعرفة، وإن مملكةً من ممالك الغرب نفسه، وهي الأندلس، كانت تنشر أشِعَّتَها فى العالَم بأجمعه، مما يجعل أنباء الملوك من أوروبّا يتعلّمون فى جوامعها. ولكنّك لا تجدُ فى موادّ الدّراسة أخصرَ ذكرٍ لعلماء هذا العصر وأبحاثهم، وأفكارهم.

فلا بدّ للنّظام الإسلاميّ المطلوب للتّعليم، من ملأ هذا الفراغ الكبير الّذى لم يُحدِثه إلّا تعصُّبُ أهل الغرب، وعداوتُهم للإسلام والمسلمين.

«ب» إنّ كتب علوم الطّبيعة الّتى يدرُسُها الطّالبُ فى هذا النّظام تغرِس فى قلبه أنّ هذا الرقيّ المدهِش فى هذه العلوم إنّما أنتجه الطّريق الاستقرائيّ فى البحث العلميّ، وإنّ هذا الطّريق الاستقرائيّ إنّما ابتكره أمثال كويرنيكس وگليليو من أهل الغرب، ولم يكن الطبيعيون من قبلهم يستخدمون إلا طريق الاستخراج.

والحقّ أنّ أوّل من استخدم طريق الاستقراء فى البحث العلميّ هم المسلمون، وإنّهم هم الّذين حافظوا على التّوازن بين الاستخراج والاستقراء ووفَّوا كلَّ شيءٍ حقّه، على العكس من صنيع أهل أوربّا، الّذين توغّلوا فى الاستقراء وقصّروا البحث العلميّ عليه، وأهملوا الاستخراج رأسا، حتّى في الحقائق الميتافزيكيّة، بما أوقعهم فى أخطاءٍ شنيعةٍ، وقد عاد بعض مفكّريهم اليوم يعترفون بهذه الأخطاء.

ولكنّ الطّالب لعلوم الطبيعة اليوم لا يعرف إلّا أسماءَ أهل أوروبّا من الطّبيعيّين، ولا يعرف أسماء زكريا الرازيّ، وأبي ريحان البيرونيّ، وابن الهيثم،

والخوارزميّ، والزهراويّ، وأمثالهم من الطّبيعيّين الكبار الّذين فتحوا مناهجَ جديدةً، وابتكروا أساليبَ حديثةً فى البحث الطّبيعيّ، وسبّبوا هذا التّقدم المدهِش فى علوم الطّبيعة ، الّذى تحظى به الإنسانيّة اليوم.

«ج» وهكذا هو الشّأنُ فى سائر العلوم، من الاقتصاد، والعُمران والسّياسة، وعلم النّفس، والحساب، والهندسة، فإنّ الطّالب لايعرف إلاّ أسماء آدم اسمته، وروسو، وفرائڈ، وأمثالهم، ولكنّه لايعرف أفكار ابن خلدون، والماورديّ وأبى يعلى، والرّازيّ، والفارابيّ، والغزاليّ، وأمثالِهم من علماء المسلمين الّذين لهم أبحاثٌ قيّمةٌ في هذه العلوم، لاينكر قيمتَها العلميّة إلّا جاهلٌ أو مكابرٌ.

وهكذا أصبحت جميعُ العلوم والفنون اليوم عبارةً عن آراء أهل أوروبّا وأفكارهم، حتّى يزعم الطّالب أنّ المسلمين لم يكن لهم أدنى نصيبٍ فى هذه العلوم. وهذا هو الّذى يجعل التّلاميذ فى هذا النّظام يستحقرون مَن سِوى أهل الغرب، ينظرون إلى الغرب بالإكبار والإعجاب في كل شيئ .

فلا بدّ للبلاد الإسلاميّة من تطهير الموادّ الدّراسيّة من هذه العصبيّة اللّادينيّة، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه.

٣-إنّ للدّين فى أكثر البلاد الإسلاميّة حصّةً من موادّ الدّراسة، ولكنّها حصّةٌ ضئيلةٌ بالنّسبة إلى سائر العلوم، ولايدرس فيها إلا شيئاً يسيراً من العبادات، ممّا يجعله يتيقّن أنّ الدّينَ لا عَلاقةَ له بالحياة، فيجب علي البلاد الإسلامية اليوم أن يوفّر لطالب كلّ علمٍ معرفةَ ما يجب معرفتُه لحياةٍ إسلاميّةٍ خالصةٍ، وذلك فى مادّة الدّين، ثمّ لا يُقصر تعليمَ الدّين على هذه المادّة فقط، وإنّما يجب أن يجري الدّين في سائر موادّه مجرى الرّوح من الجسد، فيعرف الطّالب فى كلّ مادّة من دراساته أحكامَ دينه، وعقائده فيما يخصّ تلك المادّة حتّى يُصبحَ بعد التخرّج من هذه العلوم راسخاً فى عقيدته، متصلّباً فى عمله، متحفّظا فى دينه، عارفاً بأفكار

أسلافه، سواءٌ اختار لنفسه الطّبَّ أو الهندسةَ، أو الاقتصادَ أو السّياسةَ، وما إلى ذلك من الفنون الأخرى.

وإنّ هذا العمل -وإن كان صعباً شاقّاً- ولكنّ البلادَ الإسلاميّة لايمكنها مجابهة الغزو الثّقافيّ، والتّحرّر من سيطرة الاستعمار الذهنيّ إلّا بأن تبذُل له كلّ ما فى وُسعها. ومن تباشير السّعادة أنّ هذا العمل قد بدأ به بعض المسلمين في مختلفى الأقطار، ولكنّه عمل لايكتمل في ليلةٍ، وإنّما يحتاج إلى جهود متواصلةٍ، وعملٍ دائبٍ مستمرٍّ، ومادامت النّيّة صالحةً، فإنّ هذه الجهودَ سوف تُثْمِر بإذن الله.

وما لم يكتمل هذا العملُ، فإنّ المسئوليّة الكبيرة ترجع إلى الأساتذة فى بلاد المسلمين، فإنّ الأستاذ أقوى تأثيراً فى ذهن الطّالب من كتبه المقرّرة. ويجب على الأستاذ المسلم عند تدريس هذه العلوم أن يُعنَى بهذه النواحى الثّلاثة عند إعداد درسه ومحاضرته، فيتدارك الخلل الواقع فى المقرر الدراسيّ عند إلقاء المحاضرات على الطلاّب.

تكوين البيئة الدّينيّة:

والنّقطة الثّانيّة الّتى هي أكثر أهمّيّةً من النّقطة الأُولَى، هي أن تكون بيئةُ المدارس والكلّيّات بيئةً دينيّة تشجّع على المعروف وتقضى على المنكر، لأن التّربية الذّاتيّة تفوق أهمّيّةً على تعليم العلوم، كما أسلفتُ فى مطلع هذه المقالة. والمسئوليّة فى هذا الصّدد ترجع إلى كلّ من الحكومات الإسلاميّة، وعلى إدارة مراكز التّعليم، وعلى الأساتذة.

أمّا مسئوليّة الحكوماتِ فهي أن تكوّن فى سائر البلاد مجتمعا إسلاميّاً بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فى كلّ ناحيةٍ من نواحى الحياة وبتطهير وسائل الإعلام عما يضادّ الشريعة الإسلامية، وإن ذلك موضوعٌ لبحثٍ مستقلٍّ لا أريد أن أخوضه فى هذه المقالة، وربما يكون الأساتذة الآخرون تناولوه ببسطٍ يليق به.

وإنما أريد فى هذا الصّدد أن أشير إلى شيء مهمٍّ، ربما لاتلتفت إليه الحكوماتُ الإسلاميّةُ وهي أنّ من أهمِّ وسائلِ الغَزْو الثَّقافيّ الّذى نواجهه اليوم فكرةً تريد أن تَقْطَع وُصْلة الناشئة الجديدة عن أسلافها المسلمين، وتربطهم بعهد ما قبل الإسلام، وذلك عن طريق القوميّة والعنصريّة، وتريد هذه الفكرة أن تقوم البلادُ الإسلاميّة بتمجيد أقدم المآثر الموجودة فى بقاعهم، والاعتزاز بالانتساب إلى أصحابها الكفّار الّذين مضوا قبل دخول الإسلام فى تلك المناطق. فتهدف هذه الفكرة فى باكستان مثلاً إلى أن يجدّد أهل باكستان مآثر راجه داهر. ذلك الملك الغاشم الذى نجّانا الله منه بسيف محمّد بن القاسم رحمه الله، فتدعونا هذه الفكرة لا إلى تخليد مآثر راجه داهر فحسب بل إلى تمجيده والإعتزاز به، وكذلك تريد هذه الفكرة أن يفتخر أهل إيران بسائرس، ويعقدوا مهرجانات لذكراه، لتنقطع وُصلتُهم عن سعد بن أبى وقاص، وخالد بن عرفطة، وربعيّ بن عامر، ويرتبطوا بسائرس، وكسرى، ورستم وما إلى آخرهم. وكذلك تريد هذه الفكرة أن يظلّ أهل مصر يعتزّون بالفراعنة، ويمجّدون آثارهم، وينتسبون إليهم دون أن ينتسبوا إلى عمرو بن العاص وأصحابه، رضى الله عنهم، ولئن حازت هذه الفكرة قبولا فى البلاد الإسلاميّة، وشرع أهلُ باكستان يعتزّون براجه داهر، وأهل إيران بسائرس، وأهل مصر بالفراعنة، وأهل العراق بنمرود، وأهل الحجاز بأبي جهل وعكاظ، وأهل المغرب بالكفار من البربر، وما إلى ذلك، فإنّما يغرس ذلك فى قلوب الناشئة أنّ الفاتحين المسلمين، أمثال سعد بن أبى وقّاص، ومحمّد بن القاسم، وعمرو بن العاص، والمثنّى بن حارثة، وعقبة بن نافع، رضى الله عنهم لم يكونوا إلا مُغيرين مستعمرين مُعتَدين فى فتوحاتهم، والعياذ بالله العظيم.

وإنّا لا نخالف المحافظة على آثار هؤلاء كذكرى تاريخيّة، وكعبرة يعتبر بها المسلمون، فإنّها ربما تساعد المحقّقين فى بحوثهم العلميّة، ولكنّنا لا نرى أيّ مبرّر

لتمجيد هؤلاء المآثر، وانتماء المسلمين إليها، والاعتزاز بهؤلاء الكفّار الطّغاة الّذين ملأوا بقاعَهم ظلماً وجَوراً، وكفراً وشركاً، ونجانا الله سبحانه وتعالى من ظلمهم وضلالهم بالمجاهدين المخلصين الّذين ضحّوا أنفسَهم لإعلاء كلمة الله، ولحمل رسالة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها.

فمن الواجب على البلاد الإسلامية أن تكون على حذر من هذه الفكرة الزائغة التى هي من أخطر وسائل الغزو الثّقافيّ، والّتى تَعرِض نفسها فى صورةٍ معصومةٍ من المحافظة على التّاريخ، والاعتزاز بالقوميّة، فلايشعر بعض المسلمين السذّج بما وراءها من أخطاء شاسعة الآفاق.

فيجب على البلاد الإسلاميّة أن تجتنب عن كلّ عمل فيه رائحة التمجيد لهذه المآثر، والاعتزاز بأصحابها، وتقوم فى جانب آخر بتجديد ذكريات الأسلاف المسلمين، والحفاظ على مآثرهم، ونشر التاريخ المتعلّق بها، وتعريف الطّلبة الشّباب به فى مقرّراتهم الرسميّة بإقامة جولات سياحية إلى مآثر الأسلاف المسلمين. وبعد عرض هذه النقطة من محاضرتى، الّتى كنت أريد أن أسجّلها فى هذا الملتقى الكريم، أعود إلى عمليّة الأسلمة فى باكستان.

وأمّا مسئوليّة إدارة مراكز التّعليم فهي أن تهتمّ بإيجاد جوّ دينيّ صالح فى جميع المدارس والكلّيّات، وأقترح فى ذلك بالضّبط أموراً آتية:

١-يجب أن يكون نظام المدارس والكلّيّات مجبولاً على احترام الشّعائر الدّينيّة، فينبغى أن تكون فى منهاج الدّراسة فتراتٌ مناسبةٌ فى أوقات الصّلاة، وأن يكون فى كلّ مدرسةٍ وكُلّيّة وفى مساكنِ الطُّلّاب موضعٌ مخصوصٌ للصّلَوات، وأن يشجَّع الطُّلابُ على أداء الصّلوات بالجماعة.

٢-يجب أن تتثبّت كلُّ إدارةٍ للتعليم عند اختيار الأساتذة المعلّمين بها، بأن يكونوا مع مهارتهم فى موضوع تدريسهم صحيحى العقيدة بالدّين، شديدى الحبّ

للإسلام وتعاليمه، ومخلصين فى الاعتناء بتربية الطّلّاب تربيةً صالحةً.

٣-يجب أن تكون نشاطاتُ الطّلّاب الخارجيّةُ بما يغرس فى قلوبهم الغيرةَ على الإسلام والحفاظَ عليه، ولايسمح لهم بنشاطات لاتأذن بها الشّريعةُ الإسلاميّةُ، مثلاً الرّقص، والأغنية الفاحشة، وأن يشجع الطُّلّاب على نشاطاتٍ تُساعدُهم فى حفظ صحّتهم، ورياضة أبدانهم، وتزيد فى معرفتهم، وتحضهم على خدمات دينيّة واجتماعيّة.

٤-ويناسب أيضا أن يكون زِيُّ الطُّلّاب وشكلُهم بما يترقرق منه ثقافة المسلمين، دون محاكاة الكفّار والأجانب في كلّ شيء، فإنّ الزّيّ واللّباس، مهما قلّل بعض النّاس من أهمّيّتهما، فإن له يدا لا تُجحد فى تكوين الذّهن، وبناء الأفكار.

٥-لايشكّ عاقلٌ أنّ المرأة تلعب دورا هامّاً فى بناء المجتمع وأنّ حِجرها أوّل مدرسةٍ يتربّى فيها الأنسان، فينبغى أن تكون مثقّفة مدرّبة على تربية أولادها، وأن يكون منهاج دراستها مُعِينًا لها فى هذه المهمّة، فيجب أن تكون للطالبات مدارسُ وكلّيّاتٌ مستقلّةٌ، يعلَّمن فيها ما يجب معرفتُها لامرأةٍ مؤمنة مثقفة ثقافة الإسلام. وإن المدارس المختلطة بالفتيان والفتيات ليست إلا تقليداً لأهل الغرب، وقد ظهرت منها مفاسدُ لاتخفَى على بصيرٍ. فيجب على المسلمين أن يكونوا منه على حذرٍ.

وأمّا مسئوليّة الأساتذة فإنّها لاتقتصر على تعليم العلوم فحسب، وإنّما يلزم عليهم أن يعتبروا أنفسهم مربّين لتلامذتهم ويُعنوا بتثقيفهم ثقافة إسلامية كما يعتنون بتربية أبناءهم، فإنّ واجب الأستاذ لايتأدى بإلقاء المحاضرة فقط، وإنّما يجب عليه أن يُشرف على الطُّلّاب بشفقة وحنانٍ، ويؤدبهم آداباً حسنةً، ويحذّرهم عما يُزرَى بهم من أعمالٍ، ويكون لهم أسوةً يقتدون به فى كلّ شيء.



هذه هى المقترحاتُ الوجيزةُ الّتى أردتُ أن أسجّلها فى هذا الملتقى الكريم الذى عقدته الجزائرُ الشّقيقةُ للتفكير فى الغزو الثّقافيّ الّذى تجابهه الأمّة الإسلاميّة، وكانت جديرة بعقد هذا الملتقى، فإنّها هي الّتى دفعت عن نفسها الاستعمار السياسيّ بنجدة وبسالة لاينساهما التاريخ إن شاء الله، فعليه نعقد الأمل أن تكون هي الرّائدة فى مجابهة الغزو الثّقافيّ الّذى أصيب به المسلمون فى كل بلد وقطر، وفقها الله تعالى وإيانا، وأيّدنا بنصره العزيز، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمليّة الأسلمة فى باكستان

الحمدلله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّ محاضرتى الّتى أعددتُها لهذا الملتقى الكريم، وهي على موضوع"الغزو الثّقافيّ والتّعليم" سوف تطبع وتنشر وتوزّع عليكم إن شاء الله وأرى أن الوقت ربما لايتسع لقراءتها عليكم بتمامها، أو عرض فرأيت من المناسب أن آتي عوضاً عنها بصورةٍ ممّا جرى وما يجرى فى باكستان فى سبيل تطبيق الشّريعة الإسلامية، فإنّنا فى هذه الأيّام نجابه الغزو الثّقافيّ فعلا على مستوى الحكومة فى ميدان تطبيق الشّريعة الإسلاميّة. وإن تجارب بعض البلاد تفيد البلادَ الأخري إن شاء الله، على أنّنى رأيت كثيرًا من الإخوان فى هذا الملتقي الكريم يشتاقون إلى الوقوف على تفاصيل عملية الأسلمة الجارية فى باكستان. فأردت أن آتي إليكم بصورة من هذه العمليّة فى دقائقَ عديدةٍ بدلاً عن قراءة تلخيص المحاضرة، فإنّها ستصل إليكم إن شاء الله مطبوعة. وإنّما أذكر من هذه المحاضرة نقطةً واحدةً فقط أرى من الواجب أن أذكرها من هذه المنصّة الكريمة .

إنّ باكستان – كما تعرفون – هي الدّولة الوحيدة الّتى أنشئت باسم الإسلام، ولم يكن لانفصالها عن الهند أيّ مبرّرٍ سوى الإسلام، وإنّ عدد سكّانها يبلغ إلى أكثر من ثمانين مليون نسمةً،[1] بما فيهم من نحو خمس وتسعين فى مائة من المسلمين، وعندهم عواطفُ قويّةٌ نحو الإسلام، وإنّهم هم الذين استطاعوا بحول الله تعالى أن يحافظوا على دينهم ويظلّوا متمسّكين بثقافتهم الإسلامية حتّى فى عهد الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم، الّذى سدّ جميع أبواب المعاش والاقتصاد على

(١) وقد زاد فى حين طبع هذه المجموعة على مائة وثمانين مليون نسمة، ولله الحمد.



هؤلاء الذين يجاهدون فى سبيل نشر الإسلام وعلومه ولكن العلماء المخلصين المجاهدين فى سبيل الله رضوا بأن يأكلوا يوماً ويجوعوا يوماً، ولكنهم لم يُقلِعوا عن عملهم الدءوب الهادئ فى سبيل نشر الإسلام وتعاليمه النيّرة، فأسّسوا "دارالعلوم بديوبند" وهي الّتى تُلقب "أزهر الهند" وهي الجامعة الكبيرة الّتى أخرجت- على سذاجتها وبساطتها وبُعدِها عن التكلّف - فُحولاً من العلماء المتقنين، المجاهدين فى سبيل الله الذين جمعوا بين علمٍ ووَرَعٍ، وتفانٍ، وتضحيةٍ، وملأوا شعب هذه الديار علماً، ونوراً، وهدىً، ورحمةً، فلاتكاد تجد قريةً من قرى هذه البلاد، إلاّ ولهم فيها خدمات دينيّة، ومآثر لاتمحى.

وبفضل هذه الجهود المباركة المخلصة فى سبيل الله، أصبح الشّعبُ المسلمُ فى هذه الدّيار قويّ العاطفة نحو الإسلام، ولما أُسّست باكستان جعل هذا الشّعبُ يطالب الحكومةَ بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فى هذه البلاد، ولكن تغيّرت الحكومات، وحدثت الانقلابات لأسباب سياسيّة لا أريد الخوض فيها، ولم يزل أمرُ تطبيق الشّريعة الإسلامية أُمنِيّةً فى صدور المسلمين يتحرّقون من أجل تحقيقها، ويقدّمون لها تضحياتٍ من نفوسهم وأموالهم.

وإنّ الحكومة الموجودة اليوم فى باكستان، إنّما استطاعت الوصولَ إلى السّلطة بفضل حَرَكةٍ شديدةٍ عمّت جميعَ القُرى والمدُن، لتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فشرعت هذه الحكومةُ تخطو بعض الخطوات نحو تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، وأذكر على سبيل المثال أهمَّ الخطوات الّتى خَطَتْها فى هذا السّبيل.

١-تطبيق نظام الزكاة:

وثانيا، طبّق فى باكستان نظامُ الزكّاة الإسلاميُّ والحمد لله، بحيث كوّنت فى كل قرية من القري، وفي كل حيّ من أحياء المدن، لجنات مختصّة لهذا الغرض، وإنّ

أعضاءَ هذه اللّجنة كلَّهم من الشّعب المسلم، ممّا يُقوّى ثقةَ الشّعب بها. وإنّ هذه اللّجنات تقوم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقّين وفق الشّريعة الإسلاميّة.

على أنّ الزكاة تؤخذمن الأموال المودَعَة فى البنوك الّتى تجب عليها الزكاة شرعاً. ولها صندوقٌ خاصٌّ تقدّم المعوناتِ الماليّةَ إلى أشخاصٍ وهيئاتٍ مستحِقّةٍ للزكاة شرعاً.

٢-منع الخمر والرقص والفحشاء

والحمد لله على أنّ الخمر قد مُنِع من تعاطيها جميعُ المواطنين، المسلمون منهم وغيرُ المسلمين، بينما كانت مخامرُ مدينة كراتشى فقط، يبلُغُ عددُها إلى أكثر من مائتي مخمرةٍ، وقد قُضِي على جميع المراقص والحمد لله بينما كانت الفنادق تتسابق وتتبارى فى هذا المجال. وقبل أن يصدر هذا القانون – قانون منع الخمر- كان بعضُ النّاس يخالفون تطبيقه خوفاً من أن تحدُث هناك ضجّاتٌ من قِبَل المواطنين غير المسلمين. ولكنّ الّذى يسرّنا أنّ المواطنين غير المسلمين رحّبوا هذا القانون ترحيباً لا يقلّ عن ترحيب المسلمين به. -وكذلك كان المعترضون على هذا القانون يحتجّون بأنّ الحكومةَ سوف تخسر بسبب هذا القانون خسارةً كبيرةً، ولاسيّما الخطوط الجوّيّة الباكستانيّة تقع فى خسارة لاتتحمّل، والواقع أنّ فى السّنة التّالية بعد إصدار هذا القانون ربحت شركةُ الخطوط الجوّيّة الباكستانيّة أكثرَ من ربحها فى السّنوات السّابقة.

وهذا مما يُقوِّى إيمانَنا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. والحمد لله.

٣-تطبيق الحدود الشّرعيّة

صدر فى سنة ألف وتسعمائة وتسع وسبعين قانونُ تطبيق الحدود الشّرعيّة، وطبّقت قوانينُ حدّ السّرقة، والحرابة، وشرب الخمر والزّنا. بما إذا وجدت الشروط

الشّرعيّة لإقامة حدّ، وجب على القاضى إقامة الحدّ الشّرعيّ فى جميع المحاكم فى البلاد، وأمّا إذا لم تتوفّر هذه الشّروط وثبتت الجريمة فى حدّ ذاتها، فإنّ هذه المحاكمَ تحكم عليها بالتعزير وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وبما أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد وضعت لإقامتها شروطاً قاسيةً لاتتوفّر إلّا فى شواذّ من القضايا، فإنّه لم تُقطع إلى الآن يدٌ واحدةٌ، ولا رُجِم أحدٌ حتَّى الآن، لا لأنّ قانون الحدود غيرُ نافذ، بل لأنّه نافذٌ بجميع شروطه ومقتضياته الشّرعيّة، والحمد لله. وهذا ممّا يقضي على الدّعايات الأجنبيّة الّتى كانت تهدّد المسلمين بأنّ قانون الحدود يترك مئات من الأيدي مقطوعة.

٤-إنشاء محكمة عالية شرعيّة

وقد أنشئت منذ أربع سنوات تقريباً، محكمة عالية شرعيّة، يستطيع كلُّ مواطنٍ باكستانيٍّ أن يرفع إليها ما يشكوه من الحكومة الباكستانيّة من إصدار قانون مدنيّ أو جنائيّ مضادٍّ للشّريعة الإسلاميّة، فتجمع المحكمة بينه وبين مُمثّلٍ للحكومة، وتسمع دلائلَ كلٍّ منهما، فإن وجدت ذلك القانونَ مخالفاً لآيةٍ من القرآن الكريم أو للسّنّة النّبويّة المطهّرة، حكمت بإلغاء ذلك القانون، ويُعتبر ذلك القانون ملغىً ومنسوخا من ذلك التّاريخ الّذى تعيّنه المحكمة.

لاشكّ أن هذه المحكمة لا سلطة لها حتّى الآن فى قسم مخصوص من القوانين، مثل القوانين الماليّة، وقوانين البنوك، ولكنّ هذا التحديد على سلطتها إنما هو لمدّة محدودة، وهي ثلاث سنين، لتستطيع الحكومة خلالها بإقامة البنوك على أُسُسٍ شرعيّة. ومع ذلك فإنّ هذه المحكمة خطوةٌ حسنةٌ نحو تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، وقد قضت على كثير من القوانين المدنيّة والجنائيّة الرّائجة التى كانت مصادمة للقرآن أو السّنّة.

٥-جهود فى أسلمة التعليم

وقد شرعنا- والحمد لله- فى التّدوين الجديد لمقرّراتنا الدّراسيّة فى سائر الموادّ، لتصبيغها صبغةً دينيّةً، وهذا أمرٌ لايكتمل فى أيامٍ قلائل، وإنما يَحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، وعمل دءوب، ووسائلَ جمّةٍ، ولكنّ العمل قد بُدِئ به والحمد لله، وقد كُوّن مجلسٌ لهذا الغرض يحتوى على الأساتذة المهرة فى كل فرع من فروع العلم الّذين هم معروفون لصلتهم القويّة بالإسلام، وإنّ هذا المجلسَ يدرس جميع المناهج التّعليميّة دراسةً دقيقةً، ويجتهد فى صَبْغِه صبغةً إسلاميّةً حتَّى وفى كلّيّات التّدريب العسكريّ، بينما صارت اللّغةُ العربيّةُ مادّةً إجباريّةً فى الدّراسات الثّانويّة من الفصل السادس إلى الفصل العاشر، كما أنّها تعلُّم يوميّاً على التلفزيون، ونرى المسلمين يهتمّون لهذا التعلّم، وتجتمع جميع أعضاء الأسرة على التلفزيون فى الوقت المحدّد لهذا التّعليم بما يظهر منه رغبتهم فى تعلّم اللّغة العربيّة لغةِ القرآن الكريم. وقد أُسّست فى إسلام آباد جامعةٌ إسلاميّةٌ دُوَلِيّةٌ، لغتها اللّغة العربيّة. وهذا كلّه بالإضافة إلى مئاتٍ من المدارس الدينيّة الشعبيّة المبثوثة فى سائر أنحاء البلاد منذ الزّمن القديم، والتى تهتمّ باللّغة العربية والعلوم الإسلاميّة أكثر من الجامعات الرسميّة.

٦- تطهير وسائل الإعلام

وإنّ وسائلَ الإعلام من أكبرِ وسائلِ الغزو الثّقافيّ كما هو معروفٌ، وقد خطت باكستان بعضَ الخطوات فى هذا السّبيل أيضاً. ولا أقول إنّ وسائل الإعلام صارت مصطبغة بالصبغة الدّينيّة تماماً، فإن هناك فجواتٍ حتّى الآن لابدّ من سدّها، ولكنّنى أقول إنّ المذياع والإذاعة المرئيّة اليوم أحسن مما كانا عليه من قبل، فقد قُضِي فيهما على التّعرّى المكشوف المعمول به فى الماضى، وقد تزايدت



نسبة البرامج التربوية فى مناهج المذياع والتلفزيون ، وقد أشربت المناهج الترفيهية كالمسرحيات مثلاً طابعًا تربويّاً بحيث لاينقص من ترفيهيّته.

٧-تطهير البنوك من الرّبا

وقد شرعت البنوكُ المعاملةَ بالطُّرُق اللّاربويّة، حتَّى صدر قانونٌ فى بداية شهر يوليو من هذه السّنة، أنه لايسمح بعد هذا اليوم لبنكٍ من البنوك، أهليٍّ أو أجنبيٍّ، أن تُعامل بالرّبا، ولاشكّ أن الطُّرُقَ التى اختارها البنوكُ كبديل للرّبا، ليست كلُّها سليمةً من وِجهة نظر الشّريعة، وتحتاج إلى تعديلاتٍ كثيرةٍ، ولكنّ المهمّ أن القانون قد أقرّ مبدئيّا أنّ الرّبا لايُعامَل به فى البنوك. وهذه خُطْوةٌ تاريخيّةٌ فى حدّ نفسها ونستطيع إن شاء الله فيما يستقبل أن نسدّ ما فيها من فجواتٍ.

٨-إقامة الصَّلَوات

فأوّل ما عُنِيَت به الحكومةُ الإسلاميّةُ هو الاهتمام بإقامة الصّلاة، فصدر من قبل رئيس الجمهوريّة إرشادٌ إداريٌّ لجميع الوزارات والمكاتب الرّسميّة أن يهتمّوا بإقامة الصَّلَوات فى مكاتبهم وكان لهذا الإرشاد الإداريّ أثرٌ بالغٌ فى تكوين جوٍّ دينيٍّ فى الإدارات الحكومية، فلو ذهبتَ اليوم إلى أبنية السكرتارية فى إسلام آباد فى السّاعة الواحدة ظهرا يسمع فى كلّ مبنى من مبانيها أصوات أذان، وتشاهد فيها صفوفاً للصّلاة بالجماعة يشاركها الموظَّفون.

هذه خلاصة بعض الجهود المتواضعة الّتى تبذلُها باكستان فى سبيل تطبيق الشّريعة الإسلاميّة ومجابهة الغزو الثّقافيّ. وأعترف أنّ كلّ ما ذكرته إنما هو شيء ضئيل بالنسبة إلى ما يجب علينا، وإنّ المسافة التى قطعناها حتّى الآن هي أقلّ قليلٍ ممّا هي لا تزال بين أيدينا. وأمامنا عقباتٌ وشعابٌ تتطلّب منا مزيداً من الجهود

والتّضحِيَات، ولا يزال الإحصائيّون يخوّفوننا من تطبيق الشّريعة بكاملها، ولكن الّذى جرّبنا أن باكستان كانت تستورد كلّ سنةٍ قدراً كبيراً من الحنطة لسدّ جوع سُكّانِها، ولكنّها فى نفس السَّنَة الّتى طبّقت فيها الحدود الشّرعيّة وقوانين الزكاة قد أنتجت من الحنطة ما جعلتها تُصدِر بواخرَ وبواخرَ من الحنطة إلى البلاد.

وإنّنا قد شاهدنا صدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

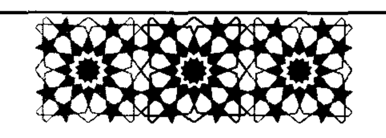
«إقامة حدٍّ من حدود الله خيرٌ من أن يمطروا أربعين صباحا»

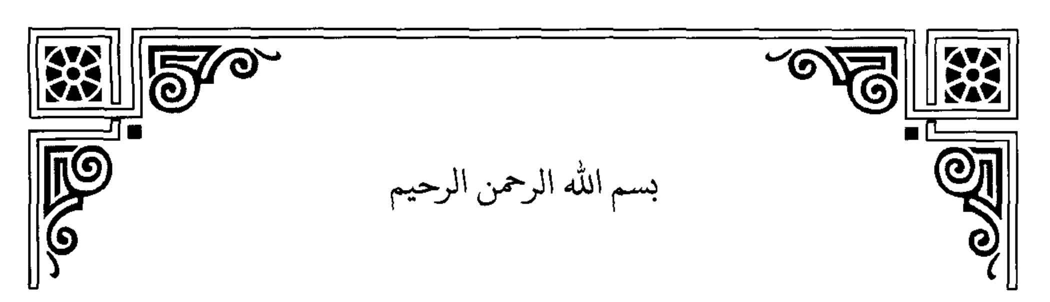
هذا إنّما شاهدنا بتطبيق جزءٍ ضَئيلٍ من الشّريعة الإسلاميّة، فكيف لو طبّقناها بكاملها، كما طبّقها سلفنا الصالح – إننا لنؤمن بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاء﴾ [الأعراف: ٩٦] وبأنّنا لو طعّمنا إحصائياتنا شيئاً من الإيمان بقدرة الله تعالى والثّقة برحمته وما تأتى إلى البشريّة من بركاتٍ لا يحصيها الإحصائيون، لزالت عنّا عقباتٌ وشعابٌ كثيرةٌ.

وأرجو إخوانى ههنا جميعا أن يدعوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال عملنا الّذى شرعنا فيه، وبأن يقدّر النجاح فى هذه الجهود وسدّ الثّغرات الّتى وجدت فى هذه الخطوات.

النّهضةُ العلميّةُ في الدّيار الهنديّة

خطاب ألقاه صاحب المقالات في عنفوان شبابه بمناسبة زيارة فضيلة العلامة عبد الفتاح أبي غدّة رحمه الله تعالى برفقة مفتي الديار الفلسطينية الأسبق الشيخ محمد أمين الحسيني، وسفير البلاد الأمينة السّيد محمد الحمد الشبليّ وغيرهما من أعضاء وفد المؤتمر الإسلامي لدار العلوم كراتشي في جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ. وقد أثنى على هذا الخطاب العلامة عبد الفتّاح رحمه الله تعالى جميلا لدى تسجيل انطباعاتة عن زيارته هذه، ونصّ ما سجّله ملحق في آخر الخطاب.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذى هدانا إلى الإسلام أقومِ السُّبُل وخيرِ الأديان، والصّلوة والسّلام على من بَعَثَه رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبه الّذين شادوا مبانِيَ الدّين، وعلى كلّ من عمل بسنّتهم إلى قيام السّاعة.

أمّا بعد فأيّها السّادةُ الكرامُ والمجتمعون الأفاضل،

إنّى فى هذه اللّحظة البهيجة أشعر بفرحةٍ لايماثلها فرحةٌ، وسرورٍ لا يدانيه سرورٌ، وذلك لأنّى أرى فى معهدنا هذا، رجلاً كريماً اختاره الله تعالى ليكون هادياً إلى سبيل الرّشاد فى جوّ مسمومٍ بالكفر والإلحاد من الرّأسماليّة والشيوعيّة والصيهونيّة والإستغراب، والحقّ فيما أعتقد أنّ هذه الألفاظ غيرُ كافيةٍ لإظهار ما فى صدورنا من الجذل والابتهاج والفخر والامتنان، فإنّها لا تُسرّ الألفاظ ولكن تُسرّ القلوب الّتى فى الصّدور.

سادتى إنّ غاية ما تهدف إليه دارُ العلوم، هو إيجاد كيانٍ من الشّباب إسلامىّ، يدعون إلى الله تعالى ويَعرِضون الإسلامَ إلى الجِيل الجديد بما يلائم أذهانَهم وتقبلُه عقولهُم وقلوبُهم.

إنّ دارالعلوم تبذُل مجهودَها الأكبرَ فى أن يروج فى ديارنا نظام تربويٌّ إسلاميّ، يعيش المسلمون فى ظلّه آمنين، حتّى ينبثق منه فجر الآمال الّتى كان ألوف المسلمين قد ضحّوا أنفُسَهم وأموالَهم وأعراضَهم عند استقلال شبه القارة الإندوباكيّة.

إنّ مأساتَنا التاريخيّة الكُبرَى تبتدئ ياسادتي! مُذ وَضَعَ الإنكليزُ قَدَمَه فى الدّيار الهنديّة الّتى رأت شوكة المسلمين وجلالهم ورفرفت عليها رايتُهم مدى قرونٍ متواليةٍ.

إنّ هؤلاء اليسوعيّين لم يزالوا يرتقبون الفُرص للاحتمال على المسلمين واستيصالهم واجتياحهم عن وجه الأرض، ولكنّ التّاريخَ أصدقُ شاهدٍ بأنّهم كلّما أرادو بنا كيداً جعلناهُم الأسفَلِين، وإنّهم كلّما رفعوا رءوسهم أكبّ عليهم المسلمون من كلّ جانبٍ فزلزلوا صفوفَهم، وفازوا بنصر الله فوزاً عظيماً، ولمثل هذه المعارك مآثرُ خالدةٌ فى تاريخنا الإسلاميّ لن يعفو رسمُها إلى قيام السّاعة.

فلمّا شعروا بأنّهم لايكاد يحصل لهم النّجاح تحت ظلال السّيوف، أقبلوا على ميدان الحجّة والبرهان، وأرادوا أن يهزموا الإسلام بقوّة خطابهم وشرّة لسانهم فبعثوا فى ديار المسلمين وفوداً مبلّغين مناظرين، وكان رئيسُهم الرّاهب فنڈر، ولكنّ الإسلام أجلّ من أن يَهزِمه أحدٌ، لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، رحم الله علماء ذالك العصر كالشيخ العلامة مولانا رحمة الله إذ قاموا لدفاعهم وَهَزَمُوهم بحيث ظهر كيدُهم على العالم كضوء النّهار.

ثمّ أنهم فكّروا وأطالوا فى تفكيرهم حتى تبيّن لهم أن سرَّ نجاح المسلمين وفلاحِهم فى أمرين اثنين، أمّا الأوّل فهو وحدتهم الإسلاميّة الكريمة الّتى جَمَعَتْ كلمتَهم ونظمتهم فى سِلْكٍ واحدٍ من مشارق الأرض ومغاربها، حتّى أنّهم صاروا كجسدٍ واحدٍ اذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسد بالحمّىٰ والسَّهَر.

والثّانى: علمهم الوسيع بالقرآن والسّنّة، حتّى أنّه لايستطيعُ أحدٌ على أن يصرفهم عمّا آمنوا به، وما يعملون عليه، فتلوّن الإنكليزُ تلوُّنَ الحِرْباء، وجعل يسعىٰ لأن يقطع تلك الوُصلَة الدّينيّة المحكَمة الّتى جعلتهم كأنّهم بُنيانٌ مرصوصٌ، فذهب إلى الأتراك، وناجاهم بأنّكم قوم شجعاء أولوحفيظةٍ، فأين ذهبت حفيظتُكم؟ وأين ضلّت بسالتكم؟ إذ تركتم حضارتكم ونسيتم ثقافتكم القديمة، وتخيّرتم أساليب العُرب الأجنبيّين.

ثمَّ ذهب إلى العُرب وقال لهم كنتم خير أمّةٍ، كان الله خلقكم لأن تقودوا الأقوامَ دون أن يقودكم آخرُ، فكيف غلب عليكم الأتراك، وما لكم تُطيعون أمرهم وأنتم أَولىٰ بالحكومة منهم؟

جعل هذا الشّيطانُ يمكُر كذلك حتّى تسلّطت على المسلمين أوثانُ القوميّةِ والوطنيّة الّتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرها يوم حجة الوداع، وتكسّرت تلك الوُصلةُ المباركة الّتى جمعت المسلمين على صعيد واحد حتّى انسلّت سيوفُ المسلمين على المسلمين، وأصحبت صخرة الإسلام المنيعة كأنّها حصيات منتثرة.

ثمّ توجّه الإنكليزُ على إزعاج أفكار المسلمين عن القرآن والسّنّة، حتّى روّج فينا نظاماً تربوياً جديداً، وأدخل فيه سموم الإلحاد من حيث لايشعرون. فتلقّاه المسلمون بالقُبول ظنّاً منهم بأنّه يسهّل لهم المعيشةَ، ويعلّمهم متقضيات العصر، حتّى أنّهم لم يزالوا يبتعدون عن ذلك العلم الحقيقيّ والغذاء الرّوحيّ الّذى كان أعطاهم رسولهم صلى الله عليه وسلم. وَبقى المسلمون على نجوة من علم القرآن والسّنّة النّبويّة وتاريخهم الزّاهر المنير، أثّرت هذه المكيدة أثراً بليغاً شاملا لجميع أقطار المسلمين وبلغ السّيل الزّبىٰ.

هُنالك قد قام بعضُ علماءِ ذلك العصرِ كالشّيخ الفاضل العلاّم مولانا محمّد قاسم النانوتويّ، والشّيخ العلاّمة الجليل مولانا رشيد أحمد الگنگوهى غمرهم الله برحمته وغفرانه وشعروا بأنّه إن استمرّ هذا الفيضانُ العظيمُ، لن يبقىٰ فى الهند، بل على وجه الأرض الجميع، أثرٌ من العلوم الإسلاميّة الرّاشدة، وتعود مأساةُ الأندلس فى جميع العالم الإسلاميّ، فاختاروا رحمهم الله زاويةً قصيرةً وَجلسوا فيها يدرّسون العلوم الإسلاميّة ويُشيعونها لئلاّ تحرم الأجيال الآتية من تِلادهم الثّمين.

ولقد أصدق الله وعده "والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلَنا" حتّى صارت دارالعلوم الدّيوبنديّة نهراً من العلوم فيّاضاً، قد ظهر منها رجالُ العلم والدّين، وأبطالُ الحُرّيّة الإسلاميّة الّذين حرسوا هذا الدّين المبين وذخائرَ العلوم الإسلامية الّتى كادت أن تضيع فى ظلم الكُفر والإلحاد.

بقينا حِقْبَةً طويلةً تحت الاستعمار الغربيّ، ثمّ منّ الله علينا وحان أن تُثمر جهودُ هؤلاء الأبطالِ، فقد حَصَلنا مملكةً إسلاميّةً حُرّة، لنعيش فيها تحت ظِلّ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ولكنّ الأسف على أنّنا وإن كنّا أحراراً من سلاسل الاستعمار الظّاهرة المرتبة، فقد بَقِيَت أفكارُنا مقيّدةً بالسّلاسل الباطنة الّتى لاتُرىٰ.

إنّ هذا الزّمن الطّويل الّذى عِشْنا فيه تحت الاستعمار الغربيّ، قد تَرَكَ على أذهان المسلمين مآثرَ لايستطيعون بسببها أن تصير فكرتُهم حُرّةً كأعضائهم والجوارح، فإلى الله المشتكىٰ، فالآن أيّها السّادة قد ثارت حربٌ كبيرةٌ بين الفِكرة المقيَّدة المستغرَبة والفكرة الحرّة الإسلاميّة، ودارالعلوم تبذل مجهودها الأكبر فى أن تتغلّب فى هذه الدّيار تلك الفكرةُ الأصليّة الحرّةُ الّتى كان الإسلام هدانا إليها، حتّى نعيش فى هذه المملكة الإسلاميّة مسلمين صادقين أحراراً أعضاؤُنا وأحراراً أفكارُنا.

هذا هو المقصدُ العظيمُ والهدفُ المستقيمُ الّذى تسلك إليه دارالعلوم، ندعو الله تعالى لأن يُنجحنا فى هذا المرام المبارك، حتّى يكون هذا المعهد مناراً للهُدىٰ وقلعةً من قلاعِ الإسلام ندافع بها فَيَضاناتِ الإلحاد والكُفر الّتى قد أحاطت بالعالَمِ الإسلاميّ من كلّ جانبٍ.

وفى اٰخر كلمتى أُقدّم الشُّكرَ الجزيلَ لضيوفِنا الكرام باسم أساتذة دارالعلوم وعملتها لا سيّما الشّيخ الجليل الأستاذ السّيّد عبد الفتّاح أبى غدّة متّعنا الله بطول حياتِه، وسفير البلاد الأمينة صاحب الفخامة السّيد محمد الحمد الشبليّ

أطال الله بقاءه، لما أنّهم شرّفونا بورودهم السّعيد وهيّأوا لنا مناسَبةً جمليةً لتذكير المقصد الّذى أسّست لأجله دارالعلوم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انطباعات فضيلة العلامة عبد الفتاح أبى غدّة رحمه الله تعالى

الحمد لله الّذى يسّر لى زيارة الباكستان لأنعم بزيارة معاهدها وعلمائها الأفذاذ المتّقين، وكان فى خاتمةِ المطاف أن زرت "دار العلوم" فى هذه المدينة كراتشى، فوجدتها واسعة عامرة بسعة قلب مولانا سماحة المفتى محمد شفيع الّذى وهبها حياته وقوّته وتفكيره حتّى تكون المعهدَ الشّامِلَ الكامِلَ لتدريس علوم الإسلام ، وإنّنى إذ أسجّل شُكرى لسماحته أسجّل معها أنّ هذه البلادَ بمعاهدها الإسلاميّة هي الّتى تنهض اليوم حقّ النّهوض بعلوم الشّريعة، وفى طليعتها خدمة القرآن الكريم والحديث الشّريف وعلوم السّنّة المطهّرة والفقه والأصول المصحوب بالبصيرة والفهم، فهذه منّة من الله تعالى اختصّ بها أهل هذه الدّيار وفى طليعتها هذه الدّار، وإنّني لأرجو الله تعالى أن يُتِمّ أمانيَّ مولانا لإكمال هذه المدرسة حتّى تكون قرّة عيون المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، وإنّه ممّا يثلج الصّدور ويبهج النفس المؤمنة أن تكون اللّغة العربيّة فى طُلّابها مصقولةً على ألسنتهم كأبنائها أو أشدّ بياناً، ولقد كان من فصاحة الأخ الحبيب فى الله الشّيخ محمّد تقي نجل مولانا محمّد شفيع ما كشف تقصير العرب فى لغتهم، وهذا شيء لم أشهده فى المعاهد الّتى زُرتُها فى الهند والباكستان، فأسجّل له الشّكر الجزيل على عنايته بنفسه وبطلّابه لنشر لغة القرآن فى ألسنتهم، وبهذه المناسبة

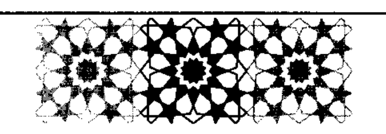
أرجو من هذا المعهد العامر بالعلماء والمتّقين والطّلاب الأذكياء المخلصين أن ينهضوا بترجمة الكتب الّتى ألّفت باللّغة الأرديّة، واللّغة العربيّة محرومة منها، فإنّها ألّفت للإسلام ولم تؤلّف للهند أو الباكستان، فالأمل معقود على رجال هذا المعهد وطُلّابه أن يقوموا بتقديم تلك الفيوضات الّتى كانت لكثير من علماء الهند إلى أهل اللّسان العربيّ فى بلاد الإسلام بلغة الإسلام وهي العربيّة، وما هذا على عليّ همّتهم بعزيز إن شاء الله،

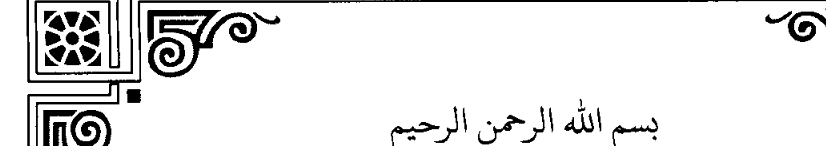
كتبه العبد الضعيف الغريب الزّائر المتبرّك عبد الفتّاح بن محمد أبو غدّة

خادم العلم بمدينة حلب من بلاد الشام وتلميذ الإمام الشّيخ محمد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى. ضحى السّبت ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ

التّجديد فى الشّريعة الإسلاميّة

تعريب لمقال حُرّر لتنقية بعض المفاهيم حول التجديد والحداثة فى الإسلام، وبيان تساير الإسلام معها. وقد طبع بالأرديّة فى "اسلام اور جدت پسندى" ونال بحمد الله قبولا بالغا فى الأوساط الثقافية. والتعريب قام به الأستاذ الفاضل محمد أكرم الندوي فى مجلّة البعث الإسلامي (عدد ذي الحجة ١٤٠٤هـ) ويقدّم هذا التعريب ببالغ الشكر والتقدير للمترجم الفاضل والمجلة الموقّرة.





بسم الله الرحمن الرحيم

"التّجديد" فى نفسه عاطفة محمودةورغبة بشريّة طبيعيّة،ولوانعدمت هذه الرّغبة لما أمكن الإنسان أن يصل من عهد الحجر إلى عهد الذرّة، ومن الرّكوب علىٰ الإبل والخيل إلى الطّيران فى الفضاء،ومن الاستضاء بالشموع والأسرجة إلىٰ المصابيح الكهربائيّة، إنّ ما أحرزه الإنسان من الإنجازات المادّيّة والعلميّة الّتى سخّرت القمرَ والكواكبَ فى جانبٍ ووصلت إلىٰ أعماق البحار فى جانبٍ آخَرَ ليس ذلك إلا رهنَ رغبته الطبيعيّة وهى"التجديد".

فالإسلام الّذى هو دين طبيعيّ لم يفرض القيود علىٰ "التجديد" لمجرّد أنّه"تجديد" بل ربما استحسنه وشجّع عليه.

لا سيّما وقد ثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استخدامُ الأساليبِ الحديثةِ فى الصّناعات والفنون الحربيّة، فإنه حينما تكتّلت القبائلُ ضدَّ النّبيِّ صلى الله عليه وسلّم وبينت أن تشن الهجمة علىٰ المدينة، قدّم سلمان الفارسيّ رضى الله عنه خطةً جديدةً لم يكن للعرب عهدٌ بها من قبل، وهي أن يحفر خندقٌ حول المدينة، فأُعجِب النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم بهذه الخطّة وساهم بنفسه فى حفر الخندق.[1]

وقد استخدم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فى غزوة الطّائف بإشارة من سلمان الفارسيّ نفسه سِلاحَينِ حربيَّينِ جديدَين، أعدّهما بيده، وهماالمنجنيق والدّبّابة.[2]

وقد ذكرالحافظ ابن كثير رحمه الله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بعث عروة ابن مسعود وغيلان بن سلمة إلىٰ جرش، وهى مدينة فى الشام، ليتعلّما فيها صناعةَ الدّبّابة و المنجنيق والضبورة ،وكانت جرش مدينة صناعيّة معروفة،

---

(١) راجع البداية والنّهاية ج٤ ص٩٥

(٢) البداية والنّهاية ج٤ ص٣٤٨

والضبورة سلاحٌ حربيّ علىٰ طراز الدبابة كانت الروم يستخدمونها فى الحروب.[٣]

ويذكر الحافظ ابنُ جرير أن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أمر أهل المدينة بأن يُكثِرُوا من إنتاجاتهم الزّراعيّة، وأشار عليهم أن يستخدموا جماجم الإبل.[٤]

ورُوِي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أشارَ على النّاس بتجارة الثّياب لأنّ تاجر الثّياب يُحِبّ أن يكون النّاس فى رفاهيةٍ ونعمةٍ.[٥] ثمّ إنّه حمل بعض النّاس على الرّحلة إلىٰ مصر وعمان والتجارة بهما[٦] وقال صلى الله عليه وسلّم"اطلُبوا الرّزق فى خبايا الأرض"[٧] كى يستفيد النّاس من الزّراعة والرّكائز.

كان العرب يجهلون الأساطيل البحريّة،ولكنّ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بشر بأنّ رجالاً من أمّتى يسافرون على أمواج البحر للجهاد فى سبيل الله كأنّهم جالسون على العروش[٨] ثمّ ذكر فضائل الأسطول البحريّ الأوّل للمسلمين، وقام معاوية رض فى خلافة عثمان (رضى الله عنهما) بإعداد أوّل أسطولٍ بحريّ حتّى تجاوزت هجماتُ المسلمين قبرص وردس وكريت وصقلية وسخّرت لهم بحيرة الرّوم كلّها.

واستخدم عمروبن العاص رضى الله عنه لأول مرّة طريقة التعتيم فى حرب ذات السّلاسل عند لخم و جزام سنة ٨ هـ، وأمر جيوشه بإطفاء الأنوار كلّها فى المعسكر إلى ثلاثةأيّام، فلمارجع إلى المدينة سأله النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن

(٣) راجع الطبقات لابن سعدج٢ص٢٢١والتاريخ للطبرى ص١٦٦٩و البداية والنهاية ج٤ص٣٤٥

(٤) راجع كنز العمال ج٢ ص٢١٩، أنواع الكسب

(٥) المصدر السابق ج٢ ص١٩٩، أنواع الكسب

(٦) المصدر نفسه ج٢ ص١٩٧

(٧) المصدر نفسه ج٢ ص١٩٧

(٨) راجع الصحيح للبخاريّ كتاب الجهاد [باب ركوب البحر، حديث ٢٨٩٤، وهو جزء من حديث أم حرام رضي الله تعالى عنها، أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: "عجبتُ من قومٍ من أُمّتى يركبون البحر كالملوك على الأسرة."]

ذلك، فقال عمروبن العاص رضى الله عنه:يارسول الله:كان عددُنا أقلَّ بالنّسبة إلى العدوّ، فأمرت بإطفاء الأنوار خشية أن يتشجّع علينا، فأُعجِب النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم بهذه الخُطّة الحربيّة وحمد الله على ذلك.(٩)

هذه عدّة أمثلةٍ سردتُها على عجل للإشارة إلى أنّ الإسلام لم يمنع من إجراء خطوة جديدة لمجرّد أنّهاجديدة، بل شجّع على التّجديد إذا كان لأهدافٍ صالحةٍ وفى حدودٍ مشروعةٍ.

ولكن كماأنّ "التجديد" وصل بالإنسان إلى الذّروة العليا من الرّقى المادّيّ ومنحه اختراعات حديثةً ووفر له أسباباً ووسائلَ راقية للدّعة والرّفاهية، كذلك ورط الإنسان فى أدواء نفسيّةٍ كثيرةٍ وألحق به أضراراً بالغةً، ومن أجل هذا التّجديد نرى التّاريخ الإنسانيّ حافلاً بالفراعنة والشدّادين، ممّن لم يقفوا على حدٍّ من حدود القوّة والسّلطة، وتجاوزوا إلى حدٍّ ادّعَوا فيه الألوهيّة، وهذا التّجديد هو الّذى أنتج الطّواغيت فى الغرب مثل 'هتلر'و'مسولينى'وهوالّذى أحدث زوبعة الخلاعة والاستهتار فى العالَم كلّه، ومنح الزّنا وثيقة الشرعية، إذا كان الطرفان راضيين، بل وقد نال الاتّفاق على شرعية اللّواط من مجلس الشّعب البريطانى، وهذا هو التجديد الذى تقوم به النّساء الغربيّات فى ظله بمطالبة شرعية الإجهاض، وهذا هو التّجديد الّذى يحتجّون به فى شأن توفير الشّرعيّة للزواج مع المحرمات.

عرف من ذلك أنّ التّجديد سيف ذو حدّين، ينفع الإنسان ويَقضِى عليه، فلايصحّ أن يُقبل شيءٌ جديد علىٰ أساس جدّته، أو يُرفض لأجل جدّته، ولكن هنا يَنشَأ السُّؤالُ فى كل ذهن عن المقياس الّذى يُحكَم به علىٰ مشروعيّة "الجديد" أو تحريمه.

---

(٩) راجع جمع الفوائدج٢ص٢٧

ويمكن تحديد هذا المقياس بتحكيم العقل المجرّد، فقد ترجع إليه المجتمعات العلمانيّة فى كلّ شأن من شؤنها، ولكنّ الّذين سَلَبُوا الإنسانيّة قِيَمَها ومُثُلَها باسم التّجديدكان كلُّهم يزعم نصيب العقل والتّفكير لنفسه، فالحقّ أنّه إذاتحرّر العقلُ من الوحي الالهي تصبح العناصر المتعارضة تتجاذبه وتتبناه فى آن واحد، وقد رأينا بأعيننا أنّ العقل يوفر تأويلاتٍ جميلةً لكلّ نظرية مهما بلغت فى الإساءة إلى البشرية، فعلى سبيل المثال: نرىٰ أنّ البشرية اليوم كذلك يتفصد جبينها عرقا إذا وقع على آذنها اسم "هيروشيما" و"ناگاساكى" ولكن دائرة المعارف البريطانيّة تقول فى تعريف القنبلة الذّرّية قبل أن تذكر التّدميرات الّتى لحقت بهيروشيما وناگاساكى نتيجة لقذف القنبلة الذرية عليهما:

"لقد قدر رئيس الوزراء السابق ونسنان ترششل أن القنبلة الذرية قصرت الحرب وحفظت أرواح مليون جنديٍّ أمريكيّ وربع مليون جنديٍّ بريطانيّ".[١٠]

لاشكّ أنّ مثل هذاالمنطق يستطيع أن يقدِّم المبرِّرات لكلِّ نوعٍ من الظّلم والاضطهاد والعُدوان.

ويمكنُنا أن نقدِّم أمثِلةً كثيرةً لهذه التّأويلات العقليّة، وأقدّم هنا مثالاً مع الاعتذار إلى الحياء والعقل، يقول قائدُ الباطنيّة الشّهير عبدالله القيروانيّ:

"وما العَجَبُ من شيءٍ كالعجب من رجلٍ يدّعِى العقلَ، ثمّ يكون له أختٌ أو بنتٌ حسناءُ وليست له زوجةٌ فى حُسنها فيحرّمها على نفسه ويُنكِحها من أجنبيّ، ولو عقل الجاهل لعلم أنّه أحقُّ بأخته وبنته من الأجنبيّ، وما وجه ذلك إلّا أنّ صاحبَهم حرّم عليهم الطّيباتِ"[١١]

---

(١٠) ج٢ ص ٦٤٧

(١١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢٩٧

مهما أعربتُم عن كراهيتكم ومقتكم تجاه هذه العبارة، ولكن انظروا هل يستطيع العقلُ الّذى قد تحرّر عن هداية الوحي الإلهيّ أن يردّ على ذلك رداً عقليّاً خالصاً، وقد تحقّقت الآن بعد قرونٍ رؤيا عبيد الله القيروانيّ، وأصبحت بعض الدُّوَلِ الغربِيّةُ تطالب بالزّواج مع الأخوات.

فبتحكيم العقل فى شأن التّجديد لا تبقى قِيمةٌ من قِيَمِ الحياة سالمةً ويتورّط الإنسان فى متاهاتِ الآراء والنّظريّات المتعارضة، لأنّ العقل الّذى يتحرّر من هداية الوحيِ الإلهيّ يحسبه الإنسان عقلاً حرّاً، ولكنّه عقلُه الّذى اسْتَعْبَدَتْهُ الشّهواتُ البهيميّةُ والأهواء النفسيّةُ، وهذا من أشنع أنواع العبوديّة العقليّة والفكريّة، يقول الله عزوجل: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]

وقد قدّمت جماعةٌ من فلاسفة القانون نظريّةً تعرف بنظرية Non-cognitivist Theory ، يقول الدكتور فرويد المتخصّص الشّهير فى القانون فى كتابه Legal Theory فى تلخيصه لهذه النّظرية:

> "ليس العقلُ إلّا عبداً للأهواء والعواطف البشريّة، وليس له إلّا أن يكون عبداً لها، وهل هناك وظيفةٌ للعقل إلّا أن ينقاد لهذه العواطف ويخضع لها."[١٢]

ويشير الدّكتور فرويد إلى النّتيجة الّتى تؤدّى إليها هذه النّظريّةُ بقوله:

> "وإن الألفاظ مثل "الخير" و "الشر" و "ينبغى" أو "لاينبغى" كلّها وليدة العواطف البشريّة، ولايوجد هناك شيء يقال له بحقّ إنّه علم الأخلاق."

---

(١٢) ص٣٦

مهماكانت هذه النّظريّةُ خاطئةً لبناء فلسفةِ القانون عليها، ولكنّها تفسيرٌ صادقٌ وواقعيٌّ لعقليّة علمانيّة، الواقع أنّ النّتيجةَ الحتميّةَ لاتّباع العقل العلمانيّ أن لايبقى فى العالم مايسمّى بالأخلاق، ولاتسيطر على سلوك الإنسان إلّا العواطفُ النّفسيّةُ، لايمكن الجمع بين العقليّة العلمانيّة والأخلاق، فإنّ الإنسان يواجه فى تيار "التّجديد" مرحلةً يكره فيها الضّمير الإنسانيّ أمراً، ولكنّه يُضطَرُّ إلى اقترافه، لأنّ التّجديدَ والعقليّةَ العلمانيّةَ لا يوفران له الدّليل على رفضه، إنّ المفكّرين الغربيّين يواجهون الآن مرحلةَ هذا العجز المخزِى، إنّ عدداً كبيراً من المفكّرين فى بريطانيا لايستسيغ مشروع "اللواط" الّذى وافق عليه البرلمانُ البريطانيّ، لكنّهم اضطُرّوا إلى شرعيّته، لأنّه لابدّ فى دين التّجديد العقليّ الخالص من توفير المبرّرات الشّرعيّة للسّيّئات الّتى تسود فى المجتمع، تقول لجنة "وولفيدن" الّتى عُقِدَت للنّظر فى هذه القضيّة:

> "وقبل أن يقوم المجتمع الّذى يسوده القانون بمحاولات جديّة لكي يثير فى النّاس خوفا من الجرائم، مخافتهم من الذّنوب والآثام، لا بدّ أن تستمرّ سيادة الأخلاق الذّاتية، وذلك بتعبير أصح خارج من نطاق القانون."(١٣)

"الواقع أنّه بعد تحكيم العقل الخالص فى الشّؤون كلِّها، لايبقى لدى الإنسانِ مِقْياسٌ يمنع على أساسه تقليداً جديداً أوعادةً جديدةً، بل وتنجرف كلُّ قيمةٍ من قِيَمِ الحياة مع تيار التّجديد.

إنّ الّذى يبعث المفكّرين اليوم على القَلَقِ والاضطراب هو البحث عن طريقٍ يضمن تأمين القِيَمِ الإنسانية والمثل العليا فى تيار "التجديد"، يقول أحد القضاة

---

(١٣) Cited by Friedman: Legal Theory London 5th ed. 1967 p.46

الأمريكيين، القاضي كاردوزوCarduzo:

"إنّ من أهمّ ما يحتاج إليه القانونُ اليوم، هو أن تكون عندنا فلسفة مدوّنة للقانون، نستطيع أن نوافق بمساعدتها بين المقتضيات المتصادمة من التصلّب والتّغيير." (The Growth of the Law)

لكن الحقّ أنّ فلسفةً عقليّةً مهما كانت، لاتقدر على تحقيق هذه العمليّة الضّخمة، ولم ينشأ هذا الفساد إلا من أجل التحرّر من الوحي الالٰهيّ وإلقاء مسؤليّاته على العقل الّذى يعجِز عن احتمالها، والظّاهر أنّ دعوى الثّبات فى شأن قانونٍ إنّما تحتاج إلى الدّليل، والعقل الإنسانيّ يعجِز عن تقديم أيّ دليلٍ على ذلك، لوحكم بعضُ النّاس اليوم على قانونٍ بثباته على أساس عقولِهم، لَيَقُومَنَّ غداً مَن ينادِى بتغيّره وعدم صلاحيته للثّبات، فلاطريق إلى معالَجة هذه القضيّة إلّا أن يتحرّر العقل الإنسانيّ من رِقِّ الشّهوات، والأهواء النّفسيّة ويخضع لمن خَلَقَهُ وخَلَقَ الكونَ كلَّه، هو الّذى يَحِقُّ له أن يحكم بثبات قانونٍ وتغيّره، فإنّه الحكيم الخبير بما يحدث فى العالم، ولقد صدق مؤلِّف مبادىء القانون الشهير جورج بيتن حيثما قال:

"ما هي الأقدارُ الّتى يجب أن يحتفظ بها نظامُ قانونٍ مثاليٍّ؟ هذا سؤالٌ يتعلق بالقِيَم، ويلعب فيه فلسفةُ القانون دورَه، وهو سؤالٌ يتعلّق فى الأصل بالقانون الفطريّ، مهما استعملوا له اصطلاحاً آخرَ، ولكن كلّما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفةُ فى حلّه، ازداد الأمر صعوبةً، فإنّ الفسلفة لم تصل أبداً إلى قيمةٍ من القِيَم اتّفق عليها الفلاسفةُ. والحقيقة أنّ الدّين هو الشّيء الوحيد الّذى نستطيع أن نتّخذه أساساً لجواب هذا

السّؤال، ولكن يجب أن نخضع للحقائق الدّينية بقوّة العقيدة، لا باستدلالات منطقيّة"(١٤)

فالحاصل أنّ العقل العلمانيّ قد باء بالفشل الذّريع فى شأن الحكم على التّجديد بحسنه وقبحه، فلا سبيل إلى حلّ هذه القضيّة إلّا أن يسترشد الإنسان من الله عزّ وجلّ وشريعته، يقول الله عزوجل فى كتابه العزيز:

﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]

فلا ينبغى لنا أن نختبر التّقاليدَ الجديدةَ فى الحياة على أساس بهرجتها بل على أساس مطابقتها لسبيل الله وصراطه، فإذا وقفنا على حكمٍ من أحكام الله وجب علينا أن ننقاد له، يقول الله عزوجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

ويقول عزّ وجلّ:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء: ٦٥]

إن الله عليمٌ خبيرٌ بالماضى والمستقبل على السّواء، فلا بُدّ أن تكون لأوامره سيادةٌ فى حياتنا، يقول تعالى:

﴿يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٧٦]

(١٤) ص١٢١

ومن هنالك يتبيّن في شأن التّجديد أمرٌ آخرُ، وهو أنّ الإنسانَ يحتاج إلى الوحي الالٰهيّ لمجرّد أنّ العقل المحض لايهديه في شؤونه، فلا بدَّ له أن يتّبع شريعة الله كما هي، فلا يصحّ أن يقوم أحدٌ إلى عادةٍ من عاداتِ الزّمان فيوفر الدّلائلَ لشرعيّتها بعقله، ثم يعوج على القرآن والسّنة ويؤوّل نصوصها حسب ما يحكم به عقلُه، فليس ذلك اتّباعاً لأوامر الله وشريعته، بل هو إحداث التّغيير والتّعديل فيها، ولايجوز ذلك لأحدٍ من البشر، والاتّباع أن ينقاد الإنسانُ لأوامر الله من قرارة نفسه لاتزعزعه عن ذلك أيُّ قُوّةٍ من قُوَى العالَم، يقول عزّ وجلّ:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.﴾

[الأنعام: ١١٥ - ١١٧]

ويقول:

﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾

[يونس: ١٥]

ويُواجِه الإنسانُ في هذا الاتّباع معارضةَ عصره، وصعوباتٍ كثيرةً، ولكن الّذين يجاهدون في ذلك يُكرمهم الله بالفوز في الدّنيا والآخرة.

يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

وليس بصحيح أن يتبع الإنسانُ شريعةَ الله إذا تحقّقت فيها مصلحةٌ من مصالحه، وإذا واجه الصّعوبات [و] المشاكل انتهج طريق الإعراض والتّأويل، وقد قرّر القرآنُ الكريم خسارة الدُّنيا والآخرة، يقول:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]

فطريق معرفة الحُسن من القُبح هو الرّجوع إلى شريعة الله، فإذا كان أمراً موافقاً لشرع الله، قَبِلَهُ، وإن كان مخالِفاً له، تَرَكَهُ، ولم يؤوّل فيه، مهما كان معارِضاً لعادات الزّمان، ومهما استهزأ به النّاسُ، يقول الله عزّ وجلّ:

﴿الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

[البقرة: ١٥]

ولايختار هذا المنهجَ إلّا فى الأمور الّتى عبّر عنها الشّرعُ بالفرض والواجب والسّنّة والاستحباب والحرام والمكروه، فهذه أحكامٌ ثابتةٌ لاتقبل أيَّ تغييرٍ ولا تبديلٍ فى أيّ عصر من العصور، وأمّا المباحاتُ فهي موكولةٌ إلى مصالح الإنسان، إذا شاء اختارها، وإذا شاء تَرَكَهَا، والحقّ أنّ عددَ المسائل المنصوص على فرضيّتها ووجوبها وسنّيّتها واستحبابها وحرمتها وكراهيتها قليلٌ جدّاً، فقد تدخل معظم شؤون الحياة فى المباحات.

وقد منح الإسلام للتّجديد مجالاً واسعا، يمكن فيه للعقل الإنسانيّ ما أراد من اكتشاف واختراع فى مجال العلوم والفنون.

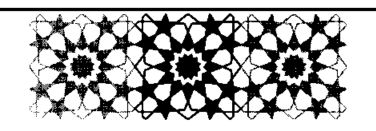
فمن أهمّ قضايا العالَم الاسلاميّ الآن أن يعرف حدودَ هذا التّجديد وأبعادَه، فلاينبغى أن يترك هذا المجال الواسع للتّجديد إلى المجال التّشريعيّ الّذى قد قرّرت الشريعةُ فيه أحكامها، ولكن من الأسف الشّديد نرىٰ أنّ العالَمَ

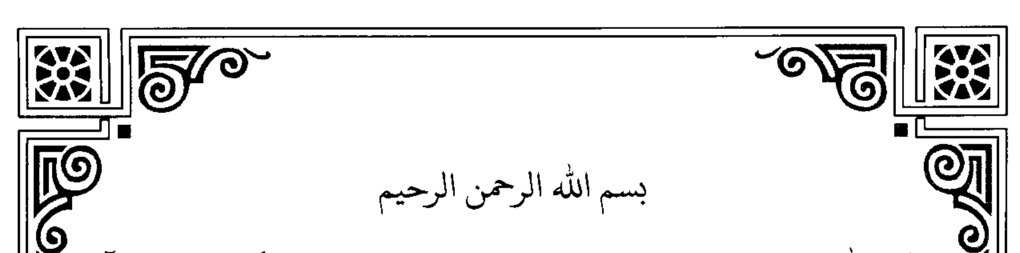
الإسلاميّ قد قلّ اهتمامُه بالتّجديد فى المجال الواسع الّذى هيّأ له الإسلام، ووجّه عنايتَه إلى المجال التّشريعيّ الّذى حرّم فيه الله التّجديدَ، وإن هذا المنطقَ المعكوسَ أدّىٰ بنا إلى حِرمانٍ وتخلّفٍ فى المجالات العصريّة، الحضاريّة منها والعلميّة، وأخيراً نسأل الله التّوفيق،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علىٰ خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

حقيقة حساب الجمل

مقال كتب كمقدمة على بحث بعنوان : "الخلافة القادمة" لسماحة الشيخ محمد الصّادق المغلّس المرّاني حفظه الله تعالى -نائب رئيس الجامعة لهيئة التّزكية ومدرّس في جامعة الإيمان،اليمن-





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

أما بعد!

فقد أكرمنى فضيلة الشّيخ محمد الصادق المغلّس المرّانيّ حفظه الله تعالى بإرسال مسوّدة رسالته "هل نعتدّ بحساب الجمّل لبعض النّصوص ونتفاءل بقرب عودة الخلافة الراشدة إن شاء الله؟" وطلب منّى أن أتصفّح هذه المسوّدة، وأكتب لها مقدّمة. وصلت إليّ المسوّدة عن طريق أخينا الحبيب فى الله فضيلة الشّيخ عادل حسن الأمين النّدويّ حفظه الله تعالى، وأنا فى زيارة مستعجلة للدّوحة بدولة قطر، فأردت أن أسرّح فيها نظرةً عاجلة على هامش أشغالى، ولكن لمّا بدأت فى قراءتها، فإنّها لم تتركنى إلى أن قرأت معظمها، وأدهشنى الجهد الّذى بذله الشّيخ حفظه الله تعالى فى هذا البحث فى جمع النّصوص الواردة فى الفتن وأشراط السّاعة، وحساب حروفها بحساب الجُمّل واستخراج بعض النّتائج المبشّرة منها.

ولكن لابدّ قبل الاستفادة من هذا البحث من تمهيد أمور آتية:

الأوّل: إنّ حساب الجمّل _بتخصيص بعض الأعداد لكلّ واحد من حروف الهجاء_ طريق استخدم منذ قديم لحفظ بعض الأحداث فى الذاكرة بسهولة، فمثلاً، جمع الشّاعر سنة ولادة الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى وسنة وفاته ومدّة عمره فى شعرمعروف قال فيه:

مولوده "صدق"، ومدّة عمره

فيها "حميد"، وانقضى فى "نور"

ف"الصدق" أعداده بحساب الجمّل ١٩٤ وهى سنة ولادته، و"نور" أعداده ٢٥٦

وهى سنة وفاته، و"حميد" أعداده ٦٢ وهى مدّة عمره. ولايعنى ذلك أنّ ألفاظ "صدق" و"نور" و"حميد" لمّا وضعها الواضعون فإنهم أرادوا بذلك الإخبار عن ولادة الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى ومدّة عمره وسنة وفاته. ولكنّ الّذى وضع هذا الشعر فإنما وضعه لتسهيل ذكر هذه السنوات أو المُدد واختار هذه الألفاظ على سبيل التفاؤل. وهكذا كان المؤرخون والأدباء يستخدمون حساب الجمّل فى تحديد الأحداث وغيرها. ولكن لم يوضع هذا الحساب للإخبار عمّا سيحدث فى المستقبل، ولا لتوقّع ذلك أصلاً، فإنّه حساب وضعيّ لاعلاقة له بما حدث أو سيحدث فى المستقبل، بل هو طريق لتسجيل هذه الأحداث، كما هوشأن حروف الهجاء نفسها. ثمّ إنّ هذا الحساب بعد كونه وضعيّاً اعتباريّ محض. ولذلك نجد بعض البلاد قد اختلف فيها العرف بالنّسبة لبعض الحروف، مثل الغين، فإنّ عددها المعروف ألفٌ، وعدد الشّين ثلاثمائة، ولكنّ أهل الأندلس عكسوا الأمر فجعلوا عدد الشّين ألفاً. وعلى هذا الأساس قال لسان الدّين ابن الخطيب فى نهر "شنيل" الواقع بغرناطة وتفضيله على نهر النّيل المصريّ، فقال: "وما لِمصْرَ تفخَرُ بنيلها، وألفٌ منه فى شنيلنا" وذلك لأنّ لفظ "شنيل" مشتمل على "شين" زائدة على "النيل"، وعدد الشّين عندهم ألف، فكان عدد "شنيل" بحساب الجمّل يزيد على عدد "نيل" بألف.

ولكن أبدع بعض العلماء فى استخدام حساب الجمّل فى شرح بعض النّصوص، وإنّ مثل هذه الجهود لاتتجاوز من أن تكون لطيفةً من اللطائف، ولاتستحقّ أن تكون دليلاً وحجّة فى ترجيح تفسير على تفسير آخر.

الأمرالثّاني: أنّ الله سبحانه وتعالى قد أخفى الموعد المحدّد ليوم القيامة، وحينما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلمته البليغة فى موعد السّاعة: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" فإنّه عليه أفضل الصّلوات والتّسليم قد أعلن

بصراحة أنّه لايمكن لغير الله سبحانه وتعالى أن يعلم وقتها المحدّد. وإنّه صلّى الله عليه وسلّم بيّن بعض أشراط السّاعة وعلاماتها، ولكن لم يبيّن متى ستقع هذه العلامات، سواء كانت علامات عامّة أو خاصّة. فلايمكن لأحدٍ أن يجزم بموعد وقوع هذه العلامات أيضاً.

الأمر الثالث: ليس فى النّصوص الشريفة ما يمنع من إبداء بعض الاحتمالات أو التوقعات بالنّسبة لبعض العلامات الخاصّة، بشرط أن لايكون ذلك بطريق الجزم واليقين، وبشرط أن لايُطلب من النّاس أن يعتقدوا صحّة هذه التوقعات والاحتمالات، فإنّه لاسبيل إلى القطع واليقين فى ذلك إلاّ لعلاّم الغيوب. وإنّ مثل هذه التوقعات أبداها بعض العلماء على أسس مختلفة، ولم يدّع أحد منهم أنّ هذه التوقعات قطعيّة يجب الاعتقاد بها، وقد صدقت هذه التوقعات فى بعض الأمور، كما ظهر عدم صحتها فى بعض الأمور الأخرى.

وإنّ ما ذكره فضيلة الشيخ محمد الصادق المغلّس المرّانيّ حفظه الله تعالى هو من هذاالقبيل، وإنّه أبدى هذه التوقعات على أساس حساب الجمّل الّذى أجراه على بعض النصوص الواردة فى الفتن وأشراط السّاعة، ولاشكّ أنّ ما أتى به من نتائج هذا الحساب، وما وقع فيها من موافقة عدّة نصوص بعضها ببعض فى حصيلة حساب الجمّل، فإنه من العجائب المدهشة فى بعض الأحيان، ولكن لم يدّع فضيلته فى شيئ من ذلك أنّ ما وصل إليه من النتائج قطعيّ أو يقينيّ، وإنما ذكرها على سبيل الاحتمال والتوقع، لأنّ كلام الله سبحانه وتعالى لاتنقضى عجائبه، فلا يستحيل أن تكون فيه إشارات مخفيّة إلى بعض الأمور،وإن كنّا غير مكلفين بمعرفتها، حتى أنه حفظه الله تعالى احتاط فى إبداء التوقع أيضاً، حيث قال فى نهاية ما وصل إليه: "فهل نتوقع كذا؟ والله أعلم." وهذا يدلّ على سلامة فكره وصحّة عقيدته أمدّه الله تعالى بعونه وتوفيقه.

الأمر الرابع: من جاء فى هذه الأمّة وتنبأ ببعض الأحداث على سبيل القطع، سواء كان على أساس حساب، أورؤيا أو كشف، فإنّ الأمّة الإسلاميّة رفضت الاعتقاد بمثل هذه الدّعاوى. وقد شاعت فى بلاد الهند قصيدةٌ تنسب إلى "شاه نعمة الله" فيها بيان أحداث كثيرة فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر. ولكن لم يقبله العلماء، وأنكروا على من اعتقد صحّتها بيقين.

وقد شوهدت فى تاريخ الدّيانات نتائج سيئة جدّاً للقطع ببعض الأمور المظنونة. ومن أبرز أمثلتها فرقة مسيحيّة تُسمّى ايدونتست (Adventist) ظهرت فى القرن التاسع عشرالميلادي. وإن مؤسسها "وليم ملر" (William Miller) تنبأ على أساس عبارة توجد فى الفقرة ١٤ من الباب الثّامن من سفر دانيال، ذكر فيها حدثٌ سيقع بعد ألفين وثلاثمائة يوم، فحاسب ذلك بطريق مخصوص (ليس على حساب الجمّل) وادعى أن المسيح عليه السلام سينزل مرة أخرى فى سنة ١٨٤٤. ثمّ توسع بعض من ينتمى إلى هذه الفرقة فحدّد شهر مارس من تلك السنة لنزول المسيح عليه السلام. فلمّا مضى شهر مارس فى تلك السنة، زعم بعضهم أنه وقع هناك خطأ بسيط فى الحساب، فصحّحوا هذاالخطأ، وقالوا إنّه سيظهر فى الشهر المقبل الّذى هو شهر أبريل، ثم جاء شهر أبريل، ولم يظهر المسيح عليه السلام، فاكتشفوا خطأ آخر فى الحساب، وبعد التعديل فى الحساب حدّدوا تاريخ ٢٢ اكتوبرفى تلك السنة، وقالوا: هذاالتاريخ نهائىّ. فلمّا جاء هذا التاريخ جلسوا ينتظرون ظهور المسيح فى اضطراب شديد، حتى مرّ ذلك اليوم، ولم يظهر المسيح، إلى أن مضت السنة كلها، فاعترفWilliam Miller بأنه وقع منه خطأ، ولكنه على يقين أنّ المسيح سيظهر فى وقت قريب، وعبّرعن ذلك بقوله: "إنه على بابنا" ولم يزل ينتظر ذلك حتى مات فى سنة ١٨٤٩. وبما أن تاريخ ٢٢ أكتوبر فى

سنة ١٨٤٤ كان محتوماً عندهم، وقد ثبت خطأ التنبؤ، فإنّ هذا التاريخ يُعرف عندهم ب"اليأس العظيم" (Great Disappointment)

وقد ترك هذا "اليأس العظيم" آثاراً سيئة على اعتقادات المسيحيين، فإنّ العامّة الّذين كانوا يقطعون بصدق هذاالتنبؤ جعلوا يحرّقون الكنائس ويشتمون علماءهم، وارتدّوا عن كثير من عقائدهم السّابقة، حتى ظهرفرعٌ من هذه الفرقة يسمّى "ايدونتست اليوم السابع" (Seventh Day Adventists) وهى التى تقول إنّ التّاريخ المذكور فى التنبؤ كان صادقاً، ولكن ليس المراد بالحدث المذكور فى سفر دانيال ظهور المسيح عليه السلام فى هذه الدنيا، بل المقصود منه حَدَثٌ ظهر فى الملأ الأعلى، وقد حصل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٤٤.

ومصيبةٌ أخرى ظهرت بهذا التنبؤ أ نّه سبّب ظهور ديانة مستقلة باسم "البابيّة" أو "البهائية"، فإنها انتهزت هذه الفرصة، وصدّقت تنبؤ "ملر" بكل مضمونها مدّعيةً أنّ المراد بعبارة سفر دانيال هو خروج إمامها المسمّى ب"الباب"، فإنّه انتشرت دعوته فى أكتوبر١٨٤٤!

أمّا ما ذكره فضيلة الشيخ محمد الصدق المغلّس فى هذه الرسالة، فإنّه بمعزل عن مثل هذه الخرافات، فإنه ليس تنبؤا، ولا إخباراً جازماً بما يقع فى المستقبل، ولا تفسيراً باطنيّاً للنصوص، وإنّ كلّ ما ذكر فضيلته إنما ذكره على سبيل الاحتمال والتوقع المبنيّ على التفاؤل. وكلّ من يقرأ هذاالبحث يتحيّر فى مدى العناء الّذى تكبّده فى استخراج هذه التوقعات من النصوص على حساب الجمّل. ولكن الّذى جرّبناه فى كثير من الأمور أنّ بعض الأعمال قد تصدر بنية صحيحة واعتقاد سليم متقيدة بضوابط فى حدود الشرع القويم، ولكن حينما تنتشر هذه الأعمال فيما بين العامّة، فيتسرّب إليهم الغلوّ والإفراط، فلايتقيّدون بتلك الضوابط، فيُحرّفون معناها، ويجعلون الظنّي قطعيًا، ويستدلّون بذلك على أمور

لاأصل لها فى الدّين، فيَضلّون بذلك ويُضلّون الآخرين. ولذلك أنصح قارئ هذاالبحث أن يتقيّد أثناء قراءته بالأمورالآتية:

الأوّل: أن لايتجاوز فى اعتقاده عن كون هذه الاحتمالات توقعات على سبيل التفاؤل، ولا يتخذها يقينيّة أو شبه يقينيّة، فإنّه غلوّ وإفراط قد يؤدّى إلى مفاسد كثيرة.

الثانى: أن يجزم بأنّ الأعداد لاتأثير لها على حوادث الكون، كما تخيّله بعض الضّالّين المضلّين، واخترعوا من أجل ذلك "علما" باسم "علم الأعداد" الّذى هو شبيه بعلم النجوم والرمل المنهيّ الخوض فيهما بالنّصوص الشرعيّة.

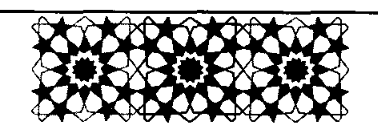
الثالث: أن لايتّخذ حصيلة البحث ذريعة إلى التفسير الباطنيّ للنصوص.

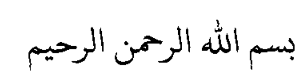
والرابع: أنّ التوقعات الّتى أظهرها المؤلف حفظه الله تعالى لاينبغى أن تُتّخذ سبباً لتعطيل محاولات الإصلاح اتّكالاً على أنّ الإصلاح الآن بيد المنتظَرين الّذين قرُب ظهورهم، فإننا مكلّفون بتنفيذ أوامرالشّرع حسب ما نستطيع، وتوكيل النتائج إلى الله سبحانه وتعالى.

ولوكانت هذه الأمور بحسبان القارئ عند قراءته لهذاالبحث، فإنّه سيجد متعةً كبيرة فى قراءته، فإنّ الأعاجيب الّتى جاء بها الباحث حفظه الله تعالى جديرةٌ بنفسها أن يتمتّع الإنسان بمعرفتها. فإن صدقت هذه التوقعات، فإنها من إعجاز كلام الله تعالى، وإن لم تصدق، فإنها لاتخلو من أن تكون جزءً من عجائب القرآن الكريم التى لاتنقضى ولاتنفد، لموافقة أعداد بعض النصوص ببعض فى موضوع واحد أو متشابه. والله سبحانه وتعالى هو الموفق للسداد والصواب.

مجالات العمل الخيرية في العالم الإسلامي

هذا تقرير لاقتراح خطّة العمل لمؤسسة خيرية عالمية فى نهاية القرن الهجريّ السابق و قد أعدّ على طلب من بعض ذوي الشأن الّذين أرادوا تأسيس مؤسسة عالمّية كبيرة فى دولة من الدّول الإسلامية. وإن بعض المعلومات في هذا التقرير أصبحت قديمة، ولكنّه يشتمل على مبادئ و مقترحات لا تزال حيّة إلى اليوم وفى انتظار من يقوم بتطبيقها فى العالم الإسلاميّ. محمد تقي العثماني





من سُوءِ أعمالنا أنّنا لانجد فيما نعلم مؤسّسةً واحدةً للمسلمين تقوم على أُسُسٍ عالميّةٍ وتقوم بنَشَاطاتٍ فعّالةٍ لخير الإسلام والمسلمين، إذن ستكون المؤسَّسةُ المقترحةُ إن شاء الله مبتَكرةً وحيدةً فى العالَم الإسلاميّ.

ومن سوء أعمالنا أنّ المنظّماتِ الإسلاميّةَ فى بلاد المسلمين اليوم معظمها لا تُثمر نتائجَ مفيدةً جديرةً بالذِّكر مع ما يُصرَف فيها من مبالغَ كثيرةٍ وافرةٍ ، فالّذى يجب علينا قبل أن نقوم بهذه المؤسّسة أن نحترز كلَّ الاحتراز عمّا يُفضِى إلى هذه النّتيجة السَّيِّئة، ونُؤَسّسها على أُسُسٍ متينةٍ ومُخَطَّطٍ علميٍّ دقيقٍ حتَّى تقومَ بخَدَماتٍ حقيقيّةٍ عمليّةٍ للإسلام والمسلمين، غيرَ متأثّرةٍ بالمشاكل الّتى تَحُولُ دونَها، وغيرَ قاعدةٍ عن عملها المستمرّ، مهما كانت الموانعُ شديدةً مخوِّفةً.

وإنّما يُمكِن إقامةُ مثل هذه المؤسّسة بأن تيسّر لها فى أوّل نشأتها جميعُ ما تحتاج إليه من وسائلَ أساسيّةٍ وعواملَ حيّةٍ. ولتكن المؤسّسةُ شاملةً لأوسع ما يمكن من المجالات، مع النّظر الدّقيق فى ما يحدُث أو يُمكِن أن يحدُث فى المستقبل، حتَّى تستطيع أن تُقاوِم كُلَّ ما يحدث فى طريقها من مُشكلةٍ أو خَطَرٍ.

ويجب أن لاتكونَ قواعدُ المؤسَّسةِ مكتوبةً فى دُستورِها فحسبُ، بل يجب أن تكون معمولةً بها منذ أوّل يومٍ من أيّام حياتها.

وبعد هذا كلِّه، إنّ مسئلةَ تمويلِ هذه المؤسّسةِ لا تقلّ أهمّيّةً عمّا سبق لو لم تكن أكثرَ منها أهمّيّةً، ولنُبَيِّن كلا العاملين الأساسِيَّين بشيئ من التّفصيل:

ناحية تمويل المؤسسة

ولنبدأ قبل كلِّ شيئٍ بالنَّظَر فى طريق تمويل هذه المؤسّسةِ، وأَوَدُّ أن أُصَرِّح بكلّ تأكيدٍ أنّه مهما كان رأسُ مال هذه المؤسّسة كبيراً، فإنّه يجب أن يكون اعتمادُ تمويلِها فى المستقبَل على شتّى إداراتٍ تجاريّةٍ مبثوثةٍ فى العالَم، تستثمرُ بها هذه المؤسّسةُ أموالَها لكي تصيرَ آمِنَةً من كلّ خَطَرٍ ودائمةً على كلّ حالٍ.

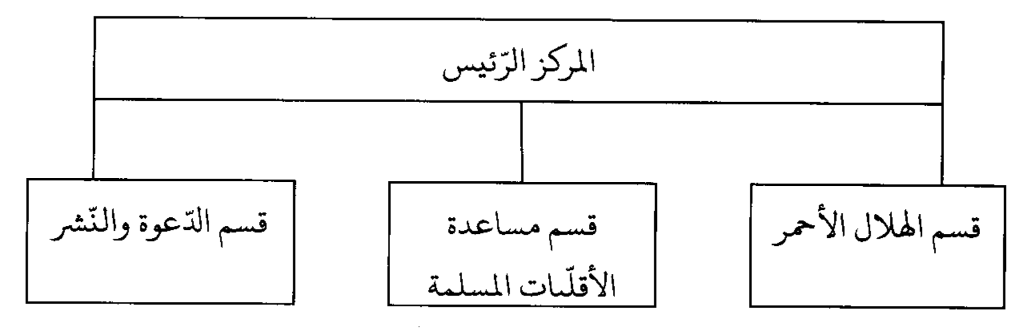
المخطّط العمليّ

الأقسام الثّلاثه المستقلّة

ولتكن المؤسّسةُ مشتمِلةً على ثلاثه أقسامٍ مستقِلّةٍ، ولتكن هذه الأقسامُ الثّلاثهُ مسوقةً بالمركز الرّئيس لهذه المؤسسة، ويجب على هذه الأقسام الثّلاثة أن تَعرِض تقرير أعمالِها السَّنَويّ على هيئة المدِيرين العُليا لهذه المؤسَّسة.

وإنّ المركزَ الرّئيس، بعد إمساك ٢٥ فى مائة من دَخْل المؤسّسة السَّنَوِيّ للاحتفاظ والتّثمير توزع ٧٥ فى مائة الباقية على الأقسام الثّلاثة المذكوة على السَّوِيّة.، ويمكن أيضاً أن يقلّل هذا المبلغ المستحفَظ إلى ٢٠ فى مائة فى سنة مخصوصةٍ لتزداد المبالغ المصروفة إلى أحد الأقسام الثّلٰثة، إذا كان فى حاجة مستعجلةٍ إلى المبلغ الزّائد. وعلاوةً على ذلك، يُمكِن أن يقلّل ٥ ٪ من مبلغ قسمٍ من الأقسام الثّلاثة لإنجاز حاجاتِ قسمٍ آخر إذا كان يُجابِه ظُروفاً غيرَ اعتيادية.

وإنّ الشّكل التّالِيَ يُوضح علاقةَ المركز الرّئيس وأقسامِه الثّلاثة:-



الهيئة الادارية لكل قسم من هذه الأقسام

تحتوِى إدارةُ كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام الثّلاثةِ على أحدَ عشرَ عُضواً حَسَبَما يأتى:

عضوان من المملكة العربيّة السّعوديّة

عضوان من إفريقيّا

عضوان من آسيا والشرق الأوسط

عضوان من أوربّا

عضوان من أمريكا (شاملة لأمريكا اللّاطينيّة)

وقبل أن أخوضَ فى طريق عمل هذه الإدارات، أصرّحُ مرّةً أُخرَى بكلِّ تأكيدٍ، أنّه يجب أن يكون كلُّ قسمٍ من هذه الأقسام الثّلاثة مستقِلّاً عن الأقسام الأخرى مشتملاً على مسلمين ذوي السُّمعة الحسنة على مستوى العالم ومعروفين بالعلم والتّجربة فى ميادين عملهم المفوّضة إليهم.

وإنّ الأمينَ الشَّرَفيّ سوف يُنتَخَبُ بهيئة المديرين، وتكونُ مدّةُ عملِه أربعَ سنواتٍ على الأكثر من غير تجديدٍ لهذه المدّة، ويجب أن يأتِيَ أمينٌ جديدٌ بعد كلِّ أربعِ سنواتٍ، لئلّا يفتُرَ نشاطُ المؤسّسةِ فى حينٍ من الأحيان، ولئلّا يستَبِدّ أحدٌ من الآحاد على هذه المؤسّسة، شأنَ كثيرٍ من المنظّمات الإسلاميّة الّتى نَسِيَت مقاصدَها وذَهَلَت عن أهدافها من أجل هذا الاستبداد فى أكثر الأحوال. وإنّ أوّل ما تُجابِه منظّماتُ المسلمين من التّعاسة اليوم هو أنّ أمناءَه إنّما تُنتَخَبُ لوِجْهاتٍ سياسيّةٍ، ثمّ إنّهم يستبدّون على هذا المنصب مهما فسدت أعمالُهم وفتر نشاطُهم. فالّذى يجب فى هذه المؤسّسة أن يُنتَخَب أمينُها على أساسِ الصّلاحيّة والدّيانة والنّشاط، إذا كان يقصد بها الخير للمسلمين.

يجب لكلّ قسمٍ من هذه الأقسام الثّلاثه أن يكون له "أمينٌ عامٌّ" و "مجلس إداريٌّ" لأنّ كلّ واحدٍ منها سوف يتحمل أعباء الأعمال الثّقيلة، فلا بُدَّ لها من رجالٍ ذَوِي خِبْرةٍ تامّةٍ بميادين أعمالهم، وإنّهم سوف يسافرون إلى البلاد الأخرى الّتى يجرى فيها تلك الأعمال.

وسوف نحتاج فى قسم ((الهلال الأحمر)) إلى الأطبّاء ورجال الخبرة والتّجربة فى الطّبّ، كما نحتاج فى قسم ((الدّعوة)) إلى الدّعاة المسلمين ومَهَرَة التّعليم، ولكنّنا نحتاج فى قسم ((الأقليات المسلمة)) إلى طائفةٍ تشتمل على رجال السّياسة ورجال الدّعوة ورجال التّعليم، والّذى يهُمُّ هذا القسمَ أكثرَ من غيره أن يكون فيه رجالُ السّياسة، لأنّ مصالح الأقلّيّات المسلِمةِ ربما تحتاج إلى التعامل مع الحكومات، وذلك أمرٌ لا بُدّ له من تجاربَ سياسيّةٍ. وليكن هؤلآء السّياسيّون مخلصين لمصالح المسلمين أجرياء للحقّ بُعَداء عن الجُبن والنّفاق.

ويجب أيضاً أن يكون المركزُ الرَّئيس لهذه المؤسّسة محكمَ الدُّستور والضّوابط جامعاً لأحكام الظّروف الممكنة، بحيث لا يقبل "أيّ تدخّلٍ أو تسيطُرٍ خارجيٍّ" فى حينٍ من الأحيان فى أمر من الأمور، وإنّ هذه النّكتةَ الأساسيّةَ هي الّتى تضمن لها النّشاط الدّائم والإفادة المستمرّة، ولئن لم يُحافِظ أصحابُها على قوّتِها الذّاتيّة، فإنّى أخاف عليها بأن تصير مثل سائر منظّماتِ المسلمين الّتى لا تُجدِى المسلمين نفعاً، والّتى لا تُثمِر واحداً فى مائةٍ من إمكانياتها مع بذل الأموال الخطيرة واستخدام الوسائل الجبّارة، والّتي لا تُجاوز أعمالُها من عقد مؤتمراتٍ عالَمِيّةٍ ربّما تعوزه البركة والنفع.

بل وأقترح أن يكون من أصول هذه المؤسّسة أن لا يعقد أبداً مؤتمراً عالَمِيّاً عاديّاً، لأنّ المديرين لهذه المؤسّسة إن كانوا خُبَراء بميادين عَمَلِهم، نشيطين فى أعمالهم، سوف يحكمون فى أنفسهم ما هو الواجب فى تلك الظّروف، ولا يحتاجون

إلى أمثال هذه المؤتمرات الّتى لا يخرج منها إلا قراراتٌ لا حياة فيها والّتي لا تُنتِج إلّا بذلَ الأموالِ العِظام من غير أيّما فائدةٍ.

ولئن احتاجت هذه المؤسّسةُ إلى آراء أهل الخِبْرة، فيمكنُ له أن يجمع دُزينة من الرّجال على الأكثر ممّن يحملون المعرفةَ التامّةَ والخِبْرة الصّادقة فى ميادينهم المختصّة، يجتمعون من بلاد شتّى فى صورة ورشة عمل ويتأمّلون فى مسائل الأمّة المسلمة حقَّ التأمُّل ويقضُون فى هذا التّفكير الاجتماعيّ أيّاماً أو أسابيعَ، حتّى يصلوا إلى نتائجَ عمليّةٍ تسير المؤسّسةُ فى ضوئها من غير تأخيرٍ. فمثل هذا المؤتمر يمكن أن يفيد الإسلامَ والمسلمين.

وإن العمل الهادئَ الّذى لا يتطلّبُ إلا رِضا الله سبحانَه هو الّذى يحمِلُ التّأثير وإنه ليجلِب الشُّهرة الواجبة والقبول العامّ بنفسه من غير إعمال هذه الوسائل الظّاهرة.

وإنّ المسلمين مع الأسف قد أصبحوا مُولَعِين بأسبابِ الشُّهرة، ومن سُوء أعمالنا أنّنا ربما نريد الشُّهرة قبل البدء فى العمل، بل ولا نبدأ فى العمل الحقيقيّ الخالص بعد ما قضينا أعواماً فى استخدام وسائلِ النّشر والتّشهير، ولذلك أوكد بكلّ صراحةٍ أنّه يجب لهذه المؤسّسة المقترَحَة أن تحترز عن أمثال هذه المفاسد كلَّ الاحتراز.

وأتقدّم الآن إلى توضيح تلك الأعمال الثّلاثة المقترَحة لهذه المؤسّسة الّتى لا يعمل لها المؤسّساتُ العالميّةُ الموجودةُ شيئاً.

١- قسم الأقلّيّات المسلمة

إنّ هذا القسم من أشمل أقسام هذه المؤسّسة لأنّه سوف يُعنَى بكلِّ ما يهُمّ الأقلّياتِ المسلِمة فى مشارقِ الأرض ومغاربِها ـ

إذا نظرنا إلى الظّروف العالميّة منذ مطلع هذا القرن، رأينا أنّه ليست فى العالَم أقلّيّةٌ- سواءٌ كانت نصرانيّةً أو يهوديّةً أو بوذيّةً أو هنوديّةً-كابدت من المصائب والمتاعب ما كابدته الأقلّيّاتُ المسلِمةُ فى بلاد العالَم جمعاء.

وإنّها لمأساةٌ عظيمةٌ أنّ المسلمين فى العالَم يقاسون من الشّدائد ما لا يُتصوّر، فإنّ كثيراً من البلاد المسلمة يحكم عليها أقلّيّاتٌ غير مسلمة، وبالخصوص فى إفريقيّا، لمجرّد أن المسلمين قد تجبّر عليهم الاستعمارُ بما جعلهم لا يوجد فيهم عددٌ يملأ الكفّ من رجالٍ تعلمّوا إلى مستَوَى الدّراسات الثّانويّة فضلاً عن مستوى الدّراسات العالية. فلمّا تحرّرت هذه البلاد-أمثال تنزانيا وموزمبيق وسينغال-لم يكن فى المسلمين من يقوم بأمورِ الحكومة، ففُوّضت الحكومةُ إلى رجالٍ كُفّارٍ، بل وإلى رجال ارتدّوا عن الإسلام، والعياذ بالله، على أيدى التبشيريّين، وتعلمّوا منهم العلوم الحاضرة.

ومن المؤسف فوق ذلك، أنّ الاستعمار قد تعمّد فى عهد حكومته إلى أن يقلّل من عدد المسلمين فى إحصاء السُّكّان بما يثبت أنّ المسلمين فى بلادهم فى أقلّيّةٍ. فالمسلمون فى هذه البلاد قد حُرموا عن كلِّ حقٍّ من حقوقِهم الواجبةِ. إنهم رُفضوا نصيبَهم المستَحَقّ فى تلك البلاد، حتّى من حيث الأقلّيّةُ المزعومةُ، وحُرموا عن كلّ تعليمٍ، حتّى عن تعليمهم الدّينيّ، بما يجعل عقيدتَهم الدّينيّةَ تضمحلّ فى قلوبِهم وأذهانِهم شيئاً فشيئاً.

وكما أشرت إليه سابقاً، لا يوجد فى خريطة العالم أقلّيّةٌ -باستثناء الهريجيّين فى الهند والكيريّين فى بورما-تُقاسِى هذا الاضطهاد الشّديد الّذى تقاسيه الأقلّيّاتُ المسلِمةُ فى فلبائن وبورما وسيلون وتهائي لندا، والحبشة، وشرق أوربّا، وروسيا وفى الصّين، وفوق كلّ ذلك ما تُقاسيه مائةُ مليون نَسَمَة من المسلمين فى الهند: لا يمضى يومٌ من الأيّام فى الهند إلّا ويثور فيه هياجٌ جديدٌ ضدَّ المسلمين، يُذبَحُ فيه

رجالَهم، وتُغصَبُ فيه أموالُهم، وتُنْتَهَكُ فيه عِصَمُهُم، وتُخطَفُ فيها بناتُهم والشُّرطةُ الهنديّةُ، بدلاً من أن تأسر هؤلآء الظّلمة، إنّما تأسر رجالاً من المسلمين، وإنّها لتَحمِي هؤلآء القاتلين والنّشّالين، وتجعل المظلومين من المسلمين يقضون أعمارهم فى السّجون فى ظروفٍ صَعْبَةٍ متعبة.

هذه هي الحقائقُ الثّابتةُ، وليست أساطيرَ مختلَقَةً، ولكنّ المسلمين وحكوماتِهم إمّا لا تعرفها، وإمّا لا تلتفت إليها.

وإنّها لوصمةٌ على جبين كلِّ حُكومةٍ مسلمةٍ ، أن يكون إخوانُهم المسلمون فى هذا البؤس والشّقاء، ولا تفعل لأجلهم شيئاً مع ما عندها من الأموال الخطيرة والوسائل الجبّارة الّتى تحمِلُ أَثَراً بالغاً فى العالَم.

وإنّ اضطهادَ المسلمين فى بورما قد فازت الحكومةُ بجعله سِرّاً من الأسرار الّتى لا تنكشف على أحد خارج بورما، إلّا ما نعرف على لسان بعض من يفرّ من "معسكرات الموت" الّتى نصبتها الحكومةُ فى منطقة ((أركان)) أنّه كيف يُذبَح فيها رجالُ المسلمين. لا تحمل صحيفةٌ من صُحُف العالَم أيَّ خَبَرٍ ممّا يقاسيه هؤلآءِ البائسون، فإنّ من يفرّ من "أركان" لا يحمل أهمّيّةً فى نظر العالَم حتّى يسمعَ قصّتَه النّاسُ، ويتأثّر به الرّجالُ.

وإنّه ليَعرِفُ كلُّ أحدٍ، أنّ المسلمين فى بورما لا يصل إليهم أيُّ كتابٍ دينيٍّ، حتّى القرآن الكريم، مع ما عندهم من الحاجة الشّديدة إليه وإنّهم قد رُفِضوا كلَّ حقٍّ من الحقوق الإنسانيّةِ الأساسيّةِ، ولكن لا تعبأ بهم مع الأَسَف أيُّ حكومةٍ إسلاميّةٍ.

وإنّ حكومة تهائي لندا الجنوبيّة تسعى بكلّ تعمُّدٍ وتدبير إلى إبادة المسلمين وإفنائهم باسم إبادة الشّيوعيّة، ولا شكّ أنّ بعض شبّانهم قد التحقوا بجماعة الشّيوعيّين، ولكن ليس ذلك إلّا لأنّهم لا يجدون أحداً يحميهم عما يقاسُون، إلّا

بعض الشّيوعيّين الّذين يحمونهم لا ستعماهم فى أغراضهم.

إنّ الأقلّياتِ المسلمةَ فى أكثر أَنحاءِ العالَم تحتاج إلى التفاتٍ سريعٍ وإلى معونةٍ من جهاتٍ شتَّى، فيجب مثلاً أن نطّلع على أحوالهم إطّلاعاً صحيحاً، ثمّ ننشر أخبارَهم فى الصُّحُفِ والمجلّات العالميّة، ونَلْفِت إليهم أنظار العالَم، ويجب أيضاً أن تَستعمِل الحكوماتُ المسلمةُ نفوذَها السّياسيَّ على الحكومات الكافرة المتعلّقة، وتَكبِسُها بما ينتج للأقلّيّات المسلمة نتائج مؤثّرة، وكذلك يجب أن يهتمّ المسلمون بإقامةِ معاهدَ و مدارسَ فى الأقلّيّات المسلمة، وبإمداد المدارس الموجودة فيهم الّتى تُواجِه من البؤس ما لا يُتصوّر لمجرّد أنّها تَعْدَمُ وسائلَ التّمويل، وجب أيضاً أن يُختار من الأقلّيّات المسلمة شَبَابٌ يُمنحون الوظائفَ التّعليميّةَ فى المملكة وخارجها لكى يسعَدُوا بالدّراسات العالية ويُصبِحُوا أملاً حيّاً لأهل دينهم فى بلادهم.

وهكذا تحتاج الأقلّيّاتُ المسلمةُ إلى مساعَدَاتٍ من جهاتٍ شتَّى، ويمكن لنا تأليفُ مجلَّدٍ كاملٍ على ما تقاسى هذه الأقلّيّاتُ من أنواع المصائب فى مختلف البلاد، ولكن الحكومات المسلمة، بدلا من أن تجتهد فى إنهاء هذه المظالم، لا تزال تُسَاعِدُ تلك الحكومات الظّالمة الّتى تضطهد المسلمين.

وإنّ فهرسَ أنواعِ المساعدات الّتى تحتاج إليها الأقلّيّاتُ المسلِمةُ لطويلٌ جدّا، وإنّما أشرنا إلى بعض الشُّئُون فى هذا التّقرير الموجز إعلاماً بأنّه يجب أن يكون لهذه المؤسّسةِ قسمٌ خاصٌ يعُنَى بشئون الأقلّيّات المسلمة فحسبُ، ليقصر نظره على هؤلآء البائسين، ويطّلع على أحوالهم ، ويجتهد فى إحياء حقوقهم فى مشارقِ الأرض ومغاربِها.

٢ـ قسم الدعوة والتعليم الإسلامي

هناك مجالاتٌ واسعة لهذه المؤسّسة فى قسم التّعليم والدّعوة أيضاً. ومن المؤلِم أنّ المسلمين لم يقوموا بواجبهم فى هذه النّاحية مع ما عندهم من وسائلَ وافرةٍ،

والأَسَفُ على أنّه لا يُوجَدُ فى بعض ألسنة العالَم كتابٌ دينيٌّ، حتّى القرآن الكريم، وإنّ بعضَ التّراجِمِ القرآنيّةِ الّتى تُوجَد فيها قد قام بها بعضُ غير المسلمين الّذين يُعرَفون بعصبيّتِهم وعنادهم ضدّ الإسلام والمسلمين.

وإنّ التّراجِمَ الإنكليزيّةَ الّتى قام بها بعضُ المسلمين مثل پكتهال وعبد الله يوسف عليّ، قد نشرها بعضُ التجّار الّذين يبيعونها بأثمانٍ غاليةٍ. وبينما توجد نسخةٌ من الكتاب المقدّس (بائبل) بإعداد رائع جميل بجنيه ونصف، لا يوجد نسخة من مصحف القرآن الكريم-ولو بإعداد طباعيٍّ بسيطٍ- إلّا بأربع جنيهات ونصف أو بخمس جنيهات. وهذا تكون هذه التّراجِمُ القرآنيّةُ فوق مستطاع الشّباب المسلمين. وممّا يُؤسِفُنا أنّ البلادَ المسلمةَ، مع ما أفاض الله عليها من أنواع الأموال والوسائل- لم تقم بعدُ بسدّ حاجاتِ المسلمين فى القرآن الكريم من هاتين النّاحيتين، مع أن ذلك لا يقتضي إلّا بضعة ملايين من دولارات.

ولو صرفت إحدى الحكومات المسلمة مليون دُولارٍ فحسب، نستطيع أن نملأ الأسواقَ بتراجم القرآن بالإنكليزيّة المطبوعة بطبعٍ فاخرٍ، ونُيَسّر لكلّ أحدٍ الحصولَ على التّراجم الإنكليزية مع متنها العربيّ بدولارين فقط، وهكذا نستطيع أن نُبقي رأس المال لو أردنا بيع التّراجم الإنكليزيّة تَوْلِيَةً من دون رِبْحٍ. ولو كان الكتاب المقدّس للنّصارَى يباع بهذه الأسعار الخافضة، لماذا لا يمكن لنا أن نبيع التّراجم القرآنيّة بمثلها؟

وإنّ التّرجَمَةَ الإنكليزيّةَ للقرآن من أبرز الحاجات الّتى يحتاج إليها ناسٌ غيرُ المسلمين فإنّهم لا يجدون أمامَهم أيَّ ترجَمَةٍ للقرآن، ولو كانوا يجدونها فإنّها فوق مُتناوَلِهم من حيثُ السّعرُ.

ثمّ الحاجة ماسّةٌ إلى كُتُبٍ دينيّةٍ أُخرَى مبيعةٍ على أسعار منخفضةٍ، فإنّ هناك لغاتٍ كثيرةً لا يوجد فيها أيُّ كتابٍ دينيٍّ على سعرٍ معقولٍ ومقبولٍ. وإنّنا نحتاج

إلى صرف مليوني دولار سنوياً على الأقلّ للإكثار من المطبوعات الدينيّة الّتى تُباع بأسعارٍ مُنَاسِبَةٍ فى اللّغات العالَمِيّة مثل الإنكليزيّة، والفرنساويّة، والألمانيّة، والإيطاليّة، والسّويسيّة، والأسبانيّة، واليابانيّة، والرّوسيّة، والصِّينيّة وبعض اللغات الافريقيّة. وعلى كلّ ذلك يجب علينا أن نخصّ بعضَ المطبوعاتِ الدّينيّة للتّوزيع مجّاناً بوساطة المنظّمات الإسلاميّة.

إنّنا نرى البعثاتِ التّبشيريّةَ للنّصارَى تَصرِف ملايينَ دُولاراً فى بلاد المسلمين، وإنّها تصرِف فى مملَكَة واحدةٍ فقط -وهي اندونيسيا- ما بين عشرين إلى ثلاثين مليون دُولاراً ليرتدَّ فقراءُ المسلمين إلى النّصرانيّة، والعياذ بالله. وعندهم طائراتٌ خصوصيّةٌ ليسهل عليهم القيام بمشروعهم.[1] ومن المؤسف أنّه لا يُوجَدُ على الأرض مملَكَةٌ واحدةٌ إسلاميّةٌ تَصْرِف مليونَيْ دُولارٍ فقط للدّعوة إلى الإسلام مع ما أفاض الله عليها من أمولٍ كثيرةٍ ووسائلَ عظيمةٍ.

وإنّ بعضَ المنظّماتِ الإسلاميّةِ قد نَشَرَت بعضَ النّشراتِ والكُتُبِ الدّينيّة فى بلاد مختَلِفَة ولكنّها مطبوعةٌ على وَجْهٍ لا يرضاه القُرّاءُ الأجانِبُ، على أنّ هذه الجهودَ المنفَرِدَةَ المنحازةَ ربما يصرف فيها مبالغُ كثيرةٌ، ولو كانت هذه الجهودُ مُنظّمةً مرتّبةً لاستفدنا بالمال القليل فوائدَ أكثر.

ومما يحقّ لكلّ مسلمٍ أن يفيض عليه عبرات الدّماء، أنّ الفرصة الّتى أُتيحت اليوم للمسلمين لإبلاغ دعوتهم الإسلاميّة فرصةٌ لم يَحظَ بها المسلمون أبداً فى تاريخهم عبر القرون الأربعة عشر.

إنّ عامّة النّاس من النّصارى فى الزّمن الماضِى كانوا قد أضلّهم ملوكُهم وأحبارُهم وصوّروا الإسلام أمامهم بصُوَر فاضحة مُوحِشة ، كأنّ الإسلامَ دينٌ

---

(١) انظر مقالة على أندونيسيا فى الكتاب المسمّى ((الحوار بين المسلمين والنّصارى)) (Christian Muslim Dialogue) ج١١٥ عدد ٢٦٠ اكتوبر ١٩٧٦ م والّذى طبعه المجلس الكنائسيّ العالميّ.

جافٍ بعيدٌ عن الحضارة ليس لديه ما يَعرِضه أمام الرّكب الحضاريّ، وإنّه يعتبر المرأةَ كأنّها من الأنعام لا تحمل رُوحاً ولا قلباً. وإن أكذب الحديث الّذى دسّه أعداءُ الإسلام هؤلاء أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استرق -والعياذ بالله- من النّصرانيّة أشياءَ وجعلها ديناً مستقِلّاً، إلى غير ذلك من الخرافات الّتى لا نهايةَ لها والّتي جعلتها علماءُ النّصارَى مرتكزةً فى قلوب عامّتِهم.

ولكن اليوم -والحمد لله- أصبحت هذه الخرافاتُ تزول عن أفئدة أهل الغرب شيئاء فشيئاً، وذلك بممارستهم بالمسلمين ولقاءاتهم بهم ومصاحبتهم فى ديارهم أنفسهم مما جعلت معظمَهم يستَيْقِنُون بأنّ كلّ ذلك من الأساطير المختَرَعَة الّتى وضعها التّعصُّبُ الدّينيُّ.

وفوق كلِّ ذلك أصبحَ النَّصارَى اليوم قد تركوا كثيراً من عقائدِ دينِهم مثل عصمة البابا وغير ذلك، وإنّ أكثرهم اليوم يبحثون عن دين يقدر على طمئنة عقولِهم، ولذلك أصبحت جميعُ العَقَبات فى سبيل الدّعوة إلى الإسلام زائلةً والحمد لله، وصار سبيلُ الدّعوة مفتوحاً على مصراعيه لكلّ من أراد حملَ رسالةِ الإسلام إليهم.

وبجانب آخر قد أفاض الله سبحانه وتعالى كُنُوزاً من الأحوال والوسائل على دُوَلٍ صغيرة للمسلمين مثل دبي وأبو ظبي وقطر وشارقه وأمارات الخليج الأخرى، فضلاً عن الممالك الكبيرة، مثل المملكة العربيّة السّعوديّة وليبيا الّتى تحمل اليوم من الأموال ما لا يوجد له نظيرٌ فى الماضِى.

وهكذا جعل اللهُ كِلَا العامِلَيْنِ فى سبيل الدّعوة إلى الإسلام فى نصرة المسلمين، فلو صرفت الحكوماتُ الإسلاميّةُ جزءً يسيراً من أموالهم فى سبيل الدّعوة إلى الإسلام وصرفته بطُرُقٍ مُنَظَّمَةٍ على أيدى أصحاب ذوى خِبْرَةٍ فى هذا الصَّدَد، لكان النّفع فوق ما يُتَصوّر.

وإن الإمكانيّاتِ المشرِقَةَ للدّعوة إلى الإسلام لا تختصّ بممالكِ النَّصارَى فحسبُ، وإنّما نجدها فى اليَابانِ وفى الشّرق البعيد وفى ديار البوذيّين والهنود وفى بعض بلاد إفريقيا النّاهضة أكثر وأكثر، فمواقعُ نشرِ الإسلام وتبليغِه مبثوثةٌ فى أنحاء العالَمِ كلِّه سِوَى ما نجده فى البلاد الشّيوعيّة، ويُوجَد فيها أيضاً رجالٌ يبحثون عن طرقٍ سليمةٍ لعبادة الله، ففى هذه الدُّنيا المفتوحة لرسالة الإسلام، نحتاج إلى جهودٍ منظَّمةٍ مُخلِصةٍ للدّعوة إلى الله سبحانه، ونرجو أن تُثمِر هذه الجهودُ فى سائر أنحاء الأرض فوق ما نتصوّر اليوم. ولكنّنا مع الأسف لا نستفيد فى وقتنا الحاضر بهذه الإمكانيّات المشرِقَةِ وبهذه الوسائل الجبّارة الّتى نملكها، فهذا ما يجعل كلَّ عينٍ تدمع عبرات الدّماء، والحقُّ أنّ عبراتِ الدّماءِ لا تكفى لإبداء ما فى الخاطر من الحُزن والألم على هذه المأساة الكبرى.

وبجانب الكتب الدّينيّة تحتاج منظّماتُ المسلمين فى مختلِف أنحاءِ الأرض إلى مَعُونةٍ ماليّةٍ ولم تقم أيُّ مملكةٍ إسلاميّةٍ باستقراء علميٍّ تامٍ للمنظَّمات الإسلاميّة ولحاجاتها الحقيقيّة فنجد بعضَ المنظَّمَات المستحِقّة لا تستلم أيَّ نَوعٍ من المعونة بينما تستلم بعضُ المنظَّماتِ العديمةِ الفائدةِ مبالغَ كثيرةً لأنّها تعرف طُرُقَ جلب الأموال. ولا يَعرِف أحدٌ أنّها كيف تُصرَف هذه الأموالُ الخطيرةُ؟

ويمكن لنا أن نضع لقسم ((الأقلّيّات المسلمة)) وقسم ((الدّعوة والتعليم الإسلاميّ)) برامجَ أُخرَى غيرَ ما ذكرنا، وذلك عند المتقدّم إلى العمل بهذه المقتَرَحات.

وإنّ هذه الأعمالَ لا تحتاج إلى مالٍ كثيرٍ، وإنّما يحتاج كلُّ قسمٍ إلى خمسة أو سبعة ملايين دُولار سنويّاً، وإنّ هذا المبلغَ سيكفِى إن شاء الله تعالى للعمل المثمِر الدّائمِ طوال الأحقاب، وذلك المبلغ أقلُّ قليلٍ بالنّسبة إلى ما يصرف اليوم لأعمال لا فائدة فيها.

٣ـ قسم الهلال الأحمر

إنّ مجالَ النَّشاطات فى قسم الهلال الأحمر واسِعٌ أيضاً. هنالك ممالِكُ مسلِمةٌ بلغت الغايةَ فى الفقر والإعدام، وإنّها تُواجِه مصائبَ كُلَّمَا عَرَضَتْها مشكلةٌ اجتماعيّةٌ. والحالُ أسوء عند الأقلّيّات المسلِمة فى الممالك المعدمة.

فكانت معظمُ مناطق الهند-مثلا-فى سنة ١٩٧٤-٧٥ مُجدِبَةً، وخاصّةً فى گجرات ووسط الهند، فالمسلمون بما يقاسونه من الاضطهاد فى الهند، لم يقدِرُوا على إعانةِ إخوانهم البائسين، فمات منهم عددٌ كثيرٌ جُوعاً، ولكنّ ذلك لم يُنشَر فى الجرائد الهنديّة ولا فى الجرائد العالَميّة، وكذلك مات أكثرُ من مليون نسمة، معظمُهم مسلمون- فى بنغلاديش قبل سنتين- وكذلك أَجْدَبَتْ أوساطُ إفريقيّا فى العام الماضِى والّذى قبله، وكان معظم سُكّانِها مسلمين. ولما أنّ الجرائدَ العالميّةَ قد نشرت أخبارَ هذا القحط، قد بعثت إليهم الأممُ المتّحِدةُ بشيئٍ من المعونة، وكذلك قد جمعت بعضُ المنظَّماتُ المسيحِيّةُ مثل ((الصّليب الأحمر)) التبرّعاتِ لهؤلاء البائسين، ولكنّه لم يكن هناك-فيما أعلم- أيّة منظّمةٍ إسلاميّةٍ تقوم بهذا العمل الإنسانيّ، لأنّه لا يوجد فيهم أيّةُ مُنظَّمةٍ تقوم على أُسُسٍ عالَميّةٍ.

ولما تسيطر الشّيوعيّون على كمبوڈيا ولاؤس وويت نام، ابتُلِي عددٌ كثيرٌ من المسلمين بالقتل والذّبح، والله سبحانه أعلم بعددهم، ولكن لم يعرف أحدٌ أخبارَهم، ولا قامت مؤسَّسةٌ إسلاميّةٌ باستطلاع أحوالهم. ومن المعتاد أنّ الجرائدَ العالَمِيّةَ تجلس صامتةً على مصائبِ المسلمين، مهما كانت شديدةً عنيفةً، ولو كان الآلافُ منهم يُقتَلون كلَّ يومٍ أو يُذبَحون ، والحقّ أنّ الجرائدَ فى العالَم الإسلاميّ كلَّها تابعةٌ عملاً لوكالاتِ الأَنْباء العالَميّة الّتى يقود مُعظمَها النّصارَى واليهودُ، ولا يَملِك العالَم الإسلاميّ وكالةً واحدةً للأنباء.

وإن بعضَ المسلمين من هذه البلاد قدهاجروا إلى تهائي لندا، وإنّ الحكومة التهائية لا تُشجِّع أبداً على هذه الهجرة، لأنّها تضطهد المسلمين بنفسها فى جنوب البلاد، فلذلك قد رُدّ من هؤلاء عددٌ غيرُ قليلٍ، ولا شكّ فى أنّهم قتلوا بالشّيوعيّين بعد الرّجوع إلى أوطانهم، والّذين مكثوا فى تهائي لندا إنما يعيشون عيشة بائسة مُؤلِمَة.

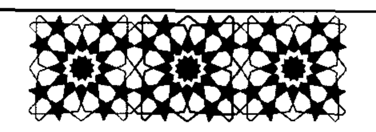
وإن آلافا من الأنعام تُذبَح فى منى كلَّ عامٍ عند موسِم الحجّ، ويستطيع قسمُ ((الهلال الأحمر)) أن يستفيد من لحومها وجلودها ويقسّمها بين المسلمين الذين يموتون جُوعاً فى البلاد الأخرَى.

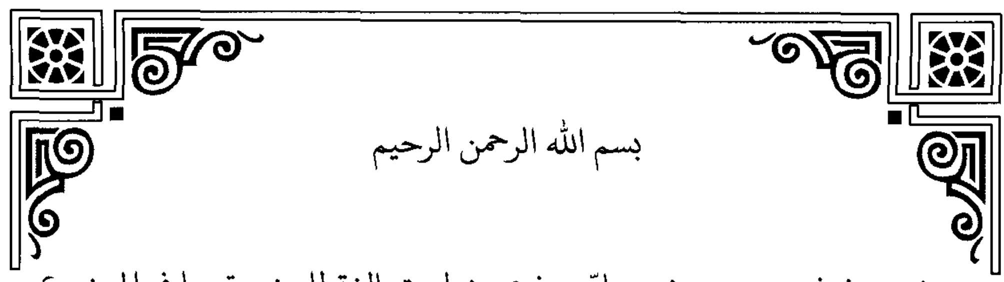
ويجب على قسم ((الهلال الأحمر)) أن يقوم بخَدَماتٍ إنسانيّةٍ فى كلِّ موضعٍ أصيب بنوعٍ من أنواع البلاء، ويوفر لدى المصابين ما يحتاجون إليه من الغذاء واللباس والسّكن والأدوية. وإنّ ذلك يحتاج إلى جماعةٍ للإسعاف مستعدّة لأداء واجبها كلَّ حِينٍ.

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفِّق المسلمين للقيام بهذه الأعمال العظيمة وساطة المؤسّسة المقتَرَحَة، والله سبحانه هو الموفق.

السياسة في الإسلام

تعريب لبحث من الكتاب"اسلام اور سياسى نظريات" لصاحب هذه المجموعة، قام بنقله إلى العربية مشكوراً الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشينى حفظه الله تعالى





نتحدث فيه عن مبحثين هامّين ذوي خطورة بالغة للمضي قدما في الموضوع:

١.موقف الإسلام من السياسة:

لقد انتشرت في هذا الصدد فكرتان متطرفتان، تخطّى معتنقوهما جادة العدل إلى طرفي الإفراط والتفريط: إحداهما: الفصل بين الدين والسياسة، وهي الفكرة العلمانية التي تقصّر دور الإسلام - شأن غيره من الأديان- في حياة الإنسان الشخصية وقضاياه الفردية فحسب، ولا تقر له بأية صلة بالقضايا السياسية ولا شئوون الدولة. وإنما حملهم على التخلّص من تدخّل الدين في شئوون السياسة ما رأوه وكابدوه على أيدي الثيوقراطية النصرانية -الحكومة القائمة على أساس ديانة النصرانية- من المفاسد والبلايا، كما عرفتم مما ذكرناه سابقا.

ولقد منحها ذيوعُ الديمقراطية العلمانية في العالم ذيوعا وسيادة فيه جنبا إلى جنبها بحكم أنها كانت منبثقة عنها، بل أصبحت جزءا لا ينفك عن تصوُّر بعض مفاهيمها في حال. كما أنها قد تداعمت بسلوك بعض الحلقات الدينية التي ضيّقت فعلا نشاطاتها في مجالي العقيدة والعبادة وأولت معظم اهتمامها إلى تهذيب الأخلاق وتزكيتها فحسب، بل إضافة إلى ذلك قامت بتوجيه النقد واللوم إلى كل من توغّل من رجال الدين في السياسة وساهم في أعمالها ونشاطاتها، فكأنهم اعتقدوا الدين والسياسة نقيضين لا يمكن اجتماعهما في شيئ واحد قط.

ولم يكن لهذه الفكرة الخاطئة مستند ولا منشأ سوى أنهم قاسوا الإسلام على غيره من الأديان التي كانت تعاليمها مقتصرة على عدة مجالات من العقيدة والعبادة والأخلاق فحسب دون أن تعدوها إلى شعب الحياة الأخرى. وهو قياس

باطل قطعا؛ لأن الإسلام ليس كغيره من الأديان المحدود إطارها فيما ذكرنا من المجالات، بل لقد خصّه الله من بينها بمزايا عديدة، من جملتها أنه يتّسم بسمة الشمول ويتحلّى بصفة العموم؛ فهو دين عام وشامل يمنح أتباعه تعاليم قيمة وتوجيهات سديدة في جميع مجالات الحياة وشعبها بما فيها الاقتصاد والسياسة أيضا. لذا فنفي أحكامه في مجال السياسة ليس إلا نفيا لاعتقاد كونه دينا متّعه الله بالكمال والشمول؛ لأنه من المستحيل أن يوصف بالكمال دينٌ قد تُرِك أتباعُه سُدىً في شعبةٍ عظيمةٍ من الحياة البشريّة كالسّياسة.

الفكرة الثّانية: هي فكرةُ الإفراط في مكانة السياسة في الإسلام، فإن البعض قد توغّلوا في نقض الفكرة العلمانيّة المذكورة أعلاه توغُّلاً أدّى بهم إلى اعتبار السّياسةِ الغايةَ القُصوَى المنشودة من الدّين، وسائرِ أحكامه آلةً لتحقيق هذه الغاية، ومن ثَمّ خاضعةً لها. وتمثلت هذه الفكرة في قولهم السائد بأن الإسلام لم يتمّ مجيئه في العالم إلا لغرض أن يمنحه وينشيء فيه نظاما سياسيّاً عادلا. ومن هذا المنطلق فالمسلم النّاجح المدرك للغاية المثلى عند معتنقي هذه الفكرة: هو من يبذل جهوده في سبيل إعلاء كلمة الدين عن طريق السياسة فحسب، أمّا العاملون في حقول دينيّة شتى والمشتغلون بخدمات دينيّة أخرى فهم في أعينهم رجعيّون متخلّفون يجاهدون في غير جهاد لاهين عما يتطلّبه منهم دينهم.

وكلتا هاتين الفكرتين حائدة عن جادة الصواب إلى جانبي الإفراط والتفريط، منشأهما الخطأ في فهم موقف الإسلام الصحيح الوسط والمتّزن من السياسة، ما يتمثل في اعتقاد أن الإسلام ليس كغيره من الأديان في إهمال جانب السياسة وعدم الاعتناء بأحكامها رأسا، بل إنه قد منح أتباعه بشأن السياسة أيضا أحكاما سديدة وتوجيهات رشيدة، ولكن - بالرغم من ذلك- فإن اعتبار السياسة هدفاً أصليّاً وغايةً منشودةً من الإسلام، ومن ثم إخضاع سائر الأحكام لها، أيضا خطأ.

ومثال ذلك: التجارة، فإن الإسلام اعتنى بها أيّ اعتناء حيث أرشد إلى أحكامها وتعاليمها ببسط وتفصل بصفة أنها شعبة من شعب الحياة يصادف المسلم ممارستها لحوائجه البشرية، وليس بصفة أنها هي الدينُ كلُّه. وكذلك النّكاح، فإن الشريعة الإسلامية قد فصّلت جميع مسائله وبيّنت جميع أحكامه، ولكن مع ذلك لن يصحّ القول بأنّ النّكاح هو الدّينُ كلُّه أوالهدفُ الأصليُّ منه. والسياسة شأنها شأن هذين؛ فإننا نسلم أنها – لكونها شعبة من شعب الحياة- اعتنى بها الإسلام – بصفة كونه دينا كاملا شاملا- فأرشد أتباعه إلى قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية. ولا يستلزم من مجرّد ذلك أن تكون السّياسةُ هي الدينَ كلَّه أوالهدفَ الأصليَّ منه.

وخوضاً في غمار تفاصيل الموضوع نقول: إن الآية الكريمة :(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) تنبئ بصراحة عن الغرض الذي خلق لأجله الإنسان، وهو القيام بعبادة الله سبحانه وتعالى. والعبادة معناها: الخضوع والطاعة. فهي تشمل جميع الطرق المشروعة لإظهار الخضوع - أي غاية التذلل- من جانب، والقيام بطاعة الله واتباع تعاليمه في جميع مجالات الحياة من آخر.

وتوضيح ذلك أن البشر كافّةً عبيدٌ لله سبحانه وتعالى، إلّا أنّه يوجد هناك فارقٌ بين العبوديّة للخلق والعبوديّة للخالق. وهو أن العبد المملوك لإنسان وظيفته أن يقوم بطاعة مولاه في جميع ما يأمره وينهاه فحسب من دون أن يعبده ويتذلّل له. أمّا عبيدُ الله سبحانه وتعالى فهم مكلّفون بكلا هذين الأمرين: إظهار غاية التذلل له وامتثال أوامره في جميع مجالات الحياة، لذا فيسمى تأديته وظفيته هذه بـ "العبادة"، ولا تسمى طاعة العبد المملوك لمولاه من البشر "عبادة".

ثم ليعلم أن العبادة على نوعين :

(١)عبادة لعينها وبلا واسطة: وهي التي وُضعت عبادة لذاتها محضة، بحيث لا يكون من القيام بها أي غرض سوى التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، كالصلاة والصوم والحج والزكاة والأضحية وما إلى ذلك.

(٢)عبادة لغيرها : وهي التي لم يكن جانب التعبد من غرضها الأصلي المقصود منها، بل فاعلها قام بها لقضاء حاجة أورغبة دنيويتين، ولكنه راعى فيها حدود الشرع، واتبع فيها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونوى بها إرضاء الرب سبحانه وتعالى، فهي إذن تعتبر في حقه عبادة يأجره الله عليها. وهذا كالتجارة مثلا، فإن الإنسان إنما يمتهنها ليقضي بها حوائج نفسه وعياله، ولكنه لو امتثل فيها بجميع أحكام الشرع الواردة بشأنها ابتغاء مرضاة الله، فتتحول التجارة في حقه من مهنة تدرّ عليه رزقه إلى عبادة يؤجر ويثاب عليها لدى الله سبحانه وتعالى. إلا أنها عبادة من النوع الثاني وليس من الأول؛ لأنها لم تكن عبادة لذاتها، بل أصبحت عبادة في حق صاحبها بتأديته إياها مراعيا لجميع تعاليم الشريعة ومبتغيا بها مرضاة الله سبحانه وتعالى. والسياسة والحكومة كذلك؛ فإنهما تصبحان عبادة يثاب عليها المرءُ لو اشتغل بهما وأدّى نشاطاتهما وفق أحكام الشريعة وابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وهما كالتجارة ليستا عبادتين لذاتيهما، بل إنما عُدَّتا من العبادات لأجل مراعاة أحكام الشريعة فيهما وإخلاص النية في القيام بهما.

فالغرض الذي خلق لأجله الإنسان هو عبادة الله سبحانه وتعالى بكلا نوعيها المذكورين أعلاه من العبادة لعينها والعبادة لغيرها، ولا يصح اقتصاره في أحد هذين النوعين ولا بعض من أحدهما أوكليهما. والبداهة تحكم بأن النوع الأول أفضل وأعلى من الثاني، وأن النوع الثاني ليس يتجلّى في السياسة فحسب، بل له أيضا أفراد كثيرة وصور عديدة. وهذا النوعان وما لهما من الأفراد والصُور بمجموعها تشكِّل

معنى العبادة التي استهدف إليها من وراء خَلْقِ الإنسان. لذا فمن أين يصحّ إذن تضييقُ معنى العبادة وقصرُها في السّياسة وهي بعض هذه الأنواع؟!

إلّا أنّه هناك نكتةٌ هامّةٌ لا بد أن نلفّت أنظارنا إليها، وهي أنّ أنواع العبادات من النّوع الثاني تتفاوت فيما بينها مكانة وأهمية من وجهة النّظر الشّرعيّة، فما كان منها أعمّ تأثيراً وأوسع نطاقاً يعتبر من أهمّها مكانةً وأكثرها خطورةً. والسياسة كذلك، فإن الحكومة الإسلاميّة -القائمة على خطوط مستقيمة بتطبيق نظام سياسي يتّفق ومقتضياتِ الشريعة- لا تلعب دورَها في تمكين المسلمين من تحسين أداء العبادات بنوعيها وتأديتها بطريق أفضل فحسب، بل توفّر لهم -بجانب ذلك- فُرَصَ القيام بنشرها وتوسيع آفاق العمل بها إلى مدى مناطق نفوذ تلك السّلطة. لذا فلا يُنكَر فضلُها على غيرها من أفراد النوع الثاني من العبادات. ومن هذه الناحية يصحّ التّأكيدُ عليها وإعارةُ الاهتمام إياها. أمّا اعتبارُها وحدها غايةً أصليّةً من الدّين فلا يُفضِي إلّا إلى الفَوضويّة وقلب الأولويّات والمهامّ في الدين؛ لأنّ ترسيخ هذه الفكرة في ذهن أحد يُؤدّي إلى تورطه في مفاسدَ شرعيّةٍ عديدةٍ، نوجز إليكم فيما يلي بيانَ بعضها:

الأُولى: أنّها تتسبّب للتهوين من شأن الأعمال التي تُعتبر عباداتٍ أصليّةً ولذاتها؛ فإنّ إعلاءَ مرتبة السياسة لتكون غايةً منشودةً من الدّين يلزمه خفض مراتب هذه العبادات لتُصبِح خاضعةً لها، ومقصودةً من الدين تبعا وفي الدرجة الثانية. وإنّه لخطأٌ ينقضه ما يُعرف من القرآن الكريم من أنّ العبادات لعينها هي المقصودة أصلاً، والتّمكينُ والسّياسةُ شأنُهما شأنُ الوسائل، فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] فإنّها تدُلّ بوضوحٍ على أنّ إقامة الصّلاة وإيتاءَ الزّكاة

وغيرهما من الأمور المذكورة في الآية في سياق الجزاء هي الغاياتُ والأمورُ المقصودةُ، وأنّ التّمكينَ ليس إلا وسيلةً لتحقيق هذه الغاية ونيل هذا الهدف.

ولقد استدلّ البعضُ على كون التّمكين هو المقصودَ الأصليَّ بآيةٍ من سورة النّور الّتي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]

ولقد كفانا الخوضَ في الإجابة عن هذا الاستدلال حكيمُ الأمّة فضيلةُ الشيخ مولانا أشرف على التهانوي رحمه الله، حيث أتى في هذا الصّدد بجوابٍ شافٍ مُقنِعٍ وكلامٍ وجيهٍ ناصع يشفي العليل ويروي الغليل، نقدّم إليكم فيما يلي ترجمةَ نصه الأردي:

قال رحمه الله: "الآية الكريمة : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ يتّضح منها أنّ المقصودَ الأصليَّ هي الدّينيّاتُ [أي أمور العبادة التي تُؤدَّى دينا وتعبُّدا لله سبحانه وتعالى] وليست السياسيات [أي الأحكام الشرعية ذات صلة بالسياسية] ولا الجهاد، بل هما يلعبان دورَ الوسائل للتّمكن من تأدية هذه العبادات. ومن هذا المنطلق نرى أن الأنبياء عليهم السلام كلّهم كانوا قد شُرعت لهم أحكامُ العبادات، بينما الجهاد والسياسة لم يُشرعا إلا إذا دعت إليهما حاجةٌ أواقتضتهما مصلحةٌ. [لأنهما وسيلتان] والوسائل شأنها كذلك، لا يلجأ إليها إلا لدى الحاجة.

ولعلّ البعض تلحقهم شبهةُ أنّ هناك آيةً أخرى تناقض هذا الموقفَ وتدلّ على عكس هذا الأمر من أنّ العباداتِ وسيلةٌ والتّمكينَ والسياسةَ غايةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥] حيث ذكر فيها الإيمان والعمل الصالح كشرط يترتب عليه التمكين في الأرض، ما يدل على أن التمكين هو المقصودُ الأصليُّ.

وجوابُها أنّه وُعد فيها بالتمكين والسطوة [كجائزة] على الإيمان والعمل الصّالح، وذُكر فيها ترتُّبُ السطوة على الدين للخاصّة. فالسياسة والسطوة أمران وُعِد بهما على مدار الإيمان والعمل الصالح. والشيء إذا كان موعودا به لا يلزم أن يكون مقصودا أيضا، وإلا لزم أن تكون سعة الرزق مقصودة أصلية من الدين حيث وُعد بها في الآية الكريمة على إقامة التوراة والإنجيل والقرآن، أي: العمل به: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦] فأو يقول بها أحد؟! كلّا، بل هي عِدة وعدها الله للمتدينين منهم بأنهم لا يبقون جياعا عراة. [فعلم أنه] لا يلزم أن يكون الموعود مقصوداً. وما نحن بصدده كذلك؛ فإنّ السّياسةَ والسّطوةَ أمران قد وُعد بهما لتترتبا للخاصة على الإيمان والعمل الصالح، وليس لكونهما غايةً أصليةً منهما.

وعلى كلٍّ فعلم أن المقصود الأصلي من الدين هي العباداتُ، والسياسة والتمكين وسيلةٌ لها. ولكن ليُلاحَظ أنّ الغرض من كلامنا هذا ليس إلا تبيينُ مراتب هذين الأمرين في الإسلام من أن أمور الدينيات هي المقصودة أصلا والسياسة ليست إلا وسيلة لها. ولا نعني بذلك كون السياسة غير مطلوبة في الدين أصلا وفي درجة ما."[1]

فالحاصل أن من استولت عليه هذه الفكرةُ لا يكاد يلبث أن يتّخذ طابعا سياسيّاً فيرى إلى العبادات بمِنظارٍ سياسيٍّ محاولا صبغَها بصبغةٍ سياسيّةٍ والتأويل في غرض شرعيتها حتى تُصبِحَ كوسيلة لنيل "الهدف الأعلى" المتشكّل في السطوة والتّمكين، ولقد حدث لهم ذلك فعلا حيث قالوا: إن الغرض الأصليّ من شرعية الصلاة يكمن في إنشاء تفكير جماعي بشأن نيل الأهداف السياسية، وتعويد المسلمين على مراعاة النظام والتنسيق، وتوطيد الصلات وتمهيد طرق التعاون والتناضد فيما بينهم حتى تتضامن جهودهم وتتفق كلمتهم للعمل في طريق تحقيق هذه الغاية المنشودة. وإن الزّكاة تهدف شرعيّتُها إلى إحياء وإثارة عاطفة الإنفاق في سبيل نيل تلك الغاية، والصّوم يُرمَى من شرعيته إلى التدريب على تحمُّل الفاقة ومعاناة الفقر حتى يكون المسلم على أُهبة منهما إذا اعترتاه في سبيل نيل السطوة: الغاية المنشودة من الدين. أما الحج فيطمح من وراء فرضيته أن يلعب دور المؤتمر الإسلامي العالمي ، ومن ثم يوجد ائتلافا ويحدث تلاءما بين المسلمين الذي يمثّلون بلدانهم من شتى أنحاء العالم.

هذا ما قالوه في شأن العبادات الرئيسية في الإسلام، مركّزين مطامحهم على مصالحها الدنيوية التي لا نشكّ في أنها تحصل وتُنال منها. ولكننا نقول: إنها فوائد

---

(١) أشرف السوانح، مبحث خاتمة السوانح، المجلد: ٤، ص: ٢٨، ٢٩، من طبع ملتان.

تترتب عليها تبعا وليست مقاصد يهدف إليها من وراء شرعيتها أصلا. أما روح هذه العبادات والمقصود الأصلي منها فهو توطيد صلة الخلق بالخالق عن طريق الإنابة والإخبات إليه، ومن ثَمّ تفضيل طاعته واختيارها في كل أمر ولو على حساب الإضرار بمصالحه المادّيّة. واعتبارها وسائل لنيل أهداف سياسية ومن ثم إخضاعها لها لا يؤدي إلا إلى إخماد هذه الروح وإماتة هذه العواطف. وكفى بذلك قُبحاً وتشنيعاً!

وثانياً فإنّه لو اعتبرت هذه العبادات آلةً ووسيلةً لنيل تلك الغاية المنشودة فكان من الطّبيعيّ أن يُسمح بتضحية هذه إذا مسّت إليها الحاجة في تحقيق أهداف تيك، وتقديم مصالح تيك على مصالح هذه متى ما تعارضت المصالح بين الطائفتين. ومن هذا فإنه لم يكن هناك بأس في ترك الجماعة والحضور في المسجد إذا كان في سبيل تحرُّكات ولقاءات سياسية. بل ربّما يُسمح بفوات الصّلاة لهذا الغرض، وكذلك بارتكاب بعض المكروهات الشرعيّة إذا لم يجد المرءُ عنها مندوحةً في سبيل نيل هذه الغاية.!

وثالثاً فإنّ التهوين من شأن هذه العبادات قد أفضى بهم إلى اعتقاد المكثرين منها والداعين إليها رغبةً في فضائلها: لاهين عن المقصود الأصلي من الشريعة، بل ربما إلى معاملتهم باحتقار وسخرية لمجرد أنهم تركوا مجال السياسة واشتغلوا بهذه العبادات. ومن هذا فإنهم لا يحسبون لكتب فضائل الأعمال حسابا ولا يقيمون لها وزنا، ولا يرون أيّة حاجة إلى قراءتها بله العمل بها، وربما ترشح من أسلوبهم تجاه هذه الكتب أنهم يعدّونها من الصوارف التي صرف المسلمين عن "مقصدهم الأصلي" ومن ثم لا يرون أيّة حاجة لتواجدها بين المسلمين. أضف إلى ذلك أنهم عبروا عن محاولات تزكية النفس النقية بـ "الأفيون". وقد طغى بهم الأمر إلى أنهم لم يتركوا العلماءَ العامِلين المنقطعين إلى العلوم الشرعيّة،

وتلامذتهم المحصّلين إيّاها أيضا، بل رموهم بالرجعية والتخلف وحكموا عليهم بأنّهم يحاولون في شوك وقتاد ويجاهدون في غير جهاد، وأنهم ما زالوا محرومين عن التصور الصحيح للدّين ومبادئه!

ورابعاً فهذه الفكرة يلزمها اعتقادُ معظم الأنبياء المبعوثين عليهم السلام غيرَ ناجحن في مهمتهم التي فُوّضت إليهم من الله سبحانه وتعالى، فإنه لم يتمكن من تأسيس حكومة وحيازة سلطة منهم إلا عدد قليل، من بينهم – علاوة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- سيدنا يوسف، وموسى، وسموئيل، وداود، وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولم يثبت في حق غيرهم أنهم أنشأوا دولةً أونالوا حكومةً. وإنّ التفوُّهَ بخيبة هؤلاء في أداء واجبهم أوفشلهم في إكمال مهمتهم لَاجْتراءٌ أيّ اجتراء حاشا لله من ذلك. أما المولُّون وجوههم شطر السياسة باعتبارها وحدها غاية منشودة من الدين فلا يتحاشون عن القول بذاك!

وفذلكة التفصل المارّ أنّ السياسة لها مكانتها في الدين، إلّا أنّ اعتبارها هدفا أصليا من الدين يؤدّي إلى الاختلال في ترتيب أولوياته ومهامه أيما اختلال. ومن جانب آخر فإن حصر الدين في الصلاة والصوم وإهمال تعاليمه في شعب الحياة الأخرى أيضا خطأ فادح.

وحقيقة الأمر هو ما أسلفناه غير مرة من أن للدين شُعَباً ومجالاتٍ من بينها السياسة أيضا، لذا فإخراجها من الدّين ورفض صلتها به إطلاقاً خطأ وضلال.

ثم إنه لمن الواجب أن يؤخذ بالدين وتعاليمه مأخذ الاعتبار والامتثال في جميع مجالات الحياة، ولا يسمح بقصره على بعضها دون بعض. أما بالنسبة إلى قصر الجهود والنشاطات على مجال واحد منها فهو من قبيل الأخذ بمبدأ توزيع الأعمال ومشاطرتها من بين أفراد الأمة، بحث يشتغل البعض بشعبة يولونها اهتمامهم ويبذلون في سبيلها جهدهم وجهادهم ولا يضنّون في خدمتها بغالهم ورخيصهم،

وآخرون بأخرى كذلك. واختيار شعبة من الدين إلى هذا المدى فحسب لا بأس به شرعا، بل التنسيق بين جميع الجهات سيساعد أمور الدين لتسير على عجلاتها بكل دقة وإتقان. والمشكلة تحدث حين يبدأ كل فريق يسلك مسلك المغالاة فيما اختارها من شعب الدين ورفع مكانتها إلى حد أن يعتقدها هي الدين كله، ونقص قيمة الشعب الأخرى إلى حد أن يسحبها ويقصيها من الدين.

فلا بأس إذن أن يختار أحد - نظرا إلى ظروفه ومؤهلاته- أن يقوم بخدمة الدين في مجال السياسة وعن طريقها، ثم يمارس نشاطاتها وفق أحكام الشريعة، فهذا لا شكّ في أنّه يساهِم بحظّه في خدمة شُعبةٍ من الدّين، ولكن لا يحقّ له القول بأنّ السياسة هي وحدَها الدين وأنّه هو الذي يقوم وحده بخدمة الدين، بل لا بد له أن يعترف برحابة الصدر بخدمات غيره من المشتغلين في مجالات وحقول دينية أخرى.

٢- كيفية أحكام الإسلام الواردة بشأن السياسة:

الأمر الثّاني الذي نودّ توضيحه في هذا الصدد هو أنّ تعاليمَ الإسلام وأحكامَه الواردةَ بشأن السياسة تقتصر على المبادئ والقواعد الكلّيّة فحسب، أما تنفيذ تلك القواعد وتطبيقها عملاً في الواقع الخارجيّ فالإسلام لم يحدّد له صورةً خاصّةً، بل فوّضه إلى علماء الشريعة والخبراء بها في كل عصر ليختاروا له صورةً تتفق وأحكام الشريعة من جانب وتنسجم مع مقتضيات ذاك العصر من آخر. ولمزيد توضيحه نقول: إن المبادئ والقواعد الكلية التي شرعها الله بشأن السياسة ثابتة غير متبدلة على كر الدهور ومر العصور، إلا أنّ البُصراء من المسلمين وذوي المعرفة التامّة منهم بالشريعة لو قاموا –بتشاورٍ منهم- بتشكيل صيغة ونظام للعمل بها في ضوء تلك المبادئ ومراعاتها الكاملة لكانت مقبولة شرعا.

وكمثال على ذلك نأخذ الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] حيث أمر الله فيها المسلمين بإعداد ما في مُكنتهم من عُدّة لمقاومة الكفار وقتالهم، وبالرغم من أنه ذكر في الآية نفسها شيئا أو شيئين من أنواع القوة إلا أن ذلك لم يكن على سبيل قصر القوة وتحديد أنواعها فيهما. بل فوّض ذلك إلى ذوي الدراية من المسلمين ليقوموا – في ضوء تجاربهم المحنّكة- بإعداد ما يرونه من المناسب بالنظر إلى ظروفهم وحوائجهم ومقتضيات عصرهم وإمكانيات عدوهم.

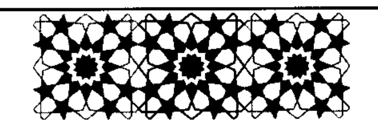
والسياسة أيضا كذلك، فإن الإسلام قد اكتفى بتشريع قواعدها الكلية. أما جزئيّاتها من عدد دوائر الحكومة ووزاراتها، وتوزيع السلطات الإدارية، وتعيين نوعها من بين الوحدانية والاتحادية، وتحديد مجلس التشريع ليكون واحدا أواثنين، ونظام التشاور فيه، فلم يحدد الإسلام من ذلك شيئا، بل هي أمور مباحة فوضتها الشريعة إلى أهل البصيرة من المسلمين ليختاروا منها ما هو الأصلح لظروفهم والأوفق بعصرهم. إذن فمن العبث أن يتوخّى من وراء الحديث عن مبادئ الإسلام في السياسة التصريح بتفاصل هذه الجزئيات في كلام الفقهاء والمجتهدين، حيث إنهم لم يتصدَّوا لبيانها بحكم أن الشريعة لم تحدد لها صورا خاصة كالعهد بها في غيرها من المباحات من أنها - لاقتناعها بكفاية العقل البشري ومؤهلاته فيها- عادة ما لا تشرع بشأنها أحكاما خاصة، بل تفوضها إلى العقل البشري ليختار من بينها ما هو الأصلح له والأجدر بشأنه، وإنما تأتى الشريعة بتشريع باتّ يجزم الأخذ به من غير أن يكون فيه مندوحةٌ للترك أوالتّغيير في الأمور التي هي مظانُّ زلّةٍ وخطأٍ للعقل البشري القاصر عن إدراك أبعادها لو خُلّي وطبعه بشأن الحكم عليها، فترشده فيها الشريعة إلى ما فيه صلاحه ضنا به من أن يتخبط في تيهها هائما متعثرا.

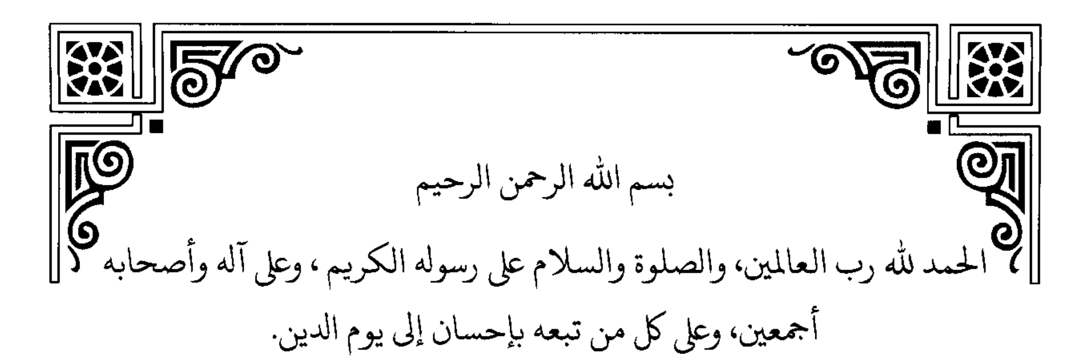
ومن هذا يمكننا أن نقول بأن أحكام الشريعة ذات صلة بالسياسة تتميز بكلتا هاتين الميزتين: الثبات في مبادئها الأساسية وقواعدها الكلية التي تكفل الله وضعها وتشريعها من جانب، والمرونة في تطبيقها من خلال اختيار صيغة العمل بها بحيث يمكن أن يختار لكل عصر ومصر – في إطار تلك المبادئ- ما هو الأوفق بمقتضياته والأجدى لمصالحه من آخر.

ومغزى الكلام أنّنا حين نتحدّث عن السياسة الإسلاميّة فلسنا نعني بها صيغةً خاصّةً لإدارة الحكومة قد عُيِّن جميعُ تفاصيله بكلِّ دقّة وثبات من دون أن يكون فيها مجالٌ للتّغيير، بل إنّما نعني بها مبادئَها الأساسيّة وقواعدَها الكليّةَ الّتي تمّ تشريعُها في كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

خطوط عريضة لدولة إسلاميّة حديثة

بحث أرسل للعرض في مؤتمر العام السادس عشر لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بالأردن، في شوال سنة ١٤٣٤هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

خطوط عريضة لدولة إسلاميّة حديثة

أما بعد: فإنّ من موضوعات هذا المؤتمر الكريم "مشروع دولة إسلاميّة حديثة". وإنّ إعداد مثل هذاالمشروع بجميع لوازمه وتفاصيله يحتاج إلى دراسة عميقة مفصلة ربما لايسعها الوقت المتاح. ولى فى هذا الموضوع تأليف مستقلّ، وهو فى سبيل الترجمة إلى العربية، وسوف تُنشر عن قريب إن شاء الله تعالى. فأريد فى هذه العجالة رسم خطوط عريضة موجزة لإعداد هذا المشروع والمبادئ الأساسيّة التى ينبنى عليها "مشروع دولة إسلاميّة حديثة" والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

إنّ مصطلح "الدّولة الإسلاميّة" يُشير إلى دولةٍ تُقام على أساس الأحكام الإسلاميّة وتسير بمقتضاها. وربما يزعم زاعمون أنّ إقامة دولة على أساس بعض الأحكام التى شُرعت قبل أربعة عشر قرناً يجعل الإنسان محبوساً فى دائرة ضيّقة، ويُعرقل مسيرته إلى الأمام فى ظروف متطوّرة.

والحقيقة أنّ الإسلام ليس منظومة فكريّة اخترعتها عقول بشريّة، وإنّما هودين إلهيّ شرعه الله سبحانه وتعالى الّذى يُحيط علمه بكلّ ما فيه صلاح للإنسانيّة فى كلّ زمان ومكان. ولذلك، فإنّه جعل أحكامه متوازنة بين الثوابت والمتغيرات. لاشكّ أنّ صلاح الإنسان يقتضى أن يكون هناك مبادئ ثابتة لايُغيّرها زمان ولامكان، كما أنّه يقتضى أن تكون لديه فُسحةٌ كافيةٌ لتغييرحياته

حسب الظروف المتغيرة والمتطوّرة. ولكنّ المهمّ تعيين ما هو ثابت، وماهو معرض للتغيير والتّبديل. ولو تركنا هذا التّعيين على عقل الإنسان المجرّد، فإنّ العقول مختلفة الآراء والأفكار، واتفاقها على هذا التّعيين شبه المتعذرإن لم يكن مستحيلا. أمّا إذا كان هذا التّعيين من قبل خالق هذا الكون بالوحى المنزل على أنبياءه، فإنّه هو السبيل الوحيد لتعيين الثوابت والمتغيرات.

وإنّ حكمة الإسلام فى هذا التّعيين يتجلّى بصورة واضحة فى الأحكام التى تتعلق بالسياسة والحكومة. فإنّ الثّوابت الّتى شرعها الإسلام فى هذا الموضوع قليلة معدودة. أمّا ما وراء ذلك من الأمورالجزئية والتفصيليّة، فقد تركته الشريعة الإسلاميّة على أهل الحلّ والعقد فى كلّ زمان ومكان، ليقضوا فيها بما يلائم مصالحهم وظروفهم.

إذن، إن أردنا رسم مشروع لإقامة دولة إسلاميّة، فليس المراد منه أن تكون جميع جزئيات الدّولة وتفاصيل طريق إقامتها مأخوذة من كتاب مدوّن، بحيث لايجوز الانحراف عنها فى شيئ. وإنما المراد أن نرسم خطّة يناسب ظروفنا على أساس المبادئ الثابتة التى شرعها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلم. وما دامت هذه المبادئ مرعيّة ومطبّقة لفظا ومعنى، فإنّ أيّ تفصيل وراء ذلك موكول إلى مصلحة العباد والبلاد. فنذكرهذه المبادئ الثابتة، ثمّ نقترح طريقاً لتطبيقها فى الظروف المعاصرة. فأمّا المبادئ الثابتة، فإنها واجبة التطبيق لكلّ من أراد إقامة دولة إسلامية، وأما طريق تطبيقها، فهو اقتراح محض يمكن فيه التعديل والتطويرحسب الظروف ما لم يُعارض المبادئ الثابتة.

المبدأ الأوّل: إن الحكم إلاّ لله

هذا المبدأ هوالأساس الأوّل الذى يُعتبر أصلاً لجميع الأصول فى السياسة الإسلاميّة، وهو أنّ السّلطة الحقيقيّة العليا على جميع الكون ليس لأحد إلا الله

سبحانه، وإنّه يلزم على ولاة الأمر فى أيّة دولة أن يخضعوا لهذه السّلطة العليا. وإنّ هذا المبدأ قد صرّح به القرآن الكريم فى عدّة آيات. فقال الله سبحانه وتعالى: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلهِ (الأنعام : ٥٧ ويوسف: ٤٠ و٦٧) أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِين (الأنعام : ٦٢) وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (القصص : ٧٠) وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (آل عمران : ١٨٩) قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ (آل عمران : ٢٦)

وبما أنّ السلطة العليا هى لله سبحانه وحده، فإنّ من يتولى الحكومة فى هذه الدنيا، فإنه ينوب عن الله تعالى، ويكون خليفة له فى الحياة الدنيا. قال الله سبحانه وتعالى عند تخليق آدم عليه السلام : "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" [البقرة : ٣٠] وقال تعالى مخاطبا لداود عليه السلام حينما تولى الحكومة: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ [ص : ٢٦]

وبهذا المبدأ العظيم تفترق السياسة الإسلامية عن الديموقراطيّة العلمانيّة، حيثُ إنّها مبنيّة على تصوّر أنّ السّلطة العليا هى للشّعب، وأنّ الشّعب له أن يختار لنفسه ما يشاء، دون التقيّد بأيّ أصل أو حكم، حتى أنّ الخير والشرّ فى هذه الفلسفة أمور إضافيّة، وليس هناك ما يُسمّى "الخير المطلق" أو "الشّرّ المطلق". فما قرّر الشّعب (عن طريق ممثّليه فى البارليمان) كونه خيراً، فهو خير، وما قرّر فيه أنّه شرّ، فهو شرّ. ثمّ إنّ هذا القرارمعرض للتغيير كلّ حين، فما كان شرّاً بالأمس، يمكن أن يقرّر فيه البارليمان أنّه خير اليوم، والعكس صحيح أيضا. فإذا قررالبارليمان بأهواء الشعب أنه لامانع من ممارسة الجنس بين رجلين وبين

امرأتين، صارذلك خيرا، بل أجيز أن يُعقد الزواج بينهما. وصارت الأصوات ضدّ هذه الظّاهرة شرّاً يجب أن تُعارض.

أمّا الدولة الإسلاميّة، فهى خاضعة للسّلطة الإلهيّة العليا، فإنّ لديها ثوابت ومعايير للخير المطلق والشرّ المطلق، فليس لأهواء الشّعب أن تُغيّر منها شيئا، قال الله سبحانه وتعالى: " وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ [الأنعام : ١١٦] وقال تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنّ [المؤمنون : ٧١] وقال تعالى: وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [البقرة : ١٤٥] وقال تعالى: " فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَق [المائدة : ٤٨] وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة : ٤٩ ، ٥٠] وقال تعالى: " وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ." [الرعد : ٣٧] قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤٩) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين [القصص : ٤٩ ، ٥٠] وقال تعالى: فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى : ١٥]

إنّ هذه الآيات الكريمة تدلّ على أنّ أهواء النّاس ليس لها أن تخالف ما أنزل الله تعالى من أحكام. وهو المقصود باعتراف السّلطة العليا لله تبارك وتعالى. أمّا

طريق العمل بهذا المبدأ، فهو تطبيق شريعة الله فى جميع نواحى الحيوة. ولا ينبغى أن يُخاف منه بأن ذلك يجعل أيدى الحكومة مكبولة فى مجابهة الظروف المتغيرة، لأنّ الشريعة فيها فسحة كبيرة فى مثل هذه الأحوال. كما سنرى تحت عنوان "تطبيق الشريعة" إن شاء الله تعالى.

المبدأ الثانى: صفات وليّ الأمر

المبدأ الثانى: هوأنّ وليّ الأمر، مثل رئيس الدّولة أو رئيس الوزراء، أو الأمير، لابدّ أن يكون مستجمعا لبعض الصفات، مثل أن يكون مؤمنا بالله، وعالما بصيرا بالأمور، وعادلا. قال الله تعالى: " لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين [البقرة : ١٢٤]

أمّا تعيين هذه الصفات بمعيار منضبط، وطريق الفصل فى كون المرأ مؤهلا على أساس هذه الصفات، فإن ذلك موكول إلى ظروف كلّ عصر ومصر، ويمكن لواضعى الدستور أن يضبطوا هذه الصفات بمستوى معلوم من التعليم والتجربة والسلوك. وإن استجماع هذه الصفات فى وليّ الأمر، وإن كان من أجلى البديهيات، ولكنّه أهمل فى النّظم الدّيمقراطيّة المعاصرة إهمالاً مطلقا، حيث إنها لا تقتضى فى العادة أية صفة لمن يُنتخب سوى أن يكون مواطنا مسجّلاً فى قائمة المصوّتين. ولذلك قد وقع فى كثير من المجتمعات انتخاب غير المؤهلين لهذا المنصب الخطير.

المبدأ الثالث: الشّورى

والمبدأ الثالث: أن تكون الدّولة تُقام وتُدار على أساس الشّورى. قال الله سبحانه وتعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين [آل عمران : ١٥٩] وقال تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [الشورى : ٣٨]

ويتضح بتفسير النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم القوليّ والعمليّ أنّ وجوب التشاور فى أمور الحكومة يتضمن أمرين:

الأمر الأوّل: أنّه يجب أن تنتخب الحكومة عن طريق الشّورى. ويعنى ذلك أن من يستجمع الأوصاف المطلوبة لوليّ الأمر لايجوز له أن يتولى الحكومة بنفسه، أو برأى شخصيّ، بل يجب أن يُنتخب بالشورى. وهذا المبدأ قد قرّره النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم حيث أراد فى بداية الأمر أن يعهد لسيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه ليتولى الأمر بعده. ثم قال لأمّ المؤمنين السيّدة عائشة رضى الله تعالى عنها: "لقد هممتُ أن أرسل إلى أبى بكر وابنه، أعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون."[1]

وقد أوضح سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذا المبدأ فى خطبته الأخيرة المشهورة حيث قال:

"بلغني قائل منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترّنّ امرؤٌ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتةً وتمّت. ألا! وإنّها قد كانت كذلك، ولكنّ الله وقى شرّها، وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرّة أن يقتلا. وإنه قد كان من خيرنا حين توفى الله نبيّه صلى الله عليه و سلم."[2]

وكذلك سيدنا عليّ رضى الله تعالى عنه، حينما تقدّم إليه رجال بعد شهادة عثمان، رضى الله تعالى عنه، ليبايعوا على يده، قال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، برقم ٥٦٦٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا، حديث ٦٤٤٢

"ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى، وأهل بدر، فمن رضى به أهل الشورى، فهو الخليفة، فنجتمع لننظر فى هذا الأمر."[٣]

والأمر الثانى: أنّه ليس لوليّ الأمر أن يستبدّ برأيه الفريد فى الأمور المهمّة فى إدارة الحكومة، بل يجب عليه أن يتشاور فيها مع ذوى الخبرة وذوى الشأن فى تلك الأمور. ويروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: "مارأيت قطّ أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم."[٤] وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قول الله عزّ وجلّ " فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ" أنه سئل عن العزم، فقال: "مشاورة أهل الرأى واتباعهم."[٥]

وظاهرٌ أنه لا يمكن أن يُلزَم وليّ الأمر بالاستشارة فى كلّ جزئيّة صغيرة أو كبيرة، فإنّ ذلك متعذّر عملاً، ولا يستطيع أحد أن يلتزم ذلك فى جميع خطواته، ولكنّ المقصود أن يستشير فى الأمور المهمّة والسياسات الأساسيّة للدولة. وتعيين ما يجب فيه التّشاور، وما يجوز له العمل برأيه موكول مرّة أخرى إلى أهل الشورى، فينبغى أن يصرّح الدستور بسلطة وليّ الأمر وما يجب فيه الاستشارة.

وفى مبدأ الشورى تُقارب الدّيمقراطيّة مبادئ الإسلام، بفرق أنّ الشورى المتمثل فى البارليمان الديمقراطيّ العلمانيّ له السلطة الكاملة فى اتخاذ أيّ قرار، أو إصدار أيّ قانون. وأمّا الشّورى الإسلاميّة، فهى خاضعة لأحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما بينا فى المبدأ الأول، وسنذكر طريق تطبيق هذا الشرط فى طريق تطبيق الشريعة إن شاء الله تعالى.

---

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١:٤٣

(٤) رواه أحمد فى مسند الكوفيين، برقم ١٨٩٢٨

(٥) تفسير ابن كثير ٢:١٥٠

والمذكور فى كتب السياسة الإسلاميّة أنّ المشاورة المطلوبة ينبغى أن تكون مع "أهل الحلّ والعقد" وهذا اصطلاح يراد به ناس لهم رأى سديد ووجاهة وقبول فى عامّة النّاس، لعلمهم وتجربتهم وممارستهم لقضايا الشعب. وقد روى عن سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه إذا عرض له أمر ليس فيه نصّ من الكتاب أو السنّة: "جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به."[٦]

وإنّ "أهل الحلّ والعقد" فى تلك الأزمنة كانوا معروفين لدى الشعب، مثل العلماء وعرفاء القبائل، ولم تكن هناك حاجة إلى انتخابهم. ولكن الوضع اختلف فى الظروف المعاصرة. فيُحتاج إلى تعيين أهل الحلّ والعقد بطريق منضبط، ويمكن أن يكون البارليمان أو مجلس النّوّاب يحلّ محلّ "أهل الحلّ والعقد" بشرط أن يُعيّن الدّستور الصفات المطلوبة لأعضاء البارليمان من حيثُ مستواهم فى التعليم والتجربة العمليّة وسُمعتهم فى النّاس وسيرتهم الذّاتيّة، وبشرط أن يُنتخب الأعضاء بطريق مشروع سنفصّله فى طريق الانتخاب إن شاء الله تعالى.

المبدأ الرابع: الحكومة مسئولية وليس حقا

المبدأ الرابع: أن الحكومة والإمارة مسئوليّة عظيمة، وليس حقا لأحد يصرف جهوده لطلبه والحصول عليه. قال النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم: "الإمام راع ومسئول عن رعيّته."[٧] وقال صلى الله عليه وسلم لأبى ذرّ الغفاريّ رضى الله تعالى عنه: "يا أباذرّ! إنك ضعيف وإنها أمانة، ويوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الّذى عليه فيها."[٨] وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه،

---

(٦) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم ١٦٣

(٧) صحيح البخارى، كتاب الجمعة، برقم ٨٩٣

(٨) صحيح مسلم، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، برقم ٤٦٨٣

قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة. فنعم المرضعة وبئست الفاطمة."[٩] وقال النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم لمقدام بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه: "أفلحت يا قُديم! إن مُتّ، ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولاعريفاً."[١٠]

المبدأ الخامس: لايجوز طلب الإمارة

ومن ضرورة الشعور بهذه المسئوليّة أن لايجوز للإنسان أن يصرف جهده لطلبه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسئلةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسئلة، أُعِنتَ عليها."[١١] وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا لانُولى هذا (أى منصب الحكومة) من سأله، ولا من حرص عليه."[١٢] وقال صلى الله عليه وسلم: "تجدون من خير الناس أشدّهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه."[١٣]

أما ما قاله سيدنا يوسف عليه السلام لفرعون: " اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [يوسف : ٥٥] فأولاً، لم يكن ذلك طلباً للإمارة من قبل نفسه، وإنما كان فرعون أخبره بأنه قد عزم على تعيينه فى أحد مناصب الحكومة، كما جاء فى القرآن الكريم: " ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِين [يوسف : ٥٤] ولمّا اطلع يوسف عليه السلام على عزمه ذلك، فإنه اقترح منصبا يلائمه ويقوى عليه. وثانياً، فإنّ طلب الإمارة وإن كان ممنوعاً فى

---

(٩) صحيح البخارى، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم ٧١٤٨

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب فى العرافة، برقم ٢٩٣٣

(١١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، برقم ٦٦٢٢

(١٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم ٧١٤٩

(١٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، برقم ٣٤٩٦

أصله، ولكن هناك حالات مستثناة من النهى، مثل أن يثق الإنسان بأنه لو لم يطلبها، لتسلط على النّاس من لايتأهل لذلك، فيضيع به حقوق العامّة. ولكنّ مثل هذه الحالات من المستثنيات التى لا تليق بأن يؤسس عليها النظام السياسيّ بأسره.

وهذا مخالف تماما لما يقع فى النظم الديمقراطية المعاصرة، حيثُ يقوم فيها الإنسان طالباً للحكومة والإمارة، ويبيّن للناس فضائل نفسه ومناقبه، ويطعن على من يُقابله فى هذا الطلب، ويُبيّن وجوه ترجيح نفسه عليه، وليس هناك سبيل لتشكيل الحكومات إلا ذلك.

طريق عقد الانتخابات

وينشأ هنا السؤال: كيف يمكن عقد الانتخابات إن لم يكن هناك من يُرشّح نفسه؟ وفى حقّ من يستعمل الشعب حق التصويت؟ لاشكّ أنّ هذا سؤال معقول. والجواب عنه أنّنا نحتاج إلى وضع طريق جديد لهذاالغرض. ونلخص هذا الطريق الجديد فيما يأتى:

١-لابدّ أن يكون دستور الدّولة يُعيّن الصفات المطلوبة فى الأشخاص المرشّحين لانتخاب المناصب المختلفة من رئيس الدّولة، أو أعضاء البارليمان، من حيثُ مستواهم فى التعليم والتجربة العمليّة وسيرتهم الذّاتيّة فى مجالات مختلفة، كما بيّنا فى المبدأ الثانى والثالث.

٢-إنّ من الأمور اللازمة لعقد الانتخابات أن يكون هناك "مجلس إدارة الانتخابات" (Election Commission) مكوّن من قضاة محايدين، لهم استقلاليّة كاملة فى قراراتهم، كما هو معمول به فى أكثر البلاد الديمقراطيّة. وإنّ هذا المجلس يُعلن صفات المناصب التى يُطلب فيها الانتخاب حسب الدستور كما وصفنا فى المبدأ الثانى والثالث، ويطلب من سكان كل منطقة أن يرشحوا من منطقتهم رجالا يستجمعون هذه الصّفات، لكى تُطرح أسماؤهم للتصويت فى تلك

المنطقة. وبعد ما يتسلم المجلس الترشيحات، فإنه يفحصها بغرض الاطمئنان بأن الترشيحات حقيقيّة ليس فيها غشّ أو تدليس، وأنها قُدّمت من أهل المنطقة المطلوبة، وأنّ الاسم المرشّح يستوفى الشروط حسب الدستور.

٣-ويُعيّن مجلس إدارة الانتخابات عدداً معيّناً من كلّ منطقة يمثل نسبة معيّنة من عدد سكّان تلك المنطقة، مثل ٣ فى مائة، (حسب ظروف كل بلد) بأنّ المرأ الذى رشّحه أصحاب تلك المنطقة بهذا العدد، وقُبل ترشيحه بعد إجراء الفحص المذكور فى النقطة السابقة، فإنّ اسمه يُطرح للتّصويت العامّ فى الانتخابات. وهكذا يتعيّن الأفراد الذين يُصوّت الناس فى حقّهم.

٤-لا يُجيز المجلس لهؤلاء الأفراد أن يناشدوا الشعب للتصويت فى حقهم، ولا أن يصرفوا أموالا طائلة لجذب أنظار الناس إليهم، كما يُعمل به الآن فى بعض البلاد باسم "حملة الانتخابات" (Election Campaign) فإنه مع مفاسده المتنوعة الأخرى، يو جب على المرشح أن يصرف أموالا جمّة فى عقد الحفلات، ونشرالإعلانات واللوحات وغيرها، والغالب أن من يصرف هذه الأموال الطائلة، إنما يفعل ذلك لكى يحصل على أكثر منها إن وصل إلى المنصب المطلوب. وهذا يسدّباب الانتخاب على من ليس لديه مثل هذه الأموال مع كونه أهلا لذلك، وفى جانب آخر يفتح بوابة كبيرة لأصحاب المناصب أن يكسبوا الأموال من مناصبهم بطرق غير مشروعة.

وبدلا من ذلك، يقوم مجلس إدارة الانتخابات بتعريف هؤلاء المرشحين، ويستخدم جميع وسائل الإعلام من أجل ذلك حتى يعرفهم الناس ومستواهم العلميّ وإنجازاتهم فى المجالات المختلفة، وأشغالهم الحاليّة، وما إلى ذلك من المعلومات اللازمة. وكذلك ينبغى أن يُعرض هؤلاء المرشَّحون على الإذاعات بإجراء مقابلات جادّة فى القضايا التى تهمّ الدّولة، والقضايا التى تهمّ منطقتهم

بصفة خاصّة. وبهذا الطريق يستطيع المصوّتون مدى أهليّة المرشحين وأفكارهم. والمرجوّ أن يكون هذا الطريق أكثر شفافية وأبعد من المفاسد التى نشاهدها فى الانتخابات المعاصرة.

المبدأ السادس: عزل الحكومة

كما أنّ نصب الحكومة يجب أن يكون عن طريق الشورى، فإنّ عزل الحكومة أيضا يينبغى أن يكون عن طريق الشورى بطرق سِلميّة. والذى يظهر من أحكام الإمارة فى الشريعة الإسلاميّة والطريقِ المتّبع فى الخلافة الراشدة أنّ الأصل أن تكون الحكومة المنصوبة عن طريق الشورى مستمرّة إلى أن يحدث ما يوجب عزلها، ولا يكون نصب الحكومة موقتا بمدّة. ولكن لا يظهر هناك مانع شرعيّ إن أراد مجلس الشورى أن ينصب حكومة لمدّة معيّنة، مثل خمس سنوات، وتُعقد الانتخابات بعد تلك المدّة المعيّنة من جديد. وعلى هذا فإنّ عزل الحكومة له حالاتٌ آتية:

١-أن تستقيل الحكومة بنفسها.

٢-أن يطرأ على وليّ الأمر ما يمنعه من أداء وظائفه، مثل الجنون أو المرض المستمرّ المانع من الأعمال المطلوبة منه.

٣-أن تمضى المدّة، إن كان الدستور أو الشورى عيّن مدّة للحكومة، كما أسلفنا.

٤-أن يظهر منه الظلم أو الفسق الّذى تفوت به أهليته للولاية. وحينئذ يجب على أهل الشورى أن يعزلوه بطريق سلميّ. وينبغى أن يكون فى دستور الدّولة ما يبيّن هذه الحالات بتفصيل، والطريق العادل للبتّ فى تحقق هذه الحالات، وأنّه يستحقّ العزل بسببها.

المبدأ السابع: تطبيق الشريعة الإسلامية

وإنّ هذا المبدأ نتيجة منطقيّة للمبدأ الأوّل: "إن الحكم إلاّ لله"، لأنّه متى وقع الاعتراف بأنّ جميع السلطات خاضعة للسلطة الإلهيّة العليا، فليس معنى ذلك إلاّ أن تطبّق الشّريعة التى شرعها الله سبحانه لعباده على وجه الأرض.

والمراد من تطبيق الشريعة الإسلامية العملُ بنصوص القرآن والسنة المعتمدة. وإنّ نصوص القرآن والسنّة على قسمين: الأوّل النصوص الواضحة التى لم يقع فى تفسيرها خلاف بين المجتهدين أبدا. وإنّ هذه النصوص يجب العمل بها بتفسيرها المجمع عليه دائما وأبدا، ولايجوز أن يُشرّع قانون معارض لهذه النصوص. ويجب أن يُصرّح دستور الدّولة الإسلاميّة بذلك. والقسم الثانى: النّصوص التى وقع فى تفسيرها خلاف بين المجتهدين المعتبرين. وفى مثل هذه النصوص يحقّ للبارليمان أن يُشرّع القانون بأيّ من المذاهب المتبوعة ككلّ، أو تأخذ بما هو أوفق بمصالح العامّة، لأنّ هذه المذاهب المتبوعة كلها وجه من وجوه الشريعة الغرّاء، وقد اتفق الفقهاء على أنّ حكم الحاكم رافع للخلاف، فمتى صادف حكمه أمرا مجتهدا فيه، وجب العمل به على الجميع.

ثمّ للشّريعة الغرّاء أصولٌ فى حالات غير اعتيادية تلبّى حاجات المجتمع على أساس الضرورة ودفع الحرج واعتبار العرف والتعامل وغيره. ولكن يحتاج تطبيقها إلى فكر متوازن لديه شعورٌ بالمصالح والحاجات الحقيقيّة فى جانب، وتمييزٌ فى جانب آخر بين الحاجات الحقيقيّة وبين الأهواء التى ترمى إلى إهدار الأصول الثابتة للشريعة الغرّاء. وبما أنّ فقهاء الشريعة الإسلاميّة لهم دراسات مفصلة فى هذا الموضوع، وأصول ممهدة وصلوا إليها بعد تفكير عميق استمرّ قرونا، فإنّ هذاالفكر المتوازن يتطلب رجالا ذوى اختصاص فى الفقه الإسلاميّ وأصوله.

ولذا، فينبغى أن يكون مع البارليمان مجلس للفقهاء يرجع إليه أعضاء البارليمان فى معرفة أحكام القرآن والسنة، ومدى موافقة القانون المقترح لأصول الشّريعة الغرّاء.

ثمّ هناك دائرة واسعة للمباحات التى لم تصرح الشريعة فيها بأمر أو نهى. وهذا مجال فسيح يجوز للبارليمان أو للحكومة أن يُشرّع فيه القوانين حسب المصلحة.

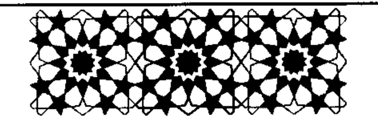
وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلاميّة نفسها قد راعت مصالح العباد والبلاد فى مبادئها المَرِنة التى تفسح المجال لاختيار ما هو خير فى الظروف المتغيّرة والمتطوّرة.

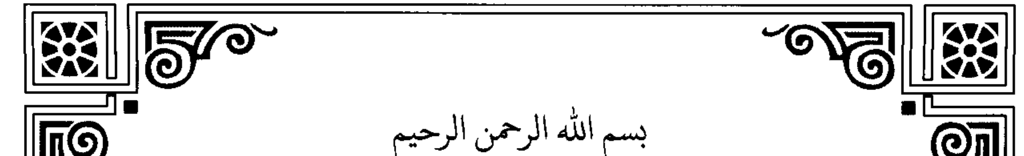
ولئن ظهر هناك خلاف فى تعيين مقتضى الشريعة فى قانون صادر من الحكومة، فينبغى أن يُترك الفصل فيه لمحكمة مكونة من ذوى الاختصاص يُعتبر حكمها فى ذلك نهائيا. وهذا مشابه لمحكمة "النقض الدستوريّ" فى النظم الأمريكيّة التى تفصل نهائيا أن قانونا صادرا من الحكومة موافق أو مخالف لمقتضى الدستور.

فهذه هى المبادئ الأساسيّة لدولة إسلاميّة. وماوراء ذلك من الأمور المباحة والإداريّة والإجرائية، فإن الشريعة الإسلاميّة لم يُعيّن فيه طريقاً مخصوصا، وإنما تركته على أهل كل عصر ومصر أن يختاروا فيه ما يُناسب ظروفهم وأحوالهم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حقوق وليّ الأمر وواجباته

بحث عُرض على مؤتمر "العالم الإسلامي، المشكلات والحلول" الّذى عقده رابطة العالم الإسلامي في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٥ يوليو سنة ٢٠١١م.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد،

فإنّ المحور الّذى اخترتُه للبحث من محاور هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله تعالى، هو علاقةُ الشّعب بوليّ الأمر فى حقوقهم وواجباتهم. وممّا يتبيّن بالنّظر فى أحكام القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة أنّهما يؤكّدان على أداء الواجبات أكثر من تأكيدهما على مطالبة الحقوق، لأنّ الحقوق إنما تضيع بالتقصير فى الواجبات. فلو قام كلّ أحد بأداء ما يجب عليه، انتظمت حقوق الجميع. ولذلك نرى الشريعة الغرّاء تُخاطب كلَّ أحد بالتأكيد على ما يجب عليه تجاه الآخر. فمثلاً: خاطبت الشّريعة الزوجَ بأن يُحسن معاشرته مع زوجته، فقال النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم: "استوصوا بالنّساء"[1] و "خِيَارُكُمْ : خِيَارُكُمْ لأهلِه[2]" وخاطبت الزّوجةَ بأن تُرضِى زوجَها بكلّ ما فى وسعها، فقال صلّى الله عليه وسلم: "ثلاثةٌ لا تجاوِز صلاتُهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجعَ ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخِط..."[3] وخاطب رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم المصدّق بقوله: "تَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاس."[4] وخاطب أصحاب الأموال، فقال: "إذا أتاكم المصدّقُ فلا يفارقنّكم إلاّ عن رِضاً."[5]

---

(١) صحيح البخاري، حديث ٣٣٣١

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي، كما فى جامع الأصول٥:٤

(٣) أخرجه الترمذي، كما فى جامع الأصول ٥٨٥:٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكوة، حديث١٤٥٨

(٥) أخرجه الترمذي،حديث ٦٤٧

وعلى هذاالمنوال، خاطبت الشريعة الغرّاء كُلاّ من الرّاعى والرّعيّة بما يجب عليه، لتتأدى بذلك حقوق الآخر. ونريد فى هذاالبحث المتواضع أن نلخص ما ورد فى القرآن والسنّة فى هذاالصّدد، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للسداد والصواب.

طاعة أولى الأمر

إنّ الله سبحانه وتعالى أمر الشّعب بطاعة أولى الأمر بعد طاعة الله ورسوله، حيث قال جلّ وعلا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء : ٥٩]

وإن كان هناك جمعٌ من المفسّرين فسّروا "أولى الأمر" بالعلماء والفقهاء، ولكنّ التفسيرالرّاجح عند المحققين هو أنّ المراد بهذا اللفظ الوُلاةُ والحُكّام. وهو التفسير الّذى رواه ابن جرير الطبريّ رحمه الله تعالى عن أبى هريرة، وابن عباس وجابربن زيد رضى الله تعالى عنهم، ثم قال ابن جرير رحمه الله تعالى فى الأخير:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب قولُ من قال: هُم الأمراء والوُلاة لصحّة الأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [لله] طاعةً، وللمسلمين مصلحةً، كالذي حدثني عليّ بن مسلم الطوسيّ قال، حدثنا ابن أبي فديك قال، حدثني عبد الله بن محمد

بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحقّ، وصلُّوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم."[٦]

وقال الإمام فخرالدين الرازيّ رحمه الله تعالى فى تفسيره:

"حملُ أولى الأمر على الأمراء والسّلاطين أولي مما ذكرتم. ويدلّ عليه وجوه:

الأوّل: أنّ الأمراء والسّلاطين أوامرهم نافذةٌ على الخلق. فهُم في الحقيقة أولو الأمر. أمّا أهل الإجماع، فليس لهم أمرٌ نافذٌ على الخلق. فكان حملُ اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى. والثاني: أنّ أوّل الآية وآخرَها يناسب ما ذكرناه. أمّا أوّل الآية، فهو أنّه تعالى أمر الحكّام بأداء الأمانات، وبرعاية العدل. وأمّا آخرُ الآية، فهو أنّه تعالى أمر بالردّ إلى الكتاب والسنّة فيما أشكل. وهذا إنّما يليق بالأمراء، لا بأهل الإجماع. الثالث: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالغ في التّرغيب في طاعة الأمراء، فقال:"من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني."[٧]

---

(٦) تفسير الطبري – (٨ / ٥٠٢)

(٧) مفاتيح الغيب – (١٠ / ١١٦)



وقال الآلوسيّ رحمه الله تعالى:

"واستُشكل إرادةُ العلماء (يعني: كون العلماء هم المراد من "أولى الأمر") لقوله تعالى : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" فإنّ الخطابَ فيه عامّ للمؤمنين مطلقاً، والشيئ خاصّ بأمر الدّين، بدليل ما بعده، والمعنى: فإن تنازعتم أيّها المؤمنون، أنتم وأولوا الأمر منكم في أمر من أمور الدّين فرُدّوه، أى فراجعوا فيه إلى الله، أي إلى كتابه والرّسول، أي إلى سنّته، ولا شكّ أنّ هذا إنّما يلائم حملَ "أولي الأمر" على الأمراء دون العلماء، لأنّ للنّاس والعامّة منازعةَ الأمراء في بعض الأمور، وليس لهم منازعةُ العلماء، إذ المراد بهم المجتهدون، والنّاس ممّن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم."(٨)

وذهب جمعٌ من المفسرين إلى أنّ المراد من "أولى الأمر" كلٌّ من الأمراء والعلماء. وهو الّذى رجّحه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسيره. قال رحمه الله تعالى:

"الظّاهرُ - والله أعلم- أنّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدّم. وقد قال تعالى: لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [المائدة:٦٣] وقال تعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّه

(٨) روح المعانى ٥:٦٦

قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني". فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: أَطِيعُوا اللهَ أي: اتبّعوا كتابه، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أي: خذوا بسنّته "وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ" أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف".(٩)

وحاصل ما قاله ابنُ كثير رحمه الله تعالى أنّ العلماءَ يجب طاعتُهم فيما يُبلّغون من أحكام الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، والأمراءُ يجب طاعتُهم فيما ينظّمون من أمور العامّة. وعلى كلّ، فطاعةُ أولى الأمر مأمورٌبه فى هذه الآية الشّريفة عند المحقّقين من أهل العلم، كماأنّه ثابت بأحاديث صحيحة مستفيضة سنذكربعضها إن شاء الله تعالى.

ولكنّ الحقوق، كما ذكرنا فيما سبق، مرتبطةٌ بالواجبات دائماً، فواجب طرف واحد حقٌّ لطرف آخر، والعكس صحيحٌ أيضاً. إذن لابدّ للوصول إلى التّصوّر الكامل لعلاقة الشّعب بوليّ الأمرمن أن ننظر فى المبادئ الّتى قرّرها القرآن الكريم وسنّةُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدين المهديّين فى السياسة والحكم. وبهذا نستطيع أن نفهم حقوق وليّ الأمر وواجباته مرتبطةً بحقوق الشعب وواجباته.

---

(٩) تفسير ابن كثير - (٢ / ٣٤٥)

لمن الحكم؟

إنّ المبدأ الأساسيّ الأعظم الّذى تدورُ عليه أحكامُ السّياسة الشرعيّة هو أنّ الحكم الحقيقيّ لايحقّ إلاّ لله سبحانه وتعالى. وقد قرّر القرآن الكريم هذاالمبدأ فى أكثر من آية، فقال جلّ وعلا:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ [الأنعام : ٥٧ ويوسف ٤٠ و٦٧]

﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام : ٦٢]

﴿وَهُوَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون﴾ [القصص : ٧٠]

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]

﴿وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ١٨٩]

﴿إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِير﴾ [التوبة: ١١٦]

﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الحديد: ٥]

وبما أنّ الحكم والملك كله لله تعالى، فإنه هو الذى يعطى الملك لمن يشاء. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالله يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٤٧]

﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ الله الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الأرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

[البقرة : ٢٥١]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ﴾

[البقرة : ٢٥٨]

﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ٢٦]

فالحكم فى الإسلام ليس لفردٍ واحدٍ على الإطلاق، كما فى الدكتاتورية والامبراطورية، ولا للشّعب على الإطلاق، كمافى الديمقراطية العلمانيّة، وإنما هو لله سبحانه وتعالى على الإطلاق، وهو الّذى يُنيب من يشاءُ من عباده فى الملك.

والحكمُ المفوّض إلى من يعطيه الله الملكَ حكمٌ بالنيابة عن الله سبحانه وتعالى، ولذلك من يتولّى هذا الحكمَ بحقّ، فإنه سمّاه الله تعالى خليفة، فقال جلّ وعلا:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وبما أنّ الحكمَ الظّاهر فى الدنيا للأمراء والوُلاة إنّما هو خلافة الله تعالى فى الأرض، فلابدّ من أن يكون خاضعاً لأوامرالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم. ولذلك قدّم الله سبحانه ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ على قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ثمّ أكّد تقدُّمَ طاعة الله ورسوله على طاعة أولى الأمر



بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فيخضع هذاالخليفة لله والرّسول أوّلاً فى تولّى هذاالمنصب، ثمّ فى أداء مهامّه بصفة خليفة الله فى الأرض.

واجبات وليّ الأمر فى تولّى هذاالمنصب

وقد أكّد القرآن الكريم وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلم ثلاثة مبادئ فى تولّى هذاالمنصب:

١-الخلافة مسئولية وليس حقّا

الأوّل: أنّ منصب الخلافة مسئوليةٌ عظيمة، وليس حقّاً، أوفائدةً يحرص الناس عليها، ويتسابقون فيها، أو يتسارعون إليها.

وإنّ هذاالمبدأ قد أشارإليه الله سبحانه وتعالى فى قوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وقد أوضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

"الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِه"[١٠]

وقال صلّى الله عليه وسلّم:

" يا أبا ذرّ! إنّكَ ضَعِيفٌ وإنهَّا أمانة، وإنّها يوم القيامة خِزْيٌ وندامة، إلاّ مَنْ أخَذَها بحقّها وأدّى الّذي عليه فيها."[١١]

---

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الجمعة،باب الجمعة فى القرى والمدن، حديث ٨٩٣

(١١) صحيح مسلم، باب كراهية الإمامة بغير ضرورة، حديث ٤٦٨٣

وقال صلّى الله عليه وسلّم:

"إنّكم ستحرصون على الإمارة، وستكونُ ندامةً يوم القيامة، فنِعْمَ المُرضعة وبئست الفاطِمَة."[١٢]

وأخرج أبوداود عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

"أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفًا."[١٣]

وإنّ الشّعور بهذه المسئوليّة العظيمة هو الّذى جعل سيّدَنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول:

"لومات جملٌ ضياعاً على شطّ الفرات لخشيتُ أن يسألنى الله عنه."[١٤]

وقال رضى الله عنه قبيل شهادته:

"ودِدتُ أنّ ذلك كفافٌ لاعليّ ولالى."[١٥]

وروى الطبريّ فى تاريخه أنه لمّا اقترح رجلٌ عنده أن يستخلف عبدالله ابن عمررضى الله عنهما، قال:

"قاتلك الله، واللهِ ما أردتَ اللهَ بهذا، ويحك! كيف أستخلفُ رجلاً عَجَز عن طلاق امرأته، لا أرَبَ لنا في أموركم... بحَسْبِ آلِ عمر أن يُحاسَب منهم رجلٌ واحد،

(١٢) صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه، كتاب الآحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث ٤٢١٦

(١٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب فى العرافة، حديث ٢٩٣٣ واخرجه أيضا أحمد فى مسنده، حديث ١٧٢٠٥

(١٤) طبقات ابن سعد، ذكر استخلاف عمر، (٣:٢٨٤)

(١٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان،حديث ٣٧٠٠

ويُسأَلَ عن أمر أمّة محمّد. أمّا لقد جهدتُ نفسي، وحرمتُ أهلي، وإن نجوتُ كفافاً لا وِزر ولا أجر، إنّي لسعيد."[١٦]

٢-كراهة طلب الإمارة

المبدأ الثّاني الّذى يتفرّع على المبدأ الأول: هو أنّه يُكره للمرأ أن يطلُب الإمارة والخلافة بنفسه. وقد نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصراحة. فقد روى عبدالرحمن بن سمُرة رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"لاتسأل الإمارة، فإنّك إن أوتيتَها عن مسألةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتَها من غير مسألةٍ، أُعِنتَ عليها."[١٧]

وقال صلّى الله عليه وسلّم لأبى موسى الأشعريّ رضى الله تعالى عنه:

"إنّا لانُولّى هذا من سأله، ولامن حَرَصَ عليه."[١٨]

وبناءً على هذه الأحاديث كره العلماء طلب الإمارة والولاية والقضاء ماكان عنه مندوحة. قال الإمام أبويعلى رحمه الله تعالى:

"فأمّا طلب القضاء وخِطبةُ الولاة عليه، نَظرْتَ، فإن كان من غير أهل الاجتهاد كان تعرُّضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً، وإن كان من أهله وممّن يجوز له النظر فيه، نظرت. فإن كان القضاء في غير مستحِقه، إمّا لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيخطِب القضاءَ دفعاً لمن لا يستحقّه، ليكونَ فيمن هو بالقضاء أحقّ، ففيه روايتان:

(١٦) تاريخ الطبري ٢:٥٨٠

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، حديث ٦٦٢٢

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث ٧١٤٩

إحداهما: يكره له طلب القضاء. وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله: ما قاله في رواية ابنه عبد الله، في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحدٌ أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: " لا يُعجبني أن يدخل الرّجل في القضاء، هو أسلم له". فقد كره له الدّخول فيه مع الحاجة إليه. والوجهُ فيه: ما رواه أبو حفص بإسناده، عن أنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "من سأل القضاءَ وُكل إلى نفسه. ومن أُجبر عليه نزل ملكٌ يسدّد".

ثم ذكر الأحاديث في النهي عن سؤال الإمارة، ثمّ قال:

"والثانية: لا يكره. وأصل هذا من كلامه: ما قاله في رواية المروذي: "لابدّ للمسلمين من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟". والوجه فيه: أن هذا رفع منكر. فعلى هذه الرواية ينظر. فإن كان أكثرُ قصده به إزالةَ غير المستحقّ كان مأجوراً. وإن كان أكثرُه اختصاصَه بالنّظر فيه كان مكروهاً أو مباحاً. وإن كان القضاء في مستحقّه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إمّا لعداوةٍ بينهما، أو ليجُرَّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، وهو مجروحٌ بذلك. وإن لم يكن في القضاء ناظر، نظرتَ. فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرّض له غير مستحقّ، تخرج على الرّوايتين اللّتين تقدّمتا.

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاةَ كُرِه له ذلك، روايةً واحدة، لأنّ طلب المباهاة في الدّنيا مكروه، قال الله تعالى:

تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٢٨: ٨٣). وذهب قومٌ إلى نفي الكراهة، لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاية والخلافة، فقال: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (يوسف: ٥٥). وهذا لا يدلّ على جواز الطلب من غيره، لأنّ يوسف عليه السلام كان نبيّاً معصوماً من الظّلم والجور فيما يليه من الأعمال. وهذا المعنى غير مأمون في حقّ غيره." (١٩)

والحقيقة فى قصة يوسف عليه السلام أنّه لم يطلُب الولاية بنفسه، فإنّ المَلِك كان قد قرّرمن قبلُ أنّه سيستعمله فى أمورالمملكة. وبهذا صرّح القرآن الكريم حيثُ قال:

"وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ" [يوسف : ٥٤]

وبقى الآن تعيينُ الأمورالمفوضة إليه، فاقترح يوسف عليه السّلام أن يستعمله فى خزائن الأرض، وذلك لما يخاف أنّه إن لم يقبله، يتولّى أمرَها من يظلم الناس. فلا دلالة فيه على سؤال الإمارة فى عموم الأحوال.

وقال شيخُنا العلاّمة ظفرأحمد التهانويّ رحمه الله تعالى:

"ولايبعد أن يقال: إن طلب الإمارة والحكومة لحبّ المال والرئاسة والشّرف منهيّ عنه مطلقاً، سواء كان بالقلب وحده أو باللّسان أيضاً، لكونه من ناحية الدّنيا لاالدّين. وأمّا طلبُها لامن حيثُ الإمارة، بل لإرادة الإصلاح بين

(١٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء – (١ / ٧٠)

الناس، وإقامة العدل فيهم، والقضاء بالحق، لما فى العدل من الأجرالجزيل، فليس بمنهيّ عنه...ولمّا كان الغالب فى العادة أنّ طلب الولاية وإرادتها لاتكون إلاّ من حيثُ الولاية والإمارة لحبّ المال والشّرف والرئاسة، وطلبُها لمصلحة الناس وحاجتهم، لالحظّ النفس، نادرٌ أشدّ النّدرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس، دون النّادرمنها، نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن سؤالها وإرادتها والحرص عليها، وحضّهم أن لا يدخلوها إلاّ كارهين مكرهين...وبهذا تجتمع الآثار فى الباب، ولا يبقى بينها تضادّ، والله الملهم للحقّ والصواب."(٢٠)

٣-انتصاب وليّ الأمر بالشورى

والمبدأ الثالث: أن يكون نصب الإمام عن طريق الشورى. وهذاالمبدأ متفرع على المبدأين السابقين، لأنه إذا كُره للإنسان أن يطلب الإمارة بنفسه، فلا سبيلَ إلى نصب الإمام إلاّ عن طريق الشّورى. وقرّرالقرآن الكريم هذاالمبدأ بقوله جلّ وعلا: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" [الشورى : ٣٨]

وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يستخلف أحداً فى حياته، وإنّما قال لعائشة رضى الله تعالى عنها:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ"(٢١)

---

(٢٠) إعلاء السنن ١٥:٤٤

(٢١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، حديث ٥٦٦٦

فترك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر الخلافة للمؤمنين، وهو صريحٌ فى أنّه يُنصب بمشورةٍ منهم.

وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث، عن عليّ رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لو كنت مستخلفاً عن غير مشورة لاستخلفت ابنَ أمّ عبد."(٢٢)

و قال سيّدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خطبته الأخيرة المشهورة:

"فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِين فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا."(٢٣)

وقد أخرج ابن أبى شيبة خطبة عمر رضى الله تعالى عنه، بلفظ:

" من انتزع أمور المسلمين من غير مشورةٍ فلا بيعةَ له."(٢٤)

ثمّ الّذى يظهر من أحكام الشّريعة الإسلاميّة أنّها أعطت مبادئ أساسيّة و خطوطاً عريضةً فى موضوع السّياسة والحكم، وتركت تفاصيلَها على الأمة الإسلاميّة بحيث يجوز لها أن تحدّد هذه التفاصيل فى ضوء المبادئ الأساسيّة حسب الظروف فى كل زمان ومكان. ومن أجل هذا، أوجبت الشريعة أن يكون نصب الإمام على أساس الشورى، ولكن لم تُبيّن من هوالذى يُستشار

---

(٢٢) مصنف ابن أبي شيبة، مناقب عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، حديث **٣٢٨٩٣** والظاهر أن الحارث الراوى عن عليّ رضى الله عنه هو الحارث الأعور، والكلام فيه معروف.

(٢٣) صحيح البخاري،كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، حديث ٦٨٣٠

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ١٢:٣٠٧ بتحقيق الشيخ محمد عوامة

فى ذلك؟ وكيف تُكوّن الشورى؟ وكيف تُحسم فيها الأمور؟ لتكون للأمّة فى مثل هذه الأمور فُسحةٌ تختار بها ما يلائم ظروفَها فى كل عصر ومصر.

والمعروف فى تاريخنا أنّ نصبَ الإمام إنّما فُوّض إلى أهل الحلّ والعقد. وهم الذين يثق بهم الشّعب فى علمهم وعدالتهم وأمانتهم وبصيرتهم، فكأنهم هم الّذين يُمثّلون ثقة الشعب فى انتخاب وليّ الأمر. وهكذا وقع الانتخابُ فى عهد الخلفاء الرّاشدين رضى الله تعالى عنهم. فانتخب أبابكررضى الله تعالى عنه جماعةٌ من المهاجرين والأنصار. ثمّ لمّا استخلَف أبوبكر الصّديق عمرَبن الخطاب رضى الله تعالى عنهما، لم يفعل ذلك برأى نفسه فقط، وإنّما استشار فيه أوّلاً عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما، ثمّ جمع أهل الحلّ والعقد، فلمّا اتفقوا على ذلك وقالوا: "سمعنا وأطعنا"، فحينئذ أعلن استخلافَه رضى الله تعالى عنه.[٢٥] وإنّ سيّدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل نصب الخليفة بعده إلى ستّة من الصحابة، ثم إنهم فوّضواأمرهم إلى عبدالرحمن بن عوف، وإنّه رجع إلى عامّة الناس واستخبر آراءهم. وجاء فى تاريخ ابن كثير رحمه الله تعالى:

> "ثمّ نهض عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه يستشيرالنّاسَ فيهما ويجمع رأىَ المسلمين...حتىّ خلص إلى النّساء المخدّرات فى حجابهنّ، وحتىّ سأل الولدانَ فى المكاتب."[٢٦]

وكذلك لما استُشهد سيّدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أراد النّاس أن يبايعوا سيّدنا عليّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه، فجاءوا إليه. ويقول ابن قتيبة:

---

(٢٥) تاريخ الطبرى ٢:٣٥٢

(٢٦) البداية والنهاية لابن كثير، سنة أربع وعشرين ٥:٢٢٧

" فقام النّاس فأتوا عليّا في داره، فقالوا: نبايعك فمُدَّ يدك، لا بدَّ من أمير، فأنت أحقُّ بها فقال: ليس ذلك إليكم، إنّما هو لأهل الشُّورى وأهل بدر، فمن رضي به أهلُ الشّورى وأهل بدر، فهو الخليفة. فنجتمع وننظرُ في هذا الأمر، فأبى أن يبايعهم فانصرفوا عنه."[٢٧]

وهكذا كان أهل الحلّ والعقد ينصبون الإمامَ بعد تلمُّس رأى الشعب. ولكنّ أهلَ الحلّ والعقد فى ذلك الزمان كانوا معروفين بحيث لم يُنقل فى تعيينهم نزاعٌ من قبل أحد. أمّا اليوم، فلابدّ من أن يكون هناك طريقٌ لتعيينهم، مثل أن يكون هناك انتخابٌ مباشر من قبل الشعب، كما يقع انتخابُ مجالس النوّاب فى عصرنا. وكذلك، لو كان انتخابُ الإمام بتصويتٍ مباشر من سائر الشّعب، ليس هناك فى القرآن والسنّة ما يمنع ذلك.

واجبات وليّ الأمر بعد الانتصاب

أمّا واجبات وليّ الأمر بعد الانتصاب، فقد أجملها القرآن الكريم بقوله:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وأوضح رسول الله صلى الله عليه بصفة عامّةٍ أنّ الإمام راعٍ للشعب، فيجب عليه أن يعمل بما فيه مصلحةٌ لهم، وأن يكون أميناً فى ذلك. فروى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال:

(٢٧) الإمامة والسياسة لابن قتيبة (١ / ٤٣)

"فالإمام الأعظم الذى على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيّته."
أخرجه البخاري.[٢٨]

وروى معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيّةً فلم يحُطْها بنصيحةٍ إلاّ لم يجد رائحةَ الجنّة." وفى رواية أخرى عنه: "ما من والٍ يلى رعيّةً من المسلمين، فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلاّ حرّم الله عليه الجنة." أخرجهما البخاري[٢٩]

وروى عن سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنّه قال:

"إنى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إنّ الوُلاةَ يُجاء بهم يومَ القيامة فيقفون على جسر جهنّم، فمن كان مِطْواعاً لله تناوله الله بيمينه حتى يُنجيَه، ومن كان عاصياً لله انخرف به الجسر إلى وادٍ من نارٍ يلتهب التهاباً. قال: فأرسل عمر إلى سلمان وأبى ذرّ، فقال لأبى ذرّ: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله."[٣٠]

وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بسند صحيح أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"إنّما الإمام جُنّةٌ يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغيره، فإنّ عليه وِزرا."[٣١]

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ١١ حديث٨٩٣ وكتاب الأحكام، حديث ٧١٣٨ وهذا لفظه.

(٢٩) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث٧١٥٠ و٧١٥١)

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب ذكرالنار، حديث ١٦٠٢٧

(٣١) هذا لفظ سنن النسائي، كتاب البيعة، ذكرمايجب للإمام وما يجب عليه، حديث ٤٢٠١ وأصله فى صحيح البخاري، كتاب الجهاد، حديث ٢٩٥٧

وفى ضوء هذه المبادئ التى أسّسها القرآن الكريم والسّنة النبويّة المطهرة، ذكر علماء السياسة الشرعيّة عشرةَ أمور تجب على وليّ الأمر. قال الإمام ابويعلى الفرّاء الحنبليّ رحمه الله تعالى:

" ويلزم الإمامَ من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهةٍ عنه بيّن له الحجّة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم،حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعُدّة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغِرّةٍ ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدّعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمّة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً مع غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لا تقديم فيه ولا تأخير.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفةَ الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ.﴾ [ص : ٢٦] فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته".(٣٢)

وظاهرٌ أن هذه الواجباتِ كلّها ترجع إلى مصلحة البلاد والشّعب، وهذه المصالح تزيد وتتغيّر فى كل زمان ومكان. فتشمل رعاية شئون التعليم والصحة والمواصلات والإعلام، وتوفير الفرص للصناعات والحرف والتجارة وما إلى ذلك ممّا يحتاج إليه كل بلد لحياته المستقلّة، فمن واجب وليّ الأمر أن يرعى نظام هذه الشُّعب بما فيه مصلحة. وظاهرٌ أن هذه الواجبات

---

(٣٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (١ / ٢٧و٢٨) وقد ذكرها الماوردي أيضا بنفس هذه العبارة (الأحكام السلطانية للماوردي ١:٢٦)

لاتتأدى إلا بأن يكون وليّ الأمر أميناً فى ثروة البلاد، ولا يحسب ثروةَ البلاد ملكاً لنفسه، ويلتزم بأحكام الشّريعة فى نفسه وبأن يُطبّق شريعةَ الله تعالى فى كلّ ما يُصدِر من أحكام، لأنّه إنّما انتصب خليفةً لتنفيذ أحكام اللهِ تعالى ورسولِه صلى اللهُ عليه وسلم.

الشورى ومكانتها فى الشريعة

ومن واجبات وليّ الأمرأن يستشيرَ أهلَ الحلّ والعقد فى الأمورالمهمّة. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وهذا ما أُمربه النبيّ المعصوم صلّى الله عليه وسلّم، فوُلاة الأمور من بعده صلّى الله عليه وسلّم أولى بذلك. وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنّه قال:

"مارأيت أحدا أكثر مشورةً لأصحابه من رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم."[٣٣] وعن عبدالرحمن بن غنْم رضى الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله عليه و سلّم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما."[٣٤]

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى:

"إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. ومن لايستشير أهلَ العلم والدّين فعزله واجب. هذا ما لاخلاف له."[(٣٥)]

---

(٣٣) أخرجه أحمد من حديث مسوربن المخرمة ومروان بن الحكم فى مسند الكوفيين، حديث ١٨٩٢٨

(٣٤) أخرجه أحمد فى مسنده حدست ١٨٠٢٢ وقال الهيثميّ: رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. (مجمع الزوائد٩:٤٠ حديث ١٤٣٥٥) وقد اختلف فى صخبته،

(٣٥) نقله ابن حيان رحمه الله تعالى فى البحر المحيط ٣:٤٠٩ من طبع دارالفكرتحت آية ٥٩١ من سورة آل عمران

ولكن، كما ذكرنا فيما سبق، إنّ الشّريعة بعد وضع مبدأ الشورى لم تُبيّن من هوالّذى يُستشار فى ذلك وكيف تُكوّن الشورى، وكيف تُحْسَم فيها الأمور، لتكون للأمة فى مثل هذه الأمور فُسحةٌ تختار بها ما يلائم ظروفها فى كل عصر ومصر. وإن فى زماننا الذى كثُر فيه العمران وتشعّبت فيه القضايا، لابدّ من أن يكون الشّورى بطريق منضبطٍ مقبولٍ لدى الشّعب. وطريقه أن يكوّن لذلك مجلسٌ يشتمل على أعيان السّكّان الّذين يمثّلون كلَّ ناحيةٍ من نواحى الحياة. والأحسنُ فى زماننا أن يُنتخبوا من قبل الشعب.

سُلطة الشورى

ثمّ إن خالفت آراءُ أهل الشورى رأىَ ولىّ الأمر، هل يَعْملُ الإمامُ برأى نفسه، أوبرأى أهل الشورى؟ فالجمهورمن العلماء المتقدّمين على أنّ الإمامَ بعد الاطلاع على جميع وِجْهات النّظر من أهل الشُّورى، يعملُ بما ينتهى إليه رأيه، وإن كان ذلك مخالفاً لرأى أهل الشّورى.

قال ابن حيّان رحمه الله تعالى فى تفسير قوله عزوجلّ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ﴾:

> "أى فإذا عقدت قلبَك على أمرٍبعد الاستشارة، فاجعل تفويضك إلى الله تعالى، فإنّه الأعلم بالأصلح لك، والأرشدِ لأمرك، لايعلمه من أشارعليك."[٣٦]

وذهب بعض المعاصرين من أهل العلم إلى أنّ أهلَ الشُّورى، أو أغلبيّتهم، إذا اتّفقوا على أمر، لم يسع للإمام أن يخالفه. وذلك لما روى ابن مَرْدُويه، عن عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال:[٣٧]

---

(٣٦) البحرالمحيط ٣:٤٠٩ وليراجع أيضا أحكام القرآن للجصاص تحت هذه الآية

(٣٧) راجع مثلا تفسيرالمنار ٥:١٨١ و ٥:٢٠٠



"سُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن العَزْمِ؟ قال:
"مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ"[٣٨]

ولما مرّ من قول النبيّ صلّى الله عليه و سلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورةٍ ما خالفتكما."

والّذى يظهرمن الأدلّة المختلفة فى الموضوع أنّ الأصل هوالقولُ الأوّل، لأنّ القرآن الكريم إنمّا أمر بالمشورة، ومِنْ طبيعة المشورة أنّها لاتلزم المُشارَ عليه، بل يكون الخيارُله، كما وقع فى حديث بريرة رضى الله تعالى عنها أنّ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم أشار عليها بأن تختار زوجَها المغيث رضى الله تعالى عنه، فسألته: "هل تأمرنى؟" فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما أنا شافِع." فقالت: "لاحاجة لى فيه."[٣٩] ولم يُنْكِرْ عليها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أنّها لم تعمل بما أشارعليها به.

ولكنّ هذا إنّما يتأتى فى وليّ الأمر الّذى استجمع جميعَ الأوصافِ المشترطةَ للإمام شرعاً، بحيث يوثق على عدالته وورعه وبصيرته ونزاهته دون شكّ. والسرُّ فى ذلك أنّ الإمامَ إن كان مستجْمِعاً لهذه الشّروط فإنّه مؤيّد بنصرالله سبحانه وتعالى فى ترجيح بعض الآراء على بعض، ولابدّ عند اختلاف وِجْهات النّظر من مرجعٍ يُرجعُ إليه فى قطع النّزاع، وهو الإمام المستجمعُ لهذه الأوصاف. ثمّ إنّ سُلطةَ الإمام تابعةٌ دائماً للقرآن الكريم والسّنّة النبويّة على صاحبها السّلام، بحيثُ لايجوز له أن يتجاوز أحكامَهما، فليست سُلطتُه حُرّةً مطلقةً كما فى الامبراطورية الّتى لاتتقيّد بشيئ من الضّوابط فى إصدار ما شاءت من الأحكام.

فأمّا إذا لم يتيسّر مثلُ هذاالإمام المستجمع للشروط، كما فى زماننا، فلامانعَ من أن يُلزم بقول أهل الشّورى أو أغلبيّتهم فى بعض الأمورالمهمّة. وقد ذكرنا فيما قبلُ أنّ

---

(٣٨) تفسير ابن كثير ٢:١٥٠

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على بريرة، حديث ٥٢٨٣

من محاسن الشّريعة الغرّاء الصّالحة لكلّ زمان ومكان، أنّها بعد وضع المبادئ الأساسيّة فى أحكام السّياسة، تركت تطبيقَها التّفصيليّ للضمير الاجتماعيّ للأمّة الإسلاميّة لتختار من هذه التّفاصيل ما تُلائم ظروفَها. والمهامّ الموكولة إلى الإمام متنوّعة، فمنها أمورٌ يوميّة لو اشتُرط عليه أن يأخذ فيها بقول أهل الشّورى، لما أمكن له أداء مهامّ الحكومة، ومنها ما يمكن أن يستقلّ فيها برأيه دون الحاجة إلى استشارة أحد، ومنها ما ينبغى أن لايستبدّ فيها برأيه. وممّا يناسب اليومَ أن يكون للدّولة الإسلامية نظامٌ أو دستور مكتوب، ويحدّد فيها مسئوليات وليّ الأمر وحدودُ سُلطتِه، وسلطةِ الشورى، كما يجب أن يكون هناك مرجعٌ يُرجع إليه إذا خالف الإمام حُكماً من أحكام الشّريعة الغرّاء، أو خالف النّظام العامّ، وتكون لهذاالمرجع سلطةٌ لإقرار حكمه أو إلغائه على أساس مخالفته للشّريعة أو النّظام. وأن يكون هذاالمرجع فى صورة قضاء حُرّ غير محايد.

حقوق وليّ الأمر

وإذا انتُخب شخصٌ إماماً أوأميراً باختيار أهل الحلّ والعقد، فمن حقّه أن يُطاع فى أوامره وأحكامه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء:٥٩]

وقد أكّد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة. فروى أبوهريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"[٤٠]

وقال عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه:

---

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث٧١٣٧



دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ."[41]

وروى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ."[42]

وروى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ومن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يده وثمرة قلبه فليُطِعْه ما استطاع."[43]

معنى الإطاعة

ومعنى إطاعة وليّ الأمر يتلخص فى أمرين:

الأوّل: أنه إذاأمر بشيئٍ مباحٍ أو مندوب، وجب على الشّعب امتثالُه بالقدْر المستطاع، حتى قال الفقهاء إنّه لوأمر بصوم يوم وجب صومُ ذلك اليوم.[44]

والثانى: أنّه إذا أصدر حكماً فى مسئلةٍ مجتهَدٍ فيها، فإنّ حكمَه رافعٌ للخلاف، بمعنى أنّه لوصدر هناك أمرٌ أوقانونٌ من حاكمٍ مسلمٍ فى مسئلةٍ

(٤١) صحيح البخاري، كتاب الفتن،حديث ٧٠٥٥

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث ٧١٤٢

(٤٣) سنن النسائي، كتاب البيعة،حديث ٤١٩١

(٤٤) ردالمحتار لابن عابدين، كتاب الدعوى ٥:٤٢٢ طبع دارالفكر، بيروت

مجتهدٍ فيها، وجب امتثالُه على العامّة، ولوكان خلافَ مذهبِهم الفقهيّ. وهذا ممّا اتّفق عليه الفقهاء. فمثلاً: قال الحصكفيّ فى الدّرّالمختار: "وأمّا الأمير، فمتى صادفَ فصلاً مجتهَداً فيه، نفذ أمرُه."(٤٥)

حدود الإطاعة

ولكنّ إطاعةَ وليِّ الأمر مقيّدةٌ بأمرين:

الأوّل: أن لايكون أمره فى معصية، فإن أمر بأمرٍ غيرمشروعٍ، فلا طاعةَ له. وهذا مُفاد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:٥٩]

وروى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:

" السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ."(٤٦)

وروى عليّ رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ."(٤٧)

والثانى: أن يكون امتثال الأمر فى استطاعة المأمور، وأن لايُكلَّف فوق طاقته، فإنّه ظلم، ولذلك يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"كنَّا إذا بايَعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السَّمع والطَّاعة يقول لنا : فيما استطعت - أو قال : استَطَعْتُم."

اتَّفقَ الستة على إخراجه.(٤٨)

---

(٤٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس٤٦٨:١٦ فقره ٢٦٣٥٩

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث ٧١٤٤

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، حديث ٧٢٥٧

(٤٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن أثير (١ / ٢٥٦)

ومن ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما الذى ذكرناه سابقا: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليُطِعْه ما استطاع."[٤٩]

ومن هنا وضع الفقهاء القاعدة المعروفة: "تصرُّف الإمام بالرّعيّة منوطٌ بالمصلحة."[٥٠]

النصيحة لوليّ الأمر والنقد عليه

ومن حقّ وليّ الأمر على الشّعب أن يبذلوا له النُّصح. فقد روى أبوهريرة رضى الله تعالى عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال :

"الدِّينُ النصيحة." قالوا: لمن يا رسولَ الله ؟ قال : "لله ، ولكتابه ، ولأئمّة المسلمينَ."[٥١]

ومعنى النّصيحة أن يُطلب لوليّ الأمر خيرُ الدّنيا والآخرة، ومنه أنّه لوظهر منه سوء، نُبّه عليه بلُطفٍ وحكمة، وبنقد إيجابيّ نزيه. ولم يزل الخلفاء الراشدون يدعون العامّة إلى أن ينتقدوا عليهم إذا صدرمنهم سوء. وقال سيّدنا أبوبكر رضى الله تعالى عنه فى أول خطبة خطبها بعد ما تولّى الخلافة:

"أما بعد أيّها النّاس! فإنّي قد وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنْتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني. الصّدق أمانة، والكذبُ خيانة، والضّعيف منكم قويٌّ عندي حتى أُزيح علّته إن شاء الله، والقويّ فيكم ضعيفٌ حتىّ آخذ منه الحقّ إن شاء الله، لا يدع قوم الجهادَ في سبيل الله إلاّ ضربهم الله بالذّل، ولا يشيع قوم قطّ الفاحشةَ إلاّ عمّهم الله بالبلاء،

---

(٤٩) سنن النسائي، كتاب البيعة، حديث ٤١٩١

(٥٠) راجع الأشباه والنظائرلابن نجيم ١:١٢٣ والمادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية

(٥١) أخرجه الترمذي، حديث ١٩٢٦ وأحمد فى مسنده ٢:٦٩٧ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه، فلا طاعة لي عليكم."[٥٢]

وقال سيّدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى إحدى خُطبه:

"فإنيّ واحدٌ كأحدكم، وأنتم اليوم تُقرّون بالحقّ. خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقني، ولستُ أريد أن تتّبعوا هَواى."[٥٣]

وأخبار سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى هذاالباب كثيرةٌ مشهورة.

وقد حضّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم المسلمين على أن ينصحوا الأئمة والأمراء بالخير ويُشيروا عليهم بالمعروف.

فقد روى أبوسعيد الخدريّ رضى الله تعالى عنه عن النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم أنّه قال:

"مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ. وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ."[٥٤]

وقد روى عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال:

"من حضرإماماً، فليقُلْ خيرا، أوليسكُتْ."[٥٥]

حتى لو كان الحاكم ظالماً، فقد صرّح رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم أنّه لاتجوز المداهنة فى الحق. وأخرج النسائي عن كعب بن عُجْرة رضى الله تعالى عنه قال:

---

(٥٢) البداية والنهاية ٩:٤١٤ وقال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد رواية هذه الخطبة: "وهذاإسناد صحيح."

(٥٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، الفيئ والخراج ص٢٥

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث٧١٩٨

(٥٥) أخرجه الطبراني فى الأوسط. وقال الهيثمي: فيه صالح بن محمدبن زياد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، حديث ٩١٦٧)

"خرج علينا رسولُ الله صلّى الله عليه و سلم ونحن تسعة، فقال: إنّه ستكون بعدي أمراءُ مَنْ صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولستُ منه، وليس بواردٍ عليّ الحوضَ، ومَن لم يُصدّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم، فهو منّي وأنا منه، وهو واردٌ عليّ الحوض."(٥٦)

وروى عن أبي سعيد الخدريّ رضى الله تعالى عنه أنّ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلم قال:

"إنّ من أعظمِ الجهاد كلمةَ عدْلٍ عند سلطانٍ جائر."(٥٧)

وروى عنه رضى الله تعالى عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال:

"لايحقرنّ أحدكم نفسه،" قالوا: "وكيف يحقّر نفسه؟" قال: "أن يرى أمراً لله فيه مقالاً، فلا يقولُ به، فيلقى اللهَ تبارك وتعالى وقد أضاع ذلك، فيقول: ما منعك؟ فيقول: خشيةُ النّاس، فيقول: إيّايَ كنتَ أحقَّ أن تخشى."(٥٨)

وروى عن عبدالله بن عبّاس رضى الله تعالى عنهما أنّ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلم قال:

"لاينبغى لامرئٍ يقومُ مقاماً فيه مقالُ حقٍّ إلاّ تكلّم به، فإنّه لن يُقدّم أجلَه ولا يُحرم رزقاً هوله."(٥٩)

---

(٥٦) سنن النسائي، كتاب البيعة، حديث ٤٢١٢

(٥٧) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن،حديث ٢١٧٤ وقال: حديث حسن غريب من هذاالوجه

(٥٨) أخرجه أبوداود الطيلسي بسند صحيح، واللفظ له، وأبويعلى وابن حبان وأحمدبن منيع وابن ماجه مختصرا، (إتحاف الخيرة بزوائد العشرة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، حديث ٧٤٠٢)

(٥٩) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان، الثانى والخمسون حديث ٧٥٧٩

الفرق بين النقد والإهانة

وكما أكّد النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلم على ضرورة نقد الأمراء والنّصيحة لهم، فإنّه عليه الصلوة والسلام حذّر النّاس من أن يرتكبوا إهانتهم. فقد روى عن عبد الله بن غنْم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال:

"من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمرٍ، فلا يُبدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلاّ كان قد أدّى الّذي عليه".[60]

وأخرج الترمذيّ عن زياد بن كسيب العدوي قال:

"كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثيابٌ رقاق، فقال أبو بلال : أنظروا إلى أميرنا يلبس ثيابَ الفسّاق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من أهان سلطانَ الله في الأرض أهانه الله."[61]

وأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ:

"من أكرم سلطان الله فى الدنيا أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله فى الدنيا أهانه الله يوم القيامة."[62]

وبهذا تبيّن أن النقد ينبغى أن يكون متأدّباً هادفاً، وليس لإهانة وليّ الأمر.

---

٦٠ أخرجه أحمد فى مسنده، وقال الهيثمي:" رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا" (مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب النصيحة للأئمة، حديث ٩١٦١

٦١ سنن الترمذي، أبواب الفتن، حديث ٢٢٢٤

٦٢ مسند أحمد ٣٤:٧٩ حديث ٢٠٤٣٣ وفى إسناده كلام، ولكنه مروى بعدة طرق.

عزل وليّ الأمر بطرق سِلْميّة

هذا كلّه مادام وليّ الأمرمستحقّاً للاستمرار فى ولايته، ولم يظهر منه ما يوجب عزلَه، فإن ظهرمنه شيئٌ من موجبات العزل، مثلُ الفسق أوالظلم أوالنّقص من صفات الأهليّة الأخرى، وجب عزلُه مالم يؤدّ ذلك إلى سفكِ الدّماء وتخريب البلاد أوإلى فتن أخرى. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"الّذى عليه العلماءُ فى أمراء الجور أنّه إن قُدر على خلعه بلا فتنةٍ ولاظلمٍ وجب، وإلاّ فالواجبُ الصبر."[٦٣]

والحاصل أنه يجب عزله على الشّعب إذا أمكن ذلك بطرق سِلْمِيّة. ويجب على وليّ الأمر فى مثل هذه الحالة أن يعزل نفسه، لأنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قال:

"خيارُ أئمّتكم الّذين تحبّونه ويُحبّونكم، وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم، وشرارُ أئمّتكم الّذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم."[٦٤]

وإن كان فى آخر هذاالحديث: " قيل: يا رسول الله! أفلا نُنابذهم بالسّيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة. وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة." فإنّ الّذى نهى عنه النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم هو منابذتُهم بالسيف الّذى يؤدى إلى سفك الدماء وتهييج الفتن. أمّا إذا أمكن خلعُه بطرقٍ آمنة، فهو الواجب.

وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

---

(٦٣) فتح البارى، كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتالح ١٣:٨

(٦٤) أخرجه مسلم فى صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله تعالى عنه. راجع كتاب الإمارة، حديث ٤٧٦٨

"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حيّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ."(٦٥)

وقال الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد إخراجه عن عمربن حارث بن مطلق: "قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا: إنما عني بهذا أئمة ظلمة. فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه."

وهذا يدلّ على أنه لايجوز للأمير أن يُصرّ على استمراره بالولاية إن كان الشّعب لايحبّونه لأسبابٍ صحيحةٍ مثل فسقه أو ظلمه. ولكنّ من الظّاهر أنّ الفاسق أوالظّالم لايعترف بكونه فاسقاً أو ظالماً مستحقّاً للعزل، فإن استطاع أهل الحلّ والعقد أن يعزلوه بطريق ليس فيه فتنةٌ أشدُّ من استمراره بالحكم، وجب عليهم ذلك، وهذا مفاد ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن علماء الأمة.

الخروج على أئمة الجور

وكذلك اتّفق جمهورالعلماء على أنّه لايجوز الخروجُ المسلّح على أئمّة الجور، وذلك بناءً على الأحاديث الكثيرة التى منعت من الخروج على الأمراء لما فيه سفك دماء المسلمين وإثارة الفتنة التى هى أشدُّ من الصّبر على فسقِهم أو جورهم.

فمنها ما أخرجه البخاريّ وغيره عن عُبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال:

"دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا

---

(٦٥) أخرجه الترمذي فى كتاب الصلوة، حديث ٣٥٨ بسند ضعيف، ورجح أنه مروى عن الحسن مرسلا. ثم روى معناه عن عمربن حارث بن مطلق قوله.

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ."(٦٦)

ومنها: حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رضى الله تعالى عنه الذى ذكرناه من قبل، وفيه:

" قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة. وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عملَه ولا تنزعوا يداً من طاعة."(٦٧)

ومنها ما أخرجه مسلم عن أمّ سلمة رضى الله تعالى عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرَف برِئ، ومن أنكر سلِم، ولكن من رضي وتابع." قالوا: "أفلا نقاتلهم؟" قال: "لا، ما صلَّوا."(٦٨)

وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى فى شرح هذاالحديث: "معنى ماصلّوا: ماداموا على الإسلام، فالصلوة إشارةٌ إلى ذلك."(٦٩)

وفى ضوء هذه الأحاديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح حديث لابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقْن الدّماء وتسكين الدّهماء، وحجّتهم هذا الخبر

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الفتن، حديث ٧٠٥٥ و٧٠٥٦

(٦٧) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الإمارة، حديث ٤٧٦٨

(٦٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث ٤٧٦٤

(٦٩) تكملة فتح الملهم١٩٩:٣

وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلاّ إذا وقع من السّلطان الكفرُ الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها."[٧٠]

وقال أيضا:

" ونقل ابنُ التّين عن الداودي قال:

الّذي عليه العلماء في أمراء الجور أنّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، وجب، والاّ فالواجب الصّبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسقٍ ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصّحيح المنع إلاّ أن يكفر، فيجب الخروج عليه."[٧١]

وقال رحمه الله تعالى فى ترجمة الحسن بن صالح رحمه الله تعالى:

"الحسن بن صالح كان يرى السّيف، يعنى كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهبٌ للسلف قديم. لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه، ففى وقعة الحرّة ووقعة الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبر."[٧٢]

وقد أطال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الاستدلال على عدم جواز الخروج المسلّح على أئمة الجور، وذكر بتفصيلٍ أنّ ما تولّد على وقائع الخروج فى تاريخ الإسلام من الشرّ أعظمُ مما تولّد من الخير."[٧٣]

---

(٧٠) فتح البارى ١٣:٧

(٧١) المرجع السابق ١٣:٨

(٧٢) تهذيب التهذيب، ترجمة الحسن بن صالح، ٢:٢٨٨

(٧٣) راجع منهاج السنة النبوية لابن تيمية رحمه الله تعالى ٢: ٣١٣ إلى ٣١٧

وتبيّن بالنصوص النبويّة على صاحبها الصّلوة والسلام، وبتصريحات علماء الأمة أمران:

الأول: أنه إذا ظهر الفسق أوالظلم من الإمام، أو صارالشعبُ يكرهونه بحقّ، وجب عزلُه، إن أمكن بطرق سِلْمِيّة ليس فيها فتنة سفك الدماء وتخريب العمران.

الثاني: إن لم يمكن عزلُه بطرق سِلميّة، فلا يجوزالخروج المسلّح ضدّه إلاّ إذا صدرمنه كفرٌ بَواحٌ لايحتمل التأويل. والخروج المسلّح فى تلك الحالة أيضاً مشروطٌ بأن يُرجى بذلك تولىّ من هو أهل للولاية، وأن لايستلزمَ سيطرةَ مثله أو من هو أكفر منه.

وينتُج من هذين المبدأين مبدأٌ آخر، وهو أنّه يجب لحكومةٍ إسلاميّة أن تكون لها نظامٌ ودستورٌ يفى بمقتضيات المبدأ الأوّل. وهو أن يكون هناك طريقٌ آمنٌ يمكن لأهل الحلّ والعقد أو للشعب أن يعزلوا به الإمام الّذى صدرمنه الفسق أو الجور. ولم تُعيّن الشّريعة الغرّاء ذلك الطّريق، بل تركته للأمة الإسلاميّة، لتختار لذلك طريقاً يلائم ظروفَها فى كلّ زمان ومكان. فمثلاً: يمكن أن يكون هناك مجلسٌ معلوم لأهل الحلّ والعقد، وتكون لها السُلطة فى عزل الإمام، كما أنّ لها السُّلطةَ فى نصبه وتعيينه. وكذلك إن وقع النزاعُ فى أنّ الإمام فَقَد الأهليّة أو لا، فيمكن أن تكون كلمةُ الفصل فى ذلك للقضاء الأعلى، على أن يكون القضاء حُرّاً غيرَ مُحايد ولايكونَ عليها أيُّ ضغطٍ من أحد الطرفين، ويكونَ قراره فى ذلك حاسماً للخلاف، وملزماً على الجميع.

وإنّ الاضطرابات التى رأيناها فى نزاعات الشّعب مع الحكّام، إنما تولّدت إمّا لفقدان النظام الذى يحسم الأمر فى مثل هذه النزاعات، وإمّا لأنّ الحُكّام أهملوا أو عطّلوا النّظامَ الّذى يضمن سلامة مسيرالدّولة فى مثل هذه الأمور، فلم يجد الشّعبُ طريقاً لإصلاح الأحوال، فوقعوا فيما سبّب الفتنةَ من سفك الدماء،

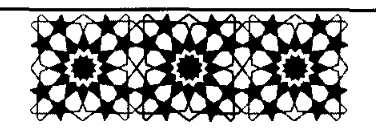
وتخريب البلاد، وتفريق كلمة المسلمين فى جانب، و سبّبت فى الجانب الآخر إذلال الحكّام وطردَهم فى نهاية الأمر ممّا يدلّ على أنّ وضعَ الحياة السّياسيّة بدون نظام، أو بمخالفة النّظام ليس فى صالح أحد، لا فى صالح الحكّام ولا فى صالح الشّعب.

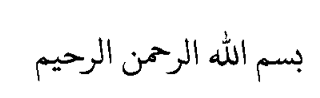
وقد عُرفت فى زماننا طرقٌ للاحتجاج ضدَّ بعض أعمال الحكومة الّتى لا يرضاها الشّعب، وللضّغط عليها فى اتخاذ خطواتٍ مطلوبة فى بعض الأمور، وتُسمّى وسائل ديمقراطيّة، مثل المظاهرات العامّة، والإضرابات وغيرها. ولئن كانت هذه الوسائل آمنةً لا تمَسّ بنفس أحدٍ أو ماله أو عِرضه، وليس فيها جبرٌ على أحد، ولا تخريبٌ للممتلكات الوطنيّة، فإنّها من الوسائل المباحة فى الأصل، ولكنّ المشاهَد فى كثيرٍ من الأحوال أنّها تؤدّى إلى هذه المحظورات أو إلى بعضها. فيُجبرُ النّاس على المشاركة فى المظاهرات أو الإضرابات، ومن أجله يُرجمون ويُضربون، وتُحرق فيها سيّاراتهم ومحلاّتهم التجاريّة، وتُسدّ فيها طُرق العامّة، ويُحرَم المرضى من الوصول إلى طبيب، والفقراءُ من اكتساب معيشتهم اليوميّة، وتُحرق فيها الأبنية والسيّارات، وتُخرَّب فيها العمران، وتؤدّى فى بعض الأحوال إلى فوضويّةٍ تُنهب فيها الأموال، وتُنتهك فيها الحُرَم، ويُقضى على حياةِ كثيرٍ من النّاس. ولاشكّ أنّ مثل هذه الأمور لا مجالَ لها فى الشّريعة الإسلاميّة. فيجب على الحكومات لدرأ هذه المفاسد أيضاً أن تضع نظاماً عادلاً يشعُر فيه الشّعب أنّ صوتَهم مسموع، دون احتياجهم إلى اختيار وسائل الضغط.

وقد حان لنا الآن أن نتعلّم من هذه التّجارب المُرّة القاسية، ونضعَ لأنفسنا نظاماً منضبطاً يضعُ كُلَّ شيئ فى نصابه. وإنّ هذاالمؤتمر العالميّ الذى نظّمته رابطةُ العالم الإسلاميّ مشكورةً فى حين فرقةٍ من النّاس، فرصةٌ يجب أن تُنتهز لأداء هذه المهمّة، وأن تُتّخذَ فيه قرارات جادّة لوضع مثل هذاالنظام ولبيان خطوطه . والله سبحانه وليّ التوفيق والسداد.

سماحة الأحكام الشرعية

بحث مقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثالثة بمكّة المكرّمة ٢-٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م. محمد تقي العثماني





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا ومولانا محمّد النّبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وعلى كل من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإن هذا البحثَ المتواضِعَ يَهدِف إلى بيان سماحة الأحكام الشرعية فى علاقة المسلمين بغيرهم، وخاصة فيما يتعلّق بالعَلاقات الدُّوَليّة.

لا شكّ أنّ الإسلام يدعو الإنسانيّة كلَّها إلى الإيمان بالله تعالى وحده، بجميع أنبيائه ورُسُلِه، وباليوم الآخر، وإلى العمل بشريعة الله فى جميع شئون الحياة، ولكنّه لايفعل ذلك عن طريق الإكراه والتجبُّر، وإنّما يفعل ذلك عن طريق الدّعوة والأساليب العلميّة من إقامة الدّليل وإنارة الحُجَجِ، وإزاحةِ الشُّبهاتِ، حتّى يتبيّن الحقُّ لمن أراد أن يَطلُبَه. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وكذلك لا شكّ أنّ الإسلام يفرِّق بين الإيمان والكفر من حيث إنّ الإيمانَ مجلبةٌ لرحمة الله تعالى ورِضوانِه ومَثُوبته الّتِي أعدَّها اللهُ سبحانه وتعالى للمؤمنين من عباده فى الحياة الأُخرَوِيّة الأبديّة، والكفر مجلبة لسخط الله تعالى وعذابِه فى الآخرة، وحيث إنّ الإيمان حبيبٌ والكفرَ بغيضٌ، فمن الطّبيعِيِّ أن لا يكون المؤمنُ وغيرُ المؤمن سواءً عند الله تعالى، ولا أن يتّخِذَ المؤمِنُ وَلِيّاً من غير المؤمنين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[آل عمران: ٢٨]

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين﴾ [النساء: ١٤٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾

[المائدة: ٥١]

ولكن البغيض إنّما هو الكُفرُ أو عدمُ الإيمان، والأعمالُ الّتى تُنَافِي مقتضاه، وليس الكُفّارُ أو غيرُ المسلمين من حيث ذواتُهم، ولو كان البُغضُ لذواتهم لما وُجِّهَت الدّعوةُ إليهم، ولَمَا حاول المسلمون لإصلاح عقيدتهم ولصيانتهم من عذاب الله تعالى، كما أنّ اليَهُودَ يُبغِضون غيرَهم لذواتِهم، فلايسعَونَ فى دعوة النّاسِ إلى دينهم. ولذلك، بالرّغم من عدم الموالاة بين المسلمين وغيرِهم، فإنّ الإسلامَ لم يَمْنَعْ من التّعامُل معهم على أساس الإنسانيّة إذا كان مبنِيّاً على العدل، والمُواساة، والتّعاوُن على الخير ودفع الشّرّ والظُّلم، والبِرّ والصِّلة. بل إنّ الإسلامَ يأمر المسلمين بالتّعايُش معهم على أساسِ احترامِ حقوق الإنسانيّة الّتى لا فرقَ فيها بين المسلِم وغيره، فما أَباحَ الإسلام لِمُسلِمٍ أن يَتَعَرّضَ لغير المسلم بالإيذاء فى غير حالةِ الحَرْبِ، سواءٌ كان الإيذاءُ بَدَنِيّاً أو نَفْسِيّا، حتّى ذَكَرَ فقهاؤُنا رحمهم الله تعالى:

"لو قال ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ: يا كافرُ، يأثم، إن شقّ عليه."[1]

(١) الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٤٨ كتاب الحظر والإباحة، الباب الرابع

التّعامُل مع أهل الذّمّة

فأمّا أهلُ الذمّة من غير المسلمين الّذين يسكنون فى البلاد الإسلاميّة بعهدٍ وأمانٍ، فإنّ الإسلام يَعترِفُ بحقوقهم الإنسانيّة والمَدَنِيّة بحيث لايَبقَى بينهم وبين المسلمين فى ذلك فرقٌ، إلّا فيما يُخِلُّ بتنفيذ شريعة الله تعالى فى الأرض. وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"من قَتَلَ مُعَاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحَها يوجد من مسيرة أربعين عاما."(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم:

"من قتل معاهدا فى غير كُنهِه حرّم اللهُ عليه الجنّة."(٣)

قال ابنُ الأثير الجزريّ:

"كُنه الأمر: وقتُه وحقيقتُه، والمراد به هنا، الوقت."(٤)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

"من قتل نفسا معاهدة له ذمّةُ الله وذِمّةُ رسولِه، فقد أَخْفَرَ بذمّة الله، فلا يَرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحّها ليُوجَد من مسيرةِ سبعين خَرِيفًا." (٥)

وقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:

"ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقتِه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فأنا حَجِيجُه يوم القيامة."(٦)

---

(٢) أخرجه البخاريّ فى الجهاد، باب إثم من قتل معاهدا. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٣) أخرجه أبوداود فى الجهاد، باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم: ٢٧٦٠، عن أبى بكرة رض

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٢:٦٥٠

(٥) أخرجه الترمذيّ فى الدّيات، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة، رقم ١٤٠٣

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم حديثٌ آخرُ:

"من آذى ذمّيّاً فأنا خصمُه، ومن كنتُ خصمَه خَصَمْتُه يوم القيامة." (٧)

وقد ذكر الكاساني حديثاً نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه قال:

"فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين."(٨)

وهذا الحديث، وإن لم أكن وجدتُه في كُتُبِ السُّنّة المعروفة، لكن معناه صحيحٌ معتبرٌ في الشّرع عند الفقهاء كما سيأتي.

وكان من اهتمام الخُلفاءِ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على حقوق المسلمين من أهل الذّمّة أنّ سيِّدَنا عمرَ بنَ الخَطّاب رضي الله عنه كان يتفقّدُ أحوالَهم ويتأكّدُ من أنّ المسلمين لا يُصِيبُونهم بأَذًى. فقد رَوَى الطّبريُّ رحمه الله أنّه قال لوفد البصرة:

"لعلّ المسلمين يُفضُون إلى أهل الذّمّة بأَذًى؟" فقالوا: "لا نعلم إلا وفاءً".(٩)

وكان الوفاءُ بحقوقِ أهل الذّمّة من أكبر همومه رضي الله عنه قُبَيل وفاته، فالوصيّة الّتي أوصَى بها رضي الله عنه الخليفةَ من بعده لم تغفل، على وجازتها، من التّأكيد على ذلك، فكان من جملة وَصِيّتِه أن قال:

"وأُوصيه بذمّة الله وذمّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يوفِيَ لهم بعهدهم، وأن يُقاتِل من ورائهم، ولا يكلَّفُوا إلّا طاقتَهم."(١٠)

---

(٦) أخرجه أبوداود في الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذمة رقم ٣٠٥٤، وفي إسناده مجهولون

(٧) أخرجه الخطيب كما في الجامع الصغير للسيوطي. وقال العزيزيّ: حديث منكرٌ (السراج المنير للعزيزي ٣٤٤:٤)

(٨) بدائع الصنائع ٧: ١٠٠، كتاب السير

(٩) تاريخ الطبري ٤: ٢١٨

(١٠) أخرجه البخاري في المناقب، باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان رض رقم الحديث ١٣٧٠

وقد رُوِيَ عن سيّدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال:

"إنّما قَبِلُوا عقد الذّمّة لتكون أموالُهم كأموالنا، ودماؤُهم كدمائِنا."(١١)

وبناء على هذه المبادئ، فإنّ فقهاءَ المسلمين صرّحُوا بأنّ على المسلمين دفعَ الظُّلم عن أهل الذّمّة والمحافظةَ عليهم. يقول الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى:

"لأنّ المسلمين حين أعطَوهم الذِّمّةَ فقد التزموا دَفْعَ الظُّلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام".(١٢)

وما زال فقهاءُ المسلمين يؤكّدُون على الحُكّام أن يُحسِنُوا التّعامُلَ معهم ويتفقّدُوا أحوالَهم، فهذا الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى يُوصِي هارون الرّشيد، فيقول فى غير المسلمين من أهل الذّمّة:

"وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أيّدَك الله أن تتقدَّمَ بالرِّفق بأهل ذمّة نبيّك وابن عمّك محمّد صلى الله عليه وسلّم، والتّفقُّدَ لهم حتّى لا يُظلَمُوا، ولا يُؤْذَوا، ولا يُكَلَّفُوا فوق طاقَتِهِم."(١٣)

وهذا الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى، بلغه أنّ بعضَ أهل الذِّمّة من سُكّان جبل لبنان خرجوا من طاعة الأمير وأحدثوا أحداثاً، وعلى الشّام يومئذ صالحُ بنُ عليّ، أحدُ قُوّاد الدّولة العبّاسيّة، فحارب جميعَ أهل الذِّمّة فى جبل لبنان وأجلاهم، فكتب (الإمام الأوزاعي رحمه الله) إلى صالح بن عليّ رسالةً طويلةً يلومُه فيها على ما فعل، وممّا كتب إليه ما نصُّه:

---

(١١) بدائع الصّنائع للكاسانيّ ٧: ١١١

(١٢) شرح السِّيَر الكبير للسّرخسيّ ١:١٤٠، طبع دائرة المعارف سنة، ١٣٣٥ وراجع أيضا كتاب الأمّ للشّافعيّ ٤: ١٢٧، ١٢٨، والمهذّب ٢:٢٧٢ وكشّاف القناع ١: ٧٢٩

(١٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٧، طبع دار الإصلاح مصر

"وقد كان من إجلاء أهل الذِّمّة من أهل جبل لبنان، ممّا لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تُؤخَذ عامّةٌ بعمل خاصّةٍ؟ فيُخرَجُون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بَلَغَنا أنّ من حُكمِ الله عزّ وجلّ أن لا يأخذ العامّة بعَمَلِ الخاصّة... من كانت له حُرمةٌ في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلُها، فإنّهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ في سَعَةٍ، ولكنّهم أحرارٌ." (١٤)

وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه الله تعالى أمثِلَةً كثيرةً تَدُلُّ على احتياط المسلمين في أمر غير المسلمين من أهل الذمّة، والتورُّع في الانتفاع بأموالهم، ولو كانت من الأشياء الّتي يُعرَف فيها التَّوَسُّعُ من أصحابِها، وننقل هنا بعضَها:

(١) عن أبي أُمامة عن ابن عبّاس "أنّ رجلاً سأله، فقال: إنّا نَمُرُّ بأهل الذمّة، فنُصيبُ مِنَ الشّعير، أو الشّيء؟ فقال ابنُ عبّاس: لا يحلّ لكم من ذِمّتِكم إلّا ما صالحتُموهم عليه."

(٢) عن صعصعة قال: سألتُ ابنَ عبّاسٍ، فقلتُ: إنّا نسير في أرض أهل الذِّمّة فنصيب منهم؟ فقال: بغير ثَمَنٍ؟ قلتُ: بغير ثَمَنٍ، قال: فما تقولون؟ قلتُ: نقول حلالاً لا بأس به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهلُ الكتاب: "ليس علينا في الأمّيّين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون."

(٣) عن طلحة بن مصرف قال: قال خالدُ بنُ الوليد: "لا تمشِ

---

(١٤) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٨٤، فقرة ٤٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ



ثلاثَ خُطى لتأمر على ثلاثةِ نَفَرٍ، ولا ترزأ[١٥] معاهدا إبرة فما فوقها، ولا لتبغي إمام المسلمين غائلة."

(٤) عن يحي بن أبي كثير، قال حدّثنى أبو عبد الله، مولى سعد، أوقال أبو عبد الرحمن، شكّ أبو عبيد، قال: كنتُ مع سعدٍ فأجنّنا اللّيلُ إلى حائطٍ، وفى غير هذا الحديث: إلى حائط رجلٍ من أهلِ الذّمّة. فطلبنا صاحبَه، فلم نجده، فقال سعدٌ: إن سرّك أن تَلقَى اللهَ غداً مسلِماً فلا تَرزَأَنّ منه شيئاً. قال فبِتنا طاويَيْنِ، حتَّى أصبَحْنا.

(٥) عن الوليد بن مسلم حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان أبو الدّرداء ينزل القَريةَ من قُرَى أهلِ الذّمّة، فلا يزيد على أن يشرب من مائِهم، ويستَظِلّ بِظِلِّهِم، وترعَى دابّتُه من مراعيهم، فيأمر لهم بالشّيء أو بالأفلس.

(٦) قال الوليد: وحدّثني عثمانُ بن أبي العاتكة: أنّ عبادة بن الصّامت مرّ بقَرْيَةٍ، يُقالُ لها: دمر، من قُرَى الغوطة، فأمر غلامَه أن يقطع له سواكاً من صفصاف على نهر بردي، فمضى ليفعل، ثم قال له: ارجِعْ فإنّه إلّا يكنْ بِثَمَنٍ فإنّه سيَيْبَس فيعود حَطَباً بِثَمَنٍ.

(٧) قال الوليد: وحدّثنا الأوزاعيُّ أنّ أباهريرة قال لرجلٍ يريد الغزو: "لا تَطَأْ حرثاً ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك، وإيّاك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذّمّة، ثم تقول: "أنا غازٍ" قال: ثم لَقِيَ الرّجل ابنَ عبّاسٍ، فقال له مثلَ ذلك.

---

(١٥) "لاترزأ" يعنى لا تنقص من مال معاهد، ولو كان شيئا يسيرا، كالإبرة



(٨) عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجابية، وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذِّمّة يخبره: أنّ النّاس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عُمَرُ حتَّى لَقِيَ رجلاً من أصحابه يحمل تُرساً عليه عِنَبٌ، فقال له عمرُ: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين أصابَتْنا مجاعةٌ، فانصرف عمرُ، فأَمَرَ لصاحب الكرم بقيمة عِنَبِه.[١٦]

ومرّ سيّدُنا عمرُ رضي الله عنه بشيخٍ كبيرٍ يهوديٍّ يسأل النّاسَ، فأخذ بيده إلى منزله، فرضخ له من المنزل بِشَيْءٍ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضُرَبَاءَه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبتَه ثم نخذله عند الهرم، إنّما الصّدقاتُ للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وضربائه.[١٧]

وأما غير المسلمين من الدُّوَلِ الأُخرَى، فإنّ العَلاقاتِ معهم تَختَلِفُ فى حالَتَيِ السِّلْم والحرب.

العَلاقات مع الدُّوَل غيرِ المسلِمةِ فى حالة السِّلم

المسالمة والمصالحة مع الدُّول غير المسلمة مشروعٌ بِنَصِّ القرآن إن كان لايتعارض مع مصلحةِ المسلمين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [الأنفال: ٦١]

وإنّ العَلَاقاتِ فى هذه الحالةِ مبنِيَّةٌ على أساس العدل، والمواساة، والتّعاوُن على الخير ودَفْعِ الشّرّ.

---

(١٦) هذه الآثار أخرجها أبو عبيد فى كتاب الأموال ص١٦٤. ١٦٦ فقرات ٤١٤- ٤٢٣

(١٧) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٩، ٢٦٠

(١) العدل:

أمّا العدل، فهو مطلوبٌ من كلّ مُسلِمٍ فى جميع الحالات. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

وفي موضعٍ آخر من القرآن الكريم جاء التّنبيهُ على أنّ البُغضَ والعداوةَ مع قومٍ لا ينبغى أن يَحمِلَ المسلِمَ على التّعامُلِ معه بخلاف العدل. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]

وإنّ الله سبحانه وتعالى أكّد بصفةٍ خاصّةٍ أنّ القِيَامَ بالعدل والقِسط يجبُ على المسلم حتّى فى التّعامُلِ مع غير المسلمين الّذين اعْتَدَوْا عليهم، قال:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]

وإن هذه الآية الكريمة منعت المسلمين من الاعتداء على الكُفّار الّذين كانوا اعْتَدَوْا عليهم بِصَدِّهِم عن المسجد الحرام وأداء العمرة فيه، ولكن بعد ما وقع الصُّلح معهم بالحُدَيْبِيَّةِ مُنِعَ المسلمون من التَّعَرُّض لهم بالإيذاء، رغم أنّ اعْتِدَائَهم على المسلمين قبل ذلك كان أضعافَ ما أراده الصّحابةُ رضي الله عنهم أن يفعلوا بهم.

ومن جملة إقامة العدل فى التّعامُل مع غير المسلمين الوَفاءُ بالعهدِ والالتزام بشروط المصالحة. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

وقد وردت فى وجوب الوفاء بالعهد آياتٌ كثيرةٌ من القرآن الكريم وعددٌ كبيرٌ من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّ هذه الأحكامَ لم تَكُن

مُودَعَةً فى أوراق الكُتُبِ فقط، وإنّما تَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه رضي الله عنهم والمسلمون مِن بعدِهم فى ذلك أَمْثِلَةً نَيِّرَةً لاتكاد توجد فى مِلَّةٍ من المِلَلِ الأُخرَى.

وإنّ حُذيفةَ بنَ اليمان رضي الله عنهما خَرَجَ مع أبيه إلى المدينة لزيارة النّبِيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، فأخذهما كُفّارُ قُرَيْشٍ، ولم يتركوهما حتَّى أخذوا منهما الميثاقَ أنّهما ينصرفان إلى المدينة ولايُقاتِلان مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فأتيا إلى المدينة وغزوة بدرٍ جاهزةٌ، وأرادا أن يَغْزُوَا مع النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

"انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعينُ اللهَ عليهم."(١٨)

وإنّ غزوةَ بدرٍ كانت من الغَزوات الّتى كان فيها المسلمون أحوجَ ما كانوا إلى تكثير عددهم وعدتهم، وكانت المشاركةُ فى هذه الغزوة أعظمَ شَرَفٍ حصل للصّحابة رضي الله عنهم بعد الإيمان، وفي جانبٍ آخَرَ، إن المشركين ما أخذوا الميثاق من حذيفة وأبيه رضي الله عنهما إلّا تحت غرار السيف، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بحرمانهم عن فضيلة المشاركة فى الغزوة، ولم يرض بأن ينسب إلى أحد من أصحابه أنّه نقض العهد مع المشركين.

وعن سليم بن عامرٍ قال: "كان بين معاويةَ وبين الرّوم عهدٌ، وكان يسير نحوَ بلادِهم، حتَّى إذا انقضى العهدُ غزاهم، فجاء رجل على فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر. فنظروا فإذا عمروبن عبسة، فأرسل إليه معاويةُ، فسأله، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: "من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يَشُدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حتَّى

(١٨) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، (٣:١٨٨ من تكملة فتح الملهم)

ينقضِيَ أَمَدُها، أو يَنْبُذَ إليهم على سواءٍ." فرجع معاوية رضي الله عنه.[١٩]

وإنّ معاويةَ رضي الله عنه لم يَبْدَأْ بالقتال قبل أن يَنقضِيَ أَمَدُ العهد، وإنّمَا كان يسير نحوَ بلاد العَدُوّ فى تلك المُدَّة، ثمّ غزاهم بعد انقضاء العهد، ولكن سمّاه عمرُو بنُ عبسة رضي الله عنه غدراً. قال الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى:

"ويُشبِهُ أن يكون عمرٌو إنّما كَرِهَ مسيرةَ معاويةَ إلى ما يتاخم بلادَ العَدُوّ، والإقامةَ بقُربِ دارِهِم من أجل أنّه إذا هادنهم إلى مُدّةٍ، وهو مُقِيمٌ فى وطنه، فقد صارت مدّةُ مسيره بعد انقضاء المُدّة كالمشروط مع المُدّة المضروبة فى أن لا يَغْزُوَهم فيها، فيأمنونه على أنفسهم، فإذا كان مسيرُه إليهم فى أيّام الهدنة حتَّى يُنِيخَ بقرب دارهم كان إيقاعُه بهم قبل الوقت الّذى يتوقَّعُونه، فكان ذلك داخلاً عند عمرو فى معنى الغدر."[٢٠]

وقال الإمام أبو عبيد رحمه الله:

"قال يزيد: لم يُرِد معاويةُ أن يُغِيرَ عليهم قبل انقضاء المُدّةِ، ولكنّه أراد أن تَنْقَضِيَ وهو فى بلادهم، فيغيرهم عليهم وهم غارّون، فأنكر ذلك عمرُو بنُ عبسة إلّا أن لا يدخل بلادهم حتَّى يُعلِمَهم ويُخبِرَهم أنّه يريد غَزْوَهم."[٢١]

وما فعله معاويةُ رضي الله عنه لاتَكادُ تَجِدُ له نظيراً فى تاريخ الحروب بين الشّعوب، حيث إنّه أبطل كُلَّ ما خطَّطه تِجاهَ العَدُوّ من مُفَاجَأَتِهم بالغزو بعد مُضِيِّ الأَمَد، ورجع من بلاده بعد ما دخل فيها وتَسَيْطَرَ على بعض أراضيها. وما ذلك إلا

---

(١٩) أخرجه أبو داود فى الجهاد، رقم ٢٧٥٩، والترمذيّ باب ما جاء فى الغدر، رقم ١٥٨٠، وقال حسن صحيح

(٢٠) معالم السُّنن للخطّابيّ، مع تلخيص المنذري ٤:٦٤ المطبعة العربيّة لاهور سنة ١٣٩٩

(٢١) كتاب الأموال لأبي عبيد، باب الصُّلح والموادعة الخ ص ١٧٦، فقرة ٤٤٨



للملاحظةِ الدّقيقةِ الّتى أبداها عمرُو بنُ عبسة رضي الله عنه، والّتي لا تتجاوز من أن تكون وَرَعاً واحتياطاً، وإلّا فإنّ المسيرَ نحو بلادِ العَدُوِّ فى أيّام الهدنة ليس مُنَاقِضاً للعهد، ما دام المسيرُ فى أرض المسلمين، دون الدُّخول فى أرض العدوّ، ومع ذلك تنازل سيِّدُنا معاويةُ رضي الله عنه عن الغزو فى تلك الآونة الذتي كانت أرجى للفتح والغَلَبَة على العَدُوّ.

وإنّ العهدَ الّذى احترمه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لا يقتصر على العهدِ الصّريحِ الملفوظ، وإنّما يشمَلُ العهدَ الّذى لم يُعقَد مع العَدُوّ صراحةً، ولكنّه ملحوظٌ إما بحُكمِ العُرف، أو بحكم الاقتضاء أيضاً.

ومن ذلك قِصّةُ أبي رافعٍ رضي الله عنه -مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم- وكان أيّامَ كُفره أرسله قريشٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برِسالةٍ، فجاء بها إليه عليه الصّلاة والسّلام، فيحكى القِصّةَ قائلاً:

> "بعثتني قريشٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فلمّا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه سلّم، أُلقِيَ فى قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّي لا أخيس بالعهد، ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجع، فإن كان فى نفسك الّذى فى نفسك الآن فارجع. قال: فذهبت، ثمّ أتيتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ."[٢٢]

فلم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقاء أبي رافع معه مسلما، وقد بعثه أعداؤُه رسولاً وبَرِيداً، لأنّهم كانوا ينتظرون رُجوعَه. يقول الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى:

---

(٢٢) أخرجه أبوداود فى الجهاد، باب يستحبّ الإمام فى العهود، حديث ٢٧٥٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

"قوله: "لا أحبس البرد" فقد يُشبِهُ أن يكون المعنى فى ذلك أنّ الرّسالةَ تقتضي جواباً، والجوابُ لا يصل إلى المُرسِلِ إلّا على لسان الرّسول بعد انصرافه، فصار كأنّه عَقَدَ له العَهْدَ مُدّةَ مجيئِه ورُجوعِه. والله أعلم".(٢٣)

فانظر إلى هذه الدّقّة والاحتياط فى التّحرُّز من الغدر أو الغشّ مع غير المسلمين فى حالة السِّلم.

(٢) المُوَاسَاة:

ولا يَقْتَصِرُ تعامُلُ المسلمين مع غيرهم فى حالة الأمن على إقامة العدل والوفاء بالعهد، وإنما يَبْلُغُ إلى حدّ المُوَاساة والإحسان. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

ومن ذلك ما رُوِي فى الأحاديث الصّحيحةِ أنّ المشركين من أهل مكة أصابهم قحطٌ شديدٌ أكلوا فيه العِظامَ والجلودَ، فجاء أبو سفيان، وهو كافِرٌ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أي محمّد! إنّ قومَك هلكوا، فادعُ اللهَ أن يكشِفَ عنهم" فاستسقى لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فنزل عليهم المَطَرُ وانكشف بلاءُ القحط.(٢٤)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت:

قَدِمَت أُمّي وهي مشركةٌ فى عهد قريش ومُدّتِهم إذا عاهدوا النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم مع أبيها، فاستفتيتُ النّبيّ صلّى

(٢٣) معالم السُّنن للخطّابيّ ٦٣:٤

(٢٤) أخرجه البخاريّ فى الاستسقاء، وفى تفسير سورة الدّخان، أحاديث ٤٨٢١ إلى ٤٨٢٤

الله عليه وسلّم، فقلتُ: إنّ أُمّي قَدِمَت وهي راغِبَةٌ. قال: نعم، صِلِي أُمَّكِ.(٢٥)

وقال الإمام محمّد بنُ الحسن الشّيبانيّ رحمه الله تعالى في السِّيَرِ الكبير:

"عن ابن مروان الخزاعيّ قال: قلتُ لمجاهدٍ: رجلٌ من أهل الشِّرك بيني وبينه قَرَابةٌ، ولي عليه مالٌ، أدعه له؟ قال: نعم وصِلْه. وبِهِ نأخذ، فنقول: لا بأسَ بأن يَصِل المسلمُ الرَّجُلَ المشركَ قريباً كان أو بعيداً، محارِباً كان أو ذِمِّيّاً، لحديث سَلَمَةَ بنِ الأكوَع قال: صلّيتُ الصُّبحَ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فوجدتُ مسَّ كَفٍّ بين كَتِفَيَّ، فالتفتُّ، فإذا هو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: هل أنتَ وَاهِبٌ لي ابنةَ أُمّ قرفة؟ قلت: نعم، فوهبتُها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرِكٌ، وهي مشركة. وبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم خمسَ مِائةِ دينارٍ إلى مكّةَ حين قُحِطوا، وأَمَرَ بدفع ذلك إلى أبي سفيانَ بنِ حَربٍ وصفوانَ بنِ أُمَيّةَ ليُفَرِّقَا على فُقَرَاءِ أهلِ مَكَّةَ، فَقَبِلَ ذلك أبو سفيان، وأبَى صفوانُ. وقال: ما يريد مُحَمّدٌ بهذا إلّا أن يَخدَعَ شُبَّانَنَا."(٢٦)

وأمثلة ذلك كثيرة في التأريخ الإسلامي لا نريد استقصاء ها، وفيما ذكرنا دليل على أن المسلمين لم يحملهم بغض الكفر والشرك على ترك الصلة والمواساة إلى غير المسلمين، بل اعتقدوا ذلك من مكارم الأخلاق الّتي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإتمامها.

---

(٢٥) أخرجه البخاريّ في الأدب، باب صلة المرأة أمّها، حديث ٥٩٧٩

(٢٦) شرح السير الكبير للسرخسي، باب صلة المشرك ١: ٦٩

(٣) التّعاوُن على الخير:

وكذلك لم يَحمِلْهُم بُغضُ الكفر على أن يكفّوا أيدِيَهم من إحداث التّعاوُن مع غير المسلمين فى إقامة العدل، ودفعِ الظُّلم والشّرّ، وإعانةِ الضُّعَفاءِ والملهوفين. وإنّ الأمرّ بالتّعاوُن على البِرّ والتّقوَى الّذى جاء به القرآنُ الكريم كمبدأٍ من مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، إنّما ورد فى سياق عدم الاعتداء على الكُفّار. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

وسبب نزول هذه الآية، كما ذكره المفسّرون، أنّ الصحابةَ لما منعهم المشركون من أداء العمرة عام الحديبية، فإن بعضهم أراد أن ينتقم من المشركين بمنعه إيّاهم من أداء المناسك فى أيّامِ الصُّلح، فنزلت هذه الآيةُ لمنعهم من ذلك. وهذا يَدُلُّ على أنّ التّعاوُنَ المذكورَ فى هذه الآية يشمل التَّعَاوُنَ مع غير المسلمين، بل هو نازِلٌ فى سياق ذكر المشركين.

فإن كان لدى غير المسلمين خُطّةٌ لنفع الإنسانيّة وليس فيها ما يُعارِضُ الشّريعةَ الغَرّاءَ، فإنّ المسلمين يُستَحسنُ لهم الدّخولُ فى تلك الخُطّةِ، والتّعاوُنُ مع غير المسلمين فى ذلك، وقد قرّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم هذا المبدَأَ بالمُشارَكَةِ فى حِلْف الفُضول.

وإنّ حِلفَ الفُضول مفخرةٌ عظيمةٌ لبني هاشم، فإنّ العرب كانوا قبل ذلك يبنون تَعَاوُنَهم على أساس التّعصُّب والعُنْصُريّة، ويتحالفون مع القبائل على أن

يُعينُوهم بِغَضِّ النَّظَرِ عن كونهم على حقٍّ أو باطلٍ. وإنّ حِلفَ الفُضول كان أوّلَ ميثاقٍ تحالف به العربُ على أساس العدل ونُصرةِ المظلوم، فاجتمعت بنو هاشم وزهرةُ وتيم فى دار عبد الله بن جدعان على دعوة من الزُّبَير بنِ عبدِ المطَّلِب عمِّ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إذ ذاك ابنَ عشرين سنةً. فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: "لنكوننّ مع المظلوم حتَّى يُؤَدَّى إليه حقُّه ما بلَّ بحرٌ صُوفةً وفى التّآسى فى المعاش."

ورُوِيَ عن جُبَيرِ بنِ مُطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما أُحِبُّ أنّ لى بحِلفٍ حضرتُه بدار ابن جُدعان حُمرَ النَّعم وأنّى أغدِر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحرٌ صُوفَةً، ولو دُعِيتُ به لأجبتُ".[27]

وأخرجه الحُميديّ رحمه الله عن محمّد وعبدِ الرحمن ابنَيْ أبِي بكر رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

"لقد شهدتُ فى دار عبدِ اللهِ بن جُدعان حِلفًا لو دُعِيتُ به فى الإسلام لأجبتُ، تحالفوا أن يردُّوا الفضول على أهلها، وألا يعز ظالمٌ مظلوماً".[28]

وأخرجه الحاكمُ عن عبد الرّحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه بلفظِ:

شهدتُ غلاماً مع عمومتي حِلف المطيبين، فما يسرنى أنّ لى حُمر النَّعَم أنِّى أنكثه."[29]

وذكر الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله تعالى أنّ المراد من "حلف المُطيّبين" هنا:

---

(٢٧) طبقات ابن سعد ١:١٢٨، ١٢٩، بسندٍ فيه الواقديّ، وراجع أيضا: عيون الأثر لابن سيّد النّاس ١: ٥٩

(٢٨) السّيرة النبويّة لابن كثير ١:٢٥٨، دار إحياء التراث العربيّ

(٢٩) مستدرك الحاكم، آخر كتاب المكاتب ٢:٢٢٠ وأقرّه الذّهبيّ

"حلف الفضول" فإن حلف المُطيّبين المعروف كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣٠]

وعلى كُلٍّ، فإنّ شُهودَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم حِلف الفضول وإقرارَه بعد ظهور الإسلام ثابتٌ برواياتٍ كثيرةٍ صحيحةٍ. ويقول العلّامةُ السُّهَيلِيُّ رحمه الله تعالى:

"وكان حِلفُ الفضول أكرَمَ حِلفٍ سُمِعَ به، أشرَفَه فى العرب، وكان أوّلُ من تكلّم به ودعا إليه الزّبيرُ بن عبد المطّلِب، وكان سببُه أنّ رجلاً من زبيد قَدِمَ مَكّة بِبِضاعَةٍ، فاشتراها منه العاصِي بنُ وائلٍ، وكان ذا قدرٍ بِمَكَّةَ وشَرَفٍ، فحبس عنه حقَّه، فاستعدى عليه الزّبيديُّ الأحلاف: عبدَ الدّار ومخزوماً وجُمَحَ وسهما وعديَّ بنَ كعبٍ، فأبو أن يعينوه على العاصي بن وائلٍ، وزبروه، أي انتهروه، فلما رَأَى الزُّبيدِيُّ الشَّرَّ أوفَى على أبي قُبَيْس عند طلوع الشّمس، وقريش فى أنديتهم حولَ الكعبة، فصاح بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائى الدّار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن تمّت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام فى ذلك الزُّبيرُ بن عبدِ المُطّلِب وقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة فى دار ابن جدعان، فصنع لهم طعاما وتحالفوا فى ذي القعدة فى شهر حرام قياما،

---

(٣٠) السّيرة النّبويّة لابن كثير ١:٢٥٨

فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: ليكونَنَّ يداً واحدةً مع المظلوم على الظَّالِم حتَّى يؤدِّيَ إليه حَقَّه ما بلَّ بحرٌ صوفةً، وما رسا حراء وثبير مكانهما، وعلى التّآسِي فى المعاش، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلفَ: حِلفَ الفضول، وقالوا: لقد دخل هؤلاء فى فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاصى بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزّبيديّ، فدفعوها إليه."[٣١]

وكان الزبير بن عبد المطلب قال فيه شعرا:

إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمعتر فيه سالم[٣٢]

وأما وجه تسمية هذا الحِلف بالفضول، فقد مرّ فى عبارةِ السّهيليّ المذكور آنفا من أنّهم قالوا: لقد دخل هؤلاء فى فَضل من الأمر" ولكن ذكر ابنُ قُتيبة وجهاً آخَرَ، فقال: "كان قد سبق قريشا إلى مثل هذا الحلف جرهم فى الزّمن الأوّل، فتحالف منهم ثلاثةٌ، هم ومن تبعهم، أحدُهُم: الفضلُ بن فضالة، والثّانى: الفضلُ بنُ وداعة، والثّالث: فضيلُ بن الحارث.....فلمّا أشبه حِلفُ قريشٍ الآخَرَ فِعْلَ هؤلاء الجرهميِّين سُمِّيَ: حلف الفُضُول، والفُضول جمعُ فضل، وهي أسماءُ أولئك الّذين تقدَّم ذكرُهم" ذكره السّهيليّ أيضا ثمّ قال: "وهذا الّذى قاله ابنُ قتيبة حسنٌ."[٣٣]

وإنّ حلف الفضول صار بعد ذلك أصلاً يُحتَجُّ به، لأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَرّه وقال بعد ظهور الإسلام: "لو دُعِيتُ به فى الإسلام لأجبتُ".

---

(٣١) الروض الأنف للسهيلي، ١: ١٥٦، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٩هـ، وهذه القصّة مذكورةٌ أيضاً فى سيرة ابن كثير ١: ٢٥٩

(٣٢) المرجع السابق

(٣٣) الرّوض الأنف ١: ١٥٥

ولذلك احتجَّ به كثيرٌ من النّاس، فاستَنْصَروا به، فنُصِرُوا.[٣٤]

وقال السّهيليّ رحمه الله تعالى، وهو يتكلَّمُ عن المبدأ الذى أقرّ عليه حلف الفضول:

"وإن كان الإسلام قد رفع ما كان فى الجاهليّة من قولهم: يا لفلان، عند التّحزُّب والتّعصُّب.... وذلك أنّ الله عزّ وجلّ جعل المؤمنين إخوةً، ولا يُقال إلا كما قال عمرُ رضي الله عنه: يا لله وللمسلمين، لأنّهم كلَّهم حزبٌ واحِدٌ. وإخوةٌ فى الدِّين، إلّا ما خصَّ الشّرعُ بِهِ أهلَ حِلف الفُضول، والأصل فى تخصيصه قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلّم: "ولو دُعِيتُ به اليوم لأجبتُ" يريد: لو قال قائلٌ من المظلومين: "يا لحلف الفضول"لأجبتُ، وذلك أنّ الإسلامَ إنَّما جاءَ لإقامة الحَقِّ ونُصرَةِ المظلومين، فلم يزدد به هذا الحِلفُ إلّا قُوّةً، وقولُه عليه السّلام: "وما كان من حِلفٍ فى الجاهليّةِ فلن يَزِيدَه الإسلامُ إلا شِدَّةً" ليس معناه أن يقول الحليفُ: يا لفلان لحلفاءه فيُجِيبُوه، بل الشِّدّة الّتى عنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنَّما هي راجعةٌ إلى معنى التَّواصُل والتّعاطُف والتّآلُف. وأمّا دعوى الجاهليّة فقد رَفَضَهَا الإسلامُ إلّا ما كان من حِلف الفضول كما قدّمناه، فحُكمُه باقٍ، والدّعوة به جائِزَةٌ."[٣٥]

فالحاصل أنّ إقرارَ النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم حِلفَ الفضول يدُلُّ على أنّ المسلمين يجوز لهم، بل يُستَحْسَنُ، أن يدخُلُوا مع غير المسلمين فى ميثاقٍ

---

(٣٤) راجع لهذه القِصَصَ السّيرة النبويّة لابن كثير ١: ٢٦٠، ٢٦١

(٣٥) الرّوض الأنف للسّهيليّ ١:١٦٠

يَهْدِفُ إلى نُصرةِ المظلوم، ودَفْعِ الظُّلم، وما إلى ذلك من المقاصد الحسنة المفيدة للإنسانيّة.

ومتى دخل المسلمون فى مثل هذا الميثاق للتَّعاوُن على الخير، فإنّهم ينصرون كُلَّ مظلومٍ يَدخُل تحت الميثاق، سواءٌ كان مسلماً أو غيرَ مسلمٍ.

وكان السّبب فى غزوةِ فتحِ مَكَّةَ هو انتصارُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم لحُلَفَاء من بنى خُزاعة، وهم غير مسلمين. وذلك أنّه كان قد تقرّر فى صلح الحُديبيّة أنّه يجوز لقبائِلِ العرب أن يدخُلُوا فى العقد مع من شاءوا، إمّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم وإمّا مع قُرَيشٍ، فدخل بنو خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وبنو بكر فى عقد قريش، وكانت بين بنى خزاعة وبنى بكرٍ عداوةٌ قديمةٌ، فلمَّا كانت الهدنةُ أراد بنو بكر أن ينتهزوا هذه الفرصةَ لأخذ ثأرهم من بنى خزاعةَ، فبَيَّتَ نَفَرٌ منهم خزاعةَ، فأصابوا منهم رجالاً، ونَقَضُوا العهدَ، وأعانت قريشٌ بنى بكرٍ بالسِّلاح، وقاتل معهم أشرافٌ من قُرَيْشٍ خُفيَةً، فخرج عمرُو بن سالم الخُزاعيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشده الحلف الّذى كان بينه وبين خزاعة، وسأله النَّصرَ والنّجدةَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "نُصِرتَ يا عمرو بنَ سالِمٍ." وبعث إلى قريش يخيرهم بين إحدَى ثلاثِ خِلالٍ، إمّا أن يدفعوا دِيَةَ قَتلَى خُزاعةَ، أو يبرأوا من العقد من المُعتَدِين من بنى بكرٍ، أو ينبُذُوا العهدَ الّذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وحيث إنّ قريشا اختاروا النَّبْذَ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاهم وافتتح مَكَّة المكرّمة.[٣٦]

---

(٣٦) هذه القصّة مبسوطة فى جميع كتب السير، وراجع سيرةَ ابنِ هشامٍ ٢: ٣٩٠، وزاد المعاد ١: ٤١٩، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٤٩ و ٥٠، وفتح الباري، ٨:٦

والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتصر لبنى خُزاعة بكلّ ما عنده من قُوّةٍ، وكان ذلك هو السّببَ فى نبذ الهدنة المعقود عليها فى حديبية، والذى انتهى إلى نهوض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كُفّارِ قُريشٍ، وفتحِ مَكَّةَ.

وهذا كُلُّه يَدُلُّ على رحابة صدر الإسلام والمسلمين فى التّعاوُن مع المُسَالِمين من غير المسلمين فى المقاصد المشتركة وفيما يرجع نفعُه إلى نوعِ البشرِ كلّه على مستوىً واسعٍ.

التّعامُل مع المحاربين من غير المسلمين

لا شكّ أنّ الإسلام شَرَعَ الجهادَ والقِتالَ لإعلاء كلمة الله تعالى، ولإقامة العدل والإنصاف، ولإخراج عباد الله تعالى من عبادة النّاس إلى عبادة الله، وللدّفاع عن حوزة الدّين، وبلاد المسلمين. وحالةُ الحرب فى جميع الأديان والملل حالةٌ تُستَهْدَفُ فيها نكايةُ العدُوّ وكسر شوكته والقضاء على الأنفس والأموال.

وجاء الإسلام، ونِيرانُ الحرب مشتعلةٌ فى مشارق الأرض ومغاربها دون التّقيُّدِ بضوابطَ، لا فى دواعِى الحربِ وأسبابِه، ولا فى الطُّرُقِ المُتَّبَعَةِ فى مُمُارَسَةِ القتال والسَّيْطَرَةِ على الأعداء. ولعلَّ الإسلامَ له الأسبقِيّةُ فيما بين النُّظُمِ الدُّنيَوِيّة فى سنِّ شَرَائِعَ منضبطةٍ للقتال، وإخضاعِ الحروبِ لضوابطَ معلومةٍ تُخرِجُها من الفوضَوِيّة إلى مطلبٍ مشروعٍ منظّمٍ.

١. إصلاح مقاصد القتال:

فأوّل ما أصّله الإسلامُ فى أمرِ القتال، هو أن يكون لسببٍ مشروعٍ ولمقصودٍ حسنٍ، وبهذا ألغى الإسلامُ جميعَ الحروب الّتى لايُقصَد من وراء ها إلّا إظهارُ الشّجاعةِ، أو كسبُ السُّمعةِ أو الحُصولُ على الأموال، أو تَمَلُّكُ الأراضى، أو الحفاظ على العصبِيّة الوطنِيّة أو اللّسانِيّةِ. فلا يُشرَعُ القتالُ فى الإسلام إلّا

لإعلاءِ كلمة الله والدّفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين. يقول أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه:

"جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال: الرَّجُلُ يُقاتِل للمنغم، والرّجُلُ يُقاتِل للذِّكر، والرَّجُلُ يقاتل ليُرى مكانه، فمن فى سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو فى سبيل الله."(٣٧)

ويروِى أبو هريرة رضي الله عنه:

"أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! رجلٌ يريد الجِهادَ فى سبيل الله، وهو يَبتَغِي عَرَضاً من عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أجرَ له."(٣٨)

فالحروب المنبثقة عن المعاداة الدُّنيَويّة، وعواطِف العصبيّةِ، والّتى تهدف إلى استعباد الآخرين واستعمارهم، كلُّها لا عَلاقةَ لها بالجهاد الإسلاميّ، وإنّما المقصودُ من الجهاد أمران:

الأوّل: الدّفاعُ عن الإسلام أو الدَّولةِ الإسلاميّة إن هَجَمَ عليها الكُفّارُ، وإليه أشار الله سبحانه وتعالى بقوله جلّ وعلا:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]

وبقوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ

---

(٣٧) أخرجه البخاري فى الجهاد، باب ما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث ٢٨١٠

(٣٨) أخرجه أبو داود فى الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، رقم الحديث ٢٥١٦

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

والثّاني: دفع الظُّلم والفتنة وكسر شَوكَةِ الكُفرِ الّتي تحول دون الدَّعوةِ الإسلاميّةِ وقبولها، وإليه أشار الله سبحانه وتعالى بقوله، وهو أصدق القائلين:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

[الأنفال: ٣٩]

وهذا هو الهَدَفُ الّذي ذكره ربعيّ بنُ عامرٍ رضي الله عنه أمام رستم، حين هجم المسلمون على كسرى، سئلوا: ما جاء بكم؟ فقال:

"اللّهُ ابتعثنا نُخرِجُ من شاءَ من عبادةِ العِبادِ إلى عبادة الله، ومن ضِيقِ الدُّنيا إلى سَعَتِها، ومن جَورِ الأديانِ إلى عدل الإسلام."(٣٩)

وإنّه لم يَقصِد بقوله: "ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام" أن يُكره النّاس على قبول دين الإسلام، وإنّما أراد إخراج النّاس من الظُّلم والاستعباد إلى العدل الّذي شرعه الله تعالى لعباده بتحكيم شريعة الله في الأرض، حتَّى يُعطَى كلُّ ذِي حقٍّ حقَّه، أو كسر شَوكَةِ الظّالمين لتهيئة بِيْئَةٍ يستطيع فيها كلُّ إنسانٍ أن يُقارِنَ بين الأديان بأَعْيُنٍ مفتوحةٍ، ولا تحولُ شوكةُ الكُفرِ والظُّلمِ دون قبولِه للحَقّ بعد الاقتناع.

وبهذا سدّ الإسلامُ بابَ الحروب الاستعماريّة الّتي لاتهدف إلّا إلى استعباد الآخرين والسَّيطَرَةِ على أموالهم وأراضيهم.

٢. إصلاح الطرق المتبعة أثناء الحرب:

ثمّ إنّ الإسلامَ وضع ضوابطَ عادلةً للطُّرق المتبعة أثناء مباشرة القتال، حتَّى لاتكون الحربُ أمراً فوضَوِيّاً لا يتقيّد بِقُيُودٍ. وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم كُلّما

(٣٩) البداية والنهاية، لابن كثير، ٣٩:٧

بَعَثَ بعثاً للجهاد، أَوْضَحَ لهم هذه الضّوابِطَ وأَكّدَ عليهم التّقَيُّدَ بها، ويقول بريدةُ بنُ الحصيب رضي الله تعالى عنه:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا أمّر أميرا على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاه فى خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثمَّ قال: اغزُوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغلُّوا ولا تغدرو، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً." (٤٠)

ويقول أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه:

"إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: انطلقوا باسم الله، لاتقتُلُو شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلّوا وضُمُّوا غنائمَكم، وأَصلِحُوا وأَحسِنُوا إنّ الله يُحِبُّ المحسنين." (٤١)

والمعهود من النّاس فى مثل هذه المناسبات الّتى يُبعَث فيها جيشٌ إلى العدوّ، أنّ القائدَ يُلقِي أمامَهم كلماتٍ عاطِفِيّةٍ تحضُّهم على القتال، وتُثِيرُ غيرَتَهم تِجاهَ العَدُوِّ، حَتَّى يقاتِلوه بِكُلِّ ما عندهم من قُوَّةٍ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤَكِّدُ عليهم أن لا يفرط منهم أثناء القتال ما لم يشرعه الله تعالى.

وأخرج البخاريّ وغيرُه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

"وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ فى بعض مغازِى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فأنكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّساءِ والصِّبيانِ." (٤٢)

---

(٤٠) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب تأمير لإمام الأمراء على البعوث الخ

(٤١) أخرجه أبو داود فى الجهاد، باب دعاء المشركين، رقم ٢٦١٤، وفي سنده خالد بن الفزر الرّاوى عن أنس لم يُوثِّقه غيرُ ابن حبّان، وبقية رجالِه ثقاتٌ، وله شواهدُ يتقوّى بها.

(٤٢)أخرجه البخاريّ فى الجهاد فى الجهاد، باب قتل الصّبيان فى الحرب ،رقم ٣٠١٤

وإنّ أبابكر رضي الله عنه حين بعث جيوشاً إلى الشّام، وأمّر عليهم يزيدَ بن أبي سفيان فمشى معهم يشيّعهم، وأوصاه بما يأتي:

"إنّك ستجد قوماً زعموا أنّهم حبسوا أنفُسَهم لله، فدَعْهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له[٤٣]... وإنِّي مُوصِيكَ بعشرٍ: لاتقتُلَنّ امرأةً، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعْ شجراً مُثمِراً، ولا تخربَنّ عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تغرقنّ نَخْلاً ولا تحرقنّه، ولا تغلّوا ولا تجبُنُوا."[٤٤]

وكانت العادةُ المُتَّبَعَةُ قَبلَ الإسلامِ أنّ المقاتِلين كانوا يَسعَونَ إلى حصول مقاصدِهم بأيّةِ وسيلةٍ تُتَاح لهم، ولكنّ الإسلامَ سنَّ لهم هذه الشّرائعَ، حتّى أصبحت أحكامُ الجهاد والقتال علماً مستَقِلّاً أُلِّفَتْ فيه الكُتُبُ. ولعلّ كتابَ السِّيَر للأوزاعيّ، وكتابَ السِّيَر الكبير للإمام محمّد بنِ الحسن الشّيبانيّ رحمهما الله تعالى من أوّل الكُتُبِ الّتى دَوَّنَت أحكامَ الحرب والعَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ بهذا البسط والتّفصيل، وكلُّ ذلك على أساسِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النّبويّةِ المطهَّرَة، وتعامُلِ الخلفاءِ الرّاشدين والصّحابة رضي الله عنهم.

٣. إقامة العدل أثناء القتال:

وإنّ الإسلام لم تَقْتَصِرْ تعاليمُه على تقييد مباشَرَةِ القتال بضوابطَ نبيلةٍ ذكرناها فيما سبق، وإنّما أكّد على المسلمين أن يكونوا مهتمِّين بإقامة العدل بدِقّةٍ، حتى فى حالة مباشرة القتال.

مثلاً: المعهود فيما بين الأديان والمِلَلِ كلِّها أنّ فى حالة الحرب تُستَبَاحُ أموالُ العَدُوّ، فيجوز للمحارِبين أن يقبِضُوا على أموالِ العَدُوّ بأيِّ طريقٍ يُتاح لهم.

---

(٤٣) المراد منهم الرُّهبان الذين حبسوا أنفسهم للعبادة

(٤٤) أخرجه مالك فى الموطأ، كما فى جامع الأصول لابن الأثير ٢: ٥٩٨، ٥٩٩



ولكنَّ الإسلامَ قصر هذه الإباحةَ على ما يحصل عليه المسلمون بقُوَّةِ ساعدِهم. أمّا الأموالُ الّتى جائتهم بطريق الأمانة مثلاً، فإنّ الإسلام لا يُبِيح للمسلمين أن يَقبِضوا عليها بطريقِ المصادرة.

وإن من الأمثلة العمليّة اللّامعة لتطبيق هذ المبدأ، ما وقع فى غزوة خيبر مع الأسود الرّاعى رضي الله عنه، وإنّ هذه القِصّةَ مروِيّةٌ بعِدَّةِ طُرُقٍ فى كتب الأحاديث والسِّيَر، ونذكرها هنا من رواية البيهقي رحمه الله رواها عن موسى بن عقبة إمام المغازى، قال:

"ثمّ دخلوا-يعنى اليهود- حصناً لهم منيعاً، يقال له العموص، فحاصرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريباً من عشرين ليلةً، وكانت أرضاً وخمةً شديدةَ الحَرِّ فجهد المسلمون جهداً شديداً، فوجدوا أحمرةً إنسيّةً ليهود. فذكر قصتها، ونهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن أكلها....

قال: وجاء عبدٌ حَبَشِيٌّ أسودُ من أهل خيبر، كان فى غَنَمٍ لسَيِّدِهِ، فلمَّا رأى أهلَ خيبر قد أخذوا السِّلاح سألهم. ما تريدون؟ قالوا: نُقاتِلُ هذا الرَّجُلَ الّذى يزعم أنّه نَبِيٌّ، فوقع فى نفسه ذكرُ النّبِيّ صلّى الله عليه وسلم فأقبل بِغَنَمِه حتَّى عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاءه، قال: ماذا تقول وما تدعوا إليه؟ فقال: أدعو إلى الإسلام وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّى رسولُ الله، وأن لا نعبد إلا الله، قال العبد: فماذا لى إن أنا شَهِدتُ وآمنتُ بالله؟ قال: لك الجنة إن مِتَّ على ذلك، فأسلم.

قال: يا نَبِيَّ الله! إنّ هذه الغَنَمَ عندى أمانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَخْرِجْهَا من عسكرنا، وارمها بالحصباء، فإنّ الله سيُؤَدِّى عنك أَمَانَتَك، ففعل فرجعت الغَنَمُ إلى سيّدها."

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

"فقال له: إنّي قد آمنُت بك وبما جئتَ به، فكيف بالغَنَمِ يا رسول الله؟، فإنّها أمانةٌ وهي للنّاس الشّاةُ والشّاتان وأكثر من ذلك، قال: احصب وجوهَها ترجع إلى أهلها. فأخذ قبضة من حصباء أو ترابٍ فرَمَى به وجوهَها، فخرجت تشتدّ حتى دخلت كلُّ شاةٍ إلى أهلها، ثمّ تقدَّمَ إلى الصّفّ فأصابه سهمٌ فقتله، ولم يُصَلِّ لله سجدةً قطّ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدخلوه الخباء...فقال: لقد حَسُنَ إسلامُ صاحِبِكم، لقد دخلتُ عليه وإنّ عنده لزوجَتَيْنِ له من الحُور العِين."

وفي رواية أنس رضي الله عنه:

"فقال: يا رسول الله! إنّى رجلٌ أسودُ اللَّونِ قبيحُ الوجه مُنْتِنُ الرّيح لا مالَ لى، فإن قاتلتُ هؤلاء حَتَّى أُقتَلَ أدخل الجنة؟ قال: نعم، فتقدّم فقاتَل حتَّى قُتِل، فأَتَى عليه النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وهو مقتولٌ فقال: لقد أحسن اللهُ وجهَك وطَيَّبَ روحَك وكثّرَ مالَك... لقد رأيتُ زوجَتَيْهِ من الحُورِ العِينِ."[٤٥]

---

(٤٥) أخرج هذه الرّواياتِ كلَّها البيهقيُّ فى دلائل النّبوة، باب ما جاء فى قصّة العبد الأسود الّذى أسلم يوم خيبر، إلخ، ٤:٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ

لقد صرّحتِ الرِّواياتُ الصّحيحةُ بأنّ الصّحابةَ كانُوا فى هذه الغزوة فى جهدٍ جهيدٍ، حتَّى اضطُرُّوا إلى ذَبْح الحُمُرِ وطبخِها، ولكن مُنِعُوا من أكلِها حتَّى أكفئوا القُدورَ، وفى هذه الحالة جاءهم الأسودُ الرّاعى بقطيعِ غَنَمٍ، وهي مملوكةٌ للعَدُوِّ، وكان أسهلَ شيءٍ للمسلمين فى هذه الحالة أن يعتبروا هذه الغَنَمَ غنيمةً بتأويلِ أنّهم مع مُلّاكِها فى حالة الحرب الّتى تُبِيحُ لهم أموالَهم، بحُجّةِ أنّ الرّاعيَ قد أسلم والتَحَقَ بالمسلمين مستعِدّاً للقتال ضدَّ اليهودِ، ومنهم مُلّاكُ الغنَمِ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرضَ بذلك، لأنّ الرّاعِيَ قد أخذ الغَنَمَ من مُلّاكِها بعقدٍ من عقودِ الأمانة، فأمره بردِّها إلى أصحابِها، حتَّى فى هذه الحالةِ الشّديدةِ الّتى كان المسلمون من أحوج النّاسِ إليها.

وإنّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم نَشَرَ هذه المبادئَ العادِلَةَ فيما بين أصحابِه بما جعلهم يتعوّدُون مُمَارَسَتَها فى تعامُلِهِم مع غير المسلمين حتَّى فى حالة الحرب، وإنّ خُبَيْباً رضي الله عنه كان أسيراً فى أيدى أعدائِه من الكُفّار، فدرج إليه طفلٌ من أطفالهم، فأجلسه على فخذه، وبيده الموسى، فَفَزِعَتْ أُمُّه، فقال خُبَيْبٌ رضي الله عنه: أَتَخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعلَ ذلك."[٤٦]

وكان من الممكن لخُبَيبٍ رضي الله عنه أن يستَغِلّ هذه الفرصَةَ، ويَتَّخِذَ ذلك الطِّفلَ رهناً على الأَقَلِّ حتَّى يتخلّصَ من أسرِهم، ولكنّه لم يفعل ذلك، ورضي بأن يجود بنفسه ولم يرض بأن يُنسَبَ إلى المسلمين أنّهم يَقْتُلُون الأطفالَ، أو يَغصِبُونهم من أجل حرّيّتهم.

وقد أخرج الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه الله تعالى عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز:

---

(٤٦) أخرجه البخاريّ فى المغازى، باب ١٠ رقم الحديث ٣٩٨٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه

"إنّ الرُّوم صالحت معاويةَ رضي الله عنه على أن يُؤَدِّيَ إليهم مالًا، وارتهن معاويةُ منهم رهناً، فجعلهم ببعلبك ثمّ إنّ الرُّومَ غدرت، فأبى معاويةُ والمسلمون أن يستَحِلُّوا قتلَ من فى أيديهم من رهنهم، وخَلَّوْا سبيلَهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاءٌ بغدرٍ خير من غَدرٍ بغدرٍ."(٤٧)

ولا يمكن لهذا البحث الموجز أن يَستقصِيَ ما شَرَعَ الإسلامُ من الأحكامِ العادِلَةِ، وما سنَّ التّاريخُ الإسلاميُّ من المُثُل العُليا فى ضوابط التّعامُل مع غير المسلمين فى حَالَتَي السّلم والحرب. ولكن نرجو أن يكون فيما ذكرنا أنموذجٌ طيِّبٌ لهذه الأحكام والمُثُل الّتى تدُلُّ على سماحة هذا الدّين والاتّزان الّذى سلكه فى هذ الموضوع.

تفضيل الوسائل السّلمية لحلّ النّزاعات

إن علماءَ الفقهِ وأصولِه والمتكلّمين متّفقون على أنّ القتال فى سبيل الله أمرٌ حسنٌ لغيره، لا لعينه، بمعنى أنّه إنّما يُصار إليه عند الحاجة، فإن حصلت مقاصِدُ الشّريعة بالطُّرُقِ السّلميّةِ، فلا حاجةَ إلى القتال، ولذلك ورد فى الحديث فى سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أنّه بعد نزوله فى آخر الزّمان: "يضع الحَرْبَ."(٤٨) وذلك لأنّ مقاصِدَ الشّريعةِ تحصُل بدون حربٍ وقتالٍ.

وهذا يَدُلُّ على أنّه إن أمكن فصلُ النّزاعاتِ الدُّوَلِيّةِ بالطُّرُقِ السلميّةِ، فإنّها تفضل على إشعال الحرب والقتال، ما دامت هذه الطُّرُقُ السّلمية تضمن المصالحَ الشّرعيّةَ. والأصل فى ذلك قول الله تعالى:

---

(٤٧) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ١٧٥ فقره ٤٤٦

(٤٨) أخرجه البخاريّ فى كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم، رقم ٣٤٤٨، نسخة فتح البارى ٦: ٤٩١

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٦١]

وإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لبديل بن ورقاء قُبَيل صلح الحُدَيْبِيّة:

"إنّا لم نَجِئْ لقتال أحد، ولكنّا جئنا معتمرين، وإنّ قريشاً قد نهكتهم الحربُ وأضرّتْ بهم، فإن شاءوا ماددتُهم مُدّةً يُخَلُّوا بينى وبين النّاس، فإن أَظْهَرْ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النّاسُ فعلوا، وإلّا فقد جمّوا. وإن هم أبوا، فو الّذى نفسى بيده لأُقَاتِلَنَّهُمْ على أمرى هذا حَتَّى تنفرد سالفتى، ولينفذنّ اللهُ أمرَه."(٤٩)

وإنّ هذه الكلماتِ البليغةَ على لسان أفصحِ الفُصَحَاءِ صلى الله عليه وسلم تُمَثِّلُ موقِفَ الإسلام من الحرب والسّلم بكُلِّ قُوّةٍ وَوُضوحٍ. إنّ قولَه صلى الله عليه وسلم: "إنّ قريشاً نهكتهم الحربُ وأضرّت بهم" يبيّن بكُلِّ صراحةٍ أنّ الحربَ ليست أمراً يُستَحسَن فى نفسه، وأنّه إن أمكن إقامةُ الأمن والسّلام، فلا حاجة إلى إثارة حربٍ، ولكن تفضيل الوسائلِ السّلميّةِ لا يمكن أن يكون على قيمةِ المقاصد الشّرعيّة، وبتضحية المبادِئِ القيِّمَةِ الّتى جاء الإسلام لتوطيدها، والأصل فى ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]

أمّا إذا اتّخذ العدوّ المفاوضاتِ السّلميّةَ حِيلةً للمطل والتسويف، وذريعةً للتمادى فى باطله، ووسيلةً للاستمرار فى ظُلمِه والتّأخيرِ فى أداء الحقّ إلى مستحِقِّه، فإنّ هذه الأساليبَ السّلميّةَ ليست إلا غشّاً وخداعاً، وإنّها لا تُجدِى نفعاً فى إقامة السّلم على أساسٍ عادلٍ، والأمر فى مثل هذه الحالة كما قال الشّاعر:

والسّيفُ أبلغُ وعاظ على أمم.

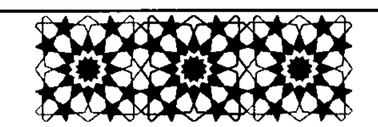
---

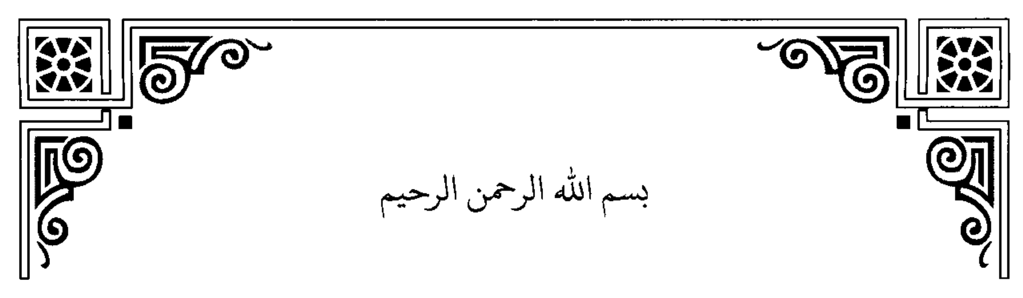
(٤٩) أخرجه البخاري فى كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهم الحرب رقم ٢٧٣١


الاقتصاد

أسباب الأزمة المالية وعلاجها

في ضوء الشريعة الإسلاميّة





الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد أصبح الاقتصاد الحاضر مهدَّدا بالأزمة المالية الحالية التي لازالت تنخر جذعه حتى الأعماق، فخسرت بذلك شركات شهيرة ثروتها في مدة قليلة، وقد كان أساس هذه الأزمة المالية مبتدأ من أمريكا، إلا أنها أخذت شكلاً عالمياً. لذا فإن خبراء الاقتصاد كانوا يناقشون هذا الموضوع في مختلف المستويات للوصول إلى معرفة أسبابها، وتقديم الحلول والاقتراحات الكفيلة بحل المشكلة، وعليه فإن المنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum) الذي يعد من أكبر المؤسسات الفكرية الاقتصادية في العالم، و مقره المركزي في سويسرا (Switzerland) يقوم بعقد مؤتمر عالمي في كل عام من شهر كانون الثاني؛ يشارك فيه رؤساء دول مختلفة، و وزراء مالية ، و رؤساء مختلف الشركات الكبرى.

والموضوع الأساسي لعقد المنتدى الاقتصادى العالمي لهذا الاجتماع في عام ٢٠١٠م كان مناقشة ودراسة ما يحتاج إليه النظام الاقتصادي الحاضر من إعادة تشكيل وتغيير في منظومة الاقتصاد العالمية، وقد شارك فيه قرابة ألفين وخمس مائة خبير اقتصادي، وبادر رئيس المنتدى بالدعوة إلى فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني ـ حفظه الله تعالى- للمشاركة فيه، وتقديم مقالة تتحدث عن المثالب الموجودة في النظام الاقتصادي الحالي مع بيان اقتراحات وحلول للمشكلة في ضوء قيم ومبادئ التعاليم الإسلامية الاقتصادية. وكانت الفرصة ثمينة وسانحة لتقديم رأي الإسلام وشرعه الحنيف في مجال الاقتصاد والتخطيط على مستوى عالمي رفيع .

فلذا لبى فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ دعوة المنتدى، وقدّم هذه المقالة باللغة الإنجليزية حول موضوع التعاليم الإسلامية والأزمة المالية الحالية (Post Crisis Reforms Some Points to Ponder)

إن هذه المقالة تعالج بدقة كيفية أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية، و إلى جنبه تقدّم حلولا جذرية لتشكيل النظام الاقتصادي العالمي من جديد على أساس مباديء مدروسة و قيم نبيلة مع توفير العدالة الاجتماعية، و كذا تتحدث باختصار عن المؤسسات المصرفية الإسلامية، و تأثير الأزمة المالية الحالية عليها.

علماً بأن الإسلام دين و دولة، نظام و تطبيق، منهج و دستور، قانون و شريعة يضم في محتواه جميع مبادئ النظام الاقتصادي العادل للبشرية جمعاء إلى أن يرث الله الأرض و من عليها. ونظريته للاقتصاد مدروسة و مركزة لأنها تنبع من تفكير قوي و صادق و واع ومستمدة من كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه. فإن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الضوابط و القوانين الاقتصادية و المالية فإنها تقدّم صورا أشمل، وأبعادا أعمق، و أفكارا أغزر و أصوب في سبيل الحفاظ على حقوق جميع شرائح المجتمع في كنف العدل والمساواة. وبناء عليه فقمت بترجمة هذه المقالة إلى اللغة العربية للمساهمة في تعميم نفعها بين قراء العربية، علماً بأنني لم يفتني التعريج على الترجمة الأردية كلما مست الحاجة إليها.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المكرم فضيلة الشيخ المفتي محمد تقي العثماني ـ حفظه الله تعالى ـ حيث سمح لي بترجمة هذه المقالة عندما طلبت منه الإجازة، وشجّعني على ذلك غير مرة بل وأولاني شيئا من الاهتمام و العناية كلما راجعته.

الله نسئل أن يتقبل منا جميعاً صالح الأعمال.

عبد الحي الشترالي

خريج و متخصص في قسم الدعوة و الإرشاد

بجامعة دار العلوم كراتشي

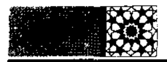
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فأصبح الاقتصاد المعاصر في أيامنا يرزح تحت فكرة مادية لادينية، خالصة واغلة في العادية، بحيث لا تسمح للمفاهيم الدينية بالتدخل في النظريات والحلول و البرامج الاقتصادية، و ذلك على أساس أن الاقتصاد خارج عن نطاق الدين ، مع أن الظرافة تظهر، و الغرابة قد تغمرنا عندما نجد أن كل دولار مكتوب عليه هذه العبارة ((نحن على ثقة بالله)) ((In God we trust)) ولكن عندما يأتي دور رسم خطط، و وضع استراتيجيات لكسب الدولار أو توزيعه، أو إنفاقه فحينئذ يرتفع الاعتماد عن الله ، وتنفصم عرى الثقة به ، وينفصل الأمر عنه، ليحل محله اعتماد وثقة مرتكزة على تصورات البشر، النابعة من جملة نزعات و قياسات شخصية محضة، وعليه فيبرز في المظهر العام أنّ الله تعالى لا صلة له بالأنشطة الاقتصاديّة إطلاقا!!!!

هذا، و لعله للمرة الأولى بعد الأزمة المالية الحالية، وما يشهده العالم من حالة احتضار اقتصادي على كافة الأصعدة، فى حين أن الجهات المتعددة، تتقدم باقتراحات و حلول كثيرة لحل المشكلة، أنّ ((المنتدى الاقتصادي العالمي)) [World Economic Forum] تقدم بدعوة إلى ممثلي الأديان لتقديم اقتراحاتهم كخطوة في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي على أساس قيم، ومبادئ صالحة، وأفكار جديدة و ناضجة.

ومن هذا المنطلق تستحق هذه المبادرة والدعوة الجديرة بالثناء إلى كامل التعاون و الدعم من جميع الدوائر وخصوصاً الدينية منها. وأنا كأدنى طالب في



مجال الدراسات الإسلامية، و بالخصوص المالية والاقتصادية منها أودّ أن أسلّط الضوء على بعض النقاط الأساسية والمهمات المحورية المستمدة من صميم التعاليم الاقتصادية الإسلامية التي أعتقد بمنتهى اليقين و الثقة أنها تحمل من الأهمية أقصاها و أبلغها وأعلاها، وذلك في نطاق ضرورة البحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية الراهنة، ولا بد من توضيح نقطتين هنا قبل أن أواصل الكلام، وهما :

الأولى : عندما نتكلم عن مبادئ التمويل أو الاقتصاد الإسلامي يُفترض عموماً أن علماء الإسلام إنما يؤكدون على هذه المبادئ لتلبية الحاجة الدينية فحسب، وبتعبير آخر قد يطغى تصور أن هذه المبادئ إنما تتعلق بالمسلمين فقط، و ليس للغير فيها من فائدة تذكر، و بديهي ـ طبعاً ـ خطأ هذه الفكرة والتصور، لاشكّ أن للإسلام نظاماً عقديّاً خاصاً لا يمكن بدونه أن يستفاد على الوجه الأتم من الإسلام، ولكن أحكام الشريعة الإسلامية التى تتعلق بالشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فإن الفائد ة العائدة في المجالات المذكورة ليست مقصورة على المسلمين، ولا منحصرة فيهم فقط. بل إنها تضمن الصالح العام و الفلاح الشامل للبشرية جمعاء دون تفريق.

النقطة الثانية : هي أن ما سأطرحه في كلامي هذا قد يُستشعر منه في هذه البيئة التي سيطرت عليها الأفكار الاقتصادية التقليدية أنّها اقتراحات انقلابية غير عادية، وطريفة شكلاً ومضموناً، ولكن لو كنا جادين بصدق في البحث عن إصلاح شامل في الأنظمة الاقتصادية الحالية التي ثبت بالتجربة و المشاهدة فشلها لما تشتمل عليه من أسس واهية، فلا ينبغي أن نخاف أو نندهش من أيّ مشروع إصلاحي أو برنامج ترميمي يُقدّم على طاولة المفاوضات و الاقتراحات، بشرط أن يكون صحيحاً مدعوماً بالأدلة القوية السليمة، و مرتكزا على الأصول القويمة، كي يتم التجديد و الإصلاح الشامل و الجذري، فإن الواجب يقضي وفقا

للطابع العالمي للأزمة ضرورةَ أن يكون التغيير شاملا في نظامنا الاقتصادي الحالي، و لا يكفي فيه مجرد التعديل و التنميق البسيط، أو التغيير اليسير ،لأن نوعية الأزمة المطروحة قد أخذت شكلاً عالمياً، و لم تبق مسألة محلية أو إقليمية ، و هذا الحجم الكبير للأزمة يستوجب تبديلاً واسعاً في حقل النظام المالي العالمي الحالي. و أما محض الحلول الجزئية و الترقيعات الطفيفة فإنها لا تسمن و لا تغني من جوع، و لا نجني من ورائها شيئاً.

لذا فنحن بحاجة ماسة إلى إصلاح نظامنا الاقتصادي في ضوءخطط محكمة ومنضبطة، تلبي حاجة الواقع من جهة، وتتكل فى جهة أخرى على القيم و المعايير الحقيقية في إطار الأصول والمبادئ الضامنة للإصلاح العادل والمتوازي، والمُحَصّن من جميع ما يمكن أن يصيبه من عدوى الاضطرابات من الأزمة الحالية، والفساد الناجم عن سوء التقدير و التخطيط.

والذي شجعني على تقديم مثل هذه الاقتراحات في هذا المنتدى في الحقيقة هو ما باح به رئيس منتدى الاقتصاد العالمي في اجتماع المنتدى السنوي السابق، و خصوصاً كلماته التالية:

> "و قد وصلنا اليوم إلى منتهى النقطة الأخيرة التي لم يبق لنا بعدها سوى خيار واحد. وهو إمّا التغير الجذريّ، أو مواجهة انحطاط متواصل مآله الزوال والانهيار والمشاكل التي لاحدّ لها"

وقد ثبت أن التغيير لا مفر منه، ولذا فينبغي أن لا يكون أي تصور للتغيير و التبديل خارجاً عن نطاق دائرة التفكير الناضج الحي، الواعي المنضبط بالقيم الشريفة والأصول القويمة والغايات النبيلة، ثم إن مقالتنا التي نريد طرحها على مسامعكم الآن لايمكن أن نستوعب فيهاجميع تفاصيل لعملية الإصلاح

المطلوب في نظامنا الحالي غير أننا لن نتوقف عند هذا الحد بل سنطرح جملة من النقاط الأساسية التي تمهد للتحليل المثمر والدراسة الجادة.

اقتصاد السوق والتوزيع العادل

(Market Economy and Just Distribution)

إن من جملة المبادئ الأساسية التي أكد عليها القرآن الكريم، فيما يتعلق بالمقاصد المرجوّة لأي نظام اقتصادي كان، هو توزيع الثروة المنتجة في المجتمع وفق طريقة عادلة مستقيمة حتى لا تكون الثروة حُكراً على البعض دون البعض. يقول القرآن الكريم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر:٧]

ومن هذا المنطلق يجب الاهتمام البالغ بأولوية هذا المبدإ الأساسي و البند السامي، وإيلائه الجهود التي يستحقها حين التأسيس لأي نظام للأنشطة الاقتصادية، هذا. وقد حمّل كثير من خبراء الاقتصاديين المسؤولية الكاملة لاقتصاد السوق (Market Economy)، و اتهموه بالتحيّز، والتوزيع غير العادل للثروة في العالم، وعلى الرغم من كل هذا، فقد ثبت فشل نظرية الاقتصاد المخطط (الاشتراكي) (planned Economy) من قبل معارضي اقتصاد السوق غيرأن الحقيقة التي تبقى ماثلة للعيان أن الاعتراضات الواردة على اقتصاد السوق (Market Economy) لم تكن خاطئة بأسرها، ولاهدراً كلها. وكان من المفروض على أنصار اقتصاد السوق(Market Economy) ، و المدافعين عنه أن يعيدوا النظرتمحيصاً و فحصاً في نظامهم للقضاء على العوامل الأساسية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في التوزيع غير العادل للثروة.

بيد أن المأسوف له كثيراً أنّه قد عمد أنصار اقتصاد السوق (Market Economy) إلى إظهار المسرة والابتهاج عندما فشل الاقتصاد المخطط (الاشتراكي)

في الممارسة العملية، و زعموا في تصورهم أن هذه المناسبة انتصارٌ و نجاحٌ لهم في الجبهات السياسية و الاقتصادية على حد السواء، حتى إن نشوة الفرح بما ظاهره الانتصار بعد سقوط النظرية الاقتصاية الاشتراكية قد ذهبت بالبعض إلى درجة الإعلان في حماس واندفاع أن نظامهم هو البديل الحتمي الأول و الأخير، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل إن هستيريا الفرح قد عبثت بالبعض أيما عبث، وأفضت بهم إلى الخروج عن نطاق الواقع والعلم إلى نطاق الخُرق و التكهن والتنبؤ بأن ليس من الإمكان أن يكون لهذا النظام من عديلٍ ولا مثيلٍ ولا بديلٍ ، ثم إن هذه الإثارة والولولة والاندفاع و الإهاجة قدأدت إلى لفت الأنظار عن هذه الحقيقة والتغاضي في شأنها، و التسترعلى أن بعض جوانب الإشكاليات المطروحة و الانتقادات الموجهة ضد نظرية اقتصاد السوق الحر لم تكن في معظمها ناشئة من فراغ أو واردة على غير أساس، لأن نفس الفجوات الهائلة الرهيبة لا تزال قائمة و مستمرة في كل مكان بين فقراء العالم وأثريائه، حتى بعد انهيار النظرية الاقتصادية الاشتراكية.

لا شك أن الرفض الباتّ للدور الطبعي الّذى تؤديها قوى السوق (العرض والطلب) فى تنظيم السوق كان من أفدح الأخطاء، و لكن كان يجب إخضاعها لقيود صارمة و حدود معينة حتى تنضبط بها، وتعمل بطريقة شفافة و عادلة تفضي إلى حماية مصالح البشرية جمعاءتلقائياً في كنف العدل و الإنصاف، و على الرغم من أن الدول الرأسمالية قد فرضت بعض القواعد و الضوابط على عناصر العرض و الطلب في السوق ، و لكنها ما زالت قاصرة عن حد الكفاية إلى ما تحتاج إليه مفاهيم الإصلاح في ذلك، و لا يكفي التركيز على مجرد النمو العددي فقط عند التفكير في قضية تحسين أي وضع اقتصادي، و كذا ليس من الكياسة في شيئ الاطمئنان و الركون إلى سرعة دوران عجلة الانتاج، وقوتها فقط، بل

الأهم من هذا أن تكون العناية موجهة ، و الجهود منصبّة في بَوتَقَة إعداد نظام منصف و عادل بالمعنى الحقيقي في تقسيم الثروة، و من خلاله يتم تلبية احتياجات المجتمع البشري بمختلف طبقاته و شرائحه بالعدل، وكان من الواجب لتحقيق ذلك أن تفرض على عمليات السوق حدود وشروط مبنية على نظريات أبدية، وبما أن هذا المقصد لم يتم بعد فإن النتيجة أن بالرغم من الضوابط المفروضة من الحكومات، لا تزال الثروة التي تنتجها الأسواق دُولة بين جملة من أرباب الثراء و الغنى، حتى في الدول المتطورة مثل الولايات الأمريكية المتحدة ، وها هو ذا جي وليام دوم هوف [G William Domhoff] يسرد علينا ملخص ما ترتكز عليه عملية توزيع الثروة في الواقع الأمريكي:

> "إن الثروة في الولايات الأمريكية ترتكز بشكل كبير نسبياً في يد قليل من الناس ، وفي عام 2007ءكان يملك واحد بالمئة من الطبقة الغنيِة نسبة34,6٪ من مجموع ثروة المجتمع، وأما بالدرجة الثانية فكانت طبقة أصحاب الأعمال الإدارية و المهنيين والحرفيين وأصحاب التجارة التي تمثل ١٩٪ تملك 50,5٪ من مجموع الثروة و معنى ذلك أن نسبة ٢٠٪ من الشعب (المتكون من الطبقتين السابقتين) تملك نسبة ٨٥٪ من الثروة، وأما النسبة الباقية من مجموع الثروة وهي١٥٪ فلبقية الشعب من عامة الناس (أى عمّال وأصحاب رواتب)، و نسبتهم تصل إلى ٨٠٪ في المئة. أما لو قصرنا مفهوم الثروة على المال وحده (أعني بإخراج القيمة المالية للمنازل) و ما يبقى بهذا الاعتبار من الثروة المالية الاجمالية الصافية فإن الطبقة الأولى المذكورة المتمثلة في١٪

يرتفع منسوبها من مجموع الثروة من٣٤،٦٪ و يصبح ما تملكه منها ٤٢،٧ ٪" [1]

من الواضح أن الحال في الدول النامية وغير المتطورة غنية عن البيان، إذ إنها تمر بأسوء الأحوال.

و عليه، فيحتاج هذا النظام المختل الخارج عن نطاق العدل إلى الإصلاح على أساس المفاهيم ذات العلاقة.

إن العالم بأكمله يتألم و يئن من الأزمة المالية الحالية، وقلّما شعر الناس أن هذه الأزمة في الحقيقة إنما هوأزمة واجهتها بصورة أساسية الطبقة الثرية من البشر الذين كانوا يلعبون بالثروة الهائلة كيف ما شاؤا، و يتصرفون فيها كما يحلولهم، و فجأة قد تراجعت مداخيلهم، و أصيبت بانخفاض حاد. و أما الطبقات الفقيرة والمحرومة فإنهم لم ينفكوا عن العيش تحت أزمة دائمة في جميع الأوقات، و لم يكن أحد اهتم بشأنهم أو بكى لهم، و لم يتفق أن يقبل أحد وضعهم على أنه أزمة عالمية، و ذلك أن ثروة الأغنياء كانت في أوج سرعة الازدياد و النمو، فأنّى لهم أن يستشعروا معاناة الطبقات التي طحنها العوز والفقر، و أنهكها الحرمان آنذاك ، وإنما تم الاعتراف بالأزمة أنها أزمة عندما بلغ السيل الزبى، و رأوا شبح الانهيار كهامة تصدى على ديارهم على الرغم من أنهم لم يواجهوا المجاعة مثل ما يواجهها الفقراء في حياتهم اليومية غير أن الذي نسجله هنا على الكل بدون استثناء أن مشاكل الفقراء لم تجلب انتباه العالم و اهتمامه بها و إليها كما حدث وعرف مع الأزمة المالية الحالية، فعلى الأقل ينبغي لنا أن نشعر بآلام الآخرين ومصائبهم. وأن نغتنم

---

(1) http://sociology.ucse.edu/whorulesamerica/power/wealth.html (updated October 2009.

هذه الفرصة لدراسة ما هو الخطأ الأساسي الموجود في نظامنا المالي الذي أوقع الجزأ الأكبر من سكان العالم في فقر دائم، و جعل الأغنياء يواجهون الصدمات الاقتصادية بين حين وآخر، ودعونا نستعرض نظامنا الاقتصادي من هذه الزاوية:

من المعلوم أن عناصر العرض و الطلب في السوق (قوى السوق) تلعب دوراً حيوياً ذا أهمية عالية في اقتصاد السوق، شريطة أن تُيسّر لها فرصة العمل وفق الطريقة الطبيعية السلسة، غير أننا نجد في نظامنا الحالي عوامل كثيرة تساعد على تهيئة مناخ يوفر فرص الاحتكار للأغنياء و المتمولين، و تعرقل الوظيفة الطبيعية لعناصر العرض و الطلب في السوق، و بالتالي تحرم هذه الأخيرة من التوصل إلى توازن حقيقي، و هناك بعض العوامل الأخرى التي تنشؤ آلية مصطنعة في وظيفة قوى السوق (أى عناصر العرض والطلب) ولا تمثل انعكاساً حقيقياً للاحتياجات الاقتصادية ، بل إنها تساهم في إحداث الاضطراب في سير العملية الاقتصادية الحقيقة لاأكثر و لا أقل.

وخلاصة الكلام، أننا بحاجة إلى مجموع من القيم والمبادئ التي تؤدي إلى معالجة الأخطاءالأساسية الموجودة في نظامنا الحالي للاقتصاد، والقضاءعليها بأسرع ما يكون ، لذا نسوق لكم الآن طرفاً من الكلام حول تلك القيم والمبادئ.

دافع الربح و الطمع (Profit Motive and Greed)

في سياق تبيان هذا المبدأ نستفتح الكلام بفقرة في غاية من الرشاقة والاتزان تعني ببيان حقيقة المال على لسان الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى ـ أحد أشهر علماء القرن الأول الهجري الإسلامي ـ و هي:

"بئس الرفيقان الدينار و الدرهم، لا ينفعاك حتى يفارقاك"[٢]

على الرغم من وجازة هذه الكلمات إلا أنها تحمل بين طيّاتها تصورين أساسيين، لهما من الأهمية غايتها في الأخذ بزمام الأنشطة الاقتصادية نحو الاتجاه الصحيح.

الأول منهما: هو أنّ المال ليس مقصودا بالذات، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد مخصوصة.

وأما الثانى : فإن المال في حد ذاته لا يحمل إفادية ما، بل إنما تظهر عائدته عند ماينفصل منك، و ينأى عنك لتتوصل به في تحقيق مطلب شخصي كأن يُشترى به شيء ينتفع به.

و الآن اسمحوا لي أن أناقش هذين المفهومين من خلال خلفية الوضع الاقتصادي الحالي.

برغم أن سياسة عدم التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية (حرية التجارة) [Laissez Faire] لم يبق لها كبير معنى حتى في الدول الرأسمالية أيضاً، وأما حافز الربح [Profit Motive] فله أهمية حيوية، و دخل كبير في اقتصاد السوق(Market Economy)، فإنه لو لزم حدوده لما كان هناك مشاكل، و لكنه في الواقع العملي أصبح معناه [Profit Motive] في كثير من الأحيان هو كسب أكثر ما يمكن من الثروة و المال بمنتهى الحرية المطلقة التي لا يحدها شيء، و لو كان ذلك على حساب مصالح الآخرين، و قد فشلت جميع القيود التي سعت حكومات كثيرة لفرضها في إحداث فارق مرئي أو محسوس بين دافع الربح و بين الجشع للثروة.

---

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٥٧٦/٤ (البيروت)

وعليه فإن لم يكن للإنسان أية مقاصد روحية ينشدها، أو ضوابط أخلاقية يتقيد بها، فعندها يعد دافع الربح [Profit Motive] القوة المحركة للاقتصاد، وبالتالي يتحول هذا الدافع للربح إلى المقصد الأول والهدف الأساسي للحياة، ويصبح الإنسان دائم الفكرة في تراكم الثروة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً دون التفات إلى حسن الوسائل وقبحها، و على هذا النسق يصير الإنسان فريسة للطمع والجشع لا يسعده بعد ذلك إلا الإيغال والزيادة في إحصاء عدد ما يملك من القطع النقدية والأوراق المالية متغافلاً ومتجاهلاً عما يمكن أن يستفيد من ورائها في الحقيقة، و يقول القرآن الكريم في مثل هذا الشخص ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [سورة الهمزة. الآية: ١،٢]

فإن أصبح إنسان فريسةً لمثل هذه الأهواء والأطماع، و بلغ به حرصه إلى هذا الحد من الجشع فلا يملأ فاه شيء من الثروة قل أم كثر، و لا يروي ظمأه في الزيادة منها وجمعها وتكديسها شيء، فتراه لا يكف عن التفكير في إشباع رغبة الاستزادة من الما ل و الثروة و المقتنيات سواء كان بطرق مستقيمة و وسائل عادلة أو بعكسها حتى يبغته الأجل ، و يخرج من هذا العالم تاركاً ما وراءه من ثمرات السنين والأيام، وملك عظيم، ومال وافر عميم لمن خلفه من الورثة، وها هو ذا القرآن ينبئنا عن هذه الحالة ، ويصوّرها لنا تصويرا دقيقاً حيث يقول عز من قائل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [سورة التكاثر: الآية١،٢] ويقول نبي آخر الزمان محمد المصطفى صلاة ربي و سلامه عليه: "لوأن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له واديان، و لن يملأ فاه إلا التراب" [٣]

لاشك أن جميع الأنشطة الاقتصادية إنما تظهر في حيز الوجود بسابقة تدفع

---

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، رقم الحديث (٦٤٣٦).

للحصول على أي نوع من أنواع الثروة. وعليه فإن الرغبة المشروعة لكسب المال والثروة لتلبية الاحتياجات بوسائل عادلة ليست مذمومة ولا مستقبحة، ولكن الجشع المذموم هو الذي يحجب عن رؤية ماوراء الرغبات الذاتية و الأنانية للمرء، ويمنع من التمييز بين الحسن والقبيح، و بين الحق والباطل.

ثم إن الحياة فى نظر الإسلام ليست منحصرة في هذه الدنيا فقط، بل هناك حياة أخرى تلي هذه الحياة، فيها تتم المحاسبة الشاملة و العادلة على ما فرط في هذه، والطمع و الجشع مما يضر بتلك الحياة ضرراً كبيراً. والّذى ينبغى لكلّ بشر أن يكون الفوز والنجاح فى تلك الحياة الدائمة هدفه الأصليّ من وراء جهوده فى هذه الحياة الدنيوية، ولكن حتى لو نظرنا بمنظور هذه الحياة الدنيا، وأغفلنا جانب الحياة الآخرة، فإن هذا النّوع من الطمع لا يجلب لها نفعاً، حتى فى هذه الحياة الدنيا، وذلك لوجهين:

الأول: أن هذا النوع من الجشع يداعم حب الذات والمغالاة بها إلى درجة أن يتحول معها ذلك الهوس و الجشع إلى أنانية دائمة و متأصلة لا صلة لها بصالح المجتمع العامّ، وتلك الأنانية من شأنها أن تحرم المجتمع من حقوقه في المصالح الجماعية المشتركة، بل تلغيها و تهملها إلى حد حسبانها مما لا علاقة له بالشأن العام، و ليس هذا فحسب، بل إنها من شأنها أن توقع الإنسان في مصيدة حب الاستزادة من الثروة، و تغرس فيه فكرة تحقيق الأرباح الطائلة و لو على حساب الإضرار بالمجتمع.

الثاني: علاوة على كل هذا فإن هذه الأنانية و الجشع تطمس بصيرة صاحبها، وتوقعه في ضرب من الغفلة تنسيه هذه الحقيقة : أن الثروة إنما وجدت ليتبلّغ بها الإنسان في قضاء شؤونه و مآربه، و تكون تحت تصرفه و خدمته لا أن الإنسان خلق ليكون تحت تصرفها، و في خدمتها.

ثم إن الغاية من المال و الثروة هي توفير النعمة و الراحة والهدوء للبدن والروح معاً، فإذا انقلب الموضوع، و أنفق الإنسان راحته و استقراره في هذه الحياة في سبيل ما يتطلبه ازدياد المال من تعقيدات وأتعاب و مشاق، فإنّه يفوّت نفس الغرض المنشود لاكتساب المال، لأن الإفراط فى طلب المال والاستزادة منه يذهب براحة الحياة و نعيمها، و يهدر الحقوق الجسدية و الروحية التي كان من المفروض أن تنعم بالمال و ترغد به، لا أن يرغد المال بها و ينعم ، مما من شأنه أن يبتر الحياة من كل ماينتفع به من الوسائل، و يلغي دورها ليعيش الإنسان في قلق وتوتر دائم لأجل المال، وإلى هذا المعنى يشير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]

و جملة الكلام أن شرور الجشع و أضراره واضحة تماماً، لايستحسنها أحد من الناس، و لا يثني أحد عليها خيراً، و لا على أصحابها، و لكن المشكلة هي أنه لا أحد يعترف بأنه جَشِعٌ، أو أن مصدر أفعاله و مستندها هو الجشع، و من هنا تظهر الحاجة إلى تعريف الجشع و تحديده، إذ إنه قد ثبت أن جميع المشاكل تكمن فيه ، وذلك لأنه مصطلح مبهم قد يفسر بطرق مختلفة، وفي بعض الأحيان قد يكون الجشع نفسه يخترع فى نفس الإنسان تفسيرات للجشع والحرص بما قد يُصوِّر للمبتلى به أنه في مأمن منه، وقد بدا لنا ظاهراً أنه لايكفي مجرد ذم هذه الفكرة وإدانتها لمنع هذا الشر و دفع هذا الخطر، بل يجب أن يكون هناك بعض القواعد الجادة والمبادئ الفورية والقوية التي تنظم موقفنا، وتجعله خاضعاً للقوانين حتى يتم بها القضاء على ما يمكن أن ينجر عن الجشع، أو على الأقل يخفف منها، وإنّ أحد هذه المبادئ الهامّة هو معرفة حقيقة النقد، ومن هنا تأتى أهميّة الشق الثاني من الكلمة التي قالها الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، والتي تدعونا إلى التفكر والتدبر.

حقيقة المال وطبيعته (The Nature of Money)

يتبدى لنا من خلال ما أوردنا من كلام الحسن البصري فكرة ثانية، وهي أن النقد باعتبار ذاته لا يحمل من جوهرية حق الانتفاع أية قيمة أو قدر من الأهمية، ولهذا لا يفيدنا ما لم يفارقنا، يعني أن فائدته إنما تظهر عند أدائه بصفته ثمنا لغيره وبدلاً لشيء يحمل نفعا حقيقيا فعلياً، علماً بأن الغرض المحض من إيجاد النقد هو كونه آلة للتبادل، ومقياساً للقيمة، وإلا فمجرد النقد وحده لايحمل أية فائدة. وبسبب إغفال وإهمال هذه الفكرة المهمة قد واجه نظامنا المالي أخطاء جوهرية فادحة، لذا تعالوا بنا لنحاول معاً فهم هذه الفكرة والنظرية الدقيقة ليحصل لنا تصور كامل لها.

اتفق خبراء الاقتصاد الحديث على نقطة، وهي أن النقد هو وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة، ولكن حسب دراستي المحدودة، واطلاعي القاصر لم يكن هناك أحد ناقش هذا المفهوم من منظور فلسفي اقتصادي عميق ببسط وتفصيل أكثر من الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ (وهو فيلسوف عبقري من أجيال القرن الخامس الهجري) ومن الجدير أن أقدّم تحليله هذا بنصه وفصه حيث يقول:

> "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا.... وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه.... ويملك ما يستغني عنه، فتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما بحكم عدل من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقدرت

المنازل، وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوى....فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما.... وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لاغرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولاغرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتيج إلى شيء، وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذ لم تكن له صورة خاصة بقيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون، وكذلك النقد لاغرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض....

فكل من عمل فيهما عملا لايليق بالحكم بل يخالف الغرض والمقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم....

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة، و ظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم.... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده، وينزل منزل المكنوز، و تقييد الحاكم، والبريد الموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للإدخار، وهو ظلم."[٤]

والحق أن جميع خبراء الاقتصاد الذين ظهروا بعد الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قد اعترفوا أن النقد (Money) وسيلة للتبادل (Medium of exchange) ومقياس للقيمة (Measure of Value) ومع الأسف نقول: إن أكثرهم لم يتناولوا دراسة هذه النظرية على النحو الذي يوصلهم إلى نتيجتها المنطقية الحتمية، حيث إن هؤلاء تجدهم يؤمنون بأن النقد وسيلة للتبادل، ومن ناحية أخرى تراهم يصرفون النظر عن الفوارق الأساسية بين طبيعة النقد (Money) والسلعة (البضاعة) (Commodity)، ويتعاملون مع النقد على أنه سلعة، والآن نسوق لكم الفوارق الأساسية بين النقد (Money) والسلعة (Commodity) في النقاط التالية.

(١) لا توجد في النقد منفعة حقيقية من حيث إنه لا يمكن استخدامه مباشرة في تلبية الاحتياجات الإنسانية، بل إنه يستخدم للحصول على الأشياء أو

---

(٤) إحياء العلوم : ج٤،ص ٨٤٣، مطبوعة بيروت ١٩٩٧م

الخدمات فقط، وفي جانب آخر فإن السّلعة (Commodity) تتصف بالنفع الحقيقي في حد ذاتها حيث يمكن استخدامها مباشرة دون مبادلتها بشيء آخر.

(٢) يمكن أن تكون السلع من نوعيات وأوصاف مختلفة في حين أن النقد (Money) من أي نوع كان لا يمكن إلا أن يكون مقياساً للقيمة ووسيلةً للتبادل فحسب، فلذلك فإن جميع وحدات النقد من مقدار واحد تكون متساوية مئة في المئة، فتتساوى قيمة عملة الألف (1000) القديمة الخلِقة، وقيمة عملة الألف الجديدة والجيدة.

(٣) إن البيع والشراء يكون في السلع في شيء مخصوص ومعيّن مثلاً إن ((ألف)) قد اشترى سيارة خاصة حيث يمكن تعينها بالإشارة، أنها هي السيارة المشتراة المتعينة، ووافقه البائع على ذلك، وفي هذه الصورة يستحق المشتري (ألف) الحصول على نفس السيارة، ولا يحق للبائع تسليم سيارة أخرى غيرها، ولا يجبره على أخذ غيرها، حتى ولو كانت السيارة الأخرى تساويها في النوعية والجودة، وعلى العكس من ذلك لاتتعين الفلوس (النقد) (Money) بالإشارة، مثلاً إذا اشترى ((ألف)) شيئاً من ((ب)) بألف روبية معينة، فإنه لا يجب على ((ألف)) أن يدفع نفس الفلوس، بل يستطيع أن يدفع له ألف روبية غيرها، وسواء كانت سكة واحدة أو فكّةً.

وبصرف النظر عن هذه النقاط، لا يمكن في نظر المنطق والعقل أن يكون النقد سلعة، وذلك أن الأشياء تتوزع إلى نوعين حسب التقسيم الاقتصادي.

الأول:السلع الاستهلاكية (Consumption goods).

والثاني: السلع المنتجة (Productive goods).

والنقد لا يدخل في واحد منهما إذ إنه لا يستعمل، ولا يستخدم بنفسه مباشرة لأنه لا يوجد له استخدام طبيعي (Intrinsic utility)، وكذلك فهو ليس من الأشياء المنتجة (Productive goods) لأنه بنفسه لا ينتج شيئا.

وأما الذين عدّوه من الأشياء المنتجة، فليس لديهم سواطع الدلائل وقواطع البراهين لإثبات دعواهم. وقد لاحظ لودفيغ فون ميزس (Ludwig Von Mises) (خبير اقتصادي في عصرنا هذا) بعد مناقشة واستعراض حججهم ودلائلهم ما يلي:

> "صحيح أن معظم الاقتصاديين يعدون النقد من جملة السلع المنتجة، ومع ذلك فإن الدلائل والحجج التي استدلوا بها لإثبات نظريتهم غير صحيحة وغير صالحة، ثم إن ثبوت نظرية مّا كامنٌ في توجيهها المنطقي والعقلي، لا في كثرة عدد مؤيديها وداعميها، ومع كل الاحترام والتقدير لأساتذة الفن، فإنهم غير قادرين على إثبات موقفهم في هذه القضية بكل صراحةٍ ووضوحٍ"(٥)

ثم أظهر المصنف ميله إلى نظرية كينز (Kiens theory) بأن النقد لا يدخل في السلع الاستهلاكية(Consumption goods)، ولا في السلع المنتجة (production good) بل هو مجرد وسيلة للتبادل.

وبمجرد هذا الاعتراف - أن النقد ليس بسلعة ـ يجب أن تكون نتيجته المنطقية أنه وسيلة للتبادل فقط، وليس من جملة ما يُتّجر فيه كسلعة، وخاصة عند ما يتم مبادلته بقطعة فلس أخرى من نفس النوعية، ولا يكون في هذه الصورة توليد للأرباح أصلاً، إلا أن يكون مبادلته بالسلع الأساسية.ولكن

---

(٥) Ludwing Von Mises: “The Theory of Money and Credit” Liberty Classics Indianapolis, 1980, pp. 95 and 102

العديد من الاقتصاديين على الرغم من اعترافهم بأن النقد آلة للتبادل، لم يظفروا بالتوصل إلى نتيجته المنطقية المعقولة، بل إنهم قبلوا أن النقد آلة لتوليد المزيد من النقد على أساس يومي. والظاهر أن الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ هو موجد نظرية أن النقد وسيلة وآلة للتبادل، وأنه لم يكن رائداً لهذه النظرية فقط، بل هو الذي أوصلها إلى نهايتها المنطقية، ونسوق لكم طرفاً مما سبق لنا أن ذكرنا من كلامه مرة أخرى.

> "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة، وظلم لأنهما خُلِقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتّخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة .... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزل المكنوز.......[٦]"

وهذا يعد وجهاً من الوجوه الفلسفية لحرمة الربا، لأن المعاملات الربوية سواء كانت في الديون الاستخدامية أو الديون التجارية هي في الحقيقة داخلة في تجارة النقد، وليس هناك بيع وشراء للسلع في الواقع، بل إن الحصول على الربا (الفائدة) إنما يكون لأجل إقراض النقد فقط، وقد صرّحت معظم الكتب السماوية بحرمة الربا (الفائدة) بصفة عامة، فأعلن القرآن الكريم حرمتها على وجه الخصوص حيث قال الله تبارك وتعالى:

> ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

---

(٦) المرجع السابق

﴿يَمحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَ يُربِي الصَّدَقٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

﴿يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِن كنتُم مُّؤمِنِينَ (٢٧٨) فَاِن لَّم تَفعَلُوا فَاذَنُوا بِحَربٍ مِّنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ وَاِن تُبتُم فَلَكم رُءُوسُ اَموَالِكم لَا تَظلِمُونَ وَ لَا تُظلَمُونَ (٢٧٩) [البقرة:٧٩_٢٧٨]

وكذا قال الله تعالى:

﴿يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لَا تَاكلُوا الرِّبٰوا اَضعَافًا مُّضٰعَفَة وَ اتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكم تُفلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

وكذا توجد اليوم في الكتاب المقدس من العهد القديم (Old Testament of the Bible) نصوص واضحة تدل على حرمة الفائدة (الربا) والكف عنه.و هى كما يلي:

"لا تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبًا، رِبَا فِضَّةٍ، أَوْ رِبَا طَعَامٍ، أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَّا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا"(سفر التثنية Deteronomy 19:23)

"يَارَبُّ، مَنْ يَنْزِلُ فِي مَسْكَنِكَ؟ مَنْ يَسْكُنُ فِي جَبَلِ قدسك؟ السَّالِكُ بِالْكَمَالِ، وَالْعَامِلُ الْحَقَّ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ. وَالْمُتَكَلِّمُ بِالصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ. فِضَّتُهُ لاَ يُعْطِيهَا بِالرِّبَا، وَلاَ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ عَلَى الْبَرِيءِ. الَّذِي يَصْنَعُ هذَا لاَ يَتَزَعْزَعُ إِلَى الدَّهْرِ. (سفر المزامير Psalms 1,2,5:15)

"اَلْمُكثِرمَالَهُ بِالرِّبَا وَالْمُرَابَحَةِ، فَلِمَنْ يَرْحَمُ الْفُقَرَاءَ يَجْمَعُهُ.." (سفرالأمثال:Proverbs 8:28)

"فَشَاوَرْتُ قَلْبِي فِيَّ، وَبَكَّتُّ الْعُظَمَاءَ وَالْوُلاَةَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ الرِّبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَخِيهِ وَأَقَمْتُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً عَظِيمَةً."(سفر نحميا Nehemiah 05:07).

"وَلَمْ يُعْطِ بِالرِّبَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مُرَابَحَةً،
وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ الْجَوْرِ، وَأَجْرَى الْعَدْلَ الْحَقَّ بَيْنَ الإِنْسَانِ
وَالإِنْسَانِ، وَسَلَكَ فِي فَرَائِضِي وَحَفِظَ أَحْكَامِي لِيَعْمَلَ بِالْحَقِّ
فَهُوَ بَارٌّ. حَيَاةً يَحْيَا، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ." (سفر حزقيال
.(Ezekiel 08,09:18)

"فِيكِ أَخَذُوا الرَّشْوَةَ لِسَفْكِ الدَّمِ. أَخَذْتِ الرِّبَا وَالْمُرَابَحَةَ،
وَسَلَبْتِ أَقْرِبَاءَكِ بِالظُّلْمِ، وَنَسِيتِنِي، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبّ ".
(سفرحزقيال، Ezekiel 12:22).

تتضح من هذه الأحكام الدينية الأصول الآتية.

(١) إن العملة من الطائفة الواحدة لا يقصد منها التجارة كالسلع الأساسية (Commodities)، ولا يجوز اكتساب العملة بالعملة نفسها مباشرة في الشريعة ولكن يجوز استخدامها كآلة ووسيلة للتجارة الحقيقة.

(٢) إذا تم مبادلة عملة بنفس العملة أو استقراضها لأسباب استثنائية، فيجب على الجانبين أن يكون الأداء من الجانبين حال التقاضي متساوياً لكي لا تستخدم لغير الغرض الموضوع له.

و لكن عند ما أيّد النظام المصرفي الحديث (Modern banking System) مبادرة اكتساب العملة بالعملة شكّلت التعاليمُ الدينية عقبةً في طريقه، عندئذ اخترعت نظرية أخرى تُفرّق بين المعاملات الربوية التجارية (Interest)، وبين المعاملات الربوية المستندة إلى ديون الاستعمال الذاتية (Usury)، فقام بعض بادّعاء أن الحظر ينبغي أن يقتصر على القسم الثاني من الربا، وأما القسم الأول من الربا فينبغي أن يكون حلالاً طيباً لأنّه عقدٌ غير ضارّ. ثم إن مجرد تجاوز هذا المانع لمرة واحدة فتح بوّابة للمعاملات المالية المستندة إلى الديون الربوية

التي لا تزال تتزايد يوماً فيوماً، ولم تكن لها أيّة علاقة مع الاقتصاد الحقيقي أصلاً، ثم نشأ عن هذا التيّار الاعتماد بشكل ما على العملة الورقية كمرحلة أولى، ثم عند ما أودعت هذه العملات الورقية (Paper money) في البنوك، انبثق عنها صنف خياليّ يفترض نقداً في نظام الاحتياطي للكسور (Fractional reserve System)، وفاق حجمُ هذا النوع الافتراضي من النقد حجمَ العملات الحقيقية. ثم جاء دور الأوراق المالية (Financial papers) (يعني الأوراق التي تمثل الديون الربوية الصادرة عن المؤسسات غير المصرفية)، وأنشأت هذه الأوراق المالية سوق الخصم (Discounting market) ثم إنّ ظمأ الحصول على الثروة وجوع ازدياد المال بسهولة قد أدّى إلى إيجاد مخلوق جديد يتمثل في المشتقات المالية (Derivatives) في شكل الخيارات (options)، والعقود المستقبلية (Futures)، ومقايضات الديون (swaps)، وغيرها من مجموعة الابتكارات، ثم ظهر في أواخر القرن العشرين العلم الرياضي للهندسة المالية (Mathematical science of Financial engineering) الذي وقع به تضاعف استخدام عشوائي للمشتقات (Derivatives) بطريقة معقّدة لم يكن يعرفها خبراء الفن أيضاً، ثم عبرت هذه الصفقات الغامضة جميع الحدود في مدة قليلة، وزادت في النقود المفروضة إلى حد لا يُصدّق، حتى أصبح مقدارها أكثر من إثنتى عشرة مرة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي للعالم (G.D.P) بأسره!!!.

ويمكنك تقدير ذلك بأن مجموع قيمة المشتقات (Derivatives) كان 741.1 تريليون دولار أمريكي عام 2008م[٧] وفي حين لم يكن مجموع الناتج المحلي الإجمالي للعالم (G.D.P) كله فى تلك السنة إلا 60.6 تريليون دولار أمريكي

---

(٧) Source: BIS. ORG

فقط،[٨] ومعنى ذلك أن قيمة المشتقات كانت تزيد أضعافا مضاعفة على المنتجات الحقيقية لجميع دول العالم. وتفكّر معي هذا المبلغ الكبير الذى يشتمل على خمسة عشر رقماً مثل 741100,000,000,000!!!. وكانت قيمتها عام 1996 64 تريليون دولار وفي ذلك الوقت علّق عليها ريتشارد طومسون (Richard Thomson) قائلاً:

"وكيف يمكنك أن تتخيل هذا العدد الكبير، ولكن يمكنك القول لمعرفة هذا العدد الهائل أن عملات الدولار الموجودة فيها لو وضعت بعضها فوق بعض فإنها تمتد من هنا إلى الشمس ست مرات، وإلى القمر خمساً وعشرين ألف وتسع مئة مرة (25900)"[٩]

ولك الآن أن تتخيل أن هذا المبلغ عندما زاد ووصل عام 2008م إلى 741 تريليون دولار فكم مرة يمتد إلى الشمس أو القمر لو وضعت هذه العملات بعضها على بعض في القطار!!!

وبذلك لم تبق أية حقيقة وأهمية للعملات الصادرة بشكل الأوراق النقدية المستندة إلى الديون مقارنة بهذا المبلغ الكبير، بل أصبحت نسبة قليلة لمجموع عرض النقود في العالم، وأما غير ذلك من العملات، فلا وجود لها في أرض الواقع سوى إنها أرقام حوتها الحواسيب فقط، وليس لها أية علاقة بالوجود الخارجي. والواقع أن هذه كلها فقاعة (Bubble) أنشأتها الصفقات والعقودات المالية المعقدة (Complex Financial Deals)، وليس لها علاقة مع الاقتصاد الحقيقي أصلاً، وهذه

---

(٨) Source: World Bank, World Development Indicators.

(٩) Richard Thomson: Apocalypse Roulette, Macmillan London 1998, Introduction P.x

نفس تلك الحالة التي أخبر بها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قبل تسع مئة سنة عند ما أصّر على أن النقد لا ينبغي استخدامه للتجارة، وقد توصل الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ عند معالجته هذا الموضوع إلى ذكر نتائج خطيرة ومفزعة لاستخدام النقد كمتاع أو سلعة تجارية، وإليكم نصه وتحليله في ذلك حيث يقول:

"إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، و ذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو آجلاً خفّ عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، وذلك يقضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعة، والإعمار"[١٠]

والذي يظهر من خلال ما سرده الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في تعليقاته هذه أنه يعطينا فكرة من عمق نظر هذا الإمام وسعة تفكيره بحيث كأنه قد اخترق حدود الزمان والمكان لينبأنا عن حال اقتصادنا الحاضر من باب التصور الذي قام مقام المعاينة، وقد انتقد عديد من الاقتصاديين المعاصرين النظام الحالي للاقتصاد على نحو طريقته تقريباً، وقد قرّر العديد من الاقتصاديين هذا الجانب سبباً أساسياً للأزمة الاقتصادية في سنة 1930م، وعلى سبيل المثال قد لاحظت لجنة دراسة الأزمة الاقتصادية التي شكلتها الغرفة التجارية لساوثمبتون (Chamber of Commerce Southampton) ما يأتي من التعليق بعد دراسة، وتحليل الأسباب الأساسية للمشكلة.

---

(١٠)إحياء علوم الدين ص ٢١، حسب ما أحال عليه الدكتور غستان قلعاوي في "المصارف الإسلامية ضرورية عصرية لماذا وكيف؟ ص٥٢.

"لأجل الحصول على الضمان والاطمئنان الكامل بأن النقد (Money) يقوم بوظيفته الحقيقية كوسيلة للتبادل والتوزيع، ينبغي أن يتوقف تداوله واستخدامه كسلعة تجارية (Commodity)" [١١]

ولكن لم يغيّر هذا الانتباه من العقليّة السائدة في الأسواق المالية. إن مغريات هذا السوق المطلسم ('miraculous' market) كانت خلّابة إلى حدّ أن لاعبي هذا الميدان بدلا من أن يعتبروا بما سبق في الماضي من الدروس، أخذوا بتضخيم هذه الفقاعة عن طريق إضافة تعقيدات جديدة إليها حتى انفجرت هذه الفقاعة على شكل الأزمة الحالية، وكل ذلك قد وقع لأجل أن النقد أصبح مسموحاً له باستخدامه كآلة انتاج المزيد من النقد على أساس الربا. ولصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي تحتم استخدامه كآلة للتبادل.

ويمكن لأحد أن يطرح سؤالاً مناسباً في هذا المقام، وهو أن ربا التجارة قد لعب دوراً حيويا في توظيف المال الراكد والمعطل في التجارة والصناعة، وإذا لم يكن ربا التجارة (الفائدة) مسموحا باستخدامه فكيف يمكن للمؤسسات التجارية واسعة النطاق اللازمة لتطوير المجتمع أن تعمل بدون وفورات الشعب؟

والجواب عنه بسيط جداً: وهو أن أفضل طريقة لاستغلال الوفورات هو أن يتم جذبها إلى المشاريع التجارية والصناعية عن طريق إعطاء المدخرين (أصحاب الوفورات) حصتهم المناسبة من أرباحها الحقيقية على أساس الشركة، وأما في الوضع الراهن، فإنه يستفيد عدد قليل من شرائح المجتمع من مقدار

---

(١١) The Report of Economic Crisis Committee, Southampton Chamber of Commerce, 1933, part 3, (iii) para 2.

هائل من وفورات المجتمع بأسرها. وأبسط دليل عليه حال دولتي باكستان عام يونيو 2008م فقد استخدم 26,660 أصحاب الحسابات من مجموع 24900000 أصحاب الحسابات يعني أن نسبة 1 .0 % فقط من مجموع أصحاب الحسابات استخدمت 1.95تريليون من الثروة، وهو نسبة 69%من نسبة الديون الإجمالية (المرجع: البنك المركزي لباكستان، State Bank of Pakistan)

ومعنى ذلك أن عدد 0.1% من أصحاب الحسابات استخدموا 69%من الثروة التي أودعتها ملايين من الناس في البنوك، ومنحوا المستثمرين بمقابلتها نسبة قليلة جداً من الأرباح في شكل ربا، وتوظف بقية أرباح الثروة في زيادة ترفعاتهم وراحاتهم فقط، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل إن أصحاب التجارة الذين استخدموا أموال الناس يزيدون في أسعار منتجاتهم بإدخال الفائدة المدفوعةإلى البنوك فى تكاليف الإنتاج، وبهذا الطريق يسترجعون الأرباح المدفوعة من جانب البنك إلى المودعين (بشكل الربا) من خلال الزيادة في الأسعار، وينتج عن ذلك أن الأرباح المدفوعة إلى المودعين (أصحاب الحسابات) بشكل الربا يسترجعونها إلى جيوبهم مرة أخرى من خلال الزيادة في الأسعار، وعليه، فلا يبقى شيء في جيوب عامة الناس بل كل ذلك يعود إلى هذا العدد القليل من أصحاب التجارة فقط.

وهذا الأمر يرفضه العقل والمنطق، ولا يبتنى على العدل أيضاً أن يتم القبض على المقدار الهائل من الأرباح المتولدة من أموال ملايين الناس بيد حفنة من أصحاب التجارة فقط، وأن يعطى المودِعون الذين تم كسب هذه الأرباح بسبب أموالهم مقداراً قليلا من الربا، والذي لا يساوي في كثير من الأحيان معدّل التضخم أيضاً، ثم يسترجعونه بشكل الزيادة في الأسعار.

وهذا من جملة الأسباب الأساسية التي جعلت نظام توزيع المال والثروة غير عادل وغير متكافئ، بل إنه يقف ضد مصالح عامة الناس، وقد أصبح هذا الجانب من الفائدة (الربا) هدفاً منتقداً لدى العديد من الاقتصاديين المعاصرين ببالغ الاهتمام والعناية وعلى سبيل المثال قد ناقش جيمس روبر تسون (James Robertson) هذا الموضوع فيما يلي:

"إن انتشار الرّبا (الفائدة) فى النظام الاقتصادي ينتج انتقال الثروة من الفقراء إلى الأغنياء بصفة منظمة، وبالتالى، فإن انتقال وسائل الثروة من الفقراء إلى الأغنياء أصبح واضحا بصفة مدهشة فى أزمة الديون فى العالم الثالث، ولكنّه أصبح مظهرا عالميّا. وسببه الأوّل أنّ الّذين يملكون مالا أكثر مهيأ للإقراض، يكسبون فوائد أكثر ممن يملكون القليل. وسببه الثاني أن تكلفة الرّبا يشكّل عنصرا مهمّا فى تكلفة البضائع والخدمات الضروريّة، وعندما ننظر إلى نظام النقد (Money System) بهذه الطريقة، ونتفكر كيف يكون إصلاحه من جديد حتى يقوم بمهامه بشكل عادل وكفاءة كجزء لاقتصاد حيوي ومحفوظ فيبدوا أن الدلائل المطروحة في حق النظام المالي الخالي عن الربا والتضخم (Inflation) للقرن الحادي والعشرين لقوية جداً"[١٢]

وليس الأمر مقصوراً على أن بعض الاقتصاديّين انتقدوا الرّبا، وما يستند إليه من النظام المالي، بل اقترح بعضهم بدائل مختلفة للنظام الرّبويّ، وقد تمت

---

(١٢) James Robertson, Future Wealth: A New Economics for the 21st century, p. 130,131, Cassell Publications, London 1990

لها تجارب وتطبيقات ولو في نطاق ضيّق، وحاولوا أن تتكرر على مستوى الدولة، وفي الأخير قد عارضتها المؤسسات المصرفية، وقامت في طريقها، وقد ذكرت مارجرت كنيدي (Margrit Kennedy) تفاصيل لمثل هذه التجارب في كتابها (Interest and inflation free Money) حيث قالت عند ذكر نموذج تجربة نظام خال عن الربا (الفائدة)، قام به بعض الناس في بلدة صغيرة نمساوية (Austrian) مابين عام ٣٣-١٩٣٢

> "عندما قام أكثر من ثلاث مئة شخص من المجتمعات المحلية في نمسا (Austria) بتحقيق هذا النموذج (النظام المصرفي الخالي عن الربا) وبدؤا يهتمون به فرأى المصرف الوطني النمساوي (Austrian National Bank) أن احتكاره يتعرض للخطر، ولذا فإنه بدأ يتدخل في شؤون المجلس البلدي(Town council) ".[١٣]

ذكرت بعد ذلك قصة ما اقترحه بعض الاقتصاديين عام 1933م من نظام بديل ليحلّ محل الفائدة (الربا) في بعض أماكن الولايات المتحدة الأمريكية، ثم ذكرت كيفية رفض هذا النظام من قبل السُلْطات المختصة. والذي يتبين بوضوح من هذه البدائل دون الخوض في مزاياها هو أنه قد قام بعض الناس بعدة محاولات للتخلص من الفائدة (الربا) والنقود المستندة إليها، ولكن لعله لم يلتفت إليها، ولم يعطف عليها أهل السُّلطة.

وفي الحقيقة إن الطريق العادلة للاستفادة من وفورات الناس، هي اعتراف مشاركتهم في المؤسسات التجارية من خلال منحهم حصة متناسبة في الأرباح

---

(١٣) Margrit Kennedy: Interest and Inflation Free Money, p.39 Philadelphia 1995.

الناتجة عن نشاطاتها التجارية، ومن الطبيعي في هذه الصورة أنه إذا تحملت مؤسسة تجارية خسارة فهم يشاركونها في الخسائر أيضاً. وربما قد يجر هذا الجانب بعض المشاكل العملية في اجتذاب الودائع، وترغيب أهل الثروة إليه، ولكن يمكن تقليل احتمالات الخسارة والتراجع بتنويع التجارة، وتراتيب تنظيميّة قوّية التدابير.

وأما إذا كان هناك مصرف أو مؤسسة مالية تعتمد على هذه الإستراتيجية وحدها في حين أن جميع المؤسسات المالية الأخرى (غيرها) تستند إلى أساس معدّل الفائدة المعيّنة فإنه في الواقع تشكل صعوبات شديدة لتلك المؤسسة الوحيدة التي تقوم بالتمويل على أساس الشركة، وذلك لأن المؤسسات التجارية التي تتوفر لديها فرص للاقتراض على أساس مبلغ ضئيل للفائدة، هي لن ترضى بالتنازل عن أي نسبة من الأرباح في حق أصحاب الودائع، والمموّلين. ومن ناحية أخرى، تسرع المؤسسات التي تقلّ فيها إمكانات الربح إلى فكرة المشاركة، ولكن إذا كان نظام التمويل قائماً بأكمله على مفهوم المشاركة، ولم يكن هناك خيار للاقتراض الربوي فلا يبقى لدى رجال الأعمال والمنتجين سبيل إلا منح المموّلين، وأصحاب الودائع حصة أرباحهم العادلة على أساس مشاركتهم في التجارة والتمويل. وهذا النظام من ناحية يؤدي إلى توزيع الثروة بطريق عادل، وواسع، ومن ناحية أخرى فإنه يقلّل عبء التسديد المالي على المؤسسات المالية في أوقات الأزمة والخسائر والاندثار.

ومعنى ذلك أنه ينبغي أن يغيّر نظام التمويل الحالي الذي يستند كلياً إلى الديون إلى نظام يقوم على المشاركة من حيث أساليب التمويل الرئيسية.

ولا شك أن عملية التغيير هذه يواجهها العديد من المشاكل العملية التي ينبغي حلها، ولكن لو قبلت هذه الفكرة مبدئيا على أنها أصبحت ضرورية

للإصلاح، فحينئذ تقدِر الاستعدادات الفكرية التي ابتكرتْ وأنشأت علم الهندسة المالية (Financial Engineering) في غاية من الدقة والتعقد على حل هذه القضايا والمشاكل.

وليس معنى هذا النظام المقترح للمشاركة أنه لا يبقى هناك دور لمعاملات الاستقراض والدين أصلاً، بل معنى ذلك أن الديون (Debts) لا تبقى كمصدر رئيسي لاقتصادنا كما هي اليوم، ولكنه لا يزال يبقى الاحتياج إليها في تلبية احتياجات الحاجات الاستهلاكية، مثل المصروفات المنزلية، ووسائل النقل، وكذلك يبقى الاحتياج إليها في تلبية الاحتياجات التجارية في نطاقٍ ضيّقٍ، ومع ذلك تكون جميع هذه الديون مدعومة بالأصول الحقيقية، ولا يبقى هناك مجال لتوسيع النقد المبني على الديون الذي لا يكون له علاقة بالأصول الحقيقية أو السلع التي يقوم عليها الاقتصاد الفعلي.

وبعبارةٍ أخرى، لا يبقى في هذا النظام المقترح أي مجال للحصول على القروض الربوية، وستقتصر الإئتمانات على المبيعات على أساس الدفع المؤجل أو على الإيجارات على أساس الانتفاع الفعلي.

وهذا سيقضي على عدم التوافق الخطير بين النقود والاقتصاد الحقيقي الذي حوّل الاقتصاد بأكمله إلى فقاعة لاتزال تنفجر من حين إلى آخر، ويجلب المزيد من الآثار الهدّامة على مستوى الاقتصاد الكلي التي لا تقل عن انفجار قنبلة.

التخمين(Speculation)

النقطة الرابعة التي أود أن أسلط الضوء عليها هي التخمين، و قد كتب حول هذا الموضوع كثيرون فقال البعض: إنه اسم سيئ لفعل جيد بينما يقول آخرون: إنه اسم جيد لفعل سيئ، كلما تهز السوق هزة عنيفة يقع اللوم على

التخمين في كثير من الأحيان فيثار الاحتجاج ضد شروره فيلام القائمون به(Speculator) لتعكير التدفق الاقتصادى السلس، مع هذا كله فإن عمليات التخمين لاتزال في ازدياد وتكاثر في السوق بقوة كاملة، ويقال إن الحاجة إليها ملحة و قوية لا يمكن تجنبها ، والسبب في ذلك أنه إلى حد الساعة لم يُفصل الأمر فى أن التخمين هل هو قبيح بنفسه أم هناك شيئ آخر جعله سيئاً و قبيحاً؟ و لذا لابد أن نأخذه من هذه الناحية بالدراسة والتحليل.

إن معنى التخمين وفق قاموس أكسفورد "هو اسم لتشكيل الآراء حول ما حدث أو ما يمكن أن يحدث دون معرفة جميع الحقائق". و أما تعريفه في الاصطلاح الاقتصادي فإنه اسم لمحاولة الاستفادة من تغييرات سعر السوق، وبالتالي يترك النفع الحالي لأجل احتمال الحصول على إضافة في رأس المال(Capital Gain)، من الواضح فإنه لا يمكن لأحد أن يدّعي أنه على معرفة تامة عمّا سيحدث في المستقبل، وغاية ما يمكن لأحد أن يقوم به في هذا الصدد هو الظن والتقدير بواسطة استخدام أفضل الأساليب الممكنة من الحساب. وبهذا الاعتبار يتضمن جميع الاستثمارات والمشاريع التجارية عنصر التخمين، فكيف يصح القول بأن التخمين سيّئٌ فى جميع صوره؟ ولكننا نلاحظ أنه حينما يترك التخمين ليلعب فى السّوق دوره بدون قيد، فإنّ آثاره السّيئة ربّما تكون أكثر تدميرا بالنسبة إلى آثار القمار. وحينئذ يرفع الناس أصواتهم قائلين: إنه لا يمكن الحفاظ على ثروة المجتمع إلا بأن يُحبس هذا الوحش فى قفص." فالسؤال هنا: كيف يُرسم خطّ فارق بين التخمين التجاري الحسن، وبين التخمين الّذى يشبه القمار؟

الواقع أنه إذا انحصر استخدام التخمين و التقدير في المعاملات التجارية الحقيقية فإن ذلك من شأنه ألا يسبّب أية مشكلة للمجتمع، و عندما تكلم آدم

سميث (Adam Smith) عن التخمين لم يُرد به سوى ما يكون في أنشطة تجارية حقيقية حتى إنه لما عرّف ممارس التخمين (Speculator) قال: إنه تاجر:

"لا يختار تجارة واحدة عاديّة فى شيئ معين، بل إنه تاجر للذُرة فى هذا العام وتاجر للشاي في العام المقبل، وإنه يدخل في كل تجارة يتوقع فيها ربحا أكثر بالنسبة لغيرها، و يتخلى عنها بمجرد أن يرى أرباحها تتساوى مع معاملات أخرى"(١٤)

إن تاجرا ممارسا للتخمين من هذا النوع لا يسبّب خطرا للنظام الاقتصاديّ، حتى أن الإسلام لا يمنع من مثل هذا النشاط، بشرط أن لا يؤدِّي إلى احتكار ممنوع، ولا يخالف أحكام التجارة الأخرى. وغاية ما فيه أن مثل هذا التاجر يمكن أن يحدث ضررا لنفسه إذا اتخذ قرارا خاطئا. وبالعكس من ذلك، فإنّ نشاطات الممارسين للتخمين فى الأسواق الماليّة اليوم قد سبّبت أخطارا فادحة للنظام الاقتصاديّ برمّته. والسبب فى ذلك أنّهم لا يدخلون فى تعاملات تجاريّة حقيقية، والحق أن معظم تعاملاتهم لا يمكن إدراجها فى تعريف "التجارة الحقيقيّة"- ولإيضاح هذه النقطة يجب أن نعرف معنى "التجارة الحقيقية".

المكونات الضرورية للتجارة
(Ingredients Necessary of Trade)

يعرف كل انسان أن التجارة اسم لنشاط يوجب نقل ملكية شئ من شخص إلى شخص آخر عن تراض بمقابل، إن هذا المفهوم ذاته يفترض أنه لابد أن

(١٤) Cited by Edward Chancellor in preface of " Devil Take The Hindmost" Macmillan, 1999

يملك البائع الشئ الذي ينقل ملكيته إلى الطرف الآخر عند إمضاء المعاملات التجارية، و النتيجة المنطقية لهذا المفهوم هو أن المرء لايستطيع أن يبيع ما لايملكه، و ليس هذا من جملة المطالب العقلية لصالح البيع فقط، بل إنه أمر ديني و حكم شرعي في التشريع الإسلامي أيضاً، و يبتني ذلك على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"لا تبع ما ليس عندك"[١٥]

و ليس هذا فحسب بل زاد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قائلاً :

" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه".[١٦]

و قد قرّر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصدد قاعدة واسعة النطاق والتطبيق وهي أنّه لا يجوز للإنسان أن يربح ببيع شيئ لا يضمنه عند الهلاك.[١٧] وبما أنّ ضمان المبيع لا ينتقل إلى المشترى ما لم يقبضه المشترى حقيقةً أو حكما، ولذا لايجوز له أن يبيعه للطرف الثالث إلا إذا تم قبضه عليه حقيقة أو معنى، ويمكن القبض المعنوي بأن يقبض عليه بواسطة وكيل له أو بواسطة وثيقة تمنحه حقّ التصرف في المبيع مطلقاً.

بيع ما لا يملكه الإنسان(Short Sales):

ولكن تتم في هذه الأيام معظم البيوع فى سوق التخمين بدون أن تتحقق فيها ملكية البائع، فالبيوع بدون الملك(Short Sales) هي رائجة في أسواق التخمين، و هي من جملة الأسباب التي تجعل هذه المعاملات خارجة عن دائرة التجارة الحقيقية.

---

(١٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: ١٢٣٢

(١٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض...رقم الحديث:٢١٣٦

(١٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: ١٢٣٤

وأما الجانب الثاني للتجارة الحقيقية، فهو أن المشتري في التجارة الحقيقية يريد القبض على المبيع، وأن يتم تسليمه إليه سواء لاستخدام لنفسه أو لغرض التجارة، ولكن الممارسين فى سوق التخمين لايشترون الأشياء في معظم معاملاتهم لتسلمها وللقبض عليها بل إنهم يهتمون برفع الأسعار و خفضها في السوق فقط، و بعد إجراء عدة من المعاملات واحدة تلو الأخرى فإنهم في الأخير يقومون بدفع أو تلقي الفارق في الأسعار فقط، و ذلك يحوّل النظام بأسره أقرب إلى المقامرة (Gambling)دون التجارة الحقيقية. وقد ذكر عن السيد أرنست كاسيل (Sir Ernest Cassell) وهو مصرفيّ شهير، أنه قال لأدوارد السابع(Edward VII):

> "عندما كنت شاباً كان الناس يقولون فيّ إنّي مُقامر (gambler)، وعندما زاد حجم عملياتي التجارية، فأصبحت معروفاً بعامل التخمين (speculator)، والآن يسمّونني بالمصرفي (banker)، ولكن في الحقيقة أنني كنتُ أعمل نفس الشئ في الأوقات كلها".[١٨]

و هذا هو الجانب الذي تنشأ منه المشاكل في التخمين ، من المعلوم أن التجارة والقمار شيئان مختلفان تماماً، وتختلف مقاصدهما أيضاً، و عندما تلتبس التجارة بالقمار أو ما يشبه بالقمار فيصبح النظام بأكمله خليطاً(Hotchpotch)، ولايمكن له أن يعمل بطريقة سلسلة أبداً، وإذا جعلنا التخمين منفصلا عن بيع ما لايملكه الإنسان (Short Sales) والمعاملات الوهمية الصناعية (Fictitious transactions) التي لاتنتهي و لا تتم إلا بتسوية فوارق السعر فقط، فإنّه لا يسبّب أية أزمة ماليّة.

---

(١٨) المرجع السابق.

بيع الديون (Sale of Debts):

بما أن المقصود من البيع الحقيقي هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، فمن منطق العقد أن يكون للبائع السيطرة الكاملة على المبيع حتى يقدر على تسليمه إلى المشتري، و إذا كان أمر تسليم المبيع للمشتري مشكوكا فيه على الرغم من أن المبيع مملوكٌ له، فسيكون هذا نوعاً من الخداع مع المشتري. هب أن "الف" يملك هاتفاً محمولاً و لكنه فقده في مكان مّا، فلايجوز له أن يبيعه إلى"ب" مع أنه يأمل كل الأمل في العثور عليه، و لايصح مثل هذا البيع إلا إذا قبل البائع أنّ "ب" (المشتري) سوف يستردّ منه ثمنه في حال عدم العثور عليه في الوقت المعين. ونفس المبدأ ينطبق على الديون الواجبة التي أقرضها "الف" إلى غيره، لأنه ليس من المؤكد تماماً أن المديون سوف يدفع الديون إلى الدائن، و لا يمكن لنا أن نستبعد احتمال عدم إيفاء الديون، و لذا ينبغي أن لايسمح لـــ"ألف" بيع هذه الديون إلى "ب" لأنه يعني نقل خطر التخلف عن السداد إلى "ب" (المشتري)، فإن لم يسدّد المديون دينه فيخسر "ب" (المشتري) جميع تلك الأموال التي دفعها إلى "الف"(البائع) و هو من جملة الأسباب التي تمنع بيع الديون في الفقه الإسلامي.

وأما السبب الثاني لامتناع بيع الديون أنها عادة تباع بسعر منخفض و لذلك يدخل عنصر الربا في هذه المعاملات.و قد سبق لنا أن ذكرنا حرمة الربا.

ويمكن لأحد أن يقول: إذا كان المشتري للديون يتحمل بنفسه مخاطر التخلف عن السداد من جانب الدائنين، ولأجله حسم الدين بأقل، و قد تمّ تنفيذ هذه الصفقة مع الإرادة الحرّة من كلا الطرفين، فينبغى أن يكون مسموحاً به، فما وجه عدم الجواز إذاً؟ والجواب عنه: أنه لا يكفي التراضي من

الجانبين لجواز معاملة ما، ولا يكون ذلك مبرراً لها. وأبسط دليل على ذلك أن الرشوة تتم فى كثير من الحالات بالتراضي من الجانبين، و مع ذلك لا يمكن القول بجوازها على أساس أنها تمت بالتراضي والإرادة الحرة.

ولذلك قد فرض التشريع الإسلامي هذا المبدأ بكل قوة .

أولاً: يضمن التشريع الإسلامي جميع المصالح والحقوق لكلا الطرفين حتّى لايجيز الصفقة التى تحتوي على عنصر من الظلم لأحد المتعاقدين، ولو رضى أحدهما بذلك.

ثانياً: إذا جلب اتّفاقٌ ما ضرراً عاماً لمصالح المجتمع، فلا قيمة للتراضي من الجانبين على الإطلاق كما فى حالة الربا والرشوة، وقد شهدنا فى الأزمة المالية الحالية أن بيع قروض الرهن العقاري (Sub-prime loans) كان واحدا من الأسباب الأساسية للمشكلة الذى جلب آثارا هدّامة للمجتمع، ولذا فإنّ مثل هذه المعاملات لا يمكن القول بجوازها وتبريرها على أساس التراضي من الجانبين وحده.

الشفافية (Transparency) :

إن الشفافية من أهم متطلبات التجارة السلسلة، و أكّدت عليها جميع النظم القانونيّة العادلة، غير أن الفقه الإسلامى كان أكثر حرصاً في تأكيده، وأشد اهتماماً بتكريس و تفعيل هذه المكرُمة الأخلاقية فى باب المعاملات، ويجب أن تكون لدى الطرفين معرفة تامة بما يتعاملون به فيجب على المشترى أن يكون على علم و معرفة بما يشتريه، وعلى البائع أن يعرف الثمن الذى سيأخذه، و متى يحق له المطالبة به، فإن كان المبيع مُعلّباً فى علبة لا تُعرف محتوياته لدى المشتري، فلا يجوز بيعه وإن كان المشتري مستعدا لشرائه على نفس الحالة، و تسمى مثل هذه المعاملات التى يكتنفها الغموض من حيث

المحتويات والمعلومات اللازمة باسم الغرر في الفقه الإسلامي، و قد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها في أحاديث و خطابات واضحة، وعلاوة على ذلك فإن مبدأ "الحذر يا مشترى" (Caveat emptor) ليس مُعَمّماً فى الفقه الإسلامي كتعميمه في بعض النظم القانونية الأخرى. فإذا كانت السلعة معيبة يجب على البائع الكشف عنها للمشتري قال النبى صلى الله عليه وسلم :

"من باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله"(١٩)

إنّ العديد من المعاملات الجارية اليوم في الأسواق المالية لا تتصف بوصف الشفافية بمعنى أنها معقدة للغاية حتى لا يفهمها العديد من القائمين عليها من ذوى الصلة، بل إنّ بعضاً منها لايفهمها علماء الاقتصاد و الخبراء الماليون أيضاً، فضلاً عن عامة الناس. قد وصل عدد التعقيد المحيّر للعديد من المنتجات المالية إلى حد أن الخبير الاقتصادى المعروف فى عصرنا والمشارك فى الأسواق المالية جورج سوروس(George Soros) اعترف بأنه لا يفهم حقيقة بعض المشتقات، و قد كتب ريتشارد طومسون (Richard Thomson) في كتابه حول المشتقات:

> "إن جورج سوروس(George Soros) المعروف بأنه كسر البنك البريطاني (Bank of England) عام 1992 قد لخص مشاكل المشتقات المعقدة بعد أن هدأ غبار كارثة أمنية الرهن العقاري في شهادته أمام اللجنة المصرفية البرلمانية عام 1994 بقوله: هناك الكثير من المشتقات المعقدة (Complex Derivatives)، وقد وصل تعقيد بعضها و مخاطرها التى تنطوى عليها إلى حد لا يفهمها المستثمرون

---

(١٩) سنن ابن ماجه،كتاب البيوع،باب من باع عيبا فليبينه،رقم الحديث٢٢٣٨.

الكبار ، وأنا أتصور نفسي واحدا منهم، و على ما يبدو أن بعضاً من هذه الصكوك قد أنشئت بطريقة يتمكن بها المستثمرون على مستوى المؤسسات من فتح باب المقامرة (Gambles) التى لم تكن مسموحاً بها بشكل عام".[٢٠]

و أردف المصنف نفسه قائلاً:

"مما لا شك فيه من جانب واحد أن الكثير من المستثمرين قد واجهوا المخاطر بطريقة حمقاء لأجل الجشع ، فإن من المحقق الثابت فى جانب آخر أنهم لا يقدرون فى غالب الأحوال على معرفة هذه المخاطر لكثرة المعاملات المالية الجديدة وإزديادها في السوق... وقد بدا لكثير من المستثمرين فى كثير من الأحيان أنهم والبنك يتكلمون بلغات مختلفة، ولا يفهم كل واحد منهما الآخر، و عليه فقد زادت بعض المؤسسات في تعميق الهُوَّة و توسيع الشقّة والبعد بين البنك والزبائن أكثر من مجمع المصرفيين الذي أصبح إنشاء المشتقات قسماً مستقلاً للفن لديه. وبذلك أخذ مبدأ "الحذر يا مشترى" اتجاهاً جديداً من حيث المعنى".[٢١]

هذا هو مستوى الشفافية في المعاملات المالية التى تجري كل يوم في هواء!!! وكانت الأسواق تعمل خلال العقد الماضى بطريقة مشوشة و خطيرة حيث ظهرت كتب كثيرة من قبل مختلف طبقات خبراء الاقتصاد والتمويل، وكانت تنبه بأن نظام

---

(٢٠) Richard Thomson, 'Apocalypse Roulette' London, 1998,p.107

(٢١) المرجع السابق، رقم الصفحة: ١٠٧– ١٠٨.

السوق سيواجهه إنهيار عظيم،[٢٢] و في خِضَمِّ الظروف الحالية لنظام السوق لم تكن هناك حاجة إلى خبرة خاصة و مهارة تامة فى الاقتصاد لمعرفة أن الأزمة تقرع الأبواب حتى إن شخصاً عادياً مثلي قد تمكن من تقديم هذه الملاحظة الآتية عقب قرار قضائي كنتُ قد اتخذته في المحكمة العليا بباكستان، و هي كما يلى:

"تحول الاقتصاد في العالم بأكمله إلى ما يشبه بالونا ينفخ فيه يوما فيوما بهواء الديون والمعاملات المالية الخارجة عن سياق الواقعية، والبعيدة كل البعد عن الاقتصاد الحقيقى شكلاً ومضموناً. وأصبح هذا البالون الكبير لا يتحمل أىّ صدمة من صدمات السوق، و انفجاره محتمل فى أي وقت".

ولكن شدة تسارع عملية النمو الظاهر يعني التقدم الصناعي و باعث حرص ازدياد المال بالمال في ذلك الوقت جعل لاعبي هذا الميدان لايلتفتون إلى صُفّارة الإنذارات فضلاً عن التفكير الحقيقي الجاد في تغيير النظام. ثم بعد مضي عشر سنين وقع مالم يكن في الحسبان، وانفجر هذا البالون، وانهدم

(٢٢) وإليكم أسماء بعض الكتب التي يمكن الإحالة إليها:

١- Paul Krugman: The Return of Depression Economics. Penguin 1999.
٢- Jacques S. Jaikaran: Debt Virus, Glenbridge 1992.
٣- Peter Warburton: Debt & Delusion, Penguin 1999.
٤- Michael Rowbotham, The Grip Of Death, Oxfordshire, 1998.
٥- Edward Luttwak, Turbo Capitalism, Dnglian 1999.
٦- Theodore R. Thoren & Richard F. Warner, The Truth in Money Book, US, 1994.
٧- Nicholas Dunbar: Inventing Money, England, 2000.
٨- Edward Chancellor, Devil Take the Hindmost, London 1999.
٩- Richard Thomson, Apocalypse Roulette, London, 1998.
١٠- Viviane Forrester, The Economic Horror, Cambridge 1999.
١١- Jacques B Gelinas, Freedom From Debt, 1998.
١٢- John McMurty, The Cancer Stage of Capitalism, US 1999.

جرّاء ذلك صَرْحُ الأدوات المالية (Financial Instruments) الشامخ مع القضاء على ما يقرب 45% في المئة من الثروة العالمية خلال عام و نصف، وقد أصبح العالم الآن بأكمله متقوقعاً في ظل الأزمة الرهيبة التي لا تُعْلَمُ لها نهاية.

كيف ظهرت الأزمة الحالية
(How the Present Crisis emerged)

واسمحوا لي الآن أن نستعرض كيف ظهرت الأزمة المالية الحالية حتى نعرف أسبابها الأساسية فى ضوء المبادئ المذكورة آنفًا، ولقد كانت هناك طَفْرَةٌ فى الائتمان المنزلي (Household Credit) في الولايات المتحدة في أوائل عام 2007ء، تتسابق المؤسسات المالية تجاه تقديم القروض للبيوت على مُعدّلات الفائدة التنافسية، وفي هذه البيئة للمسابقة كانت تهمل الشروط الضرورية لتقييم الائتمان أو يُصرف النظر عنها. وهكذا قد ظهرت في حيّز الوجود قروض ضعيفة للرهن العقاري (Sub Prime Loans)، ثم باعت المؤسسات المالية هذه القروض لأجل إعادة تمويلها لوكالات الوساطة (Factoring agencies)، ثم جعلت لها وكالات الوساطة أوراقاً مالية، وباعتها لعامة الناس لكسب أموالهم بهذه الطريقة، وقد اخترعت تقنية رياضية (Mathematical Technique) لجمع القروض المحفوفة بالمخاطر، وسميت بالتزامات الديون المضمونة (Collateralized debt obligations) أو(C.D.Os)، بدعوى أن جمع التزامات الديون وفق تقنية رياضية ساحرة (Mathematical Magic) تقضي على المخاطر إلى حد كبير، كما تمّ اتخاذ إجراءات لاطمئنان وكالات التقييم(Rating Agencies) عن المشروع السحري المذكور، ولحصول تقييم AAA منها بدفع ثلاثة أضعاف الرسوم العادية. ثم تم تحويل هذه القروض المضمونة(Securitized

Debts)في شكل التزامات الديون المضمونة(C.D.Os)إلى أوراق مالية صغيرة، و تم بيعها في جميع العالم. ودفع اختراع هذه المنهجية الجديدة من التزامات الديون المضمونة وال استريت (Wall Street) إلى إنشاء التزامات الديون المضمونة الأخرى الجديدة من سندات المؤسسات التجارية منخفضة الرتبة (Low rated corporate bonds) و ديون الأسواق الناشئة (Emerging markets debts) جنبًا إلى قروض الرهن العقاري الثانوي(sub-prime mortgage loans)، ثم لما استنفدت الديون المتاحة لإنشاء التزامات الديون المضمونة من جديد، فجاء دور المشتقات بشكل مقايضة العجز عن سداد الائتمان (Credit default swap)، و وصل نمو سوق مقايضة العجز عن سداد الائتمان إلى 60 تريليون دولارٍ سنة 2008، و فى ذلك الوقت كان يصل إجماليّ الناتج المحلي في العالم إلى 60 تريليون دولارٍ، و فى نفس الوقت ارتفع مُقَدَّرُ سوق المشتقات (أي الخيارات، وعقود المستقبليات والمقايضات وغيرها) الذي كان فى منتصف عام 1990 ء 55تريليون دولارٍ إلى عدد يصعب تصديقه، وهو 600 تريليون دولارٍ ، وبما أن هذه المشتقات كانت غير منتظمة تحت أي رقابة، فإنه لم يكن أحد من حاملي سنداتها على علم بماذا وراء كل منها من الأصول ؟.

وإضافة إلى ذلك عندما انخفضت و تراجعت أسعار المنازل في هذه الظروف، وأصبح مداينوا القروض للبيوت عاجزين عن السداد، و لم يكن حبس الرهن(Foreclosures) كافيًا لاسترداد المستحقات. يعنى لم تكن قيمة البيوت تكفى لسداد القروض. وفى ذلك الوقت اعتقد الناس أن الأموال على أساس الديون غيرمحفوظة. وقد بدأ تنشأ فى ذلك الوقت حالة الخوف والذُّعْرِ، وقد انهار بناء السندات المالية الشامخ على أساس الديون على الأرض. ولمّا أنشب الخوف والذّعر أظفاره فى جميع الجهات، و تم فرض الحظر على الإقراض

الجديد بناءً على الاحتياط، واجهت الشركات المستندة إلى الديون الخسائر والتراجع، وكذا تراجعت أسعار الأسهم إلى الانخفاض الحاد. وقد واجه الذين وضعوا ملايين من الدولارات فى سوق الأسهم والمشتقات على أساس التخمين خسارة مالية هائلة. و فى الأخير أصبح جميع النظام الاقتصادى فريسة للأزمة التى قضت على ما يقرب 55% في المئة من ثروة العالم.(٢٣)

الأسباب والعلاج(Causes and Remedies)

إذا قمنا باستعراض وتحليل الأسباب الجذرية لهذه الأزمة فى ضوء ما سبق لنا أن ذكرناه من المناقشة فإنه يتبين أن هناك أربعة عوامل أساسية لهذه الأزمة:

1- تحويل النقد من وظيفته الأساسية أعني كونه آلة للتبادل(وسيط للمبادلة (Medium of exchange) إلى استخدامه كسلعة تجارية مطلقاً دون قيود أو حدود، وهذا هو العامل الحقيقيّ الذي تسبب في إنشاء الجشع لازدياد كسب النقد بالنقد، و جعل الاقتصاد بأكمله في بالون الديون المُنَضَّدةِ.

هذا، فالحل الأمثل لتجنيب العالم بأسره الوقوع في هذه النتائج المروّعة والخطيرة هو فرض الحظر التامّ على تجارة النقد فى حد ذاته، و عدم اعتباره سلعة تجارية، لاشكّ أن تبادل عملات الدول المختلفة أصبحت حاجة لازمة ولا شكّ أن هذه الحاجة لا تتحقق إلا بأن يتم بيع عملة بعملة أخرى مع شمول عنصر الربح فى القيمة المتبادلة. هذه حاجة حقيقية فى الظروف الراهنة، ولكن ما دامت عملية تبادل العملات تتم بشكل إيجابى لتلبية احتياجات التجارة

---

(٢٣) قد تم تلخيص هذه الأحداث بشكل بسيط من مقالات مختلفة. وخصوصاً من " FIASCO-Blood in the Water on Wall Street " authored by Frank Partnoy, a former Wall Street derivatives trader, and presently a law professor at the University of San Diego.
http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=102325715

الدولية الحقيقية، فإنها لن تكون سبباً فى نشوء أي مشكلة. و إنما تنشأ المشاكل عندما يكون الهدف التجارة فى النقود نفسها على أساس التخمين.

ومن المؤسف جدّاً أن غالبية عمليات تبادل العملات فى السوق تتم على أساس التخمين المحض فقط. لقد كان حجم التجارة الدولية العالمية فى عام 2008 حوالى 32 تريليون دولارٍ أمريكي،(٢٤) ويكون باعتبار المعدّل اليومى 88 مليار دولار كل يوم، فى حين أن حجم التداول اليومي لسوق العملات العالمى كان يقدّر بـ3.98 تريليون دولار أمريكي،(٢٥) و معنى ذلك أنه يزيد على حجم التجارة الدولية بخمس و أربعين مرة، و ذلك يعنى أن الحكومات فى إدارة شؤونها ومعاملاتها، والتجار فى صادراتهم و وارداتهم كانوا يحتاجون إلى نسبة 2% من معاملات تبادل العملات فقط، وبينما النسبة 98% المتبقية من التعامل فى العملات لم تكن لها أية حقيقة إلا التخمين فى أسعار النقود فقط. ومن الواضح أن هذا الاستخدام الصناعى للعملات هو السبب الرئيسى لارتفاع أسعارها مرة وانخفاضها مرة أخرى، وبه توقفت وظيفة النقد الأساسية بأن يكون "مخزناً للقيمة(Store of Value)".

وعلاوة على ذلك، فإن واحداً من المتطلبات الأساسية لتقييد النقد بوظيفته الأساسية هو وجوب إلغاء الفائدة الربوية من أنشطة التمويل(Financing)، ويمكن ذلك عندما يكون التفكير بجدية لإعادة تشكيل نظامنا المالى على أساس المشاركة العادلة فى الأنشطة النتاجية، و تقليل المعاملات المستندة إلى الديون، و يجب أن تكون وراء جميع الديون أموال حقيقية يعني ينبغى أن يكون إنشاؤها بواسطة المعاملات الحقيقية التجارية من بيع أو تأجير أو غير ذلك.

---

(٢٤) Source: World Trade Organization: http://stat.wto.org/statisticalprogramWSDBView Data.aspx?Language=E

(٢٥) http://en.wikipedia.org/wiki/Foreign_exchange_market.

2- إن المشتقات(Dervatives) من إحدى الأسباب الأساسية للمشاكل المالية الحالية، و يقول فرانك بارتونى (Frank Partony) التاجر السابق للمشتقات: إنها هى السبب الرئيسي للأزمة، و إليكم ملاحظته بنصه وفصه:

> "و هناك أسباب عديدة للذعر والتحطم، و لكن إذا كنت تبحث عن كلمة واحدة لاستخدامها أن تكون مورد الاتهام للأزمة المالية فلا يبقى هناك خيار غير "المشتقات"".(٢٦)

و يجب للقضاء على هذا الشر أن تكون المشتقات ممنوعة كلية.

3- قد سبق منا أن بيع الديون كان واحداً من أهم الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة المالية، وقد أسلفنا الكلام بالتفصيل عن سرّ امتناع بيع الديون. إن تعبئة كمية كبيرة من الديون فى مجموعة التزامات الديون المضمونة (C.D.Os) الّذى كان هو السبب الأول للأزمة الراهنة، وما كان يمكن لهذه الأزمة أن تنشأ لو كان بيع الديون غير مسموح به.

4- إن بيع ما لا يملك الإنسان الّذى يسمّى "المبيعات القصيرة" (Short Sales) فى الأسهم والسلع والعملات هى من جملة الأسباب الأساسية التى جعلت التخمين عقبة خطيرة لحسن سير الأنشطة التجارية الحقيقية.

إن السُلْطَات التنظيمية (Regulatory Authorities) التى تراقب الأنشطة التجارية قد لجأت إلى فرض حظر موقت على بيع ما لايملكه البائع بعد تحقيق آثارها و نتائجها السيئة. و في ستمبر لعام 2008 قد ثبت أن مثل هذه البيوع هى التى تساهم في إنشاء المشاكل للسوق. وعليه، ففي ذلك الوقت قد فرضت لجنة الأوراق المالية والبورصة فى أمريكا (The U.S Securities and exchange

---

(٢٦) "FIASCO-Blood in the Water on Wall Street" Op cit.

(Commission[SEC] الحظر على 779 شركات مالية لمدة ثلاثة أسابيع محاولة لتحقيق الاستقرار فى تلك الشركات، و فى نفس الوقت قد فرضت هيئة الرقابة المالية لإنجلترا (U.K Financial Services Authority[F.S.A]) الحظر على بيع غير المملوك لـ32 شركة، و كذا قامت أستراليا فى 22 ستمبر بتدابير وإجراءات حاسمة فى هذا المجال، حتى فرضت حظرا كاملا على مثل هذه البيوع، و فى نفس 22 ستمبر طلبت الهيئة المشرفة على السوق الإسبانيّة (The Spainish Market Regulator[CNMV]) من المستثمرين أن يُعلموها عن المبيعات القصيرة التى تم بيعها فى المؤسسات المالية إذا كانت تتجاوز على 0.25% من رأس مال الشركة، وكذا تم تحديد ما يسمّى "المبيعات القصيرة العارية" (Naked Shorting)[27]، ولكن كانت هذه التدابير كلها موقة، و قد أذنت بعض هيئات رقابة الأسواق بالمبيعات القصيرة بعد ممارسة امتناعها لفترة بدعوى أن الحظر لم يكن فى مصلحة السوق.

إن القول بأن الحظر على المبيعات القصيرة لم يكن في صالح السوق يبتني على أن كامل وجهة النظر لمصالح السوق مبنية على أساس الافتراضات التقليدية التي تمنح أهمية كبيرة للأرباح الفورية (الحالية) في مقابلة احتياجات الاقتصاد المستديم والرفاه على المستوى الكلي، و بما أننا نتفكر لإصلاح نظامنا الاقتصادي حتى يكون الاقتصاد أكثر أمنا واستدامة، وفوق كل شيئ أن يكون عادلا للبشرية جمعاء، فعند ذلك ينبغى لنا تغيير مالدينا من الفكرة واتخاذ تدابير جريئة لإعادة تشكيل النظام الاقتصادى على القيم النبيلة والمبادئ العادلة. و أرجو أن ما سبق لنا من التحليل فى هذا الصدد سيساعد فى تحقيق هذا الهدف.

---

(٢٧) Source:
http://en.wikipedia.org/wiki/Short_(finance)#Short_selling_restrictions_in_2008a.

بضع كلمات حول المؤسسات المالية الإسلامية:

(A Few Words about Islamic Financial Institutions)

وفى الأخير من المناسب أن أقول بعض الكلمات حول المؤسسات المالية الإسلامية المتعارفة فى البلاد المختلفة منذ العقدين الماضيين، وهذه المؤسسات تدعى أن جميع أنشطتها توافق قوانين الشريعة (يعني القانون الإسلامى). و قد حاول كثير من الكتّاب تحليل نظامها الجارى فى سياق الأزمة الحالية، وعند ما نبحث عن موضوع المؤسسات المالية الإسلامية والأزمة المالية العالمية على الإنترنيت، نجد مجموعة من المقالات يدعى أصحابها أن هذه المؤسسات لم تتأثر من الأزمة فى شيئ و في حين يدعى البعض الأخر خلاف ذلك، و بصرف النظر عن المبالغة، لا يصح أن ندعي أنها لم تتأثر على الإطلاق، و لكن يصح القول بأنها ظلّت محفوظة بشكل كبير وآمنة من الأهوال التى تواجهها المؤسسات المالية التقليدية، وسببه واضح جداً، لأنها يجب عليها أن تتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية وضوابطها، وأن تبقى بعيدة كل البعد عن الربا والمشتقات والمبيعات القصيرة و بيع الديون وإن أدوات ديونها تستند إلى بيع أو إجارة أجناس حقيقية أو أشياء أخرى مثل السلع والممتلكات، وعليه فإن جميع مالديها من التمويل يستند إلى الأثاث بالأموال الحقيقية، و لذلك لا مجال لنشوء عدم التطابق بين المعاملات المالية والاقتصاد الحقيقى.

وإليكم تحليل موجز للتمويل الإسلامي من مقالة الكاتبة الصحفية فى إدارة الأعمال (AP Business Writer) إيما فوندر (Emma Vonder) واستعرضت فيها كيف ظل التمويل الإسلامي آمناً نسبياً، و هى تقول:

"الحسابات فى التمويل الإسلامي تصل إلى نحو 700 مليار دولار من الأصول، و تنمو بمُعدَّل يتراوح بين 10 إلى 30 فى المئة سنوياً و فق وكالة موديز لخدمة المستثمرين (Moodys Invester Service)، وهذا النظام يجلب التفات الحكومات التى تحرص على دعم اقتصادها المفتقر إلى النقد بأموال العالم الإسلامي، واتخذ التمويل الإسلامي الخليج الفارسى والدول الإسلامية من آسيا مثل اندونيسيا و ماليزيا مركزاً له، و إلى جنبه ينتشر فى شمال أفريقيا و أوربا أيضاً".

وحول آثار الأزمة على التمويل الإسلامى عرضت تقريرها بما يلى:

"يتضح من تقرير"موديز(Moodys)" الصادر في نوفمبر أن المصارف الإسلامية كانت آمنة من الأزمة المالية إلى حد بعيد. إذ لم تعترف أية مؤسسة إسلامية أنها استثمرت في "مشروع بونزي" ذات خمسين مليار دولار.

ومن جهة ثانية، قال صالح الطيار الأمين العام للغرفة التجارية العربية الفرنسية: إن الخسائر بمبلغ 4.9 مليون دولار التي لحقت بـ "سوسيت جنرال السعودية" كانت بسب الاستثمارات التى يقول فيها إنها غير شرعية التي قام بها جيروم كيروفل(Jerome Kerviel). لم تكن لها آثار على المؤسسات الإسلامية".

وأضاف قائلاً:

"لو كانت تستند نشاطات المصرفية العالمية إلى مبادىء وأصول النظام الاقتصادي الإسلامي فلا يمكن لنا أن نرى هذا النوع من الأزمة التى نعيشها اليوم".

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية بفلسفة حظر المعاملات غير الأخلاقية، و تشجيع زيادة العدالة الاجتماعية من خلال تقاسم المخاطر و المكافآت (Sharing risk and reward).....كما أن المعاملات الربوية(Interest payments) والبيوعات القصيرة(Short selling) والعقود التى تعتبر بالغة الخطورة(Contracts considered excessively risky) ممنوعة فيها. وكذا تمنع بعض المعاملات التى سببت كثيراً من المشاكل للمؤسسات المالية الغربية، مثل الرهون العقارية بحالية المخاطر، والتزامات الديون المضمونة، ومقايضة العجز عن سداد الائتمان(Credit default swaps).

إن العلماء المسلمين الذين لديهم معرفة تامة بالقضايا المالية وأصولها وضوابطها الدقيقة قد أجازوا العديد من المصنوعات المالية الموازية لكثير من المصنوعات المالية غير الإسلامية مثل الديون والتأمين والسندات. فالصكوك بدائل السندات، و الفرق بينهما أن في الصكوك يبيع الدائن جزءاً من الموجودات العينيّة بدلا من بيع القرض، ولذلك يجوز للمدين بدوره أن يؤجّره لطرف ثالث.

و قال نيل ميلر (Neil Miller) رئيس التمويل الإسلامى في نورتون روز (Norton Rose) و مشير الحكومة البريطانية:

" لا تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالسلوك المصرفي الذي كان يعد حسناً قبل عشر سنوات أو أزيد من ذلك، و تقول البنوك الإسلامية بأننا نسعى فى تعزيز العلاقات مع زبائننا، وإلى جنبه لا نقوم إلا بالمعاملات الحقيقية التي نرى فيها الأصول بأنفسنا ونفهمها، و نقدر على تقييمها. وعليه فلا بد من إلقاء النظر على الأعمال التجارية سواء كانت تمويل سفينة وطائرة. وهذا النوع من السلوك المصرفي يمنح توجيهات فى أنه كيف تكون المعاملات المصرفية". (٢٨)

ولكن القول بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر من العاصفة على الإطلاق فيه نوع من المبالغة، والصحيح أنها تأثرت بشكل أقلّ، و لذلك سببان:

الأوّل: من المحقّق الثابت إذا ألقت أزمة اقتصادية قبضتها على اقتصاد ما فإنها تؤثر على جميع قطاعات المجتمع، بصرف النظر عن كونه مسؤولا عن ذلك أو لم يكن، و لم تكن المؤسسات المالية الإسلامية مستثناة من هذه القاعدة الطبيعية.

الثاني: أنها في سنّ مهدها و نموّها تعمل في جوّ يسيطر عليه النظام المالي التقليدي، ولذا يصعب عليها العمل من حيث إنها مؤسسات إسلامية حقيقية تستند إلى مفاهيم المشاركة فى المخاطر والمكافآت، وعلى الرغم من أنها تقوم بجمع التمويل عن المستثمرين على أساس تقاسم المخاطر والمكافآت، فإنّ معظم الأصول الموجودة في ميزانيتها تشتمل على التجارة المتصلة بالديون، مثل بيع

---

(٢٨) Source: http://www.acus.org/new_atlanticist/islamic-banks-surge-thanks-financial-crisis

الأشياء على دفع مؤجل والتأجير التمويلي، بدلا من المشاركة، فإنها غالبا تلجأ إلى اختيار أساليب غير مفضلة لكي تنافس مع المؤسسات التقليدية مستخدمة سعر الفائدة التقليدي. وعلاوة على ذلك فمن الصعب ادعاء أن جميع هذه المؤسسات الإسلامية تقوم بالعمل بجميع الشروط المنصوص عليها فى الشريعة في حين معاملتها بالديون المبنية على الأصول.

وقد ساهم إتجاه آخر فى عدم موافقتها لجميع أحكام الشريعة، و هو أنّ بعضاً من المؤسسات المالية الإسلامية تسعى أن تحاكي كل منتج عارض فى السوق عن طريق الأسواق التقليدية حتى إن البعض منها تسعى لإيجاد بدائل للمشتقات المالية وحتى تسمّى تلك البدائل "المشتقات الإسلامية"، ولو لم يتوقف هذا الاتجاه لفقدت هذه المؤسسات ماليها من الأوصاف المميزة والخصوصيات المنفردة.

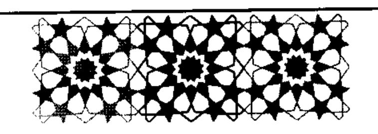
وحاصل الكلام: أنه لابد لكل واحد من التمويل الإسلامي أو التقليدي أن يقوم بتغيير فكرته على أساس مبادئ محكمة لأجل مصلحة الشأن العام للبشرية جمعاء، والاحتراز من تلك الممارسات التى أوصلتنا إلى الأزمة الراهنة.

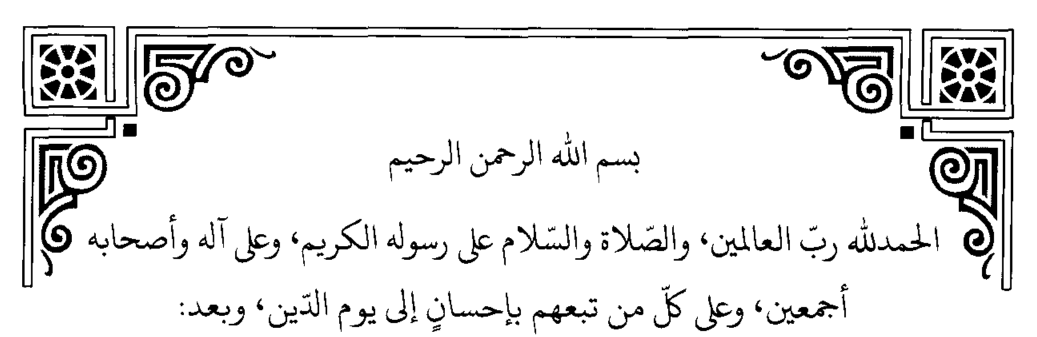
وفى الأخير أقدّم إليكم للتذكير تصريحات رئيس المنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum) مرة أخرى حيث يقول:

"قد وصلنا اليوم إلى منتهى النقطة الأخيرة التى لم يبق لنا بعدها سوى خيار واحد، وهو إما التغير الجذرى أو مواجهة انحطاط متواصل مؤداه الزوال والانهيار والمشاكل التى لا حد لها".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، و على آله و أصحابه أجمعين، و على كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أجوبة عن إستفسارات البنك الإسلامي للتنمية





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد:

فأشكر الأمانة العامّة لمجمع الفقه الإسلاميّ على إتاحة الفرصة لإدلاء دلوى فى اللّجنة المكلّفة بالإجابة على الاستفسارت المقدَّمة إلى المجمع من قبل البنك الإسلاميّ للتّنمية. وبما أنّنى وَصَلَتْ إلىّ الدّعوةُ فى وقت متأخّرٍ، فإنّى لم أستطع أن أُوَفِّيَ الموضوع حقَّه من الدّراسة العلميّة المستفيضة، غير أنّى أريد أن أقدّم حصيلةَ فكرى فى الموضوع إلى هذه الثلّة الطيّبة من الفقهاء، وليس ذلك على سبيل الإفتاء الجازم، وإنّما على سبيل طرح بعض النّقاط لمزيد التّفكير والدّراسة، والله سبحانه هو الموفّق للسّداد.

الاستفسار الأوّل

أمّاالاستفسار الأوّل، فهو ما يلى:

إنّ البنك الإسلاميّ للتنمية أنشأ صندوقاً لِحِصَصِ الاستثمار، يقوم على أحكام المضاربة الشرعيّة كوسيلةٍ لتعبئة الموارد من السّوق لاستخدامها فى أغراض التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة فى الدُّوَلِ الأعضاء بالبنك.

وقد رأى البنكُ أن يبيع للصّندوق بعض استثماراته القائمة فى الدول الأعضاء. وهي استثمارات تحظى جميعُها إمّا بكفالة (ضمان) حكومة الدّولة العضو الّتى يُوجد الاستثمار فى إقليمها، أوبنكها المركزىّ، أو أيّ بنك تجاريّ مقبول للبنك الإسلاميّ للتّنمية. وعلى سبيل المثال إذاكان البنك سيبيع للصّندوق

أصولاً مؤجرة لشركة فى دولة عضو، فإنّ أداء الشركة لإقساط الإيجار إمّا مكفول من قِبَلِ الدّولة، أوبنكها المركزىّ، أومن بنك تجاريّ.

وفى ضوء ماتقدّم :هل يجوز للبنك الإسلاميّ للتّنمية بصفته بنكاً، وليس بصفته مضارباً فى صندوق الحصص، أن يضمن، قِبَلَ أرباب المال، المستفيدين وكفلاءهم، وذلك بالنّسبة للاستثمارات الّتى يبيعها البنك للصّندوق، بحيث إذالم يقم المستفيدُ أو كفيلُه بأداء مستحقّاتِ الصّندوق يُصبِح البنكُ ملزما بأداءها للصّندوق؟"

وإنّ هذا الاستفسار يشتمل فى الواقع على سؤالين، يجدر كلّ واحدٍ منهما أن يُفرَدَبالإجابة. فالسُّؤالُ الأوّلُ، هو: "هل يجوز للبنك الإسلاميّ أن يبيع استثماراتِه القائمةَ فى الدُّوَل الأعضاء؟"

والجواب عن هذا السّؤال عندى أنّ جميع استثماراتِ البنك لايمكن إدراجُها تحت حُكمٍ واحِدٍ، فالحكم يختلف من استثمارٍ إلى آخر، ومن المعلوم أنّ استثماراتِ البنك تتنوّع صيغُها إلى صيغ الإجارة، والمرابحة، والمشاركة. فأمّا استثمارات البنك بصيغة المرابحة، فإنّها ليست بعد تمام صفقة المرابحة إلّا عبارة عن ديونٍ قائمةٍ بذمّة العملاء. فلو باع البنكُ الإسلاميُّ هذه الاستثمارات، فإنّه بيعٌ للدّيون. فإن كان هذا البيع على أساس التّفاضُل، فإنّ بيع الدّيون بالتّفاضُل حرامٌ بالإجماع، وهو شعبةٌ من شُعَبِ الرّبا المحرّم قطعاً. أمّا إذا بيعت هذه الدّيونُ بالتساوى، ففيه خلافٌ مشهورٌ فيما بين الفقهاء. وإنه وإن كان جائزا فى بعض المذاهب الفقهيّة، ولكنّه لافائدة فى مثل هذا البيع للصُّندوق.

أمّا الاستثمارات الّتى دخل فيها البنكُ عن طريق الإجارة، أو عن طريقِ المشارَكة، والّتى تمثّل ملكيّةَ البنك فى أعيانٍ وموجوداتٍ، فإنّها صالحةٌ للبيع، ولكن جواز هذا البيع يتوقّف على البتّ فى المسئلة الفقهيّة المعروفة، وهي:هل يجوز للمضارب أن يشتري مال نفسه بمال المضاربة؟ وقد اختلف فيها الفقهاءُ،

والجمهورُ على جوازه إذالم يظهر فى المال ربحٌ. وذهب بعضُ الحنفيّة إلى جوازه بعد ظهور الرّبح أيضاً. ولابأس بالأخذ بقول هؤلاء الفقهاء فى هذا الباب، ولاسيّمافى مسئلتنا، لأنّ تُهمةَ المحاباة أو الخيانة منتفيةٌ هنا، لتقيّد كلٍّ من البَنك والصُّندوق بنُظُمٍ ماليّةٍ مضبوطةٍ، ولخضوعهما للتّدقيق الحسابيّ.

والسّؤال الثّاني: "هل يجوز للبنك الإسلاميّ للتّنمية بصفته بنكاً، وليس بصفته مضاربا فى صندوق الحِصَص، أن يضمن قِبَلَ أرباب المال المستفيدين وكفلاءهم، وذلك بالنّسبة للاستثمارات الّتى يبيعها البنك للصُّندوق، بحيث إذا لم يقم المستفيد أو كفيله بأداء مستحقّات الصّندوق يُصبح البنك ملزما بأداءها للصّندوق؟

وجوابى عن هذاالسؤال ينحصر فى نقاطٍ تاليةٍ:

١.إنّ هذا السّؤال يفترض أنّ البنك الإسلاميّ للتّنمية بصفته بنكاً، يختلف عنه بصفته مضارباً. وهذا ليس بصحيح، لأنّ المضارب فى الصّندوق ليس إلّا البنك، ولاتختلف شخصيّة مضارب الصّندوق عن شخصيّة البنك، لاحقيقيّاً ولامعنويّاً. أمّا اتحاد الشخصيّتين فى الحقيقة فظاهرٌ. وأمّا اتحادهما معنويّاً، فلأنّ ذمّة البنك لاتنفرد عن ذمّة المضارب، وليس مضاربُ الصّندوق شخصيّةٌ معنويّةٌ مستقلّةٌ، وإنّما الشّخصيّة المعنويّة المستقلّة هي الصّندوق الّذى هو عبارة عن أملاك أرباب الأموال فقط.وليس المضارب جزءً لذلك الصّندوق، ولا هو من مُلّاكه، وإنّما هو مُشرفٌ عليه، ومدبّر له ومنظّمٌ لأموره. وهو فى مسئلتنا ليس إلّاالبنك. فليس ذمّةُ البنك منفردةً عن ذمّة المضارب.

وبناءً على هذا، فلو ضَمِنَ البنك شيئاً للصُّندوق، فإنّه فى الحقيقة ضمانٌ مِن قِبَلِ المضارب لأرباب الأموال سواءً بسواءٍ.

٢.من المسلَّم في الفقه الإسلاميّ أنّه لايجوز للمضارب أن يضمن لأرباب الأموال شيئاً من رأس المال أو الرّبح، فلو كان البنك ضمن للصّندوق شيئاً من رأس المال أو الرّبح فإنّ هذا الضّمان لا يجوز شرعاً.

٣.أمّا إذا كان المضمونُ به ليس رأسَ المال أوالرِّبحَ، وكان ممّا يَقبل الضّمانَ شرعاً، مثل ثمن البيع، أو أجرة العين المؤجَرة، فلا أرى مانعاً من أن يضمن المضاربُ ذلك لمال المضاربة. فلو باع المضارِبُ شيئاً من مال المضاربة، والتزم على نفسه أنّه لو لم يؤدّ المشترى الثّمن، فإنّه سيؤدّيه من مال نفسه، فليس هناك ما يمنعه من هذا الالتزام. وإنّما الالتزام الممنوع هو أن يلتزم بردّ رأس المال أو الرّبح إلى أرباب الأموال، فإنّ مال المضاربة أوربحه شيئ لايقبل الضّمان، لا من قبل المضارب، ولا من طَرَفٍ ثالثٍ. وإنّ ضمان الطّرف الثالث في الشِّركة والمضاربة، إنّما يخرّج على رأي من يقول بجوازه، على أساس التبرّع، لا على أساس الكفالة والضمان بمعناه المصطلح. ولا يجوز الالتزام بمثل هذا التبرُّع من الشّريك أو المضارب.

أمّاثمن البيع أو أجرة الأصول المؤجرة، فإنّها تصحّ الكفالةُ بها، وكما أنّ هذه الكفالة تجوز من طرفٍ ثالثٍ، فلا يظهر هناك مانعٌ من أن يتولّى بها المضاربُ نفسُه، بشرط أن تكون هذه الكفالة منفصلة عن عقد المضاربة بأنّه لو انفسخ عقد المضاربة مثلا، بقيت الكفالة سارية المفعول.

٤.إنّ البنك في مسئلتنا لايضمن للصُندوق برأس المال أوبالرِّبح، كما هو الظّاهر من السّؤال، وإنّما يضمن له الأجرة المستحقّة بعقد الإجارة، أو بالرّبح الحاصل فعلا بعقد المشاركة. وكلٌّ منهما يصحّ ضمانُه، فإنّه دينٌ في ذمّة العملاء المستفيدين، والدّين ممّا يصحّ ضمانُه.

أمّا إذا كان البنك يضمن للصُّندوق رأس ماله، أوجزءاً من الرِّبح، فإنّه ضمانٌ يلتحق بالرّبا، ولا يجوز تبريرُه على أساس التّفريق بين البنك بصفته بنكاً، وبينه

بصفته مضارباً، لأنّ البنك فى كلٍّ من الصفتين ذمّتُه واحدةٌ، فلا يكون ذلك إلّا ضمانَ رأس المال أو الرِّبح من قِبَلِ المضارب لصالح أرباب الأموال، وهو غير جائز شرعاً. هذا ما ظهر لي بالنّسبة للاستفسار الأوّل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاستفسار الثّانى

أمّا الاستفسار الثّانى، فيتلخّص فى مسئلة المساهمة فى الشّركات الّتى ربما تتعاملُ بالرّبا أخذاً أو عطاءً، هل يجوز تمويلُها على أساس المشاركة؟ وهل يجوز التّعامُلُ فى أسهمها بيعاً وشراءً؟

والجواب عن هذا الاستفسار أنّ الشّركة إن كانت تعامل بالأشياء المحرّمة،كالخمر والخنزير، أو كانت المعاملاتُ الرّبويّة من أعمالها الجوهريّة الّتى أُنشئت هي من أجلها، كالبنوك وشركات التأمين الرّبويّة، فلا شكّ حينئذ فى حرمة المساهمة فيها وحرمة التّعامل فى أسهمها.

أمّا إذا كانت الشركة إنّما أُنشئت للمُتاجرة فى الأشياء المباحة، كالثّياب، والسيّارات، والآلات أو المعدّات الأخرىٰ الّتى يُباح استعمالُها، وليست المعاملاتُ الرّبويّةُ من أعمالها الجوهريّة، ولكنّها ربّما تعامل مع البنوك الرّبويّة، إمّا اقتراضا منها علىٰ أساس الفائدة،أو إيداعاً لأموالها فى حساباتها الرّبوية، فإنّ حكم المساهمة فى مثل هذه الشّركات محلَّ خلافٍ بين الفقهاء المعاصرين.

فمن الفقهاء المعاصِرين من يقول بعدم جواز المساهمةِ فيها، لأنّها تتضمّن المساهمةَ فى المعاملات الرّبويّة.

ولكنّنى أميل إلى رأي من يجوّز شراءَ أسهمِ مثل هذه الشّركات. وذلك لأنّ الشركة ليس فى مهامّها الأساسيّة مايحرم شرعاً. أمّا المعاملاتُ الرّبويّة الّتى ربما تتعاطاها كأعمال جانبيّةٍ، فإنّها على قسمين:

القسم الأوّل: ما تقترضه الشّركة من البنوك الرّبويّة على أساس الفائدة المحرّمة شرعاً، والقسم الثانى: ما قد تأخذ الشّركة من الفوائد على أموالها المودعة فى البنوك.

فأمّا القسم الأوّل، وهو اقتراضها على أساس الفائدة، فإنّ هذه العمليّةَ لا تُدخِل الرّبا فى أرباحها، لأنّها فى هذه العمليّة تُؤدِّى الفائدةَ لمقرضها ولا تأخذها. صحيحٌ أنّ التّعامُل الرّبويّ حرامٌ أخذاً وعطاءً، ولكن هذه الحرمة إنّما يأثم بها من يتعاطاها باختياره، أمّا المساهِم الّذى لادخل لاختياره فى هذا التّعامل، فإنّه لايتعدّى إليه هذا الإثمُ. وربما يقال:إن المساهم صار شريكاً للمُرابِى، وكلُّ شريكٍ وكيلٌ للآخر فى جميع المداولات، فكلُّ ما يفعله شريكٌ من أمور التّجارة، فإنّه ينسب إلى شريكه الآخر بصفته وكيلاً له.

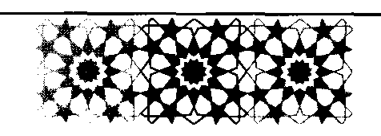
ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنّ كون الشّريك وكيلاً لشريكه الآخر إنّما يتحقّق بكامله فى شركات الأشخاص.أمّا الشركات المساهمة الكبيرة الّتى تعرض أسهمها للاكتتاب العامّ، فمن الصّعب جدّاً أن ننسب جميعَ أعمال الشّركة إلى كلِّ حاملٍ للسّهم. لأنّ حامل السّهم لايستطيع أن يسيّر الشركة على حسب مايريد، وليس له فى نشاطات الشّركة العمليّة إلّا أن يُبدِيَ رأيَه فى المجلس السّنويّ العامّ الّذى ليس له فيه إلّا صوتٌ واحدٌ. فلو صوّت المساهمُ فى هذا المجلسُ بشيئ ولم يُقبَل رأيُه فى التّصويت النّهائيّ، وعملت الشّركةُ بخلاف رأيه، فليس من الإنصاف أن يُنسَب هذا العملُ إلى ذلك المساهم. ومن هذه الجهة لا ينبغى أن ينسب إليه كلُّ عملٍ من أعمالِ الشّركة. فلو حضر هذا المساهمُ المجلسَ العامَّ واقترح على الشركة أن تجتنب فى أعمالها من الوقوع فى الرّبا، ثمّ لم يقبل رأيه فى ذلك، فإنّ الاقتراض الّذى تعاطته الشّركة على أساس الفائدة، ينبغى أن لايُنسب إلى ذلك المساهم.

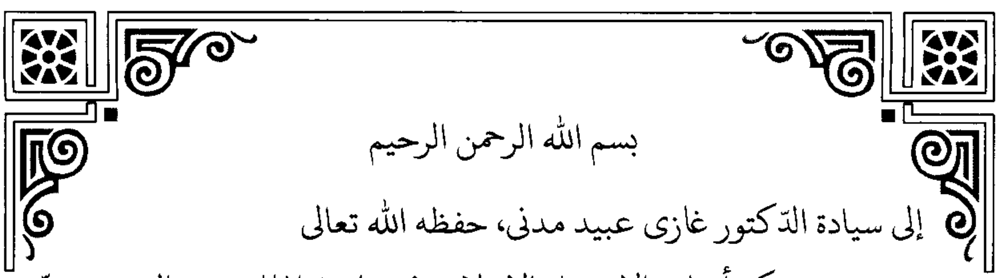
وأمّا القسم الثّانی، وهو إيداع الأموال الفائضة فی البنوك الرّبويّة، فلا شكّ أن هذه العمليّة تُدخِل فی الشّركة أموالاً خبيثةً، ولكنّ نسبةَ هذه الأموال الخبيثة بالنّظر إلى مجموع أموالها نسبةٌ ضئيلةٌ جدّاً. وبما أنّ معظم أموال الشّركة حلالٌ ينطبق عليه ما ذكره الفقهاءُ فی مسئلة المال المخلوط بالحلال والحرام. وقد أفتى الفقهاء بأنّ ما كان أكثرُه حلالا، جاز الأخذ منه، ومع ذلك، فالاحتياط عندى للمساهم المتديّن أن يترك من حصّة ربحه بقدر الأرباح الخبيثة بالنّسبة لمجموع أرباح الشّركة، فلو كانت نسبة الفوائد الحاصلة من البنوك ٢٪ بالنّسبة لمجموع الأرباح، فليترك المساهِمُ ٢٪ من حصّة ربح الموزّع عليه، وله الخيارُ فی أن يترك هذا القدر من الرّبح مع الشّركة ولايأخذها، وفی أن يأخذها من الشّركة ويتصدّق بها على الفقراء لتخليص رقبته من المال الخبيث.

ويسوغ للبنك فی نظری أن يموّل الشركات المساهمة على هذا الأساس.

"تقييم التجربة الباكستانيّة في تحويل المصارف إلى نظام لاربوي"

هذا التعقيب على تقرير فريق للعمل أعِدّ في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ في جامعة الملك عبد العزيز بجدّة لتقييم التّجربة الباكستانيّة في تحويل المصارف الرّبوية إلى نظام لاربوي. محمد تقي العثماني





بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سيادة الدّكتور غازى عبيد مدنى، حفظه الله تعالى

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ فى جامعة الملك عبد العزيز، بجدّة

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

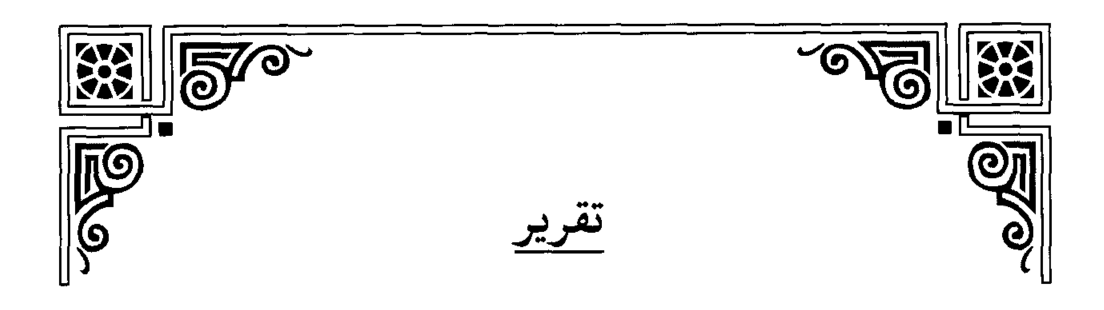
فبالإشارة إلى خطابكم الرّقم ١٢٩/ حي/ المؤرخ ١٢/ ١/ ١٤١٣هـ فإنّى لتتابع أسفارى وازدحام أشغالى لم أتمكّن من الإجابة على خطابكم المؤقّر، ومن إعدادى التّقرير المطلوب فى حدود المدّة المقدّرة من قِبَلكم، فأرجو أن تعذرونى فى ذلك.

وقد تمكّنت الآنَ بفضل الله تعالى من دراسة البحث المقدّم، فتجدون طيّ هذه الرّسالة تقريرى حول البحث المذكور، وأسأل اللهَ سبحانه وتعالى أن يوفّقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسّلام عليم ورحمة الله وبركاته

محمّد تقيّ العثمانيّ

١٣/ ٧/ ١٤١٣هـ



تقرير

إنّي راجعتُ البحثَ "تطبيق القوانين المستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة على الأعمال المصرفيّة: دراسة تطبيقية على التجربة الباكستانيّة" وأريد أن أسجّل الملاحظات التّالية:

١. إنّ هذا البحث يتعلّق بموضوع هامّ جدّاً، وهو: "تقييم التّجربة الباكستانيّة فى تحويل النّظام المصرفيّ إلى النّظام اللاربويّ"، وإنّ هذا الموضوع لا يهمّ باكستانَ فحسبُ، بل تعمّ فائدتُه جميعَ المسلمين فى سائر أقطار الأرض، فإنّ باكستان أوّلُ دولةٍ أَعْلَنَتْ على مستوى الحكومة عزمَها على إبعاد الرّبا عن إطارها الاقتصاديّ، وقد خطت فى هذا السّبيل خطواتٍ عمليّةً. فمن الضّروريّ جدّاً أن تُدرس هذه الخطواتُ من النّاحيتين: الشرعيّة والاقتصاديّة.

٢. إنّ هذا البحث هو أوّلُ بحثٍ جامعٍ فيما أعلم حاول أن يقدِّم دراسةً متكاملةً لمختلف جوانب الموضوع، بما يتمكّن منه القارئ من معرفة الظّروف الّتى تقدّمت فيها باكستان إلى النّظام اللّاربويّ، والخطوات التّدريجيّة الّتى اتخذتها فى هذا السّبيل، وما تخلّلها من صلاحٍ أو فسادٍ، وما اعترتها من نقصٍ أو تقصيرٍ، وما نتج مها من آثارٍ إيجابيّةٍ أو سلبيّةٍ.

٣. إنّ هذه الدّراسة الّتى تناولها البحثُ فى جملتها دراسةٌ جادّةٌ وعميقةٌ، ورأيت أنّ فريق البحث كان موفّقاً فى الوصول إلى المراجع الأصليّة كان يلزم مراجعتُها لجِدّيّة الدّراسة وللوصول إلى نتائجَ حقيقيّةٍ للبحث، فقد استمدّ فريق البحث بعُمقٍ من تقرير مجلس الفكر الإسلاميّ الّذى كان أساساً لعمليّة التّحول

إلى النّظام اللّاربوي، ومن تعليمات البنك المركزيّ الّتى نشرها من وقت لآخر لتطبيق النّظام الجديد، ومن التّعديلات الّتى حصلت فى عدّة قوانين من قوانين البلاد، ومن البيانات الّتى أصدرت من وزارة المال فى الأوقات المختلفة، ومن التقريرات الماليّة الّتى أصدرت خلال الفترة الّتى هي موضوع البحث، ومن تقارير النّدوات والحلقات الّتى عُقدت للإجابة عن الأسئلة العمليّة المثارة أثناء عمليّة التحوّل.

٤. إنّ البحث يتناول الموضوع بموضوعيّةٍ ومنهجٍ علميٍّ لا ركون فيه إلى رأيٍ من الآراءِ قبل أن تتجلّى النّتائجُ بصورةٍ واضحةٍ من الدّراسة نفسها، وهذا شيءٌ لا يمكن إلّا الثّناءُ عليه.

٥. وبما أنّنى لم أزل مشاركاً من جهةٍ أو أخرَى فى تخطيط النّظام اللّاربويّ، فإنّى درست هذا البحث كشاهد عينيّ للوقائع الّتى جاء ذكرها فى البحث، فوجدتها موافقةً للواقع، لم يتطرّق فى بيانها ما يُبعد البحث من الواقع العمليّ.

٦. إنّ أسلوب البحث فى جملته أسلوبٌ علميٌّ، له حظّه من سلاسة العبارة وإيضاح المراد مع دقّة التّفكير والاستنتاج.

تعليقات

بما أنّ البحث فى جملته بحثٌ جيّدٌ ومفيدٌ، فليس لى تعليقٌ سلبيّ على قيمته العلميّة، ومع ذلك أريد أن أُبدِيَ بعضَ الملاحظاتِ فى بعض الأمور الّتى سنحت لى عند مراجعته.

١. إنّ التّركيزَ الرّئيسيَّ فى هذا البحث لم يزل على النّاحية الاقتصاديّة لعمليّة تحويل النّظام المصرفيّ فى باكستان إلى النّظام اللّاربويّ. أمّا النّاحية الشرعيّة

للعمليّات الّتى اتُّخذت فى باكستان للتحوّل إلى النّظام اللّاربويّ، ومدى شرعيّتها فى ضوء القرآن والسّنّة ، فإنّ هذا الجانب لم يُوَفَّ حقَّه فى متن البحث إلّا ما وقع فى ذلك من إشارات فى الملاحق، فمن يقرأ متن البحث فقط، ربّما يؤدّيه البحثُ إلى الشُّعور بأنّ العمليّاتِ المتَّخَذَةَ كبدائلَ للعمليّات الرّبويّة كلَّها كانت سليمةً من النّاحية الشّرعيّة، فمثلاً يُذكر فى صفحة ١٠:

"أمّا بالنّسبة للمعاملات الّتى تُمارِسُها البنوكُ التّجاريّةُ فقد تحقّق نجاحاً كبيراً، وأمكن استبدال التّعامل السّابق بصِيَغٍ جديدةٍ لا تتضمّن الفائدة. وقد أصبح بإمكان المواطِنِ الباكستانيِّ أن يحصل على ما يَحتاج إليه من خَدَماتٍ مصرفيّةٍ بدون الاضطرار إلى التّعامل بالفائدة. كما يُمكن لرجلِ الأعمال أن يتعامل مع المصرف كتاجرٍ يشترى منه السِّلَعَ وأدواتِ الإنتاج، ويستأجر منه الأصول، ويحصل منه على رأس المال على أساس المشاركة فى الرّبح والخسارة.

أمّا بالنّسبة للمؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة الّتى تتخصّص فى تمويل التّنمية الاقتصاديّة فقد كانت عمليّةُ التّحوّل فيها تامّةً، وتمّ استبدال صِيَغِها بحيث صارت معتمِدَةً على الرّبح والخسارة."

إنّ هذا التّبرير المطلق لجميع عمليّات البنوك ممّا لا يوافق الواقع، بل هو مضادٌّ لما توصّل إليه فريقُ البحث نفسُه فى الملحق الثّانى. وكذل القول "بأنّ المؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة الّتى تتخصّص فى تمويل التّنمية كلّها استبدلت

صيغها بصيغ مبنيّة على الرّبح والخسارة" أمرٌ لا يوافق الواقع العمليّ، فإنّ معظمَها إنّما تَعْتَمِدُ على صِيَغ المرابحة أو التّأجير، على علّاتٍ فى طريق تطبيقها.

٢. قد ذكر البحث فى الفصل الثّانى البدائلَ الإسلاميّةَ للأعمال المصرفيّة المخالفة للشّريعة، وهي البدائل المعروفة. ولكنّها ذُكرت فى هذا الفصل بصورة إجماليّة بدون ذكر الشّروط اللّازمة الّتى تجعلها صحيحةً معتبرةً من منظور شرعيٍّ. فمثلاً ذكر فى صفحة ٣٥ البديل للتّمويل فى عمليّات فتح الاعتماد، واقترح البحثُ أن يكون ذلك على أساس البيوع الآجلة أو المرابحة، ولكن تطبيق المرابحة على هذه العمليّة يحتاج إلى شروطٍ دقيقةٍ، مثل أن يكون المصرفُ هو المستورِدَ للبِضاعة، وترجع إليه جميعُ الحقوق والالتزامات الّتى تعود إلى المشترى. وبما أنّ الإخلال بهذه الشّروط قد أدّى إلى فساد هذه العمليّات من النّاحية الشّرعيّة، خاصّةً فى العمليّات الّتى اتخذها البنوك الباكستانيّة، فكان من الواجب ذكرُها بصورةٍ واضحةٍ، فإنّ فقدان هذه الشّروط هو الّذى جعل هذة العمليّةَ تمويلاً محضاً على أساس الفائدة، وخاصّةً فى سياق التّعامل الحاليّ فى باكستان.

٣. قد ذكر فى صفحة ٣٦:

> "إنّ الكفالة إذا كانت مغطّاةً بالكامل، فإنّه يجوز شرعاً للمصرف تقاضى الأجر عنها."

إنّ هذا المبدأ لا يصحّ شرعاً، والوضع الشرعيّ الصّحيح أنّ الكفالة لا تجوز تقاضى الأجرة عليها فى حال من الأحوال، والّتى يجوز تقاضى الأجر عليها هي الخدمات الإدارية الّتى يقوم بها البنك فى تحويل المستندات، بما فيها من مستندات الكفالة ومستندات الشّحن وما إلى ذلك.

٤. جاء فى صفحة ٥٧:

"ولكن إذا كان المعدل الفعليّ للأرباح أعلى من المعدل الاعتياديّ، فإنّه يتمّ دفع الفرق بين المعدّلين طواعية."

ربما تُوهم كلمة "طواعية" إلى أنّ دفع الفرق ليس لازما على الفريقين، وإنّما الفريقان بالخيار فى ذلك، وهذا غير صحيح، فإنّ دفع الفرق واجب شرعاً، ولا يجوز التّنازل عنه مسبقا، فالمناسب حذف هذا اللّفظ.

٥. قد ذكر البحث فى الفصل السّادس المعاملات الّتى لا تزال تمارس فى باكستان على أساس الفائدة، وذكر فى صفحة ٨٢:

"يتمّ تنظيم العوائد (الأرباح) على الإيداعات الّتى تقوم على المشاركة فى الرّبح والخسارة بحيث لا تترك للبنوك حرّيّة المنافَسَةِ فيما بينهما على المودعين عن طريق دفع عوائد تتناسب مع مكاسبها."

لعلّ هذا النّقدَ غيرُ صحيحٍ، لأنّ البنوك فى باكستان لم تزل تُعلِن بأرباح متفاوتةٍ من بنكٍ إلى آخرَ.

٦. وقد ذكر فى نفس السّياق فى صفحة ٨٣:

"لا يسمح للمؤسّسات الماليّة - غير المصرفيّة- الوسيطة بقبول الودائع مباشرة من الجمهور."

إنّ هذا الانتقادَ غيرُ صحيحٍ من وجهين:

الأوّل: أنّ الّذى لا يُسمح فى هذه المؤسّسات هو فتح الحسابات الجارية. أمّا قبول الودائع الموقّتة، فهو مسموح لبعضها، إمّا عن طريق فتح الحساب، أو عن طريق شراء المستندات الّتى تصدر هذه المؤسّسات.

الثّانى: أنّ سماح هذه المؤسّسات بقبول الودائع أو عدم السّماح بذلك، أمر تنظيميّ، وبمجرّد عدم السّماح بذلك لا نستطيع أن نقول انّها معاملاتٌ تمارَس على أساس الفائدة، كما يشعر إليه ذكرُ ذلك فى هذا السّياق.

٧. قد تناول البحث فى فصله السّابع دراسة مؤسّسات تمويل التّنمية، ولكنّ الدّراسة المتعلّقة بهذه المؤسّسات مجملة جدّاً، وربما تُوهم خلافَ الواقع. فمثلاً قد ذكر فى صفحة ٩٤ "صندوق الاستثمار الوطنيّ" والخطوات الّتى اتُّخذت لتخليصها من الرّبا، وقد أُهمل فيه عنصرٌ مُهِمٌّ لهذا التّحويل، وهو أنّ الحكومة كان تضمن حدّاً أدنى من العائد لكلّ وَحْدَةٍ مع كونها شريكا فى الصّندوق، وكان ذلك ضماناً للربح من شريكٍ لشريكه، وبناءًعلى اقتراح مجلس الفكر الإسلاميّ قد تخلت الحكومة من مشاركتها فى الصّندوق بما قطع شركتها فيه، فصار ضمانها ضمان الطّرف الثّالث، وليس ضمان الشّريك للشّريك.

٨. وكذلك ذكر فى صفحة ٩٦ "مؤسّسة تمويل بناء المساكن" وإنّ ذكر الطريق المتبع فى هذه المؤسّسة مجمل جدّاً، وكان الطّريق المقترَح لهذه المؤسّسة من قِبَل مجلس الفكر الإسلاميّ مبنيّاً على أساس الشّركة المتناقصة، ولكن اعتراه عند التّطبيق عدّةُ انحرافاتٍ جعلته موردَ إشكالٍ واعتراضٍ من النّاحية الشرعيّة، وكان من الواجب ذكرُ ذلك بالتّفصيل.

٩. وقد ذكر فى صفحة ٩٧ "الهيئة المصرفيّة للمساهمات" وأنّها هي المؤسّسة الّتى استخدمت شهاداتِ المشاركة لأَجَلٍ أوّلَ مرّة، وقد جاء ذكر هذه الشّهادات أكثر من مرّة فى هذا البحث، ولكن كان من الواجب التنبّهُ لأمرٍ مهمٍّ جدّاً، وهو أنّ شهادات المشاركة لأَجَلٍ، كما اقترحها مجلسُ الفكرِ الإسلاميّ كانت مبنيّةً على أساس المشاركة الحقيقيّة فى الرّبح والخسارة، ولكنّ الشهاداتِ الّتى أصدرتْها

هذه المؤسّسةُ قد أَدْخَلَتْ فيها شروطا جعلت العطيّةَ أشبهَ بالفائدة منها إلى المشاركة الحقيقيّة، وكانت دراسةُ هذا الموضوع من مهمّ هذا البحث.

١٠. أنّ الأسلوبَ المتَّبَع فى هذا البحث أسلوبٌ علميٌّ كما ذكرت، غير أنّه قد وقع فى بعض العبارات أخطاءٌ نحويّةٌ، ولعلّها راجعةٌ إلى الأخطاء المطبعيّة، ومن الميسور إزالتُها عند نشر البحث.

وعلى الرّغم من التّعليقات المذكورة، فإنّ البحث فى نظرى بحث قيِّمٌ على مستوىً جيّدٍ من الدّراسة والتّحقيق، وهو جديرٌ بأن يُنشَر بعد تعديل ما ينبغى تعديلُه. ولا يَسَعُنى إلّا أن أهنئ مركزَ أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ والقائمين على إعداد هذا البحث القيّم الّذى سيؤدّى دورَه إن شاء الله فى تزويد الدّارسين بمعلوماتٍ منضبطةٍ عن التجربة الباكستانيّة.

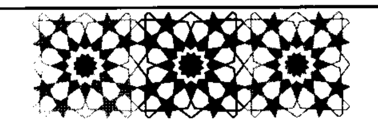
وأقترح على المركز أن يقوم بإعداد مثل هذه الدّراسة للتّجربتين: السّودانيّة والإيرانيّة أيضاً.

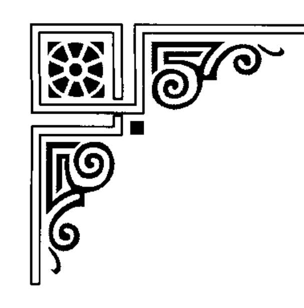
(والله سبحانه وتعالى هو الموفّق)

المجلس الشّرعيّ

أهدافه ومهمّاته

مقالٌ ألقي فى ندوة "الهيئات الشّرعيّة" التى عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة فى البحرين، وذلك فى بداية أعمال المجلس الشّرعيّ المنبثق عن تلك الهيئة. محمد تقي العثماني





بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الشرعيّ
أهدافه ومهمّاته

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين،

أمّا بعد:

فكانت فكرةُ المصارف الإسلاميّة قبل نحو ثلاثين عاماً تُعتبر من الأحلام الّتى يحلُمها المرءُ من غير أَمَلٍ فى إخراجه إلى عالم الواقع. وذلك لأنّ النّظام الرّأسماليّ السّائد فى معظم بلاد العالم والمبنيّ على أساس الفائدة الرّبويّة قد أرسى قواعدَه فى مشارق الأرض ومغاربها، بحيث أصبحت الفائدةُ الرّبويّةُ هي الّتى تحرّك عجلةَ الاقتصاد فى العالَم كلّه، وإنّ الاقتصاد المعاصر لم يعُد اليوم عبارةً عن نشاطاتٍ تجاريّةٍ تقتصر على الأفراد فقط، وإنّما أصبح بيتَ القصيد فى مجالات الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، ابتداءً من حياة الأسرة، وانتهاءً إلى سياسة المدن والأقوام، وذلك من خلال الأساليب المبتكَرة للتّجارة والصّناعة واستثمار الأموال الّتى تحتاج إلى ثروات هائلةٍ لا يمكن تقديمُها من فردٍ واحدٍ، أو مؤسّسةٍ واحدةٍ، بل وفى كثيرٍ من الأحيان، من دولةٍ واحدةٍ.

إذن، فلا بدّ لإقامة الاقتصاد على المستوى المعاصِر من أن يكون هناك إطارٌ منظّمٌ لإخراج فضل أموال النّاس ومدّخراتهم إلى السُّوق وتشغيلِها فى مشاريع التّجارة والصّناعة بحيث تنتفع به المشاريعُ، وترُدُّ إليهم عائداً يشجِّعُهم على مزيدٍ

من التّوفير والاستثمار. وإنّ النّظام الرأسماليّ قد استخدم الفائدةَ الرّبويّةَ كأداةٍ لتجميعِ هذه الأموال من هنا وهناك، وصبِّها في حوض النّشاطات الاقتصاديّة عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة، ونصبِ هذه الأداة في قَلْب كلِّ نشاط تمويليٍّ في كلّ مرحلةٍ مراحله المختلفة، حتّى صارت أداةُ الفائدةِ الرّبويّةِ اتّسعت في سائر نواحي الاقتصاد في صورةِ شَبَكَةٍ لا يخلو نشاطٌ اقتصاديٌّ صغيرٌ أو كبيرٌ، من عرق من عروقها المعقَّدة، أو من أثرٍ من آثارها الّتي عبّر عنها أفصحُ الفصحاء (صلّى الله عليه وسلّم) في حديثه المعروف بإصابة بخارها.[1]

فالدّخول في شَبَكَة الاقتصاد المعاصِر في هذه الظُّروف مع الاحتراز عن عُرُوق الفائدة الرِّبويَّة المسيطرة على كلِّ نقطةٍ من نقاط هذه الشّبكة، كان يُعتبر من جهة العلمانيّين أمراً مستحيلاً أو شِبْهَ مستحيلٍ.

ولكنّ الّذين يؤمنون بالله وقدرته، وحكمتِه البالغة في تشريعاته، يعتقدون أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحرّم ما لا يقدر الإنسان على الاحترازِ منه. وبناءً على هذه العقيدة الصّحيحة، قام أولو الحفيظة الدّينيّة من المسلمين بإنشاء بنوك ومؤسّسات ماليّة عزمت على الابتعاد عن الفائدة الرّبويّة وإجراء عمليّاتها على أساس الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

وإنّ الشّريعة الإسلاميّة، وإن كانت شريعةً خالِدةً تَصلُح لكلّ زمانٍ ومكانٍ، ولكن ليس معنى ذلك أنّها وَضَعَتْ حُكْماً صريحاً لكلِّ جزئيّةٍ من جزئيّات الحياةِ المتجدِّدة كلَّ يومٍ، وإنّما المرادُ من ذلك أنَّها قد وضعت مَبَادِئَ وأُسُساً خالدةً وخطوطاً عريضةً تُستَنبطُ منها أحكامُ كلِّ جزئيّةٍ تَعْرِضُ للإنسان في حياتِه

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "ليأتينّ على النّاس زمان لا يبقى أحد إلّا أكل الرّبا، فمن لم يأكل أصابه من بخاره" أخرجه أبو داود رقم ٣٣٣١ في البيوع، في اجتناب الشّبهات، والنسائيّ ٧: ٢٤٣، باب اجتناب الشّبهات.

المتطوّرة. ونتيجةُ ذلك أنّ استنباط أحكامِ هذه الجزئيّات يتطلّبُ جماعةً من الفقهاء المتضلّعين الّذين عندهم خِبْرةٌ واسعةٌ فى علوم القرآن، والسّنّة، والمبادئ الموضوعة من قِبَلِهِمَا لتكون أساساً لهذا الاستنباط. وإنّ علماءَ المسلمين طوّروا لهذا الغرض علومَ الفقه وأصوله، لتمهّد مناهج الاستنباط فى كلّ زمانٍ ومكانٍ. فالفقهُ المستخرَج من القرآن والسّنّة على أساس هذه المناهج ليس شيئاً جامداً، وإنّما هو متطوِّرٌ حسب تطوّرِ جزئيّاتِ الحياة. وكان من أسباب تطوّر الفقه الإسلاميّ أنّ المسلمين كانوا يرجعون إلى الفقهاء فى كلّ ما يجدّ فى أحوالهم فى جميع نواحى الحياة، بما فيها الاقتصاد، فيطّلع الفقهاءُ على صُوَرٍ جديدةٍ من التَّعامُلِ ويستنطون أحكامَها ويُدوِّنونها فى كُتُبِهم، وهكذا كان الفقه يُسايِر الحياةَ البشريّة فى كلّ زمانٍ.

وبما أنّ المسلمين قد أصيبوا خلالَ ثلاثةِ قرونٍ ماضيةٍ بتَدَهْوُرٍ سياسيٍّ حتّى استعبدهم الاستعمارُ الأجنبيُّ فى معظم البلاد، وفرض عليهم قوانينَه فى حياتهم الاقتصاديّة والسّياسيّة، فإنّ العمليّاتِ التّجاريّةَ والصناعيّةَ أصبحت خاضعةً لهذه القوانين حتّى فى بلاد المسلمين، وأكره عامّة المسلمين على اتّباع الأساليب العلمانيّة فى إجراء هذه العمليّات، دون الرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء. وإنّ هذه الفترةَ من التّاريخ هي الفترة الّتى حدث فيها تطوُّرٌ كبيرٌ فى حياة البشر. فكان من نتائج هذا الوضع أنّ كبار المشتغلين بالتّجارة والصّناعة، بالرّغم من كونهم مسلمين، لم يرجعوا إلى الفقه أو الفقهاء فى معرفة أحكام هذه الأساليب فى حياتهم الاقتصاديّة (وذلك باستثناء عدد قليل منهم) وإنّما اقتصر رجوعُهم إلى الفقهاء فى موضوع العبادات، والمناكحات، والأحوال الشخصيّة. وهكذا اقتصر تطوُّرُ الفقه على هذه الموضوعات فحسبُ، وصار الفقهُ الإسلاميُّ كأنّه بمعزِلٍ عمّا يجرى فى أسواق التّجارة والصّناعة، وهذا هو السّبب فى أنّ كُتُبَ

الفقه الموجودة -على ثَرْوَتِهَا العلميّةِ الّتى نفتخر بها- لم تعُد مغطّيةً بصورةٍ كافيةٍ لما يَحتاجُ إليه العامّةُ من جزئيّات الاقتصاد المعاصِر.

ولكن لما دخلت المصارفُ الإسلاميّةُ فى السّوق المعاصِرة مع عزمها أن تكون عمليّاتُها خاضعةً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فإنّها احتاجت إلى أن تَعرِضَ هذه العمليّاتِ على فقهاء عصرنا للتأكُّد من موافقتها لأحكام الشّريعة، واحتاج الفقهاءُ إلى أن ينظروا فى جزئيّاتِ الاقتصاد المتطوِّرة، ويبدأوا من جديدٍ فى عمليّة الاستنباط فى هذا المجال.

ولتحقيق هذا الغرض بادَرَ كلُّ مصرفٍ إسلاميٍّ لإنشاء هيئةٍ من الفقهاء تقوم بهذه المهمّة، وتُراقِب عمليّاتِه من النّاحية الشّرعيّة، وإنّ هذه الهيئةَ تُسَمَّى فى العرف المصرفيّ اليوم "هيئة الرّقابة الشّرعيّة" وبتزايد المصارف الإسلاميّة تزايدت هذه الهيئاتُ، وبتنوّع عمليّاتِ المصارف تنوّعت موضوعاتُ دراستها، حتَّى أُصدِر من قِبَلِ كلِّ هيئةٍ عددٌ كبيرٌ من الفتاوى والقرارات فى القضايا الاقتصاديّة المعاصِرة، وتجدّدت عمليّةُ الاستنباط فى هذه القضايا بعد ما ظلّت خامدةً فى القرن الماضى، أو مُقتصِرةً على نطاقٍ ضيّقٍ. ولا شكّ أنّها مساهمةٌ كبيرةٌ فى ثَرْوَةِ الفقه المعاصِر قامت بها الهيئاتُ الشّرعيّةُ للمصارف الإسلاميّة، ويرجع إليها الفضلُ فى ذلك.

ولكن القضايا الّتى تُعرَض على هذه الهيئات منها ما حكمُها منصوصٌ فى القرآن الكريم أو السّنّة المطهّرة بصراحةٍ، وهي الّتى لا مجالَ فيها للاجتهاد ولا لاختلاف الآراء، مثل حرمةِ الرِّبا، والقِمار، والغرر وما إلى ذلك من الأحكام المنصوصة، ومنها ما تحتاجُ إلى نظرٍ وفكرٍ وتقعيدِها على المبادِئِ الثّابتةِ بالقرآن، أو السّنّة، أو الإجماع. وهذا القسم الثّانى من الأحكام يمكن أن تختلف فيها آراءُ الفقهاء و وِجْهاتُ نظرهم.

ولذلك حينما ننظُر فى الفتاوى الصّادرة من هذه الهيئات، نجد أنّ معظمَها متّفِقَةٌ فى بيان جميع الأحكام الشرعيّة الّتى تتعلّق بالقسم الأوّل، وفى بعض ما يتعلّق بالقسم الثّانى أيضاً، لأنّها خرجت من مشكوٰةٍ واحدةٍ، وفى نفس الوقت وقع هناك اختلافٌ فى كثير ممّا يتعلّق بالقسم الثّانى من القضايا، فأفتت هيئةٌ بجواز عمليّة، فى حينِ أنّ الهيئة الأخرى أفتت بعدم جوازها، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ فى مثل هذه القضايا، لاختلاف وِجْهاتِ النّظر وطريقِ التّفكير من فقيهٍ إلى فقيهٍ، وليس ذلك شيئاً غريباً لمن درس الفقهَ الإسلاميَّ الّذى هو مليئٌ باختلاف اجتهادات الفقهاء فى كلّ زمانٍ ومكانٍ.

ولكن العمل المصرفيّ لا بدّ له من أن يكون هناك انسجامٌ فى عمليّاته. وإنّ المصرف الواحد لا يمكن له أن يعيش بمفرده، وإنّما يحتاج إلى التّعامُل مع المصارف الأخرى، ولذلك يحتاج العملُ المصرفيُّ أن يتّبعَ معاييرَ ثابتةً يعترف بها جميعُ المتعاملين.

ومن أجل هذا دعت الحاجة إلى إنشاء جهةٍ يجتمع فيها مُمثِّلُوا الهيئاتِ الشّرعيّةِ المختلفة من الفقهاء، ويناقِشون فيها المسائلَ الخلافيّةَ، لإيجاد التّقارُب بين الوِجهات المختلفة وإعدادِ معاييرَ ثابتةٍ للمصارف الإسلاميّةِ، وكانت هناك جهودٌ فى الماضى لإنشاء مثل هذه الجهة، ولكنّها فَشِلت لسَبَبٍ أو آخرَ، إلى أن تنبّهت هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لهذه الحاجة، وكانت هذه الهيئةُ قامت بدورٍ كبيرٍ فى وضع معايير المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلاميّة فى ضوء القرآن والسّنّة والفقه الإسلاميّ، وتحت إشراف هيئةٍ شرعيّةٍ مكوَّنةٍ من عدّة فقهاء، فكان من المناسب جدّاً أن تقوم هذه الهيئةُ بإنشاء جهةٍ تُعِدُّ المعاييرَ الشّرعيّةَ للمؤسّسات الماليّة.

فقرّرت الهيئةُ إنشاءَ جهةٍ تُسَمَّى "المجلس الشّرعيّ" وتُكوَّنُ من أعضاء هيئات الرّقابة الشّرعيّة للمصارف الإسلاميّة البارزة. وتطبيقاً لهذا القرار أُنشِئَ المجلسُ الشّرعيُّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وشرع فى أعمالها للحادى عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ الموافق لسبع وعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٩٨م، وهو الّذى عقد فيه اجتماعه الأوّل فى البحرين.

وإنّ النّظام الأساسيّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة قد شرح فى المادّة التّاسعة والثّلاثين أهدافَ المجلسِ الشرعيِّ واختصاصاتِه بما يلى:

"يختصّ المجلس الشرعيّ بما يأتى:

٣٩/ ١ تحقيق التّطابُق أو التّقارُب فى التّصوُّرات والتّطبيقات بين هيئات الرّقابة الشّرعيّة للمؤسّسات الماليّة، لتجنب التّضارُب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتّطبيقات لتلك المؤسَّسات بما يؤدِّى إلى تفعيل دور هيئات الرّقابة الشّرعيّة الخاصّة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة والبنوك المركزيّة.

٣٩/ ٢ إعداد واعتماد معاييرَ شرعيّةٍ ومتطلّباتٍ شرعيّةٍ لصِيَغ الاستثمار والتّمويل والتّأمين والخدمات الماليّة وتفسيرها.

٣٩/ ٣ السّعي لإيجاد المزيد من الصِّيَغ الشَّرعيّة الّتى تُمَكِّنُ المؤسّساتِ الماليّةَ الإسلاميّةَ من مواكبة التّطوُّر فى الصِّيَغ والأساليب فى مجالاتِ التّمويلِ والاستثمارِ والخَدَماتِ المصرفيّةِ.

٣٩/ ٤ النّظرُ فيما يُحال إلى المجلس من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، أو من هيئات الرّقابة الشّرعيّة لديها، سواءٌ كانت

الإحالةُ لإبداء الرّأي الشّرعيّ فيما يحتاج إلى اجتهادٍ جماعيٍّ، أو للفصل فى وِجْهاتِ الرّأي المختلفةِ، أو للقيام بدور التّحكيم.

٣٩/ ٥ دراسة المعايير الّتى تعمل الهيئةُ على إصدارها فى مجالات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيّات، والبيانات ذات الصّلة، وذلك فى المراحل المختلفة للتّأكّد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

وإنّ المجلس منذ إنشاءه يعمل لهذه الأهداف حَسَبَ خُطّةٍ تُقرِّرها لكلّ سنةٍ، وقد تفرّعت عنه لجنتان: لجنةُ الإفتاء والتّحكيم، ولجنةُ الدّراسات. وإنّ المجلس بعد اختيار الموضوعات يكلّف فقهاءَ ذَوِي الاختصاص بها لإعداد الدّراسات الشّرعيّة فى الموضوع بحيث تتّضح بها وِجهاتُ النّظرِ المختلِفةُ مع أدلَّتِها الشّرعيّةِ، ولإعداد مسوّدات المعايير أو المتطلّبات، وإن هذه الدّراسات والمسوّدات تُعرضُ على إحدى اللّجنتين وبعد إقرار المشروع من إحداهما تُعرَض على دورة المجلس الشّرعيّ الّتى تُعقَد مرّتين كلّ سنةٍ، مرّةً بمكّة المكرّمة، وأخرى بالمدينة المنوّرة، وإنّ المجلس بعد المناقشة المستفيضة يُقرّ المشروع. ثمّ إنّ هذا المشروع يُرسَل من قِبَل الهيئة إلى علماءَ وفَنِيِّين ذوى الاختصاص والاهتمام بالموضوع لتلقّى ما يبدو لهم من مُلاحَظاتٍ. ثمّ تَعقِد الهيئةُ جلسة الاستماع يُدعَى إليها فقهاءُ الشّريعة وممثّلوا البنوك المركزيّة والمؤسّساتِ الماليّة، ومكاتبِ المحاسبة، وأساتذةُ الجامعاتِ ليُبدوا آراءهم فى المشروع، ويتمّ الاستماعُ إلى آرائهم وتدوينُها، ثمّ تُعرَض هذه الملاحظاتُ على لجنة الدّراسات الشّرعيّة الّتى تَقتَرِح تعديلاتٍ مُناسِبَةً للمشروع عملاً بالملاحظات المقبولة، ثمّ يُعرَض المشروعُ فى صورته المعدَّلة على المجلس الشرعيّ مرّةً أُخرَى فيُدخل المجلسُ ما يراه مناسِباً من التّعديلات، ويعتمد المشروع فى صورته النّهائيّة.

واتّباعاً لهذه المنهجيّة، فإنّ المجلس الشرعيّ قد أصدر حتّى الآن خمسةَ معايير فى صورتها النّهائيّة، وهي:

(١) المتاجرة فى العُمْلات

(٢) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

(٣) المدين المماطل

(٤) المقاصّة فى الدّيون

(٥) الضّمانات

وكذلك قد تمّ إصدار المتطلّبات الشّرعيّة لصيغ التّمويل الإسلاميّة، وهي:

(١) المرابحة للآمر بالشّراء

(٢) الإجارة والإجارة المنتهية بالتّمليك

(٣) السّلم

(٤) الاستصناع

وإنّ المجلس الشرعيّ أمامه خُطّةُ عملٍ منضبِطَةٌ لإعداد الدّراسات والنّظر فى الموضوعات الّتى تهُمُّ المسلمين عامّةً، والمؤسّساتِ الماليّةَ الإسلاميّةَ بصفةٍ خاصّةٍ، كما يهدف المجلسُ إلى تطوير صِيَغٍ شرعيّةٍ أُخرَى للاستثمار.

ولسنا نقول إنّ المعاييرَ والمتطلّباتِ الشّرعيّةَ الصّادرة من المجلس الشرعيّ أصبحت كلمةَ فصلٍ لحسم الخلافات الفقهيّة، أو أنّها تمثّل الإجماع الشّرعيّ فى هذه الموضوعات، ولكن لا شكّ أنّ المجلس-وهو فى مراحل طفولته- قد أدّى دورا هامّاً فى جمع أصحاب الآراء المختلفة على طاولة نقاش جدّ، تُتداوَل من خلالها الموضوعاتُ بكلّ أمانة، وينظر فيها الأعضاء بذهن منفتح وبعين الإنصاف والحياد العلميّ، بدون أيّ تأثُّرٍ بتعصُّبٍ للآراء والجمود عليها، وكذلك بذل المجلس أقصى ما فى وُسعه من جهد فى أن تكون قراراتُه مبنيّةً على الأدلّة

الشّرعيّة آخذة بالتّوسّط بين الإفراط والتّفريط، تأخذ فيها حاجاتُ المؤسّساتِ الماليّةِ الإسلاميّةِ حظّها مع الاحتفاظ بمبادئِ وأحكامِ الشّريعة الغرّاء، وفى الوقت نفسه اتّخذ المجلسُ منهجاً لبَلْورة الموضوع مرّةً بعد أُخرى من خلال اللِّجان وجلسات الاستماع، حتّى يؤخذ بالحيطة اللّازمة قبل إصدار المعايير والمتطلّبات فى صورتها النّهائيّة.

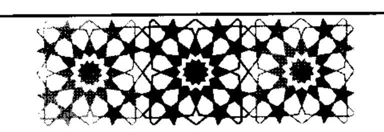
وبما أنّ المجلس يمثّل هيئات الرّقابة الشّرعيّة للمجموعات الكبيرة من المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، فلا يبعد الرّجاءُ أنّ قراراتِه تؤخذ بعين القبول فى هذه المؤسّسات، ويكون لها وقعٌ فى النّفوس فى الأوساط العلميّة، ونرجو أنّ المعاييرَ والمتطلّباتِ الصادرةَ منه ستكون عوناً للمحامين عند صياغة العقود التّمويليّة، وللمراقبين عند المراقبة الشّرعيّة لهذه العمليّات فى مختلف مراحلها، كما أنّها تضبط الأمر للمحاسبين، والمدقّقين، والمراجعين للمؤسّسات وللبنوك المركزيّة لأداء مهمّتهم من النّاحية الشّرعيّة. وفى الوقت نفسه يمكن اتخاذها كمقرّر أساسيّ لتدريب الإدارة الفنّيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

ولذلك -بالرّغم من أنّ الصّيغة الرّسميّة للمعايير والمتطلّبات الصّادرة من المجلس هي الصّيغة العربيّة- فإنّ المجلس قد اعتنى بترجمتها إلى اللّغة الإنكليزيّة الّتى هي اللّغة المشتركة فيما بين المؤسّسات المعنيّة.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذة الجهود ويكلّلها بالنّجاح، ويوفّق المجلسَ الشّرعيَّ لما فيه رضاه، ويسدّد خُطاه، ويرزق أصحابه الصِّدق، وأن تكون أعمالُهم خالصةً لوجهه الكريم، ولنفع الإسلام المسلمين.

التقديم على

"المعايير الشّرعيّة"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!فإن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية فى مبادئها وتصوُّراتها ومنتجاتها، ولا بدّ لصحّة هذه التّعامُلات أن ينعكس هذاالفرق فى معالجتها الحسابية بصورة واضحة يُؤمَن معها اللّبس ،وتُتفادى بها الأخطاء فى تطبيقها العمليّ، وإن المعايير المحاسبيّة التقليديّة لاتفي بهذا الغرض لكونها مبنيّةً على تصوُّرات تختلف عن تصوُّراتِ الصّيرفة الإسلاميّة. ولذا، فكان من اللّازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسابية تختلف عن المعايير التقليدية. وكان إعداد هذه المعايير عملاً عملاقاً يتطلّب جهودا مكثّفة من قبل علماء الشريعة فى جانبٍ والمحاسبين الفنّيّين فى جانبٍ آخرَ. وإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ سنة ١٤١١ الموافق للسنة الميلادية ١٩٩١ بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وحازت المعاييرُ الصادرةُ منها قبولاً عامّاً بفضل الله سبحانه وتعالى، حتّى أصبحت معتمدةً فى المجال المصرفيّ الإسلاميّ، وقد أُلزمت المصارف الإسلامية بالتّقيّد بها أو بالاسترشاد منها من قبل البنوك المركزيّة فى عدّة بلاد، والحمد لله تعالى.

ورأت الهيئةُ أن تصدر معاييرَ شرعيّةً على طراز المعايير الحسابيّة، حتّى تكون مرجِعاً للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة فى التّقيّد بالشّريعة الغرّاء فى تعاملاتها ومنتجاتها، و للتّقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية . وللحصول على هذا الغرض، أنشئت الهيئةُ "المجلسَ الشرعي" فى السنة

الهجريّة ١٤١٩ الموافقة للسّنة الميلاديّة ١٩٩٩ مكوّنا من العلماء ذوى الاختصاص فى فقه المعاملات، وبخاصّة فى المجال المصرفيّ الإسلامي. وقد استطاع المجلسُ بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يُصدر أكثرَ من ثلاثين معياراً حتّى الآن، وقد غطّت هذه المعاييرُ كثيراً مما تحتاج إليه المؤسّساتُ الماليّةُ الإسلاميّةُ من أحكام الشّريعة الغرّاء فى تعاملاتها الماليّة. وإنّها أصبحت بفضل الله تعالى مرجِعاً موثوقا فى الأوساط المصرفيّة الإسلاميّة، ومقرَّرا دراسيّاً فى شتَّى الجامعات والكُلّيّات الّتى تهتمّ لتدريب الطُّلّاب على الصّيرفة الإسلاميّة.

وقد اتّخذ المجلسُ ما فى وُسعه من الحيطة والحذر قبل أن تُصدِر هذه المعايير، فإنّ الطريق المعمول به أنّه يَستكتب أحدَ الباحثين المختصّين فى الموضوع المقصودِ إصدارُ المعيار فيه، فيُعِدّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلّقة به فى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة ومذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلّتها وذكر المسائل المستجدّة مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يُعِدّ مسوّدةً مقترحةً للمعيار المطلوب إصداره. وإنّ هذه الدّراسة ومسوّدة المعيار تُعرض أوّلاً على لجنة فرعيّة للمجلس تتكوّن من بعض أعضاء المجلس وعدّةٍ من العلماء الآخرين المختصّين من الخارج. وقد كوّن المجلسُ لهذا الغرض ثلاثَ لجانٍ تجتمع أربعَ مرّاتٍ فى سنة. وإنّ هذه اللّجانَ تراجع مسوّدة المعيار و تُعِدّه للعرض على المجلس الشرعي الذى كان يجتمع أسبوعا فى مكة المكرمة وأسبوعا آخر فى المدينة المنورة، (وقرر الآن أن يجتمع أربع مرات فى سنة، مرتين فى أحدالحرمين الشريفين، ومرتين فى أمكنة أخرى). وإنّ المسوّدات المقترحةَ من قبل اللّجان تُناقش بندا بندا فى اجتماعات المجلس مناقشة حرّةً ومستفيضةً، إلى أن يُقر المعيار إمّا باتفاق الآراء أو بأغلبيّتها. ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع فى البحرين يُعرض فيهاالمعيار المقترح على علماء وفنّيين ذوى الشّأن ، ليتمكّنوا من إبداء آراءهم

فيه، فربما يقترحون حذفا أو إضافة أو تعديلا. وإن هذه الآراء تُعرض مرة أخرى على المجلس فى اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير فى ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهى إليه بعد مناقشة مستفيضة. وبعد هذه الخطوات يُصدر المعيار رسميا.

ولابدهھنا من التنبيه على نقطتين هامتين:

أولا: إنّ هذه المعايير إنما تُصدر من قِبل المجلس، وليس من قبل شخصٍ أو أشخاصٍ، فلا تنسب الأحكام التى جاءت فيها إلى أحد من أعضاءه بصفته الشّخصية، فإنّ الطريق المتبع فى المجلس هو الطريق المعمول به فى معظم المجالس والمجامع الدولية، من أن القرارات تتخذ على أساس الأغلبية، ومن كان له رأى مخالف أو تحفّظ فإنه يسجّل ذلك فى محاضر الجلسات، والقرار يصدر باسم المجلس أو المجمع دون ذكر الخلاف. وإن أكثر البنود فى المعايير المصدرة من قبل المجلس مما اتفق عليه جميع الأعضاء، والحمد لله، ولكن من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف الأنظار فى بعض الأحكام المجتهد فيها، وخاصةً فيما يتعلق بالمسائل الحديثة أوالنوازل ، فلو بقي مثل هذاالاختلاف فى بعض المسائل بعد مداولات منفتحة، اتخذ المجلس قراره بأغلبيّة الآراء، وسجّل الاختلاف فى محاضر المجلس حسب التعامل المذكور، دون أن يذكر ذلك فى نص المعيار.

ثانيا: بالرغم من الخطوات المذكورة التى اتخذها المجلس للتأنّى والترّوى فى إصدار هذه المعايير، فإن ذلك لايعدو من كونه مجهودا بشريّاً غير معصوم من الخطأ والنّسيان، فإنّه لا عصمة إلا لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام. ولذلك كوّن المجلس لجنةً لمراجعة ماأصدر من المعايير. فلو اطّلع أحد من العلماء على خطأ أو مسامحة، أو كان عنده اقتراح لتحسين معيار من المعايير، فالمرجوّ منه مشكورا أن يبعث ملاحظاته إلى الأمانة العامّة لهيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التى سوف تحيلها إن شاء الله تعالى إلى المجلس عن طريق لجنة المراجعة.

وأخيرا، لايسعنى إلا أن أشكر جميع أعضاء المجلس على الجهد الشاقّ الذى بذلوه لهذاالإنجاز خالصا لوجه الله الكريم، وروح التفاهم الذى أبدوه فى المناقشات العلمية الهادفة، وأشكر هيئة المحاسبة والمراجعة على مبادرتها لهذا العمل الهامّ، وعلى ما هيأت للمجلس من جوٍّ مناسِبٍ لهذا العمل العلميّ الهادئ المركّز، كما أشكر الأمانة العامّة للهيئة الّتى لم تدخر جهدا فى تسهيل مهامِّ المجلس بترتيب اجتماعاته، وإزالة العوائق عن مسيرته، ومتابعة قراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية. واللهَ سبحانه أسأل أن يجزى كلَّ من ساهم فى هذا العمل بصدق وإخلاص أحسن الجزاء، وأن يتقبّل هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد.ولله الحمد أولا وآخرا.

محمد تقي العثماني

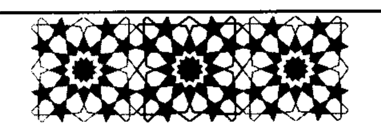
رئيس المجلس الشرعي

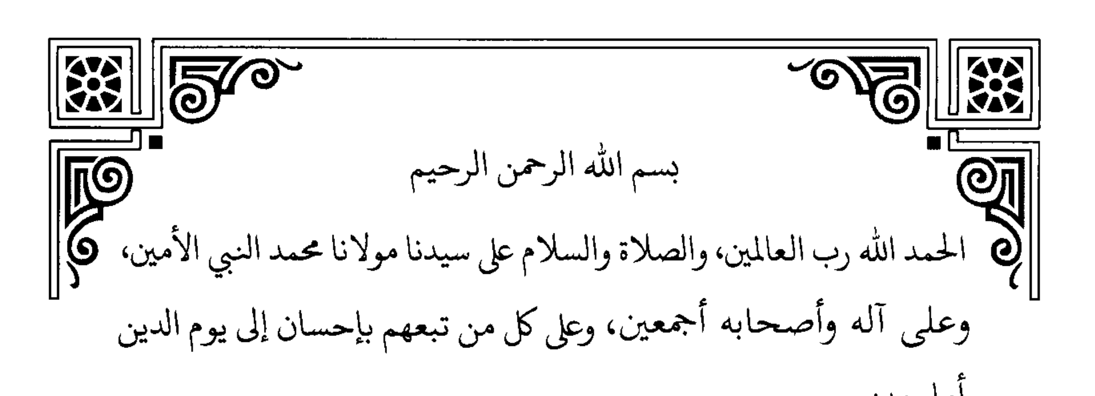
٢ذوالحجة، ١٤٢٩

هيئة الرقابة الشرعية

وما يجب عليها

مقال كتب تعقيبا على بحثي العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والعلامة الدكتور علي عبد الله





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فقد أُمِرتُ من قبل الأمانة العامّة بالتعقيب على بحثي فضيلة العلّامة المحقّق الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى، وفضيلة العلامة الشيخ الدكتور علي عبد الله في موضوع آليات هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. وإنّ كلَّ واحدٍ من الشّيخين - حفظهما الله تعالى - من رُوّاد هذه التّجربة، وكلاهما قد تناول الموضوع، ليس من النّاحية النّظرية فحسب، بل من خلال خِبرته الواسعة في مجال الأعمال المصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية. وإن تجاربهما العملية وتفكيرهما العميق في الموضوع منعكس في بحثيهما القيمين، وليس عندي في التعقيب عليهما شيءٌ جوهري ينتقد به البحثان، ولكن أريد أن أضم صوتي إلى صوتهما في التأكيد على بعض النقاط التي أدى إهمالها إلى البطوء في تقدّم المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية:

١- من الواضح جدّاً أن إنشاء المصارف الإسلاميّة لم يكن هدفه الوحيد أن يستعاض عن المعاملات الربويّة بعقود مماثلة لها في النتائج بتعديل بعض الأسماء، وتغيير بعض المصطلحات، وإضافة بعض الأوراق والملحقات، وإنّما كان هدفه الأساسيّ أن تطبق مبادئي الاقتصاد الإسلامي على الساحة المصرفية بحيث تتجلى منه بركات أحكام الشريعة في نقاء الإنتاج، وعدالة التوزيع، وسلامة الاستهلاك، وأن تكون المصارف الإسلامية نماذج حية لحكمة شريعة الله تعالى

والمصالح المستهدفة لها. ولكن المصارف الإسلامية إنما بدأت نشاطها المصرفيّ في جوّ اقتصاديّ يسوده النظام الرأسمالي بجميع عجره وبجره، والذي يلعب فيه سعر لفائدة دورا أساسيا يدور حوله جميع النشاطات المصرفية التقليدية. وقد بدأت المصارف الإسلامية أعمالها في عزلة ووحدة. لا يوجد فيها من يمكن التعامل معه على أُسُسٍ إسلاميّة خالصة إلا بقلة، على أنها كانت خاضعة لضوابط البنوك المركزيّة، وقوانين البلاد والنّظام الضّريبى الذي وضع أساسا للبنوك التقليديّة ولم يكن يسمح للمصارف الإسلاميّة بأية مرونة في تطبيق هذه القواعد.

فنظراً إلى هذه الظّروف الضّيّقة، أذن العلماءُ وهيئاتُ الرّقابة الشّرعيّة للمصارف الإسلاميّة باللجوء إلى بعض الرُّخَص، وتسيير بعض العمليّات التي لم تكن في أصلها عملياتٍ مثاليةً بالنّظر إلى أهداف الاقتصاد الإسلاميّ، وإنّما كانت عقودا مركبة اختُرعت لاستبعاد الرّبا الصّريح وعلى أساس سدّ الحاجة بالبدائل الّتي هي بالمخارج والحِيَلِ أشبهُ منها بالعمليّاتِ الجادّةِ.

ولم يكن مقصود العلماء الذين أجازوا هذه العقود المركّبة أن تقتصر المصارفُ الإسلاميّةُ عليها في جميع عمليّاتها أو أن تظلّ الأعمالُ المصرفيّةُ كلُّها سجينةَ هذه العقود للأبد، ولكن يبدو أنّ معظمَ المصارفِ الإسلاميّةِ اليوم قد اقتنعت – مع الأسف – على مثل هذه الحِيَل، وامتنعت من التقدّم نحو البدائل الشّرعيّة الأصليّة، وإنّ التّوسُّع من قِبَلِ المصارف الإسلاميّة في استخدام المرابحة للآمر بالشّراء قد أدّى إلى انطباع عامٍّ، وهو أنّ النّشاط المصرفيّ الإسلاميّ مقتصِرٌ على المرابحة للآمر بالشراء فقط، وليس بينه وبين نشاط المصارف التقليديّة فرقٌ جوهريٌّ من حيث النتيجةُ. وظاهرٌ أنّ هذا الانطباع مما تسوء به سمعةُ المصارف الإسلاميّة، وإن ذلك مما يشوه وجه الشّريعة الإسلاميّة أمام أعداءها.

لا شكّ أنّ كثيراً من هيئات الرّقابة الشرعيّة لم تزل تؤكّد على ضرورة التقدُّم نحو البدائل الشّرعية الأصيلة، مثل المشاركة والمضاربة، ولكن كان ذلك عن طريق التوصيات. وبما أنّ هذه التّوصيات لم تنفع حتّى الآن بشكل مطلوب، فأقترح أن تزيد الهيئاتُ الشّرعيةُ في ضغطها على إدارة البنوك في هذا المجال، وأن لا تتوسّع في السماح بالمرابحة للآمر بالشّراء في العمليّات الّتي يمكن فيها استخدام المشاركة أو المضاربة بصورةٍ عمليّةٍ مقبولةٍ.

٢- النّقطة الثّانية: أنّ المرابحة للآمر بالشّراء إنّما أجيزت من قبل الهيئات الشرعية مع المراعاة الكاملة للشروط التي تُمَيّز العمليّةَ من تمويل ربويّ، وبالرّغم من أنّ هذه الشروط قد شُرحت من قِبَل الهيئات الشّرعيّة إلى إدارة البنوك، فإنّ الواقع – كما أشار إليه فضيلةُ الشيخ القرضاوىّ حفظه الله تعالى – أنّ كثيرا من موظّفي البنوك الذين تربَّوا في جوّ المصارف التقليدية، لا يعبأون بهذه الشّروط، بما يجعل العلميّةَ تمويلاً نقديّاً بحتاً لا يتجاوز من كونه تمويلاً على أساس الفائدة.

وبعبارةٍ أخرى، هناك فجوةٌ خطيرةٌ بين قرارات الهيئة وبين تطبيقها العمليّ لابد من سدها. وبما أن الهيئات الشرعية اليوم ليست هيآت للفتوى فقط، وإنما هي هيآت للرقابة أيضا، فإن مسئوليتها لاتنتهى بإصدار الفتاوى وشرح الشروط الشرعية في القرارات، وإنما يجب عليها مراقبة التطبيق العملي لتلك القرارات، والتدقيق الشرعي للعمليات المبنية عليها. وإن هذه الناحية من عمل الهيئات لم تأخذ حقها من الدقة في كثير من المصارف الإسلامية بما يطمئن إليه القلب.

وإن فضيلة الشيخ يوسف القرضاوىّ، حفظه الله تعالى، نقل في بحثه رأى سيادة أخينا الدكتور سامى حسن حمود أنه كان ينبغي أن يكون كل موظف في بنك إسلامي مراقباشرعيا، ثم عقب عليه فضيلة الشيخ القرضاويّ بأنه لو فرضنا

أن يكون كل موظف في البنك ملمّا بالثقافة الشرعية، ولكن ذلك لا يغنى عن وجود هيئة مكونة من ذوى الاختصاص الشرعيّ.

وهذا كلام صحيح في جملته، ولكن ينبغي أن نفرق ههنا بين أمرين: الأمر الأول: هو إصدار الفتاوى وبيان الحكم الشرعي بالنسبة إلى عمليات متجددة كل يوم. فهذا يحتاج إلى هيئة مكوّنة من ذوى الاختصاص في العلوم الشرعية عامة، وفي فقه المعاملات بصفة خاصة. والأمر الثاني: هو مراقبة أعمال البنوك من الناحية التطبيقية، وتدقيقها من الناحية الشرعية. وإن هذا العمل لم يكن في أصله من مهام الهيئة الشرعية المكونة من الفقهاء، وخاصة في حين أن هؤلاء الفقهاء ليسوا متفرغين لهذا العمل، ويبعد مقرهم عن مقر المصارف في كثير من الأحوال، وإنما يجتمعون بعد فترة طويلة ليوم واحد أو يومين مع جدول طويل للأعمال، على أن ملفات الأعمال المصرفية في الغالب بلغة أجنبية يصعب لغير العالم بها أن يتفقد منها مواضع الخلل. ولكن الهيئات الشرعية اضطرت إلى أداء هذه المهمة لعوز المدققين الذين عندهم إلمام كاف بأحكام الشريعة الإسلامية بما يجعلهم يتنبهون على الأخطاء من الناحية الشرعية، فلم يكن هناك سبيل للمراقبة الشرعية إلاّ عن طريق الهيئات الشرعية.

ولا ينكر أن هذه المسئولية التي فرضتها الظروف على الهيئات الشرعية أخطر مسئولية تحملها الفقهاء على عواتقهم، فلابد من إيجاد آلية تضمن أداءها على الوجه المطلوب. وهناك عدة مقترحات لإيجاد هذه الآلية، قد عمل بها بعض المصارف الإسلامية:

الأول: إن يكون كل مصرف إسلامي موظف أو أكثر حسب الحاجة، من فقهاء الشريعة، وتم جميع عمليات البنك على هذا الموظف ليتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية حسب قرارات الهيئة الشرعية.

الثاني: أن تكون لكل هيئة لجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضاء الهيئة الذين يسهل اجتماعهم، وترفع إليه القضايا الجديدة، كما أنها تقوم بمراقبات دورية لعمليات المصرف، وتدقيق سنويّ لإعداد التقرير.

الثالث: ما اقترحه فضيلة الدكتور علي عبد الله، حفظه الله تعالى، من إيجاد أمانة عامة للهيئة الشرعية، تقوم بمراقبة أعمال المصرف وتنفيذ قرارات الهيئة بصفة دائمة.

وأرى الواجب على هيئات الرقابة الشرعية أن لا تقبل مسئولية الرقابة على البنوك إلا بعد التأكد من أن إدارة البنك قد ضمنت اختيار إحدى هذه الطرق الثلاث بصفة تبعث في القلب اطمئنانا بأن قرارات الهيئة سوف تنفذ على الوجه المطلوب.

٣- ذكرنا فيما سبق أن الهيئات الشرعية قد راعت الظروف التي نشأت فيها المصارف الإسلامية، فأجازت لها بعض العلميات التي ليست ببدائل مثالية للتمويل الربوىّ، ونظرا إلى الظروف الصعبة التي واجهتها المصارف الإسلامية، مالت إلى مبدأ الترخيص والتيسير أكثر من استتخدامها مبدأ سدّ الذرائع، وبلغت في ذلك إلى أقصى حد ممكن في إطار مبادى الفقه الإسلامي ولكن إدارات المصارف ربما تطالبها بترخيص أكثر فأكثر، بتليين بعض الشروط في عقود المرابحة والتأجير وغيرها. ولكن الآن، بعد مضي نحو عشرين عاما على إنشاء الصارف الإسلامية حان الوقت في نظري أن يعطى مبدأ سدّ الذرائع حظه في الفتاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية، فإن القضية ليست قضية مؤسسة واحدة فحسب، وإنما المصارف الإسلامية اليوم أصبحت ممثلة لمبادئي الاقتصاد الإسلامي، وإن الاقتصار على المخارج والحيل والتوسع فيها في نطاق العمليات المصرفية مما يشوه وجه الاقتصاد الإسلامي، ويسد تطوره في صورة نظام جادّ متكامل.

قد بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم إلى أكثر من مائتين، ولو عملت هذه المؤسسات لإيجاد التعاون الجادّ فيما بينهما، فإنها تستطيع أن تتغلب على كثير من المشاكل التي واجهتها في بداية أمرها، فينبغي أن يكون يومها خيراً من أمسها، وغدها خيراً من يومها، ليس من ناحية الربحية فحسب، بل من ناحية التزامها بأحكام الشريعة الأصيلة.

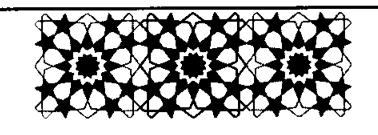
ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه.

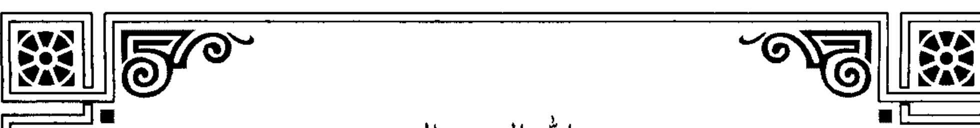


دور هيئات الرقابة

في الحوكمة الشرعيّة

مقالٌ أرسل إلى ندوة "الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلاميّة" الّتى عقدت بدولة قطر





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّابعد:

فإن الصيرفة الإسلاميّة إنما تتميز عن الصيرفة التقليدية لالتزامها بأن جميع تعاملاتها تتقيد بالأحكام والضوابط الشرعيّة وفلسفة الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها النبيلة فى إيجاد نظام اقتصاديّ عادل. ولذا فإنّ الهيئات الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لها دور كبير فى تصحيح مسيرة هذه المؤسسات، فإنها هى التى تقع عليها العهدة فى الحكم على تعاملاتها بأنها موافقة أو غير موافقة لأحكام الشريعة الإسلاميّة، فإنّ المفروض أن لاتدخل هذه المؤسسات فى عملية من العمليّات إلا بعد حصول الموافقة من هذه الهيئات، وهى التى تقع عليها مسئولية الرقابة المستمرّة ومتابعتها الدائمة لسلامة أعمالها ومنتجاتها من أيّ خلل شرعيّ، فإنها ليست هيئات للفتوى فقط، وإنما هى هيئات للرقابة الشرعيّة أيضا، فإنها هى التى ترجع إليها الحوكمة الشرعيّة لهذه المؤسسات.

لاشكّ أن الهيئات الشرعيّة يرجع إليها فضل كبير فى تسيير عجلة المصارف الإسلاميّة وإثبات وجودها متميزة عن البنوك التى تقوم على أساس الربوا، وتعريف شخصيتها مستقلّة عن غيرها بحيث ظهرت السّوق الإسلاميّة فى خضمّ السّوق التقليديّة ولو بنسبة ضئيلة. ولكن من الطبيعيّ أن تكون هناك ثغرات فى بداية كلّ عمل جديد، ولابدّ للمسير إلى الأمام من أن ننظر إلى ما فاتنا فى الخلف، حتى نستدركه فيما بين أيدينا من المسافة الطويلة. ونحتاج فى هذه النظرة إلى أن تكون إيجابية كما نحتاج إلى أن تكون صريحة لامجاملة فيها، ولافائدة

فى عقد المؤتمرات إن لم تكن إيجابية وصريحة. فاسمحوا لى أن أكون صريحا فى الحديث عن هذه الثغرات التى أخشى أن تسبّب ضياع الجهود التى بُذلت حتى الآن فى إقامة شخصيّة مستقلّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، لاقدّرالله تعالى.

إن الهيئات الشرعية لها دور فقهىّ، ودور رقابىّ، ولنتكلّم عن كلّ منهما على حدة.

أمّا دورها الفقهيّ، فهو إصدارفتوى فى المعاملات التى تعرض عليها، وإقرار المنتجات المالية. وبما أن الكثير من هذه المعاملات جديدة فى صورتها المعروضة، فإنّ الإفتاء فيها يحتاج إلى تحليل فقهىّ يؤول إلى نوعٍ من الاجتهاد. ومهمّة الفقيه فى مثل هذا التحليل أن يُحافظ على المبادئ والأحكام الشرعيّة فى جانبٍ، ويُراعِى الحاجاتِ الحقيقيّةَ فى جانبٍ آخرَ. ولكن يجب عليه أيضا أن يُميّز تمييزا دقيقا بين الحاجات الحقيقيّة والأهواء التى أملاها النظام الرأسماليّ على سوق التمويل. وهذاالتمييز هوالذى وجدت فيه الثغرات فى بعض المنتجات التى شاعت اليوم فى المؤسسات الماليّة الإسلاميّة. ولنبيّن ذلك بشيئ من الإيضاح:

هناك أعمالٌ الأصلُ فيها المنع، ولكنها أجيزت فى الشرع لحاجة حقيقيّة. ويجب أن تقتصر على الحاجة وبقدر الحاجة، فكأنّها أحكام استثنائيّة لا أصليّة. فينبغى أن لاتُتّخذ أساساً تدور عليها جميعُ عمليّاتِ السّوق أو أكثرُها. ولكنّ ما رأينا فى ساحة العمل أنّ ما أجيز مرّة على أساس حاجة حقيقيّة ربّما تُتّخذ أصلا ونظيرا فى إجازة العمليّات الأخرى، وفى كثيرٍ من الأوقات تلبيةً لأهواء النظام الرأسماليّ، والتماساً للبدائل لكلّ ما يجرى فى السوق التقليديّة بجميع عجرها وبجرها، حتى تصبح الصيرفيّة الإسلاميّة محاكية للصّيرفة الربويّة وتحذو حذوها نعلا بنعل.

ولنضرب لذلك مثلا: إن الأصل فى الوعد أنّه ليس ملزماً فى القضاء، ولكن ذكر كثيرٌ من الفقهاء أنه يجوز اعتباره ملزما عند الحاجة. وعلى أساس ذلك أفتى

العلماء المعاصرون بجواز كونه ملزما فى عدّة تعاملات حقيقيّة، مثل أن يطلب أحد المشترين من تاجر أن يستورد له بعض البضاعات الثمينة من الخارج، ويعده بأنه سوف يشتريها منه بعد ما تصل إليه البضاعات. وإن هذا التّاجر إنّما استوردها على أساس ذلك الوعد، فلو نكل المشترى عن وعده بالشراء، فقد لايجد التاجر مشتريا لها غيره بعد أن تحمّل نفقاتٍ باهضةً وتكبّد عناءً كبيراً لاستيرادها من خارج البلد، فيتضرّر بهذا التّكول ضرراً ظاهراً. وحاجة إلزام الوعد فى مثل هذه الحالات واضحةٌ جدّا. ولذلك أفتى العلماءُ المعاصرون بإلزام الوعد فى المرابحات المؤجّلة الّتى تُجريها المصارف الإسلاميّة، ومن نتائج هذا الإلزام أنّ المتخلف عن الوعد بالشّراء يتحمّل الضّررالحقيقيّ الفعليّ الذى أصابه بسبب تخلفه عن الوعد، مثل أنه إذا خسر ببيع هذه البضاعات إلى طرف ثالث بثمن أقلّ من تكلفته، فإنّ الواعد المتخلّف يجبُر ضررَه بذلك القدر، وقد صرّحوا بأنه لايجوز مطالبته بتدارك الفرصة الضائعة. وبما أن هذا الإلزام لم يكن أصلا وإنّما أجيز على أساس الحاجة بصفة استثنائيّة، فكان ينبغى أن يقتصر على مثل هذه الحاجة الحقيقيّة. ولكنّ ما نراه فى ساحة العمل اليوم أن إلزام الوعد قد اتُّخذ أساسا لمعظم العمليّات الجارية فى المصارف، وأصبح "دواء لكلّ داء". وبلغ الأمر إلى أنه اتخذ مبرّرا لإجازة بعض المشتقات الماليّة (Financial Derivatives) وذلك باتخاذ سلسلة كبيرة من الوعود المتبادلة والمتشابهة بإجراء مرابحات عن طريق سوق السّلع الدوليّة التى لايُقصد بها البيع والشراء والتسليم والتسلّم حقيقة، وإنما المقصود منها أن تُتخذ طريقا لتمشية بعض المشتقات الماليّة التى راجت فى السّوق التقليديّة، مع أنّ المشتقات الماليّة من أبشع آثار النظام الرأسماليّ التى كانت أكبر سبب للأزمة الاقتصاديّة الحاليّة. فأين هذا الإلزام من ذاك الذى أجيز لحاجة تجاريّة حقيقيّة؟



والواقع أن أكبر خطر لمستقبل المصارف الإسلاميّة في نظري أن تكون نسخة من المصارف التقليديّة في عمليّاتها ومقاصدها وأهدافها على أساس المنتجات التي لايوجد فيها فرقٌ ملموسٌ بين الصّيرفة التقليدية والإسلاميّة، فإنه ممّا يُشوّه وجه الاقتصاد الإسلاميّ ويُسيئ إلى سُمعته ويسلب منه شخصيّته المستقلّة بما تجعل حركة الصيرفة الإسلاميّة تعود إلى الوراء بدلا من أن تتقدم إلى الأمام.

ومن هذه الناحية ينبغي للهيئات الشرعيّة أن تُعيد النظر في سياستها مع المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وتقلل الآن من الرُّخص التي لجأت إليها لتسيير عجلتها في بداية الأمر على أساس حاجات حقيقيّة معتبرة في الشرع. ولا يغب عن بالنا في هذه المرحلة أن الصيرفية الإسلاميّة قد بدأت على أساس شعورديني خالص، ونهض بها المسلمون المخلصون للتخلص من بلوى الربوا وتأسيس تعاملاتهم التجارية والتمويليّة على الأحكام الشرعيّة ومقاصدها النبيلة، ولكن تسارع إليها الآن كلُّ من هبّ ودبّ، حتى الذين لم يختاروها على أساس نظريّ أو عقيديّ، وإنما وجدوا فيها سوقا رائجة، أو رواتب عالية، وبقيت عقليّاتهم محتفظة بالنظريّات الرأسماليّة البحتة. وإنّ مثل هؤلاء قد يُهوّلون الأمور ويعرضون المنتجات المبنيّة على تلك العقليّة كأنّها من الضرورات الملحّة التي تبيح المحظورات، ويريدون الضغط على الهيئات الشرعيّة على ذلك الأساس. ولاشكّ أنّ الهيئات في جملتها تشعر بمسئوليتها أمام الله تعالى وأمام الناس، ولكن يجب الآن أن يكون هناك تحوّط بالغ في التمييز بين الحاجات الحقيقيّة وبين الأهواء التي تُضخّم الأمر على أساس العقليّة التي لاتمتّ إلى الإسلام بصلة.

وأما الدّورالرقابيّ للهيئات، فإنه يشتمل على مراجعة العقود والتأكد من أن المؤسسات تطبّق قراراتها في ساحة العمل بشكل سليم.

أمّا مراجعة العقود من الناحية الشرعيّة فإنها تحتاج إلى نظر عميق ودقيق، فإنّ العقود المعدّة من قبل المختصّين طويلة ومعقدة فى كثير من الأحيان، وتحتاج إلى مقارنة بند بالبنود الأخرى الواقعة فى غير مظانها، ولايمكن الإنصاف معها إلا بأن يخصص له المراجع وقتا كافيا بذهن مرتكز. فيجب على كل من يقبل العضويّة فى إحدى الهيئات الشرعية أن ينظر هل تسمح له أشغاله وارتباطاته بهذا التركيز والدقة فى مراجعة العقود قبل أن يُقرّها على أساس الأحكام الشرعيّة؟ وقد حدث فيما سبق أن قلّة العلماء المتخصصين فى فقه المعاملات، وخاصّةً فى المعاملات المصرفيّة، قد ألجأت كثيرا منهم إلى أن يتحمّلوا عِبأ العضويّة فى عدد كبير من الهيآت. وبالرّغم من جهودهم للإنصاف مع كل واحدة منها، فإنّ من الطبيعيّ أن يعملوا فى إطار إمكانيّاتهم التى لاتزال تتقلص بنسبة تكاثر المسئوليات. وإن هذه الظاهرة تؤثر على دورها الرقابيّ تأثيرا سلبيّا. ولذلك يجب أن نسعى لإيجاد كوادر جديدة تملأ هذا الفراغ وتخفف العبأ من القدماء.

وأمّا الرّقابة على التّعاملات فى ساحة العمل، فإن الهيئات الشرعيّة التى تجتمع على أساس دوريّ لايمكن لها القيام بها بنفسها، وإنما يجب أن تكون هناك دائرة للمراقبة الشرعيّة فى داخل المصرف تعمل بصفة دائمة تحت إشراف الهيئة الشرعيّة، كما يجب أن تشتمل على عدد كاف من المراقبين الشرعيين لمتابعة جميع أعمال المؤسسة، وأن لاتتمّ عمليّة من العمليّات إلا بموافقة الدائرة الشرعيّة. ويجب على الهيئة الشرعيّة أن يشترطوا على المؤسسة تكوين هذه الدائرة فى داخلها، وأن تكون حرّة فى إبداء رأيها وفى رفع الأمور إلى الهيئة الشرعيّة عندما تقتضى الحاجة إلى ذلك، فيجب أن تكون هذه الدائرة تحت مجلس الإدارة مباشرة، دون أن تكون تحت ضغط الجهة التنفيذيّة التى وُكل إليها مراقبة أعمالها. ولايمكن المراقبة الشرعيّة الحقيقيّة إلا بهذا الطريق.

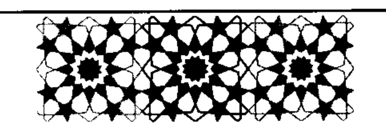
وإنما لخصت هذه النقاط السريعة فى هذه العجالة لأنى أعتقد أنها هى التى تضمن سلامة مسير المؤسسات الإسلاميّة وصيانتها عن الأخطار التى صارت تهدد اليوم نجاحها فى المستقبل، وعن الاعتراضات والشبهات المثارة حولها من عامة المسلمين والتى لاتزال تتزايد كلّ يوم ممّا يُخشى أن تؤدى إلى فشل هده الحركة الطيّبة المباركة لاقدّرالله تعالى. والله سبحانه هوالمستعان.

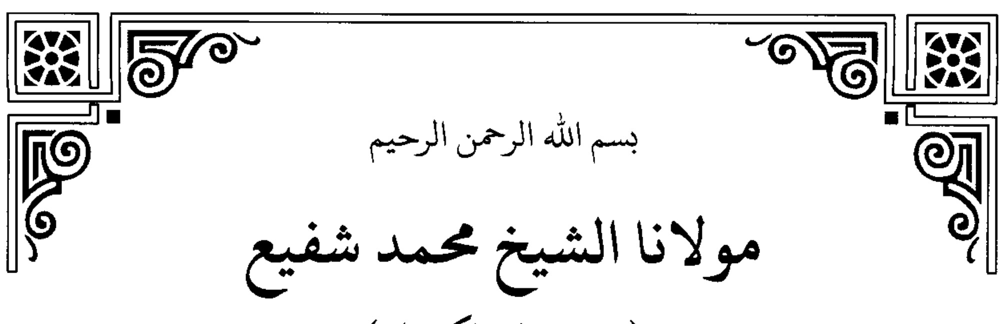
الشخصيّات

مولانا الشّيخ محمّد شفيع

(مفتي ديار باكستان)

ترجمة سماحته رحمه الله تعالى كتب كضميمة لثبته "الازدياد السّنيّ على اليانع الجني"





بسم الله الرحمن الرحيم

مولانا الشيخ محمد شفيع

(مفتی دیار باكستان)

كان يُعتبر مولانا العلّامةُ الشّيخُ المفتى محمّد شفيع- رحمه الله تعالى - من كبار علماء الهند وباكستان الّذين حملوا فى هذه الدّيار لواءَ الدّين الحنيف، وبذلُوا لإعلاء كلمته حياتهم و قوّتهم وأنارُوا فى ديوبند - الهند - مصابِيحَ التّجديد باهرةَ الشّعلة ساطعةَ النّور، حتى لا تزال قافلة الإسلام تتقدّم ، مبددة دياجير الكفر والإلحاد، وباعثةً للأمل الحيّ فى نفوسٍ أماتها اليأس والقنوط.

وُلد الشّيخ - رحمه الله تعالىٰ - لأحد وعشرين من شعبان المعظم سنة١٣١٤من الهجرة، وترعرع فى حجر العلم و العرفان، إذ عكف على تلقّى العلم من العلماء الكبار منذ نعومة أظفاره، والتزم صحبة العارفين مذ بداءة عمره.

قد دخل دارالعلوم فى (ديوبند) بعد ما قرأ القرآن الكريم، فى سنة ١٣٢٥ﻫ وهي أكبر جامعة دينيّةٍ قامت بنشر المعارف الإسلاميّة القيّمة فى الهند، وجدّدت فيها أنوارها الّتى كادت تنطفئ بسبب الاستعمار الغربيّ، وقد تقبّل الله تعالىٰ جهودَ مؤسّسها إذ ظهر منها رجالُ العلم والدّين، وتنورت بهم شموع الهداية فى حنادس الكفر والضلال. الّذين جمعوا بين علمٍ وعملٍ، وورعٍ وإخلاصٍ وتفانٍ وتضحيةٍ، حتّى ملأوا هذه الدّيار نوراً وعلماً.

وقد دخل الشّيخ دار العلوم هذه وهو فى ميعة صباه، ولم يزل مدّة عشرِ سنواتٍ مشتغلاً بدراسته، مكبّاً على تلقِّى العلوم من العلماء الأفاضل العبقريّين الّذين سار بصيتهم الرّكبانُ فى أنحاء الهند وجوانبها.

ومن أشهر أساتذته:

١-الإمامُ الحافظُ المحدّثُ العلّامة المحقّق مولانا الشّيخ أنور شاه الكشميريّ، وكان بحراً زاخراً للمعارف والعلوم، نابغة فى كلّ فنٍّ ، آية من آيات الله فى الحفظ والإتقان، وقلّما يوجد فى هذا القرن مثلُه فى الخِبرة الواسعة والنّظر العميق. و قد طُبعت أماليه على صحيح البخاريّ باسم فيض البارى، وله مؤلّفاتٌ قيّمة أخرى حول شتّى المواضيع - رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- قرأ عليه الشّيخ جامِعَي البخاريّ والترمذيّ والشّمائل وكتاب العلل له، وكتاب الفلسفة الجديدة، وشرح النّفيسيّ فى الطبّ، وهو من تلامذته الممتازين، وكان حضرة الإمام يحبّه ويعطف عليه كثيرا، حتى جعله من أصحابه الأصفياء، الّذين ساعدوه فى مهمّة الردّ على "القاديانيّة"، وبأمره ألّف الشّيخ -رحمه الله- كتاب "ختم النّبوة" باللّغة الأرديّة، و"التّصريح بما تواتر فى نزول المسيح" و "هدية المهدين فى آيات خاتم النبيّين" باللّغة العربيّة.

٢-الإمام الفقيه مولانا الشيخ المفتى عزيز الرّحمن، وكان - قدس سرّه - من أعلام العلماء والفقهاء، تلمّذ على الشّيخ الكنكوهيّ -قدس الله سرّه- وجماعةٍ من علماءِ السّلف، وكان رئيسَ هيئة الإفتاء بدارالعلوم، وشيخاً قدوةً على طريق النّقشبنديّة، من خُلفاء العارف بالله الشّيخ رفيع الدّين، وقد طبعت مجموعةُ فتاواه باسم "عزيز الفتاوى" باللّغة الأرديّة، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

قرأ عليه الشّيخ موطأ الإمام مالك برواية يحيٰ بن يحيٰ وبرواية الإمام محمد ابن الحسن الشيبانيّ، وشرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر الطحاويّ، رحمهم الله تعالى، وتفسير الجلالين للسّيوطيّ والمحلّيّ، ومشكوة المصابيح للتبريزيّ، وشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر- رحمهم الله تعالى.

٣.الإمامُ الزّاهد العلّام مولانا الشّيخ السّيد أصغر حسين الهاشميّ الحسنيّ، وكان -رحمه الله تعالى- من أعيان علماء عصره، فيه أنموذج صالح للأخلاق الإسلاميّة الكريمة من التّواضُع والسذاجة وخشية الله. وله مؤلّفاتٌ وجيزةٌ نافعةٌ قد طبع أكثرها باللّغة الأرديّة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

تلقّى منه شيخُنا المفتي- قدس الله سره - السّنن لأبي داود السجستانيّ، والسّنن الكبرى للنسائيّ، وشقصاً من أواخر جامع الترمذيّ، رحمه الله تعالى.

٤-الإمام الدّاعية الكبير، شيخ الإسلام مولانا شبير أحمد العثمانيّ، صاحب الشّرح الجليل على صحيح مسلم وكان - رحمه الله تعالى - من نوابغ العلماء فى العصر الأخير، له خبرة تامّة بسائر المعارف والعلوم، وكان من الزّعماء الممتازين فى جهود بناء باكستان، و لن ينسى الشّعبُ الباكستانيّ تضحياتِه الغاليةَ فى هذا السّبيل، هاجر إلى باكستان بعد استقلالها ولم يزل يجتهد لأجل إقامة الدّين فيها حتّى انتقل إلى رحمةالله، قَدّس الله تعالى سرَّه وشكر سعيَه. وله مؤلّفات قيّمة معروفة حول شتّى المواضيع الدينيّة، من أشهرها "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" وهو شرح حافل جليل، تلقّاه الأمّة الإسلاميّة بالقبول فى سائر البلاد.

تلقّى منه شيخنا المفتي- رحمه الله تعالى- الصّحيح للإمام مسلم وشطراً من كتاب الهداية، ثم رافقه فى حركة بناء باكستان، وجاهد معه جنباً بجنبٍ،كما سنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

٥.الإمام الفاضل العلّام، شيخ الأدب والفقه مولانا إعزاز على- قدّ س الله تعالى سرّه، وكان- رحمه الله تعالى – بارعاً فى سائر العلوم، لا سيّما العلوم الأدبيّة، وله تعليقات قيّمة معروفة على كثير من الكتب الدراسيّة.

قرأ عليه الشيخ سائر الكتب الأدبيّة، وشرح هداية الحكمة للميبذي، وشرح العقائد النسفيّة للتفتازانيّ، وشرح الوقاية لصدر الشّريعة، وبعض الرّسائل الأخرى.

٦.الإمام الفيلسوف مولانا الشّيخ محمد إبراهيم البلياويّ، رحمه الله تعالى وهو شيخ بارع فى العلوم الرّائجة قاطبة، ولاسيّما فى العلوم العقلية من الفلسفة والمنطق والكلام، وهو من البقايا الصالحة من طائفة أساتذة الشيخ، رحمهما الله تعالى. قرأ عليه الشّيخ كتاب "الصدرا" و"الشمس البازغة".

وللشّيخ أساتذةٌ غيرُهم، تركنا ترجمتهم مخافة الإطناب. وحقاً إنّهم كانوا ذكرياتٍ جميلةً لأسلافنا الصّالحين فى علمهم الغزير وعملهم الصّالح القويم.

ولما كان حضرة الشيخ - رحمه الله تعالى - تبدو عليه - منذ اللحظة الأولى - مخايل النبوغ و أمائر الذكاء، صار أساتذتُه يبذلون فى تعليمه جهوداً مختصّةً مع كل عطفٍ وحنان، ولإخلاص نيّتهم يد لا تُجحد فى تكوين ذوقه الفنّيّ وتنشيط مواهبه الصّالحة.

وفرغ عن دراسته فى سنة ١٣٣٥هـ، ولما كان من الطلاب المتفوّقين مدّة دراسته، اختاره أساتذةُ دارالعلوم ليكون مدرّساً بها، فشرع فى التّدريس فى سنة ١٣٣٦هـ وسرعان ما اشتهر تدريسُه فيما بين الطّلبة فى سائر البلاد الهنديّة، ولم يزل يدرّس الحديثَ والتّفسيرَ والفقهَ وغيرَها من العلوم الدينيّة الرّائجة مدةَ ست وعشرين سنةً. و تلمذ عليه فى هذه المدّة خلقٌ كثيرٌ من الطّلبة، استفادوا من علومه وعرفانه، ونهلوا من معينه العذب التّمير، فما من مدينة من مدن الهند وباكستان إلا وله فيها تلامذةٌ، وأكثرهم بالتّدريس والخطابة وإفادة العلوم، من العلماء البارزين فى هذه الدّيار.

استرشاده بمشايخ الطّريقة

كان حضرة الشيخ - منذ ميعة صباه - فى اشتياقٍ شديدٍ نحو الاستفادة بصحبة أساتذته ومشايخه الكرام، فكان كثيراً ما يحضر مجالس الإمام الدّاعية

المجاهد الكبير شيخ الهند مولانا محمودالحسن - قدّس الله تعالى سرّه – و يستفيد من بحار عرفانه. ثمّ لما اعتُقل شيخ الهند رحمه الله تعالى بجزيرة "مالته" راجع شيخ مشايخ الوقت، حكيم الامّة مولانا التهانويّ - قُدِّس سرُّه - وبعد ما رجع شيخ الهند إلى "ديوبند" بايع على يده بيعة السلوك فى سنة ١٣٣٩ من الهجرة، ولم يزل يلازم صحبته حتى توفّاه الله تعالى.

ثم بعد وفاته - رحمه الله - راجع حكيم الأمّة الموصوف مرّةً ثانيةً، وجدّد البيعة على يده فى سنة ١٣٤٦ من الهجرة، ثم لازم صحبته مدّةَ ستٍ وعشرين سنةً، وكان حكيم الأمّة يحبّه ويعتبره من أصحابه الأصفياء، ويشاوره فى كلّ مهمّةٍ دينيّةٍ. وساعده حضرةُ الشّيخ فى تأليف كثيرٍ من الكتب مثل"الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة" و هو كتابٌ قيّمٌ يحتوِى على أحكامِ زوجة المجنون والمتعنّت والمفقود والعنّين، وكان مذهبُ الحنفيّة فيها ضيّقاً، فراجعوا علماءَ المالكيّةِ وكُتُبَهم وأفتوا بمذهبهم، ثمّ أجمع علماءُ الحنفيّة عليه، وهو المختار للفتوىٰ عند أصحابنا الحنفيّة اليوم . وبأمر حكيم الأمّة الموصوف ألّف الشيخ كتباً كثيرةً من أهمّها "أحكام القران" بلغة عربية، وهو ذخر ثمين للإسلام والمسلمين فى عدّة مجلدات، و بالجملة فلازم الشّيخُ صحبةَ حكيم الأمّة - رحمه الله تعالى - إلى سنة ١٣٦٢هـ. وفى سنة ١٣٤٩هـ أعطاه حكيم الأمّة خلافته فى هذا الطريق.

إفتاؤه

كان لحضرة الشّيخ مناسبةٌ تامّةٌ بالفقه والفتيا منذ زمن تدريسه بدار العلوم، فكان كثيراً ما يساعد شيخَه المفتيَ عزيز الرّحمن، رئيس هيئة الإفتاء -رحمه الله تعالى- ثم لما توفّاه الله تعالى، جعله الأساتذة رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم ليملأ الفراغ الناشئ بوفاة الشيخ عزيز الرحمن - قدّس الله تعالى سرّه - فلم يزل شيخنا

المفتي- قدس الله سره - على هذا المنصب الجليل مذ سنة ١٣٥٠هـ إلى ١٣٦٢هـ. وانتشرت فتاواه فى هذه المدّة إلى مشارق الأرض ومغاربها.

كتب الشّيخ فى هذه المدة أكثر من أربعين ألف فتوى. وقد طبع منها عددٌ قصيرٌ باسم " إمداد المفتين "، وهو الوشل القليل من ذلك البحر الواسع المحفوظ فى دفاتر دارالعلوم التى لم تطبع بعد. ولا شكّ أ نّها ذخيرة قيّمة للإسلام والمسلمين – يسّر اللهُ طبعَها- .

ثم لم يبرح حضرةُ الشيخ يكتب الفتاوى بعد ما فارق دارالعلوم الدّيوبنديّة، والأسف الشّديد على أنّه لم تضبط فتاواه مدّة تسع سنواتٍ. ثمّ لما هاجر إلى باكستان وأسّس فى عاصمتها معهداً دينيّاً باسم "دارالعلوم كراتشى" فى سنة ١٣٧١هـ، ضبطت فتاواه فى دفاترها مرّة أخرى، وبلغ عددُها اليوم زهاء ثمانين ألفَ فتوى. وهذا كلُّه ما أصدر خلال ١٣٧١هـوسنة ١٣٨٣هـ ، سوى الفتاوى الشفاهيّة الّتى تصدر على الهاتف طول اللّيل والنّهار.

وتُعتبر "دارالعلوم كراتشى" ببركة شيخنا المفتى من أكبر مراكز الفُتيا فى ديار الهند وباكستان، يرجع إليها المستفتون من سائر البلاد والأقطار، من المملكة العربيّة السعوديّة، ومصر، والشام، والعراق، وإيران، وأفغانستان، وملايا، وإندونيسيا، وتركيا، وأمريكيا، وبريطانيا، والإفريقيا وغيرها مما لا يُحصَى عددُها.

جهوده فى بناء باكستان

كان المسلمون زمن تدريس الشّيخ بدارالعلوم تدور عليهم رحى الاستعمار الغربيّ، ولم يزل علماء دارالعلوم منذ بداءة الأمر فى جهد جهيد للحرّية والاستقلال. وفى هذا المشروع العظيم بذل الإمامُ المجاهدُ شيخُ الهند مولانا محمود

حسن - رحمه الله تعالى - جميع حياته، وابتُلِيَ بأشدّ مايكون من الأذى زمن اعتقاله بجزيرة "مالته"، ثمّ لم يبرح يجتهد فى هذا السّبيل حتّى انتقل إلى رحمة الله.

ثمّ صارت أمانى الحريّة تداعب خيال المسلمين، ولم تفتر هممهم عن إدراك هذا الغرض، حتّى التحق بهم الهنادكة، على أن يشاركوهم فى حكومة الهند بعد استقلالها على طريق الدّيمقراطيّة.

وكان حكيمُ الأمّة الشّيخُ التهانويُّ يَرَى منذ زمانٍ أنّه لانجاحَ للمسلمين إلا بتكوين مملكةٍ مستقلّةٍ حرّةٍ يُنفذون فيها أحكامَ شريعتِهم، ويعيشون فيها مسلمين صادقين. فلم تكن للمسلمين عنده هدفٌ واحد وهو التحرّر من الاستعمار الغربيّ - فحسب، وإنّما كان هناك هدفان، الأول: التحرير من الاستعمار الغربيّ. والثّانى: تأسيس مملكة إسلاميّة مستقلّة لايشاركهم فيها الهنادك ولا أمّة أخرى من الأمم الكافرة.

وأمّا الأحزاب السياسيّة يومئذٍ، فكانت بأجمعها لا تهدف إلّا إلى التّحرّر من الاستعمار الأجنبيّ، ولم يكن بين أيديهم غرضٌ لتقسيم البلاد إلى المسلمين والكفّار، بناءً على فكرة الوطنيّة الفاسدة، واعتقاداً منهم بأنّ الهنديّين - مسلمهم وكافرهم - قومٌ واحدٌ، وإنّما نريد أن يزول عنّا الاستعمارُ، ثمّ مسلمُنا وهندوكُنا سواءٌ. ومن العجائب أن طائفة من علماء المسلمين التبس عليهم الأمر وقبلوا هذا الرأي ظنّا منهم لأنهم لا سبيل إلى حرية البلاد إلا بهذا الاشتراك.

ولكن نوّر اللهُ ضريحَ شيخنا التهانويّ، فإنّه لم يرض بذلك، إذ كان يرى أنّ المسلمين سوف تُلِمّ بهم النّوازلُ تحت الحكومة الهندوكيّة أكثر مما ألمت بهم فى الحكومة الغربيّة، ثم هذا الاختلاط بالهنادك يفضى إلى اندماج الإسلام فى الكفر، وفساد عقائد المسلمين، ودمار أخلاقهم، ودعارة أعمالهم، و لا يزال

الوازع الدّينيّ يتناقص فيهم، حتّى لايبقى للأجيال الآتية من تلادهم الثّمين، إلا كلمة الإسلام خاويةً عن حقيقتها، مُقْفِرَةً عن روحها.

فكان يتمنّى أن يقوم بهذه الدعوة حزبٌ من المسلمين ويدعوهم إلى نظريّة الإسلام، واجتياح أوثان الوطن التى وطئها نبيّهم صلّى الله عليه وسلّم بقدمه.

وحقّق الله أمانِيَه بأن قام حزبُ "مسلم ليك" بنعرة باكستان، فأشار حكيم الأمّة الشّيخ أشرف علي التهانويّ عامّة المسلمين والعلماءَ بتأييد هذه الدّعوة، فقام بها كثيرٌ من عوامّ المسلمين والعلماء. وكان فى مقدمتهم الإمام الدّاعية شيخُ الإسلام شبّير أحمد العثمانيّ، ومولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ، وفضيلةُ شيخنا المفتى - رحمه الله تعالى- . و هم الذين أسّسوا جمعيّة من العلماء باسم "جمعيّة علماء الإسلام " حتّى تُجاهِد فى هذا السّبيل، وتحضّ المسلمين على الاتّحاد لحماية الدّين، وتأييد فكرة باكستان.

وصرف شيخُنا فى القيام بهذا المشروع لياليَه وأنهارَه. ثمّ لما أصبح معظمُ التفاتِه إلى هذه الأشغال السّياسيّة، الّتى لم يكن يرى نجاة المسلمين إلّا بها، لم يجد وقتاً صالحا للمُضِيّ فى أشغاله التّدريسيّة بدار العلوم، على أنه رأى بعض علماءها الكبار يخالفون فكرة باكستان، فخشي على أهلها افتراق كلمتهم، ولم يجد بُدّاً من أن يفارقَها بعد ما قَضَى فى ساحتها مُعظمَ عمرِه، وانعزل عن التّدريس والإفتاء بها فى سنة ١٣٦٢ من الهجرة. وحينئذٍ صارت جميعُ أوقاته موقوفةً على الجهاد فى بناء باكستان. فتجوّل لأجله فى أنحاء الهند وجوانبها، وأيقظ عوامَّ المسلمين عن رُقادهم بلسانه وقلمه، وأخبرهم بمكايد أعدائهم الكفّار.

ومما لايشكّ فيه أحدٌ تشرّف بزيارة الشّيخ، أنّ الله تعالى أودع فى كلامه أثراً، وفى عظته قبولاً. فاستقبله النّجاحُ فى كلِّ مكانٍ بفضل الله تعالى وكَرَمِه. والحقّ أنّ

لجهودِه المتواصِلة كبيرَ فضلٍ فى بناء باكستان، واعترف بعضُ قادتها بأنّه لم يكن يحصل النّجاح فى كثير من الأمور لولاها.

وفى السنة ١٣٦٧ من الهجرة الموافقة للسنة ١٩٤٧ ميلاديّاً، منّ الله تعالى على شعب الهند المسلمين، وحان أن تُثمِر جهودُهم الّتى استمرّت أحقاباً، وبرزت على خريطة العالَم رسومُ مملكةٍ جديدةٍ إسلاميّةٍ، فللّه الحمدُ أوّلاً وآخراً.

حصلت للمسلمين هذه المملكةُ كى يقيموا فيها دينَهم، ويُنفِذوا تشريعَهم، ويدرءوا عن أنفسهم جميعَ الأقذار الّتى تلوّثوا بها للجوار الأجنبيّ الكافر.

هجرته إلى باكستان

فكان من الواجب على العلماء المجاهدين أن يهاجروا إلى باكستان ويبذلوا جهودَهم فى تكوين دستورٍ إسلاميٍّ يصلح أساساً للحكومة فيها. فاقتفى شيخُنا المفتى - رحمه الله تعالى - سنّة النبيّ الأمين - صلى الله عليه وسلم - وهجر موطنَه الأليف الّذى حلّ فيه الشّباب تميمته، وقضى فيه خمساً وخمسين سنة من عمره.

وكان بين يديه بعد الهجرة إلى باكستان مشروعان مهمّان. أمّا الأوّل:فما وصفنا من تكوين دستورٍ إسلاميٍّ وإقامةِ الدّين فى باكستان بجميع مناحيه الطيّبة. وأمّا الثّانى: فتأسيس معهد دينيٍّ ينشر معارفَ الإسلام وعلومَه على ما تقتضيه المملكةُ الحديثةُ.

جهودُه فى إقامة الدّين فى باكستان

وقرّرت حكومة باكستان - فى سنة ١٩٤٩م – مجلساً من أكابر علمائها ليقترحوا لمجلس النُّوّاب أصولاً تُتّخذ كأساسٍ لدستور المملكة، واختارت شيخَنا

المفتيَ رحمه الله ليكون عضواً من أعضائه، فلم يزل يعمل فيه بكلّ نشاطٍ مدّة أربع سنوات.

وفى أثناء هذه المدّة، اقترحت الحكومةُ دستوراً، فإذا معظمُه ما يضادّ الشّريعةَ الإسلاميّة القويمة، ولما استنكره علماءُ باكستان، رضيت الحكومةُ بقبول ما يتّفق عليه جميعُ العلماء من سائر الفِرَقِ الإسلاميّة، ظنّاً منهم بأنّ هذا الاتّفاق متعذّرٌ لشدّة الخلافات بين الفرق الإسلاميّة. حتى اعتقدت بأن اتفاقهم على أمر جامع مما لا يقع عادة.

ولكنّ الفضلَ الكبيرَ يرجِع إلى العلماء المخلصين، أمثال سماحة شيخِنا المفتى -رحمهم الله تعالى- أنّهم شمّروا عن سواعدهم لتحقيق هذا الأمر الذى كانت العقول تستحيله، و اجتهدوا - ليالي وأنهاراً - فى جمع كلمة الإسلام، وحضُّوا الفِرَقَ المختلِفةَ على الاتّحاد لحماية الدّين، حتّى رضيَ علماءُها بالاجتماع فى محلٍّ واحدٍ، وعقدوا فى كراتشى مؤتمراً حافلاً واحتشدوا فيه من كلِّ ناحية. وحقّاً ! كان هذا المؤتمرُ تاريخيّاً قد كذبت مايصرُخ به أعداءُ الدّين من أنّ العلماءَ لايعرفون إلّا الخلافَ والنّزاعَ، إذ مثّل هذا المؤتمرُ دستور المملكة على منهاج الدّين بحيث أجمعت عليه الفِرَقُ، ولم يختلف فيه اثنان، ولم ينتطح فيه عنزان، ثم أعلنت الحكومةُ أصولاً جديدةً ونشرتها إلى عوامّ المسلمين واستعلمت فيها آرائَهم . فشعر العلماءُ مرّةً أخرَى بالحاجة إلى مؤتمر كمؤتمرٍ سابقٍ، حتّى يجتمعَ فيه العلماءُ وينظروا فيها ويقدّموا آرائهم بإجماعٍ واتّفاقٍ.

فاجتهد العلماءُ، أمثال شيخِنا - رحمه الله تعالى - لعقد هذا المؤتمر، وأتاح الله لهم الفوزَ والنّجاحَ فى هذا المشروع إلى أن أتمّ المؤتمرُ عملَه، وأصلح الفسادَ الّذى كان الدُّستورُ الجديدُ يحتوِى عليه.

ثمّ لم يزل أمرُ الدُّستور فى شزر وحل إلى يومنا هذا، فتارةً تتألّق الفضاء ببروق الأمل، وأخرى يحيط بها قتام اليأس والقنوط. و لكنّ الشيخ لا يأتلى فى جهده ما أمكن، مع ما به من إلمام الشّيب، وازدحام الأشغال، وانتقاص القُوى، شكر اللهُ تعالى سعيه.(١)

تأسيس دارالعلوم فى كراتشى

هاجر الشيخ إلى باكستان ولم يكن فى بلادها الكبيرة - ولا سيّما فى عاصمتها كراتشى - معهدٌ دينيٌّ يقوم بتدريس المعارف الإسلاميّة وإشاعتها كما ينبغى، وكانت الحاجة قد اشتدّت إليه بعد بناء باكستان، حتّى يربى الجيل الجديد بما يُدنيهم إلى هدى الدّين فى جميع مناحى الحياة، ويفرغ أذهانهم فى قالب إسلاميّ جميل، إذ هم المعقود عليهم الأمل فى الاستقلال بأعباء الدّولة فى الزّمان الآتى.

فأسّس الشيخُ - بتوفيق الله تعالى و عونه – معهداً عامراً فى حارة من حارات كراتشى، وهو الّذى يُعرَف الآن بدار العلوم، ويُعتبر من أكبر مراكز العلوم الدّينيّة فى باكستان. وشرّف اللهُ تعالى إخلاصَ نيّته بالقبول، وأصبح هذا المعهدُ منهلاً عذباً أكبّ عليه الطُّلّابُ من أنحاء البلاد وجوانبها، وسُقوا بمعينه الزُّلال المتدفّق، حتّى ضاق عنهم المكانُ ومسّت الحاجةُ إلى مكانٍ أوسعَ . فوهب اللهُ بفضله قطعةً واسعةً من الأرض فى ضاحية من ضواحى البلدة، فبنى عليها مبنًى فسيحاً رائعاً بمعزلٍ عن الجلبة والضوضاء.يسكنه الآن آلاف الطّلبة من مختلف أنحاء العالَم. وهب الشيخ لهذه الجامعة وقوّته وحياته وتفكيره.

(١) ثم قد نفّذ دستور لدولة باكستان فى سنة ١٩٧٣م، وهو مشتمل على أهمّ ما اقترحه العلماء والحمد لله تعالى.

مؤلفاته

لحضرة الشيخ – رحمه الله - مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ نافعةٌ قد جاوز عددُها من مائة، معظمها باللّغة الأرديّة فى علم التّفسير، و الحديث، و الفقه، والتّصوُّف، والأدب، و الكلام، و المعاشرة وغيرها. ونذكر فى هذا الموضع بعض ما لا نجد من ذكره بُدّاً.

١-معارف القرآن

وهو تفسيرٌ نادر كان يُلقيه حضرة الشيخ محاضرةً على الإذاعة الباكستانيّة صباح كلّ يوم الجمعة، إنّه تفسير جامع يحتوى على مباحث نادرة أحدثها عصرنا الحديث، ومما نعتقد فيه أنّه لا يوجد فى الأرديّة مثله فى سهولة ودقّة المعانى وكثرة الإجداء، لا يقصر نفعه على الخاصّة ولا العامّة، وقد طبع فى ثمانية مجلّدات ضخمة باللغة الأرديّة. وترجم إلى الإنكليزيّة والفارسيّة والبنغاليّة وعدّة لغات أخرى.

٢-أحكام القرآن

وهو شرح جليل للأحكام المستخرجة من القرآن الكريم، قد ألّفه بأمر حكيم الأمّة التهانويّ، قدّس الله سرّه، باللغة العربيّة، فإنّه كان يشعر بحاجة شديدة إلى كتاب جامع لأحكام القرآن، يشمل المسائل الّتى حدثت فى العصور الأخيرة، فقرّر لتأليفه جماعةً من أصحابه الأربعة: فضيلة شيخنا المفتى، وسماحة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانيّ، وفضيلة الشّيخ محمد إدريس الكاندلويّ، وحضرة مولانا الشيخ المفتى جميل أحمد التهانوي، وفوّض إلى فضيلة شيخنا المفتى تفسير أواخر القرآن من سورة الشعراء إلى الحجرات. فألّفه الشّيخ فى مجلّد ضخيم يحتوى على مباحث نفيسة لا تكاد تجدها مجتمعة فى كتاب غيره، ثمّ هو يشمل أجزاء مفردة على مباحث مهمّة، فصارت كتبا مستقلّة وافية لموضوعاتها، وهي:

"كشف الرّيب عن مسألة علم الغيب" و "تكميل الحبور بسماع أهل القبور" و"السعي الحثيث فى تفسير لهو الحديث" وتنقيح الكلام فى معنى الصلاة والسّلام" و "الإبانة لمعنى التّسبّب والإعانة" و "تفصيل الخطاب فى تفسير آيات الحجاب" و"تحقيق السّبر بعذاب القبر" و "المقالة المرضيّة فى حكم سجدة التحيّة" و "تحقيق السحر وأحكامه".

٣-ختم النبوّة

وهو كتابٌ حافلٌ للرّدّ على الدّجاجلة القاديانيّين، قد أثبت فيه الشّيخُ عقيدةَ انقضاء النُّبُوّة على نبيّنا الحبيب صلى الله عليه وسلّم، بجميع براهينها من القرآن الكريم والسنّة الرّاشدة، و إجماع الأمّة، ثم ردّ على جميع الشّبهات الّتى أورد المتنبّؤن بما يشفِي كلّ عيٍّ، و يُخرجَه من أوحال الشّكّ إلى سهل اليقين. وقد طُبِع هذا الكتابُ باللّغة الأرديّة عدّةَ مرّاتٍ، فحوت زُهاء خمسمائة صفحةٍ، وقد تلقّاه الأمّة بالقبول، وزعمه بعض النّقّاد أحسنَ ما أُلّف فى الموضوع باللّغة الأُرديّة.

٤-سيرة خاتم الأنبياء

وهو كتابٌ وجيزٌ جامعٌ لسيرة رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلّم بجميع أنباءها الهامّة، ألّفها الشّيخ بأسلوبٍ وجيزٍ رائعٍ يورث حبّ النبيّ الكريم - عليه أفضل الصلوات والسلام - و أصحابه البررة الطاهرين - رضي الله عنهم -. قد طُبع هذا الكتابُ باللّغة الأرديّة أكثرمن خمسين مرّة، واختارته بعضُ المدارس فى مقرّرها الدينيّ فى الهند وباكستان. ثمّ ترجمه النّاسُ إلى لغات محلّية أخرى كالسنديّة، والكجراتيّة، والبنغاليّة.

٥-آلات جديده

وهوكتاب قيّم جمع فيه الشيخ أحكام المخترعات الحديثة التى لم تكن فى زمن النبي عليه السلام، ولا فى عصر الفقهاء المجتهدين، وتعلّقت بها مسائلُ

لا يوجد فيها نصٌّ، كالصّلوٰة على المجهر، وتلاوة القرآن الكريم على المذياع والمسجل والحاكى، والتلقيح فى الصوم، والتداوى بدم الإنسان، والتلهى بالمسارح، و الشهادة بالهاتف، وكذا. والحقّ أ نّه لم يكن يؤمل هذا الأمر العظيم إلا من فضيلة شيخنا المفتى، الّذى وهبه الله ملكة فقهيّة راسخةً، وفهماً سديداً لتخريج الأحكام عن مصادرها، وذوقاً سليماً للفوز بأسرارها.

قد طبع هذا الكتاب باللّغة الأرديّة مرارا. فجزاه الله عن سائر المسلمين خير الجزاء.

٦-أحكام الأراضى

وهوكتابٌ جمع فيه الشيخ أحكام الأراضى السلطانيّة والموقوفة والمملوكة بجميع أنواعها، و ما يجب عليها من عشرٍ أو خراجٍ، وشرح فيها نظام ديننا العادل، ثم أوضح الأحكام المختصّة بأراضى الهند وباكستان، وذكر فى غضونها جملةً لطيفةً فى تاريخ فتوح الهند على أيدى المسلمين، حتّى تتضح مكانة الأراضى الهنديّة فيمايتعلّق بأحكام الدّين.

وحقّاً ! إنّ الأمّة الإسلاميّة مرهونةٌ له بهذا المنّ الكبير، الّذى سَهِر الشيخُ لأجله ليالى، وفجر الصّخور، حتى فاز بثمار من دوحة ذات شجون، والكتاب يحتوى على أربع مائة صفحة تقريبا.

٧-إمدادُ المفتين

وهى مجموعة لبعض فتاواه الّتى أفادها زمن إقامته بدار العلوم فى ديوبند، مجلدين ضخيمين، وهي - كما ذكرنا - عددٌ قصيرٌ من فتاواه الّتى بلغ عددُها اليوم زهاء مائة ألف فتوى. و معظم هذه الفتاوى بلغة أرديّة سهلة، ينتفع بها كُلّ عالِمٍ وعاميٍّ، وبعضها يشتمل مباحثَ هامّة علميّة مبسوطة، إن أفرزناها صارت كتباً مستقلّةً.

ونرجو اللّهَ العظيم أن يحقّق آمالَنا بطبع البقيّة من الفتاوى عن قريب.

٨-التّصريح بما تواتر فى نزول المسيح

وهى رسالة وجيزة باللغة العربيّة، ألّفها الشيخ بأمر الإمام الحافظ الشّيخ أنور الكشميريّ – رحمه الله - وجمع فيه جميعَ الأحاديث والرّوايات الّتى أخبر فيها النبيُّ الكريمُ صلى الله عليه وسلّم عن أمارات المسيح عليه السلام وصفاته، حتّى يتبيّن كذبُ ما ادّعاه المتنبّئ القاديانيّ أنّه المسيح الموعود. وقى اللهُ عن فتنته جميعَ المسلمين.

طُبِع هذا الكتابُ بديوبند، ثمّ نَفِد، ثمّ نشره فضيلةُ الشّيخُ عبدُ الفتّاح أبوغدّة رحمه الله بتعليقه القيم من الشام.

٩-هدية المهديين فى آيات خاتم النبيين

هذه رسالة أخرى فى الردّ على القاديانيّ الكذّاب، ألّفه الشيخ بأمر شيخه الأنور مثل كتاب سابق .

١٠-ثمرات الأوراق

وهى مجموعة لطيفة من مختارات الأدب والتاريخ والتصوّف والمعاشرة والعلوم الأخرى بلغة أرديّة، قد جمعها الشيخ من كتب كثيرة شتّى خلال مطالعته إيّاها، يجد فيه كل رجل ما يناسب ذوقه ويُروِّق بصره. وقد طُبع الآن مرّةً ثانيةً وهو يحتوى على نحو خمسمائة صفحة.

ولحضرة الشّيخ كُتُبٌ كثيرةٌ أخرى يجاوز عددُها مائةً، وطُبع أكثرُها باللغة الأرديّة، مما يتعلّق بسائر العلوم الدينيّة، وتلقّاها الأمّة بالقبول، ونفع الله بها خلقاً كثيراً. و إنّما ذكرنا بعضها الأهمّ و تركنا البقيّة، إذ يحتاج ذكرها إلى رسالةٍ مفردةٍ.

و بالجملة، فقد وفّقه الله تعالى لأن يخدم الإسلام والمسلمين بكلِّ عضوٍ من أعضائه، وأصبحت حيوٰتُه موقوفةً على الدّين وأهله، ولعلّنا لا نعمل الإطراء إذا قلنا: إنّه كان لا يخطو خُطوةً إلا وهي ترجع إلى باعثٍ دينيٍّ حميدٍ. فتارةً كان مشتغلا بتدريس الحديث فى دارالعلوم وإشراف أحوالها، ومرّةً رأيناه يصنّف كتباً

دينيّة قيّمة يكافح بها فتناً أحدقت بالإسلام من كل جانب، وطوراً شاهدناه خطيبا يحضّ المسلمين على الإياب إلى هداية دينهم، وأخرى زرناه و هو يسعى لتطبيق الشريعة الإسلاميّة فى باكستان، وكان يعنى بشأن المسلمين فى جميع أنحاء الأرض، و كان يتوجّع بأحوالهم المؤلمة.

فهذا ما صرف فيه الشيخ لياليَه وأنهارَه وما اجتهد فيه – فى السنّ الكبير- بكرةً وأصيلاً بحيث تقصر دونه همم الشُّبّان، حتى توّفاه الله تعالى للية الحادية عشر من شهر شوّال المكرّم سنة ١٣٩٦ هـ الموافق لشهر أكتوبر من سنة ١٩٧٦ م، وقد دفن فى مقبرة "دار العلوم كراتشى"، وكان يوماً مشهوداً شهد جنازتَه نحوُ خمسين ألف رجل . رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وتقبّل الله سعيَه وتضحياتِه الغاليةَ فى سبيل إعلاء كلمة الله ونشر هدايتها.

ذوقه الرائع بالشعر والأدب

كان لحضرة الشيخ ذوقٌ لطيفٌ بالشّعر والأدب، منذ ميعة صباه.ثم لم يزل إلى رقى وازدهار بما حصل له فى دارالعلوم من الجوّ العبيق بأزهار الأدب الناضرة، وكان معظم أساتذته ممن وهبه الله تعالى ملكة فى هذه الصّناعة كسائر العلوم . وأسّس الشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - لجنة أدبيّة لتربية أذهان الناشئين، وسمّاها "نادية الأدب"، وكانت هذه النّاديةُ تعقِد حفلاتٍ أدبيّةً أسبوعيّةً أو شهريّةً يجتمع فيها الطُّلّابُ والأساتذة،و يلقون كلماتهم، ويُنشِدون أشعارَهم، وكان فضيلة شيخنا المفتى - بما وهبه الله تعالى من ذوقٍ فطريّ - من سبّاق هذه الحلبة ومبرزي هذا الميدان.

وهكذا ارتقى ذوقُه اللّطيفُ، حتّى أصبح يقول شعراً رائعاً فى الّلغة الأرديّة والفارسيّة والعربيّة. وهو – و إن لم يكن اختار الشّعر كصناعةٍ وفنٍّ له - فقد

اجتمعت عنده مجموعة لطيفةٌ من أشعاره فى اللّغات الثلاثة، وقد طُبع بعضُ أشعاره الأرديّة والفارسيّة فى كتابه "ثمرات الأوراق"، وترى فيها ما يتلذّذ به الأسماع و يهتزّ له الذّوقُ السّليمُ.

ومعظم أشعاره مشتملٌ على حكمة مقبولة، وعظة مؤثرة، ولا ترى فيها الغرام التافه المبذول، وإنّما تشاهد حبّاً صادقاً لله ورسوله، وإثارة على صالح الأعمال وفكر الآخرة.

وقد طبعت أشعاره العربيّة فى كتيبٍ لطيفٍ باسم "نفحات" وإليكم باقة متنوّعة الأزهار قطفناها لكم من رياض قصائده المتفرّقة.

الالتجاء إلى الله:

ياويح نفسى فى الأهواء أهوى بى ... ولوصبرت لكان الصّبر أولى بى

أمرتها فأبت، نهنهتها فأتت ... حتّى هوت بى فيما ليس يحرى بى

يارب، فاكف هموماً لى أكابدها ... واجعل لنفسك تطوافى وتطلابى

أنت الوليّ إذا ولّى الوُلاة غداً ... وأسلمت جسدى للتُرْبِ أترابى

وأنت أقرب من نَفْسى إلى نَفَسى ... وأنت عن سائر الأدنَيْن أدنى بى

أتيتُ بابك لمّا عيل مصطبَرى ... وحُسنُ ظنّى فى نعماك آتى بى

فإن طردتَ، وذاك العدل، ياصمدى ... فما لعبدك فيما بعدُ من باب

أزال الشيب، ربِّ، سوادَ شَعْرى ... فهل لسواد وجهى من مزيل؟

أطعت مطامعى، فاستعبدتني ... على ذُلّ إلى مرعى وبيل

منقبة الرسول صلى الله عليه وسلّم:

علا، فكان كقاب القوس منزلهُ قد حلّ من شرفات المجد أعلاها

نادى، فسمّع آذاناً بهـا صـممٌ جـلّى، فأعينَ عُمْيِ الخلق جـلّاها

واهاً لطيبة، مـازالـت منـوّرة طابت مشارقُها من طيب ريّـاهـا

من للشفيع بأسحـار بها سلفت وعِيشـــة فى حواليْها تـمـلّاهـا

الحكمة والعظة:

وهاتفُ حقٍّ كلُّ كونٍ وكائـنٍ بأعلى نداء، إن صغيت لقالهِـا

ظهور جمال الحق أورثه الخفا به ضلّت الأقوام، يا لضـلالهـا!

تحيّرت الآراء حتى تفـرّقت على فِرَقٍ حَسْبَ القُوى ومجالها

المديح:

وقال يمدح الشيخ الأنور، قدّس الله سرّه:

فنادى طواغيتَ الضّلال مهدّداً لينصـر دينَ الله نصـراً مـؤزّراً

فشيّد أركان الهــدى وأنـــارها ومدّر بنيـان الضـلال وبـذّرا

فحسبي به فى العـلم والدّين قدوة وحسبي به فى مشهد القوم مفخرا

لعلّ الرّؤوف البر يُلحقـني بـه بلى! والرجا فى الله فَلْيكُ أكثـرا

الرثاء:

وقال يرثى والده رحمه الله:

حميناه أيّـاما فلم تجـد حِمْيَـةٌ وكنّا على حَذَر فلم ينفع الحَذَرْ

وكنا على خوفٍ من البين دائـما فلمّا تولّى كان أدهاه، بـل أمـرّ

فأضحى ضميري من دموعى بارزا وأفظع منه، ما بأحشاي مستتر[٢]

ومما رثى به الشّيخ الأنور:

أحقٌّ، عباد الله، أن لستُ زائرا بعيني بعد اليوم شيخى أنورا؟

فلو أتّها رزءٌ من الدهر واحدٌ ولكنّه غيم النوائب أمطرا

فما فقدُه، والله، فقدٌ لواحد وربّي، جناحا العلم منه تكسّرا

ومما رثى به مولانا الشيخ شبير أحمد العثمانيّ:

جرت بسرِّىَ أقلامُ الجفونِ على صفيحةِ الوجه،والأحزانُ تُمْلِيْه

مَن للأرامل والأيتام بعدهم، من للغريب يُسلّي أو يداريه

من للمكارم والأخلاق قد يُتمت والعلمُ والحلمُ قد هُدّت مبانيه

الغزل:

وقفنا على الأطلال نبكى ونشتكى إليها، وذكرُ البين من ذاك أطول

بكيناه، فأبكينا، ولا مثل ناقفٍ[٣] لحنظلةٍ فى الحىّ،يوم تحمّلوا

يقول نصيحي فى هواه توجّعاً "تعزّ[٤]! فإن الصبر بالحُرّ أجمل"

يُصبّرنى، والصّبر عينُ شكيّتى! وما غالنى فى الحُبّ إلّا التّجمّل

---

(٢) فيه تورية مصطلحات النحو من الضّمير البارز والمستتر. تقي

(٣) تعريض لطيف على قول امرئ القيس فى معلقته:

كأنّي غداة البين يوم تحمّلوا لدى سمرات الحيّ ،ناقف حنظل

(٤) إجازة قول حماسى معروف.(تقي)

شِيَمُ اللّيــالى أن تريني بُدورهــا والعــين غــيرَ بُـدورها يـرتــاد

أعيـا سقيمُهم الرُّقـاةَ وعنـــده مرِض الطّبيـب، وعِيْدت العُـوّاد

يا حسرةً لعشيّات الحِمى سَلفت عنـد الحبيب بحسن الدّل والتّيْـه

كتمت دائيَ حتّى عِيل مصطبرى وليس منكتمـاً مــا اللهُ مبديـه

بين جـــنبيّ جـمـر ذكـيّ ســمّـــوه قــلباً ولا أراه

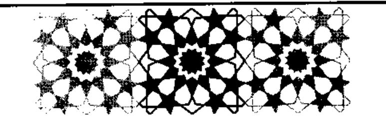
وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الجزء الوجيز، و الله نسئل أن يهدينا صراطاً مستقيماً فى كل من أمور دنيانا وآخرتنا، وله الحمد أوّلاً و آخراً.

محمد تقي العثمانيّ ١٦/ذوالقعد الحرام

دارالعلوم كراتشى سنة ١٣٨٣ من الهجرة

ترجمة حكيم الأمّة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي وتعريف كتاب إعلاء السّنن ومؤلّفه

مقالٌ كُتِب كمقدمة تحقيق لـ"إعلاء السنن"





ترجمة حكيم الأمّة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي وتعريف كتاب إعلاء السّنن ومؤلّفه

كان رحمه الله من العلماء العباقرة الأفذاذ والدّعاة البررة المخلصين الّذين أناروا في الهند مصابيح التّجديد باهرة الشعلة ساطعة النّور، وأخلصوا حياتّهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدّين، مرابطين على ثغور الإسلام، مثابرين في الدّعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السّبيل.

وُلد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النّبويّة على صاحبها السّلام، في أسرة كريمة يبلغ نسبُها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مظفر نكر"، وهي تعتبر من القُرى الّتي عرفت في البلاد الهندية برجالها المبرزين، وعلماءها المهرة، وأولياءها الكبار، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد التهانوي صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون" – تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التي حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة في مشارق الأرض ومغاربها –ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوي، والحافظ محمد ضامن الشهيد، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكي، الذين لُقّبوا في أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

وُلد حكيم الأمة رحمه الله في هذه القرية العامرة بالعلم والدين، والورع والتّقي، وترعرع في بيئةٍ دينيّةٍ خالصةٍ، وحفظ فيها القرآن وتعلّم مبادئَ الفارسيّة

والعربيّة وعلوم الدّين على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظفاره مُكِبًّا على العلم والعلماء، ميالا إلى الطّاعات، بعيدا عن اللّهو. وكان من رقة طبعه منذ ميعة صباه أنّه لم يكن يتحمّل النّظرَ إلى بطن أحدٍ وهو عُريان، وكان إذا فاجأه صبيٌّ من الصّبيان ببطنه المكشوف غلبه القيئ؛ فكان الصِّبيانُ يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقيء، فكان رحمه الله ربما يتعب من القيئ مرّة بعد أخرى، وكانت هذه الرّقة في طبعه سببا تكوينيّاً من الله تعالى، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامّةِ الصّبيان فأصبح بعيداً من لهوهم وعبثهم.

وقد تعوّد رحمه الله صلاةَ اللّيل وهو ابن اثنى عشرة سنة، وكانت زوجة عمّه ربما تستيقظ في منتصف اللّيل وتراه يصلّي، فتُحاول إشفاقًا عليه أن يقلّل منها، ولكنّه لتأصُّلها في نفسه لا يهتمّ بهذا، ويستمرّ في صلاته.

وهكذا صار يتعلّم في وطنه مبادئَ العلوم الدّينيّة، حتّى إذا بلغ الخامس عشر من عمره رحل إلى "دار العلوم ديوبند" وكانت – ولا تزال – أكبر مركزٍ للعلوم الدّينيّة في الهند، وجامعةً علميّةً مكتنّةً بأولى العلم والفضل والمعرفة والتّقوى، ومنهلا عَذْبًا من مناهل العلم والدّين، قد صدر منه ألوفٌ من الرجال بعلمٍ غزيرٍ وخبرةٍ واسعةٍ، ونظرٍ عميقٍ، وعملٍ صالحٍ، وتصلُّبٍ دينيٍّ، ومذاقٍ سليمٍ في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

فدخل – رحمه الله – هذه الدّارَ المباركةَ وتلقّى جميعَ العلوم العربيّة والأدبيّة، والعقليّة والنّقليّة، لدى أساتذة قد جدّدوا ذكرياتِ القدماء في سعة اطّلاعهم وجودة إتقانهم، مثل الإمام المجاهد الكبير الشّيخ محمود الحسن الديوبنديّ، الذي لُقّب بـ "شيخ الهند" لمكانته الرفيعة في العلم والتّقوى، ولجهوده البناءة المتواصلة في سبيل تحرير الهند من أيدي الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم، ومثل مولانا العارف المحقّق الشيخ محمد يعقوب النانوتويّ، الّذي عُرف ببراعته في جميع العلوم

والفنون، واشتغاله بالذّكر والطّاعات، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشّيخ محمّد قاسم النانوتويّ مؤسّسُ دار العلوم بديوبند، الذي طار صيتُه في دقّة نظره وعُمق فكره ومؤلّفاته البديعة في علم الكلام والعقائد والفقه والحديث، ومثل مولانا الشّيخ سيّد أحمد الدهلويّ، الّذي بلغ في العلوم العقلية الذّروةَ، وكان قد نبغ في العلوم الرّياضيّة بمجرّد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذٍ.

وبالجملة، فقد عاش حكيمُ الأمّة التهانوي رحمه الله في دار العلوم بين هؤلاء الأساتذه وأمثالهم رحمهم الله، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم، ولم يكن له طولَ دراسته أيُّ شغلٍ غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدّةُ أقاربَ، كثيرًا ما يوجّهون إليه الدّعوة لتناوُل الطّعام عندهم، ولكنّه كان يعتذر إليهم بأنّه لم يدخل هذه البلدة إلا للتّعلّم والدّراسة، فلم يذهب إليهم مدّة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته.

وكانت النّصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التّبشيريّة في جميع أنحاء الهند، وكانوا يهدّدون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والبحث، فكان – رحمه الله – إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصع بيانه، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامّة بقوة المناظرة وملكة الخطابة. ولكن كان هذا كلُّه زمنَ دراسته بديوبند، وأمّا بعد كونه شيخًا محنكا فكان رحمه الله أبعدَ النّاس عن المناظرة والجدل، لِمَا كان يرى أنّ أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصّدق. وقلّما تُجدِي في جلب الناس إلى الهداية والرشاد.

وهكذا تعلّم رحمه الله في دار العلوم بديوبند، حتّى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠هـ، وكان من تواضعه أنّه لما عزم أهلُ المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع

الشهادات والعمائم[١] على المتخرّجين، فَزِعَ الشّيخ رحمه الله وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمّد يعقوب النانوتويّ رحمه الله – وكان رئيس المدرّسين يومئذٍ – وقال: "إنّنا قد سمعنا أنّ المدرسة ستمنحُنا شهادة الفراغ من العلوم، وتضع على رءوسنا العمائمَ، ولكنّ الحقيقة أنّنا لا نستحقّ هذه الشّهادة وهذا الإكرام، ونخشى أن يكون ذلك سببًا لسُوء الظّنّ بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الّذين لا علم عندهم".

ولكن أجاب الشيخُ النانوتويُّ: "إنّما تزعمون ذلك لأنذكم فيما بين أحضان الأساتذة، فلا ترون علمكم شيئاً أمام هؤلاء، وأشهد أنّكم كما خرجتم من هذه المدرسة، عُرف قدرُكم إن شاء الله، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم لا يشقّ لكم غبارٌ".

وصدق قولُه رحمه الله حتّى صار حكيمُ الأمّة التّهانويُّ قدس سره أكبرَ مرجعٍ للعلماء والعامّة، وأعظمَ مركزٍ للعلم والدّين، وقد شهد العلماءُ في ذلك الوقت بأنّه وحيدُ عصره في العلم والتّقوى، لا يجارَى فيه ولا يبارَى.

تدريسه

كان في "كانبور" مدرسة شهيرة تسمّى "الفيض العامّ" يدرّس فيها مولانا الشيخُ أحمد حسن الأمروهوى، وكان أستاذًا متفوّقًا طار صيتُه في جميع العلوم ولاسيّما في العلوم العقليّة، وقد واجهه بعض ما يكره من قول أصحاب المدرسة، فاستقال عن التّدريس فيها وأسّس مدرسةً أخرى.

فطلب أصحابُ مدرسة "الفيض العامّ" من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذًا، وكان الشّيخُ التّهانويُّ قد تخرّج من دار العلوم في تلك السّنة، فاختاره

---

(١) قد جرت عادة المشايخ فى الدّيار الهنديّة منذ زمان أنّهم يضعون العمامة على رأس تلميذهم حينما يفرغ من دراسته لتكون علامة على علمه وسيرته المرضيّة.

أساتذتُه لإجابة دعوتهم، فتحوّل رحمه الله إلى كانبور في شهر صفر سنة ١٣٠٠هـ، وهكذا صار بدايةُ خروجه لإفادة النّاس في مطلع القرن الرّابع عشر، ومن هنا اعتبره بعض العلماء مجدِّدَ هذا القرنِ في الدّيار الهنديّة.

وبالجملة، فقد اشتغل رحمه الله في كانبور بالتّدريس والدّعوة والإرشاد والتّأليف، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبةِ بغزيرِ علمِه وحُسْن تدريسِه وقُوّة خطابه، على رغم أنّه تولّى منصب شيخٍ محنّك وهو في ريعان شبابه، ثمّ أسّس في "كانبور" مدرسةً أُخرى باسم "جامع العلوم" وهي باقيةٌ بفضل الله تعالى حتّى اليوم، فتتلمذ على يديه خلقٌ كثيرٌ، ومن أجلِّ تلاميذِه مولانا الشّيخُ محمّد إسحاق البردوانيُّ، الّذي كان يحفظ صحيحَ البخاريِّ كلَّه عن ظهر قلبه، ومولانا الحكيم محمّد مصطفى البجنوريُّ صاحبُ التّصانيف النّافعة باللّغة الأرديّة، ومولانا الشّيخُ ظفر أحمد العثمانيُّ، الذي يكفي "إعلاء السنن" شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته.

رجوعه إلى موطنه

وبالجملة، فقد مكث الشّيخُ التّهانويُّ رحمه الله في كانبور مدّةَ أربعَ عشرةَ سنةً يفيد النّاسَ بدروسه ومواعظه وتصانيفه، ثمّ حُبِّبت إليه الخلوةُ، فاستقال عن مدرسة كانبور في شهر صفر سنة ١٣١٥هـ وخلف فيها تلميذَه مولانا الشّيخ محمد إسحاق البردوانيّ، ورجع إلى موطنه "تهانه بهون" ولزم زاويةَ شيخه المسمّاة بالخانقاه الإمداديّ، لأنّ شيخَه الحاجّ إمداد الله المهاجِر إلى مكّة: كان قد أوصاه بذلك، ثمّ لم يزل مقيمًا بهذه الزّاويةِ إلى أن توفّاه الله تعالى في سنة ١٣٦٢هـ، وفي هذه الزّاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمالَ الدّينيّةَ العظامَ الّتي تَعجِز عنها الجمعيّاتُ الكبيرةُ والمجالسُ العالميّةُ.

وإنّه ليصعُب أن نذكر جميعَ هذه الأعمالَ أو أكثرَها في هذه التّرجمةِ الموجَزةِ، ولكنّنا نُلِمّ بشيءٍ منها والله الموفّق.

مؤلّفاته

كان حكيمُ الأمّة الشّيخُ التّهانويُّ رحمه الله أكثرَ النّاس تأليفًا في عصره، ولا يُوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلَّفات، فإنّه قد ترك خلفه نحو ألفِ كتابٍ مطبوعٍ ما بين صغيرٍ وكبيرٍ، وليس موضوعٌ دينيٌّ يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلّا وله فيه كتابٌ أو رسالةٌ أو موعِظةٌ مطبوعةٌ، ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العُجالة الموجَزة، ولكن إليكم ذكر البعض الأهمّ منها:

فأمّا في التّفسير فله تفسيرٌ بديعٌ باللُّغةِ الأُرديّة باسم "بيان القرآن" في أربعة مجلّدات ضخمةٍ على القطع الكبير، يحوى مباحث علميّةً هامّةً من التّفسير والنّحو والبلاغة والفقه والكلام والتّصوّف، وإنّما يُعرف قدرُ هذا الكتاب إذا رجع إليه الرّجلُ بعد مطالعة المطوّلات من كتب التّفسير، فإنه يجمع لُبَّها ومغزاها بعبارةٍ موجَزةٍ علميّةٍ جامعةٍ.

وكان يودّ أن يؤلّف "أحكام القرآن" باللّغة العربيّة بنفسه، ليجمع فيه المسائل الفقهيّة والكلاميّة المستنبطة من القرآن الكريم، ولاسيّما المسائل الّتي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدّمين، ولكنّه كان في آخر عمره حين تعذّر عليه التّأليفُ بنفسه، ففوّض تأليفَه إلى أربعةٍ من العلماء: فضيلة والدي مولانا الشّيخ المفتي محمّد شفيع، وفضيلة مولانا المفتي جميل أحمد، حفظهما الله، ومولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ صاحبُ إعلاء السّنن ومولانا المحدّث الشيخ محمّد إدريس الكاندهلويّ صاحبُ "التّعليق الصّبيح على مشكاة المصابيح" رحمهما الله تعالى.

فألّف مولانا الشّيخ العثمانيُّ منه جزئين، وفضيلةُ والدي الشّيخُ المفتي محمد شفيع جزئين، ومولانا الشيخ الكاندهلويُّ جزأً، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشي طبعًا حجريًّا، والباقي لم يُطبع بعد،[٢] وفّقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب على وجهٍ يُرضِي القارئين.

وللشّيخ أيضًا رسالة "التّقصير في التّفسير" انتقد فيها بعضَ التّفاسير العصريّة، وشرح فيها قواعدَ نفيسةً من أصول التّفسير مما يغفل عنها كثيرٌ من الناس في عصرنا، وله ثلاث وعشرون رسالةً غيرها في التّفسير وعلوم القرآن.

وأمّا في الحديث فقد صنّف بنفسه "جامع الآثار" و"تابع الآثار" واهتمّ بتأليف "إعلاء السنن" وسيأتي ذكر هذه الكتب مستقلًّا إن شاء الله.

وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ستّة مجلّداتٍ صخمةٍ باللّغة الأرديّة؛ وهي مجموعةٌ لفتاواة الّتي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبرَ مرجعٍ للفُيتا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائلَ عويصةٍ أشكل عليهم أمرُها فيجيبهم الشّيخ ويحُلّ مشكلاتِ المسائل وغامضَها بكلّ تحقيقٍ وتدقيقٍ، بما يثلج صدورهم ويشفي غُلّتَهم، وإن "إمداد الفتاوى" شاهدُ عدلٍ لعُمق نظره في الفقه، وفيها مباحثُ فقهيّةٌ نفيسةٌ وشرحٌ لمعظَم المسائل الّتي حدثت في العصور الأخيرة ويُعتبَر هذا الكتابُ الآن أكبرَ مأخذٍ للمفتين في باكستان والهند وبنغلاديش.

وله أيضاً كتاب "بهشتي زيور" (حليّ أهل الجنة) وهو في سبعمائة صفحةٍ تقريبًا في القطع الكبير. قد جمع فيه مسائلَ جميع أبوابِ الفقه والعقائد والتّصوّف، وصنّفه في الأصل لتعليم النّساء، فجمع فيه علاوةً على المسائل الدّينيّةِ جميعَ ما تحتاج إليه النّساءُ في حياتهم الأُسريّة، وساعده في تأليف هذا الكتاب جماعةٌ من العلماء.

---

(٢) وقد تم الآن بحمد الله طبع الحصة الباقية من قبل إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بلاهور.

وهذا الكتاب، وإن كان قد قصد به إفادةَ النّساء فقد انتفع به الرّجالُ كثيرًا، ولم يجد العلماء عنه غِنًى، وتُرجِم إلى عدّة لغاتٍ محلّيّةٍ.

وله أيضاً "تحذير الإخوان عن الرّبا في الهندوستان" و"رافع الضّنك عن منافع البَنْك" في تحقيق مسألة الرّبا و"الاقتصاد في التّقليد والاجتهاد" و"الحيلة النّاجزة للحليلة العاجزة" الّتي حقّق فيها مسائلَ زوجاتِ المفقود والعِنّين والمجنون والمتعنّت ومسائلَ تفويض الطّلاق وخِيارِ البُلوغ، وأفتى في معظم هذه المسائل بمذهب المالكيّة وحقّق مذهبهم بالاستفتاء عن علماءهم، وله كثيرٌ من الرسائل غيرها في تحقيق مسائلَ فقهيّة جزئيّه.

وأما في العقائد والكلام فله "الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة" وهو كتابٌ فريدٌ في بابه، جمع فيها الشُّبهاتِ الّتي أوردها الملحدون على الإسلام، والتّحريفاتِ الّتي ارتكبها الّذين يحاولون السَّير في ركاب الغربِيّين، وردّ عليهم ردًّا بليغًا ناجعًا، وأثبت العقائدَ الإسلاميّةَ الأساسيّة بأدلّةٍ عقليةٍ تُقنِع كلَّ ذي عقلٍ سليمٍ وطالبَ حق، وقد طبعنا حالا بتوفيق الله تعالى ترجمتَه الإنكليزيّةَ، وترجمته العربية، وله أيضاً "المصالح العقليّة للأحكام النّقليّة" وقد طُبع ترجمتُه الإنكليزيّةُ أيضاً – وله "شهادة الأقوام على صدق الإسلام" جمع فيه ثناءَ الكُفّار على الإسلام وتعاليمِه، وله "إصلاح الخيال" و"أشرف الجواب" و"الإكسير في إثبات التّقدير" و"الخطاب المليح في تحقيق المهديّ والمسيح" و"ذيلٌ على شرح العقائد النّسفيّة" و"دراية العصمة" في الرد على فلسفة "هداية الحكمة" وكثير من الرّسائل غيرها.

وأمّا في التّصوّف فله "مسائل السّلوك من كلام ملك الملوك" باللّغة العربيّة، استنبط فيه مسائلَ السّلوك والتّصوُّف من القرآن الكريم. و"التشرُّف بمعرفة أحاديث التّصوُّف"، جمع فيه الأحاديثَ الّتي يستنبط منها مسائلَ التّصوُّف، وشرحها شرحاً وافيًا مع ذكر أصول التّصوُّف ومسائلِه الأساسيّة، و"شرح المثنوى

لمولانا الرّومي" في ثمانية مجلّدات و"معارف العوارف" في مجلّدين و"التكشُّف عن مهمّات التّصوُّف" و"تلخيص البداية للغزاليّ" و"تربية السّالك وتنجية الهالك" وهي مجموعةٌ لما كتب إلى مُسترشديه جوابًا لأسئلتهم في أمراضهم النّفسيّة، ويحتوي على نكاتٍ بديعةٍ في إدراك العلل النفسيّة وعلاجها، لم يُؤلَّفْ في هذا الموضوع كتابٌ غيرُه فيما نعلم، وله رسائلُ كثيرةٌ سوى ما ذكرنا في التّصوّف.

وأمّا في الدّعوة والإرشاد فله "حيات المسلمين" و"تعليم الدين" و"فروع الإيمان" و"جزاء الأعمال" و"آداب المعاشرة" و"حقوق الإسلام" و"حقوق الوالدين" و"إرشاد الهائم في حقوق البهائم" و"القول الصواب في مسئلة الحجاب" و"إلقاء السّكينة فى إبداء الزّينة" و"إصلاح الرّسوم" و"حفظ الإيمان" في الرّد على البِدَع والعقائد الباطلة و"أغلاط العوامّ" و"إصلاح انقلاب الأمّة" و"حقوق العلم" و"كثرة الأزواج لصاحب المعراج صلى الله عليه وسلم" و"إصلاحُ النّساء" وكثيرٌ من الكتب غيرها.

وأمّا في الأذكار والأدعية فله "المأمولُ المقبولُ في قُرُباتٍ عند الله وصلواتِ الرّسول" اختصر فيها الأدعيةَ المأثورةَ من الحِصْن الحصين وقسّمها على سبعة أحزابٍ، وقد بلغ هذا الكتابُ أكثرَ بيوت المسلمين في هذه البلاد يُقرَأ كلَّ يومٍ، وله "زاد السعيد" في صِيَغ الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم و"الخُطَب المأثورة" جمع فيه خُطَبَ النَّبِيّ الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ الرّاشدين و"خطبات الأحكام لجمعات العام" و"زوال السَّنَة عن أعمال السَّنَة".

وأمّا في السيرة فألّف فيها "نشر الطّيب في ذكر النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم".

وفي النوادر المتفرّقة: "بوادر النّوادر" و"بدائع الفرائد" و"اللّطائف والظّرائف" فهذه إلمامةٌ يسيرةٌ ببعض تصانيفه، وهذا كلُّه سوى مواعظِه المطبوعةِ في مجلّداتٍ صخمةٍ، وسيأتي ذكرها في ما يلي:

مواعظه:

وكان الشّيخُ رحمه الله زمنَ دراسته بديوبند، يتمرّن على الوعظ والخطابة ويُعقد كلّ ليلة الجمعة حفلةٌ يجتمع فيها الطُّلاّبُ، ويُلقُون كلماتِهم مرّةً بعد أخرى، وكان الشّيخُ رحمه الله من سباق هذه الحلبة ومبرزي هذا الميدان، حتّى أصبح بعد فراغه من الدّراسة من أشهر الخُطباء والوُعّاظ في عصره، وجعل أثناء إقامتِه بكانبور يعظ النّاسَ ويدعوهم إلى الخير، تُعقد له الحفلاتُ في كلّ ناحيةٍ من نواحي البلد، ثمّ في كلّ بلدةٍ من بلادِ الهند، واشتهرت مواعظه في جميع أنحاء البلاد، تُشدّ لأجلها الرّحالُ، وتُتحمَّل لاستماعها المشاقُّ، وتُنتهز لذلك الفُرَص، وحقا! كانت مواعظُه كالبحر لا يُرى له ساحلٌ، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنّوادر واللّطائف والغرائب مالا تحمله الأسفارُ، وفيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والتّصوّف مالا يوجد في الكتب المتداولة، ينثر فيها الشيخ من لآلئ عرفانه ما يجلو القلوب وينوّر الأذهان.

وكان لمواعظه من التّأثير في إصلاح النّفوس وتقويم الأفكار مالا يوجد له نظيرٌ في هذا العصر، فكم من رجلٍ كفّ بعد سماعها عمّا اعتاد من المعاصي، وكم من ضالٍّ قد تاب بها عن البِدَع والأهواء، وكم من متخبّطٍ في الشّكوك قد اهتدي بها إلى الإيمان واليقين. والّذين قد أحدثت هذه المواعظُ انقلابًا في حياتهم قد يجاوز عددُهم الآلافَ من الرّجال والنّساء، ونحمد الله تعالى أنّ العددَ الكبيرَ من هذه المواعظ قد دَوَّنَها تلامذتُه ومسترشدوه أثناء الوعظ، وطُبِع منها ما يبلغ نحو ثلاثين مجلّدًا، كلّ مجلّدٍ منه يحتوي على ستمائة صفحةٍ على الأقلّ.

فهذه المواعظُ المطبوعةُ عينٌ جاريةٌ مستمرّةٌ حتّى اليوم، لا تكدى ولا تنقطع، ولا تنفد ولا تغور، وهناك رجالٌ لا يُحصَون لم يصحبوا الشّيخَ التّهانويَّ

ولا رأوه، ولكنّهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة، وحدث في حياتهم انقلابٌ دينيٌّ عظيمٌ.

وكان من عاداته في الوعظ أنّه لم يكن يَقبل عليه من عوضٍ، حتى لو أهدَى إليه رجلٌ بعد الوعظ شيئاً بما يجعله كالعوض صورةً لم يقبله أبدًا، وكان يرجّح في مواعظه جانبَ التّرغيب على التّرهيب ويقول: "قد جرّبت طباعَ النّاس في هذا العصر فوجدتُهم ينتفعون بما يشوّقهم أكثر من انتفاعهم مما يخوفهم، ولذلك أُكثِر فى مواعظي من التّرغيب وأُقِلّ من التّرهيب". (سيرة أشرف ص: ١٣٧ عن وعظ الباطن ص: ١٣٧)

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشّروع في الوعظ قائلًا: "اللّهم وفّقني لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يُصلح أحوالَهم". (أيضاً عن ذم النسيان: ص ١٥)

وكان لا يتعرّض في مواعظه للمسائل الخلافيّة فيما بين المسلمين. إلّا إذا جاءت مسألةٌ خلافيّةٌ أثناءَ كلامه، فيشرحُها شرحًا وافيًا برِفْقٍ ولُطف، وحكمة ونصيحة، لا يغلظ فيه الكلام على مخالفيه، ولا يبالغ في التّشنيع عليهم كما هو عادة الوُعّاظ في عصرنا، وإنّما يتبع أُسوة الأنبياء عليهم السّلام في قولٍ لَيِّنٍ وموعظةٍ حسنةٍ.

ملفوظاته

كان رحمه الله يعقد كلَّ يومٍ بعد الظُّهر مجلسًا عامًّا في الخانقاه الإمداديّ، يجتمع فيه تلاميذُه ومسترشدوه وعامّةُ النّاس، فكان يعظُهم ويجيبُ عن أسألتهم المتفرّقة، ويحدّثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوعٍ دون موضوعٍ، وكان بعضُ الحاضرين في هذه المجالس يدوّن كلامَه وما يُلقِي فيه من إفاداتٍ فطبع كلامُه هذا باسم "الملفوظات" في أكثر من عشرين مجلّدًا. وتشتمل هذه "الملفوظات"

على نوادرَ من علمٍ وحكمةٍ، ولطائفَ وظرائفَ، وقصصٍ وأخبارٍ، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ونقد و ردّ، وقد جرّب علماءُ هذه الدّيار بأنّ لها أثرًا بالغًا في تكوين المذاق الدّينيّ السّليم والتّشجيع على الأعمال الصّالحة.

بيعته رحمه الله في السلوك

قد شهدت التجربةُ أنّ مجرّد غزارة العلم وسَعَة المطالعة لا يكفي في تربية الإنسان تربيةً دينيّةً قويمةً، فإنّ إصلاحَ النّفوس وتزكيةَ القلوب وتقويمَ الملكات وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصّل لرجل إلا بأن يتأسّي في حياته أسوةَ رجلٍ من رجال الله، ويتمتعَ بملازمته وصحبته، ويستفيدَ من تعاليمه وتربيته، ويجلبَ إلى نفسه تلك المواهبَ العالية وذلك المذاق السليم الذي وُفّق له ذلك الرّجلُ، ولذلك فسّر الله سبحانه "الصّراط المستقيم" بقوله "صراط الذين أنعمت عليهم" إشارة إلى أن الصّراط المستقيم إنما هو صراطٌ مشى عليه الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وفسّره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيّ﴾ [لقمان: ١٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدي إليه الرّجلُ باتّباع من ينيب إلى الله، وملازمة الصّادقين الّذين تهذّبت نفوسُهم واعتدلت عواطفُهم النفسيّةُ، ولذلك قد استمرّت عادةُ العلماء منذُ عهد الصّحابة والتّابعين أنّهم لا يكتفون بمجرّد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقّي الدّروس، وإنّما يهتمّون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم.

فكان الشّيخُ التهانويُّ رحمه الله ولوعًا بملازمة شيوخه، حريصا على خدمتهم، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصّر الحاج إمداد الله المهاجر المكيّ بيعة

السّلوك، ولازمه مدّةً، واستفاد من صحبته، وذلك عند ما ذهب به والدُه إلى الحجاز للحجّ والزّيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل في شوّال وحجّ بيت الله وزار روضة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومكث عند شيخه مدةً، ثم حج مرّةً ثانيةً في سنة ١٣١٠هـ وبقي عند شيخه مدّةَ ستّة أشهرٍ، ولازمه ملازمةً لا تفتر ولا تنقطع، وبقوة استعداده وكمال عناية الشيخ أصبح في هذه المدة اليسيرة كالمرآة تنجلي فيها سيرةُ شيخه وتترقرق فيها أخلاقُه ومذاقُه حتّى أصبح معروفاً في دياره بعبادته وزُهده وورعه، وبحسن تعليمه وتربيته، ونظّف طريقَ التّصوُّف عن الخرافات المحدَثة والبِدَع الشّنيعة وجدّده تجديدا، ولنشرح عملَه هذا بشيءٍ من البسط:

تجديده التصوف والسلوك

كان النّاس في أمر التّصوّف والسّلوك ما بين إفراطٍ وتفريطٍ، فطائفةٌ تزعم أنّ التّصوّف والسّلوك من البدعات المحدَثة ليس له أصلٌ في الكتاب والسّنّة، وأخرى تعتقد أنّ التّصوّف والسلوك اسمٌ لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التي تعترض لسالك هذا الطّريق، وأنّ هذه الأحوال والتّجارب النفسيّة هي المقصودة بالدّين، ومن فاز بها تخلّص عن ربقة الأحكام الشّرعيّة الظّاهرة، والّذي صدرت منه بعضُ الشعوذة والتّصرّفات أو ظهرت له بعضُ الكشوف والمواجيد في اليقظة أو المنام اتّخذه النّاس قدوةً وإمامًا، مهما زاغت عقيدتُه أو فسدت أعمالُه وأخلاقُه.

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله بالرّدّ على هاتين الفكرتين نظريًّا وعمليًّا. أمّا نظريًّا فقد أثبت في كتبه وخُطَبه ومواعظه ومجالسه أنّ التّصوّف والإحسان جزءٌ من أجزاء الدّين وشعبةٌ من شعب الإسلام، وأنّ أحكام الكتاب والسّنّة تنقسم إلى قسمين، قسمٌ يتعلّق بالأعمال الظّاهرة الّتي تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصّلاة والصّوم والزكاة والحجّ والنّكاح والطّلاق وما إلى ذلك من

الأحكام الشّرعيّة التي بسطها الفقهاء في كتبهم؛ والقسم الثّاني من أحكام الكتاب والسّنّة يتعلّق بالأعمال الباطنة الّتي محلُّها القلوبُ والأرواحُ وفيها مأموراتٌ ومنهيّاتٌ، أما المأموراتُ فمثل الصّدق والإخلاص، والخشية والرّجاء، والشّوق والأنس، والصّبر والشّكر، والتّواضع والخشوع، وحبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والإنابة والإخبات إليه تعالى؛ وما إلى ذلك؛ وأما المنهيّات فمثل الرّياء والسّمعة، والعجب والتكبّر، والحقد والحسد واليأس والقنوط، وحب المال والجاه، وكثير من أمثالها.

فالتّصوّف إنّما يَعتنِي بهذا القسم من الأحكام الإلهية كما أنّ الفقه يعتني بالقسم الأوّل منها، وإنّ القرآن والسّنّة مليئان بالنّصوص الواردة في هذا الصّدد؛ غير أنّ الأحكام الّتي تتعلّق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالُها عادةً إلا بتدريب وتمرين، وتربية ومراس؛ لأنّ الأمراض الباطنة مثل الرّياء والعجب وغيرِهما أمراضٌ خفيّةٌ ربمّا لا يدركها المريضُ بنفسه، وإنّما يحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنّك يُشرف على حركاته وسكناته، وأعماله وخواطره، وأفكاره ووساوسه، وهذا الرّجل المشرِف يُسمّي في التّصوّف شيخًا، والرُّجوعُ إليه بيعةً.

وأمّا هذه الكشوف والخوارق، والشعوذة والتّصرّفات، والرويا والمواجيد، فأثبت الشيخ التهانوي رحمه الله أنّها ليست من التّصوّف في شيءٍ. لا شكّ أنّ الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصّحابة والأولياء، ولا ريب أنّه تعالى قد منّ على بعض عِباده بالكشوف الصّادقة، ولكنّها ليست مقصودةً في الدّين، ولا حجّةً في الشّرع، ولا شاهدةً لصاحبها بالولاية والتّقوى والتقرّب إلى الله، فإنّ أمثال هذه الكشوف والتّصرّفات لا يُشترط لها الصّلاح والتّقوى، بل ولا الإسلام والإيمان، فإنّها ربّما تحصل بالتمرين والممارسة للرّجال فسقة كفرة، كما هو مشاهَد من أصحاب ميسمرزم.

فالمقصود في التّصوّف إنّما هو التخلُّق بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الرذائل النفسيّة، والفائز الناجح في هذا الطّريق هو الّذي تحلّي بهذه الفضائل مع الامتثال التّامّ للشّريعة الإسلاميّة، والاتّباع الكامل للسّنة النبويّة، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيبًا من فراسة الإيمان، أو حظًّا من الكشوف الصّادقة، فهو منّةٌ زائدةٌ من الله تعالى، وأمّا الّذي حُرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتّباع السّنة النبويّة، ولم يجتنب هذه الرّذائلَ النفسيّةَ، فهو بعيدٌ كلَّ البُعد عن التّصوّف والطّريقة، والولاية والسّلوك، سواءٌ كان يطير في الهواء، أو يمشي على الماء، أو يرقَى في السّماء.

فهذه الفكرة السّليمة المعتدلة في أمر التّصوّف مبسوطةٌ في شتّى مؤلّفات الشيخ التّهانويّ ومواعظِه بدلائلِها من الكتاب والسّنة، وشواهدِها من سِيَر الصّحابة والأولياء، وحُجَجِها من العقل السّليم والتّجارب النّفسيّة، ودَفْعِ ما يُثار حولها من شبهاتٍ وتطبيق أعمال الصّوفيّة الكبار على الكتاب والسّنّة بما يُطَمْئِنُ القلوبَ ويُثلِج الصّدورَ، ولا يدع مجالًا للإنكار إلا لمكابرٍ جاهلٍ أو معاندٍ متجاهلٍ.

وأما عمليًّا فردّ الشيخُ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسّنة المحمّديّة وتربية مسترشديه على منهاج الشّريعة، فكان كلّما رجع إليه أحدٌ للبيعة أمره أوّلًا بأداء واجبه في الشّريعة، سواءٌ كان من حقوق الله أو حقوق العباد، وكانت عنايته بحقوق العباد آكد وأكثر، لما شاهد حال كثير من النّاس أنّهم يواظبون على العبادات ويُكثرون من ذكر الله، ولكنّهم يقصرون في حقوق العباد، ويخالفون الشّرع في كثير من المعاملات. وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوّعات، وكان يقول: "إنّي أصرِف أكثرَ عنايتي إلى أن لا يؤذَي أحدٌ منّي أو من أصحابي، سواءٌ كان ذلك الإيذاء بدنيًّا، كالضّرب والنّزاع، أو ماليًّا، كغصب الحقوق والأكل بالباطل، أو ما يتعلّق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه، أو نفسيًّا، مثل أن يَترُك أحدٌ غيرَه في اضطرابٍ

وتشويشٍ أو يعامله بما يكرهه، وإن صدر شيءٌ من ذلك خطأً فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح.

وإنّي أهتمّ بهذه الأشياء أكثرَ من اهتمامي بغيرها، حتّى لو رأيتُ أحدًا يخالف الشّريعة في وضعه الظّاهر فإن ذلك يُحدِث في نفسي نوعًا من الألم، وأمّا إذا رأيت أحدًا لا يبالي بأداء هذه الحقوق، فإنّه يحزنني حُزنًا شديدًا، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات". (مترجم من "أشرف السوانح" ٢: ١٧٩)

ويقول في موضعٍ آخر: "إن رأسَ الخُلقِ الحسنِ وأساسَه أن يهتمّ الرّجل بأن لا يتأذّي به أحدٌ، وهو الّذي علّمه النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله الجامع: "المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده"، وكلّ ما كان سببا لإيذاء أحدٍ فهو داخلٌ في سوء الخُلق، سواءٌ كان صورتُه صورةَ خدمةٍ أو أدبٍ وتعظيمٍ مما يزعمه النّاس حُسنَ خُلُقٍ، لأنّ حقيقةَ الخُلُقِ الحَسَنِ هي إراحةُ الغير، وهي مقدَّمةٌ على الخدمة، فالخدمة بغير الإراحة قشرٌ بلا لُبٍّ. وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخّرةً عن العقائد والعبادات من حيث كونُها شعائرَ للدّين، ولكنّها مقدّمةٌ على العقائد والعبادات من حيثيّةٍ أُخرى، وهي أنَّ في الإخلال بالعقائد والعبادات ضررًا لنفس الإنسان، وفي الإخلال بآداب المعاشرة ضررًا لغيره، وإضرار الرّجل غيرَه أشدّ من إضراره نفسَه، ومن ثَمّ قدّم الله تعالى قولَه: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] الّذي فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] الّذي فيه تعليمُ العبادات وغيرها، فالمعاشرة الحسنة مقدّمة على الفرائض من بعض الوجوه، وأمّا تقدُّمُها على النّوافل فثابتٌ بجميع الوجوه". (مترجم من "آداب المعاشرة")

ولم تكن عند الشّيخ التّهانويّ رحمه الله نظرياتٌ محضةٌ وأفكارٌ خاويةٌ، وإنّما كانت هذه النّظرياتُ متجلّيةً في أعماله وحياته، بل وفي حياة مسترشديه.

فكان "الخانقاه الإمداديّ" دارَ تربيةٍ فريدةٍ في منهجها في العالَم، تُهذَّب فيها الأخلاق، وتثقّف فيها الأفكار. وتُعلَّم فيها آداب الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها، فيهم العلماءُ والمشايخُ الكبارُ، وفيهم الأطبّاءُ والمهندسون، وفيهم الموظّفون والمدرِّسون، وفيهم أصحاب الزّراعة والصّناعة، وفيهم رجالٌ من جميع مجالات الحياة، يأتون إليه ويسكنون عنده فتراتٍ طويلةً، وربّما تكون معهم الزّوجات والأولاد، فيُشرف الشّيخ على أحوالهم، ويعلّمهم الدّينَ، ويُدرّبهم على الأخلاق الإسلاميّة. ويصف لهم طريقَ الحصول عليها، ويُمرِّنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقَها، ويُلفِت أنظارَهم إلى أمراضهم النفسيّة، ويبيّن لهم طريقَ التّخلُّص منها.

وكان لهذا الخانقاه نظامٌ مُحكَم في كلّ شيءٍ، لا يستطيع أحدٌ أن يخالفه، وكان هذا النّظامُ نفسُه مثالًا حيًّا لآداب المعاشرة الإسلاميّة يحضّ المرء على أن ينظم حياتَه ويضبط أوقاتَه ويعني بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين.

حتّى صارت هذه الزاويةُ مصنعًا كبيرًا يصنع فيه الرّجال، وتصاغ فيه الأخلاقُ الحسنةُ والآدابُ الصّالحةُ، ولو شرحنا هذه الأخلاقَ والآدابَ الّتي كان يلتزمها الشّيخُ ويُدرّب عليها غيرَه لطال بنا الكلام، ولكنّنا نودّ أن نُورِد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعادته، حتى يتّضح هذا الموضوعُ بعض الاتّضاح:-

١- كان رحمه الله كلّما احتاج إلى أن يكلّم أحداً، أو يأمره بأمرٍ، لم يطلُبه إلى نفسِه أبدًا، بل مشى إليه بنفسه، سواءٌ كان تلميذَه أو مسترشدَه أو من صغار أقاربه، وكان يقول: "الواجب أن يذهب المحتاجُ إلى المحتاج إليه. ولا يعكس الأمر" وكان طبيبٌ من الأطباء الحكيم محمّد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه، يتردّد إليه كثيرًا، ولكنّ الشّيخُ كلّما احتاج إلى أن يصف له بعضَ أحوال مَرَضِه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذّر ذلك لمرضه. (أشرف السوانح ٢:٤٣)

٢- كان لا يأمر خادمًا من خُدّامه بأمرين معا، وإنمّا كان يأمره بأمرٍ، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأوّل، وكان يقول:

"إني أفعل ذلك لئلّا يثقُل على الخادم حفظُ الأمر الثّاني، فأَحتَمِلُ مشقّةَ الحفظ بنفسي، ولا أكلِّفُ بها الخادم" (أيضاً).

٣- كان لا يشفع لأحد إلا بحقٍّ، ولو عَلِم أوظنّ أنّ ذلك يثقُل على المشفوع إليه لم يفعله أبدًا، وكان يقول: "إنّ النّاس عامّةً يراعُون في أمر الشّفاعة جانبَ المشفوع له، ولا يراعُون جانبَ المشفوع إليه مع أنّ إعانةَ رجلٍ أمرٌ مستحبٌّ والاحتراز عن الإيذاء واجبٌ، فكيف يجوز تركُ واجبٍ لحصول مستحبٍّ"؟ (سيرة أشرف ص: ٢٨٠)

٤- كان لا يُلِحّ على ضيفٍ من الضّيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاه، سواءٌ كان الضّيف من أحبّ النّاس إليه وإقامتُه من أحبّ ما يهواه، وكذلك لم يكن يجبر الضّيفَ على الإكثار من الطّعام بخلاف رغبته، لئلّا يثقُل عليه ذلك.

٥- كلّما كتب إلى أحدٍ رسالةً وفيها استفسارٌ من المكتوب إليه، وضع فيه لفافةً مُعَنْوَنَةً مع طوابع البريد للجواب، سواءٌ كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغارِ أقرباءه.

وهكذا كان يُراعِي رحمه الله دقائقَ الأمور في آداب المعاشرة، وله فيها تأليفٌ مستقلٌّ، وكانت حياتُه وحياةُ مسترشديه ونظامُه في الخانقاه الإمداديّ تفسيرًا عمليًّا لهذه الآداب الإسلاميّة، حتّى كان النّاس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدّقائق في الأخلاق والمعاملات والمعاشرة.

وهكذا عاش رحمه الله تعالى ثماني وأربعين سنةً في "الخانقاه الإمداديّ" يفيد النّاس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته، إلى أن توفّاه الله تعالى في شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النّبويّة، تغمّده الله تعالى بمغفرته ورضوانه وأسكنه أوساط جنانه.

ترجمة مؤلف إعلاء السنن

وأما ترجمة مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى، فنكتفي ههنا بنقل ما كتبه شيخُنا العلّامة الفهّامة المحقّق الشّيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله في مقدمة كتابه "إنهاء السّكن إلى من يطالع إعلاء السنن" الذي نشره الشيخ باسم "قواعد في علوم الحديث" وكان مولانا الشيخ العثماني رحمه الله حينئذ حيّاً، فننقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله أوّلًا، ثمّ نضيف إليه بضعة أسطرٍ:

"هو العلّامة المحقّق، البحّاثة المدقّق، الثبت الحجّة، المفسّر المحدّث الفقيه الأصوليّ البارع الأريب. المؤرّخ الأديب، الورع الزاهد الصوفيّ البصير ظفر أحمد بن لطيف العثمانيّ التهانويّ، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠هـ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهنديّة، وتوفّيت أمّه وهو ابن ثلاث سنين، فربّته جدتُه أحسن تربية، وكانت امرأة حاجّةً صالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها.

ولما تمّ له من العمر خمسُ سنوات شرع في قرآة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم، ونائبه الحافظ غلام رسول، ومولانا نذير أحمد، وهو أخو جدّته. ولما أتمّ السابعة شرع في قراءة الكتب الأرديّة والفارسيّة وكتب الحساب والرّياضي، عند الشيخ الجليل مولانا محمد يسين، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمّد شفيع الديوبنديّ، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسّس دار العلوم الإسلاميّة فيها، مدظله المنيف.

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف على التهانويّ قدس الله سره، وشرع في قراءة الكتب العربيّة في الصّرف والنّحو والأدب، عند العلّامة المتمكّن مولانا محمد عبد الله الكنكوهي،

وسمع من خاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد، ونبذا من "التلخيصات العشر" له وأجزاءً من "المثنوى" للجلال الرّومي، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئاً من "التلخيصات".

ثم لما اشتغل خالُه حكيمُ الأمّة في تأليف كتابه العظيم "بيان القرآن"، بالأرديّة، ذهب به إلى كانبور، وأدخله في المدرسة المسمّاة (جامع العلوم)، الّتي كان الشيخ حكيم الأمّة قد أسّسها حين إقامته في كانبور، وفوّض تدريسَه وتعليمَه إلى أرشد تلامذته: مولانا محمد إسحاق البردوانيّ ومولانا محمد رشيد الكانبوري، فقرأ عندهما كتبَ الحديث المقرّرة في تلك البلاد، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة ومشكاة المصابيح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقرّرة بكاملها، وشيئاً من العلوم العقليّة.

ولما فاز بسند العلوم الشّرعيّة والعقليّة، متميّزاً بمواهبه وجِدّه على سواه من الطلبة النّابهين، انتقل إلى سهارنفور وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم)، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدّث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفوريّ، مؤلف "بذل المجهود في شرح سنن أبي داود".

وبعد مدّة من ملازمته لهذا العارف المحدّث الإمام، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النّقليّة والعقليّة، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدّراسة العُليا في سنة ١٣٢٨، فكانت سِنُّه حينئذ ابن ١٨ سنة، وهي سن صغيرة لا يرتقي فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذُ النّابغون، وقد حضر في هذه المدّة أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرّياضي العاليّة، عند مدرّسيها في المدرسة المذكورة، ومنهم مولانا عبد اللّطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابي.

ونظراً لمزيد تفوُّقه وبالغ ذكائه ونبوغه عُيّن مدرِّسًا في المدرسة المذكورة فدرّس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها، ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تهانه بهون، واشتغل بتدريس كتب السنّة المقرّرة هناك، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها، وبتدريس الفقه والتّفسير، فأفاد وأجاد، وتخرّج على يديه جموعٌ من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم في تلك الرُّبوع، وأناروا مسالكَ الشّريعة للنّاس.

ثم فوّض إليه مولانا حكيمُ الأمة تأليفَ كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتّدريس، فقام بكلّ ذلك خيرَ قيامٍ وبقي في تأليف "إعلاء السنن" نحو عشرين سنةً، فألّفه في ١٨ جزءاً بل مجلّداً، وألّف له مقدّمتين في جزئين أيضاً، تمّ هذا الكتابُ العجابُ في عشرين جزءاً، وأضاف إليها كتابًا آخر سمّاه:

"إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزّمن" ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا، مقتصراً فيه على الفقهاء المحدّثين منهم، وطبع الجزء الأوّل من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧.

ثمّ أمره مولانا حكيم الأمّة بتأليف "دلائل القرآن على مسائل النعمان" على منوال "أحكام القرآن" للجصّاص، وقد ألّف منه مجلّدين كبيرين انتهيا بسورة النّساء وهو كتابٌ جديرٌ أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء "النَّظَر فيه نعيمٌ مقيمٌ، والظَّفَر بمثله فتحٌ عظيمٌ".

وألّف كُتُبًا عديدةً بالأرديّة حين إقامته في تهانه بهون، منها "القول المتين في الإخفاء بآمين" ، و"شق الغين عن حق رفع اليدين" و"رحمة القُدّوس في ترجمة بهجة النّفوس" و"فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام"، حقّق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصّلوات كلِّها، وخاصّةً الجهريّة، أمّا في السرّيّة فتجوز كما هي روايةٌ عن الإمام أبي حنيفة أيضاً، وقلت للشّيخ حفظه الله تعالى أثناء

زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك -: وهو قول الإمام محمد أيضاً، فقال: نعم وإن ردّه الكمالُ بن الهمام. وله "كشف الدُّجي عن وجه الرّبا" بالعربيّة مطبوع وحده وفي ضمن "الفتاوى الإمداديّة" الّتي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين الّتي كانت تَرِدُ على خاله حكيم الأمّة، ممّا يتعلّق بالفقه وغيره، حتّى بلغت أربعة مجلّداتٍ ضخامٍ، وسمّاها الشيخ حكيم الأمّة: "إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام".

ثمّ انتقل إلى المدرسة المحمّديّة برنكون في (برما)، واشتغل هناك بالتّبليغ والوعظ والتّذكير زهاء سنتين، ثمّ رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف "دلائل القرآن" مع الإفتاء ولتفقيه النّاس.

ثمّ رحل إلى داكة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعُيّن بجامعتها مدرّساً للحديث والفقه والأصول. ثمّ عُيّن صدر المدرّسين بالمدرسة العالية في داكه، وبقي كذلك ثماني سنين. وأسّس هناك (الجامعة القرآنيّة العربيّة)، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثمّ انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن، في أشرف آباد - تندو الله يار - التابعة لحيدر آباد السّند، في دار العلوم الإسلاميّة، صدر المدرّسين بها، يدرّس الحديث الشّريف ويقوم بالإفتاء للسّائلين والمستفتين، وينفع بحالِه ومقالِه وصالحِ أعماله الطّلبةَ والمستفيدين، مدّ الله في عمره الشّريف، وبارك في حسناته وعلومه، وأسبغ عليه ثوبَ العافية حتّى يتضاعفَ نفعُه، وتمّ آثاره، ويبلغ من الله الرضوان العظيم". انتهى كلام شيخنا العلّامة الشّيخ عبد الفتّاح أبي غُدّة حفظه الله في مقدّمة تحقيقه لكتاب "قواعد في علوم الحديث" انتهى.

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله حيًّا حينما طُبع كتابه "قواعد في علوم الحديث" بتحقيق شيخنا العلّامة عبد الفتّاح أبي غدّة، حفظه الله، وكان

شيخ الحديث بدار العلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو اله يار) يدرّس فيها "صحيح البخاري" مع كِبَر سِنّه وتوارد أمراضه وانتقاص قُواه، وقال لي مرّةً: "إنّي كلّما شعرت بازديادٍ في مرضي، زدت في تدريس صحيح البخاري، ويجعله الله تعالى شفاءً لمرضى".

وكان مع ضعفه ومَرَضه ملتزِمًا بالأذكار والنّوافل، يشهد جميعَ الصّلوات في المسجد ويتحمّل لأجل ذلك عَناءً كبيرًا، وكان لسانُه في أواخر عمره رطبًا بذكر الله في أكثر الأوقات، وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤هـ قد منعه الأطبّاء عن الصّيام لأمراضه المتواردة، ولكنه لم يرض بذلك، وقال: "إنّ عبّاسا رضي الله عنه لم يترك الصّيام وهو في التّسعين من عمره، وكان يلقَي من الصّوم شدّةً وعَناءً، حتّى كان يجلس في مركنٍ من الماء، ولا يرضَى بالافتداء فكيف أرضَى بالفدية؟"

وهكذا عاش رحمه الله، حتّى توفّاه الله تعالى في ذي القعدة من سنة ١٣٩٤هـ، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه. واستخرج ابنُه تاريخًا لوفاته بقوله:

"إنّه لفي رَوْح ورَيحان وجنة نعيم"

٩٤ هـ ١٣

حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا أشرف على التّهانويّ رحمه الله يري منذ زمانٍ أن بعض النّاس يُطيلون ألسنتَهم في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويقولون إنّ مذهبَه غيرُ مؤيَّدٍ بالحديث، وإنّه يُقدِّم القياسَ والرّأيَ على الحديث الصّحيح، إلى غير ذلك من الدّعاوي الّتي لا حجّةَ لها ولا دليلَ. وإنّ أدلّةَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولو كانت مبسوطةً في كثيرٍ من الكتب القديمة، غير أنّها مبعثرةٌ في كتبٍ مختلفةٍ ورسائلَ شتّى، فأراد حكيمُ الأمّة رحمه الله أن يجمعَها في كتابٍ، فشرع

لأجل ذلك في تأليفِ كتابٍ سمّاه "إحياء السنن" وجمع فيه أدلّةَ الإمام أبي حنيفة من الأحاديث الصّحيحة في جميع الأبواب الفقهيّة. ولكن مسوّدة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تُطبع، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثمّ بعد برهة من الزّمان عاد الشّيخ إلى تأليفه وغيّر منهجَه، وسمّاه "جامع الآثار" وجمع فيه أحاديثَ استنبط منها الحنفيّةُ مذهبَهم، مع التّنبيه الموجز على كيفيّة إسنادِها ووجه الاستدلال منها، ثمّ أضاف إليه تعليقًا باسم "تابع الآثار" ذكر فيه توجيهَ الأحاديث الّتي تُعارضها في الظّاهر. وقد طُبِع كلاهما في جزءٍ لطيفٍ من المطبع القاسميّ بديوبند في حوالي ١٣١٥هـ طبعًا حجريًّا.

ولكن كان كلا الكتابين في غايةٍ من الاختصار، ولم يتجاوزا أبوابَ الصّلاة، وكان يودّ رحمه الله أن يؤلِّف مثلَ ما أَلَّف من قبلُ ويبسُطَ فيه الكلامَ على الأحاديث سندًا ومتنًا وروايةً ودرايةً، حتّى استعدّ لهذه المهمّة مولانا الشّيخ أحمد حسن السّنبهليّ رحمه الله، ففوّض إليه الشّيخُ التهانويُّ رحمه الله خدمةَ هذا التّأليف، فجمع في المتن أحاديثَ وآثارًا مع الكلام على إسنادها باختصار، وشرحها في التّعليق متنًا وإسنادًا ببسطٍ وتفصيلٍ، وسَمَّى المتنَ بالاسم السّابق "إحياء السّنن" والتّعليقَ باسم "التّوضيح الحسن"، وكان حكيمُ الأمّة التّهانويّ رحمه الله ينظُر في كلّ ما يكتب مولانا السُّنبهليّ حرفًا حرفًا، ويغيّر مواضعَ منه حيث يجد الحاجة إليه، حتّى بلغ كتاب الحجّ، ثم بدا لمولانا السّنبهلي أن ينظر فيه ثالثًا، فغيّر كثيرًا ممّا كتب قبل، واستقلّ بتغيير كثيرٍ ممّا أشار به الشّيخُ التهانويُّ من غير أن يرجع إليه إلّا في مواضعَ قليلةٍ، حتّى تغيّر الكتاب عن منهجه السّابق، ولم يطلع الشّيخ التّهانويّ على شيءٍ من ذلك، حتّى لما طُبِع مجلّدُه الأوّل فإذا به من كتابٍ جديدٍ على غير ما يودُّه الشّيخُ رحمه الله، وفيه مسامحاتٌ كثيرةٌ، فأمر الشّيخُ ابنَ عمِّه مولانا الشّيخَ ظفر أحمد العثمانيَّ رحمه الله أن يستدرك ما فات هذا المجلّدَ الأوّلَ ويُنبِّهَ

على ما سامح فيه مولانا السّنبهليّ، فكتب مولانا الشّيخُ العثماني جزءً سمّاه "الاستدراك الحسن على إحياء السّنن" فطُبع مستقلًّا.

ثمّ بعد اللَّتيّا والَّتي عزم حكيم الأمّة التّهانويّ رحمه الله على أن لا يطبع بقيّة ما ألّفه الشّيخُ السنبهلي، بل أمر مولانا العثمانيَّ رحمه الله أن يُؤَلِّفَ الكتاب من جديدٍ، فصنّف رحمه الله باقيَ الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفقهيّة) في ستّة عشر جزءً، وكان من احتياط حكيم الأمّة التّهانويّ ورعايته لجانب مولانا السّنبهليّ أنّه لم يُحِبَّ أن يبقي هذا الكتابُ الّذي ألّفه الشّيخ العثمانيُّ على اسمه السّابق "إحياء السّنن"، وإنّما غَيّرَ اسم المتن إلى "إعلاء السُّنن" واسم الشّرح إلى "إسداء المنن" فطبعت الأجزاءُ السّتة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد. وبالجملة، فكانت نتيجة هذا الجميع أن طُبع المجلّد الأوّل من هذا الكتاب باسم "إحياء السّنن" وتتمّتُه باسم "الاستدراك الحسن" وطبع باقي الكتاب باسم "إعلاء السُّنن"، فكان هذا الاختلاف في الأسماء مما يشوّش الأذهانَ، فأراد مولانا الشّيخ العثمانيُّ رحمه الله عند الطّبع الثّاني لهذا الكتاب أن يجعله اسمًا واحدًا، ويدمج مباحث "الاستدراك الحسن" في غضون عبارات "إحياء السُّنن" مما يجعله كتابًا واحدًا مسلسلًا، ففعل رحمه الله ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التّهانويّ، وتحمّل لأجل ذلك جهدًا شاقًّا في كِبَرِ سنّه وانقطاع عمره، حتى صار المجلّدُ الأوّلُ كتابًا واحدًا بما يجعلُه تصنيفًا مستقلًّا للشّيخ العُثمانيّ، ويصحُّ أن يُعدَّ من مؤلّفاته رحمه الله، ويستقيمُ تسميتُه "المجلد الأول من إعلاء السنن".

فهذه قصّة تأليف هذا الكتاب وأسماءه المختلفة، وأما الآن فأصبح جميعُ الكتاب - والحمد لله - باسمٍ واحدٍ، وهو "إعلاء السُّنن"، لمؤلِّفٍ واحدٍ، وهو مولانا الشّيخُ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله.

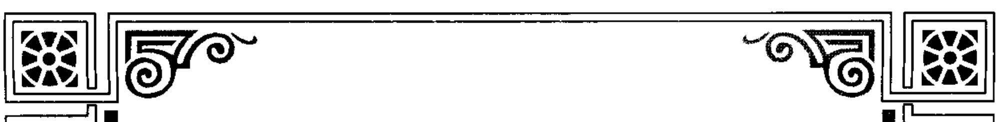
وأمّا مقدّمات هذا الكتاب فقد ألّف له ثلث مقدّماتٍ لابُدّ هنا من ذكرها:

١- "المجلّد الأوّل من إنهاء السّكن إلى من يطالع إعلاء السُّنن" وهي مقدّمةٌ حديثيّةٌ نفيسةٌ للكتاب، ألّفها مولانا الشّيخ ظفر أحمد العُثمانيُّ وشَرَح فيها قواعدَ مهمّةً من أصول الحديث، وهذه المقدّمة طُبعت مرّةً في "تهانه بهون" طبعًا حجريًّا وأُخرى في كراتشي طبعَ الحروف. ثُمَّ قد أخرجها مرّةً ثالثةً شيخُنا العلّامة المحقّق البحّاثة النّقّاد الشّيخ عبد الفتاح أبو غدة بحلب الشّام، بتحقيقه وتعليقه القيّم فضاعفها روعةً وبهاءً وإفادةً، وسمّاها "قواعدَ في علوم الحديث" جزاه الله تعالى خيرًا وأجزل أجرًا.

٢- "المجلّد الثّاني من إنهاء السّكن" وهي مقدّمةٌ فقهيّةٌ لكتاب إعلاء السّنن ألّفها مولانا الشّيخ حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله، جمع فيها مباحثَ نفيسةً من أصول الفقه والحديث، طُبع بكراتشي طبعًا حجريًّا.

٣- "إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزّمن" وهو كتابٌ ألّفه الشّيخُ مولانا ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله، وشرح فيه مكانةَ الإمام أبي حنيفة في الحديث وعلومه وثناءِ أهل الحديث عليه، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار، وخدماته في علم الحديث، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شُبَه واعتراضات.

هذا، وإنّ هذا العملَ الّذي عَمِلَه مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله من دمج "الاستدراك الحسن" في أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع "إعلاء السنن"، ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التّهانويِّ رحمه الله، ولكنّه كان قد أشار عليه في ما كتبه مقدّمةً للمجلّد الثّاني من إعلاء السُّنن، وإليك عبارتَه بلفظه في الطّبع الثّاني من خطبة إحياء السُّنن:



خطبة إحياء السنن في الطبع الثاني

"الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، وأرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، من يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومن يعصِهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه ولا يضرُّ اللهَ شيئاً.

وبعدُ، فَهذه جُملةٌ من الأدلّة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمّة الأربعة المشهورين المجتهدين في الدّين أبي حنيفة النّعمان رضي الله عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين، مسّت الحاجةُ إليها في هذا الزّمان حيث أطال الطاعنون ألسنتَهم فيه، فلم يبقَ للسكوت مساغٌ، وقد كنت سوّدتُ من قبل بسنين بعض ذلك في جميع الأبواب الفقهيّة، وسمّيته بإحياء السُّنن، لكنّه قد ضاع عنّي، والحمد لله على كلّ حالٍ، ثمّ بعد برهةٍ من الزّمان عُدتُ في كتابة بعضه على منهج غير المنهج السّابق، وسميته بجامع الآثار، وقد شاع بحمد الله تعالى، لكنّه لم يتجاوز أبواب الصّلاة، ولم يتيسّر لي أسبابُ تكميلِه وتتميمه، إلى أن منّ الله تعالى عليّ الآن حيث وفّقني للعَوْد إليه بإشارةِ بعض النّاس من المشتغلين لديّ بخدمة العلم، وشاركني في هذا الخَطْب وأعانني عليه بحيث يصحُّ أن يقال إنّه هو العاملُ وأنا المعينُ، وغيّرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السّابق، لكونه سهلًا خاليًا عن التّعب مراعيًا فيه ترتيب الهداية، ولم أكتف في هذه النّوبة على المسائل الاختلافيّة المقصودة بالجمع، بل أضفت إليها بعض الفروع المتّفق عليها، ولو قليلًا، لفوائدَ مخصوصةٍ.

ولما كان هذا مُشاكِلًا لتسويد إحياء السنن، رأيتُ أن أسمّيه بذلك الاسم القديم، ليكون أيضاً إحياءً للدّارس الرّميم، والله الموفّق لإتمام كلّ أمرٍ عظيمٍ

وخطبٍ جسيمٍ، وعلّقت عليه تعليقًا موضحًا لمعاني الأحاديث، وباحثا عن أسانيدها، وسمّيتُه بالتّوضيح الحسن على إحياء السّنن.

ثم اعلم أني قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحجّ حرفًا حرفًا، بعد أن ألّفه المشيرُ المذكورُ، وغيّرتُ مواضعَ منه حيث وجدت الحاجةَ إليه ثم بداله أن ينظر فيه ثانيًا ويغيّر ما يحتاج إلى التّغيير، لزعمه السَّعَة في نظره، فأصلح مواضعَ كثيرةً ممّا كتب قبل، وقد راجع إليّ فيما اشتبه عليه الأمرُ في قليلٍ من هذه المواضع، واستقلّ بتحرير أكثره، حتّى تغيّر الكتاب عن منهجه السّابق وانقلب موضوعُه، ولم أطّلع على ذلك إلا بعد طبع الحصّة الأُولى منه، وهي هذه في يدك، ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه، كما ستجد الإحالة عليه في كثيرٍ من المواضع بالهنديّة على الحاشية، والله المستعان، وكان الشروع في ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألفُ ألفِ سلامٍ وتحيّةٍ.

نمقه العبد الرّاجي رحمةَ ربّه القويّ أشرف على التهانوي غفر له ذنبه الخفيّ والجليّ."

وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثاني من إعلاء السنن.

خطبة المجلد الثاني من إعلاء السنن

الحمد لله أستعينه واستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي السّاعة، من يُطع اللهَ ورسولَه فقد رشد، ومن يعصِهما فإنّه لا يضرُّ إلّا نفسَه، ولا يضُرّ اللهَ شيئاً.

أمّا بعد فيا أخي! انظُر أوّلًا في خطبة الحصّة الأولى من إحياء السّنن، ينكشف لك حقيقة الرّسالة، ثمّ اسمع ثانيًا أنها مسّت الحاجة لأجل بعض الأسباب الّتي لا

طائلَ تحت ذكرها إلى تفويض خدمةِ تأليفِها إلى ابن أختى الفطن البارع الذّكي المولويّ ظفر أحمد، ثبّته الله على المنهج الأرشد. وتبديل اسمها من إحياء السُّنن إلى "إعلاء السُّنن" واسم تعليقها من "التّوضيح الحسن" إلى إسداء المنن" مع بقاء اسم ترجمتها على حالها[3]، وترميم بعض مقامات الحصّة الأولى منها الّتي أشيعت سابقًا، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصّة الأولى من "إعلاء السنن"، فإذن هذه هي الحصّة الثّانية منها.

وسرحت النظر فيها كالأُولى حرفًا حرفًا، فوجدتُها - والحمد لله - أحسنَ من الأُولى روايةً ودرايةً وكفايةً في موضوعها، وباقي التزاماتها في تغيير بعض المواضع وهو يسيرٌ، بكثيرٍ[4]، وتميّز كلامي من كلامه ونحو ذلك كالأولى، ولله الحمد على ما أبدى وأسدى، وللآخرة خيرٌ لك من الأولى.

وأنا العبد الرّاجي رحمةَ ربِّه القويّ أشرف عليّ التهانويّ الحنفيّ، غفرله ذنبه الجليّ والخفيّ، والزّمان وسط ١٣٤١ من الهجرة النبوية على صاحبها ألفُ سلامٍ وتحيّةٍ".

فهذا ما كتبه حكيم الأمّة مولانا الشّيخ أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله، ولم تكن الآن حاجةٌ إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كلُّه واحدًا باسمٍ واحدٍ لمؤلِّفٍ واحد، غير أنّي أحببت نقلهما هنا لتكون ذكري صالحةً، وتتّضح القصةُ لمن أراد الاطّلاع عليها.

عملي في إخراج هذا الكتاب

وأما عملي في إخراج المجلدين الأولين من هذا الكتاب فهو ما يلي:

---

٣ كان قد طُبع بهامش الطّبع الأوّل ترجمةُ أحاديث إعلاء السنن باللّغة الأرديّة، وكان سمّاها الشيخ "إطفاء الفتن"، وأمّا في هذا الطّبع الجديد، فقد حذفت هذه الترجمة من الهامش – تقي.

٤ يتعلق بقوله: "أحسن من الأولى"

١- قابلت مسوّدة المؤلِّف الّتي دَمَج فيها "الاستدراك الحسن" في "إحياء السُّنن" بأصلهما المطبوع، وصحّحتُها عليهما.

٢- قابلت النُّصوص المحال عليها في الكتاب في أكثر المواضع، وأوضحت الخلافات حيثما كانت.

٣- إنّ المؤلِّف رحمه الله لم يهتمّ بتنقيح مذاهب الفقهاء اعتمادا على علم القارئ فذكرت في تعليقي هذه المذاهب في أوّل كلّ بابٍ، ملتقطًا من الكتب المعتبرة المعروفة بنقل المذاهب، حتّى تصير بمتناوَل كلِّ قارئٍ ولا يحتاج أثناء قراءته إلى كتابٍ آخر.

٤- إنّ المؤلِّف رحمه الله قد صرّح في كتابه بأرقام صفحات الكتب المحال عليها، ولكن هذه الأرقام تختلف باختلاف المطابع، فصرّحت في تعليقي بمواضع تلك العبارات بأسماء الأبواب أو أرقام الأحاديث أو الفصول، مما لا يختلف باختلاف المطابع، إلّا ما كان موضعُه في غايةٍ من الوضاحة.

٥- كان بعض كتب الحديث لم يطبع في عهد تأليف هذا الكتاب، مثل مصنّف ابن أبي شيبة، ومصنّف عبد الرّزّاق، وصحيح ابن خزيمة وغيرها، فاضطُرّ المؤلِّفُ أن يأخذ أحاديثَ هذه الكتب من الكتب الأخرى، وإنّي كلّما وجدتُ أثناء مراجعة نصوصها زيادةَ فائدةٍ أضفتُها إلى الكتاب في تعليقي.

٦- قد زدتُ في بعض المواضع بعضَ المؤيِّدات لكلام المؤلِّف، أو بعض الفوائد أو الانتقادات بإيجاز واختصار.

هذا، ولابدّ لي ههنا أن أشكر الأخ الحبيب في الله الشّابّ الصّالح الفاضل مولانا الشّيخ محمد إسحاق الجهلميّ، فإنّه ساعدني طوال هذا العمل مساعدةً مشكورةً في مقابلة النّصوص وتتّبع المظانّ وتصحيح الملازم المطبوعة، ولولا

مساعدتُه هذه لما أمكن لي الفراغ من هذا العمل في هذه المدّة اليسيرة، فجزاه الله تعالى خيرا وأجزل أجرا، ووفّقه لما يُحبّه ويَرضاه، آمين.

وأخيرا، لا يسع لي إلّا أن أعترفَ بقُصور باعي وقلّة بضاعتي، وبأنّي لم أستطع القيام بخدمة هذا الكتاب حقّ الخدمة، غيرَ أنّي أشكرُ اللهَ تعالى على ما وفّقني لإبرازه على منصّة الوجود، فلو كان في عملي شيءٌ يفيد فهو من الله، وإن كانت فيه أخطاءٌ فمنّي ومن الشّيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

محمد تقي العثماني

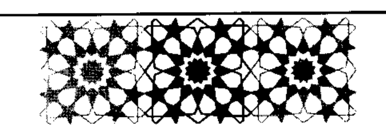
دار العلوم كراتشي ١٤

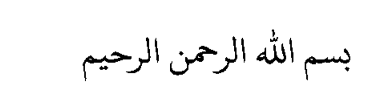
١٨ ربيع الأوّل سنة ١٣٩٦ هـ

فضيلة الدّكتور يوسف القرضاويّ

كما أعرفه

مقال نشر فى مجموعة كتابات لأعيان العصر بعنوان "يوسف القرضاوي، كلمات فى تكريمه وبحوث فى فكره وفقهه، مهداة إليه بمناسبة بلوغه السّبعين"، وقد نشأت فكرة هذا العمل فى كلّية الشريعة بجامعة قطر فى عهد عميدها السّابق الأستاذ الدكتور علي المحمدي، وهو الابن البارّ للشيخ القرضاوي.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله و صحبه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

زُرت الحرمين الشّريفين عام ١٩٧٤م، وحضرت مع والدي العلّامة الشّيخ المفتى محمّد شفيع رحمه الله مؤتمراً عالميّاً لشؤون المساجد عقدته رابطةُ العالَمِ الإسلاميّ، وكنّا مقيمين بفندق مكّة، بجوار المسجد الحرام. وكنت يوماً من الأيّام أَنزِل من غرفتي إلى الحرم، فلمّا دخلت المصعد وجدت فيه شخصاً وقوراً تبدو عليه آثارُ الوجاهة ورزانة العلم، لَقِيَنى بوجهه المشرِق، وابتدأ بالسّلام عليّ -مع حداثةسنّي- ولما رددتُ عليه السّلام، جعل يسألُنى عن وطنى وعن سبب حضورى. واستغربتُ منه هذه الأسئلةَ لِمَا شاهدتُ كثيراً من ذَوِى الوجاهة من إخواننا العرب لا يُلقون للأعاجم بالاً، فضلاً من أن يبتدءوا بالسّلام عليهم وبالاستخبار عن أحوالهم، ولكن جعلت هذه الشّخصيّةُ الكريمةُ تُخاطِبنى بكلِّ بساطةٍ، بالرّغم من أنّها أسنُّ منّي وأكبرُ. وإنّ مجرّدَ هذه الظّاهرة جَعَلَتْنى أميلُ إليها وأستأنسُ بها وأستعظم خُلُقَها وأقدّر ما فيها من رُوحٍ شفّافةٍ عاليةٍ، دون أن أعرف اسمَها أو أطّلع على مكانتها العلميّة أو إنجازاتها العمليّة. ولما ذكرت له أنّي حضرت هذا المؤتمر مع والدي الشيخ المفتي محمّد شفيع، ذكر لي أنه يعرف والدي من خلال بعض كتاباته، وذكر من جملتها بحثاً لحضرة الوالد حول "توزيع الثّروة في الاقتصاد الإسلاميّ" وأنّه قرأه في مجلّة "البعث الإسلامي" وأُعْجِبَ به، فإنّه بحثٌ يتضمّنُ أفكاراً بديعةً بأُسلوبٍ رائقٍ. ومن هُنا تبيّن لى أنّه من العلماء المحبّين للعلم الّذين يتّسع أُفقُهم العلميُّ لما وراء ثغورِ البلاد

والقارات، فازددتُ له حبّاً، وسألته عن اسمه الكريم، فأجابنى: "يوسف القرضاوي"!.

كان هذا أوّلَ لقاءٍ لى مع فضيلة العلّامة الدّاعية الكبير الشّيخ الدّكتور يوسف القرضاويّ، حفظه الله تعالى في عافية سابغة ورفاهية دائمة، وكنت أعرفه قبل ذلك ببعض كتاباته القيّمة، فجعلتُ أعرفه الآن بشخصيّته النيّرة، وخُلُقِه الإسلاميِّ الطيّب، وتواضُعِه الرّفيع. ولم يستغرق هذا اللّقاءُ الأوّلُ إلّا دقائقَ معدودةً نزلنا فيها إلى الأرض، ومشينا فيها إلى الحرم، ولكن صار هذا اللّقاءُ مقدّمةً طيّبةً لِلِقاءاتٍ متتابعةٍ تشرّفتُ بها بعد ذلك في مؤتمراتٍ وندواتٍ ومجالسَ عالميّةٍ في مختلف أنحاءِ الوطن الإسلاميّ، وأثناء زياراتِه لباكستان وزياراتى لدولة قطر الّتى أصبحت قاعدةً لأعماله العلميّة والدّعويّة، حتّى أصبحنا بفضل بعضِ الاجتماعات الدّوريّة لعدّة هيئاتٍ، كأنّنا أعضاءُ أُسرةٍ واحدةٍ، فتشرّفتُ بالتعرّف عليه عن قُربٍ وكَثَبٍ، فما زَادَتْنى هذه المعرفةُ إلّا حُبّاً لشخصيّته، وإجلالاً لمنجزاتِه العلميّةِ، وتقديراً لأعماله الطيّبةِ وإعجاباً بمجهوداته فى سبيل إصلاحِ شؤون الأمّة الإسلاميّة فى شتّى المجالات.

ولما طلب منّى بعضُ الإخوة أن أكتب شيئاً حول شخصيّة العلّامة الدكتور القرضاويّ، ليكون جزءاً من الكتاب المقترَح الّذى ينشر تقديراً لإنجازاته العلميّة، ومساهماته الفعّالة في مجالات الدّعوة والتّحقيق والدّراسات، استحسنتُ منهم هذه المبادرة الطيّبة، غيرَ أنّ الأشغال المتراكمة الّتى ازْدَحَمَتْ عليّ فى هذه الآونة مَنَعَتْنى من أن أقوم بدراسة تحليليّة لكتاباته، حفظه الله تعالى، فودِدتُ أن أتقدّم ببعض انطباعاتى بشكلٍ مُوجَزٍ، بدلاً من هذه الدّراسة التّحليليّة (الّتى أرجو أن يقوم بها آخرون) فإنّ ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه.

إنّ فضيلةَ الدّكتور القرضاويّ قد أثرى المكتبةَ الإسلاميّةَ بمؤلّفاتٍ يبلُغ عددُها أكثرَ من ثمانين كُتُباً،[١] ما بين صغيرٍ وكبيرٍ، ولعلّه لا يُعدّ من المبالغة إذا قلتُ: إنّه ليس موضوعٌ من الموضوعات المعاصِرةِ الّتى تهمّ المسلمين اليوم إلّا وإنّ فضيلتَه قد ألمّ به فى أحدِ مؤلّفاتِه أو فى محاضراته وخُطَبه، وهذه دعوى يصعُب صدقُها إلا على عدد قليل جداً من الكُتّاب والدُّعاة المعاصرين.

وأوّلُ كتابٍ قرأتُه بكامله من مؤلّفاته: هو كتابُه القيّمُ "فقه الزكاة" واستفدتُ بهذا العمل النّافع الموسوعيّ الكبير الّذى خدم به المؤلِّفُ ثانِيَ أركان الإسلام خدمةً عظيمةً تحتاج إليها الأُمّةُ اليومَ عند تطبيق الزكاة على مستوى الفرد والجماعة. وإنّ هذا الكتاب قد تجلّت فيه عبقريّةُ المؤلِّف وأسلوبُه المبتكَرُ، ليس في تحريرِ مسائلِ الزكاة وتدوينِها فقط، بل فى إثارة أبحاثٍ مُعاصِرَةٍ لم يمسَّها أحدٌ قبله، وتقعيدها على قواعد الفقه وأصوله، والذي أخصّه بالذكر من خصائص هذا الكتاب أمران:

الأوّل: أنّ فضيلة المؤلّف- حفظه الله تعالى- أوّلُ من تكلّم على التّطبيقات المعاصِرة للزكاة في بسطٍ واستقصاءٍ بحيث لا تَكادُ تُتَصَوّرُ مسألةٌ مستَحدثةٌ إلّا وهي موجودةٌ في الكتاب بأحكامِها المأخوذةِ من الكتاب والسنّة، أو من تطبيقات السّلفِ الصّالحين والأئمّة المجتهدين.

الثّاني: أنّ هذا الكتابَ وإن كان يتعلّق بموضوع الزكاة فقط، ولكنّه أنارَ السّبيلَ لكُلّ من يتصدّى بعده للكتابة على موضوعٍ من موضوعاتِ الفقه المعاصِرةِ، فإنّ الكتاب قد وضع أنموذجاً حسناً لدارسى الفقه وشرح لهم عمليّاً: كيف تُستخرجُ اللآلئُ المطلوبةُ من خِضمّ الفقهِ الإسلاميّ؟ وكيف تُنتجع الحلولُ

---

(١) زادت الآن على المائة، والحمد لله.

المعاصِرةُ من مصادره العتيقةِ؟ وكيف يُستفاد فى المسائلِ المستحدَثةِ من النّظائرِ الكامِنةِ فى صدور الكُتب التّقليديّة؟

وقد ذكرتُ فيما سبق أنّ فضيلةَ الدّكتور القرضاويّ- حفظه الله تعالى- من أكثر النّاس المعاصرين تأليفاً، ومجرّدُ كثرة المؤلّفاتِ شيءٌ قد يشاركه فيه كثيرٌ من النّاس، ولكنّ الّذى يُذكَر له بخيرٍ: أنّه لم يَسلُك فى الغالب طُرُقاً موطوءةً، وما الفائدةُ فى الكتابة على موضوعٍ قديمٍ لا يأتى المؤلِّف فيه بشيءٍ جديدٍ، إلّا أن يُدرَج اسمُه في عداد المؤلِّفين؟ وإنّما المفيد أن يُساهِم المؤلِّف بكتابته مساهمةً جديدةً يُملأ بها فراغٌ ملموسٌ، أو يضاء بها نواحٍ مُظلِمَةٌ من موضوعٍ قديمٍ، أو يُفتح بها بابٌ جديدٌ للتّفكير، أو يُزاد بها فى علم القارئ وفكره بشكلٍ أو آخرَ، ونَجِدُ فى كتب الدّكتور القرضاويّ أنّها لا تخلو من مثل هذه الإفادات الجديدة. فكثيراً ما اختار لتأليفه موضوعاتٍ مبتكَرَةً لم يتطرّق إليها أحدٌ من المؤلِّفين. وانظر مثلاً إلى كتابه البديع "فى فقه الأولويّات" فإنّه تناول فيه مبدأً هامّاً من المبادئِ الإسلاميّة أهمله كثيرٌ من النّاس، حتّى العلماء والدّعاة، وبإهماله حدثت فى أوساط المسلمين فِتَنٌ كبيرةٌ، ومع ذلك لم يُفرِدْه الكتّابُ بتأليفٍ مستقلٍّ. وحينما يقرأ الإنسانُ مثلَ هذه الكُتُبِ، فإنّه يشعر كأنّ المؤلّف- حفظه الله تعالى- يعبِّر عن أفكارٍ ظلّت مخبوءةً فى الأذهان زماناً طويلاً فجاء المؤلِّف وأعطاها لساناً فصيحاً، وأخرجها إلى حيّز الضّبط والتّدوين بما جعل نفعَها أعمَّ وأشملَ.

وربّما أخذ المؤلِّف موضوعاً قديماً، ولكن نظر إليه من نواحٍ جديدةٍ، ودرسه بطريقٍ بديعٍ، وانظر مثلاً إلى كتابه القيّم "السنّة مصدراً للمعرفة والحضارة" فإنّه جمع فيه جواهرَ السُّنن النبويّة، واستخلصها من شتّى الأبواب ورتّبها على عناوينَ مبتكَرَةٍ، بحيث يتبيّن به أنّ السنّةَ النّبويّةَ على صاحبها السّلامُ قُدوتُنا فى كُلِّ أمرٍ يهمُّنا، حتّى فى المسائل الحضاريّة الجديدة.

ولا شكّ أنّى – كأدنَى دارسٍ للفقه الإسلاميّ- مع استفادتى بكُتُبِ فضيلة الدّكتور القرضاويّ استفادةً عظيمةً وإعجابي بمعظمها إعجاباً كبيراً، وجدتُ نفسى فى بعض المسائل الجزئيّة لا أتّفق معه فى النّتائج الّتى توصّل إليها، ولكنّ مثلَ هذا الاختلاف فى الآراء الإجتهاديّة أمرٌ طبيعيٌّ لا يُمكن القضاءُ عليه مادام أهلُ العلم لا يُعوِزهم العقلُ والدّيانةُ، ولا تتأثّر به أهمّيّةُ هذه الكتب وقيمتُها العلميّةُ والدّعويّةُ في نقيرٍ ولا قِطميرٍ. والحقّ أنّ فضيلة الدّكتور القرضاويّ قد أثرى المكتبةَ الإسلاميّة بما يُروِى غَلّةَ الباحثين، ويَسُدُّ حاجةَ الدُّعاة والطّالبين، ويَفتَحُ آفاقاً جديدةً للمفكّرين...فجزاه الله تعالى خيراً وأجزل له أجراً.

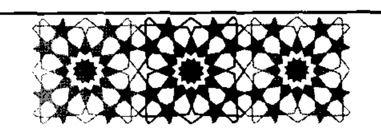
هذا، ولا يَسعُنى إلّا أن أقولَ: إنّ تأثُّرى بشخصيّةِ فضيلة الدّكتور القرضاويّ أَكْبَرُ بكثيرٍ من تأثُّرى المذكور بكُتُبه ومُؤلّفاتِه، والّذى نُشاهِده اليومَ -مع الأسف الشّديد- أنّ الّذى يأتى بالأفكارِ العاليةِ فى كتاباته، وبالنّظريّات الرّفيعةِ في أحاديثه وخُطَبه، رُبّما لا يرتفع فى حياته العمليّة عن مُستَوَى العامّة، بل قد يَنْزِل عنهم نزولاً بيّناً. أمّا فضيلةُ العلّامة الدّكتور يوسف القرضاويّ، حفظه الله تعالى فقد أسعدنى اللهُ تعالى بصُحبته فى السّفر والحضر، وبمجالسته و مرافقته فى لقاءاتٍ طويلةٍ ومتكرّرة، فوجدتُه تتجلّى فى شخصيّته المزايا الإسلاميّةُ المثاليّة، فهو إنسانٌ قبل أن يكون مُسلِماً، ومُسلِمٌ مُتمسّكٌ قبل أن يكون داعيةً، وداعيةٌ قبل أن يكون عالماً وفقيهاً. أمدّ اللهُ تعالى فى حياته الطّيّبة، وأبقاه ذُخْراً ثميناً للإسلام والمسلمين، ويُمتّع به و بفيوضه العبادَ والبلادَ. والحمد لله أوّلاً وآخِراً.

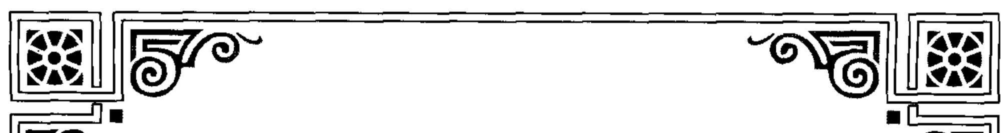
محمّد تقي العثماني

دار العلوم كراتشي ١٤

كلمة ترحيب

بمناسبة قدوم معالي السيّد عبد الله فاضل عبّاس، وزير أوقاف الجمهوريّة العراقيّة، ووفده المرافق له إلى دار العلوم كراتشى، يوم الخميس، غرة محرم الحرام سنة ١٤٠٥هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على سيدنا ومولانا محمد النبيّ الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلِّ من تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

وبعد: فإنّه ليملأ قلوبنا سروراً، ويفعمها فرحاً وابتهاجاً، أن نرحّب في رحاب هذه الدار المباركة صاحبَ المعالي سيادة الأستاذ عبد الله فاضل عبّاس وزير الجمهوريّة العراقيّة الشّقيقة، ووفده الكريم، وشيخنا العلاّمة المحقّق الفذّ، قرّة عين العلم والعلماء، فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أباغدّة، حفظهم الله تعالى في عافية تامة، ورفاهية سابغة، ومتّعنا بطول حياتهم أجمعين.

فأهلا بكم، معالى الوزير! وضيوفنا الكرام! نقدّم إليكم أحرّ الترحيب وأجزل الشكر، وأخلص التحيّات، نابعة من جذر قلوبنا، وأعماق أرواحنا. نشكركم على ما شرّفتمونا بزيارتكم، وأسعدتم رحابنا بقدومكم الميمون، وأنتم أوّل من نفتتح بزيارته هذه السّنة القمريّة الإسلاميّة في غرّة محرم الحرام، فنتفاءل بكم أن يجعل الله هذه السّنة الجديدة مباركةً للإسلام والمسلمين، وحاملة للأمن، والرّفاهية، والسّلام للأمّة الإسلاميّة جمعاء. وندعو الله سبحانه وتعالى أن يصدّق لنا هذا الفأل الطيّب، وينقذنا فيها من جميع الفتن الظاهرة منها والباطنة، ويأخذ بأيدينا إلى الخير والصلاح، والرشاد. آمين يا ارحم الراحمين.

صاحب المعالى!

إنّ وُصلة الإسلام قد ربطت جميعَ المسلمين على وجه المعمور فى سِلكٍ واحدٍ، وجعلهم إخواناً وأصدقاءَ، مهما بعدت أجسامهم، أو اختلفت أوطانُهم، فليس مسلِمٌ أجنبيّاً عن مسلمٍ، ولكنّ صلتنا -نحن معاشر الباكستانيّين- بالعراق وأهلِها صلةٌ عريقةٌ لها ميزاتٌ تخُصّها، فإن أوّل بلد نسمع اسمه منذ نعومة أظفارنا

بعد الحرمين الشّريفين هو اسم بلدٍ من بلاد العراقِ؛ وذلك لأنّ أوّل كتاب يحمله الطّفلُ الباكستانيُّ والهنديّ لتعَلُّمِ الهجاء، وقراءة الألف والباء، كتاب يُسَمى: "قاعدة بغداديّة". ثمّ إنّ العلومَ العربيّةَ والإسلاميّةَ الّتي نتعلّمُها في المَعَاهِدِ الدّينيّة، والجامعات الإسلاميّة ندرُس معظمَها على طريق أهلِ العِراق.

فالقراءةُ الّتي نقرأ بها القرآن من بين القرآآت الكثيرة المتواترة، هي قراءة عاصمٍ براوية حفصٍ، وهي قراءة أهل الكوفة. ثمّ معظمُ سُكّان هذه البلاد ينتمون في مذهبهم الفقهيّ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ففقهنا فقهُ أهلِ العراق. وإن السّلاسلَ الأربعةَ المعروفةَ في بلادنا للتّصوُّف والسّلوك، كلّها تنتهي إلى الإمام الحسن البصريّ رحمه الله، فسلوكنا سلوك أهل العراق. ولايزال طالبُنا للعلوم العربيّة يحفظ أقوالَ أهل البصرة والكوفة عند تعلُّم النّحو والصّرف، واللُّغة، حتَّى الكتاب الوحيد الّذي اختاره أكابرُنا لتدريس شعر المولّدين، هو ديوان شاعرٍ كوفيٍّ، وهو أبو الطيب المتنبّي. ولما يدخل الطّالبُ بعد علوم العربية إلى الحديث النّبويّ الشّريف وأصوله، يقرأ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح نخبة الفكر: إنّ النّاس عيالٌ فى أصول الحديث على الخطيب البغداديّ. وأخيراً، وليس آخراً، إنّ التّفسير الجامع الحافل الّذي لايكاد يخلو بيتُ عالمٍ منه، والّذي يَعتَمِدُ عليه علماءُ هذه الدّيار أكثر من التّفاسير الأُخرَى، هو تفسيرُ روح المعاني للعلّامة الآلوسيّ البغداديّ رحمه الله.

فنحن، أيها الضّيف الكريم، عراقيّون فقهاً، وحديثاً، وقراءةً، وتفسيراً، وأدباً، وسلوكاً إن لم نكن عراقيّين مولِداً وموطِناً. وبهذا تستطيعون أن تدركوا مدى حُبّنا للعراق، وشغفنا بأهله، فنحن إذ نرحّبكم في دار العلوم، فليس هذا ترحيباً رسميّاً فحسبُ، وإنّما هو ترحيبٌ ناشئٌ من حبّنا الصّميم لأهل العراق، وذلك الوُدّ

الذي أُشْرِبَتْه قلوبُنا منذ أوّل نشأتنا وميعة صبانا، إلى منتهى اشتغالنا بالعلوم الدينيّة والعربيّة.

صاحب المعالى!

إنّ "دار العلوم كراتشي" الّتي تُشرّفون أصحابها اليوم بزيارتكم من أقدم الجامعات الإسلامية الشّعبيّة، التي أنشأت بعد استقلال باكستان، قد أنشأها شيخُنا، ووالدنا، مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، المفتي الأكبر بباكستان، وكان من طليعة العلماء والمشايخ الذين عمروا هذه البلاد بالدين والعلم، ووقفوا حياتهم لإعلاء كلمة الله، وإنّه معروفٌ في هذه البلاد بعلمه، وفضله، وفقهه، وأدبه، وورعه، وتقواه، وجهوده البناءة في استقلال باكستان وصبغها صبغة دينيّة، وكثرة مؤلّفاته القيّمة، الّتي تزيد على مائة كتاب، وكثرة فتاواه، الّتي يجاوز عددُها مائةَ ألفِ فتوى.

أسّس -رحمه الله تعالى- هذه الدار في هذه الضّاحية من ضواحي كراتشي، ليُحدِث فيها جوّاً علميّاً دينيّا، بمعزل عن جلبة البلد وضوضاءه، وليجمع إلى الطلبة والأساتذة الانقطاع للعلم، والنـزهة في المكان، على مسيرة العلماء الأولين في جعل المدارس العلميّة حدائق وأزهارا، لترويض الأفكار، ومتعة الأنظار.

وإنّ هذه الدار بفضل الله تعالى لايزال في خدمة الدّين وعلومه منذ خمس وثلاثين سنة، اجتمع إليه الطلاب لا من باكستان فحسب، بل من البلاد الأخرى الّتي يسكنها المسلمون، من الهند، وبنغلاديش، وبورما، وإيران، وأفغانستان، وسرى لنكا، وماليزيا، وأندونيسيا، وتركيا، والمملكة العربية السعودية من قارة آسيا. ومن مالي، ويوغندا، وكينيا، و غانا، ونيجر، وجنوب أفريقيا، من قارة أفريقيا. وإن دار العلوم تتكفّل لهم بتدريس، وطعام، ولباس، وسكن، وما يحتاجون إليه مدة دراستهم من غير أن تأخذ منهم عوضا ماليّا عن ذلك.

وقد استفاد بها -والحمد لله- حتّى اليوم آلافٌ من الطُّلّاب، ويشتغل المتخرّجون منهم بتدريس علوم الدين، والإفتاء، والتأليف، والترجمة، والدعوة الإسلاميّة، وبكلِّ عمل من أعمال خدمة الدين.

ولنا إلى جانب ذلك قسمٌ للتّخصّص في الفتوى، وتدريب المتخرجين على الإفتاء، يرجع إليه العلماء من سائر الأقطار.

وإنّ دار العلوم قد اهتمت بإقامة دورات تدريبيّة على القضاء الشّرعيّ لكبار الطّلبة والأساتذة، بعد أن توجّهت الحكومةُ فى هذه البلاد لتطبيق القضاء الشرعيّ في الحدود وغيرها.

ولنا روضةٌ للأطفال الصّغار، تُعنَى دار العلوم بتربيتهم تربية دينيّةٍ خالصةٍ، كما أنّ لهم مدرسةً ابتدائيّةً يتعلّمون فيها المقرّرَ الرّسميَّ بإضافة بعض علوم الدّين.

ولهذه الدّار قسمٌ خاصٌّ للتّأليف والتّرجمة، والنّشر، قد طبع منه نحو مائة كتاب باللغة الأردية، والعربية، والفارسية، والإنكليزية. ولا يزال هذا القسم مشتغلا لعدّة مشروعات علميّة، كما أنّه يُصدر المجلة الشهرية "البلاغ" باللّغة الأرديّة، وتعتبر من روّاد الصحافة الدينيّة والعلميّة في باكستان.

ضيوفنا الكرام!

إنّ هذه جهودٌ متواضِعةٌ في سبيل خدمة الإسلام وعلومه، نرجو منكم الدُّعاء لأن يكرمها الله سبحانه بالقبول والنّجاح، وكل هذا النّظام يجري بتوفيق الله سبحانه من حيث لا نحتسب، وإنّ الله تعالى يُثير هِمَمَ أهلِ الغيرة من عباده، فيتبرّعون على دار العلوم ما شاء الله، دون أن تقيم دار العلوم من أجل ذلك حركاتٍ لجمع التبرُّعات، والحمد لله الّذي جَنّبَ هذه الدّار من تكفّف النّاس والإلحاف عليهم، وصرّف إليها قلوب المسلمين.

صاحب المعالى!

إنّنا إذ نرحّبكم في هذه الدّار، لنقدّر جهودكم المباركة التي تبذلونها في سبيل نشر الدّين وعلمه، فإنّ وزارتَكم قد نشرت كتباً عتيقةً قيّمة لم تطبع من قبل، كالمعجم الكبير للطبراني، وشرح أدب القاضي للصّدر الشّهيد، والرّتاج شرح كتاب الخراج لأبي يوسف، وما إلى ذلك من الكتب الّتي كان من أعزّ أماني العلماء الحصول عليها، وقد بَلَغَنَا أنّ وِزارتَكم قد نشرت نحوَ مائةِ كتابٍ من هذا القبيل. وإنّها لخدمةٌ جليلةٌ يدوم نفعُها إن شاء الله على كرّ الأعصار ومرّ الدّهور، ولكن معظم هذه الكتب لم تكتحل بها مع الأسف عيون أهل العلم في باكستان، فنرجو من سيادتكم تيسير الحصول عليها في هذه البلاد.

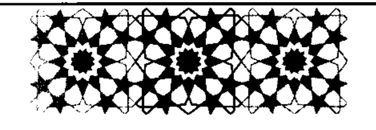
وفي الختام، أعيد الشّكر إلى حضراتكم، لما تحمّلتم من مشقّة السّفر إلى هذا المكان البعيد، وشرّفتم هذه الدّارَ بقدومكم الميمون، وأهلها بزيارة محيّاكم الحبيب. ونرجو أن لا تنسونا في أدعيتكم الصّالحة، والسّلام عليكم ورحمة الله.

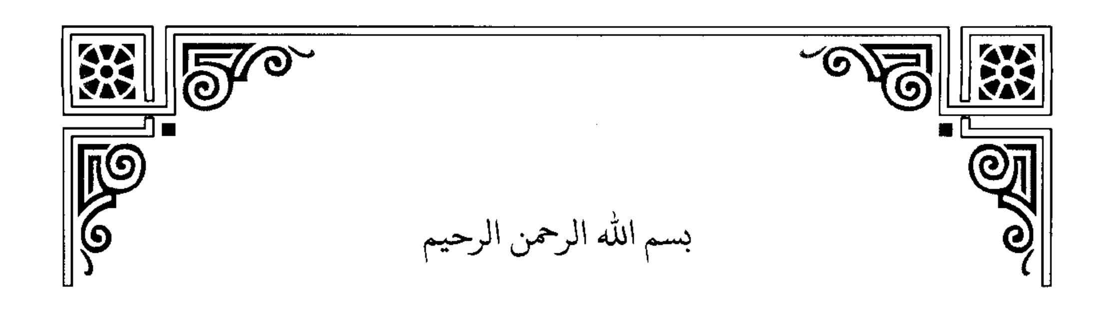
تزكية وتربية



وقتك حياتك

ثلاث محاضرات تربوية ألقاها صاحب هذه المجموعة، حول عظم الوقت وقيمته وأهميته فى حياة المسلم، وطرق استغلاله فى صالح مُجد، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة تجاهه، الفاشية فى الأوساط الملتزمة بصفة خاصة وغيرها عامة. قام بتلخيصها بالعربية الأخ الفاضل كليم الله، خريج درجة التخصص فى الإفتاء من جامعة دار العلوم كراتشي.





بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الخطبة المسنونة !

عن ابن عباس رضي الله عنه ما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ "(صحيح البخاري، أول كتاب الرقاق، رقم :٦٤١٢)

إخوتي وأحبّتي !

من دأب المحدّثين أنهّم يوردون في مؤلّفاتهم كتابَ الرقاق، يودعونه أحاديث تلعب دورها في ترقيق القلب وتليينه، وحثه علي الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة. ولمكانة هذا القسم من الأحاديث أفردها بعض المشائخ الجِلة بالتصنيف. ومن هذا نرى المكتبة الإسلامية تعتز ب " كتاب الزهد والرقاق " لابن المبارك، و"كتاب الزهد" لكل من الإمامين الجليلين أحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح -رحمهم الله جميعا-.

وبعض الأحاديث الواردة في الباب موجزة لفظا، مسهبة معنى، تجمع لمعاني جمة لو عني بها المرء عناية لكفته لقلبه تزكية ولنفسه إصلاحا، ولقد قرأت بين سادتكم آنفا منها حديثا بدأ به الإمام البخاري كتاب الرقاق من صحيحه. وبما أن مداركه لطيفة وصنائعه بديعة للغاية، لا يورد في كتابه حديثا إلا وله فيه نكات عجيبة، كأنه يتبع فيها مشروعا مخططا يفيد المرء بموقع الأحاديث في صحيحه قبل أن يقرأ نصه ويجول فيه فكره. ومن هذا بدأ كتاب الرقاق بهذا الحديث إشارة إلى أنه أصل وأساس للأحاديث التي وردت في الموضوع.

سماحة والدي رحمه الله وعنايته بهذا الحديث (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس..)

وكان والدي رحمه الله يكثر التذكير بهذا الحديث في مجالسه ومواعظه، حتى أنه لما سافر إلى الهند لأول مرة بعد الهجرة إلى الباكستان، وزار الجامعة دار العلوم بديوبند: ألحّ عليه أساتيذها وطلابها أن يعِظهم ويوجِّههم، فألقى خطبة واستهلها بقوله :" لعلكم تتربصون مني أن آتيكم بأبحاث أونكات علمية بديعة أو أوضح بين يديكم مسألة معضلة، ولكني بدل أن أقترف هذا الإثم العلمي الذي كثيرا ما كنت أقترفه في ساحة دار العلوم أستأثر أن أتحدث عن موضوع جاف ولكن هام للغاية".

ثم قرأ هذا الحديث وشرحه شرحا وافيا.

نعمتا الصّحّة والفراغ:

لله على كل عبد نعم لا تعدّ ولا تحصَى، وكلُّ نعمةٍ تتطلّب وتقتضي من الإنسان ثلٰثة أمور:

١ـ أن يقدرها حق القدر

٢. أن يشكر عليها الله

٣. أن يستعملها استعمالا حسنا يوائم معها

فنعمتا الصحة والفراغ أيضا تقتضيان أن يستعملهما المرء استعمالا حسنا في طاعة الله وعبادته، وفيما يحبه ويرضاه. ولكن الإنسان يغره أن الصحة تدوم والفراغ لا يزال، فيبذلهما إما سدى غافلا وإما في غير صالح لاهيا، ويغفل ناحية

العبادة والطاعة حتى يعتريه مرض يضنيه من أن يقوم بالعبادة، أويداهمه شغل يبدد فراغه فلا يجد لها ولو ثانية، وربما يدوم إلى الموت فيندم ولات حين مندم!

إياك والتسويف:

التسويف طريق يسلكها الشيطان ليغوي بها المؤمن، فإنه لما عرف أنه لن يمتثله في إغوائه برفض الدين بتاتا أوترك الصلاة والصوم اختار هذا الطريق السهل، حيث إنه حين يخطر بقلب المؤمن خاطر العمل يأتيه ليلعب دوره في التسويف، فيصرفه عنه بتعليل أن اليوم أشغال كذا وكذا، فابدأه من الغد، ثم في الغد يريه أعذارا أخرى، هكذا يسوِّفه إلى الغد الذي لا يأتيه قط.

الحسنات ولكن!

المرء يهمُّه أن ترجح كفة حسناته يوم الحساب، لذا فيرى أن من حق محبة الله عليه: الإكثار من الصلاة والصدقة النافلتين، كما أنه يرى أن الفرائض قلما تستتبّ إلّا إذا صحبتها النوافلُ. يتفكّر في هذا وذاك، فيجد في نفسه حافزاً على النفل والذكر والتسبيح وحتى على قيام اليل والتهجد، ولكنه ما يلبث أن يفعل حتى يأتيه الشيطان، فيحرمه من ذلك كله إما تسويفا وتأجيلا أو تبريرا وتعليلا، حتى تفوته الصحة والفراغ، فلا يستطيع شيئا رغم أنه يريد أشياء!

فالحديث يأمرنا أننا كلما وجدنا فرصة لعمل أومرّ بخواطرنا خيالُ العمل فعلينا به فورا من دون أي تأخير وتريُّث، لأن الله يأمرنا بالمسارعة إلى الخير قائلاً:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران، ١٣٣]

أي عجِّلوا إليها ولا تتأخّروا فيها، أو نافِسوا وسابِقوا فيها كما تتنافسون وتتسابقون في أمور الدنيا.

أكرم الوارد يعُد إليك

وكان مرشدي رحمه الله يقول:

" إن ما يخطر بالبال من خيال الخير يسمى "واردا" عند أهل التزكية. فلو طرق باب قلبك وارد فرحّبت به وقدرته وداريته بالعمل بمقتضاه لعاد وعاد، ودعا إلى عمل خير وآخر، وإلا فهو ضيف غيور، يرجع قهقرى فلا يعود قط، فتصبح ولا يحضر في قلبك خيال الخير والصلاح!

اترك المعاصي بتاتا:

كذلك ربما يُبتلَى المرءُ المؤمنُ بمعصية، فإيمانه يحثّه على تركها والتخلي عنها، ولكن شيطانه يسول له أن يتذوقها مرة ثم يتركها للأبد، فيأتيها مرة، ثم يأتيه الشيطان ويسوّل له المرة الأخرى، وهلم جرّا فلا تنقطع هذه المرات حتى يتوب!

فالأفضل لمن ابتُلي بمعصية أن يتركها ويتخلّى عنها من فوره ولو بالضغط الشديد على النفس، فمن خطير تغرير الشيطان الذي يستخدمه في اقتناص الأولياء أنه لا يدعهم ليتركوا المعاصيَ قطعا ورأسا، بل يزين لهم أن يقترفوها مرّةً حتّى لا تبقى لها في القلب حسرة، ويلقنهم أن لا حرج على المرء لو أتاها مرّةً فتاب.

وكان الشيخ التهانوي رحمه الله يقول:

"إنه لتغريرٌ خطيرٌ للغاية، فإن المؤمن لإيمانه وتقواه لا يكاد يتشجّع على معصية، ولكنّه لو اقترفها مرّةً لانطفأت الجذوةُ

الإيمانيّةُ الّتي كانت تحول دون المعاصي، فيظل يجترئ على أخرى وأخرى، والمعصية لا تريح المرء قط، فليس أنه إذا اقترفها مرّةً يتركها شبعاً بها أو سآمةً منها، بل من طبيعتها أنّه تجرّ إلى أخرى وأخرى. وهذا كالجَرَبِ الّذي يلحق الإنسان، فهو يدلكه ويجد فيه لذّةً، ولكن الدلك يزيده مَرَضًا وجَرَبًا."

وإنّه لحمقٌ وسفاهةٌ أن تؤتَى المعصيةُ على ثقةٍ أنّه يتوب عنه، فَمَن ضَمِنَ للمسكين أن لا تسبقه المنية قبل أن يجد فرصةً للتّوبة.

قصةٌ فيها عبرةٌ:

وكان والدي رحمه الله يشبه العاصيَ على رجاء التوبة بمن يُمكّن العقربَ من اللّدغ على ثقة رقية اللّدغ عنده. وكان يقصّ في ذلك قصّةً وقعت له خلال اشتغاله بديوبند (أي قبل أكثر من سبعين سنة منذ اليوم) أنّه ذات ليلةٍ كان يعمل في ضوء مصباحٍ لم يكن في البيت غيره، فاحتاجت إليه والدتي لبعض شئونها في الغرفة الأخرى، وأبدت مخاوفَها من العقارب الموجودة هناك، وكان يشقّ على والدي أن يقطع أحدٌ عليه عملَه، فقال : وما تضرّكِ عقربٌ إذا كانت عندي رقيةُ اللّدغ؟ فذهبت وكان من قدر الله أنّها ما دخلتها حتّى لدغتها عقربٌ، فبدأ والدي يرقيها ويرقيها، ولكن آثار السّم لم تكن لتزول، حتّى استخدم عليها عدة طرق كان قد أتقنها وجرّبها وأفاد بها النّاسَ غير مرّةٍ، ولكن فَشِلَت هذه المرّةَ وأصبحت بلا جَدْوَى ولا فائدة!

وكان يقول : استفدت من غضون هذه القصّة ثلٰثةَ دروسٍ هامّةٍ:

١...لا ينبغي للمرء أن يتكلّم بكلمةٍ كبيرةٍ يترشّح منها التّعلي والغِنَى عن الله.

٢...أن الرّقية ـ مهما حُنكت وجربت ـ والدّواء بل وكلُّ شيئ يحتاج في تأثيره إلى مشيئة الله.

٣...أن القصّة تشبه عمل من يقترف معصيةً على ثقة أنه سوف يجد فرصة للتّوبة. فكما فشلت الرقية في القصة كذلك ربما يقترف المرء معصية فتفترسه المنية قبل أن يجد فرصة للتوبة، ولو وجد لها الفرصة فمن يضمن له التوفيق من الله، عسى الله يحرمه إياه لاجترائه أيّ اجتراءٍ! ينتهك محارمَ الله ويأتي مناهيَه ـ وهو يعلم ويشعرـ لمجرّد اغتراره بأنّه يتوب فيتوب عليه الله !

عودة إلى الحديث:

وعلى كلٍّ فالوقت يمر والمرء في غفلة والنبي صلى الله عليه وسلم ينبهه ليغتنم لحظات الصحة والفراغ ويبادر بالأعمال الصالحة الّتي يدخرها للآخرة قبل أن يأتي عليه يومٌ لا يقدر عليها ويحال بينه وبينه إمّا بمرض أوموت أوغير ذلك من العلل والآفات.

وورد في حديث آخر أوضح وأصرح من هذا، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:

> عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ما ينتظر أحدكم إلا غنىً مُطْغِياً، أو فَقْراً مُنْسِياً، أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفْنِداً، أو موتا مُجْهِزًا، أو الدّجّال، فالدّجّال شرُّ غائبٍ يُنتظر، أو السّاعة، والسّاعة أدهى وأمرّ»
> (الزهد لابن المبارك :١/ ٣، رقم :٧)

فقراً مُنْسِياً:

في حين تمتلك الثروة وتدخر لديك المال تُمسِك عن الإنفاق في سبيل الله ووجوه الخير لمجرد تسويف أن تفعله غدا أو بعد الغد، فهل تنتظر أن يدور

عليك الزمان دوره فينوبك فقرٌ ويأتيك إفلاسٌ يُنسِيك حتّى خيال الصّدقة ؟ لذا فَقَبْلَ أن يأتي هذا أويحدُث ذاك بادِر بالصدقة وعجِّل بالخير، وابتغ فيما آتاك الله الدار الأخرة، فما يأتي به الغد مجهول تماما ربما عكس المأمول!

أو غِنىً مُطغِياً:

لِانْهماكِكَ في التّجارة واشتغالك في الوظيفة واهتمامك البالغ بوجوه الكسب لا تجد لديك فرصةً لتقوم بنافلة أوتتصدّق بدرهمٍ أو تؤدِّي عملاً من أعمال الخير، وتُحيل كلَّ ذلك على الغِنَى حيث تَأْمَلُ الرَّخاءَ والهناء والرغد والرفاهية، فما ذا تدري إن نالك الغنى أن يُطغِيَك، والرّخاء أن ينسيك الله، ويحسم عنك مادّةَ الخير والصّلاح، ويبطرك فتصبح ولا تزن للخير وزنا ولا تقدر للحسنات قدرا !

أومرضا مُفْسِداً:

تتمتع اليوم بصحّة كاملة وعافية سابغة، ولكن تتسوف غدا أو بعد الغد... فما ذا تنتظر ؟ هل مرضا يفسد عليك الصحة ويحّول عنك العافية ويُفني فيك كل قدرة ؟!

أوهرما مُفْنِداً:

تتنعّم اليوم بالشّباب المتدفّق قُوّةً والتّابغ صحّةً، ولكن الشّيطان يسوّل لك أنّ الشباب للتّمتُّع والتّهتُّر. وللتّوبة والصلاة وملازمة المسجد والتصدق وقت الشيبة، وربما يجعلك تلوم من أكرم شبابه بالتقوى وتعيره أنّه ضيّع فُرَصَ الشّباب! ولكن هل تفكّرتَ يوما أنّ الشّباب سرعان ما ينصرم، فيعقبه شيبةٌ لا تدع فيك سِناً ولا مِعىً (ترجمة عن مثل شعبي أردي يعبر به عن

عواقب الشيبة) وتسلبك كلَّ طاقةٍ وقُدرةٍ، فلا تَبقَى لديك سوى حسراتٍ وزفراتٍ! يقول الشّيخ السعدي:

در جوانی توبه کردن شیوهٔ پیغمبری است
وقت پیری گرگ ظالم می شود پرهیزگار

الذئب الغاشم أيضا يتوب في الشيبة، أمّا توبة الشباب فشيمة الأنبياء!

أي الذّئب الظّلومُ يشيبُ فيُمسِك عن قنص الشّاة، لما أنّ الشّيبة قد أنهكته فلا يجد في نفسه قدرةً على التّحرّك فضلا عن اقتناص!

فليس في توبة الشيبة أيُّ كمال لصاحبها، نعم ! الشّاب الذي يسلك مسلك التّقى، ويمسك عن الذّنوب رغم الغزائر المتدفّقة إنّما يتأسّى بأسوة الأنبياء. انظروا! سيّدنا يوسف عليه السلام، شباب متدفّق وجمال خلاب، تهمّ به سيّدة ذاتُ حَسَبٍ، فيهمّ بها ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] ولكن سرعان ما ينتبه، فَيَرْعَوِي عن المعصية خشيةً لله واستحضاراً لعظمته لا عجزا وضعفا.

أو موتا مُجْهِزاً:

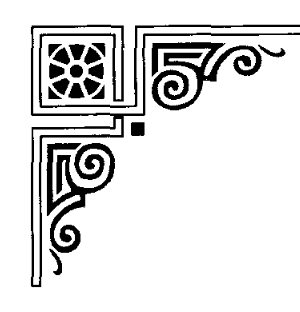
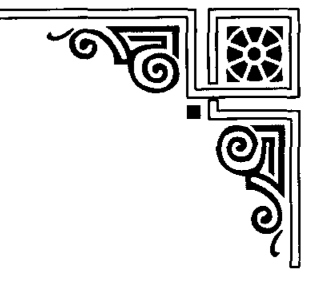
أو تنتظرون موتاً يُجهِزكم، ويُفنِي قصّتكم، ويبيد ذكركم، ويقطع أثركم!

أو الدّجّال فشرّ غائب:

كيف تعمل أيّامَ أدهى كارثةٍ يُواجِهها البشريّةُ، وفتنة تنسيك كلَّ شيءٍ؟!

فالحاصل: أنّه ليس هناك ما يُنتظر لمحاولة إصلاحِ النّفس والتّخطّي نحو الحسنات، والتّوقّي من السّيّئات، والتّحلّي بالتّقوَى.لا هذا ولا ذاك، فأَقْدِمْ وأَقْبِلْ وبَادِرْ وعَجِّلْ!

وأنّ لحظات الحياة غاليةٌ ثمينةٌ للغاية، فعليك أن تستغلَّها بغاية حزمٍ ودقّةٍ، وتصرفها فيما يحبه الله ويرضاه، وأن تكون لديك همّةٌ عاليةٌ تُقاوِم بها الشّيطانَ ومُغوِياته، وعزيمةٌ صادقةٌ تُكافِح بها الهوى ومُغرِياته، ولا تفتر همّتُك فتكون من عَبَدَةِ الهوى الّذين يذهبون في اتّباعها كلَّ مذهبٍ، ويسلكون في إرضائها كلَّ مسلك. فيا لها من تعاسة حياة يهدف صاحبُها إرضاءَ الهوى فحسبُ! ومع ذلك كلِّه تسأل الله التّوفيق لتقدر للحياة قدرَها، فتعتني ببذلها في أعمالٍ تبقىَ إلى ما بعد الحياة.

وقتك حياتك

(الحصة الثانية)

بسم الله الرحمن الرحيم

يا لها من صَفْقَةٍ خاسِرَةٍ !

النبيّ صلى الله علىه وسلم شبّه هاتين النّعمتين برأس مال التّاجر. فالتّاجر يستثمر بالمال لِيَدُرَّ عليه أرباحاً طائلةً، فيا لفداحة الخسارة إذا ضاع فيها رأسُ ماله بدل أن ينال ربحاً. فهكذا الوقت والفراغ رأس مال المسلم، منحهما الله ليستثمرهما ويستغلّهما فيما يفيده في الدّنيا أوينفعه في الآخرة، فلو ضيّعهما سُدىً وفيما لا يعنيه لا في هذه ولا في تلك فالخسارة أفدح والخيبة أعظم.

وبما أنّ معظم البشريّة لا يعتني باستغلال لحظات الحياة في غفلة تسوِّلهم أن الصحة تدوم والفراغ لا يزال، فورد الحديث يوجِّههم أن ينتبهوا من هذه الرقدة المدهشة قبل أن يأتي عليهم يومٌ لا تبقى عندهم سوى حسراتٍ وزفراتٍ ولكن من دون أي طائل ومن غير أيّ جدوى ! كما قال الشيخ العارفي. رحمه الله.

میں دیکھتا ہی رہ گیا نیرنگِ صبح و شام

عمرِ فسانہ ساز گزرتی چلی گئی

كان حظّي من الزّمان أن بقيت أَرَى منه تَقَلُّبَه ليلَ نهارَ وصباحَ مساءَ فحسبُ، حتّى انقضى عليّ عمري!

وهذا كان دورَ الأنبياء، بُعثوا ليوجِّهوا الخلق إلى معرفة قدرهما قبل أن تزول هذه ويفنى ذاك. ومن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:« اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هَرَمِك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفَراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك »[١]

اغتنم شبابك وما فيه من قُوّةٍ متدفّقة لو شئت لفتَّتَّ بها الصُّخورَ تفتيتا، وهمة عالية لو أردت لنطحت بها الثُّريّا، وفتوّة نابهة تذلّل بها كل صعبة قبل أن تطرق الشيبة بابك فتفتر الهمة وتزول القوة ولا تجد بك حراكا.

كذلك اغتنم صحّتك الّتي تمكِّنك من كل شيءٍ قبل أن يعروك مرضٌ يضنيك!

غناك قبل فقرك:

اغتنم غناك بصرف المال في وجوه الخير قبل أن ينوبك فقرٌ يصيبك إفلاساً وتقلّشاً. فالمال غادٍ ورائحٌ، لو لم تستفد منه بابتغاء الدار الآخرة لضاع سُدىً وتبقى ولها حائراً.

قصّةٌ عجيبةٌ:

قصّها الشّيخ التّهانويّ رحمه الله في إحدى مواعظه، وهي: أنه توفي في «داكه»- عاصمة البنغلاديش حاليا- حاكمٌ خلف ابناً وابنةً وترك لهما مالاً كثيراً. وكان الولدان من الاستكبار والتعلي- من جانب- والإسراف والبذخ - من آخر- بمكان. فمرة أشعل الابنُ كبريتاً، فأعجبتْه رائحةٌ تفوح من العُود. فأصبحت هذه هوايتَه: إشعال أعواد الكباريت عنده واحداً تلو آخر وهو يتمتّع بعبيرها، حتّى ضيّع فيها الثّروة الهائلة تماماً. أمّا الابنة فذهبت مرّةً إلى السُّوق واشترت القماش فأعجبها

---

(١) كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك. باب التحضيض على طاعة الله. رقم:٢

صوت قطعه بالمقراض وجرّه باليد جرّاً. فأصبحت هذه هوايتَها، تُقطع لديها الأقمشة وهي تمتع بصوتها. وهكذا ضيّعت مالها سُدىً وفي غير وجه. فكان من جراء ذلك أن ذهب المال، ونفدت الثروة، وتناوبتهما فاقةٌ، وأصبحا يتسولان في السّوق (وهي حتّى الأن تعرف ب" بيغم بازار"سوق الملكة)

لذا فعليك أن تستغلّ المال باستعماله في وجوه الخير قبل أن يدور الزمان، فيبدل بالغنى فقرا وبالثرى إعوازا.

وحياتك قبل موتك:

هذا هو لبّ الحديث وفذلكة الكلام، أن تغتنم حياتك الّتي هي رأس مالك في تجارة الآخرة.

الحكمة وراء النهي عن تمني الموت:

ومن هذا المنطلق ورد النهي عن تمنّي الموت؛ لأنّه لو تمنّاه أحدٌ فأتاه فجأة لحرم لحظات الحياة التي كان في كل لحظة منها بإمكانه أن يعمل عملا يحبه اللهُ ويرضاه، فيكفيه نجاةً وخلاصاً.

فالحياة ليست ملكُك الشّخصيَّ البحت، بل هي أمانةٌ من الله، منحك إيّاها لتصلح بها آخرتك. وسوف تُسأل عنها لدى الله عزّ وعلا، لذا فاغتنمها واصرفها بدقّة وحزم.

التقنيةالحديثة أبقت لنا وقتا كثيرا:

لو سرحنا الطّرْف على الحياة قبل خمسين سنة، حيث لا غاز ولا طاحونة ولا ماكينة عجن ولا طائرة، وكان تجهيز كأس من الشّاي يستغرق نصفَ ساعة (ما قد يتمّ اليوم بفضل الغاز في دقيقتين) وكانت المرأة المسكينة تُعالج طحن الدّقيق والتّوابل

بنفسها ثم تعجن وتخبز. أما اليوم فتطحن ماكينة وتعجن أخرى، وما إن تلقيه المرأة في التنور حتى يصبح خبزا جاهزا. وقبلا كانت الرحلة إلى لاهور مثلا تستغرق يوما وليلة بالقطار، وقد أصبحت اليوم بفضل الطائرة حديث ساعاتٍ ودقائقَ.

فالحقّ أنّ التقنية الحديثة أبقت لنا وقتاً كثيراً، ولكن من جهة أخرى لو سرحنا الطّرْف على أعمالنا وروتينياتنا لوجدنا أن معظم ذاك الوقت المتبقّي يأكله الاعتناء بالفضول وما لا يعني بل ربما ما يضرّ.

لذا نسمع كلَّ واحد يقول:لا فرصة عندي وليس لديّ وقتٌ، رغم من أنّ عند كلِّ أحد ساعاتٍ، ولكنّ التعامي عن قدرها وعدم الاعتناء باستعمالها يتسبب لإضاعتها سدى. يقوم هنا ساعة ويتحدث مع هذا فيما لا يعنيه ساعة، ومع ذاك أخرى، وهكذا تمر به ساعات في غفلة. ثم حين العمل أو القيام بالأمر الهامّ ينعيها شاكياً ضيقَها وعدمَ كفايتها لحوائجه. وليس إلّا أنّ الغفلة محقت وقته، فأصبح لا يكفيه لمهامه.

وهذا هو المرض الرّئيسيّ الّذي أصيبت به الأمّةُ بالرّغم من أن جميع تعاليم الإسلام تنبئ بوضوح عن مدى اعتنائه بجانب مقصد حفظ الوقت، مثلا يذهب أحدنا لزيارة مريضٍ، فالسنّة ألّا يُطيل عنده الجلوس، فلو راعى هذه السّنّة المطهّرة لحفظ وقته ووقت صاحبه، ولكنّه لو عكس الأمر فأطال عنده الجلوس لضاعت لحظات من وقتهما سُدىً.

كذلك يذهب أحدنا لمقابلة ولقاء صاحبه، فعليه أن يكلّمه فيما يحتاج أويضاحكه قليلاً لو شاء. وليس أن يُضحّيَ بساعات من وقته في فضول وما لا يُجدِيه شيئا ولا يعنيه.

كيف تحفظ وقتك؟

كان والدى رحمه الله كثيرا ما يحثّ على استعمال الوقت بحزم ودقّة، و كان قد لقّننا أفضل طريق لصيانته من الضياع، وهي أنّه إذا كان من المتوقَّع عندك أنك سوف تجد وقتاً- ولو قليلاً- فعليك أن تنظِّم له وتقرِّر في ذهنك من قبل أنّك سوف تصرفه فى شغل كذا. وهكذا يُمكن أن تستفيد من كلّ دقيقة وثانية من وقتك الثّمين. وإلّا فما تجده من الوقت الفارغ يمكن أن يضيع فى التّفكير في اختيار العمل الّذى تقوم به فيه.

السلف والوقت:

والذين وُفِّقوا لقدر الوقت لا تذهب لهم لحظةٌ سُدىً، ولو لم يكن عندهم شيءٌ فذكر الله شغلهم مُشاةً وقياماً وقعوداً وعلى جنوبهم. انظروا، هذا الحافظ ابن حجر كيف يستغلّ فُرَص حياته؟! يكتب ويكتب حتّى إذا احتاج إلى ترقيقِ القلم، أخذ السّكّين وبدأ يقطعه، بينما في السّاعة نفسِها بدأ لسانُه يذكر الله!

وهنا أدعوك إلى أن تقوم بتسريح النّظر على لحظاتك واستعراضها بعمق وشمول. سوف تجدها على ثلثة أنواع:

١- لحظات تستعملها في صالح مُجدٍ.

٢- وأخرى في ضارّ مضِرّ.

٣- وأخرى في فضولٍ وما لايعني.

والقسم الثّالث في الحقيقة من القسم الثاني؛ فإنّ الوقت رأس مال المسلم، فضياعه فيما لا ينفعه ولا يدرّ عليه ربحا أيضا نوعٌ من الخسران على ما عليه عرفٌ سائدٌ لدى التّجّار، كما كان في قصّة هندوكسي (والهندوس معروفون بشدة ولهم ونهمهم) يباشر الصّيدلة، حيث إنّه مرّةً أجلس ابنَه في مخزنه وأخبره أنّ

هاتين القارورتين تتشابهان صورةً ولكنّهما تتباينان قيمةً، فهذه بروبيّتين وتيك بمائتين، فحذار أن تبيع قارورة مائتين بروبيّتين. ذهب الأب وجاء الزّبون، فحدث ماكان يخافه الأب: الابن أعطاه قارورة مائتين بروبيتين. وما إن سمعه الأب حتّى غضب غضباً شديداً، فسبّ الابن وزجره زجراً كان له أثرٌ في قلب الابن حيث اغتمّ له غمّاً شديداً منعه من أن يذوق طعاما أو يسوغ شرابا طيلةَ اليوم. فلمّا رأى الأب ذلك قال له:رحماك على نفسك يا بني، فما ضاع في الصّفقة رأس مالى، بل ستّة فلوسٍ مازالت من الرّبح. ولكن يؤسفني ما ضاعت من فرصة ربح مائتي روبيّة!

فالحاصل أنّ التجّار يعتبرون ضياعَ فرصة الرّبح أيضا خُسراناً. وبما أنّ الفضول وما لا يعني يؤدّي إلى ضياع فرصة استثمار اللّحظات في الخير لذا فهو أيضا خُسرانٌ أيّ خسرانٍ!

وفي الأخير أوجّهك إلى أمرين هامّين:

١: ينبغي أن يكون لديك شعورٌ بالغٌ بقيمةِ الوقت ومكانته، وأن يُؤمِن قلبُك بأنّ لحظةً من لحظاتك لا تساويها قطعاتٌ من الذّهب والفضّة ولا كوماتٌ من الدّنانير والدُّولارات.

أرى كثيراً من النّاس يقضون ساعةً من الوقت في الحديث مع هذا، وأخرى مع ذاك، ولا يعرفون للوقت أيّةَ قيمةٍ. ومن جهلهم قدر الوقت يقولون: أيُّ حَرَجٍ في بذل ساعات في الحديث - ولوغير الهام- مع هذا أوذاك؟ فهذا كلام فارغ وتبرير زائف ناجم عن عدم التوعية بقيمة الوقت ودوره في رقي الشعوب ونهضة الملل.

ولتوعية القلب بهذا ينبغي أن تحفظ نصّ الحديثين:

"نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النّاس: الصّحّة والفراغ"

وقوله عليه السلام:

"اغتنم خمسا قبل خمس. شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك"

وبإعمال التّفكير في معانيهما ثم استعراض الحياة في ضوئهما سوف تصبح يوما ما ذا معرفة بقدر الوقت تحثّك على استغلاله وتجنّبك إهداره والعبث به وإضاعته فضولا وفيما لا يعني.

٢: ترتيب وجدولة الأوقات:

ابدأ بترتيب أوقاتك منذ أن تنتبه فجراً إلى أن تنام ليلاً، بأن تسرّح النّظر على حياتك فتستعرض حوائجك وأشغالك، ثم تحدّد لكلّ حاجةٍ وشغلٍ فرصةً من الوقت قدرَ ما تحتاج، فتخصّها به وتبذلها فيه. وينبغي أن تُراعَى فيها الأمور الأتية:

١. حقوق النّفس اللّازمة، فتحدّد للاستراحة ستّ ساعاتٍ مثلاً، وتحدّد للأكل وقتاً يحتاج إليه.

٢. حقوق الأهل، فتحدّد كم وقتاءتقضيه في الحديث معهم والقيام بتأدية حقوقهم.

٣. كذلك تعين وقتا للعبادة تصرفه فيها.

٤. وكذلك للحوائج الأخرى، مثلاً: كم وقتاً تحتاج لعملك ووظيفتك؟ وكم لأشغالك العلميّة وغيرها من الشُّؤون؟

بعد ما رتَّبتَ ونظَّمتَ أوقاتَك تنظيماً، تُحاوِل أن تؤدّيَ كلَّ عملٍ في وقته المحدّد له في الجدولة، ولو سَئِمَ القلبُ وملّ الطّبعُ وأَبَى الخاطر.

تلاحظ أنّ الشّيطان-بعد التّنظيم والجدولة- يجلب عليك بخيله ورجله ليلعب دورَه في إفساد ترتيبك والإخلال بجدولتك، فينشئ فيك الاضطرابَ أو الكسلَ أوكذا وكذا. وخلال مواظبتك على العمل سوف يوقعك في مرحلة يفزع

فيها قلبك ويضطرب عن القيام بالعمل، وهي مرحلةُ ابتلاءٍ واختبارٍ ومقارعةٍ وكفاحٍ بينك وبينه، فلو استسلمت له، وخضعت لسلطانه وقوّته، وتركت العمل تكاسُلاً أو اضطراباً أو هلعا وفزعاً: فاعتبر أنّ الشّيطان غلبك وفاز، وهزمك هزيمة نكراء! ولكن لو صمدت أمامه صمودَ الرّاسيات وصممتَ العزمَ على أن تؤدّيَ كلَّ عمل في وقته ولو اضطرب القلب ونفر الطّبع، وركّزت في نفسك أن لا قيمة لرغبة القلب وعدمها في العمل، بل هو واجبك، عليك القيام به في وقته مهما كان من شيئ: لانتصرت في المعركة وذلّلت كلَّ صعب، ومهّدت لك طريق اتّباع التّنظيم والجدولة في المستقبل إن شاء الله، وبذلك يكون الشّيطانُ قد انهزم وولّى مُدبِراً خائباً- ولا بدّ، فكيده ضعيفٌ ومَكْرُهُ زائلٌ وخُدَعُه فاشلةٌ- وهو كعَدُوٍّ لئيمٍ ماكرٍ، إنّما يسطو عليك إذا أرخيت له العنان واستضعفت عنده نفسك.

كيف تواظب على تنظيم وقتك؟

أدِّ كل عمل في وقته. ولا تنتظر أن تجد القرار والطّمانينة في قلبك ثم تقدم على العمل. فمثلاً: خصصت وقتاً للتّلاوة، فعليك فيه أن تأخذ المصحف وتتلو، فربما تتقاعس أوتتناعس أوتتكاسل، ولكن عليك بها ولو كان هذا أوذاك، وحدِّث نفسَك أنّك مصمّم على إنجازها. فلو فعلت فلن تمرّ عليك إلّا أيّامٌ قلائلُ حتّى تتوطّن عليها نفسك وتصبح لها كعادةٍ ثابتةٍ ومستمرّة إن شاء الله.

وكان الشّيخُ التّهانويّ رحمه الله يقول: "الأمر البسيطُ الّذي هو لبّ الحكمة والإحسان وحصيلته: هو أنّك لو اعتراك كسل في أداء طاعة فعليك أن تُقاوِمه وتُؤدِّيَ تلك الطّاعةَ، وكذلك لو في مجانبة معصية فعليك أن تُقاوِمَه وتُجانِب تلك المعصيةَ."

لذا لا بدّ من مقاومة نزوعات النّفس وميولها، وربما إكراهها على العمل بالرّغم من إبائها عنه. وبه تصل إلى الهدف المنشود إن شاء الله. أوما سمعت قول الله تعالى:

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]

ومُشكلتُنا أنّ كثيراً منّا ممن ليس له أيُّ ترتيبِ أوقاتٍ ولا جدولةِ أعمالٍ، يزاولون عملاً واجههم أو شغلا داهمهم صدفةً ومن غير تنظيم مسبق، وكان من جَراء ذلك أن عدلوا عن جادّة الاعتدال، فما احتاج إلى وقت أقلّ بذلوا فيه أكثرَ وبالعكس. ومن وُفّق منّا لترتيب الوقت وتنظيمه فليست عنده أيّةُ مواظبة عليه، يفسده لكسل أو لأدنى شيئ وربما للاشيئ. فيا أسفاً! إلى متى نبقَى عَبَدَةَ الكسل والهوى ؟ ويا للخُسران إذا أصابنا الموتُ ونحن في غفلة وكسل! ومتَى نأخذ قولَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم "وحياتَك قبل موتِك" مأخذ الاعتبار والامتثال؟! ومن ضمن لنا الحياة إلى أن ننتبه من الغفلة ونؤدّيَ الواجب؟

الحاجة إلى اللّجوء إلى الله!

هناك أمرٌ آخرُ جرّبته ووجدته أجدى وأنفع، وهو أن تدعو الله دبر صلاة الفجر كالتالي:

اللّهم طلع عليّ فجرُ اليوم الجديد، أخوض معركة الحياة من جديد، فبفضلك وكرمك وَفِّقني لأنتهز لحظاته وأبذلها في عمل من أعمال الخير، وجنّبني أن أُضيع منها لحظةً سُدىً وفيما لا يعنيني.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حين مطلع الشّمس يدعو بقوله:

"الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا ولم يُهلكنا بذنوبنا"(٢)
(أقال: أعاد)

وكالعهد بغيرها من الدّعوات المأثورة - أنّها تحمل في طياتها أكواناً من المعاني- وجّهنا من خلال هذا الدعاء إلى أمرين هامّين:

١: ينبغي أن يكون لديك شعورٌ بالغٌ بقيمة هذا اليوم، حيث إنّك كدت أن تهلك اللّيلة لذنوبك ومعاصيك، ولكن الله عافاك وحباك هذا اليوم من جديد.

٢:عليك أن تقدره حقّ القدر كفُرصةٍ أخرى أتيحت لك لتتوب وتعود وتبذلها في عملٍ من أعمالِ الخير. وإيّاك أن تلتئمها لك غفلة أوتطويها تحت ركام الكسل!

لقد وردت في الأحاديث عدّةُ أدعية كان النّبيّ صلّى الله عله وسلم يدعو بها بعد الفجر، علينا أن نعضّ عليها بالنّواجذ، وهي:

١: اللّهم إنّي أسئلك خيرَ هذا اليوم وخيرَ ما بعده. وأعوذ بك من شرّ هذا اليوم وشرّ ما بعده.(٣)

٢: اللّٰهُمَّ إني أسئلك خير هذا اليوم وفتحه ونصره ونوره وبركته وعاقبته وهداه.٤

٣:اللّٰهُمَّ اجعل أوّلَ هذا النّهار صلاحاً. وأوسطَه فلاحاً. وآخِرَه نجاحاً.(٥)

فأولا نظِّم أوقاتك وجَدْوِلْ لأعمالك، ثم عض على ذلك بالنواجذ، ومع ذلك تسأل الله التوفيق، فبهذه العناصر الثلاثة (تنظيم الأوقات، ثم المواظبة عليه،

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة، حديث ٢٧٨ (٨٢٢)

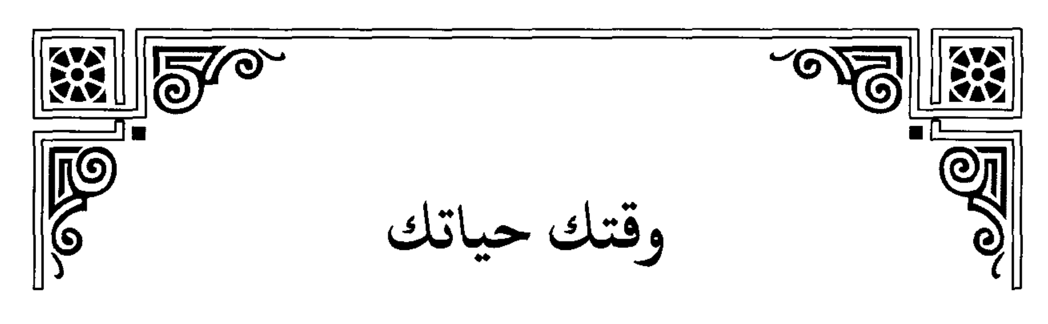
(٣) سنن التّرمذي. أبواب الدعوات. باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح

(٤) السنن لأبي داؤد. كتاب الأدب. باب ما يقول إذا أصبح رقم: ٤٩٢٠

(٥) المصنف لابن أبي شيبة. باب ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح. رقم: ٢٩٢٧٧

وطلب التّوفيق من الله) تخوض غمار معركة الحياة سوف تنتصر على إبليس وجنوده إن شاء الله!

وفي الأخير حين تأوِي إلى مضجعك ليلا استعرض لحظات يومك في ضوء جدولتك، فما أدّيتَه من عملٍ فاشكر عليه اللهَ، وما فاتك فاستغفر اللهَ وتُب عليه وصمّم العزمَ من جديدٍ. فلو داومتَ على هذا طيلة حياتك سوف يستقبلك النّجاحُ والخلاصُ إن شاء الله!



وقتك حياتك

(الحصة الثالثة)

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول:

"إذا أصبحت فلا تنتظر المساء"

وقال بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي: كان لو قيل له: قد توجه إليك ملك الموت. ما كان عنده زيادة عمل (سير أعلام النبلاء:٤،٦٢. طبع الرسالة)

سؤال هام والإجابة عنه:

سأل سائلٌ:إنما يمكن تنظيم الأوقات والمواظبة عليه لأمثالكم من يراعيه كل أحد فلا يخل بتنظيميه وترتيبه. ومن جانب آخر فلكم خدم يقومون بشئوونكم. أما بالنسبة إلى العامي فاتباع تنظيم الأوقات ربما شبه مستحيل؛ فإنه ينظِّم وقتا ولكن مَن فوقه يأمره بغير ما حدَّده. وربما يخص وقتا لعمل فيفاجئه مرض فى أهله فيحتاج إلى تمريضهم والقيام بخدمتهم وما إلى ذلك من العوائق. فكيف يمكن له التنظيم الدؤوب والتوقيت المخطَّط؟

أقول: الأصل ألا تترك العمل لأجل كسل أوفزع واضطراب القلب أواستصعاب واستعصاء. أما لو لعذر شرعي أومماشاة مع قانون ''العمل بمقتضى الوقت '' فلا بأس به إذن؛ فإن الغرض من تنظيم الأوقات والتخطيط لها أن تبذل كل لحظة من لحظات الحياة فيما يفيدك إما دنيا وإما دينا، وأن لا تذهب لحظة

منها سُدىً. فلو تركت العملَ لأجل عذر شرعيٍّ فلا بأس؛ لأنّ العمل الثّانِيَ عندئذ ينوب مناب الأوّل، مثلا خصصت وقتاً للتلاوة، فلما ذهبت تتلو إذ واجهك مرض في أهلك ما جعلك تغادر التلاوة وتصحبهم إلى المستشفى. هنا ولو فاتك ثواب التلاوة ولكن نلت ثواب التمريض. هذا والتلاوة مستحبة والقيام بخدمة الأهل فرض، فلقد أديت الفرض مقام النفل، ولا خسران فيه. ولكن لو جاء وقت التلاوة فبدأت تتكاسل، أوطفقت نفسك تنشئ فيك إضطرابا فلا تتركها لأجله؛ حيث إنه ليس بعذر يعتبر به شرعا.

أما إذا أمرك من فوقك بشئ، فانظر لو كان في الوقت سعة فاستسمحه يدعك لإكمال روتينك. ولو لم يكن في الوقت سعة أوكانت ولكنه لم يسمح لك فلا بأس به إذن. أدِّ ما يأمرك به ولو فاتك روتينك، فأنت معذورٌ ولست بملومٍ.

قصةالشيخ التهانوى رحمه الله:

مرة ضافه أستاذه الشيخ محمود الحسن – الشهير في الأوساط العلمية في شبه القارة الهندية بشيخ الهند- فى بيته، فأكرم وفادته واحتفى به احتفاء جهّز له ٥٢ لونا من ألوان الطعام وأنواعه. بعد الفراغ من الطعام استسمحه الشيخ التهانوى قائلا: "هذا الوقت خصصته لتأليف التفسير ''بيان القرآن'' فلو سمحت أؤدي عملي." فسمح له الشيخ برحابة وأكد عليه أن يفعل. يقول الشيخ: فرحت إلى مكان العمل وجلست أكتب، ولكن قلبي لم يكن ليشتغل بعمل تأليفي على حساب ضياع الفرصة المتاحة لخدمة وزيارة الشيخ الكبير كشيخ الهند. لذا كتبت بضعة أسطر حذرا من نحس العطلة وحضرت في خدمته. فقال: لقد عدت بسرعة! فبينت له الأمر بأن القلب لم يرض بضياع هذه الفرصة السعيدة التي يحظى فيها بصحبتكم وخدمتكم.

ففي القصة لم يرض الشيخ التهانوي رحمه الله بترك معموله بتاتا، بل مارسه قليلا ثم حضر في خدمة أستاذه وشيخه. ومن هذا يمكن أن نقدر ما كانت للقيام بالمعمول المؤقت من قيمة ومكانة في نفوسهم. كما يعلم منها أن ترك المعمول لو كان لعذر وحاجة فلا بأس به إذن، عسى الله يأجر عليه أكثر.

مشكلة كنت أواجهها:

خلال اشتغالى بتألىف "تكملة فتح الملهم" كنت قد خصَّصت له ساعتين يوميا أقضيها في المكتبة. وكثيرا ما حدث معي أن جلست وطالعت الكتب واستحضرت المواد وبدأت أكتب إذ فجأة قدم عليّ أحد فسلم وصافح وعرض له أمرا.وكان من الطبيعي أن تشوش ذهني وغاب عنه جميع ما كنت استحضرته ورتبته، فكنت أحتاج إلى إعادة مطالعته وتحضيره وترتيبه من جديد. وما كدت أكتب حتى جاء آخر وفعل ما فعل الأول. وكان هذا يقلقني كثيرا. فكتبت إلى الشيخ الدكتورعبد الحي العارفي رحمه الله عنها وقلت: إنها أزمة تزعجني وتقلقني كثيرا، كما أنها تتسب لإضاعة الوقت وإيقاف أوإبطاء عمل التألىف. فرد عليّ قائلا: لوأنت تؤلف حظا واستلذاذا أوسمعة ورياء فطبعا تنزعج بتوافد الناس عليك حيث يفوّت عليك غرضك، ولكن لتذكر أنه – إذن- لا يدرّ عليك شيئا من رضا الله ولا من ثواب الآخرة. أما إذا كنت تستهدف بجهودك في تأليف هذا الشرح ابتغاء وجه الله ونيل مرضاته فلا يحزنك ولا يقلقك شيئ من قدوم الناس عليك، بل أدِّ واجب الوقت بإكرام الضيف وخدمته. أوما دريت بعدُ أن إكرام الضيف عبادة تثاب عليه لدى الله؟! فلما كان الله هو الذي بعثه إليك، علم أنه يريد منك في هذه اللحظة إسعاف القادم وخدمته لا التألىف ولا القراءة. لذا

فأولِه عنايتك وضحِّ له بلحظات من وقتك، فمن أنت وما ترتيبك؟! الله يفوضك عملا يريد منك أن تنجزه وتتحايل منه التخلص!

وبه فتح عليّ الشيخ بابا من المعرفة فطفقت أقتنع عقلا أن القادم لا يضرني شيئا ولو أخل بتخطيطي وأوقف مسيرة أعمالى. ولقد أبدع حيث تابع كاتبا: إن الدين اسم للعمل بمقتضى الوقت، وأن تؤدي في كل وقت العمل الذي يطلبه منك دينك أن تفعل. أما الجري وراء رغبات القلب أوأداء واجب الجدولة - مهما كان من أمر- فليس بدين.

لذا فلو خصصت ساعة من وقتك لعمل ما فليس من المعقول أن تصمم على إنجازه ولو تغير مقتضى الوقت أوفاجأك شيئ أهم وأولى بالاعتناء منه.

قصة طريفة:

وكان سماحة والدى رحمه الله يقص في ذلك قصة طريفة عن حاكم هندي ينتمي إلى ديانة السيخ، كان قد خصص لنومه الوقت منذ الحادية عشر ليلا إلى السادسة فجرا، فكان لا ينهض من الفراش قبل السادسة ولو كان منتبها ومستيقظا، حيث يعدّ نفسه نائما حسب الضابطة التي رتبها. مرة انتبه قبل الخامسة فرأى قردة تدخل غرفته وتذهب بأشيائه واحدا تلو آخر، فثارت في نفسه ثائرة الغضب وانبعثت في قلبه بواعث قلق وأسى- للشح الذي كان يعرف به- ولكن اعتصامه بتخطيطه حثه ليتظاهر بالنوم، ومراعاته لتوقيته منعه من أن يقوم فيزجرها ويسترد منها ما أخرجتها. وما زالت اللعبة بين خطفات القردة وشزرات المرء متواصلة إلى أن بلغت الساعة سادسة فهبّ وصاح وبلور وزجر خادما وسب آخر، وقال: عليّ بالقردة، فإنها هي التي أحدثت التشويش. ففرحوا باستطلاعه وودوا لو علموا مصدر نبإ -أوقل نبوءة- سيدهم وسألوه: وكيف عرفت

أن السارقة هي؟ فرد في غاية اعتزاز قائلا: مجانين! كنت مستيقظا وإنما لم أمنعها وقاية لأوقاتي المنظمة من التخرب وأعمالى المبرمجة من التخبط.

فلا تكن جدولتك مثل جدولة هذا المسكين حيث كانت تفوق الحقائق. فمن شأن المسلم أن يقدم واجب الوقت الذي يوجبه عليه شرعه ويفوضه إليه ربه على ما اخترعه من تنظيم أوجعله من ترتيب.

نكتة هامة:

فهذه نكتة كبيرة لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار. وإن الجهل بها أورفضها أوالخطأ في تفاهمها تتسبب لأخطاء جمة فى شرح مبادئ الدين والعمل بها. فكثير من الناس يغفلون عن واجب الوقت لاشتغالهم بالعمل الذي ترسخت في قلوبهم مكانته وأهميته فصرفهم عن سواه من الأعمال ذات قيمة أكثر وأهمية أبلغ من حيث منظور شرعي. وفيما يلي نقدم إليكم بعض ما شاهدناه وسمعناه من نماذج تفريط بعض الملتزمين والمتدينين في هذا الصدد:

عالم له أشغاله من العلوم الدينية قراءة وتدريسا، فيوليها عناية أية عناية بينما يغفل جانب القيام بحقوق الأهل فيفرّط فيها أي تفريط! أورجل له نشاطات وجولات ورحلات دعوية فهو يخرج لها ولو كانت زوجته رهينة فراش وصغاره فريسة فقر وإعواز. أوما علم هذا وذاك أن تركيز الشريعة على القيام بحقوق الأهل في مثل هذه الحالة أكثر وأولى بالعناية من أي نشاط ديني آخر غير مفترض عينا عليه. وكذلك من اللامعقول تماما شرعا ما يفعله بعض من ينتسبون إلى جماعة الدعوة حيث يقابلون الناس في المسجد الحرام فيحثونهم على الذهاب معهم إلى مسجد الشهداء- حيث مركز الجماعة- زاعمين أن الصلاة في الحرم واحدة بمائة ألف بينما هي واحدة بنحو نصف مليار هناك فى مركز الجماعة. وهذا خطأ

فاحش شرعا، فإن المسكين فرغ الوقت وصرف المال لزيارة البيت، فدعوه وشأنه بالبيت من الطواف والصلاة والزيارة ما لايمكنه أن يؤديها فى غيره. فحثه على الخروج الدعوي في مثل هذه الحالة يخالف مقتضى العقل ومذاق الشرع تماما. أليس عنده عمره تماما للتبليغ في بلده ووطنه؟ وأين له الفرصة من اقتناء حسنات الحرم وبركاته التي لا تدانيه فيها بقعة أخرى؟! وكذلك في رمضان وجدنا أناسا يصرفون الناس عن الاعتكاف إلى خروج دعوي مع جماعة التبليغ. وهي أيضا مضادة صريحة لمقتضى الوقت ومذاق الشرع.

وكان الشيخ مسيح الله – رحمه الله – يقول: إن الدين اسم للاتباع وليس قضاء رغبة القلب وإنجاز مشتهى النفس. لذا فلو تاق قلبك ورغبت نفسك في الاشتغال في مجال من مجالات الدين وشعب الشريعة من التدريس أوالتأليف أوالدعوة أوما إلى ذلك فليس لك أن تقدم عليه فورا من دون أن ترى ما هو الأمر الذي يطلب الشرع منك القيام به في هذا الوقت.

وفذلكة الكلام أنك إذا نظمت أوقاتك ورتبت لها جدولة ثم طرأ عليك عذر شرعي حال دونك ودون القيام بعملك فلا بأس به إذن. وحيث إنه لا يعتبر ضياعا للوقت وذهابه سدى لذا فلا تحزن ولاتيأس. بل أرجو أن يضاعف لك الأجر في مثل هذه الصورة. وذلك لوجهين:

- ربما يكون مقتضى الوقت الذي آثرته وقدمته أفضل وأكثر أجرا من العمل الذي كنت خصصت له وقتك.
- ربما يشق على المرء ويحزنه أن يخالف ما عوّد عليه نفسه ويخرب تنظيم أوقاته. ومن المعلوم أن المؤمن لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله به سيئاته ورفع درجاته.

ولكن الأمر الذي يجب الاحتراز عنه تماما هو ترك العمل تكاسلا وتقاعسا أولفزع القلب. وقلما يفلح من يترك عمله لهذه الأغراض، فلا بد للنجاح من مقاومة الكسل ونزوعات القلب.

تضحية ولكن!

لعلك سمعت بعض الناس يقول: إن الدين ليس هذا ولاذاك، ولكنه جهاد وتضحية مستندا في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث قدموأ أروع تمثيل للتفادي والاستماتة والتضحية بكل غال ونفيس في سبيل الدين. فهذا حنظلة رضي الله ما إن تمر عليه الزفاف حتى يسمع صيحة الجهاد فيتخلى عن عروسه ويخوض ساحة القتال حتى يستشهد جنبا تغسله الملائكة!

ولكن أرى أن قياس أوضاعنا على أوضاع الصحابة ربما لا يصح للفارق البين بينهما من وجهين:

١. إنما فعله الصحابة في حالة الطوارئ حيث تعرض الوطن الإسلامي لهجومات الأعداء الشرسة وأصبح الجهاد فرضا عينا لم يبق للمسلم منه بد. وفي مثل هذه الحال يجب على كل مسلم الخروج – حتى الولد والزوجة والعبد يخرجون من غير إذن الوالد والزوج والمولى كما صرح به الفقهاء-. لذا فلا يصح قياس حالك - وأنت في ظروف هادئة مطمئنة ولم يصبح الخروج فرض عين بعد- على أحوالهم.

٢. بعض الصحابة تحملوا المشاق في الجهاد والدعوة وماإلى ذلك من نشاطات دينية ولكن من دون أن يضيعوا لأجلها حق ذي حق. أما اليوم فلا تتم

عندهم التضحية للدين حتى يضحي أولا بحقوق من يكفله من الأهل والوالدين وما إلى ذلك!

الصحابة وقيامهم بأعمال رفيعة:

من خلال قراءة تراجم الصحابة رضي الله عنهم نرى أنهم قاموا بأفعال جسيمة ضخمة ورفيعة جدا. فينبغي لكل مسلم أن يحاول ليحظى منها بشيئ، ولكن لا يجب على أحد أن يقلدهم في تلك الأفعال الرفيعة التي لم تفترض شرعا. فمثلا نقول: سيدنا أبو طلحة الأنصاري تصدق بحديقة له غناء لمجرد أنه انصرف إليها وإلى بهجتها وزهوها وكثافتها خياله في الصلاة حين رأى طائرا حام فيها حوما أفقده المنفذ للخروج منها. فهذا عمل في غاية رفعة كان من شأن صحابي أن يعاقب نفسه بهذه العقوبة العظيمة لمجرد خلل بسيط في خشوعه في الصلاة. ولكن لو استدل بالقصة أحد ففرض على كل مسلم أن يقلد أبا طلحة في عمله هذا، وأفتى أن من خطر ببال أحد شيئ في الصلاة فلقد أتى إثما عظيما عليه أن يتلافاه بالتصدق بما خطر بقلبه: لكان هذا تعبيرا غير موائم مع الشرع وملائم لمبادئه العامة.

الصحابة وخضوعهم لمقتضى الوقت:

فالحاصل أن مزاولة كل من التعليم والدعوة والجهاد خاضع لمقتضى الوقت. ولقد ظهرت لهذا عدة مظاهر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، نسرد إليكم اثنين فيما يلي:

كلنا نعرف غزوة تبوك ومكانتها في الإسلام وفضل من خرج فيها، ولكن من جانب آخر لفتوا أنظاركم إلى شخصية عظيمة وبطل مقدام وباسل مغوار كسيدنا

على رضي الله عنه، له رغبة شديدة وعزيمة صارمة في الخروج، ولكن يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء والصبيان في المدينة. فلما آثر أمر النبي صلى الله عليه وسلم -الذي أصبح مقتضى الوقت وواجبه - بالامتثال والاتباع نال مرتبة سامية وبشرى سارة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، من موسى». صحيح البخاري (٥ / ١٩)

وكلكم تعرفون غزوة بدر ومكانتها في الإسلام وفضل من شهدها حيث بشروا بقوله عليه السلام :

وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال:

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم(صحيح البخاري (٤ / ٦٠):

وكانت هي التي غيّرت مجرى التاريخ، ومن هذا سماها القرآن ''يوم الفرقان''. وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه كأحد من المسلمين يرغب كثيرا في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الفرصة السعيدة ولكن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلف عنها لتمريض زوجته. فيبقى في تمريض أهله. ولكن هل نقص ذلك من أجره شيئا؟ كلا! بل عدّ - ولا يزال- يُعدّ من البدريين وضرب له بسهم من الغنيمة شأن من حضرها وقاتل فيها.

فهذا جانب عظيم من الدين. ولكن يحتاج لهذا إلى مرشد محنك، فكثيرا ما يخطئ المرء في تحديد مقتضى الوقت إذا استبد بنفسه من غير مرشد.

وفذلكة الكلام:

أن المواظبة على تنظيم الأوقات أمرمستحسن للغاية، بدونه قلما يمكن للمرء أن ينتهز فرص الحياة ويستغلها في صالح. فلا بد أن تنظم وتخطط، ولكن

لو فاتك اتباع التخطيط لعذر شرعي فلا يكن بك أي قلق أوانزعاج؛ لأن الغرض أن تغتنم حياتك وتصرف لحظاتها في صالح يفيدك دينا أودنيا. وهو حاصل فى كلتا الصورتين. والأمر الذي تجتنبه أوتقلق لأجله هو الكسل والغفلة.

المواظبة على الأعمال:

وليلاحظ كذلك أن خير العمل ما ديم عليه وإن قل. فليست أية بركة فيمن يسهر الليالى الأخيرة من رمضان ثم بعد رمضان تفوته حتى المكتوبات.

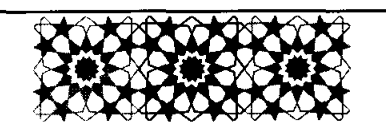
وذلك -حسب ما كان يقول شيخنا الدكتور عبد الحي العارفيّ رحمه الله- يشبه شأن قطرة من الماء، حيث إنّها تتمكّن من الثّقب فى الصّخرة إذا هي توالت واستمرّ سقوطُها، بينما شلّال فائض يمرّ على الصّخرة دفعةً من دون أن يترُك فيها كبير أثرٍ!

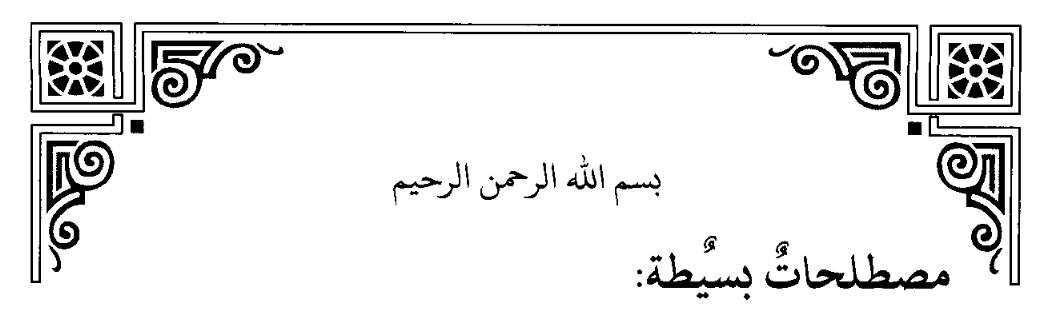
وفى الختام نتضرّع إلى الله سبحانه وتعالى أن يحبونا التوفيق للعمل بهذه الملاحظات والتوجيهات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إلى التّزكية يا عباد الله

ملخّصٌ من محاضرة تربويّة لصاحب هذه المجموعة، قام بتلخيصها بالعربية الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشينى حفظه الله تعالى.





بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلحاتٌ بسيطة:

التّصوُّف اسم لعِلْمٍ، وما يُلقَّن فيه يُسمَّى طريقاً، واختيارُه سلوكاً، والّذى يختاره سالكاً، هذه هي معانٍ بسيطةٌ جنت عليها الكلمات، فحوّلَتْها من معالم الوضوح إلى عوالم الخفاء، حتّى أصبح (التصوُّف) – لدى البعض- كلمةً مُستبشعةً تُنكِرُها القلوبُ وتَمَلُّها الأسماعُ وتَستَوحِشُ منها العقولُ. وقد أصبح النّاسُ فى هذا العلم- رغم أنّه هو التّزكيةُ نفسُها- من بين مُبغِضٍ قالٍ ومُحِبٍّ غالٍ، أفرط فيه الجهلةُ من الصُّوفيّة إفراطاً أدّى إلى اختراع وابتداع، واعتبار الوسائلِ مقاصدَ، والتّفرقة بينه وبين الشّريعة وما إلى ذلك، بجانب ما فرّط فيه البعضُ فشنُّوا عليه الغارة بمجرّد النّظر إلى هذه المحدَثاتِ من دون إمعان النّظر فى كُنهه وغايته ومرامه.

فى هذا المجلس نَوَدُّ أن نُميطَ اللِّثامَ عن هذه الحقيقة السّافرة الّتى كانت – وما زالت- جزءً أساسيّاً من أهمّ أجزاء الشّريعةِ الإسلاميّةِ، ومراماً مُنِيفاً من أهمّ مقاصد البعثة المحمديّة – على صاحبها التّحيّة والسّلام.

غرضه:

كلّ ما يُبذَل فى هذا المجالِ من جهودٍ ومحاوَلاتٍ، وما يؤدَّى فيه من أورادٍ وأشغالٍ، إنّما يستهدف غَرَضًا سامياً هو أنبل غرضٍ استهدفه البشرُ، ألا وهو الحصول على مرضاة الله عزّ وعلا. وليس حقيقتُه إلّا أن يقوم المرءُ بأداء الأعمال – الظّاهرة والباطنة – حسب ما يحبّه الله ويرضاه. فالأعمال الظّاهرة ما يُمارِسه الجسدُ، كالصّلاة والصّوم والحجّ. والباطنةُ ما يقوم به القلبُ من الصّبر والتّواضُع والشُّكر، وعكسها من التّجبُّر والاستكبار والكُفران، وما إلى ذلك. وبما أنّ

القلب يحتلّ الصّدارة من بين سائر الأعضاء، لذا فلأعماله دورٌ بارزٌ وأثرٌ قَوِيٌّ فى إصلاح الأعمال الظّاهرة، فبالإخلاص تُقبَلُ الأعمالُ، وبالخُشوع تَحسُنُ الصَّلَواتُ، وبالصَّبر تحلو الحياةُ، وما إلى ذلك. ولكن من جانبٍ آخرَ، فالعُثور على ما فيه من السّلبيّات صعبٌ جدّاً؛ حيث إنّ ما يمرّ به من خواطر الذّنوب وما ترسخ فيه من دسائس النفوس، لا يمكن للمرء أن يَعثُرَ عليها أو يَهتَدِيَ إليها إلّا بإرشادٍ من مُرشِدٍ مُحَنَّكٍ وصالحٍ، هاك الاستكبار مثلاً – فربما يُبتَلَى به المرءُ من دون أن يشعُر أنّه يقترف كبيرةً هي من أعظم الكبائر، يُحرم صاحبُها الجنّةَ حسب نصّ الحديث الصّحيح. وما يحدُث فى عالَم القلب من الإيجابيّاتِ تُسَمَّى "فضائل"، والسّلبيّات تُسَمَّى "رذائل". فالعلم الّذى يتحدّث عن الفضائل ويُرشِدُ إلى حصولها، وعن الرّذائل ويدلّ على طُرُق إزالتها يسمّى تزكيةً، أو إحساناً، أو تصوُّفاً. وهو الّذى أفرده الله بالبيان عند بيان مقاصد البعثة المحمّديّة – على صاحبها الصّلاةُ والسّلامُ- قائلاً: ﴿ويزكّيهم﴾ [البقرة: ١٢٩] ، وهذا يدلّ على أنّها غيرُ العلم، وأنّها مطلوبٌ شرعيٌّ مثلُ التّعليم والتّلاوة.

من أين نبدأ؟

الشّعور بالحاجة إلى إصلاح النّفس، ثمّ الإلمام بأوّل خُطوَةٍ يخطوها من يريد تزكيةَ النّفس وإصلاحَ الأعمال، فإنّ اقتناع المرء بما عليه من الأعمال والرّوتينيّات عرقلةٌ كبيرةٌ فى سبيل التّزكية. هذا، والقرآنُ يأمرُنا أن نهتمّ أوّلا بشؤون أنفُسِنا خاصّةً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وهي الطّريق الّتى سلكها النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فى تربية الصّحابة، حيث أحدث فيهم أوّلا العنايةَ بشُؤُونِ النّفس والمحاسَبَةَ والمحايَدَة لأعمالها، وأخيراً فلقد نجح هذا الأسلوبُ وأنتج نتائجَ حَسَنَةً للغاية أدهشت العقول وحيّرت

النّفوس. وهذا من الطّبيعيّ أنّ من شَعَرَ بمرضه يتردّد إلى الطّبيب، ويمتثل ما يأمره به، حتّى يأتِيَ عليه يومٌ ولا مَرَضَ به ولا سُقْمَ، أمّا من لم يول مَرَضَه عِنَايَةً ولا تفكيراً، فلا تزال تتأصّل فيه جذورُ المرض، فيعيش مريضاً ويموت مريضاً! ولإحداث هذه الفكرة وَصْفَةٌ وصفها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمرضى القلوب قائلاً: "أكثِرُوا ذكر هاذم اللّذّات: الموت"، ويا لها من نسخة صائبة ناجحة! ولكنّها - للأسف- فاتتنا اليوم تماما، فما أسرع ما ننسى أو نغفل! ندفن موتانا فسرعان ما ننسى أنّ مصيرنا هو المصير نفسه، وطريقنا الطّريق نفسها!

ثانياً:

بعد الإلمام بالإصلاح لا بدّ أن نُحدِث التّوبة ونُكملها. وحقيقتها- كما تعلمون- النّدم على المعاصى- كيفما كانت- وتجعل صاحبَها كأنّه لم يقترفها قطّ حسب نصّ الحديث: "التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له." وفى ضوء هذا الحديث يقول الشّيخ التهانويّ رحمه الله: التّوبة شيء بسيط، ولكن قصفها يَنسِفُ جبال المعاصى الجسام نسفاً!

وتكميلُها بتدارك ما فرط فى حقوق الله- كالصلاة والصّوم- وما ضيّع من حقوق العباد.

وبالتّوبة قد صفاك الله من المعاصى السّابقة تماماً، فإيّاك أن يشغلك التّفكير فيها من المضِيّ قدما فى مجال الإصلاح، وإيّاك أن يأخذها الشّيطان وسيلةً لقنوطك من رحمة الله، ليشكلها حجاباً بينك وبين الله! وكان الشّيخ مسيح الله يقول: خلّ الماضي وما فيه فقد مضى، دع المستقبل وما فيه يحدث، وركّز نظرك على إصلاح "حالك" الّتى كانت مُستقبَلَكَ بالأمس وتكون مَاضِيَك غداً.

بدء مرحلةٍ حاسِمةٍ:

بعد ذلك أقبل على الإصلاح، هنا سوف تجد الصّراع متحدّماً بينك وبين نفسك وهواها، ولكن إيّاك أن تُصرَع! -ولا سمح الله- لو ذهب بك هواك إلى المعصية، فهنالك الصّراعُ أشدُّ وأحدمُ! نفسك تُصَوّرُ لك القنوطَ واليأس، وتُخَيّل لك أنّ سلوككَ طريق الإصلاح وبقائَك على التّوبة شبه مستحيل لو لم يكنه. ولكن حذار حذار! فأبوابُ مغفرةِ ربّك مفتوحةٌ دَوْماً! ينتظرك متى تتوب وتعود، لذا، فإذا غَوِيتَ، استغفره لذنبك ثانيا وثالثا و..و. فإنّه "ما أصرّ من استغفر ولو عاد سبعين مرّةً". وتأكّد أنّ المواظبةَ على تحديث التّوبة سوف تَجعَلُ- فى أيّامٍ قلائلَ- الثّباتَ يستقبلك بحفاوة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

أمور تعينك على الإصلاح:

(١) المواظبة على الذّكر: فإنّه طاقةٌ روحيّةٌ تُشحَنُ بها بطاريّةُ قلبك، فتقودك إلى الأمام فى مجال الإصلاح، لذا فاخْتَر لنفسك وِرْداً تعضّ عليه بالنّواجذ مواظِباً ومُداوِماً، فما قلّ ودام خيرٌ مما كثر يوما وانعدم آخر. وفى المرحلة البدائية ألقّنك أن تواظب على الكلمات الأربعة التّالية:

الاستغفار (مائة مرّة)

الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (أيضا)

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. (أيضا)

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (أيضا)

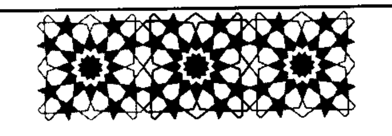
لاحظ أن المواظبةَ على هذه الأذكار البسيطة سوف تلعب دوراً فى إصلاح قلبك وتحلية نفسك، فواظب حتى ولو فاجأك يوماً أمرٌ، أو شغلك شغل، أو داهمك

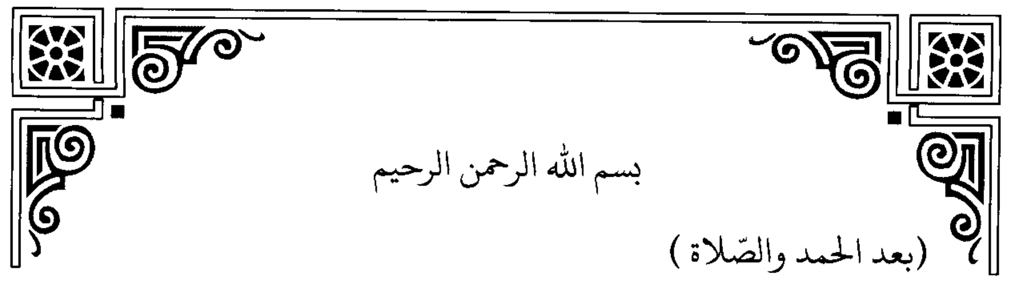
خَطْبٌ، أو واجهتك أزمةٌ، فالأفضل من أن تتركها تماماً أن تتنازل فيها عددا إلى ٣٣ أو ١١ مرة – لكن إيّاك أن تفوتك رأساً؛ فإنّه يكاد يثقب في قلبك فيوصله إلى ذروة الصّلاح والتُّقى، كما أنّ قطرةً من الماء تتمكّن من الثّقب في الصّخرة إذا هي توالت واستمرّ سقوطُها، بينما شلّال فائض يمرّ على الصّخرة دفعةً من دون أن يترُك فيها كبيرُ أثرٍ! وهذا؛ فإنّ من سنّة الله أنّ ما دام وتوالى أثّر وأثمر ولو قلّ.

(٢) مجالسة أهل الله، فإنّه ليس شيءٌ أعونَ على الإصلاح من حضور مجالسهم وسَماع خُطَبِهم ومواعظهم، فمن البديهيّ أنّ للصُّحبة أثراً ملموساً في تكوين الشخصيّة حسب: "المرء على دين خليله"، فجالس الحسن أو ابن سيرين يفيدونك ديناً وخُلُقاً. و-فرضاً- لو لم تكن عندك فرصةٌ أو لم تجد من تتردّد إليه، فبإمكانك أن تحضُر مجالسَهم من خلال عالم الكتب، تقرأ أخبارَهم وأحوالَهم وتراجمهم وقصص حياتهم، سوف تجد فيها نوراً يُعينُك على الإصلاح ويسهل لك سلوكَ طريق التّزكية. وانطلاقاً من هذا المبدأ نرى القرآن الكريم يسرد غير مرّة قصص الأنبياء. (ولمزيد تفاصيل هذا المبدأ واصل الحلقة القادمة باسم "وكونوا مع الصّادقين")

وكونوا مع الصادقين

تعريبٌ ملخّصاً لمحاضرة لصاحب هذه المجموعة، قام به الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشيني حفظه الله تعالى.





بسم الله الرحمن الرحيم

(بعد الحمد والصّلاة)

انطلاقاً من كون الدُّنيا دارَ الأسباب جعل الله من سُنّته في الكون ومن عادته في البشر أنّ النّفوس لا تزكو، والقلوب لا تصلُح، والتّقوى لا تحصل إلا بصحبة أهل الله ومجالستهم والسير إلى الأمام في ظلّ توجيهاتهم وتوصياتهم، ومن المنطلَقِ نفسِه بعث الله لهداية خلقه أنبياءَ ورسلاً، آخرُهم زماناً - وأوّلهم رتبةً وأسماهم مكانةً - نبيُّنا محمّدٌ صلّى الله عليه وسلم، الّذي امتنّ الله على عباده في غير آيةٍ ببعثه رسولاً يستهدف أغراضاً أربعةً نبيلةً قائلاً - عز من قائل -

﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ على الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عليهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[آل عمران: ١٦٤]

فذكر - بجانب تعليم الكتاب والحكمة - التزكيةَ، وهي تطهير النّفوس وتخلية القلوب من الرّذائل الباطنة الفاتكة الّتي قلّما يشعُر المرءُ بتمكُّنها منه وترسُّخها فيه، كما دلّت الآية على أنّ العلم الصّحيحَ والحكمةَ السديدةَ لا تُجدي المرء ولا تُوصله إلى الغاية المنشودة إلا إذا رافقهما العملُ، للأوامر الامتثال وللنواهي الاجتناب والامتناع.

وذلك فإنّ هناك دواعيَ كامنةً في القلب تردع المرءَ من العمل بالحقّ رغم معرفته وإتقانه -فمثلاً: داعية ترويح النّفس الدّنسة المزعومة تمنع كثيراً من الانتباه للفجر، وداعية التّلهّي بالدعابة تحث على مواصلة الحديث مع الخُلّان ولو أفضى إلى فوات الجماعة، وبواعث التّشهّي والتّحريش الجنسيّ يحرضان على استخدام النّظر فيما لايرضاه الله ورسوله، وعوامل التّعلّي والتجبُّر تحمل على

امتهان المسلم، ومن ثمّ اغتيابِه وذكرِه بسوءٍ وبما يكره. فهذه وأمثالها من الرّذائل الدّاخليّة والدّسائس النّفسيّة تعوق دون العمل بالعلم.

والقيام بتطهير النّفس من هذه الأدناس يُسمَّى "تزكية" وهي الّتي كانت مهمّةَ الأنبياء حيث إنّهم كانوا يقومون بعملية جراحية روحية للقلوب والنفوس، فمن صحبهم وجالسهم، ولاحظ أعمالَهم ليل نهار وصباح مساء، وشهد معاملتَهم مع الخلق حيناً وعبادتهَم للخالق أحياناً حصل له من الله نورٌ يُضيءُ له القلبُ ويبدّد ما فيه من الظُّلمات،

وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بأسلوبٍ جزل رشيق قائلاً:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]

فمن البديهيّ أنّه لا يمكن المرءَ الاستفادةُ من كتاب - أيّاً ما كان - إلّا إذا كان لديه نوران: لعينه نورٌ يُبصِر به، وفيما حوله نورٌ يضيئ له الكتاب. كذلك فالكتاب الإلهيّ لا يتمّ الانتفاعُ به إلّا إذا كان في ظلّ نورِ توجيهات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتوصياتِه.

والعملية الجراحية الروحية الّتي كانت تتمّ على أيدى الأنبياء- وعلى أيدى ورثتهم من بعدهم- تُغيِّر عالمَ القلب رأساً على عقب، فالقلب الّذي كانت تحيط به غوائلُ المادّة الدّنيئة يتحوّل إلى قلب تحلّه حلاوةُ الإيمان والشّعور الغامض بالتّقرُّب إلى الله سبحانه وتعالى . وهاكم لها أمثلة:

مرثد الغنوي في الجاهليّة ينوط صلته بعناق، وما إن سعد بالإسلام وحظي بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم حتّى تحول قلبه من مضغة تدنسها رزيئة العشق الماديّ إلى مركز يحلّه نورُ الإسلام ونورُ التّوحيد، ممّا مكّنه من تقديم أروع مثال للمغرمين بالجمال الفاتن حيث آثر مقتضى الرّوح على مقتضى

النّفس، وامتنع من مواصلة صلة بمشركة -حتى عن طريق النّكاح فضلا عن السفاح- على إثر نزول قول الله سبحانه وتعالى

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

و"عمر" كان مضرب المثل في البسالة والإباء والاستنكاف، ذاك الذي لم يسمعه أحدٌ إلّا وارتعدت فرائصُه خوفاً واشتعلت جوانبُه رعباً - ولكنّه ما إن أسلم وجاوز مرحلة عمليّة روحيّة على أيدي خير البشر صلّى الله عليه وسلّم حتّى أصبح متواضِعاً تُوقِفُه عجوزٌ في سكّة المدينة وتردعه أخرى على رؤوس الأشهاد، وهكذا يقدم أروع مثال في الخضوع للحقّ، حتى يأثر عنه التّاريخ ما أصبح كالمثل السّائر: "كان وقّافاً عند حدود الله"

وفذلكة الكلام أنّ التّزكية والتّعليم متغايران، وبالتّالِي تتغاير طرقُ تحصيلهما، أمّا التّعليم ففي المعاهد والمدارس والجامعات، وأمّا التّزكية فتحتاج إلى الصّحبة، صحبة أهل الله، فلو حالف المرء التّوفيق وحصلت له صحبةٌ صالحةٌ فهي الّتي سوف توجهه توّاً إلى التّزكية، انظروا! صحبة النّبيّ صلّى الله عليه سلّم كيف طهّرت الأعرابَ الجُفاةَ من أدناس الجهل والضّلال وحوّلتهم إلى الصحابة أفضلَ البشر بعد الأنبياء (ولفضل الصّحبة فهي أغنتهم عن كلّ لَقَبٍ ضخمٍ تعقب به أسمائُهم؛ فأيّةُ حاجةٍ لكحلاء إلى الكحل وحسناء إلى التّجميل الصناعيّ؟!) ولاغرو فالآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩]

تنبئ بصراحة عن مدى تأثير الصحبة في تحصيل التّقوى والقيام بمقتضياتها في دياجير ظلام المادة والشهوات من بين أبناء هذه وصرعى تلك. ومما جرّبناها

وجرّبها غيرُنا أنّ صحبتَهم تُحدِث في المرء التّجافيَ عن دار الغرور والإنابةَ إلى دار الخلود، وحقّاً قال شاعر فارسي:

یک زمانه صحبت با اولیاء بهتر از صد ساله طاعت بے ریا

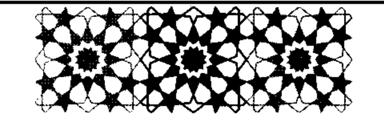
أي "لحظة يقضيها المرءُ في صحبة وليٍّ خيرٌ له من تعبُّده سبعين سنة مُخلصًا ونقيا من شوائب الرّياء"

فعلم أنّ العلم إنّما يُوصِل إلى التّواضُع إذا كان صاحبُه حريصاً على مجالسة أهل الله، أمّا العلم البحت فيُنشِئ في صاحبه دواعيَ التّعلّي والتّجبُّر؛ لذا فينبغى لمن ينتمِي إلى العلم الشّرعيّ أو يريده مُخلِصاً وابتغاء لوجه الله وادّخاراً للعقبٰى - خاصّة ولغيره عامّة - أن يهتم بالحضور في مجالس أهل الله، ويخالل من تهمه شئوون الآخرة أكثر من الدنيا، ويزامل من لا يذهب به إلا إلى الهدى والتُّقَى، حتى تترتّب على علمه والجهود المبذولة فيه النتيجةُ النّهائيّةُ التى ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]

فاتّبعوني يحببكم الله

تعريب لإحدى محاضرات صاحب هذه المجموعة قام به الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشينى المتخصص فى قسم الإفتاء بجامعة دار العلوم كراتشي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلا م على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإخوتي وأحبّتي! قبل كل شيئ ألفت أنظاركم إلى الغرض الذي نرمي إليه من وراء اجتماعنا الشهري هذا، وهو أن نخصّ ساعةً للتّفكير والعناية بشأن تزكية النفس والاستعداد للآخرة، وكان الصّحابةُ رضي الله عنهم يجتمعون للغرض نفسه، كما قال سيدنا معاذ رضي الله عنه :

"اجْلِسْ بنا نُؤمِن ساعة"(١)

وذلك فإنّ الإنسان في زحمة الشّئوون الدنيويّة والّتي تشغل معظمَ ساعاته ينسى أو يغفل العناية بأمور الآخرة وإلى ما يكون مصيرُه بعد الموت؟ وكيف يكون قيامُه بين يدي الرّب؟ وما ذا يجتنِي في الآخرة كثمرة لما قدّمت يداه في الأُولى؟ لذا فيحتاج إلى التّذكير مرّةً بعد أخرى.

وبما أنّ التّوبة أوّل خُطوةٍ يخطوها من يريد التزّكية وإصلاح النّفس، لذا قدّمت عنها قبل شهرين محاضرةً مفصّلة وضّحتُ فيها أنّه لا بُدّ من التّوبة بنوعيها إجمالًا: الندم على المعاصي مع الاستغفار وطلب العفو، وتفصيلا: تدارك ما فاته من حقوق الله وما ضيّع من حقوق العباد. ثمّ بالتوبة يصفح الله عن المعاصي الماضية تماماً.

منشأ السّلاسل الأربعة في التصوّف:

الهدف المنشود من التّصوّف هو التّزكية **وإصلاح** الأعمال، ولتحقيق هذا الهدف أدوات ووسائل تباينت واختلفت باختلاف مرشد ومسترشد وزمان ومكان،كما أن وسائل علاج المرض الظاهري كثيرا ما تختلف باختلاف طريقة

(١) صحيح البخاري تعليقا،أول أبواب الإيمان

العلاج، والطبيب والمريض. والسلاسل الأربعة هي الطرق الأربعة التي أتقنها رُوّاد الإصلاح ومشايخ الطّريق، وجرّبوها، فلمّا رأوها أحسن وأنجح اختاروها لمسترشديهم، فعلموها إياهم ولقنوها لهم ثم رتبت فيما بعد، فإذا به تتكوّن منها سلسلة ممتدّة. وهؤلاء المشايخ الأربعة هم: الشيخ شهاب السّهردوي، والشيخ عبد القادر الجيلانيّ، والشيخ معين الدين جشتي الأجميريّ، والشيخ بهاء الدين النّقشبنديّ، رحمهم الله جميعا. فالسلاسل الأربعة ليست بأديانٍ مختلفةٍ ولا مذاهبَ متشتّةٍ، إنّما هي طُرُقٌ أربعةٌ تُوصِل إلى هدف واحد وهو التّزكية وإصلاح النفس.

ثم لكلٍّ من هذه الطُّرُقِ قواعدُ ومقتضياتٌ يلتزم بها السّالكون، وكانت من جملتها مجاهدات شاقة للضغط على النفس ولإصلاح ما فيها من الغزائر.

التّجديد في وسائل التزكية:

ولكن هذه القواعد وضعت في عصرٍ ولعصرٍ لم تكن فيه الحياةُ متعقدة متشابكة كالرّاهن، ومثل هذه المجاهدات قلّما يتحمّلها إنسان اليوم، فكانت هناك حاجةٌ إلى التّجديد، فقيّض الله لهذه الخدمة الجليلة الشّيخ إمداد الله الهندي مولدا والمكي هجرة، وخلفائه وفي طليعتهم الشّيخ أشرف على التهانوي-رحمهم الله جميعا- فإنّهم لما شعروا بضعف القُوَى وعدم تحمّلها للمجاهدات الشّاقّة قاموا بتجديد التّصوّف من خلال تسهيل طرق التّزكية والإصلاح-

اتباع السنة عنصر بارز في سلسلة الشيخ المكي:

ثمّ لهذه الطّريق السّهلة عناصرُ وأركانٌ، من أهمّها اتّباعُ سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإذا كانت غيرها من الطُّرق حصيلةَ تجاربِ القوم فهي الطّريق الّتي ضمن الله لسالكها الوصولَ إلى أسنى هَدَفٍ يتصوّره البشر: حبُّ الله إيّاه، حيث قال:

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

وكان الشّيخُ إمدادُ الله رحمه الله يقول: من مزايا اتّباع السّنّة أنّها تُوصِل إلى المحبوبيّة، والمحبوبيّة إلى الجذب، أي من لزم سنّةَ النّبي صلى الله عليه وسلم فالله يحبّه ثمّ يصطفيه ويجذبه إلى نفسه، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿اللَّه يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾

[الشورى: ١٣]

معنى اتّباع السنّة :

أن نُؤدّيَ كل عمل حسب ما علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم وحسب ما عمل به نفسه. وتحكيم السنة في جميع شئوون الحياة ليس مما يستحيل أو يتعذّر، فلقد عَلَّمَنَا له السّلفُ طريقاً سهلاً، وهو أن نبدأ الرّحلة ونخطو في هذا الصّدد خُطوتين :

الخطوة الأولي :غيّر الفكرة الحافزة على العمل :

فالأعمال الّتي تقوم بها صبحا ومساء يمكن أن تحوّلها من العادة إلى العبادة بمجرّد تغيير النّيّة والفكرة الحاثّة على العمل، مثلا قد يكون أحدُنا يأكل في غفلةٍ، فلا تكون له نيّةٌ إلّا إطفاءَ نار الجوع بما تيسّر من الملذّات والطّيّبات، فيتمّ أكلُه كعادةٍ، ومن المغنم أن يبقى كفافاً لا له ولا عليه، ولكنّه لو أكل بنيّة أداء حقّ النّفس المفروض عليه بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن لنفسك عليك حقّاً"[٢] وأنّه لولم يأكل رغم توفّر الطّعام ثمّ مات جُوعاً، لكان منه انتحاراً يُعاقَب عليه في الآخرة، وأنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يأكل، وأنّه كان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ويختم بالحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين، فلو أكل بهذه النيّة وبهذه الطريقة لحصل منه اتّباعُ سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم.

---

(٢) سنن أبي داود، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث ١٣٦٩

كذلك عادتُنا أنّنا حين ندخل المنزِلَ نتحدّث إلى الأهل، فعلينا أن ننويَ فيه اتّباعَ سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّه كان يدخل المنزل فيتحدّث إلى أهله بطلاقة وانبساط، وربما بحديث يسُرّهم ويُضحكهم، كما حدّثَ عائشةَ رضي الله عنها بحديث أمّ زرع، والّذي يحتوي على قصّة إحدى عشرة إمرأةً، كلُّها تصف زوجها بأسلوب جزل رشيق، (والحديث بتفاصيله في صحيح البخاري)(٣)

كما أننا نداعب الأهل ونمازحهم ونضاحكهم لاهين غافلين، فلو ففعلنا ذاك بنية اتباع سنّة النّبيّ صلى الله عليه وسلم المتضحة من الحديثين التّاليين لاعتُبر ذاك اتّباعاً للسنّة المطهّرة على صاحبها الصّلاة والسلام، والحديثان :

(١)تقول سيّدتُنا عائشةُ رضي الله عنها :

وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي»(٤)

(٢) و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلقا، وخيرُكم خيرُكم لنسائهم»(٥)

كذلك نعلّل الصّغار بأفانين من الضّحك والمداعبة رحمةً عليهم وتفريحاً للقلب، فلو فعلنا ذاك بنيّة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يرحم الصِّغارَ

(٣) كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم : ٥١٨٩

(٤) صحيح البخاري : باب الحراب والدرق يوم العيد،رقم : ٩٥٠

(٥) أخرجه الترمذي رحمه الله فى سننه، باب ما جاء في حق المرأة، رقم ١١٦٢وقال: "حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح"

ويعطف عليهم، كما كان في قصّته مع ريحانتيه الحسنين ما يرويه لنا أبوداؤد بإسناده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

"خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل الحسن، والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثمّ قال: "صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رأيت هذين فلم أصبر"، ثمّ أخذ في الخطبة."(٦)

الحاجة إلى التدريب والترويض:

وكان مرشدي الدكتور عبد الحي العارفي رحمه الله يقول :

"مازلت أروض نفسي على ذلك سنين عديدة، كلما تاقت النفس إلى الأكل من شدّة الجوع، ووُضِع الطّعامُ على ألذّ ما يكون، اشتهى القلب أن أبدأ من فورِي، ولكنّي أُمسك وأتوقّف لِلَحْظَةٍ، فيها أُحضِر نيّة: أنّها نعمةٌ من الله، ولنفسي عليّ حقّ أن أطعمها من المأكل الحلال، والنّبي صلى الله عليه وسلم كان يتناول الطّيّبات فيحمد عليها الله، فمن الفور تنشأ في النفس نيّة الاتّباع، فأبدأ آكُلُ اتّباعاً للسنّة المطهّرة وأداءً لواجبٍ شرعيٍّ.

وهكذا أدخل المنزل، فيُعجبني الطّفلُ يلهو ويلعب، فأريد أن أحتضنه ولكنّي أتوقّف ساعةً وأستحضر نيّة: أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يرحم الصِّغارَ ويغمرهم بالعطف

(٦) السنن لأبي داود، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث،رقم :١١٠٩

والحنان، فإذا حضرتني أقبل فأحضنه، اتّباعاً لهذه السنّة المطهّرة، فأسفر ترويض وتدريب سنواتٍ عديدةٍ عن ملكة ترسّخت في النّفس ولله الحمد، فلا تحضرني حتّى في مثل هذه الأعمال العاديّة إلّا نيّةُ اتّباع السّنة المطهّرة على صاحبها ألفُ ألفِ صلاةٍ وسلامٍ-

لذا فلنصمّم العزمَ على أداء كلّ عملٍ بهذه النيّة، لكي نصبغه بصبغة السنّة المطهرة، فنُؤجَر عليها لدى الله إن شاء الله، فلو كنّا قبلا نذهب إلى محلّ التّجارة في غفلةٍ، فلنقصد منذ الآن بالتّجارة والاكتساب القيام بأداء حق النّفس والعيال المفروض شرعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة".[٧]

هذه التوضيحات كلّها كانت عن الخطوة الأولى التي تخطوها في صدد اتّباع السنّة المطهّرة.

والخطوة الثّانية :

أن تقتنيَ كتاباً يحتوي على بيان سنن الرّسول صلى الله عليه وسلم في جميع شؤون الحياة من شخصيّةٍ واجتماعيّةٍ ومنزليّةٍ وخارجيّةٍ وما إلى ذلك، ثمّ تسرّح النّظرَ فيه و تَعرِض حياتَك وما تؤدّيه من أعمالٍ وروتينيات عليه استعراضا لما تقوم بها من السنن وما لم تقم بها بعد، فترتّب لائحة عن السّنن الّتي مازال يفوتُك بها العملُ، ويمكن أن تَجِدَها على نوعين :

(١)السّنن الّتي لا تجد أيّةَ صعوبةٍ في العمل بها فوراً، فعليك بها منذ اللّحظة، مثلاً مر بك أن من سنن الخلاء أن تدخل المستراح بحيث تُقدّم الرِّجْلَ اليُسرى

---

٧ السنن الكبرى للبيهقي،باب كسب الرجل وعمله بيديه، رقم : ١١٦٩٥

قائلاً: اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وفي الخروج تُقدّم اليُمنى حامدا الله سبحانه وتعالى، فهذه سنّةٌ لا صعوبةَ في اختيارها والعمل بها منذ اللّحظة، فعليك بها وبأمثالها من فورك من دون أيّ تريُّث وتأخُّر .

(٢)ولعلّك تجد صعوبةً في العمل ببعض السنن، فعليك أن تبدأ المحاولة فيها سائلاً الله عزّ وعلا أن يُزيحَ العوائقَ الّتي تتشكّل عراقيل في سبيل القيام بها. ولقد ضَمِنَ الشيخُ التّهانويّ رحمه الله لمن بدأ بعض العمل، وسأل الله التّوفيقَ للباقي أنّه إذا دام على هذا واستمرّ، فلا تمرّ عليه أربعون إلّا وسوف يجد في قلبه تغييراً ملموساً من الفساد إلى الصّلاح ممّا من شأنِه أن يسهُل له القيامُ بجميع السنن إن شاء الله.

إيّاك والتسويف :

التّسويف أكبر حاجزٍ يحرمنا من عملٍ كلُّه خيرٌ وبركةٌ، قد يمرّ بقلوبنا خاطرُ العمل أو نجد فيها حافزاً على الصّلاح، فنتركه إمّا استصعاباً أوتسويفاً وتأجيلاً له إلى الغد أو يوم كذا وكذا . فحذار حذار من التّسويف والتّأجيل في عملٍ مرّ ببالك خيالُه أو وَرَدَتْ في قلبك فكرتُه أن تتركه؛ فإنّنا لا ندري أيأتي علينا غدٌ أم لا ؟ ولو جاء فهل نجد نفس الحافز أم لا؟ ولو وجدنا فهل تُساعدُنا الصّحّةُ للقيام بها أم لا؟

الصّحابة واتّباع السنّة :

الصّحابةُ بلغوا من التُّقَى أَوْجَهُ، ومن الصّلاح ذروتَه، ومن الخير كمالَه، ومن الرّضى سنامه؛ وكلّ ذلك لأجل حرصهم الشّديد على اتّباع السنّة المطهّرة، فلم يعثروا على سُنّةٍ إلّا وتقلّدوها من دون أن يكون هناك مجالٌ للتّسويف والتّأخير. وأخبارهم شاهدةٌ عليه خير شاهد، إليكم منها قصّة عجيبة:

عن جابر رضي الله عنه، قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».(٨)

الإمام السّرهنديّ واتّباع السنّة :

يقول الشيخ أحمدُ السّرهنديُّ رحمه الله:

"لا أزال أدعو بدعاء أرجو أن يمنّ عليّ وعلى من يؤمّن عليها بالنجاة بسببه، وهو: اللّهُمَّ أحيني متّبعاً للسنّة، وأَمِتْني متّبعاً للسنّة واحشُرني على اتّباع السنة."

فاتّضح من غضون هذا المقال أنّه لا عداد بالكشف والكرامات تجاه العمل بالسنّة، فالشّيخ كان من الكشف والكرامات بمكانٍ، ولكنّه مع ذلك يتمنّى ويتوقُ إلى اتّباع السنّة حيّاً وميّتاً والحشر عليها يوم يُحشر النّاسُ على ما ماتوا .

حرم الشيخ التهانوي وعنايتها باتباع السنة:

يقول الشّيخ التهانويّ رحمه الله :

"منذ أيّامٍ كنت أجد في طعامي الدُّبّاءَ، فسألت عنها زوجتي: فقالت:

كنت قرأتُ في كتاب أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم كان يُحبّ الدُّبّاءَ، فأمرت الخادم أن يأتي لي أيضاً بالدُّبّاء كلّما وَجَدَه في السُّوق، لكي نطبخ ما أحبّه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم.

---

(٨) السنن لأبي داؤد، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم : ١٠٩١، وقال الإمام أبو داود: «هذا يعرف مرسلا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ»

فاهتزّ كياني لعنايتها البالغة بسُنّةٍ عاديّةٍ وعلى تفريطنا في كثير من السّنن رغم أنّا درسنا الأحاديث والسِّيَر وعرفنا السُّنَنَ والشّمائل بفروعها وتفاصيلها!

فشمرت عن ساعد العزم وراجعت جميعَ السُّنن، ثمّ استعرضت في ضوئها حياتي، فبدأت العمل بما كانت تفوتني منها، واستغرق عملي ذاك ثلاثة أيّام.

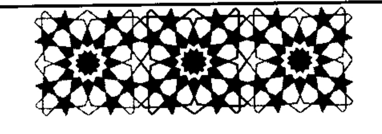
خلاصة المجلس:

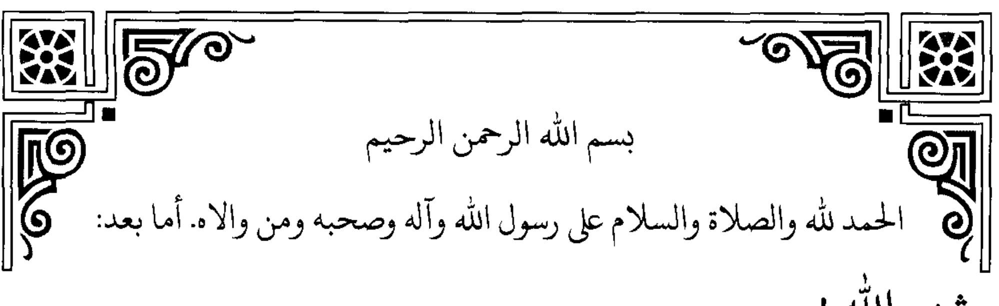
إنّ اتّباع السنّة لها مكانة سامية في إصلاح القلب وتزكية النّفس بالإضافة إلى أنّه يُوصِل بسُرعةٍ إلى محبوبيّة الله، لذا فعلينا به من خلال تغيير الفكرة الحافزة على العمل أوّلاً، ودراسة كتاب السُّنن والشمائل ثانياً، واستعراض الحياة في ضوئه و العزم على تحكيم السنّة في جميع شئوون الحياة ومجالات العمل ثالثاً.

وفقني الله وإيّاكم للعمل بالسنّة المطهّرة واتّباعها أحياء وأمواتا.

كيف تغتنم الشهر الكريم؟

تعريب ملخصا لمحاضرتين تربويتين ألقاهما صاحب هذه المجموعة، قام بتعريبهما الأخ الفاضل الشيخ كليم الله، المتخصص فى الإفتاء بجامعة دار العلوم كراتشى





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

شهر الله !

رمضان نعمة من الله عظيمة، إنما يقدره حقَّ القدر من سما بروحه عن كثافة المادة إلى عالم القرب والرضى، وطفق يلمس ما يحدث فيه من تهطال سحائب الرحمة والغفران، وهبوب رياح المن والإحسان، وتوالى أنوار تملأ الأكوان. لذا كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ما استهلّ رجب يكثر أن يدعو:

اللّهُمَّ بارك لنا في رجب وشعبان، وبلّغنا رمضان[1]

وإنما كان يتربّص إلى هذا الشّهر الكريم بغاية شوقٍ ولهفةٍ لما أنّه كان على أتمِّ المعرفة بقدره وأنّه شهر الله. أمّا نحن الّذين لا تعدُو أبصارُنا الظّاهرَ فلا نعرف منه سوى أنّه شهرُ صيامٍ وقيامٍ، ولكنّ الحقيقةَ أعظمُ من ذلك، فإنّه شهر الله، أَكْرَمَ اللهُ به عبادَه ليغتنموه كوسيلةٍ للتزلُّف إليه والتحرُّر من المادّة ومتاعب الشُّئوون الدُّنيويّة الّتي شغلتهم ليل نهار فأَلْهَتْهُم عن الرّوح ومقتضياتها والآخرة وواجباتها طيلة أحد عشر شهراً تماماً.

لما ذا خلق الإنسان ؟

الآية الكريمة : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

تنبئ بصراحة عن الغرض الّذي خُلق لأجله الإنسانُ، وهي عبادة الرّبّ الّذي خلقه.كما أنّ الملائكة أيضاً يعبدونه، إلّا أنّ عبادتَهم جبريّةٌ جُبلت عليها نفوسُهم ورُفع عنها خميرُهم، فليس فيهم إلا مادّتها دون ما يضادُّها أو يُخلّ بها. أمّا

---

(١) مسند البزار، رقم : ٦٤٩٦

الإنسانُ ففطرته مركّبة. كُلِّف بالعبادة رغم العوائق دونه ودونها من الأهواء والعواطف والبواعث على المعاصي والحوائج اللّازمة الّتي لا بُدّ من قضائها للعيش على البسيطة حيّاً. ففضلُه إذن في العبادة أكثرُ من غيره حتّى الملائكة.

قسما العبادة:

ولكن هنا لا بُدّ من التّنبيه على أمرٍ هامٍّ ربما تنشأ أخطاءٌ جُمّةٌ من سوء تفهُّمه، وهو أنّ العبادة على نوعين:

(١)عبادةٌ لعينها وبلا واسطةٍ:

وهي التي وُضعت عبادةً لذاتها محضةً، بحيث لا يكون من القيام بها أيُّ غرضٍ سوى التّعبُّدِ والتّذلُّلِ إلى الله سبحانه وتعالىٰ، كالصّلاة والصّوم والحجّ.

(٢)عبادةٌ لغيرها:

وهي الّتي لم يكن جانبُ التّعبُّد من غرضها الأصليّ المقصود منها، بل فاعلُها قام بها لقضاء حاجة أو رغبةٍ دنيويّة ولكنّه راعَى فيه حدودَ الشّرع، واتّبع فيها سُنّةَ الرّسول صلي الله عليه وسلم، ونوى بها إرضاء الرّب سبحانه وتعالى، فهذا يُعتبر في حقّه عبادةً يأجره الله عليها؛ ككسب الحلال مثلاً، فإنّ الإنسانَ إنّما يكسِب ليَقضِيَ به حوائجَ نفسه وعياله، ولكنّه لو قام به بنيّة أداء حقوق النّفس والعيال المفروضة عليه شرعاً فهذه النيةُ تحوّله إلى عبادة يُؤجَر عليها.

والنّوع الأوّل أفضلُ وأعلَى، وهو المعْنِيّ بالآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولم يسمح الشرع بتركه في حالٍ ما، كما أنّه يُقدَّم عند التّعارُض بين النّوعين، مثلاً: طبيبٌ يشتغل بخدمة الخلق عن طريق معالجتهم، فلا يجوز له أن يترك الصّلاةَ تبريراً بكونه مشغولاً بخدمة الخلق الّتي تُعَدُّ ذاتَ أهمّيّةٍ بالغةٍ شرعاً، لأنّ الصّلاةَ عبادةٌ لعينِها فلا يجوز تركُها ولا تأخيرُها لِمَا اعتُبر عبادةً لغيرها.

الإنسان بين العبادة والدنيا:

وفذلكة الكلام أنّ الله إنّما خلق الإنسانَ ليَبْتَلِيَه أنّه يؤدّي في زحمة الأشغال والأهواء والعواطف واجبَ العبادة أم لا؟ ثمّ حيث إنّنا إنّما خُلقنا للعبادة أوّلاً بجانب أنّ الله قد اشترى منّا أنفُسَنا بجنّة عرضُها السّماواتُ والأرضُ، لذا لوكان قد كُلّفنا باستيعابِ جميع لحظات العمر بالعبادة لم يكن ظُلماً ولا عُدواناً، ولكنّه رَحِمَنا فسمح لنا أن نتّخذ العبادةَ ومكاسبَ الدّنيا كلتيهما جنباً إلى جنبٍ، حيث أجاز لنا أن نتّجر ونزرع. ولكنّ الإنسانَ حينما خرج يكتسب، واتّخذ هذه الأشياءَ حِرَفاً نسي أنّ له ربّاً خلقه لغرضٍ آخر، ومالِكاً قد اشترى منه نفسَه بثمنٍ أغلَى كالجنّة، له عليه عهودٌ ومواثيقُ وواجباتٌ لا بُدّ له من القيام بها! فغلبت دنياه عبادتَه وباتت تشغل معظمَ بل ربما جميعَ الحياة الّتي إنّما منحها للعبادة.

رمضانُ فرصةُ التّقرُّب:

ثمّ من طبيعة العبادة أنّها تزلف المرءَ إلى الخالق وتجعل صِلَتَه به وطيدةً أكيدةً، كما أنّ الأشغالَ الدُّنيويّةَ ولو لم تَعْدُ حدودَ الشّرع تُبعِده عن الجانب الرُّوحيّ وتكاد تُوقِعه في المعاصِي. فانطلاقاً من هذا لما ركز الإنسانُ نظرَه وصرف عنايتَه إلى الدُّنيا طيلةَ أحدَ عشرَ شهراً غلبتْه المادّةُ وضَعُفَتْ صلتُه بالخالق، أراد اللهُ بمنّه وكرمه أن يُدنِيَه منه، فأنزل رمضانَ وجعله شهرَ الله، شهرَ العبادة والقُربة، ليعود الإنسانُ إلى خالقه ويكون صلتُه به من جديدٍ، وليصقل قلبَه من الصّدأ الّذي غَشِيَه ولِيَنْتَبِهَ من الرّقدة الرّوحيّة الّتي مازالت تُصاحبه خلالّ أحدَ عشرَ شهراً. وجعل الصّوم بجانب غيره من العبادات أعظمَ وسيلةٍ لتحقيق هذه الأهداف.

وشرع بالآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فعَلِمْنا في ضوء الآية أنّ الغرضَ من الصّيام أن نُحدِث التقوى ونُقَوّيَ مادّتهَا الّتي ضعّفتْها الجهودُ المبذولةُ وراء الدُّنيا في غير رمضان، وإنّما يتسنّى تحقيق هذا الهدفِ المنشود المذكور أعلاه باستغلال جميع لحظات الشّهر بالطّاعة والعبادة.

كيف تستقبل الزّائرَ الكريم؟

وكان والدِي رحمه الله يقول: أفضل طريق لاستقبال الشهر الكريم أن تسرّح قبل قدومه النّظرَ على روتينياتِك وأعمالِك، فما أمكن منها تركُه أوتأخيرُه إلى ما بعد رمضان فافعل حتّى تَقْضِيَ وقته في العبادة.

لذا فمن استطاع أن يحصل على الإجازات السّنويّة في رمضان فليفعل، ومن لا فعليه أن يرتّب ساعاتِه وينظّم أوقاتَه تنظيماً يخصّص منها فُرصةً مديدةً للنّوع الأول من العباداتِ العبادات لذاتها؛ فإن لها شأناً كبيراً ومكانةً رفيعةً، يمكننا أن نقدرها من خلال أنّ الله أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - بالرغم من أنّ حياتَه كلَّها كانت عبادةً ودعوةً وجهاداً، وتزكيةً وتوعيةً وما إلى ذلك - أن يُتعِب فيها نفسَه، حيث قال عزّ من قائل:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]

فلم يدع للشّيطان مجالاً ليغُرّ أحداً ويردعه من هذه العبادة بتبرير شغله بدراسات علميّة، أو خدمة الخلق أو أشغال دينيّة أُخرَى ممّا يُمكِن عدُّها من النّوع الثّاني من العبادات. فمن تكن حياتُه كحياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم طاعةً وعبادةً وكفاحاً؟!

ولتحقيق الهدف المنشود من رمضانَ ينبغِي لنا القيامُ بالأمور التّالية:

الإكثار من الصلوات :

فإنّ الصلاة معراجُ المؤمنين، أتحفهم الله بها ليلةَ الإسراء، وكفى لها شرفاً أن جُعلت فيها قُرّةُ عين المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، والسّجدة التي هي معظم الصلاة وأعظم أجزائها تتيح للمرء فرصة ليقوم في أقرب مقام من الخالق سبحانه وتعالى. فهي إذن أقرب سبب مُوصِل إليه سبحانه وتعالى؛ ومن هذا رتّب القرب على السجدة قائلا:

﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]

وكمحاولة لتقريب العبد إلى الله، وتنحية البُعد النّاشئ بينهما والمستمرّ طِيلة أحد عشر شهراً شُرِعت صلاةُ التّراويح الّتي تُتِيحُ العبدَ أربعين فُرصةً سعيدةً ليقوم أقربَ مقامٍ من خالقه سبحانه وتعالى، ومن العَجَب إذا كان الله يُريد يمنحنا أربعين مقاماً للقرب فنرفضها ونقول: تكفينا ثمانيةٌ، ولاحاجةَ لنا في المزيد!

الإكثار من التّلاوة:

بجانب الصّيام والقيام ينبغي لنا أن نُولِيَ القرآن الكريم عنايةً خاصّةً، كيف لا وللقرآن صِلَةٌ بهذا الشّهر الكريم، حيث أنزل فيه، (وكان جبرئيل يَلقَى النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كُلَّ ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) واقتفاءً به كان السّلف يهتمّون فيه بتلاوة القرآن الكريم أكثرَ من أيّ شهرٍ آخرَ، فيُروَى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنّه كان يختِم القرآن كُلَّ يوم من رمضان مرّتين، مرة نهارا وأخرى ليلاً، هذا ومرّة في التّراويح فكانت له إحدى وستّون ختمةً.

الإكثار من الصلوات النافلة :

رمضان يسهل لنا القيام بعديد من النّوافل الّتي لا نقوم بها عادة، فمثلا في آخر الليل ننتبه للسحور، فيمكننا تأدية صلاة التّهجُّد براحة إذا انتبهنا باكرا، لذا

فينبغي لنا أن ننتهب بَرَكاتِ رمضان من خلال العناية بها وبغيرها من النّوافل كالضُّحى والأوّابين مثلاً .

الإكثار من الصدقات النافلة:

كذلك علينا أن نَعتنيَ بجانبِ الزكاة بالإكثار من الصّدقات النّافلة، فإنّ رمضان شهرُ جُودٍ وسخاءٍ ومواساةٍ، وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلم أجودَ ما يكون في رمضان، كان أجود من الرّيح المرسلة،[٢] يُعطِي سائلاً ويَمنحُ فقيراً. لا يخيب من سأله ولا يفشل من استجداه.

الإكثار من الذكر:

كما ينبغي لنا أن نستوعب جميع لحظات هذا الشّهر الكريم بذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبنا، وماشين في حاجةٍ، أومشتغلين في أمرٍ، وكلَّ حين ينبغي أن تكون ألسنتا رطبة بذكر الله من بين التّسبيح والتّحميد والحوقلة والاستغفار والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

الإكثار من الدعاء:

رمضانُ شهرُ خيرٍ وبركةٍ، تهبّ فيها رياحُ القبول والإجابة، وتدرّ سحائب الرّحمة والغُفران، والمِلك الصَّمَدُ يُنادِي: هل من مُستغفرٍ فأغفر له؟ هل من سائلٍ فأعطيه؟ ولكن العبد المفتقر ما زال ناعسا في غفلةٍ ورقدة !!! فاسألوا اللهَ

---

(٢) روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ النّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلّم أجودُ بالخير من الرّيح المرسلة» (باب بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، حديث ٦)

مولاكم ليل نهار وصباح مساء، يفض عليكم جُوداً وكرماً، ويغفر لكم ذنوبكم، ويقض حاجاتِكم- وما أكثر ما تحتاجون- ويؤتكم سُؤْلَكم، ولا غرو فكيف يخيب من لبّى نداء الملك، فسأله ودعاه! وكان مُرشدي الشّيخ العارفي رحمه الله معنيّاً بها للغاية، فبعد العصر كان يمكث في المسجد، يتلو ويسبّح قليلاً، ثمّ لا يزال يدعو ويسأل اللهَ حتّى مغيب الشمس وحين الإفطار. فهلمّوا نُقبِل على الدّعاء والسّؤال، ندعو الله لأنفسنا وأقربائنا، وأمتنا وبلادنا.

رمضانُ شهرُ التّقوى:

لنجعلْ صيامَنا وقيامَنا مسدّاً لأنفسنا دون المعاصي، فحذار حذار من استخدام النّظر فيما لا يرضاه اللهُ ورسولُه، وإطالةِ اللّسان في الكذب والغِيبةِ وما لا يعنِي أو يتسبّب فى إذاية الآخرين. فيا للعجب أمسكنا أنفُسَنا عن الطّيّبات ثمّ أطلقنا لها سراحَها تسرح في المعاصي كلّ مسرح، وأرسلنا اللّسان عنانَها تذهب في الكلام كلَّ مذهب حتّى الغِيبة الّتى اعتبرها القرآنُ أَكْلَ لحمِ أخٍ ميّتٍ! فحذار فحذار من مُوبِقات اللّسان والفُضول من القول والفعل والصُّحبة.

وليلاحظ أنّ الاجتناب عن المعاصي أهمُّ وأقدمُ من هذه المندوبات بكثيرٍ، فمن صان نفسَه عن المعصية، وحَفِظَ لسانَه عن اللّفتة، وعينَه عن الخيانة فلا يضيره أنّه لم يُصلِّ نافلةً ولا تصدّق بروبيّةٍ ولا تلا آيةً، أمّا من صام ثمّ ارتكب هذه الكبائرَ فليس له من صيامه إلّا الجوعُ والعطشُ، كما ورد في الحديث: "رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلّا الجوع"[٣] أي لا تناله بركات ذاك الصوم وحسناته، ولو كان يُعتبر به شرعاً إلى حدّ فراغ الذّمّة عن الواجب.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى فى سننه: كتاب الصيام، حديث ١٦٩٠

رمضانُ دورةٌ تربويّةٌ للحصول على التّقوَى:

وحسب الآية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالنّتيجة المرتّبة على الصّيام هي التّقوَى، فعلّله البعض بأنّ الجُوع والعطش يكسران القُوى الحيوانيّة والبهيميّة المودعة في الإنسان، ولكنّ الشّيخ التهانويَّ رحمه الله قال: إن الصيامَ نفسَه تقوى، لأنّ مغزى التّقوَى أن يمتنع المرءُ عن المعصية خشيةً لله واستحضاراً لعظمته، والصّائم يروض نفسه على ذلك، حيث إنّه يمتنع عن الشّراب والطّعام رغم القدرة عليهما لمجرد أنّ الله يراه! ثمّ العبدُ لما أخلصَ امتناعَه عن المفطّرات لله، فالله تكفّل بجزيل أجره وفوّض أمر صيامه إلى نفسه قائلاً:

"الصوم لي وأنا أجزي به"(٤)

فحسب المطّرد أنّ الدّواء بل وكلُّ شئ إنّما ينفع إذاكان معه احتماءٌ ووقايةٌ عمّا يخالفه ويضادّه، فكذلك الصّيام إنّما يُجدِي ويُوصِل إلى التّقوَى إذا كان معه احتماءٌ عن المعاصي وعن كلّ ما يضادُّه. لذا فالصّيام دورةٌ تدريبيّةٌ على التّقوَى استمراراً إلى ما بعد رمضان. والنّجاح في هذه الدّورة التّدريبيّة إنّما يتم إذا دام المرءُ على التّقوَى واستمرّ. فلو بعد رمضان اسْتَهْوَتْك نفسُك إلى المعصية فعليك أن تُلاحِظ وتُراقِب وتتفكّر أنّ الله الّذي لأجله امتنعتُ عن الشَّراب والطّعام في رمضان يَراكَ!

الحكمة وراء تشريع الصوم :

الأصل فيه أنّ المقصود منه امتثال واتّباع أمر الله، الّذي عليه مدارُ الدّين، وتدور حوله رحاه، فمتى أُمرنا بالأكل أَكلنَا، ومتى أُمرنا بالإمساك أَمسكْنا، ولو كان مما يدهش العقل ويحيره. فانظروا! أُمرنا بالإمساك طيلة النّهار، ثمّ بعد

---

(٤) صحيح البخاري، كتاب التّوحيد حديث ٧٤٩٢

مغيب الشّمس أمرنا بتعجيل الإفطار ما أمكن بعد تحقّق دخول الليل، فلو تناول أحدٌ قبل المغيب بدقيقةٍ حبّةً من حِمّصة لزمته كفّارة صيام شهرين متتابعين، أمّا بعد مرور تلك الدّقيقة وتحقُّق غروب الشّمس فالله نفسُه يأمرنا بالأكل، بل ويَحُضُّنا على التّعجيل فيه. كذلك شأن السُّحور استحبّ التّأخير فيه لتحقُّق معنى امتداد الإباحة إلى آخر اللّيل، وكان ذاك دأبَ الصّحابة، يتسحّرون قبل طلوع الفجر بقدر خمسين آيةً فقط. والغرض من ذلك اتّباع حكم الله، فهو أباح لنا الأكلَ إلى الفجر، فمن أمسك قبله كما هو دأبُ البعضِ اليومَ يتسحّرون منتصفَ اللّيل فكأنّه أحدث في الدّين وزاد في الصّوم.

وأخيرا ثلٰثة أمور:

في الأخير أوجّهكم إلى ثلٰثة أمور هامّة، لا بدّ أن نعتنيَ بها في رمضان امتداداً منه إلى ما بعده:

(الأول)

وداعاً للمعاصي صغيرِها وكبيرِها، جِلّها وحقيرِها هذا الشّهرَ تماماً، فإنّ المعصية تحرمك بركاتِه، وثوابَ صيامِه وقيامِه. فلينظر كلٌّ في تلبابه وليتفكّر أيّةَ معصيةٍ هو يقترفُها؟ ثمّ لِيعاهِدِ اللهَ أنّه يُغادِرُها ويبتعدُ عنها هذا الشّهرَ تماماً. وبما أنّ النّفسَ الّتي رضعت بتعاطيها قلّما يسهُل فطامُها، لذا فعلى صاحبها حسب ما قال الشّيخُ العارفيُّ رحمه الله أن يتخلّص عن المعاصي تعليلاً للنّفس بتأجيلها وإنظارها إلى ما بعد رمضان، ثمّ عسى اللهُ ببركة الاجتناب في الشهر المبارك يثبّته عليه بعد رمضان أيضاً.

(الثاني) التحرّي للمأكل الحلال:

فإنّ للأكل من الكسب الحلال دخلاً كبيراً وأثراً بارزاً في قبوليّة الأعمال

ورفع منزلتها عند الله، وهذا ليس مما يُستحال أويتعذّر، بل الأمر سهلٌ، فإنّ الّذين يتعاطَون الحرامَ منهم مَن أصلُ كسبِهم ومهنتهم حلالٌ، إلّا أنّه يشوبه بعضُ الحرام من الرّشوة وغيرِها، فالأمر لهم هيّنٌ يحتاج إلى عنايةٍ قليلةٍ. أمّا من كان أصلُ كسبه من الحرام مثل أن يكون موظّفًا في مؤسّسةٍ ربويّةٍ فلقّنه مرشدي طريقاً يُخلصه من الحرام هذا الشّهرَ، وهو أن يُحاوِل أوّلاً الحصولَ على الإجازة لهذا الشّهر، ثم يشتغل بالكسب الحلال، فلولم يُمكِنه يستقرض لمصارفه مبلغاً يُنفقه عليه وعلى عياله هذا الشّهر، وهكذا يتمّ أكلُه من الحلال.

(ثالثا) حذار من الغضب وما يعقبه من الجدال والضّراب والتّسابب في شهر الخير والمؤاساة والبركة،

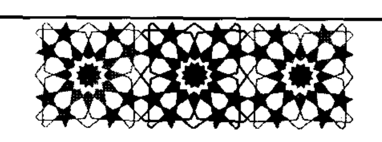
وفي الحديث : "وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم"(٥)

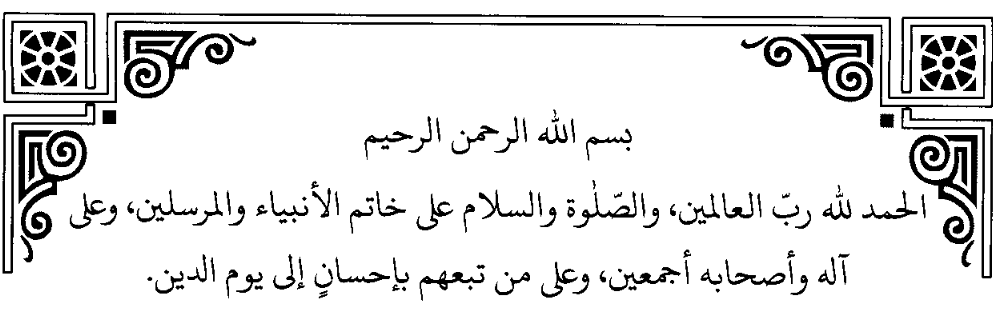
وأخيرا نسأل الله تعالى أن يوفّقنا للعمل بهذه الأمور حتّى نستغلّ لحظات الشهر الكريم ونتمتع ببركاته وأنواره كثيرا وكثيرا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٥) سنن الترمذي، رقم ٧٦٤

التلوث البيئيّ وأسبابه

كلمة ألقيت بديهة فى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي المنعقد بعمّان ١٨ إلى ٢٠ شوّال ١٤٣١ هـ الموافق لـ ٢٧ إلى ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠ م





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلوٰة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ:

فأشكر الله سبحانه وتعالى على ما هيّأ لنا هذا اللقاء المبارك ووفقنا لدراسة موضوع التلوّث البيئىّ فى ضوء الشريعة الإسلامية الخالدة. وأقدّم شكرى ثانيا إلى صاحب السموّ الملكىّ الأمير غازى بن محمد المعظم، حفظه الله تعالى ورعاه، على ترتيب هذا اللّقاء وعلى رعايته البالغة واستضافته الكريمة لهذا المؤتمر، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء وسدّد خطاه فى الأهداف القيّمة الّتى يسعى إليها، والله سبحانه هو الموفّق.

الواقع أنّى لم أتمكّن من إعداد بحثٍ أو دراسةٍ لهذا المؤتمرلازدحام أشغالى وتتابع أسفارى. ولذا فكنت إنما حضرت المؤتمر بصفتى مستمعاً ومستفيداً، دون أن أكون باحثاً أو متكلّماً. ولكنّى رأيت فى برنامج الجلسات أنّه أدرج اسمى فى قائمة المتكلمين فى هذه الجلسة، فمع شعورى بأنّ السّادة الباحثين تناولوا هذاالموضوع من جوانب مختلفة بدراساتهم القيّمة، فإنى أنتهز هذه الفرصة للتركيز على نقطة واحدة فقط، ينبغى أن تكون موضع اعتبار عند التماس الحلول لمشكلة التلوُّث البيئىّ.

حينما يتكلّم الإنسان المادّىّ اليوم عن موضوع محافظة البيئة فإنّه يدرسه على أساس أنّه موضوعٌ مادّىٌّ بحتٌ، فمثلاً إنّه يتكلّم عن النّظافة ومقتضياتها الظّاهرة فقط. أمّا المحافظة على البيئة من منظور إسلامىّ، فإنّه أمرٌ أوسعُ من ذلك. وإذا تأمّلنا فى الأحكام الشرعيّة فى الموضوع، وجدنا أنّها أضافت إلى النّظافة مبدأين هامّين جدّاً، قد أغفلتهما الأفكارُ المادّيّةُ. وهما الطّهارةُ والتّزكيةُ.

أمّا النظافة، فإنّها إحدى المطالب الشرعيّة التى أكّدت عليها الشريعة الإسلاميّة فى كثير من أحكامها، مثل ما رُوِىَ عن النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "نظّفوا أفنيتكم" كما أخرجه الترمذىّ وغيرُه، وكذلك الأحاديثُ الّتى تؤكّد أهميّة النّظافة فى جسم الإنسان وفى بيته وأغذيته وفى المناخ الذى يعيش فيه. والكثير من هذه الأحكام مشروحةٌ فى البحوث الّتى قدمت فى هذا المؤتمر، فلا أريد أن أعيدها فى كلمتى هذه. ولكن أريد أن أركّز على المبدأين الآخرين وهما الطهارة والتزكية. ولكى نفهمَ تأثيرَهما على صلاح البيئة وفسادها لابدّ أن نعرف أنّ أسبابَ التّلوُّثِ البيئىّ على نوعين: النّوع الأوّل من هذه الأسباب: ماهو مُدرَكٌ بأعيننا الظّاهرة، والنّوع الثّانى: الأسباب المعنويّة الّتى لاتُدرك بالأبصار، ولكنّ لها تأثيراً كبيراً على صلاح البيئة وفسادها، سواء أكان بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر. وإنّ الطّهارةَ والتّزكيةَ من المؤثّرات الفعّالة لإزالة هذه الأسباب.

أمّا الطّهارة، فهى أمرٌ زائدٌ على النّظافة، فليس كلُّ شيءٍ نظيفٍ طاهراً فى نظر الشريعة الإسلاميّة، كما أنّه ليس كلُّ طاهرٍ نظيفاً. فلو فرضنا أنّ رجلاً اغتسل اغتسالا جيّدا واستخدم سائر أدوات التنظيف من الصابون والشامبو وأنواع من الطيب وخرج من الحمّام تفوح منه الرّوائح الطيّبة، ثمّ إنّه أصابه حدث فور خروجه من الحمّام، فإنّ ذلك الحدث لايؤثّر بنظافته الظّاهرة فى قليلٍ ولا كثيرٍ، ولكنّه يسلب منه الطّهارةَ، ولذلك إن أراد الصّلٰوة فى ذلك الوقت، فإنّه مأمورٌ بأن يتوضّأ قبل أن يدخل فى الصّلٰوة. وبالعكس، فإنّ الرّطوبات الخارجة من الفم والأنف طاهرة، ولكنّها ليست نظيفةً، ولذلك أَمَرَ النبيُّ الكريمُ صلى الله عليه وسلم بإزالتها وحكّها من المسجد، بل باشر الإزالة بنفسه عليه أفضل الصّلٰوة والتّسليم.

فالإسلام يؤكّد على كلٍّ من الطّهارة والنّظافة. ولا يقتصر على أحدهما، وذلك لأنّ النّظافة سبب لإزالة التلوّث الحسّي، كما أن الطّهارة سبب لإزالة التلوّث المعنويّ.

وما هو أشمل وأعمّ من ذلك هو التّزكية. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى فى عدّة مواضع من القرآن الكريم أنّ التزكية من أهمّ المقاصد التى بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

وإنّ التزكية وإن كان بمعناه الأعمّ يشمل الطهارة والنظافة، ولكنه فى سياق مقاصد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم يتضمّن تطهير الإنسان من أخلاقه الباطنة السيّئة من الكبر والحسد وحب المال والجاه والترف والتّنعُّم وما إلى ذلك ممّا سمّاه علماءُ الطريقة رذائل نفسيّة. وكذلك يتضمّن التزكيةُ تزويدَ الإنسان وتحليتَه بالأخلاق الحسنة من الإخلاص والتّواضُع والإيثار والحلم والقناعة وما إلى ذلك ممّا يسمّيه العلماءُ الأخلاقَ الفاضلةَ. وهذا تطهيرٌ لباطن الإنسان كما أنّ الطّهارة والنّظافة هدفهما تطهيرُ ظاهرِه.

إذا تمهّد هذا، فلو أعمقنا النّظرَ فى المشاكل البيئيّة الّتى تهدّد خطراً لكوكبنا الأرضيّ بصفة عامّة، مثل انخراق غلاف الأوزون وزيادة الحرارة وتغيرات فى الطقس، والأمراض الجديدة التى لم تُعهد من قبل، والأمراض الناشئة عن الغازات والمواد الكيمياويّة، فإنّ سبب كلِّ ذلك يرجع إلى حبّ التّرف والتّنعُّم، والانهماك فى اللّذّات والشّهوات، وحبِّ اكتساب الأموال والأرباح بأىّ طريقٍ، وتكثير الإنتاج بسرعة غير طبيعيّة، وإيثار أهواء الفرد على صالح المجتمع، والمنافع العاجلة على المنافع الآجلة.

وإنّ هذه الدّوافع لايمكن تعديلُها إلّا بالتّزكية الّتى هى من أهمّ مقاصد بعثة الرسل عليهم الصلوة والسلام، ولاسيّما بعثة خاتم الأنبياء عليه أفضل الصلوات والتسليم.

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق هذاالكون بتوازن حكيم، وإليه وقعت الإشارة فى قول الله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٧-١٠]

فذكرالله سبحانه وتعالى الميزان بين ذكر السماء والأرض، وأمر الإنسان ألاّ يطغى فى الميزان مما يدلّ على أنّ نظام السماء والأرض قائمٌ بالتّوازن الّذى أودعه الله سبحانه وتعالى بين قُوَى الكون ببالغ حكمته وجليل قدرته. وعلى هذا التّوازُن يتوقّف صلاحُ الأرض وأهلِها، وكُلُّ ما أخلّ بهذا التّوازُن الحكيم فهو الفساد فى الأرض، والطُّغيان الّذى ذمّه القرآن الحكيم وحذّر منه الإنسانيّةَ جمعاء.

لاشكّ أنّ أجهزة التكنولوجيا أدّت دورا كبيرا فى تلبية حاجات العمران المتزايد، ولكن التغلغل فى استخدام الأدوات التكنولوجية فى جميع مناحى الحياة دون أىّ تقيّدٍ بسبب الدوافع السيّئة التى ذكرناها، هو الّذى أخلّ بالتوازن، فإنّه لم تكن هناك قِيَمٌ لحصر هذه الدّوافع فى حدودٍ معقولةٍ، ولا كان هناك أساسٌ لتمييز ما هو معقولٌ من غيره.

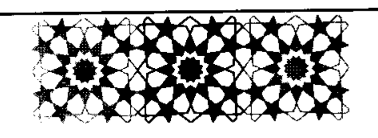
فتبيّن بهذا أنّ المجتمَع البشريّ فى أمسّ الحاجة إلى تعديل موازينها فى الحياة. فليست مشكلةُ التّلوُّثِ البِيئِيّ تقتصر على جهودٍ لتنظيف البيئة من القذر المُبصَر بأعيُننا، وإنّما نحتاج إلى تعديلِ مسيرنا فى الحياة، والتّثبُّت فى الهيكلة الّتى بنينا عليها خُطَطَ التّقدُّم والرقيّ: هل هى ناشئة عن متطلّبات حياتنا الحقيقيّة، أم هى مبنيّة على اتّباع الأهواء والأغراض النّفسانيّة؟ ولاسبيل إلى تعديل هذه الموازين إلّا برسم خطّ فاصل بين هذا وذاك.

فلابدّ لحلّ مشكلة البيئة من أن يكون هناك تناسقٌ بين خبراء علوم الطبيعة والتكنلوجيا وبين علماء الشّريعة الإسلاميّة لكى يصلوا إلى هذا الخطّ الفاصل الّذى نجعله نُصب أعيننا فى إعادة هيكلة الحياة. وأرجو أن يكون هذا المؤتمر تمهيداً لتكوينِ هذا التّناسُق وإعطاءِ هذه المشكلة الرّؤيةَ الجديدة والعميقة التى تصل إلى جذور أسبابها الكامنة فى أخلاق البشر. والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعريف كتب مختلفة



مقدمة أحكام القرآن





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين وبعد:

فإنّ القرآنَ الكريمَ كتابُ الله تعالى الّذى امتاز فيما بين الكتب السّماويّة بأنّه خاتم الكتب، كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتمُ الأنبياء، وبأنّه الكتاب الوحيد الّذي ضمن الله سبحانه ببقاءه محفوظًا إلى قيام السّاعة، لا تتغيّر منه كلمةٌ، ولا يخرم منه حرفٌ، وإنه الكتاب الفريد الذي يبقى إلى قيام السّاعة غضّا طريًّا بنظمه ومعناه، وهديه ومغزاه، لا تنقضي عجائبُه، ولا تنفد غرائبُه، ولا تُستنكر على تطوُّرات الأساليب عباراتُه، ولا تَبلَى على مر الدُّهور معانيه، كلَّما أمعنتَ فيه النّظرَ بعين الاعتبار والاسترشاد، فزت منه برسالة جديدة، وهداية مفيدةٍ، كتابٌ أحكمت آياتُه ثمّ فُصّلت من لدن حكيمٍ عليمٍ.

ولقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون أمّةُ محمّد صلى الله عليه وسلم هي المخاطَبةَ بهذا التّنزيل العزيز، فاختار من هذه الأمّة فُحولًا وعباقرَ قاموا بخدمة القرآن الكريم من كلّ جهةٍ وناحيةٍ خدمةً لا يدانيهم فيها أحدٌ ممّن قاموا بخدمة كتابٍ، فشغلوا أعمارَهم به تلاوةً وقراءةً، وتجويدًا وترتيلًا، وشرحًا وتفسيرًا، واستنباطًا واجتهادًا، ودعوةً وتبليغًا، حتّى لا يمكن لأحد اليوم - مهما بلغ من العلم والخبرة بمكان - أن يحصي هذه الخدمات عددًا، فضلا أن يحصيها قراءةً وفهمًا.

إن المكتبة الإسلاميّة غنيّةٌ بالتّفاسير الّتي ألّفها علماءُ هذه الأمّة خدمةً لهذا الكتاب المجيد، فمنهم من جمع في تفسيره سائرَ فنونِ التّفسير على صعيدٍ واحدٍ،

ومنهم من اقتصر على ناحيةٍ من النّواحي فاعتَنَى بعضُهم بتفسير الكلمات، وشرح الغريب، وبيان وجوه الإعراب، وقام بعضهم يحشد الرّواياتِ والآثارَ الواردةَ في التّفسير، وصرف بعضُهم همّته نحو المباحثِ الكلاميّة المنبثقة من القرآن الكريم، ونصب بعضُهم نفسه لإيضاح وجوه البلاغة والإعجاز - إلى غير ذلك من النّواحي التفسيريّة المعروفة.

ومن أجلّ هذه النّواحي مرتبةً، وأعلاها قدرًا، وأعظمها نفعًا: استنباط الأحكام الشّرعيّة من القرآن الكريم، فإنّ الأحكام الشّرعيّة هي رسالة القرآن العمليّة الّتي تُنير السّبيلَ للإنسان في حياته اليقظة، وتأخذ بيده إلى الخير في الورطات التي تَعرِضُه في يومه وليلته.

فقامت جماعةٌ من العلماء بجمع هذه الأحكام، فأُلّفت في ذلك كتبٌ كثيرةٌ. ومن أقدم المؤلّفات المعروفة في هذا الموضوع كتاب "أحكام القرآن" للإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، بل ذكر صاحب كشف الظّنون أنّه أوّل كتابٍ صُنّف في أحكام القرآن، ولكنّه لم يصل إلينا، والكتاب المطبوع المتداوَل باسم "أحكام القرآن للشافعيّ" إنما هو من تأليف الإمام البيهقيّ قد جمع فيه مباحثَ أحكام القرآن من مختلف كُتُب الإمام الشافعيّ رحمه الله.

ثم تتابع فقهاءُ كلِّ مذهب بتأليف "أحكام القرآن"، ومن أشهر ما أُلّف في هذا الموضوع:

١- أحكام القرآن، للشيخ أبي الحسن على بن حجر السعديّ، المتوفى سنة ٢٤٤هـ

٢- أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ المتوفى سنة ٢٨٢هـ وهو على طريق المالكيّة، ويتعقّبه الجصاص كثيرا. واختصره بكر بن العلاء القشيريّ باسم "مختصر أحكام القرآن".

٣- أحكام القرآن، للشيخ أبي الحسن على بن موسى بن يزداد القُمّي الحنفيّ، المتوفى سنة ٣٠٥هـ.

٤- أحكام القرآن للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧١هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن، للشيخ أبي محمد القاسم بن أصبغ القرطبيّ النّحويّ المتوفّى سنة ٣٤٠هـ

٦- أحكام القرآن، للشيخ المنذر بن سعيد البلوطيّ القرطبيّ المتوفى سنة ٣٥٥هـ

٧- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالجصّاص الرازيّ الحنفيّ المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ

٨- أحكام القرآن، للشّيخ الإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد المعروف بالكيّا الهراسيّ الشافعيّ البغداديّ المتوفى ٥٠٤هـ(وهو من رفقاء الإمام الغزاليّ)

٩- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ المالكيّ المتوفّى سنة ٥٤٣هـ.

١٠- أحكام القرآن، للشّيخ عبد المنعم بن محمّد بن فرس الغرناطيّ، المتوفّى سنة ٥٩٧هـ

١١- مختصر أحكام القرآن ، للشيخ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

١٢- تلخيص أحكام القرآن، للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السّراج القونويّ الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

١٣- الإكليل في استنباط التّنزيل، للعلّامة جلال الدّين السّيوطيّ الشافعيّ رحمه الله، المتوفى سنة ٩١١هـ.

١٤- التفسيرات الأحمديّة، للشيخ أحمد الجونفوري الهندي الحنفي المعروف بملا جيون رحمه الله.

١٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للشيخ السيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

١٦- ومن آخر ما أُلّف في هذا الموضوع كتاب "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للشيخ محمد على الصّابونيّ الحنفيّ، حفظه الله تعالى.

ولم يطبع من هذه الكتب فيما نعلم حتى الآن إلا كتب البيهقيّ، والجصّاص، وابن العربيّ، والكيّا الهراسيّ، والكتب الأربعة الأخيرة.

وكان الإمام الدّاعية الكبير مولانا الشّيخ أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى من أكثر النّاس حرصًا على تأليفٍ جديدٍ في الموضوع. وكانت فكرتُه في مبدء الأمر أن يكون ذلك الكتاب جامعًا لأدلّة الحنفيّة من القرآن الكريم ببسطٍ واستقصاءٍ، كما أنّ كتاب "إعلاء السّنن" الّذي ألّفه مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله بإرشاد شيخه التّهانويّ رحمه الله، جامعٌ لأدلّة الحنفيّة من السّنّة، ولذلك اقترح في أوّل الأمر أن يكون اسم الكتاب "دلائل القرآن على مذهب النّعمان" ثم بدا له أن لا يقتصر على ذكر دلائل الحنفيّة فحسب، بل يذكر كلَّ ما يُستنبط من آيات القرآن الكريم من فقهٍ وأصولٍ، وأدبٍ وخُلقٍ وهدايةٍ وإرشادٍ، مع العناية الخاصّة بالمسائل الّتي حدثت في العصور الأخيرة، ولا يوجد في كُتُب المتقدّمين مباحثُ وافيةٌ في شأنها، وهنالك غيّر اسم الكتاب إلى "أحكام القرآن".

وكان الشّيخُ رحمه الله يودّ أن يؤلّف هذا الكتابَ بنفسه، ولكنّه كان في عمره الأخير مزدحم الأشغال مع انتقاص القُوى واعتراء الأسقام. وكان قد فَوّضَ تأليف "إعلاء السنن" إلى ابن أخته العلّامة المحقّق الكبير الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله. فقام بهذا العمل الجليل بأحسَنِ وجهٍ وأتمِّ صورةٍ ولكنّه سافر هذه المرة إلى خارج

البلاد، ثمّ كان الشّيخ التّهانويّ رحمه الله يريد أن يتمّ تأليف "أحكام القرآن" في أسرع وقت ممكن.

فاختار رحمه الله أن يُفوِّض هذا العملَ إلى أربعة من أصحابه.

١- العلّامة المحقّق الكبير مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى.

٢- حضرة والدي العلّامة الفقيه مولانا الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله تعالى.

٣- العلّامة المحدّث الفاضل مولانا الشّيخ محمّد إدريس الكاندلويّ رحمه الله تعالى (صاحب التّعليق الصّبيح)

٤- العلّامة الثّبت مولانا الشّيخ المفتي جميل أحمد التّهانويّ حفظه الله تعالى

ففرّق أحزاب القرآن الكريم إلى هؤلاء الأربعة، فقام كلُّ واحدٍ بتأليف ما فوّض إليه من هذا الكتاب، وربّما دعاهم الشّيخ رحمه الله تعالى إلى مقرّه بقرية "تهانه بهون" ليتمكّن من النّظر في ماتمّ تأليفُه، ويتمكّنوا من مراجعته عند الحاجة.

وكان الشّيخُ رحمه الله تعالى شديد العناية بهذا العمل المبارك الّذي يقوم به أصحابُه، فينظر في ما كتبوه، ويرشدهم في معضلاته، ويشير عليهم بالإصلاح والتّعديل، وفوق كلّ ذلك أنّه جعل هذا التأليف سمير عينه، ونديم فكره، لا يزال يتفكّر فيما يجعلُ الكتابَ أكثرَ نفعًا وأعظمَ فائدةً، وكلّما وقع بقلبه استنباطٌ دقيقٌ من أيّةِ آيةٍ من القرآن الكريم -وذلك أثناء تلاوته، أو تدبّره في القرآن - أخبر به من كانت تلك الآيةُ في حصّته من هؤلاء الأربعة، فضمّنوا تلك الفائدةَ ما يكتبونه في تفسير الآية، وبسطوها، وأتوا لها بشواهدَ وتفريعاتٍ.

وقد حدّثني شيخي الإمامُ الدّاعيةُ الكبيرُ الشّيخ الدّكتور محمّد عبدُ الحيّ رحمه الله تعالى- وهو من أجلِّ خُلفاء حكيم الأمّة الشّيخ التّهانويّ رحمه الله- أنّه رآه مرارًا في مرض وفاته، وقد بلغ به المرض منتهاه، أنّه مُضطجِعٌ على سريره، مغمض عينيه فإذا هو يفتحهما ويُجيل نظرَه إلى غرفته ثم يقول: "أين الشّيخ المفتى محمّد

شفيع"؟ -وكان الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله مشتغلًا بتأليف حصّته من أحكام القرآن في غرفةٍ أُخرى - فيدعوه أصحابُه، فيقول له الشّيخ رحمه الله: "ظهر لي آنفًا أنّ الآيةَ الفلانيّة تُستنبط منها المسألةُ الفلانيّةُ"، فيكتب الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله في مذكرته ما قاله الشّيخ، ويرجع إلى مكانه.

وبهذا تستطيع أن تعرف مَدَى عنايته بهذا الكتاب - أنّه جعله قرين قلبه ونُصب تفكُّره- حتَّى في فراش مرضه الّذي تُوُفِّي منه، رحمه الله تعالى وطيّب ثراه.

وهكذا ألّف مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تفسيرَ الحزب الأوّل، من أوّل سورة البقرة إلى آخر سورة النّساء.

وألّف مولانا المفتي جميل أحمد التّهانويّ حفظه الله من أوّل سورة يونس إلى آخر سورة النّحل.

وألّف مولانا الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله تعالى من أوّل سورة الشّعراء إلى آخر سورة الحجرات.

وألّف مولانا الشّيخ محمّد إدريس الكاندهلويّ رحمه الله من أوّل سورة ق إلى آخر القرآن الكريم.

فأتمّ الأخيران من هؤلاء الأربعة ما فوّض إليهما ولم يتمكّن الأوّلان من إكمال حِصّتَيْهم، فألّفا منهما نصفًا، وبقي النّصفُ الآخَرُ لازدحام أشغالهم، وطول حِصّتَيْهم، ولِمَا حدثت أثناءَ بناءِ باكستان من حوادث اضطُرّ من أجلها كثيرٌ من المسلمين أن يهاجروا إلى باكستان، وكان الشّيخان من جملتهم، فبالأسف بقي في هذا الكتاب فراغٌ في حصتين:

١- من سورة المائدة إلى آخر سورة التّوبة

٢- من سورة بني إسرائيل إلى آخر سورة الفرقان.[1]

---

(١) ثم بعد مضيّ سنين طوال حين لم يبق من العلماء الّذين فوّض إليهم هذا العمل الجليل إلا العلّامة المفتي جميل أحمد التهانوي أتيح رحمه الله الفرصة لإكمال حصته الباقية من سورة بني إسرائيل إلى آخر سورة الفرقان، كما قام =

فبقيت الحصّة المؤلَّفة من هذا الكتاب في صورة مسوّداتٍ مخطوطةٍ مُدّة سنين، وذلك في انتظار أن يقوم أحدٌ بإكمال الحصّة الباقية، حتّى لما مضى على ذلك سنون، ولم يتمكّن أحدٌ من سدّ هذا الفراغ، خاف مولانا الشّيخ شبّير عليّ التهانويّ- وكان مديرَ النّشر لحكيم الأُمّة الشّيخ التّهانويّ رحمه الله -على المسوّدات المؤلَّفة من الضّياع، فنشر الحصّة الأُولى والثّالثة والرّابعة ولم يكن غرضه إلا أن تُبرَز هذه المسوّداتُ في حيّز الطبع، لئلا تُضيعها الأيّام، وتبقي محفوظةً عند أهل الذّوق من العلماء، ولذلك طبعها على عوز من الوسائل الكافية طبعًا حجريًا بخطٍّ رديئٍ على ورقٍ بسيطٍ. وأمّا الحصّة الثّانية، وهي من تأليف مولانا الشّيخ المفتي جميل أحمد التّهانويّ حفظه الله، فكانت مسوّدته باليةً جدًّا، تحتاج إلى تبييضٍ، ولم يجد الشيخ من يبيّضها، فلم يتمكن من طبعها.

وإنّ هذه الأجزاءَ المطبوعةَ الّتي قام بطبعها الشّيخُ شبّير عليّ التهانويّ رحمه الله قد أدّت - على رداءة طبعها وكثرة أخطاءها – دوراً هامًّا في الحفاظ على هذا الكنز الثّمين، ولولا أنّ الشّيخ رحمه الله طَبَعَها في ذلك الوقت، لحُرمنا اليوم من هذا الذُّخر القيّم الّذي كان من أعزّ أماني حكيم الأمّة الشّيخ أشرف عليّ التّهانويّ رحمه الله.

وبفضل هذه الطباعة وصل الكتاب إلى أيدي العلماء الذين يقدرون العلم قدره، ويُفضّلون الخبرَ على المخبر، وينظرون إلى نفائس اللُّبّ أكثرَ مما ينظرون إلى جمال القشر وروعة الغلاف. فبدأوا يستفيدون به ويحرِصون على اقتناءه، حتّى نَفِدت نُسَخُه المطبوعةُ، ولم يزل الطّلبُ يتزايد، وكم طلب منّي غيرُ واحدٍ من العُلماء في شتّى البلاد الإسلاميّة أن

= العلامة المفتى عبد الشكور الترمذي رحمه الله تعالى بإكمال حصة أستاذه العلامة ظفر أحمد رحمه الله الباقية وهي من سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، وقد طبعت هاتان الحصتان من قبل إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بلاهور. هذا وقد أضاف العلامة الترمذي رحمه الله مباحث جديدة إلى حصة العلامة الكاندهلوي رحمه الله، وستطبع عن قريب إن شاء الله من قبل إدارة أشرف التحقيق.

أُيَسِّر لهم الحصولَ على نُسخةٍ واحدةٍ من هذا الكتاب، وبذلوا لذلك ما شاء البائعُ من ثمنٍ، ولكنّني لم أستطع تلبيةَ طلبهم لنفاد نُسَخِه حتّى عند ناشره.

فمسّت الحاجةُ إلى إعادة طبعه، وكان أهلُ العلم يرَون أن يُطبع هذه المرّة طبع الحروف على ما يلائم المذاقَ المعاصرَ في نشر الكتب، ولكن الطباعة العربيّة في باكستان صعبة جدّاً، لعوز الحروف العربيّة ومنسّقيها، وقلّة المصحّحين، وغلاء مراحل الطّباعة، وفوق كلِّ ذلك لفقدان من يسهر لإنجاز هذه المهمة بحيث يجعلها نصب عينيه، وغاية سعيه وجهده.

فأقام الله سبحانه وتعالى لذلك أستاذَنا المرحوم مولانا الشّيخ نور أحمد- رحمه الله تعالى- مؤسِّسَ إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة الّذي يُعرف في أقرانه بعلوّ همّته، وقوّة نشاطه، فألهمه الله سبحانه وتعالى في أواخر عمره أن يقوم بإبراز تلادنا العلميّ الثّمين، وإخراج الكتب النّادرة في حُلَلٍ قشيبة من الطّباعة، فهو الّذي قام بنشر كتاب "إعلاء السنن" - ذلك الكتاب الفخم الضّخم (في عشرين جزءًا) الّذي كان نَشَرَةُ الكتب في باكستان يَقْشَعِرُّون لإرادة طبعه من أجل المشاكل المذكورة، فوقف على إخراج هذا الكتاب ليلَه ونهارَه، وأكبّ على تذليل صعابه صباح مساء، واجتهد في هذا السّبيل بضعة سنين لا يعرف مللًا ولا كللًا، حتّى استطاع بتوفيق الله سبحانه أن يأتيَ بهذا الكتاب العظيم تحفةً رائعةً لمحبّي العلم وطالبيه.

ثمّ إنّه رحمه الله توجّه إلى طباعة الكتب النّادرة الأخرى، كالمصنّف لابن أبي شيبة، وكتاب الأصل للإمام محمّد، وشرح الحمويّ على الأشباه والنّظائر، وكتاب الآثار، والجامع الصّغير للإمام محمّد رحمه الله تعالى.

وفي آخر حياته شرع بتوفيق الله سبحانه في طباعة هذا الكتاب المفيد "أحكام القرآن" الّذي هو بين أيديكم الآن، وممّا يُؤسفنا جميعًا أنّه لم يُقدَّر له أن يرى هذا الكتابَ مطبوعًا بهذا الشّكل، ولا قُدِّر لهذا الكتاب أن يرى "النور" قبل وفاته، فانتقل إلى

جوار رحمة الله حين بقيت دون إتمام طباعته بضعة ملازم فقط. رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن جميع المسلمين خيرًا.

ولقد يَسُرُّني أنّ أنجالَه الموفَّقين - الّذين هم بدورهم علماء- يقتفون إثره، ويواصلون مسيره في سبيل نشر الكتب العلميّة القيّمة، وإليهم يرجع الفضلُ في إبراز هذا الكتاب اليوم في هذه الصورة التي تَقِرُّ بها عينُ كلِّ طالبٍ للعلم، فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيرًا، ووفَّقهم للمزيد من أمثال هذه الأعمال المشكورة، وأعانهم في هذا السّبيل بالتّوفيق والتّيسير، إنّه تعالى على كلّ شيءٍ قديرٍ.

وأمّا وصف الكتاب، فلا أريد أن أخوضَ في ذلك، فإنه بعد ما وصل إلى أيديكم غَنِيٌّ عن وصف الواصفين، وثناء المادحين، فالأفضل أن يُعرف المسك بنفحاته، دون أن يعرف بتقريظاته. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين، ويجعله ثقلًا كبيرًا في حسنات صاحب فكرته، ومؤلِّفيه، وناشريه وطابعيه، وكلّ من أعان على إخراجه وتقديمه بين أيدي النّاس الطّالبين، إنّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدّاعين.

٢٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ وكتبه محمد تقي العثماني

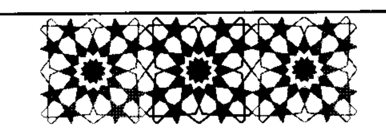
خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي ١٤

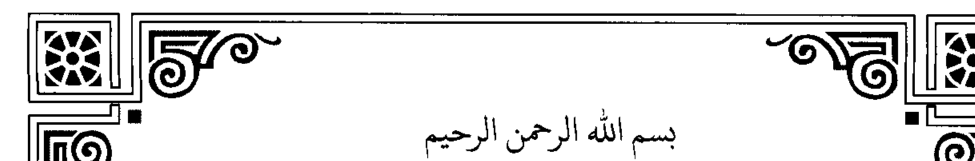
وعضو مجلس الاستئناف الشرعي،

بالمحكمة العليا باكستان

تقديم على

"الكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فمن دواعى بالغ السرور أن نرى كتاب "الكنز المتوارى فى معادن لامع الدراري وصحيح البخاري" مطبوعا بطباعة جيدة سهلة التناول لأمثالنا من طلاب الحديث النبوي الشريف على صاحبه الصلوة والسلام. ويرجع الفضل فى ذلك إلى أخينا العلامة الشيخ عبدالحفيظ بن ملك عبدالحق المظاهري المكي حفظه الله تعالى فى عافية سابغة، فإنه سهر لأجل هذاالمشروع الجليل ووقف جُلّ عنايته على إكماله وتزيينه، فجزاه الله تعالى خيرا وأجزل له أجرا.

والواقع أنّ الله سبحانه وتعالى قد اختار العلاّمة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريّا الكاندهلويّ رحمه الله تعالى فى هذه القرون الأخيرة لخدمة سنّة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بتأليفاته ودروسه وبحوثه ومقالاته. وإن كتاب "أوجزالمسالك" فى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى من أجلّ شروح كتاب عالم المدينة، كما أنه ساعد شيخه الإمام خليل أحمد السهارنفوريّ رحمه الله تعالى فى تأليف "بذل المجهود فى حلّ سنن أبى داود". ولكنّ عنايته بصحيح البخاريّ أصبحت كأنه جعلها من أهمّ مقاصد حياته. فهوالذى ألف " لامع الدراريّ" وهو مجموع تعليقاته القيمة الضافية على أمالى الإمام الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله تعالى التى ضبطها والده رحمهم الله تعالى جميعا. ثمّ إنه ألّف تأليفا مستقلاّ فى شرح تراجم أبواب البخاريّ. وكانت له مناسبة خاصّة فى الوصول إلى مقصود الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى من تراجمه الدّقيقة، فإنّه سبر هذه التراجم بذهنه الثاقب، واستنتج منها أصولا بدا له أن الإمام البخاريّ وضعها نصب عينيه عند عقد تراجم الأبواب، وذكر هذه الأصول فى مقدمة لامع الدراريّ. وإنّ كتابه الخاص بالتراجم

من أبدع ماألف فى هذاالموضوع، ولعلّ الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى، الّذى جعل شرح تراجم البخاريّ دينا فى ذمة علماء هذه الأمة، لورأى هذاالكتاب لقرّت عينه وثلج صدره لما قضى الشيخ رحمه الله تعالى هذاالدّين. ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله تعالى درّس صحيح البخاريّ بكامله ستّ عشرة مرّة، ونصفه الأوّل خمسا وعشرين مرّة. وكانت محاضراته خلال هذاالتدريس ضبطها كثير من تلامذته، خاصّة تلميذه الرشيد فضيلة الشيخ محمد شاهد حفظه الله تعالى باللغة الأرديّة، وطُبعت فى الهند وباكستان. وكان من المطلوب أن تُجمع هذه الإفادات كلّها على صعيد واحد. ولقد قام بذلك فضيلة الشيخ عبدالحفيظ بتوجيه وإرشاد من العلامة الشيخ محمد عاشق إلهى رحمه الله تعالى، وجمع لأجل ذلك ثلّة من تلامذة الشيخ رحمه الله تعالى الذين ساعدوه فى هذه المهمّة، وتجدون أسماءهم فى نهاية الكتاب. وإن هؤلاء ،جزاهم الله تعالى خيرا، ألفوا هذاالكتاب فى صورة شرح مستقل لصحيح البخاريّ، ووضعوامتنه ومتن أمالى الشيخ الكنكوهىّ رحمه الله تعالى فى أعلى الكتاب، ثمّ وضعوا تعليقات لامع الدراريّ مدمجة مع "الأبواب والتراجم" والترجمة العربية لأمالى الشيخ الكاندهلويّ رحمه الله تعالى، بإضافات من كتبه الأخرى، أومن الشروح الأخرى، مميّزة عن الأصل تمييزا واضحا. وهكذا جاء هذاالكتاب كنزا ظاهرا سهل التناول لإفادات الشيخ الكاندهلوىّ رحمه الله تعالى بعد أن كان كنزا متواريا أومخبوء. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزى جميع القائمين به أحسن الجزاء فى الدنيا والآخرة، وأن يتقبل جهودهم ويُعمّم نفعها ويُوفق الطلبة أمثالنا أن نعرف قدرها و أن ننتفع بها بما يُرضى الله سبحانه. إنه تعالى على كلّ شيئ قدير وبالإجابة جدير.

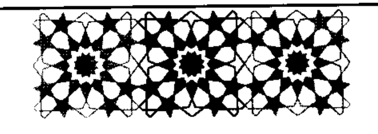
محمد تقى العثماني

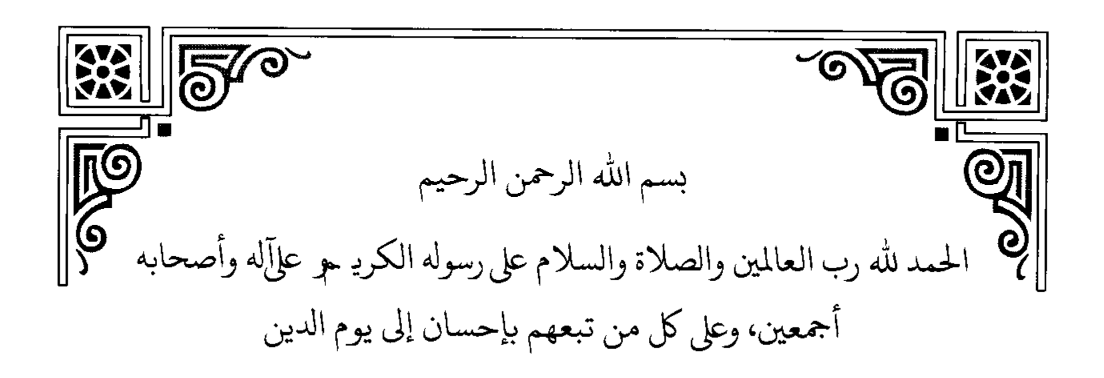
خادم طلبة الحديث بجامعة دارالعلوم كراتشى

٨ رجب سنة ١٤٣١هـ

تقديم على

"تكملة معارف السّنن"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّا بعد، فإنّ شيخنا العلامة المحدث الكبير السّيد محمد يوسف البنورى رحمه الله تعالى شرع فى شرح جامع التّرمذيّ باسم معارف السّنن، وقد بلغ به إلى آخر كتاب الحجّ فى ستّة مجلّدات. وكان فى بداية عمله أراد أن يشرح ما سمعه من إفادات شيخه الإمام محمد أنور شاه الكشميريّ رحمه الله تعالى، الّذى كان آيةٍ من آياتِ الله فى الحفظ والإتقان فى جميع العلوم الإسلاميّة، وبخاصّة فى علوم الحديث، ودرّس صحيح البخاريّ وجامع التّرمذيّ فى دارالعلوم بديوبند زمانا طويلا، وحضر درسه فطاحلُ العلماء من شبه القارة الهنديّة، واستفادوا من علومه ومعارفه الفيّاضة، كلٌّ حسب مقدرته. وإن أحد تلامذته – الشيخ جراغ على رحمهما الله تعالى – قد ضبط محاضراته المتعلّقة بجامع الترمذيّ، ونشرها باسم "العرف الشّذيّ."

فكان شيخُنا العلّامة البنّوريّ رحمه الله تعالى أراد فى مبدأ الأمر أن يذّيل "العرف الشّذيّ" بما سمعه هو من شيخه رحمه الله تعالى، ويستدرك ما فات صاحبَ "العرف الشّذيّ" من إفادات الإمام الكشميريّ رحمه الله تعالى، ويفصّل ما وقع فيها من إجمال، ويحقّق ما يحتاج فيه إلى تحقيق. ولكن لما شرع – رحمه الله تعالى – فى هذا العمل، فإنّه لم يقصر نفسه على ما ذكر، وإنّما أضاف إلى ذلك مباحثَ نفيسةً من عنده، فجاء كتابُه "معارف السّنن" شرحاً حافلاً مستقلاً هو أبسط شرح ميسّرٍ اليوم لجامع الترمذيّ، أتى فيه الشّيخُ بغرر المباحث المتعلقة

بشرح الأحاديث، وإفادات بديعة، ومعان متبكرة، وكل ذلك بأسلوب رائع سهل المنال فى ذوق أدبيّ رفيع دونه كلّ ثناء.

ولكنّ شيخنا – رحمه الله تعالى – لم يتيسّر له إكمال هذا الشّرح لأشغال مترامية الأطراف انشغل بها فى حياته الأخيرة حتّى انتقل إلى رحمة الله.

ونظراً إلى أهمية هذا الشّرح ونفعه البالغ كنت أتمنّى أن يقوم أحدٌ من العلماء بإكماله متّبعا نفس المنهج الّذى اختاره الشيخ رحمه الله تعالى. وأخيراً، التمست من الأخ العزيز فى الله، الشّابّ الصالح المتمكّن مولانا الشيخ محمد زاهد حفظه الله تعالى، أستاذ الحديث بالجامعة الإمدادية فيصل آباد، أن يقوم بهذا العمل الجليل سائلا التوفيق من الله عزّ وجلّ. فشرع - والحمد لله – فى تأليف هذه التكملة من حيث انتهى إليه شيخنا العلامة البنّورى رحمه الله تعالى، حتى أخبرنى قبل بضعة أيام أنه قد أكمل المجلد الأوّل من التكملة، والذى تمّ فيه شرح كتاب الجنائز بتوفيق الله سبحانه. وإنّه مكّننى – حفظه الله تعالى – من تسريح النظر فى مسودته قبل طباعته، فوجدته – والحمد لله تعالى – شرحاً ضافياً وافيا استقصى كلّ ما يحتاج إليه من يريد أن يدرس الحديث بإسناده ومتنه والمسائل المتعلقة بهما، فهو يتحدث عن رجال السند، ويشرح غريب الحديث ويفسّر ما فيه من معان مكنونة، ويستوعب مذاهب الفقهاء فى استنباط الأحكام منه، ويتوخى القضايا التى ظهر فيها النقاش قديما أو حديثا، مستمدّا فى كل ذلك بغرر النقول من المآخذ المعتبرة فى كلّ فنّ، ويسلك مسلك الإنصاف والاتّزان فى ترجيح ما رجح عنده من مختلف الأقوال والآراء، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

وكان شيخنا العلامة البنوريّ رحمه الله تعالى لم يتعرض فى "معارف السّنن" لتعريف رجال سند الحديث الذى يشرحه ولا لتخريج أحاديث الباب، لأنه كان ينوى إفراد كتاب مستقل لهذا الغرض، وإنه فوض ذلك إلى تلميذه المرحوم الشّهيد

الشيخ حبيب الله مختار رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فقام بمجهود كبير ظهر فى كتابه "كشف النقاب عما يقول فيه الترمذى وفى الباب" فاستقطب رحمه الله تعالى جميع أحاديث الباب كما أمره شيخه رحمهما الله تعال، ولكنه استشهد مظلوما قبل أن يكمل هذا العمل الجليل. وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ولهذا السّبب، أضاف أخونا العلامة الشيخ محمد زاهد حفظه الله تعالى هذه المباحث إلى صلب تكملته للشرح، فجاء - والحمدلله - موفيا لغرض شيخنا صاحب "معارف السّنن" فى هذا المجال أيضاً.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يبارك فى عمر مؤلف هذه التكملة وفى علمه وعمله، ويوفقه لإكمال ما شرع فيه بصدق وإخلاص حسبما يرضى الله جلّ جلاله، ويتقبل منه هذه الخدمة ويجعلها ذخرا له فى الآخرة، ونافعة لطلبة العلم النبوىّ الشريف على كرّ الأيّام ومرّ الدهور، وما ذلك على الله تعالى بعزيز، وإنه سميع قريب مجيب، وله الحمد أولا وآخرا.

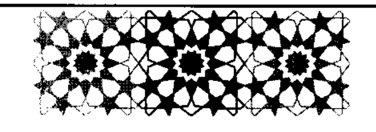
١٥ \ ربيع الثانى \ ١٤٢٧ هـ

وكتبه العبد
محمد تقي العثماني
خادم الطلبة بدارالعلوم كراتشى ١٤

تقديم على

"الكاشف عن حقائق السّنن"

المعروف بـ"شرح الطّيبي على مشكوة المصابيح"






بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصّلوة و السّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين . و بعد:

فإنّ علم الحديث، بجميع فروعه وشُعَبه، معجزةٌ حيّةٌ لرسالة سيّدنا و مولانا محمد صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه لم يتمكّن أحدٌ من أتباع نبيٍّ من الأنبياء، أو من أتباع زعيمٍ من الزّعماء، أو قائدٍ من القادة من حفظ سيرته وسننه ومقالاته بهذه الدّقّة والأمانة كما وُفّق له أصحابُ الحديث من الأمّة المحمديّة على صاحبها الصّلٰوة والسّلام. ولو نظر أحدٌ في ما خدم به العلماءُ هذا العلمَ الشّريفَ من النّواحي الكثيرة المتشعّبة بدراساتٍ مُتقِنةٍ ودقيقة، لماشكّ في أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما خلق هؤلاء العباقرة لحفظ سنّة نبيّه إلى قيام السّاعة. وليس من الميسور اليوم إحصاءُ الكتب المؤلَّفة في الحديث، فضلاً عن قراءتها و دراستها. فمن هذه الكتب ما أدّت دورَها في سبب نشر العلم في زمنها، ثمّ نَفِدَت وجاءت كتبٌ أخرى فاحتلّت مكانها في خدمة هذا العلم الشّريف.

ولكنّ هناك كتباً لم تزل غضّةً طريّةً منذ أُلِّفت إلى يومنا هذا، فتناولها العلماءُ وطلبةُ العلم في كلّ مكانٍ بالدّراسة والتّدريس، والشّرح والتّخريج، وبخدمتها من النّواحي المختلفة، ومن هذه الكتب كتاب "مشكاة المصابيح" للعلّامة الخطيب التبريزيّ رحمه الله، الّذى بناه على أساس كتاب "مصابيح السنّة" للإمام البغويّ رحمه الله تعالى، وجمع فيه ذخيرةً ثريةً من الأحاديث المتعلّقة بكلّ ناحيةٍ من نواحي الحياة، وانتخبها من الصّحاح السّت و غيرها من كتب الحديث المتداوَلة، فجاء هذا الكتاب مجموعة نفيسة للأحاديث، تصلُح أن يدرسها طالبُ

الحديث قبل أن يَصِلَ إلى دراسة مآخذ الحديث الأصليّة. ولذلك لم يزل هذا الكتاب من أهمّ المقرّرات في المدارس الدّينيّة والجامعات الإسلاميّة.

وقد تناول كثيرٌ من العلماء كتاب "مشكاة المصابيح" بالشّرح والتّعليق، ولكن من أقدَمِ هذه الشّروح وأفضلها شرح العلّامة الحسين بن محمّد بن عبد الله الطّيبي الشّافعيّ رحمه الله تعالى (المتوفّى سنة ٧٤٣هـ) الّذى سمّاه "الكاشف عن حقائق السّنن".

ومن ميزات هذا الشّرح أنّ مؤلِّفَه شيخُ العلامة التبريزيّ صاحب المشكاة، وإنّما ألّفه العلّامة التبريزيّ بأمر شيخه الطيبيّ، ثمّ تناول الأستاذُ كتاب تلميذه بالشّرح، وما ذلك إلا من حسن إخلاص الأستاذ و التلميذ كليهما، رحمهما الله تعالى.

والطّيبيّ، بكسر الطّاء وسكون الياء، نسبةٌ إلى "طيب"، وهو بَلَدٌ بين واسط وكور والأهواز، كما ذكره الزّرقاني في شرح المواهب ٥:٧٧، و ذكر الحموي في معجم البلدان ١٣ : ٥٣ أنّ الطيب بليدة بين واسط وخوزستان، وأهلها نبط و لغتهم نبطيّة، كما ذكر من عجائبها أنّها ما كان يوجد فيها حيّة ولا عقرب ولا غراب أبقع، ولا عقعق، و ما كان يدخلها زنبورٌ إلا مات.

وقد نسب إليها جماعة من العلماء والمحدّثين غير صاحب هذا الكتاب، مثل أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، وبكر بن محمد بن جعفر الطيبي، وهلال بن عبدالله الطيبيّ المعلم، وغيرهم ممن ذكرهم السمعانيّ في الأنساب ٩ : ٢ و الحمويّ في معجم البلدان.

وإنّ كتاب الطّيبي رحمه الله تعالى من أهمّ المآخذ في شرح الحديث الّتي لم يستغن عنها أحدٌ من الشرّاح الّذين جاؤوا بعده، ليس في شرح المشكاة فقط، بل في شرح الكتب الأخرَى أيضاً.

فهذا الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى يُكثِر النقلَ عنه في كتابه العظيم "فتح الباري" ويعتمد عليه في كثيرٍ من المسائل المتعلّقة بشرح الحديث، وإن كان الزرقاني قد نقل عن الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى أنّه انتقد عليه في قلة تتبّعه للأحاديث (شرح المواهب اللَّدُنِّيّة ٥ : ٧٧)، و لكنّه أثنى عليه في بغية الوعاة ١ : ٥٢ (ترجمة ١٠٨٠) بأنّه العلّامة في المعقول والعربيّة والمعاني والبيان.

وذكر الحافظ ابنُ حجر في الدّرر الكامنة ٢ : ٦٨ أنّه كان آيةً في استخراج الدّقائق من القرآن والسّنن، وذكر الإمام الشّعرانيّ رحمه الله في لطائف المنن والأخلاق ١ : ٤١ "أنّه كان محدّثاً، صوفيّاً، نحويّاً، فقيهاً، أصوليّاً، وقلّ أن تجتمع هذه الصّفاتُ في عالِمٍ". وقد ألّف شرحاً حافلاً على كشّاف الزمخشريّ ذكر فيه: أنّه أخذ على أبي حفص السهروردي، وأنّه قُبيلَ الشّروع في هذا الشّرح رأَى النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم في النّوم، وقد ناوله قدحاً من اللّبن، فشَرِبَ منه كما حَكَى عنه السّيوطيُّ في بغية الوعاة، والشّوكانيّ في البدر الطّالع.

ومن المؤسف جداً أنّ هذا الكتاب القيّم لم يزل مخبوءًا في هذا العصر، عصر الطّباعة الحديثة الّتي زخرفت كلّ جيّد ورديءٍ بحللها الفاخرة، لا يوجد من نُسَخِه إلا عددٌ قليلٌ في صورة المخطوطات في بعض المكتبات، وكان العلماء كلّما اطّلعوا في الكتب الاخرَى على نكتةٍ معزوة إلى الطّيبيّ، وازداد شوقُهم إلى مراجعة أصل الكتاب، لم يكن لهم إلا التحسّر على عجزهم عن الوصول إلى هذا الكنز الثّمين.

ورحم الله تعالى زوج أختي العلّامة الشّيخ نور أحمد، حيث وَقَفَ حياتَه الأخيرةَ على إخراج مثل هذه الكتب النّادرة من خلال "إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة" الّتي أسّسها بهمّته الشماء، واستطاع بفضله تعالى أن يخرج عدّة كتب كبيرة، مثل إعلاء السّنن، و كتاب الأصل للإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى، وكان أوّلَ من عزم على نشر شرح الطيبي رحمه الله، وشرع بجمع نُسَخِه

الخطّيّة لهذا الغرض، ولكنّ المنيّة حالت دون أمنيّته، فانتقل إلى رحمة الله قبل أن يبرز هذا الكتاب لطلبة العلم.

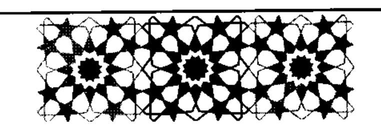
ولكن وهبه الله تعالى أنجالاً سُعَداءَ واصلوا في مسيره، وتقدّموا في السّبيل الّذى خطّه لهم والدُهم، وأخرجوا الكتبَ الّتى كان الشّيخُ رحمه الله صاحبَ الفكرة في نشرها، ومن أهمّها هذا الكتابُ العظيمُ الّذى سيُقرّ عيونَ طلبة العلم في هذا العصر لأوّل مرّة، إن شاء الله .

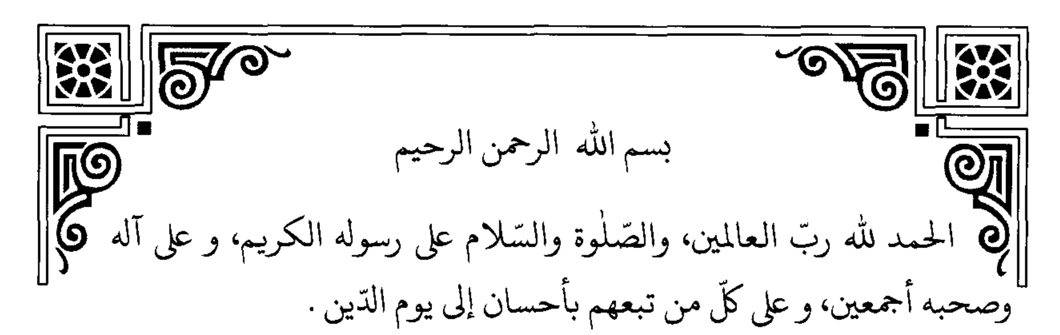
وإنّ ما كتبه الشّيخ نعيم أشرف بن الشّيخ نور أحمد رحمه الله تعالى -و هو بنفسه عالم ذكيّ وفّقه الله تعالى لكل خير-كمقدّمة لهذا الكتاب أغناني من أن أطيل في وصف الكتاب ومنهج إخراجه.

فإليكم الآن هذه الثروة العلميّة الّتى طالما حنّ لها العلماء عبرَ القرون. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذا الجهد ويجزي القائمين به خيراً، وينفع به البلاد والعباد، والله تعالى هو الموفّق و المعين.

محمد تقي العثمانيّ
خادم طلبة الحديث الشّريف
دارالعلوم كراتشي١٤

تقديم على "المحيط البرهانيّ"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلوة والسّلام على رسوله الكريم، و على آله وصحبه أجمعين، و على كلّ من تبعهم بأحسان إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ عصرَنا هذا قد تميّز -على الصّعيد العلميّ و الدراسيّ- بإحياءِ كتب التّراث و تحقيقها، و إخراجها في حُلّةٍ رشيقةٍ من الطّباعة الحديثة الرّاقية، ممّا تقرّ به عينُ كلّ طالبٍ ودارسٍ، فكم من كُتُبٍ كانت خبيئةً في زوايا المكتبات لم يَحظَ برؤيتها خلال عشرات السّنين إلا قلّةٌ قليلةٌ من الرّجال، خرجت اليوم إلى حيّز الطّبع و النّشر بما يسّر لمحبّي العلم اقتناءَها والاستفادةَ منها، وقد أكبّت جماعةٌ من العلماء والدّارسين على تحقيق النُّسَخ الخطّيّة العتيقة من مثل هذه الكتب، وأقبلت دُور النّشر على إخراجها إخراجاً جميلاً، و ما زال عددُ هذا الكتب يتزايد كلَّ يومٍ و يثري المكتبات الشّخصيّة والعامّة، فالحمد لله عزّ وجلّ على ذلك.

ولكن من المؤسف أنّ محقّقي كتب التّراث تقاصرت هِمَمُهُم عن إخراج كتب الفقه العتيقة بهذا الأسلوب الجديد، ولم تتجاوز دُورُ النّشر في هذا المجال من أن تُصَوِّرَ الكُتُبَ المطبوعةَ القديمةَ، وتنشرُها كما هي، بدون تحقيقٍ ولا تصفيف أو ترقيم، ولا فهرسةٍ تُعين الدّارس في استخراج المسائل المطلوبة، وأمّا تحقيق النُّسَخ الخطّيّة من الكتب الّتى لم تُطبَع بعدُ، فلم يجترئ على ذلك إلا عددٌ قليلٌ جدّاً من المحقّقين، ونتيجة ذلك أنّ دراسة الفقه لا تزال اليوم تُعانِي من الصّعوبات ما كانت تُعانِيهِ قبل عصر التّحقيق والطّبع الحديث، ولا يستطيع دارِسٌ للفقه الإسلاميّ أن يتمتّع بوسائلَ جديدةٍ توافرت اليوم للدّارسين في الموضوعات الأخرَى، ولا أن يستفيدَ بكُتُبِ التّراث الّتي لم تخرج إلى حيّز الطّباعة حتّى الآن.

ويبدو أنّ لقلّة العناية نحو الكتب الفقهيّة سببين رئيسيّين:

الأوّل: أنّ إقبال النّاس على كتب الفقه أقلُّ من إقبالهم على كتب الموضوعات الأخرى، مثل الحديث، والتّاريخ، والأدب وغيره، وعدد المحقّقين في هذا الموضوع قليلٌ بالنّسبة إلى هذه الموضوعات.

والثّاني: أنّ كتب التّراث في الفقه كتبٌ ضخمةٌ غالباً، ونُسَخُها في مكتبات العالَم قليلةٌ، وإنّ تحقيقَها يتطلّب جهداً كبيراً و عَناءً بالغاً ووقتاً طويلاً، وأنّ فهرستها أصعب، لكثرة جزئيّاتها، و انشعاب فروعها، و تشتُّتِ مسائلها، فلا يجترئ على ذلك إلا ذوو الهمّة العالية والكفاءة العلميّة الفائقة، وأصحاب الذّوق الرّفيع والتّفاني في سبيل العلم والدّين.

وكان كتاب "المحيط البرهانيّ" في فقه الحنفيّة، من الكتب الّتي غابت نُسَخُها - حتّى الخطّية- من متناوَل أهل العلم منذ قرون، وكان الحصول عليه من أعزّ أُمنيّاتهم في كلّ عصرٍ ومصرٍ، فإنّ هذا الكتاب الزاخر بالعلم و الفقه من أكبر الكتب الموسوعيّة المؤلَّفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجدير بأن يُسمَّى "المحيط" لإحاطته لجميع المسائل الّتي رُوِيَت عن أصحاب المذهب، سواءٌ أكانت من ظاهر الرّواية، أو من النّوادر، وللتّخريجات والتّفريعات الّتي صدرت ممّن بعدهم، و للفتاوى والنّوازل الّتي أفتى بها العلماءُ إلى عصر المؤلّف رحمه الله تعالى.

وكم كنتُ أتمنَّى أن يُطبع هذا الكتاب، ويُنشر بوسائلِ الطبع الحديثة، ولكن كلّما كنت أنظر إلى كساد سوق الفقه، و إلى قلّة رغبة المحقّقين في كتبه لأسباب سابقة الذّكر، وإلى صُعُوبة هذا العمل الجسيم، يفشل أملي، ويتيه رجائي في خِضمّ المشاكل الّتي يخاف أن تحول دون تحقيقه.

وكان زوج أختي المرحوم، مولانا المجاهد الشّيخ نور أحمد -رحمه الله تعالى- من الرّجال الّذين عُرفوا في حياتهم بالهمّة العالية الّتي ترتاح باقتحام المشاريع

الصّعبة، فكانت حياتُه كلُّها عبارةً عن العمل الدّؤوب المتواصِل في هدفٍ من الأهداف الدّينيّة و الدّعويّة، ووفّقه الله سبحانه فى آخر حياته للقيام بإخراج الكتب الضّخمة الفخمة من تراثنا الثريّ، كان هذا العمل من أصعب الأعمال في "باكستان" لقلّة من يساعده فيه، ولعوز الوسائل اللّازمة له، وفقدان الآلات الرّاقية لطباعة كتاب عربيّ، ولكنّ الله تعالى كأنّما خلقه لتذليل الصّعاب، كلّما سار إلى هدف، سار بمجامع قوّته و مواهبه، وبنشاط لايفتر ولا يتوانَى.

فجعل من أهدافه السّامية أن يخرج هذا الكتاب الموسوعيّ الكبير "المحيط البرهانيّ" فسلك المسالك الوعرة للحصول على نُسَخٍ كاملةٍ منه، وتصويرها وإعدادها للتّحقيق، وفوّض تحقيقَها إلى ابنه الفاضل -الّذى هو خير خلَفٍ لخير سلَفٍ- ابن أختي العزيز الأستاذ الشّيخ نعيم أشرف -حفظه الله تعالى في عافية و رفاهية بالغة- و استنهض همّته و استثار نشاطه لهذا العمل الجسيم الذي ربّما يقشعرّ له إنسانٌ في عمره وتجربته.

ومن أعظم ما تقرّ به العيون وتثلج به الصّدور أنّ هذا الشابّ الفاضل قدّر الله تعالى على يديه تحقيقَ هذه الأمنية الغالية، فاشتغل بهذا العمل المرموق طوال سنين بعزيمة واستقامة قلّما تُعهدان من نُظراءه، فجعل هذا العمل سميرَ عينيه، و نديمَ فكره -بالرّغم ما يُعانيه من كثرة الأعباء ، و تشعّب المسؤليّات ، خاصّة بعد وفاة والده رحمه الله تعالى- حتّى تمكّن بفضل الله سبحانه وتعالى من إنجازه بأحسن وجهٍ مستطاعٍ بالنّظر إلى الظّروف الميسّرة، إنّه جمع خمس نُسَخٍ للكتاب من بلاد مختلفةٍ، وبذل غايةَ الاهتمام في نسخها و المقارنة بينها، وتحقيق الكتاب و تصفيفه، وترقيم مسائله، ووضع فهارسه، وتخريج آياته وأحاديثه، ثمّ توّج هذا الكتاب بمقدّمةٍ ضافيةٍ مفيدةٍ تحدّث فيها عن المذهب الحنفيّ و تطوُّره في بسط وتفصيلٍ، وعن حياة المؤلّف ومآثره، ومكانة كتابه "المحيط" بين كتب المذهب،

وحقّق الفروق بينه وبين "المحيط" لرضي الدّين السّرخسي، ثمّ أعقبها بترجمة الأعلام والمصادر الواردة في "المحيط البرهانيّ" بما جعل هذه المقدّمة كتاباً مستقلًّا في الموضوع يزداد به القارئُ بصيرةً في المذهب الحنفيّ.

ولا أريد أن أُسهِب في الكلام عن "المحيط البرهانيّ" فإنّه قد أغناني عن ذلك محقِّقُ الكتاب، و لكنّي أريد أن أنوّه بأنّ ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله في "شرح عقود رسم المفتي" من كون "المحيط البرهانيّ" من الكتب غير الموثوق بها، وممّا لايجوز الإفتاءُ منها، إنّما كان مبنيّاً على كونها مفقوداً، وكون نُسَخِه نادرةً، وليس على أساس كونه لايُوثَقُ بمؤلِّفه، أو لكونه جامعاً للرّطب واليابس، قد نبّه على ذلك الإمام عبدالحيّ اللكنويّ رحمه الله تعالى في "النّافع الكبير" مقدّمة "الجامع الصّغير" فلا ينبغي أن يغترّ الطّالب بما اشتهر عن العلامة ابن عابدين و غيره من كونه لايوثق به.

والحقّ أنّ هذا الكتاب من المصادر الموثوقة في الفقه الحنفيّ، جمع فيه المؤلّف مسائلَ الأصول والنّوادر والفتاوى بترتيبٍ جيّدٍ، وحيثُ قد وُجدت عدّةُ نُسَخٍ له من بلادٍ مختلفةٍ ونَسَخَها المحقّقُ بعد المقارنة بينها، فلا مانع اليوم من الاستفادة منه والاعتماد عليه في الفتوى و الدّراسات بمراعاة القواعد المعروفة.

وأرجو أنّ نشر هذا الكتاب سوف يسرّ الباحثين، ويفتح لهم آفاقاً جديدةً، فإنّه مشتملٌ على مسائلَ وفوائدَ قد لا تُوجَد في الكتب الأخرَى، وإنّه يُساعِدُهم في التّمييز فيما بين ما هو منقولٌ عن أصحاب المذهب، وبين ما خرّجه مَنْ بعدهم.

وإنّ طلاب العلم مدينون بالفضل لمحقّق الكتاب وناشره، و أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل جهدَه المشكورَ، ويجعله ثقلاً كبيراً في كفّة حسناته

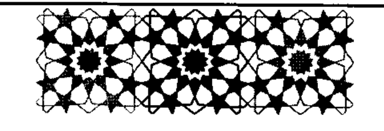
ويجزيه خيراً، ويجزل له أجراً، ويبارك في عمره وعلمه، ويوفّقه لأمثال هذه الأعمال القيّمة، وينفع به وبخدماته المسلمين، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، و لله الحمد أوّلاً وآخراً.

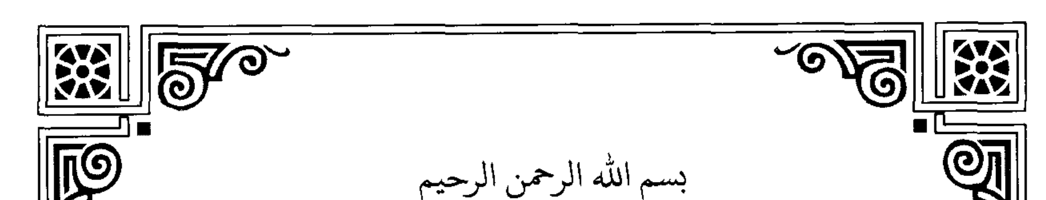
محمد تقي العثمانيّ

دارالعلوم كراتشي باكستان

٢٩ ربيع الأول ١٤٢٤

تقديم على "شرح الزيادات"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلوٰة و السّلام على رسوله الكريم ، و علىٰ آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعد :

فإنّ الكُتُبَ السّتةَ للإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى أساسٌ للمذهب الحنفيّ عوّل عليه فقهاءُ الحنفيّة في كلّ عصرٍ و مصرٍ إجماعاً منهم على أنّه المصدر الموثوق لمعرفة المذهب، وأنّ ما جاء فيه يُسَمَّى "ظاهر الرّواية" ويفوق رتبة على ما جاء فى الكتب الأخرى المنسوبة إلى الإمام محمّد أو غيره من أئمّة المذهب الحنفيّ. ومن هنا تناول الفقهاءُ الحنفيّةُ هذه الكتب دراسةً وشرحاً، وتفريعاً وتأصيلًا، حتّى صارت شروحُها مصدراً لكلّ من قام بتدوين المذهب وتأليفه.

ومن المؤسف جدّاً، أنّ هذه الكُتُبَ السّتةَ وشروحَها الضّافيةَ افتُقِد اليوم معظمُها، فلا يوجد منها إلا الجامعُ الصّغير والجامع الكبير وأبوابٌ من المبسوط الّذى يُسَمَّى الأصل، وأمّا من الشّروح الكبيرة فلا يوجد إلا شرحُ السِّيَرِ الكبير للسّرخسيّ رحمه الله تعالى، والشُّروح الباقيةُ لايوجد منها إلا نُسَخٌ يسيرةٌ خَطّيّةٌ في بعض المكتبات.

وإنّ كتاب"الزّيادات" من أهمّ الكتب الستّة الّتي تُسَمّى ظاهر الرواية، ألّفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد "الجامع الكبير" وجمع فيه المسائل الّتي فاتته فيه، ومِنْ ثَمّ سمّاها "الزّيادات" لكون مسائِلِها زائدةً على "الجامع الكبير"، ولكن لايوجد منه ولو نسخةٌ واحدةٌ حتّى في المكتبات الّتي عُنِيَتْ بالحفاظ على تُراثِنَا العتيق. ومن أهمِّ شروح هذا الكتاب "شرح الزّيادات" للقاضى خان رحمه الله تعالى، وإنّ اسم "القاضي خان" رحمه الله تعالى يُغنينا عن التّنويه بأهمّيّة هذا

الكتاب، فإنّه معروفٌ في الفقهاء الحنفيّة بتمكّنه في الفقه، وتضلُّعِه في المذهب، وكون فتاواه مصدراً موثوقاً لفُرُوع الحنفيّة، وبما أنّه رحمه الله تعالى سَلَكَ في شرح الزّيادات مسلَكَ التّأصيلِ، حيث بدأ في كلّ بابٍ ببيان القواعد و الضّوابط الفقهيّة المتعلّقة بذلك الباب، ثمّ فرّع عليها الأمثلة و التّفاريع، فإنّه مفيدٌ للغاية لدارسي الفقه الحنفيّ.

وإنّ هذا الكتاب، على أهمّيّته، لم يزل كنزاً مخبُوءاً في صورة نُسَخٍ خَطّيّةٍ في بعض المكتبات، لم يتوجّه أحدٌ إلى تحقيقه و إخراجه، إلى أن وفّق الله سبحانه وتعالى ابنَ أُختِي الفاضل الدُّكتور الشّيخ قاسم أشرف، حفظه الله تعالى، فاختار تحقيق هذا الكتاب والعمل عليه موضوعاً لرسالة الدكتوراه في كلّيّة الشّريعة لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرّياض. ونظراً إلى ضخامة الكتاب،كان بإمكانه أن يختار جزءا من الكتاب لتسجيله كرسالة الدّكتوراه، ولكنّه، حفظه الله تعالى،كان يرغب في خدمة العلم والفقه أكثرَ مِمّا يرغب في الحصول على شهادة الدّكتوراه، فأثار همّته لخدمة الكتاب كلّه، حتّى أنجز هذا العملَ الجليلَ مشكوراً، على الرّغم من العقبات الكؤودة في هذا السّبيل، التي بينها في مقدّمته، ولم تفتر همّته عن الرّحلة إلى بعض البلاد الإسلاميّة الّتي رجا من مكتباتها أن يحصل على شيء يُعِينُه في إخراج الكتاب بشكلٍ مقبولٍ.

ولم يألُ المحقِّقُ جهداً في تحقيق الكتاب ومقارنة مخطوطاته، و تصحيح عباراتِه، و شرح العويص منها، والتّعليق على ما يحتاج إلى التّعليق، و تنقيح مسائل الكتاب بمساعدة كُتُبِ المذهب الأُخرَى، وإنّ جهدَه هذا يتجلّى في كلّ صفحةٍ من صفحاتِ هذا الكتاب الّذى يقدّمه الآن بين أيدِى أهلِ العلم بما تُقرّ الأعينَ وتبهج الصدور.

ولا أطيل في التّعريف بالكتاب والثّناء عليه، فإنّه الآن بمتناوَل القارئ الكريم، و الطّيب يعرف بنفحاته غنيّا عن إطراء المادحين، وثناء المعرّفين.

وأدعوالله سبحانه وتعالى أن يُبارِك في عمر المحقّق وعلمه وعمله، و يوفّقه لأضعاف أمثاله بصدقٍ وإخلاصٍ، و يجعل عمله هذا ثقلاً في حسناته، ويتوّجه بالقبول في جنابه، و ينفع به طُلّابَ العلم في كل زمانٍ ومكانٍ، إنّه تبارك وتعالى على كل شيء قدير و بالإجابة جدير.

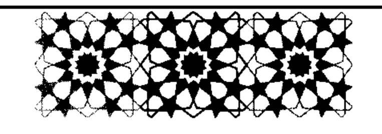
ليلةالجمعة ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ

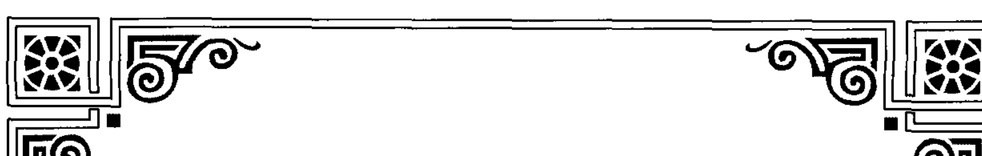
محمدتقي العثمانيّ

دارالعلوم كراتشي١٤

تقديم على "رد المحتار"

المطبوع من قبل "فيض القرآن"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، و على آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين. أمّابعد!

فإنّ كتابَ "رد المحتار" للعلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى من أشهر كتب الحنفيّة المتأخّرين وأعمّها نفعاً، وأكثرها إفادةً، فإنّه ليس أحسنَ شرحٍ للدّر المختار فحسب، وإنّما هو أوثقُ كتابٍ في نقل المذهب الحنفيّ وتحقيقه، وإنّ مؤلِّفَه حقّق المذهب ونقّحه بمراجعة أصول الكتب المعتبرة، دون الاكتفاء بنقل المتأخّرين، واستطاع بذلك أن يصحّح كثيراً من المسامحات الّتي نشأت فيما بين المتأخّرين بتتابع النُّقول، دون مراجعة الأصول. ولذلك اعتمد أربابُ الإفتاء في مذهب الحنفيّة بهذا الكتاب أكثر من اعتمادهم على الكتب الأخرى الّتي ألّفت قبله في العصور الأخيرة، حتّى صارهذا الكتابُ أكبرَ مرجِعٍ لدور الإفتاء في مشارق اسلأرض ومغاربها.

وإنّه قد تتابعت طبعاتُ هذا الكتاب في كثيرٍ من البلاد العربيّة وغير العربيّة، وخاصّةً في البلاد الّتي يسود فيها المذهب الحنفيّ، حتّى كَثُرَت نُسَخُها وطبعاتُها، وصعب على المستفيد مراجعةُ الصّفحات المحال عليها في البحوث العلميّة، وإنّ مكتبة فيض القرآن تريد الآن أن تنشر هذا الكتاب على ورق جيّدٍ وقطع كبير، تفاديا لكثرة المجلدات ، فاختارت لذلك نسخة كَثُرَ استخدامُها من قِبَل العلماء والمحقّقين في القرن الماضي، ليسهل بذلك مراجعة المواضع المحال عليها من قبلهم، وجعلت تقريراتِ الرّافعيّ -الّتي هي عبارة عن تعليقات في غاية النفع على رد المحتار- مطبوعة مع أصل الكتاب بحيث يسهُل تناوُلها و الاستفادةُ منها لقارئ رد المحتار. وأدعو اللهَ سبحانه أن تكون هذه الطبعة الجديدة تتميّز

على غيرها من الطبعات في كثرة الإفادة، وسهولة المراجعة، ويُسر التّناوُل، وأقترح على النّاشر أن يهتمّ بوضع فهارسَ مستفيضةٍ للكتاب، إمّا في هذه الطبعة أو في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالىٰ. فإنّ الفهارس المطبوعة مع الكتاب، حتّى اليوم، لاتفي بحاجات المراجعين، وإنّ الكتاب جديرٌ بأن يكون له فهرسٌ جامِعٌ، ويمكن أن يستفاد في ذلك بفهرس ردالمحتار الّذى طبع من الكويت مستقلّا.

وجزى اللهُ تعالىٰ القائمين بطباعة هذا الكتاب، وتقبّل جهودهم ونفع بهم البلاد والعباد.

محمد تقي العثمانيّ

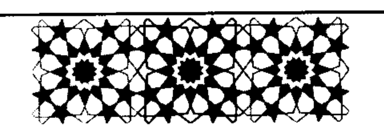
دار العلوم كراتشي ١٤

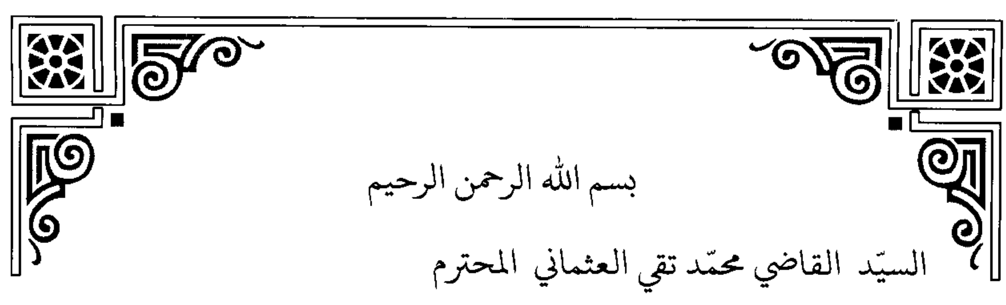
٨ ربيع الثاني ١٤١٧هـ

مقترحات لترجمة

"الموسوعة الفقهية الكويتيّة"

قدمت إلى وزارة الأوقاف لدولة الكويت، صدرناها بالخطاب الموجّه إلى صاحب المقال بهذا الصدد من الوكيل المساعد للشؤون الإسلاميّة بالدولة.





بسم الله الرحمن الرحيم

السيّد القاضي محمّد تقي العثماني المحترم

دار العلوم كراتشي-١٤

باكستان

السّلام عليكم ورحمة الله و بركاته،

وبعد، فيسرّنا إعلامكم بعزم الوزارة على ترجمة "الموسوعة الفقهيّة" التي تصدرها الوزارة إلى اللغة الإنجليزيّة، وكذلك إلى اللغات الحيّة الأخرى. وفي الوزارة "لجنة" لهذا الغرض وهي مهتمّة بالتعاون والتنسيق مع الجهات العلميّة المعنيّة بمثل هذا.

لذا، يُرجى التفضّل بإبداء وجوه التّعاون الممكنة في هذه السبيل وإرسال ما ترونه من بيانات تساعد على وضع الضوابط والتّوجيهات التي تعتبر بمثابة "ورقة عمل"، علما بأن الوزارة تَسعَى إلى عقد ندوة علميّة متخصّصة لهذا الغرض.

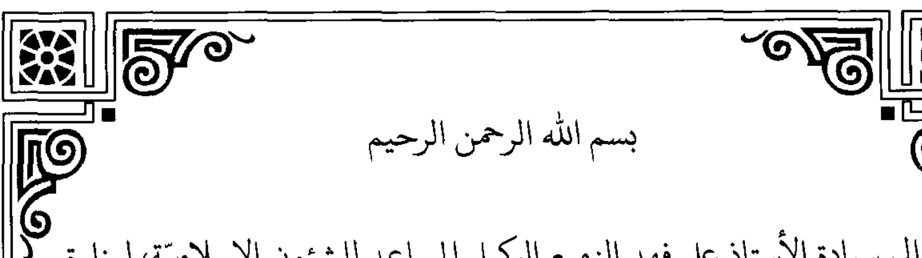
كما يُرجَى موافاةُ الوزارة بما سبق لكم الاهتمام بإعداده أو نشره من أعمال علميّة في هذا المجال، ومرفّق بكتابنا الأجزاء المتوفّرة حاليّا من الموسوعة مع بعض منشوراتها الأخرى المساعدة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

الوكيل المساعد للشؤون الإسلاميّة

رئيس لجنة الترجمة

علي فهد الزميع



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سيادة الأستاذ علي فهد الزميع الوكيل المساعد للشؤون الإسلاميّة، لوزارة الأوقاف، الكويت

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد! فقد تسلمت رسالتكم الكريمة المؤرّخة ١٤٠٥/٣/٤هـ الرقم أف/ م ف /٧٩٩٥ /١٤، ولقد سرّنا عزمُكم على ترجمة "الموسوعة الفقهيّة" الّتي نشرتها وزارتُكم إلى اللّغة الإنكليزيّة، وكذلك إلى اللّغات الحيّة الأخرى، وإنّي إذ أهنّئكم على هذا العزم المبارك، أرى من اللّازم عليّ أن أقدّم لكم كلَّ ما في وُسعي من المساعدة والتّعاون في سبيل هذا العمل الجليل.

وأمّا وجوه التّعاون الممكنة، فهي حسب ما دعت الحاجة في،

(الف) تقديم أشخاصٍ أولي الخبرة المكافئة، ليقوموا بترجمة المقالات من اللّغة العربيّة إلى اللغة الإنكليزيّة، والأرديّة، والفارسيّة، وبالعكس.

(ب) المساعدة في كتابة مقالاتٍ حسب البيان المرفّق.

(ج) الاهتمام بتوفير كلّ ما صدر أو يصدر في باكستان ممّا يتعلّق بمواضيع الموسوعة.

(د) أيّة خدمةٍ أُخرَى دُعِينَا إليها في هذا المجال.

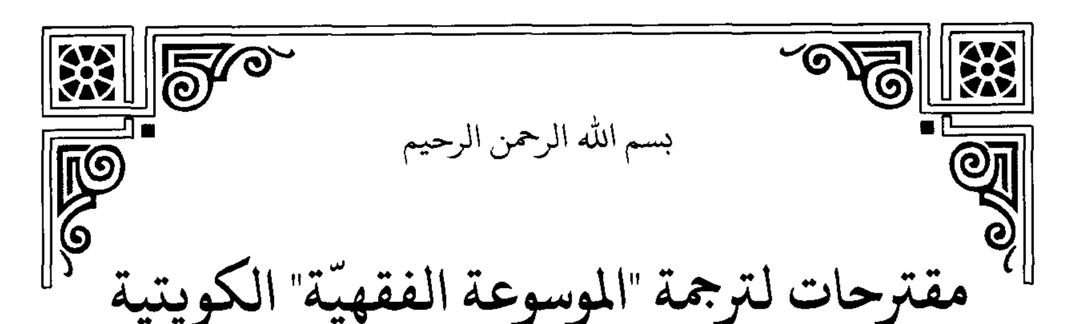
وأمّا ما سئلتم عمّا سبق لنا من الاهتمام في هذا الشّأن، فإنّنا علاوةً على إخراج بعض الكتب العلميّة القيّمة حول شتّى المواضيع الدينيّة، قد ساهمنا في إعداد الموسوعة الإسلاميّة الكبيرة التي نشرتها جامعة بنجاب باللّغة الأرديّة، وإنّها يمكن إرسالها حسب طلبكم عند الحاجة إن شاء الله.

ومرفّق مع هذا الكتاب بيانٌ وجيزٌ يتضمّن عدّة مقترَحَاتٍ أساسيّةٍ لإنجاز هذا العمل ليكون فائدتُه أشمل وأعمّ.

وجديرٌ بالذّكر أن ما أخبرتمونا به من إرسال أجزاءٍ من الموسوعة مع بعض منشوراتٍ أُخرى، فلم نتسلمها بعدُ على ما مضى أكثر من أسبوعين بعد وصول رسالتكم هذه، ولو وصلت إلينا ربّما أمكن لنا تقديمُ مقترحاتٍ أُخرَى.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمّد تقي العثماني



مقترحات لترجمة "الموسوعة الفقهيّة" الكويتية

(الف) إنّ ترجمة "الموسوعة الفقهيّة" وإن كانت مرغوباً فيها إلى سائر اللّغات الحيّة، لكن حاجة ترجمتها إلى اللّغة الإنكليزيّة، والأرديّة أكثر بالنسبة لعدد المستفيدين بها.

(ب) وإن حاجة اللّغتين الإنكليزيّة، والأرديّة، لا تتمّ بمجرّد ترجمة الموسوعة إليها، وإنّما تحتاج هاتان اللّغتان إلى عملٍ إكاديميٍّ هو بالبحث والدّراسة أشبه منه بالتّرجمة.

وإنّ السّببَ في ذلك أن كلاًّ من هاتين اللّغتين لم تزل، ولا تزال، ميداناً فسيحاً لجهود أعداء الإسلام في تحريف أحكامه، وتشكيك في مبادئه، وإثارة الشُّبَهِ حول تعاليمه النيّرة، ولا يَخفَى على طالبِ علمٍ أنّ جماعةً من المستشرقين قد ألّفت كُتُباً ربّما تملأ المكتبات حول موضوعاتٍ كثيرةٍ من مبادئ الإسلام وعقائده، وفقهه، وسلوكه؛ وانّهم يتّبعون فى هذه المؤلّفات بأجمعها أسلوباً ليس من الجدل والمناظرة فى شيئ، وإنّما هو فى ظاهره أسلوب علميّ رصين، يجلب الأنظارَ ويخلب الألبابَ، بما يوفِّرُ له آذاناً مُصغيةً و أذهاناً واعيةً.

و من جملة ما ألّفه هؤلاء المستشرقون: موسوعة معروفة باسم "موسوعة الإسلام" ولا يوجد في اللّغة الإنكليزيّة موسوعةٌ سواها في هذا الموضوع. وإنّما معظم كُتّاب تلك الموسوعة مستشرقون من اليهود، والنّصارى، والملحدين. ولا يرتاب من طالع هذه الموسوعة في أنها مملوءةٌ بأغاليط عظيمةٍ، وتحريفاتٍ باطلةٍ، قد دسّها المستشرقون في شتىّ مقالاتها من حيث لا يشعر بها إلا ذووا العلم الغزير، والخبرة الواسعة بالعلوم الدينيّة جمعاء.

ومن المشاهَد في حيوتنا الحاضرة في العالَم الإسلاميّ قاطبة: أنه قد نشئت عندنا ناشئةٌ قد تربّت في حجر اللّغة الإنكليزيّة، لا تعتاد القراءة والكتابة إلا

بها، وإنها لا تجد في تلك اللّغة ما يُروِي عَطَشَها حول هذه الموضوعات، إلّا في مؤلّفاتٍ هؤلاء المستشرقين الّذين لا يألون دين الإسلام خبالاً وفساداً، ومن هُنا تتسيطر عليهم فكرةٌ أجنبيّةٌ عن أصالة الإسلام، بما تجعلهم يذوبون ذَوَبَاناً ذريعاً أمام الإغراآت اللاّدينيّة الكافرة.

فبالنظر إلى هذه الظّروف، لو تُرجِمَتْ الموسوعةُ الفقهيّةُ إلى اللّغة الإنكليزيّة ترجمةً مجرّدةً، لم يكن ذلك كافياً لسدّ ذلك الفراغ الكبير الملموس في هذا الشأن منذ زمنٍ طويلٍ. فإنّ هذه النّاشئةَ المشار إليها آنفاً، ربما تكون أجنبيّةً كلّ الأجنبيّة عن الأسلوب المعهود في الموسوعات الفقهيّة العربيّة، ولا تجد فيها ما يردّ على أسئلتها الّتي نشئت في أذهانها من مطالعة مؤلّفاتِ المستشرقين.

فيجب إذا أردنا إنجاز الحاجة الواقعيّة في هذا الشأن: أن نكون قبل ترجمة الموسوعة إلى اللّغة الإنكليزيّة، على بصيرة مما كتبه هؤلاء المستشرقون في مؤلّفاتهم، ولا سيّما في موسوعتهم حول الإسلام، ثم نضمن موسوعتنا ما يفند الشُّبَهَ المثارةَ من قِبَلِهم، ونجيب على الأسئلة المقدمة منهم، ويدرس الموضوعات المفتوحة من قبلهم، دراسة عميقة بما يطمئنّ إليه القلوب وتنشرح به الصدور.

(ج) ملاحظةً لما ذكرنا في النكتة السّابقة يجب عند ترجمة كلِّ مقالةٍ من الموسوعة الفقهيّة أن تدرس نظيرتها في "موسوعة الإسلام" المؤلّفة من قبل المستشرقين، ويضاف إلى الترجمة ما يرى مناسباً بعد هذه الدّراسة بما يشرح الموضوعات المثارة في موسوعة المستشرقين بتحقيقٍ إسلاميٍّ أصيلٍ.

(د) وإنّنا قد جرّبنا مثل هذا العمل في الموسوعة الإسلاميّة الأرديّة التي قام بتأليفها ونشرها جامعة بنجاب، فوجدنا ذلك مفيداً غاية الإفادة. فينبغي أن يستفاد أثناءَ هذه التّرجمةِ بهذه الموسوعة أيضا.

(ه) ويُناسِب لتحقيق هذا الغرض أن يكون لفيفٌ من العلماء المكافئين الّذين عندهم خِبرةٌ واسعةٌ بمؤلَّفات المستشرقين، عَلاوةً على علمهم الواسع العميق بالعلوم الدينيّة جمعاء، وإنّهم يختارون بالتّشاوُر فيما بينهم، الموضوعات الّتي تحتاج إلى إنشاء مقالات جديدة، ويوزِّعون تأليفَها على دارسين مكافئين.

(و) وإنّ من مقدّمة ما يجب قبل الشروع في هذا العمل: أن يُقرِّرَ هذا اللّفيف المشار إليه في النكتة السابقة، تراجمَ مُناسِبةً للمصطلحات الدّينيّة والفقهيّة، وطريقة كتابة الحروف العربيّة بالرّسم الإنكليزيّ، لتكون هذه التّراجمُ مُوحَّدَةً في العالَم، بعد أنّها مختلفة اليوم أشدَّ الاختلاف.

والله سبحانه هو الموفّق

محمّد تقي العثماني

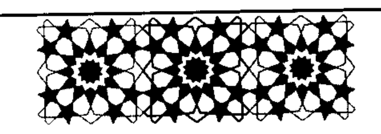
قاضي القسم الشرعيّ بالمحكمة العليا لباكستان

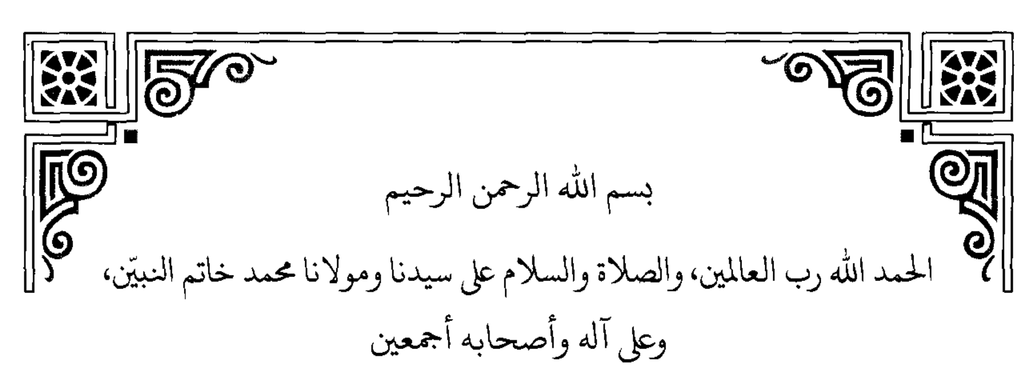
ونائب مدير دار العلوم كراتشي ١٤

باكستان

تقديم على كتاب

"الإمام محمد قاسم النانوتوي"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيّن، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

فإنّ الإمام الداعية الفيلسوف الكبير الشيخ محمد قاسم النانوتوىّ رحمه الله تعالى من أجلّة العلماء العباقرة الّذين لهم مآثر خالدة فى شبه القارة الهنديّة والذين غيّروا تاريخ هذه البلاد بجهودهم المتواصلة فى مختلف نواحى الحياة، فإنّه رحمه الله تعالى جاهد فى سبيل الله تعالى ضدّ الاستعمار الإنكليزىّ، ثمّ أسّس الجامعة الشّهيرة "دارالعلوم ديوبند" التى تُعتبر أزهرالهند والتى أخرجت جمعا كبيرا من العلماء الأفذاذ الذين ملأوا هذه الديار علما، وعرفانا، ودعوة، وإرشادا بما يقلّ نظراؤهم فى الجامعات والمدارس الأخرى، وكان الإمام النانوتوىّ رحمه الله تعالى فى الوقت نفسه مُدافعًا كبيراً عن حوزة الإسلام حين هجم التّبشيريّون المسيحيّون ودُعاة الهنادك على المسلمين السُّذّج، وخيف على دينهم وتمسكهم بالإسلام، فقام رحمه الله تعالى بمناظرات تاريخيّة معهم، حيث حجّهم فى كلّ مكان بأدلّة مقنعة وهزمهم بإذن الله هزيمة فاحشة، حتى انقلبوا صاغرين.

والواقع أن الإمام النانوتوىّ رحمه الله تعالى ممن لايتقيد نفعه بزمان أومكان، وإنّما ترك مآثر عظيمة يعود نفعها إلى الأمّة جمعاء، ولكن الأسف أنّنا قصّرنا فى تعميم علومه على الأمة الإسلامية خارج شبه القارة، إلى حدّ أنه لايوجد حتى الآن كتاب بلغة عربية يتحدث عن حياته الطيبة وإنجازاته العظيمة ومؤلفاته القيّمة.

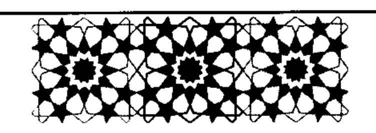
ولقد سرّنى أنّ فضيلة مولانا الشيخ محمد أويس صديقى النانوتوىّ حفظه الله تعالى قام بملأ هذا الفراغ بتأليف حول حياة الإمام النانوتوىّ رحمه الله تعالى، وكان

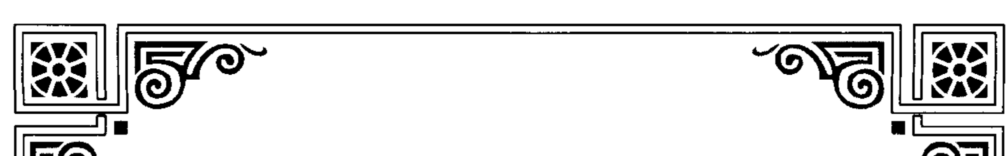
جديرا بذلك لكونه أحد أبناء أسرته، ووارثا لعلومه وفقه الله تعالى لكل خير.

ولقد أكرمني بإرسال مسودة الكتاب قبل طباعته، وقد رأيت أثناء تسريحي النظر فيه أنه كان موفّقا من الله سبحانه وتعالى في هذا التاليف حيثُ بدأ ببيان الأحوال العامّة في الهند حين ولد الإمام رحمه الله تعالى، ثمّ تحدث عن أهم وقائع حياته، وشرح إنجازاته العلميّة والعمليّة ببسط ووضوح، ثمّ ذكر مشايخه وتلامذته، وعرّف مؤلفاته القيّمة تعريفاً ينبئ عن أهميتها، وكل ذلك عن مصادر موثوقة بأسلوب واضح علميّ جادّ. فجزاه الله تعالى خيرا، وأجزل له أجرا، وقدّر فيه النفع للبلاد والعباد، وماذلك على الله بعزيز.

٣/جمادى الثانية/١٤٣٢هـ محمد تقي العثماني

تقديم على "الانتباهات المفيدة لحلّ الشّبهاتِ الجديدةِ"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصّلٰوةُ والسّلامُ على سيّدنا ونبيّنا وإمامِنا وقُدوتِنا محمّدٍ خاتمِ النّبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلذِ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمابعد!

فإنّ شيخَ مشايخِنا العلّامةُ الورِعُ الدّاعية الكبير الشيخ أشرف عليّ التّهانويّ رحمه الله تعالى، الّذى لقّبه علماءُ عصرِه وبلادِه "بحكيم الأمّة" كان من العباقرة الأفذاذ الّذين قلّما يُوجَدُ أمثالُهم في عصرٍ أو مصرٍ،كانت حياتُه كلُّها موقوفةً على خدمة الإسلام والمسلمين، وإضافةً إلى كثيرٍ من خدماته العمليّة الجسيمة الّتى يدين لها المسلمون فى الهند، إنّه ترك خلفه مكتبةً ثريّةً من مؤلّفاتِه الّتي يبلغُ عددُها إلى نحو ألفِ كتابٍ، مابين صغيرٍ وكبيرٍ، في اللُّغات الأرديّة والفارسيّة والعربيّة. ومعظمُ هذه المؤلَّفات تمّ طبعُها ونشرُها في الهند وباكستان، ولكن بسبب أنّ أكثرَها باللُّغة الأرديّة، لم يطّلع عليها إخوانُنا في البلاد العربيّة، وهي جديرةٌ بأن تُتَرجم إلى اللّغة العربيّة ليعمّ نفعُها سائرَ بلاد المسلمين.

وإنّ من مقدّمة ما كنت أُحِبُّ أن يُتَرجَمَ من مؤلّفاته، كتابُه "الانتباهات المفيدة لحلّ الشّبهاتِ الجديدةِ" فإنّ هذا الكتاب على وجازته واختصاره، تعرّض لأُسُسِ الضّلالاتِ الّتى عمّمها الفكر الغربيّ الحديث، والّتي أخذت تزعزع بنيانَ الثّقة في معتقدات الدّين خاصّةً في صدور الّذين غذوا بلبان الفلسفة الجديدة، وتربَّوا في حجر الثّقافة الغربيّة، فجعلوا يظنّون أنّ هذه المعتقدات معارِضَةً للعلم والعقل، وأنّها لا تقوم أمام الاكتشافات الجديدة الّتى مارسها الخبراءُ فى هذا العصر الرّاقي.

وإنّي بعدما طالعتُ هذا الكتابَ، وجدتُ أنّ النّقاطَ الأصوليّة الّتي شرحها الشّيخ رحمه الله تعالى فيه، تكفي لتفنيد معظم هذه الضّلالات، وأنّ من درسها بتأنٍّ وإتقانٍ طالباً للحقّ والصّواب، فإنّه سوف يهتدي-إن شاء الله تعالى-إلى مواضع الخلل في الفكر الجديد الّذى يعارِضُ الكتابَ والسّنّة، ويتبيّن له أنّ عقائد الإسلام ليس فيها ما يعارض العقلَ السّليمَ، أو المشاهدة الثّابتة.

ولهذا السّبب، فإنّي التمستُ من أحد أصدقائي الأستاذ المرحوم محمّد حسن عسكري أن يُتَرجِمه إلى اللّغة الإنكليزيّة، فاستجاب-رحمه الله-لرغبتي، وقد نُشرت هذه الترجمة باسم Answer To Modernism، وقد نشرت منها آلافُ نسخةٍ، والحمد لله.

ثم التمستُ من أحد أصحابي الشّابّ الفاضل الزّكيّ، الأستاذ نور البشر، حفظه الله تعالى، وهو من خرّيجي دارالعلوم كراتشي، أن يُترجِمه إلى اللّغة العربيّة، فتولّى، أكرمه الله، هذا العمل المبارك، وأنجزه بكلّ جدارةٍ وكفاءةٍ وحيطةٍ، وكنتُ في بداية عمله هذا أُراجِعُ كُلَّ مايكتبه وأُشيرُ عليه في مواضعَ منه، لكن لم يُتَحْ لي ذلك فيما بعدُ، واعتمدتُ على نباهته لما شاهدتُ من عمله.

وإنّ المترجم الفاضل لم يكتف بترجمة متن الكتاب، وإنّما أضاف إليه تعليقاتٍ جيّدةً ونافعةً، فخرّج فيها الآياتِ والأحاديثَ، وفسّر المصطلحاتِ، وشَرَحَ العباراتِ المستعصيةَ من أصل الكتاب، وأيّد المصنّف رحمه الله تعالى بأدلّة جديدة فى مواضع من الكتاب.

فجاء هذاالكتاب بتوفيق الله سبحانه وتعالى على أحسن مايُرام، وأعتقد أنّه -على صغر حجمه- إنتاجٌ رفيعٌ لايَقدِرُ قدرَه إلا من رُزِقَ المذاقَ العلميَّ السّليمَ.

وأدعو الله سبحانه أن يمتّع البلاد والعباد بنفعه البالغ، وفائدته العامّة، ورسالته الخالدة، كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي المترجم الفاضل خيراً، ويُبارِكَ في عمره وعلمه وإفادته، ويُوَفِّقَه لأمثال أمثاله.والله سبحانه وتعالى وليّ التّوفيق، وهو مجيب الدّعوات، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ.

محمد تقي العثماني

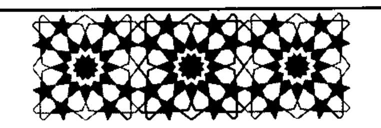
دارالعلوم كراتشي١٤

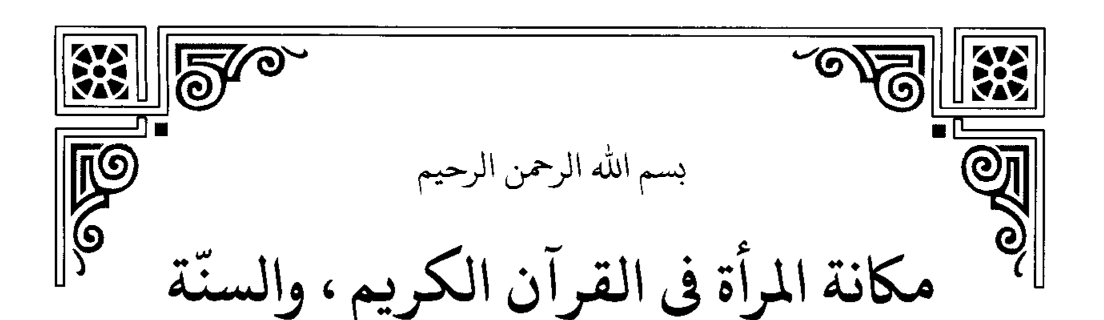
٢١ ذوالحجة ١٤١٨هـ

تعليق وتعقيب

على ستة كتب في موضوع

"مكانة المرأة في الإسلام"





بسم الله الرحمن الرحيم

مكانة المرأة فى القرآن الكريم، والسنّة الصحيحة

للدكتور محمد بلتاجى

إنّ هذا الكتاب بحثٌ يتناول الجوانب المهمّة لمكانة المرأة فى الإسلام مبنيّة على مبادئ وأحكام مشروعة فى الكتاب والسنّة. قد بدأ فيه المؤلِّف الفاضل ببيان الاتّجاهات المختلفة التى سار عليها الدّيانات والمجتمعات الأخرى منذ العصور القديمة بشأن المرأة والزّواج، وشرع فى استيفاء ما جاء به الإسلامُ من نورِ الهدايةِ فى هذا المجال. ثمّ تعرّض المؤلِّفُ الفاضل لقضيّة المساواة بين الرّجال والمرأة، وانتهى ببحثه العلميّ إلى أنّ المساواة فى كلّ شيءٍ ليست مطلوبةً ولا متصوّرةً ولا نافعةً، وإنّما المطلوب أن يُعطَى كلُّ ذِى حقٍّ حقَّه، وأن يستفاد من كلا الجنسين بالمواهب الّتى خلقها الله تعالى فيه. وفصّل المؤلِّفُ بين الأحكام الّتى سوّى فيها الإسلام بين الرّجلِ والمرأةِ تسويةً كاملةً دون أيّ فرقٍ على أساس الجنس، وبيّن الأحكامَ الّتى شرعها الإسلام على أساس التّمايز بين الجنسين، وأنّ هذا التّمايز ليس أساساً للفضيلة المطلقة لواحد منهما على الآخر، وإنّما هو لتعيين دوائر العمل لكلّ واحدٍ منهما. ثمّ تعرّض المؤلِّفُ للقضايا الفرعيّة الّتى تتعلّق بالمرأة، والّتى أُثير فيها الشغبُ على الأحكام الإسلاميّة من قِبَل الغرب والمولعين بأفكاره، مثل قضيّة الطّلاق، والميراث، وتعدّد الزّوجات، وتَوَلِّى المرأة للوظائف، واللّباس والزّينة والحجاب، وحقّ التربيّة والتّعليم، وحقّ الولاية فى النّكاح، وشهادة المرأة وقضاءها.

وأخيراً ، درس المؤلّف الأحاديثَ الّتى شاعت على ألسنة النّاس واستدلّ بها أعداء الإسلام على أنّ الإسلام ينقض من قيمة المرأة. وحقّق فى هذه الدراسة أنّ معظم هذه الأحاديث لا أصل لها فى كتب الحديث.

وإنّى (وإن كان لى تحفّظ فى بعض النّتائج الّتى توصّل إليها المؤلّف فى بعض المسائل الفرعيّة) أعتبر هذا العملَ من البحوث الجادّة التى تتميّز بما يلى:

١-إنّ منهج المؤلّف موافق للبحث العلميّ الموضوعيّ الّذى يتّبع الدّليل دون أن يُخضِع الدّلائل للأهواء.

٢-إنّ المؤلّف غيرُ متأثّرٍ إطلاقاً بالنّعرات العاطفيّة الّتى أُثيرت، ولا تزال تُثار، من قِبَلِ أهل الغرب باسم "تحرير المرأة "، ولكنّه نظر إلى كلّ مسئلة فى ضوء القرآن والسّنّة والحقائق العلميّة.

٣-إنّ المؤلّف قد تعرّض فى كلّ مسئلة لآراء الباحثين المعاصرين الّذين تصدَّوا فى كتبهم للأحكام المتعلّقة بالمرأة، وأرادوا تحت ستار الاجتهاد أن يغيّروا من أحكام الشّريعة ما يجعلها موافقة لأهواء أهل الغرب، وعرّض المؤلف هذه الآراء للنّقد والتحليل العلميّ.

٤-إنّ المؤلّف قد سلك مسلك الاعتدال، ونحّى نفسه عن الإفراط والتّفريط فلم يحاول أن يخضع الأحكام الشّريعة للمبادئ الّتى أقرّها الغرب اليوم كحقيقةٍ يعتبر منكِرُها علامةً للجمود والتّخلُّف، وفى الوقت نفسه جعل القرآنَ والسنّةَ عمدةً فى الوصول إلى أحكام الشّريعة دون التّقاليد المتّبعة فى البلاد المختلفةِ الّتى قد تنسب إلى الإسلام، والإسلام منها بريء. ومن هذه النّاحية ربّما فسّر النّصوصَ الشرعيّةَ باجتهاده الّذى قد خالف فيه جُمهورَ الفقهاءِ ولكن ذلك قليلٌ بالنّسبة إلى مجموع أبحاثه التى لم يترك فيها المصنّف محجّة الجمهور.

و بالجملة، فإنّ هذا الكتاب قد استقصى الأحكام المتعلّقة بالمرأة فى حياتها الأسريّة والاجتماعيّة مستنبطة من الكتاب والسنّة، وبيّن تفوّقها على ما ذهبت إليه الدّياناتُ والمجتمعاتُ الأخرى.

غير أنّ هذا الكتاب ينقصه شيء يحتاج إليه الموضوع، وهو بيان النتائج السيّئة الّتى حدثت بتطبيق المبادئ الغربيّة الحديثة المصادمة للشّريعة الإسلاميّة.

" المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربيّة "

هذا الكتاب تعريبٌ لكتاب "خاتون اسلام" للإستاذ وحيد الدين خان الهنديّ، الّذى صدر بالأرديّة سنة ١٩٨٨م، فأصل الكتاب مؤلِّفُه الأستاذ وحيد الدّين خان، وترجمه إلى العربيّة الأستاذ السيّد رئيس أحمد الندويّ، وراجعه الدكتور ظفر الإسلام خان مدير معهد الدراسات الإسلاميّة والعربيّة بدلهى.

وإنّ سبب تأليف الكتاب يرجع إلى حكمٍ أصدرته المحكمة العليا بالهند بإلزام زوج مطلّقةٍ مسلمةٍ بإعطاها نفقةَ الإعالة حتّى بعد إنتهاء العدّة، وهو فى القضيّة المشهورة باسم "قضية شاه بانو"، وإنّ المسلمين فى الهند رفضوا هذا الحكم لكونه مصادماً للشّريعة الإسلاميّة، فثارت فى الهند أبحاثٌ حول مكانة المرأة فى الشّريعة الإسلاميّة، ووُجِّهت انتقاداتٌ حادّةٌ من الأوساط العلمانيّة فى الهند ضدّ أحكام الإسلام المتعلِّقة بالمرأة، وأُثيرت نعراتٌ لتحرير المرأة كما عمل به الغرب سواءً بسواءٍ، وأُعيدت الاتّهاماتُ الّتى يوجهّها الغرب ضدّ الإسلام بأنّه يعامل المرأة معاملةً سيّئةً.

وفى هذا الجوّ صدر كتابُ الأستاذ وحيد الدين خان لبيان موقف الإسلام تجاه المرأة، ولتحليل مبدأ "تحرير المرأة" ومساواتها مع الرّجل تحليلاً علميّاً، وما أدّت إليه هذه الحركات من نتائج بشعة، ليس للمجتمع فقط، بل وللمرأة نفسها، حيث أصبحت لعبةً بأيدى الرّجال تتلاعب بها أهواءهم وتُستَغلُّ أنوثتُها فى الشباب

لكسب المال وتهييج الشّبق، ثمّ يُرمَى بها بعد كهولتها كالقشر الّذى لا قيمة لها فى السّوق، ولا تقدير له فى الحياة.

وإنّ الأستاذ وحيد الدّين خان قد أتى فى كتابه هذا بأمثلةٍ بارزةٍ من هذا النّوع، وأثبت بتجاربِ أهل الغرب أنفسِهم أنّ مصطلحات "تحرير المرأة" و "تساوى المرأة للرّجل" كما طبّقها أهل الغرب لم تُجْدِ المرأة فى النّهاية إلا البؤسَ والشّقاءَ.

إنّ كتابه هذا مليءٌ باعترافات المفكّرين فى الغرب، رجالاً ونساءً، بأنّ الانحراف عن الفطرة فى أمور النّساء والزّواج والطلاق وتعيين وظيفة المرأة فى شؤن الحياة أدّاهم إلى مشاكلَ لا نهاية لها.

وإنّ هذه الاعترافاتِ والإحصاآتِ الّتى حشدها المؤلِّف على صعيدٍ واحدٍ، مأخوذةٌ من عديد من الكُتُب، ومقالات وأنباء مبعثرةٍ فى صُحُفٍ ومجلّاتٍ مختلفةِ الزّمان والمكان، مما يدلّ على مدى جهد المؤلِّف فى الحصول على هذه المعلومات من مصادر مختلفة، وتلك هى خصيصة هذا الكتاب البارزة وإن كان موقِفُ المؤلِّف فى بعض المسائل، (مثل كون جواز تعدّد الزّوجات مشروطاً بحالة زيادة النّساء) موقفٌ فى نهاية الضعف، ولاتساعده الأدلّةُ الشّرعيّةُ.

وهناك ناحيةٌ أخرى لموضوع مكانة المرأة فى الإسلام لم يتعرّض له الباحثان الأوّلان إلّا باختصارٍ، وهي النّاحية التّاريخيّة، وهي النّاحية التى أفردها بالبحث كتاب:

"واقع المرأة الحضاريّ فى ظلّ الإسلام"

للدّكتورة آمنة فتنت مسيكة بر

وإنّ هذا الكتاب يهدف إلى بيان أثر التّعاليم والأحكام الإسلاميّة على واقع المرأة المسلمة، وأنّها كيف حظيت بمكانتها الرّفيعة المقدّسة فى إطار هذه التّعاليم عبر

العصور الّتى كان الإسلام فيها مطبّقا فى معظم نواحى الحياة، فلم تكن الأحكامُ الإسلاميّةُ تجاهَ المرأة أحكاماً مودَعةً فى بطون الأوراق فحسب، ولم تكن مطبّقة فى الحياة البدويّة فقط، و إنّما كانت متجلّية فى تلك العصور المزدهرة بالحضارة والتقدّم والرّقيّ، الّتى أصبحت هي النّواة الأولى للتقدّم الصّناعيّ والحضاريّ فى القرون اللاحقة، فلم تكن المرأةُ فى هذه العصور مهملةً مستعبدةً، بل كانت تؤدّى دورَها الفعّال فى نشأة أمّةٍ راقيةٍ.

فتعرّضت الباحثةُ الفاضلةُ لبيان هذه الأدوار للمرأة فى عهد الرّسول صلى الله عليه وسلّم بكلا قسميه المكّيّ والمدنيّ، فذكرت الأمثلة النيّرة من النّساء المسلمات فى عهد الاضطهاد وفى عهد الهجرة وما بعدها فى العهد المدنيّ الّذى نظّم الإسلام مجتمعه على أساس الأسرة الصّالحة، ثمّ تعرّضت لدور نساءِ المسلمين فى الجهاد وإعلاء كلمة الله، وفى السّياسة الإسلاميّة.

والّذى يرفع قيمة هذا الكتاب أنّ مؤلفته امرأةٌ قد نالت الشّهادات العالية من التّعليم الجامعيّ، وهي مطّلعةٌ على موجات الفكر الحديث، والاعتراضات الّتى وجّهتها هذه الموجاتُ نحو التّعاليم الإسلاميّة المتعلّقة بدور المرأة الحضاريّ، و مع كلّ ذلك، فإنّ المؤلّفةَ غيورةٌ على دينها، مؤمنةٌ بحقّيّته الكاملة، ومطمئنّةٌ بما أعطاها الإسلامُ من الكرامة، ومقتنعةٌ اقتناعاً كاملاً بحقوقها وفرائضها الّتى شرع لها اللهُ تعالى ورسولُه.

والله سبحانه أعلم.



" STATUS OF WOMEN IN ISLAM"

هذا الكتاب باللّغة الانكليزيّة من تأليف القاضى المتقاعد آفتاب حسين، و هو كتاب يحتوى على نحو سبعمائة صفحة من قطع متوسّط و يتضمّن بحوثاً طويلةً حول قضايا مساواة المرأة، و الحجاب، و شهادة المرأة، و ديتها، وتحديد النّسل، و تعدّد الزّوجات، و الطّلاق، وحقّ المرأة فى فسخ النّكاح.

وإنّ المؤلِّف اختصاصه فى الحقوق الوضعيّة الإنكليزيّة، ولكنّه بمطالعته الشّخصيّة حصل له إلمامٌ بالكتب المؤلَّفة فى العلوم الإسلاميّة، وإ نّه قد هدف فى هذا الكتاب إلى تناوُل الموضوعات الّتى تتعلّق بالقانون والقضاء، وقد أورد تمهيداً لذلك قضيّةَ مساواةِ المرأة وبعضَ المباحث المبدئيّة والفلسفيّة.

وممّا يُذكَر له بالثّناء فى هذا الكتاب أنّه تناوَل هذه الموضوعاتِ فى بسطٍ واستقصاءٍ، وتعرّض لها من نواحٍ مختلفةٍ، ولكنْ لديّ تحفّظات فى الكتاب توضحها نقاطٌ آتيةٌ:

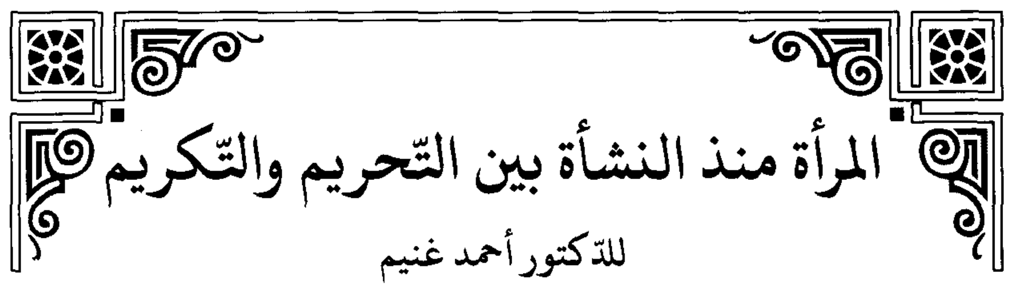
١-إنّ منهجَه فى الدّراسات لا يبدو موضوعيّاً، وإنّما الّذى يبدو من خلال أبحاثه أنّه جعل بعض النّظريات نصب عينيه، و هي النّظريّات الّتى تأثّرت بالحركات الفكريّة الغربيّة، ثمّ أراد أن يلتمس لها مُبَرِّراً من النّصوص الشرعيّة ومن آراء الفقهاء، و لوكانت شاذّةً، وربما بأن يخضع النّصوص لهذه النّظريات بتفسيرها تفسيراً تحكّميّاً.

٢-إنّ كتابه هذا لا يتعرّض لما أورثت حركة "تحرير المرأة" من الفساد فى البلاد الغربيّة، وإنّه يبدو من أسلوبه أنّه يأخذ هذه الأفكار الغربيّة كحقيقةٍ ثابتةٍ لاتقبل أيَّ انتقادٍ، ويرى أنّ ما ذهب إليه جُمهورُ الفقهاء عبرَ العصور فى تعيين مكانة المرأة و وظائفها وصمةٌ على جبين الإسلام، يجب أن يُمحَى.

٣-إنّه جعل العلماءَ وفقهاءَ الشّريعة هدفاً لانتقاده العنيف الّذى تجاوز فى بعض الأحيان من حدود الانتقاد العلميّ إلى القدح والطّعن والإزراء والتنقيص، ووصفهم بالجمود ومعاداة المرأة، كأنّهم حرّفوا النّصوصَ لتسكينِ عواطِفِهم المعتدية على النِّساء. و هذا أسلوبٌ، على كونه خلاف الواقع، لايليق ببحثٍ علميٍّ.

٤-إنّ المباحثَ الفقهيّةَ الّتى تعرّض لها المؤلِّف تحتاج إلى علمٍ غزيرٍ وخبرةٍ واسعةٍ فى العلوم الإسلاميّة والعربيّة، ولكن كتابه هذا يدلّ على أنّ معرفته لهذه العلوم معرفةٌ عشوائيّة لاتبتنى على دراسةٍ مُتقِنةٍ، وإنّه قد دخل فى مباحث اللّغة العربيّة دون إدراك حقيقتها ومبادئها الأوّليّة، فمثلاً زعم أنّ لفظ "كافّة" مشتقّ من "الكفاية" فأورد بحثاً طويلاً لبيان المناسبة بينهما (ص ٨٩ و٩٠) واستنتج منها نتائج بعيدةً عن الواقع، وممّا يدلّ على عدم معرفته باللّغة العربيّة معرفة جيّدة أنّ تهجئته للأسماء، والكتب العربيّة والمصطلحات العلميّة تهجئةٌ خاطئةٌ فى كثير من المواضع. وكذلك دخل فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها، دون أن يُتقن أصول الحديث والجرح والتّعديل، فمثلاً ردّ حديثَ أبى بكرة رضى الله عنه فى صحيح البخاري على أسس قياسيّة محضة. وكذلك دخل فى تفسير القرآن الكريم على أساس "لغات القرآن" (بالأرديّة) لغلام أحمد برويز ، و هو رجل معروف بإنكاره لحجّيّة الحديث والسنّة، وإنّ كتابه "لغات القرآن" مليئ بالأخطاء الفاشية.

فبالرّغم من توسّع المؤلف فى المباحث، فإنّ هذا التوسّعَ ليس مبنيّاً على أُسُسٍ متينةٍ معهودةٍ للبحث والتّحقيق.



المرأة منذ النشأة بين التّحريم والتّكريم

للدّكتور أحمد غنيم

هذا الكتاب موضوعه مقتصرٌ على مقارنة الإسلام باليهوديّة والمسيحيّة فى موضع تكريم المرأة وتجريمها، وأثبت المؤلّف أنّ اليهوديّة والمسيحيّة تعتقدان أنّ المرأة هي السّبب فى الخطيئة الأزليّة، وأنّها صِنْفٌ حقيرٌ ونجسٌ فى بعض الأحيان، وأنّ الإسلام برّأ المرأة من جميع هذه الاتّهامات.

وإنّ هذا العملَ عملٌ يذكر للمؤلّف بالثّناءِ والتقديرِ، غير أنّه ليس بحثاً شاملاً لموضوع "مكانة المرأة فى الإسلام" و إنّما هوجزء يسيرٌ من الموضوع.

"Muslim Women In World Religion's Perspective"

By

Arifa Farid

هذا الكتاب من تأليف السيّدة عارفة فريد يحتوى على ١٤٨ صفحةً باللّغة الانكليزيّة على قطع صغير. تحدثت فيه المؤلّفةُ عن مكانة المرأة فى الدّيانات الهندوكيّة، والجينيّة، والبوذيّة، واليهوديّة، و المسيحيّة، ثمّ ما أعطاها الإسلامُ من المكانة الرّفيعة، وما ظهر من خلالها من النّساء البارزات فى التّاريخ الإسلاميّ.

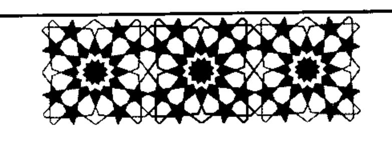
ثمّ تعرّضت المؤلّفة لبعض المسائل الفقهيّة والقانونيّة الّتى ترى فيها أنّ العلماء قد أخطأوا فى فهمها عبر القرون، وأنّ الإسلام بريئ عنها، وإنّ بحثها فى هذا المجال مبنيٌّ على آراء بعض الكتّاب المعاصرين، و يبدو أنّ مجال اختصاصها

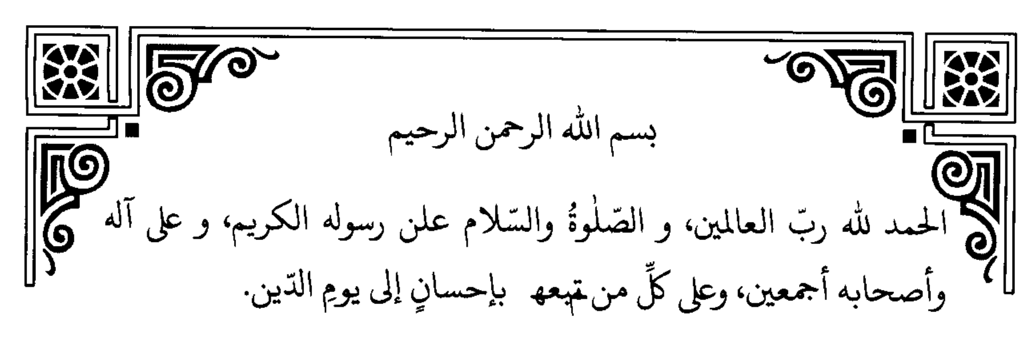
هو الفلسفة، وإنّ معرفتها بالعلوم الإسلاميّة والعربيّة قليلةٌ جدّاً إلى حدّ أن ترجمتها لآيات القرآن الكريم فى بعض المواضع ترجمة خاطئة (راجع مثلاً ص ٦١)

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

محمد تقى العثمانيّ

تقديم على الكتاب "دار العلوم ديوبند، مدرسة فكرية توجيهية، حركة إصلاحية دعوية مؤسسة تعليميّة تربويّة"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلوٰةُ والسّلام علىٰ رسوله الكريم، و على آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعه بإحسانٍ إلى يومِ الدّين.

و بعد :

فإنّ الله سبحانه وتعالى أقام في كلّ عصر و مصر رجالًا لحماية حوزة الدّين، و نشر رسالته، و إعلاء كلمته، ينفُون عنه تأويلَ الجاهلين، و انتحالَ المبطلين حسبما أخبر به رسولُه الكريم صلى الله عليه وسلم.

ومن جملة هؤلاء الرّجال- الذين يزخر بهم التّاريخ الإسلاميّ عبرالقرون- العلماءُ الّذين قاموا في شبه القارة (الهند وباكستان) بتبليغ الدّين الحنيف، والدّعوة إلى الله، والجهاد في سبيله من خلال جامعة دارالعلوم بديوبند، الّتى تُعتبر في هذه الدّيار أكبرَ جامعة للعلوم الإسلاميّة والعربيّة، أقيمت في عهد الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم لمواجهة مكايده التربويّة الّتي أرادت أن تطمس عن هذه البلاد مآثر الدّين الحنيف، و تحرم مواطنيها عن تعاليم الإسلام النيّرة و إرشاداتها الخالدة.

وإنّ العلماء الّذين تخرّجوا من هذه الجامعة يُسَمَّون "علماء ديوبند" و هم الّذين صمدوا- في جانب- في واجهة المؤمرات الإنكليزيّة المشار إليها، وقاموا في جانبٍ آخر، لمكافحة الشّرك والبِدَع والخُرافات الّتي تطرّقت إلى المسلمين بسببِ طُول صحبتهم مع الهنود عبدة الأصنام.

وإنّ هؤلاء العلماء أناروا فى أنحاء البلاد معالمَ السنّة وحاربوا الفتن الزائغة و الأفكار المنحرفة شفاهاً، وكتابةً، وتعليماً، وتبليغاً، وتثقيفًا،كما أنّهم أثروا المكتبة الإسلاميّة بمؤلّفاتِهم القيّمةِ على كلّ موضوعٍ يحتاج إليه المسلمُ المعاصِرُ، في الّلغات الأرديّة، والعربيّة، والفارسيّة وغيرها.

وإنّ بعض الناس- هداهم الله تعالى - يغضّون أنظارهم عن الخدمات الجليلة الّتي تقدّم بها هؤلاء العلماء، ويعترضون عليهم في أشياءَ فرعيّةٍ بسيطةٍ، و يرمُونهم بالزّيغ والضّلال، مرّة بتهويل بعض الأمور البسيطة، وأُخرَى بما ينسبون إليه من أقوالٍ وأفكارٍ هُمْ عنها بُرَآء. وهذا شيء قلّما سَلِمَ منه العلماءُ المخلصون والمصلحون النّاصحون في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

وإنّ أخانا في الله العالِم الجليل والشابِّ النبيل الشّيخ محمد عبيدالله الأسعديّ ألّف هذا الكتاب لتعريف هؤلاء العلماء وبيان تاريخهم ومآثرهم و إنجازاتهم العلميّة والعمليّة، ثم تعرّض لبيان معتقداتهم وأفكارهم المنبثقة من القرآن والسّنة وأقوال السّلف الصالحين، وذلك بالاقتباس من مؤلّفاتهم أنفسهم.

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب عوناً لإخواننا المسلمين في معرفة هذه الصفوة من العلماء وفي الاطلاع علي أفكارهم ومناهجم التي لا تحيد عن جادّة الكتاب والسنّة في نقير و لا قطمير.

فجزى الله تعالى مؤلِّفَ هذا الكتاب، و أجزل له الثّواب يوم الحساب، و ينفع بكتابه هذا العباد و البلاد، والله سبحانه هوالموفّق.

محمد تقي العثمانيّ

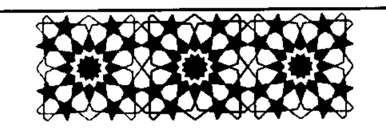
١٠ شوال المكرّم ١٤١٧

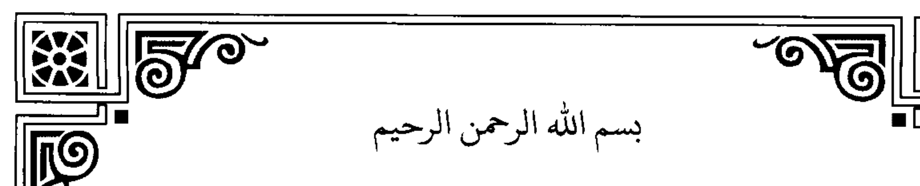
دارالعلوم كراتشي١٤

تقديم على

"المقالات المكيّة

في دراسة القاديانيّة"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على رسوله خاتَمِ النَبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد...

فإنّ القاديانيّة طائفةٌ ظهرت فى مدينة قاديان، الهند، وتُنسب إلى مدّعٍ كاذبٍ للنُّبوّة ميرزا غلام أحمد القاديانيّ، الّذى أغوَى النّاس أوّلاً ببعض كتاباته ثمّ تدرّج إلى ادّعاء أنّه مجدِّدٌ، ثمّ ادّعاء أنّه هو المسيح الموعود، والمهديّ المنتظَر، ثمّ الادّعاء بكلّ وقاحةٍ أنّه ظِلٌّ للرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم وبروزُه الثّانى الّذى هو أكمل وأفضل -والعياذ بالله- من بروزه الأوّل.

وقد قام علماءُ الهند وباكستان بالرّدِّ عليه وتفنيدِ الشُّبَهِ الّتى أثارها فى قلوب الجُهّال من المسلمين، وقد اتّفقتْ كلمةُ الأمّةِ الإسلاميّةِ على أنّه ومتّبعيه خارجون عن الإسلام، مرقوا من الدّين مروقَ السّهم من الرمِيّة، حتّى صدر بذلك قرارٌ من المجامعِ العالميّة والهيئاتِ الدُّوَلِيّة مثل رابطةِ العالَمِ الإسلاميّ ومجمعِها الفقهيّ ومجمعِ الفقه الإسلاميّ ومجمع البحوثِ الإسلاميّةِ بمصر.

والحقُّ أنّ السّخافاتِ الّتى باح بها الميرزا القاديانيّ لم تكن لتجلب قبولاً من الّذين يؤمنون بالقرآن والسّنّة، ولكن أَمَدَّ الاستعمارُ حَرَكَتَه بكلّ دعمٍ مادّيٍّ ومعنويٍّ لتفريق صفوف المسلمين، وإنّ الحركة القاديانيّة أمدّت الاستعمارَ فى جميع مراميه ومقاصده، ومن أجل ذلك انتشرت حركتُهم فى جميع البلاد، وبعد ما أعلن البرلمانُ الباكستانيُّ كفرهم، نشروا دعوتهم فى بلاد أخرى حتّى صار لهم شَبَكَةٌ قويّةٌ باللّغة العربيّة يبثّون بها دعوتهم فى البلاد العربية دون أن يُظهروا سخافاتِ القاديانيّ، فاغترّ بها بعضُ النّاطقين باللّغة العربيّة. فكانت هناك حاجةٌ

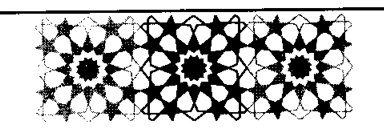
مُلِحّةٌ لكشف السّتار عن وجه هذه الحركة بلغةٍ يفهمها إخوانُنا العربُ كي يطّلعوا على ما فى دعوتهم من دسائسَ.

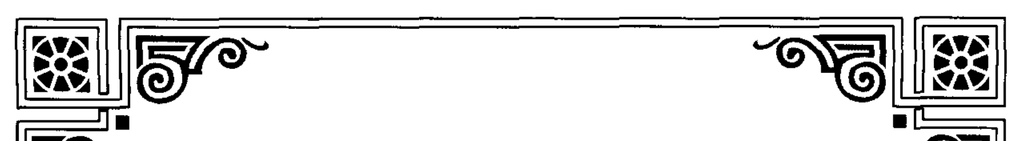
فأقام الله سبحانه وتعالى أخانا الشّيخَ الدّكتورَ سعيد أحمد عناية الله حفظه الله تعالى فى عافية سابغة، حيث ألّف هذه المقالات الّتى سمّاها "المقالات المكّيّة فى دراسة القاديانيّة"، وكلّ مقالة من هذه المقالات بحثٌ مُستوعِبٌ لموضوعه، ذكر فيها أصولَ الدّين الّتى أجمعت عليه الأمّةُ طوال أربعة عشر قرناً، ثمّ ذكر عقائدَ القاديانيّة الّتى لا تُمتّ إلى هذه الأصول بصلةٍ، وذكر الهفوات الصّادرة من ميرزا غلام أحمد القادياني وأتباعِه وكيف أنّها تُصادِم تصريحاتِ القرآن الكريم والسّنة النبويّة على صاحبها الصّلاة والسّلام.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه المقالاتُ تُوضِح حقيقةَ القاديانيّة وتكشف النّقاب عن دسائسِها الّتى غرّت بعضَ السُّذَّج من عامّة المسلمين. تقبّل الله تعالى منه هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد. والله وليّ التّوفيق.

كتبه محمد تقي العثمانيّ
٩ صفر المظفّر ١٤٣٣
بمكة المكرّمة

تقديم على "البلاغة الصّافية"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد،

فإن علم البلاغة من أهمّ ما يحتاج إليه طالبٌ للعلوم الإسلاميّة للكشف عن أسرار القرآن الكريم والسنّة النبويّة، على صاحبها أفضل الصّلاة والتّسليم، وللاطّلاع على معانيها الدّقيقة الكامنة في عباراتها الرّصينة، وفي أسلوبها البليغ، ولمعرفة وجوه الإعجاز في كتاب الله التي أخضعت رقاب البلغاء لروعة تعبيراته الخالدة التي لا يزول-على مرّ الأزمان- بهاؤها، ولا تذبُل نضرتها، ولا ينضُب معينها، ولا تنقضي عجائبها.

ثم إن البلاغة من أهمّ ما يتزوّد به العالم لإبلاغ كلمة الدّين، وأداء رسالته، ونشر تعاليمه، فإنها تمنح المتكلّم والخطيب والكاتب تأثيراً يفضي به إلى جذور المشاعر وأعماق القلوب، وبه يفتح الأذهان المغلقة، ويثير الهمم الفاترة، ويذلّل المسالك الوعرة، ويشقّ الصخور الصمّاء.

ومن هُنا لم تزل علوم البلاغة عنصراً مهمّاً من عناصر الدّراسة في جميع المعاهد التي تُعنى بتدريس علوم القرآن والسنّة. وإنّ الكتب المقرّرة لهذه المادّة في بلادنا هي تلخيص المفتاح للقزويني، وشرحاه: المختصر والمطوّل للتفتازاني. ولكن تلخيص المفتاح، على استيعابه لمبادئ هذا العلم، موجز غاية الإيجاز، بما يُلحقه في بعض المواضع بالألغاز. وإن شرحيه للتفتازاني رحمه الله متوسّعان في الانتقال من بحث إلى آخر، و في إيراد المباحث العويصة التي ربما لا تمُتّ إلى موضوع البلاغة بصلة، وإنّها –على كونها مفيدة لتشحيذ الأذهان وتمرينها في

الموضوعات الأخرى- قد يضلّ في متاهاتها الطالب المبتدئ، فيتعسّر عليه مواصلة مسيره الطبيعيّ نحو مقاصد البلاغة، وربّما يفوته تكوين الذّوق الأدبيّ الذي هو الغرض المنشود من وراء هذه الدراسات.

ولقد قام أخونا الفاضل العالم النّبيه الشيخ محمّد أنور البدخشانيّ – حفظه الله تعالى في عافية سابغة ونفع به الطالبين- بتهذيب "مختصر المعاني" وتلخيصه وتسهيل معانيه، فألّف هذا الكتاب المفيد: "البلاغة الصافية" وقد أكرمني بإعطاء مبيضته قبل الطباعة، فتشرّفت بتسريح النظر فيه من مواضع مختلفة، فوجدتُّ فيه ما تقرّ به العيون، حيث إنّه قد جمع فيه أصول علم البلاغة ومبادئه باستخلاص درر المقصود من خِضَمّ مباحث التفتازانيّ رحمه الله في ترتيب حسن وتنسيق جيّد يسهل على الطالب تناوله وفهمه وضبطه. ثمّ إنّ المؤلّف، حفظه الله، زيّن كتابه بفوائد زائدة اقتبسها من كتب أخرى، وأعقب كلّ بحث بتمرينات نافعة تساعد الطالب في حفظ القواعد وممارستها، وتوّج أوّل الكتاب بمقدّمة علميّة نفيسة تحدّث عن نشأة علم البلاغة وتطوّره، وتراجم رجاله المبرّزين، وتعريف كتبهم التي لا يستغني الطالب عن معرفتها والاطّلاع على خصائصها البارزة.

وبالجملة، فقد قام المؤلّف بجهد مشكور لتقريب مباحث "مختصر المعاني" إلى أذهان الطلاّب، وجمع شتاتها، وضبط قواعدها، بحيث أصبح كتابه هذا جديراً بأن يحلّ محلّ "تلخيص المفتاح" وشرحه للتفتازانيّ في مقرّراتنا الدراسيّة، فيكون نفعه أكثر إن شاء الله تعالى. وياليته قد توسّع في التمرينات بإيراد أمثلة متعدّدة من كلام البلغاء، لتكون أكثر معونة للطالب في ممارسة القواعد وتطبيقها العمليّ.

وأرجو المؤلّف-حفظه الله- أن يأخذ هذا الاقتراح المتواضع بعين الاعتبار في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى.

وأدعو الله سبحانه أن يتقبّل من المؤلّف هذا العمل الطيّب، وينفع به الطلاّب، ويجعله عوناً في فهم الكتاب والسنة، وأن يبارك في عمر المؤلّف وعلمه، ويوفّقه لأضعاف أمثال هذه الأعمال العلميّة النّافعة ويمتّع به العباد والبلاد، ولله الحمد أوّلا وآخراً.

محمّد تقي العثماني

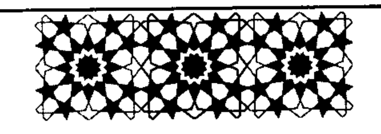
١٩ رجب ١٤١٦هـ

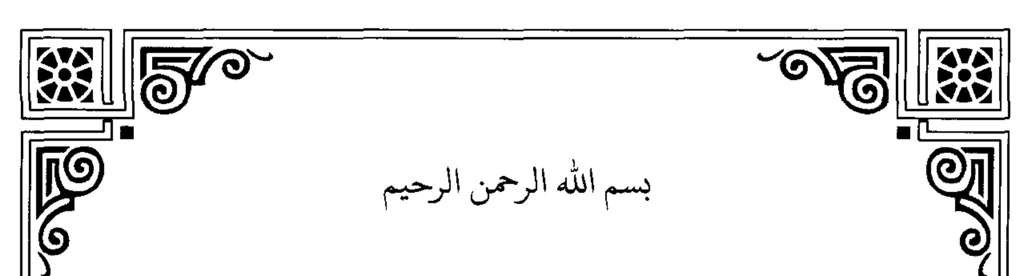
خادم الطّلبة بدار العلوم كراتشي١٤

باكستان

المقالة الافتتاحية

لمجلة "البلاغ" العربي





الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

قد حان بفضل الله تعالى وحسن توفيقه أن نقدّم هذاالعدد الأوّل من مجلّة "البلاغ" العربيّة التى كان إصدارها من أعزّ أمنيّاتنا منذ قديم، ولكن كلّ أمر مرهون بوقته الذى قدّرالله تعالى له. ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين من خلال هذه المجلة الجديدة الربع سنوية التى تصدرها جامعة دارالعلوم كراتشى.

ومن منن الله سبحانه وتعالى على شبه القارة الباكستانية والهندية أن فيها شبكة مباركة من المعاهد والجامعات الدينية الشعبية التى تُعنى بتدريس العلوم العربيّة والإسلاميّة فى جوّ طلق، بعيدةً عن الضغوط السياسيّة أوالخارجيّة، حيثُ يتلقى الطلاب دروس التفسير والحديث والفقه والعلوم المتعلقة بها لدى أساتذة يبذلون قصارى جهدهم للاقتفاء بآثارعلماء السلف فى مظهرهم ومخبرهم، ولتدريس هذه العلوم على طريقتهم العتيقة التى أخرجت فى ماضينا المجيد جهابذة فى كل مجال من مجالات العلم والحمد لله.

وكانت دارالعلوم بديوبند التى تلقب "أزهر الهند" هى بمثابة الجامعة الأمّ لهذه المعاهد والجامعات المبثوثة فى مشارق القارة ومغاربها. وإنّ دارالعلوم بكراتشى التى تتشرف اليوم بإصدارهذه المجلّة تعتبر من أكبرهذه الجامعات الدينيّة الشعبية فى باكستان، أسسها العلامة الفقيه الداعية الكبير الشيخ محمد شفيع، كبير المفتين فى هذه الديار، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فى سنة ١٣٧١هـ ولاتزال منذ ذلك الوقت تخدم العلوم الإسلامية وطلابها بهدوء وتركيز أخرج



آلافا من العلماء الذين لهم إنجازات كبيرة ومساهمات فعالة فى مجالات التعليم والدعوة والتأليف والإفتاء والصحافة الإسلامية، ليس فى باكستان فقط، بل فى البلاد المختلفة التى يوجد فيهاالمسلمون، والحمد لله.

وبجانب تدريس العلوم على مستويات مختلفة، بدأً من روضة الأطفال والدراسات الابتدائية والثانوية والعالية وانتهاء إلى العالميّة والتخصصات فى الفقه والإفتاء والدعوة والإرشاد، للجامعة نشاطات أخرى فى مجالات التحقيق والتأليف والدعوة والتدريب. ومن جملة هذه النشاطات إصدار مجلتى "البلاغ" الشهريّتين بالأردية والإنكليزية، ونضيف إليهما الآن مجلة "البلاغ" العربية بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

ولايُستغرب التساؤل ههنا: ماهو الغرض من إصدار هذه المجلة الجديدة؟ وماهى الفائدة المنشودة من إضافة مجلة عاديّة إلى كومة من المجلات والصحف التى تملأ المكتبات كلّ شهر؟ وبعبارة أخرى: ماهى القيمة المضافة التى يمكن أن نقدّمها من خلال هذاالإصدارالجديد؟

الواقع أن هذاالسؤال الوارد لم يغِب عن بالنا، والحمد لله، عند ما وضعنا الخطّة لهذه المجلّة العربيّة. والخدمة التى نقصد أن تتميز بها المجلة، إضافة إلى مقالات عادية، تحتاج إلى شيئ من الشرح:

إنّ اللغة الأرديّة من أثرى لغات العالم بعد العربيّة من ناحية مكتبتها الإسلامية التى تتألف من المؤلفات والبحوث والمقالات التى كتبت فى العلوم الدينيّة، وذلك بفضل العلماء العباقرة الذين وقفوا حياتهم لنشر علوم الدين فى شبه القارة الهنديّة والباكستانيّة. وإنّ مؤلفاتهم العربيّة، خاصة فى علوم الحديث، مثل إعلاء السنن، وفتح الملهم بشرح صحيح مسلم، وبذل المجهود فى شرح أبى داود، وأوجزالمسالك شرح موطأ مالك، ومعارف السنن، شرح جامع الترمذي

وغيرها من شروح الحديث حازت الثناء والقبول من قبل أهل العلم فى جميع أنحاء الوطن الإسلاميّ. والواقع أن أعمالهم العلميّة باللغة الأرديّة أكثر منها بكثير، ولكنها ظلت مخفيّة على غير الناطقين باللغة الأرديّة لندرة من يفهم هذه اللغة خارج شبه القارة. ولاشكّ أنها لوانتقلت إلى اللغة العربيّة لكان نفعها أعمّ وأشمل. وقد وجدتُ فى كثير من أهل العلم فى البلادالعربيّة شوقا إلى الاطلاع على هذه المؤلفات، وقد طلب منى كثير من إخواننا العلماء فى البلاد العربية أن نهتمّ بتعريبها حتى يتمكنوا من الاستفادة منها.

وإنجازا لهذه الحاجة، فقد أردنا أن تكون مِيزة هذه المجلة الجديدة أن تقوم بنقل هذه الإفادات العلمية إلى اللغة العربية، إمّا بتعريبها، أو بتلخيصها أوبعرضها فى ثوب جديد يُلائم مذاق العصر.

وقد بدأنا فى هذاالعدد تعريب تفسير "معارف القرآن" لوالدنا العلامة الفقيه الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى مؤسس دارالعلوم كراتشى. وهو تفسيرألفه الشيخ فى ستة مجلدات ضخام، وقد اهتمّ فيه ببيان أسرار القرآن الكريم وما يُستنبط منه من دروس عمليّة حيوية يحتاج إليها كل مسلم فى حياته اليوميّة. وإن هذاالتفسير من أكثر التفاسير انتشارا فى شبه قارتنا، لأنه يشرح مفهوم كتاب الله العزيز ببيان واضح سهل التناول فى جانب، ويخاطب المسلم المعاصر فى جانب آخربما يفتح ذهنه لتفهم أسراره ومعارفه ورسالته الخالدة التى تساير حياته فى كل زمان ومكان. وكم طلب منى العلماء فى البلادالعربيّة أن يُنقل هذاالتفسيرإلى اللغة العربية ليعُمّ نفعه سائر البلادالإسلامية. فالتمستُ من ثُلة من العلماء ـــ وأبرزهم فضيلة الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى، خرّيج دارالعلوم كراتشى والأستاذ الكبير فى جامعة دارالعلوم زاهدان ـــ أن يقوموا بتعريب هذاالتفسير، وقد شرعوا فيه والحمد لله تعالى بجدّ ونشاط. ونريد أن نبدأ



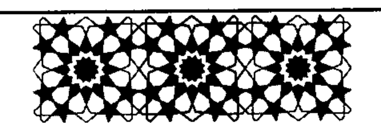
بنشره فى هذه المجلة. و ستجدون فى مطلع هذاالعدد أوّل قسط من هذاالعمل الجليل إن شاء الله تعالى. وجزى الله تعالى القائمين به أحسن الجزاء.

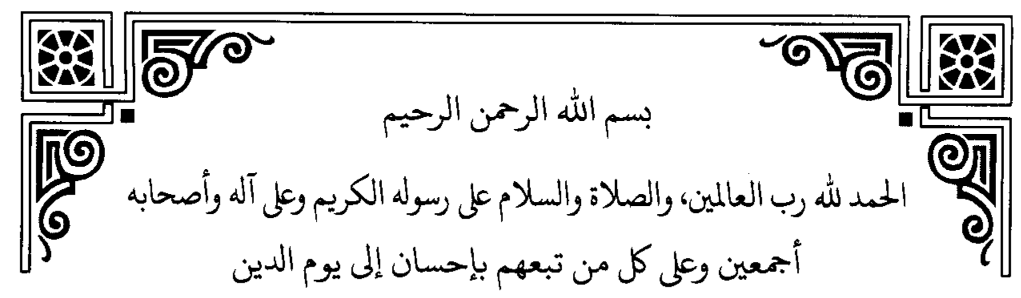
وكذلك تجدون فى هذاالعدد تعريب مقالين آخرين لحضرة الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى. وهكذا نحاول أن يكون كل عدد من هذه المجلة محتويا على ترجمة بعض المؤلفات أو البحوث الأرديّة لعلماء هذه البلاد. وهذا بالإضافة إلى بحوث جديدة فى قضاياالعصرالتى تتجدد كل حين، ومقالات دعويّة وتربويّة تفيدنا فى ترشيد حياتنااليومية، ولقطات من الأنباء والمعلومات التى نرى من المفيد أن نزوّد بها القارئين. ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه، ويُسدّد خطانا ويهدينا إلى سواء السبيل. إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وما توفيقنا إلا به، عليه توكلنا وإليه ننيب.

محمد تقي العثماني

٥رجب سنة ١٤٣١هـ

كلمة افتتاحية لمجلّة "الإشراق"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فقد سرّنى أن طلاّب القسم العربيّ لدارالعلوم كراتشي يصدرون عددا خاصّا لمجلة "الإشراق" لتعريف الخدمات التي تقدمت بها جامعة دارالعلوم كراتشي فى نشراللغة العربية.

إن اللغةالعربية ليست لغة العرب فحسب، وإنما هى لغة القرآن الكريم، - ذلك الكتاب العظيم - الذى أنزله الله سبحانه وتعالى لهداية أهل الأرض قاطبة، ولغة خاتم النبيّين صلى الله عليه وسلم، الذى لم تقتصر رسالته على قوم دون قوم، وإنما بعث كافة للناس بشيرا ونذيرا. ولذا، فإن هذه اللغة يجب تعلّمها والنبوغ فيها لكلّ من يريد التضلّع من العلوم الإسلاميّة. ثم إن هذه اللغة هي اللغة الوحيدة التى يمكن اتخاذها وسيلة لدعم الصلات فيما بين المسلمين القاطنين فى شتى البلاد.

فينبغى لطلبة الجامعات والمدارس الدينية أن يبذلوا قصارى جهدهم فى تعلّمها وممارسة النطق والحوار والكتابة فيها. وأشكر القائمين بمجلّة "الإشراق" على جهدهم المتواصل للحصول على هذا الهدف فيما بين طلاّب الجامعة. وأدعو الله سبحانه أن يوفقهم لخدمة الدين واللغة العربية حسبما يحبه ويرضاه. وهو على كل شيئ قدير، وبالإجابة جدير.

محمد تقي العثماني


مقالات العثماني
الجزء الثاني
تأليف
محمد تقي العثماني
مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان